فتح الباري

في شرح صحيح البخاري

للإمام الحافظ الفقيه زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن
ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي
الشهير بابن رجب الحنبلي
٧٣٦ - ٧٩٥هـ

تحقيق
أبي معاذ
طارق بن عوض الله بن محمد

المجلد الثالث

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

فتح الباري

شرح صحيح البخاري

للإمام الحافظ

ابن رجب الحنبلي

الطبعة الأولى

رجب ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية
الدمام - شارع ابن خلدون - ت: ٨٤٢٨١٤٦
ص ب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠
الإحساء: الهفوف - شارع الجامعة - ت: ٥٨٨٣١٢٢
جدة - ت: ٦٨٠٥٤٩٣ - ٦٥١٦٥٤٩٢
الرياض - ت: ٤٢٦٦٣٣٩

٩

كِتَابُ
مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِين

٩
كتَابُ
مَوَاقِيتِ الصَّلاة

١ ـ بَابُ
مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ وَفَضْلِها

وقـول اللَّه عَزَّ وجَـلَّ : ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] . مُوَقَّتًا ، وَقَّتَهُ عَلَيْهِمْ .

أَمَّا «الكتابُ» فالمرادُ بِهِ : الفَرْضُ ولم يُذْكَر في القرآن لفظُ الكتاب وما تصرَّف منه إلا فيما هو لازم : إمَّا شَرْعًا ، مثل قوله : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] ، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦] وقوله : ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] . وإمَّا قَدَرًا ، نحو قوله: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي﴾ [المجادلة: ٢١] ، وقوله : ﴿وَلَوْلا أَن كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلاءَ﴾ [الحشر: ٣] .

وأما قوله : ﴿مَّوْقُوتًا﴾ ففيه قولان :

أحدهما: أنه بمعنى المؤَقَّتِ في أوقات معلومة ، وهو قولُ ابنِ مسعود وقتادة وزيد بن أَسْلم ، وهو الذي ذكره البخاريُّ هنا ، ورجَّحه ابنُ قُتيبة وغيرُ واحد .

قال قتادة في تفسيرِ هذه الآية : قال ابنُ مسعود : إنَّ للصلاة وَقْتًا كوقتِ الحج .

وقال زيد بن أسلم : مُنجَّمًا ، كلما مضى نَجْمٌ جاء نَجْمٌ ، يقول : كلما مضى وقت جاء وقت .

وقالتْ طائفةٌ : معنى ﴿مَّوْقُوتًا﴾ : مفروضًا أو واجبًا ـ : قاله مجاهد والحسن وغيرهما .

ورَوَى علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قال : يعني : مفروضًا .

وتأوَّل بعضُهم الفرضَ هنا على التقدير ، فرَجع المعنى حينئذ إلي تقديرِ أعدادها ومواقيتها . والله أعلم .

وقال الشافعي : الموقوت ـ والله أعلم ـ : الوقت الذي تُصَلَّى فيه وعددها.

قال البخاريُّ ـ رحمه الله ـ :

٥٢١ ـ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، قالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك ، عَن ابْنِ شهاب ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْد الْعَزِيز أَخَّرَ الصَّلاةَ يَوْمًا ، فَدَخَلَ عَلَيْه عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْر ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمغيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يوْمًا وَهْوَ بالعراق، فَدَخَلَ عَلَيْه أَبُو مَسْعُود الأَنْصاريُّ، فَقالَ : مَا هذَا يا مُغيرَةُ ؟ أَلَيْس قَدْ عَلمْتَ أَنَّ جبْريلَ عَلَيْه السَّلاَمُ نَزَلَ فصلَّى فصَلَّى رَسُولُ اللَّه ﷺ ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّه ﷺ ، ثُمَّ صَلَّى فصَلَّى رَسُولُ اللَّه ﷺ ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّه ﷺ ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّه ﷺ ، ثَمَّ قَالَ : «بهذَا أُمرْتُ» . فَقالَ عُمَرُ لعُرْوَةَ : اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ به ، أَوَ أَنَّ جبْريلَ هُوَ أَقَامَ لرَسُول اللَّه ﷺ وَقْتَ الصَّلاة ؟ قَالَ عُرْوَةُ : كَذلكَ كَانَ بَشيرُ بنُ أَبي مَسْعُود يُحَدِّثُ عَنْ أَبيه .

٥٢٢ ـ قَالَ عُرْوَةُ : وَلَقَدْ حَدَّثَتْني عائشَةُ ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ في حُجْرَتِها ، قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ .

هذا الحديث يدل على أَنَّ مواقيت الصلواتِ الخمسِ بيَّنها جبريلُ عليه السلام للنبيِّ ﷺ بفعله ، فكان ينزل فيصلِّي به كل صلاة في وقتها إلى أن بَيَّنَ له مواقيتها

كلَّها ، وكان ذلك في أول ما افترضت الصلوات الخمس .

وقد رُوي في ذلك أحاديث متعددة ، ولم يُخرَّج في «الصحيحين» منها غير حديث أبي مسعود هذا ، وقد خَرَّجه البخاريُّ ـ أيضًا ـ في «المغازي»[١] مِنْ روايةِ شُعيب ، عن الزهري ـ مختصرًا .

وخرَّجه من طريق مالك والليث بن سعد ، عن الزهري ، ولفظ حديث الليث عنده[٢] : أنَّ عُروة قال لعمر : سمعتُ بَشير بن أبي مسعود يقول : سمعت أبا مسعود يقول : سمعتُ رسولَ اللّه ﷺ [يقول] : **«نزل جبريلُ عليه السلام ، فَأمَّني ، فصليتُ معه ، ثم صليتُ معه ، ثم صليتُ معه ، ثم صليتُ معه ، ثم صليتُ معه»** ، ويحسب بأصابعه خمسَ صلوات .

ورواه ابن أبي ذئب في «موطئه» ، عن ابن شهاب ، ولفظ حديثه : إن أبا مسعود قال للمُغيرة : ألم تعلمْ أن جبريلَ نَزَلَ على محمدٍ ﷺ ، فصلَّى ، وصلَّى، وصلَّى ، وصلَّى ، وصلَّى ، ثم صلَّى ، ثم صلَّى ، ثم صلَّى ، ثم صلَّى ، ثم صلَّى ، ثم قال : **«هكذا أُمرتُ»** .

وفي هذا تكرار صلاة جبريل ، وليس فيه ذكر بيان شيء من الأوقات .

قال أبو داود[٣] : يَرْوي هذا الحديث عن الزهري : معمر ومالك وابنُ عيينة وشعيب بن أبي حمزة والليث بن سعد وغيرهم ، لم يذكروا الوقت الذي صلَّى فيه ، لم يفسروه .

وكذلك ـ أيضًا ـ رواه هِشام بن عُروة وحبيب بن أبي مرزوق ، عن عُروة نحو رواية مَعْمر وأصحابِه ، إلا أن حبيبًا لم يذكر : «بَشيرًا» .

---

(١) (٤٠٠٧) .

(٢) (٣٢٢١) .

(٣) (٣٩٤) .

وَخَرَّجه أبو داود[1] بسياقٍ فيه تَفْسير المواقيت من رواية أُسامة بن زيد الليثي ، أن ابنَ شهاب أَخْبَره ، أن عُروة قال لِعُمر بن عبد العزيز : سمعتُ بَشير ابن أبي مسعود يقول : سمعتُ أبا مسعود الأنصاري يقول : سمعتُ رسول اللّه ﷺ [يقول] : «نزل جبريل عليه السلام فأخبرني بمواقيت الصلاة ، فصلَّيتُ معه ، ثم صَلَّيتُ معه ، ثم صلَّيتُ [معه] ، ثم صلَّيتُ معه ، ثم صلَّيتُ معه» ، يحسب بأصابعه خمسَ صلوات، فرأيتُ رسولَ اللّه ﷺ صلَّى الظهر حين تزول الشمس، وربما أَخَّرها حين يشتد الحرُّ، ورأيتُه يصلِّي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أنْ تدخلها الصُّفْرَة ، فينصرف الرجلُ من الصلاة فيأتي ذَا الحُلَيْفَةِ قبل غروب الشمس، ويصلِّي المغرب حين تسقط الشمس، ويصلي العشاء حين يَسْودُّ الأفق، وربما أخَّرَها حتَّى يجتمع الناسُ ، وصلَّى الصبح مرة بغَلَس ، ثم صلَّى مرة أخرى فأَسْفَر بها ، ثم كانت صلاتُه بعد ذلك التغليس حتَّى مات ، لم يعد إلى أن يسفر.

وخَرَّجه ابنُ خُزيمة في «صحيحه» والحاكمُ وصححه[2].

وقال الخَطَّابي : هو صحيحُ الإسناد .

وقال ابنُ خُزيمة : هذه الزيادة لم يقلها أحد غير أسامة بن زيد .

وقال الدارقطنيُّ : خالَفه يونسُ وابنُ أخي الزهري ، فروياه عن الزهري ، قال : بلغنا أن رسول اللّه ﷺ ، وذَكَر مواقيت الصلاة بغير إسنادٍ فوق الزهري ، وحديثهما أَوْلَى بالصواب .

وقال أبو بكر الخطيب : وَهِمَ أسامةُ بن زيد إذ سَاقَ الحديثَ كلَّه بهذا الإسنادِ؛ لأنَّ قصةَ المواقيت ليست من حديث أبي مسعود ، وإنما كان الزهري يقول فيها : وبلغَنَا أنَّ رسولَ اللّه ﷺ كان يصلِّي الظهر حين تزول الشمس ـ إلى آخره ، بيَّن ذلك يونس في روايته عن ابن شهاب ، وفَصَلَ حديث أبي مسعود

(١) (٣٩٤) .

(٢) ابن خزيمة (٣٥٢) والحاكم (١/ ١٩٢) .

المسند من حديث المواقيت المرسل ، وأورد كلَّ واحد منهما منفردًا .

وقد رُوي بيان المواقيت في حديث أبي مسعود من وَجْهٍ آخر ، من رواية أيوب بن عُتبة ، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، أنَّ عروة بنَ الزبير حَدَّثَ عمر ابن عبد العزيز ، قال : حدثني أبو مسعود الأنصاري ـ أو بشير بن أبي مسعود ، قال : كلاهما قد صَحِبَ رسولَ اللّه ﷺ ـ ، أنَّ جبريلَ جاء إلى النبي ﷺ حين دلكت الشمس ، فقال : يا محمد ، صَلِّي[1] الظهر فَصَلَّى . قال : ثم جاء حين صار ظِلُّ كلٍّ شيءٍ مثله ، فقال : يا محمد ، صَلِّي العصر . قال : فَصَلَّى ، ثم أتاه حين غربت الشمس ، فقال : يا محمد ، صلِّي المغرب . قال : فَصَلَّى ، ثم جاءه حين غاب الشفقُ ، فقال : يا محمد ، صَلِّي العشاءَ . قال : فَصَلَّى ، ثم أتاه حين انشق الفجرُ ، فقال : يا محمد ، صَلِّي الصبحَ . قال : فَصَلَّى . قال : ثم أتاه حين كان ظلُّ كلٍّ شيء مثله من الغد ، فقال : يا محمد ، صلى الظهر . قال : فصلى . قال : ثم أتاه حين صار ظل كل شيء مثليه ، فقال : يا محمد ، صَلِّي العصر . قال : فَصَلَّى . قال : ثم أتاه حين غربت الشمس ، فقال : يا محمد ، صَلِّي المغرب . قال : فَصَلَّى ، ثم أتاه حين ذهب ساعة من الليل ، قال : يا محمد ، صَلِّي العشاء . قال : فَصَلَّى . قال : ثم أتاه حين أَضَاءَ الفجرُ وأسفرَ ، قال : يا محمد ، صَلِّي الصبح . قال : فَصَلَّى . ثم قال : **«ما بَيْنَ هذين وقتٌ»** ـ يعني : أمسِ واليومَ .

أيوب بن عُتبة اليَمَامِي ، ضَعَّفَه أحمد ، وقال مرة: ثقة إلا أنه لا يقيم حديثَ يَحْيى بن أبي كثير . وقال البخاري : هو عندهم لين . وقال الدارقطني : يُترك ، وقال مرة : يُعتبر به ، هو شيخ . وقال ابن عدي : هو مع ضعفه يُكتب حديثه .

(١) كذا بالأصل هنا وفي المواضع بعده بإثبات حرف العلة ، ولم أشأ أن أغيرها إلى الجادة بحذفه للبحث الذي أودعه الشيخ أحمد شاكر - رحمه اللّه تعالى - في «شرح الترمذي» (١/ ٤٤٠ - ٤٤١) .

وانظر : مقدمة «الأوسط» للطبراني ، بتحقيقي بالاشتراك مع أبي الفضل الحسيني (١/ ٧٣) .

وضعف أبو حاتم حديثه من حفظه ، وقال : كتابه صحيح .

وقد شكَّ في إسناد هذا الحديث: هل هو عن أبي مسعود، أو عن بَشير ابنه؟ وعلى تقدير أن يكون عن بشير ابنه فيكون مرسلاً، وقوله: «وكلاهما صَحِبَ النبي ﷺ» وَهْم، ونَسَبَ الدارقطنيُّ الوهم إلى أبي بكر بن حزم ـ : ذكره في «العلل» .

وخرَّجه في «سننه»[١] مختصرًا من طريق أيوب بن عتبة ، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن عُروة ، [عن] ابن أبي مسعود ، عن أبيه ـ إن شاء اللّه .

وهذا يدل على أنه اضطرب في إسناده .

وقد خَالَفَه الثقاتُ في هذا ، فرَوَوا هذا الحديث مرسلاً : رواه مَعْمَرٌ ، عن عبد اللّه بن أبي بكر بن حزم ، عن أبيه مرسلاً . ورواه الثوريٍّ وابن عُيينة ، عن عبد اللّه بن أبي بكر ويحيى بن سعيد ـ كلاهما ـ ، عن أبي بكر بن حَزْم ، عن النبي ﷺ مرسلاً ، وكذا رواه أبو ضَمْرة ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن حزم مرسلاً .

لكن رواه سُليمان بنُ بِلال ، عن يَحْيَى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد ، عن أبي مسعودٍ الأنصاري ، من غير ذكر : «عُرْوة» .

خَرَّجه بَقِيٌّ بنُ مَخْلَد في «مسنده» عن ابن كَاسِبٍ، عن إسماعيل بن عبد اللّه ـ هو : ابن أبي أُوَيس ـ ، عن سليمان ، به ـ فذكر حديث المواقيت بطوله .

وخَرَّجه البيهقي في «المعرفة» من طريق أحمد بن عبيد الصفار : حدثنا[٢] الأسفاطي[٣]: نا إسماعيل ـ فذكره .

[وخرجه][٤] أبو بكر الباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز»[٥]، عن إسحاق

---

(١) (١/ ٢٦١) .

(٢) سقط من «ك» .

(٣) في الأصلين: «الأسباطي» بالباء، وهو خطأ، وهو: العباس بن الفضل الأسفاطي. واللّه أعلم.

(٤) زيادة مني .

(٥) (٥٨) .

ابن إبراهيم بن سويد الرملي ، عن أيوب بن سليمان بن بلال ، عن أبي بكر عبد الحميد بن أبي أويس ، عن سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن حزم ، عن أبي مسعود ، عن النبي ﷺ ـ فذكر الحديث بطوله .

ورواه البخاري في «تاريخه»(١) ، عن أيوبَ بنِ سُليمان ، عن أبي بكر بن أبي أويس ، عن سُليمان بن بلال ، قال : قال صالح بن كيسان : سمعت أبا بكر ابن حَزْم ، أنه بلغه أن أبا مسعود [قال :] نَزَل [جبريل] على النبي ﷺ بالصلاةِ ـ فذكر الحديث بطوله ، وقال في آخره : قال صالح بن كَيْسان : وكان عطاء يحدّث عن جابر في وقتِ الصلاة بنحو ما كان أبو مسعود يحدِّث . قال صالح : وكان عمرو بن دينار وأبو الزبير المكي يحدثان مثل [ذلك ، عن] جابر بن عبد اللّه .

قال الدارَقطني في «العلل» : ورواه زُفَرُ بنُ الهُذَيْل ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن [محمد](٢) بن عمرو بن حَزْم ، عن أُناسٍ مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ ، فذكر حديثَ المواقيت بطوله .

ورواه زُفَرُ ـ أيضًا ـ ، عن أبي حَنِيفة ، عن حمَّاد ، عن إبراهيمَ ـ بمثله ، مرسلاً .

وزُفَرُ : قال الدارقطنيُّ : ثقة .

وقد رُوي حديث صلاة جبريل بالنبي ﷺ الصلواتِ الخمسِ في مواقيتها في يومين مع بيان مواقيتها مِنْ رواية : ابنِ عبَّاسٍ ، وجابر ، وأبي سَعيد ، وأبي هُريرة ، وعبدِ اللّه بن عمرو بن العاص ، وابنِ عمر ، وأنسٍ ، ولم يخرج شيءٌ منها في «الصحيح» .

وحكَى الترمذي(٣) في «كتابه» عن البخاري ، أنه قال : أصحُّ شيءٍ في

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» من طريقه (١/ ٣٦٥) . والزيادات منه .

(٢) في الأصلين : «نجيح» كذا !

(٣) (١٥٠) .

المواقيت حديثُ جابر .

وحديثُ جابر المشار إليه خَرَّجه الإمامُ أحمد والترمذيُّ والنسائي في «كتابه الكبير»[(١)]، ولفظه : قال : جاءَ جبريلُ إلى النبي ﷺ حين مالتِ الشمسُ ، فقال: قُمْ يا محمد ، فصَلِّ [الظهر] حين مالتْ الشمسُ ، ثم مكَثَ حتَّى إذا كان فَيءُ الرجل مثلَه جاءه للعصر ، فقال : قُمْ يا محمد ، فصلِّ العصر ، ثم مكَثَ حتَّى إذا غابت الشمس جاءه ، فقال : قُمْ ، فصلِّ المغرب ، فَقَامَ فصلاَّها حين غابتِ الشمس. سواءً ، ثم مكَثَ حتَّى إذا ذَهَبَ الشفقُ جاءه فقال: قُم ، فصلِّ العشاءَ، فقام فصلاَّها ، ثم جاءَه جبريلُ حين سَطَعَ الفجرُ بالصبحِ ، فقال: يا محمد، قم فصلِّ ، فقام فصلَّى الصُّبح ، ثم جاءه من الغَدِ ، فقال : قم يا محمد فصلِّ ، فقام فصلَّى الظهر ، ثم جاءه حين كان فَيْءُ الرجلِ مِثْلَيه، فقال: قم يا محمد ، فصلِّ العصر ، ثُمَّ جاءه للمغربِ حين غابت الشمسُ وقتًا واحدًا لم يَزُلْ عنه ، فقال : قُمْ ، فصلِّ المغرب ، ثم جاءه للعشاء حين ذَهَبَ ثلثُ الليل الأول ، فقال : قُمْ ، فصلِّ العشاء ، ثم جاءه للصبح حين أسفر جِدًا ، فقال : قم فصلِّ الصبحَ ، ثم قال : **«ما بين هذين وقت كله»** .

وذكر أبو داود في «كتابه»[(٢)] بعضه ـ تعليقًا .

وخَرَّجه ابنُ حبان في «صحيحه» والحاكم[(٣)]، وقال : صحيحٌ مشهورٌ من حديث ابنِ المبارك ، عن حسين بن علي بن حسين ، عن وَهْب بن كَيْسَان ، عن جابرٍ . قال : والشيخان لم يخرِّجاه لقلةِ حديثِ الحسين بن علي الأصغر .

وحسين هذا : وثَّقه النسائي وغيرُه .

وقال عبدُ الله ابنُ الإمام أحمد[(٤)]: سألت أبي عن هذا الحديث : ما تَرَى

---

(١) أحمد (٣/ ٣٣٠) والترمذي (١٥٠) والنسائي في «المجتبى» (١/ ٢٦٣) .

(٢) (٣٩٤) .

(٣) ابن حبان (١٤٧٢) والحاكم (١/ ١٩٥ - ١٩٦) .

(٤) في «مسائله» (ص ٥١) .

فيه، وكيف حالُ الحسين ؟ فقال أبي : أما الحسينُ فهو أخو أبي جعفر محمد بن علي ، وحديثه الذي روي في المواقيت ليس بالمنكر ؛ لأنه قد وافقه على بعضِ صفاته غيرُه .

وإنَّما قَالَ الإمامُ أحمد : «ليس بالمنكر ؛ لأنه قد وافقه على بعضه غيرُه» ، لأنَّ قاعدَته : أن ما انفرد به ثقةٌ ، فإنه يتوقف فيه حتَّى يُتَابع عليه ، فإنْ تُوبع عليه زالتْ نكارتُه ، خصوصًا إنْ كان الثقةُ ليس بمشتهرٍ في الحفظ والإتقان ، وهذه قاعدةُ يَحْيَى القطَّان وابنِ المديني وغيرهما .

وقال الترمذي[1] : حديثُ جابرٍ قد رواه عَطَاءُ بن أبي رَبَاح وعَمْرو بنُ دينارٍ وأبو الزُّبَيْرِ ، عن جابرٍ ، عن النبي ﷺ ، نحو حديث وَهْبِ بنِ كَيْسَان ، عن جابرٍ . انتهى .

ورواه ـ أيضًا ـ بَشير بن سلام الأَنْصاري المدَني عن جابر ـ أيضًا[2] .

وقد ذكرتُ أحاديثَ هذا الباب كلَّها بطرقها وعللها في «كتاب شرح الترمذي» .

وقد دَلَّ القرآنُ في غير موضعٍ على مواقيت الصلوات الخمس ، وجاءت السنةُ مفسرة لذلك ومبينَّة له :

فمن ذلك : قولُ اللّه تعالى : ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ**﴾ [الإسراء: ٧٨] .

وقد ذَكَرَ غيرُ واحدٍ من الأئمة كمالك والشافعي : أنَّ هذه الآية تدل على الصلوات الخمس ، ورُوي معناه عن طائفة من السلف :

فقال ابنُ عُمَرَ : دُلوكُ الشمس : مَيْلُها ـ يُشير إلى صلاة الظهر حينئذ .

وعن ابن عباس ، قال : دُلوكُ الشمس : إذا جاء الليل . وغَسَق الليل :

---

(١) (١٥٠) .

(٢) أخرجه النسائي (١/ ٢٦١) وابن أبي شيبة (١/ ٢٨١ - ٢٨٢ - الثقافية) .

اجتماع الليل وظلمته .

وقال قتادة : دُلوكُ الشمس : إذا زالت الشمس عن بطن السماء لصلاة الظهر. وغسق الليل : بَدْءُ الليل صلاة المغرب .

وقد قِيل : إنَّ اللَّهَ تعالى ذَكَرَ ثلاثة أوقات ؛ لأن أصل الأوقات ثلاثة ، ولهذا تكون في حالة جواز الجمع بين الصلاتين ثلاثة فقط ، فدلوك الشمس : وقتٌ لصلاة الظهر والعصر في الجملة ، وغسق الليل : وقت لصلاة المغرب والعشاء في الجملة ، ثم ذكر وقت الفجر بقوله : ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ .

وقد ثَبَتَ في «الصحيحين»[1] عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «يَجْتَمِعُ مَلائكةُ الليل وملائكةُ النهار في صَلاة الفجر» ، ثم يقول أبو هريرة : اقرءوا إن شئتم : ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ .

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤].

فقوله : ﴿طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾ يدخل فيه صلاة الفجر وصلاة العصر .

وقد قيل : إنه يدخل فيه صلاة الظهر والعصر ، لأنهما في الطَرَفِ الأخير ، وزُلَفُ الليل يدخل فيه المغربُ والعشاءُ .

وكذا قال قتادة : إنَّ زُلَفَ الليل يدخل فيه المغربُ والعشاءُ ، وإنَّ طرفي النهارِ يدخل فيه الفجرُ والعصرُ .

ورُوي عن الحسن ، أنه قال في قوله : ﴿طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾ ، قال : صلاة الفجر ، والطرف الآخر الظهر والعصر ﴿وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ المغرب والعشاء .

وكذلك قوله : ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ﴾ [طه: ١٣٠] .

---

(١) البخاري (٦٤٨) ومسلم (٢/ ١٢٢) .

وفي الحديث الصحيح عن جَرير البجلي[١] - حديث الرُّؤْية - : «فَإنْ استطعتم أن لا تُغْلَبُوا عن صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا» ، ثم قرأ : ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ .

وقد أدرج أكثرُ الرواة القراءةَ في الحديث ، وبيَّن بعضُهم : أنَّ جريرًا هو الذي قرأ ذلك ، فبيَّن أنَّ صلاة الصبح وصلاة العصرِ يدخل في التسبيح قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ، وأمَّا التسبيح من آناء الليل فيدخل فيه صلاة المغرب وصلاة العشاء . وقوله : ﴿وَأَطْرَافَ النَّهَارِ﴾ يدخل فيه صلاةُ الفجر وصلاةُ العصر ، وربما دخلتْ فيه صلاةُ الظهر ؛ لأنها في أول طَرَفِ النهار الآخر .

وقال تعالى : ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴿٣٩﴾ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ﴾ [ق: ٣٩، ٤٠] .

وقد قال ابنُ عبَّاس وأبو صالح : إنَّ التسبيحَ قبل طلوع الشمس وقبل الغروب : الصبح وصلاة العصر .

وقوله : ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ﴾ ، قال مجاهد : الليل كله .

وهذا يدخل فيه صلاةُ المغرب والعشاء ، ويدخل فيه التهجد المتنفل به - أيضًا .

وقال خُصَيْف : المراد بتسبيحه من الليل: صلاة الفجر المكتوبة، وفيه بُعْد.

وأما ﴿أَدْبَارَ السُّجُودِ﴾، فقال أكثرُ الصحابة، منهم: عُمر، وعلي، والحسن ابن علي ، وأبو هريرة ، وأبو أمامة وغيرهم : إنهما ركعتان بعد المغرب ، وهو رواية عن ابن عباس ، وروى عنه مرفوعًا ، خَرَّجه الترمذي[٢] بإسناد فيه ضعف .

فاشتملت الآية على الصلوات الخمس مع ذكر بعض التطوع .

---

(١) البخاري (٥٥٤) ومسلم (٢/ ١١٣ - ١١٤) . وكذا عندهما الآية «فسبح» خلافًا للتلاوة .

(٢) (٣٢٧٥) .

وقال تعالى : ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٤٨﴾ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾ [الطور: ٤٨، ٤٩] .

فقوله : ﴿حِينَ تَقُومُ﴾ قد فُسِّر بإرادةِ القيام إلى الصلاة ، وهو قول زيدِ بنِ أَسْلَم والضحاك ، وفُسِّرَ بالقيامِ من النوم ، وهو قولُ أبي الجود[1] ، وفُسِّر بالقيامِ من المجالسِ .

وقوله : ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ﴾ ، قال مُجَاهِد : من الليل كله ، يدخل في ذلك صلاةُ المغرب والعشاء وصلاةُ الليل المتطوع بها .

وفسَّره خُصيف بصلاة الفجر ، وفيه نظر .

﴿وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾[2] : ركعتا الفجر كذا قاله علي وابن عبَّاس في رواية ، وروي عن ابن عبَّاس مرفوعًا .

خرَّجه الترمذي[3] وفيه ضعف .

وقال تعالى : ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٧، ١٨] .

قال الإمام أحمد : نا ابنُ مهدي : نا سفيان ، عن عاصم ، عن أبي رَزِين ، قال : جاء نافع بن الأزرق إلى ابن عباس ، فقال : الصلوات الخمس في القرآن؟ فقال : نعم ، فقرأ : ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ قال : صلاة المغرب ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ صلاة الفجر ﴿وَعَشِيًّا﴾ صلاة العصر ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ صلاة الظهر، وقرأ : ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ﴾ [النور: ٥٨] .

ورواه آدمُ بن أبي إياس في «تفسيره» ، عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَة ، عن عَاصم ، قال : جاء نافعٌ ـ ولم يذكر : أبا رَزِين .

---

(١) كذا في «م» ، وفي «هـ» : «ابن الجود» ، ولعل الصواب : «أبي الجوزاء» . راجع : «التفسير» لابن كثير (٧/ ٤١٤) .

(٢) في الأصلين : «السجود» خطأ .

(٣) (٣٢٧٥) .

ورَوَى آدم - أيضًا - : نا شَريك ، عن لَيث بن أبي سليم ، عن الْحكَم بنِ عُتَيْبة ، عن أبي البَخْتَري ، عن ابن عَبَّاس ، قال : جَمعتْ هذه الآيةُ الصلوات كلَّها - فذكره بمعناه ، ولم يذكر فيه : صلاة العشاء .

رُوي عن الحسن وقتادة في قوله تعالى : ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ ﴾ ، قال: صلاة المغرب والعشاء ، ﴿ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ : صلاة الغداة ، ﴿ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَعَشِيًّا ﴾ ، قال : العصر ، ﴿ وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ ، قال : الظهر .

خَرَّجه البيهقي وغيره[١] .

وأما تأخير المغيرة بن شعبة وعمر بن عبد العزيز الصلاة يَوْمًا ، فإنَّما كان تأخيرهما كذلك عن وقت صلاتهما المعتادة ولم يؤخراها حتى خَرَجَ الوقتُ .

وقد رَوَى[٢] الليث هذا الحديث ، عن الزهري ، وفيه : «أنَّ عمر أخَّر العصر شيئًا» .

ولهذا ذكر عروة حديث عائشة في تعجيل النبي ﷺ لصلاة العصر ، ولم يكن عمرُ بن عبدِ العزيز يؤخِّر الصلاةَ كتأخيرِ سائر بني أُميَّة ، إنما أخَّر العصر يومًا .

وفي حديث[٣] أسامة بن زيد ، عن الزهري ، أن عُمَرَ كَانَ قَاعدًا على المنبرِ، فأخَّر العصرَ شيئًا .

وكـان هذا في أيام ولايتهِ للمدينة نيابةً عن الوليد ، ولم يكن - رحمة اللّه عليه - يظن أن توقيت الصلوات في هذه الأوقات الخمس كان بوحي من اللّه عز وجل مع جبريل عليه السلام ، بل كان يَظنُّ أنَّ النبيَّ ﷺ سَنَّ ذلك لأمته ، وربما لم يكن بَلَغَه ما سَنَّه النبيُّ ﷺ من التوقيت ، فكان يجري على العادة التي اعتادها

(١) البيهقي (١/٣٥٩) والطبري (١٦/١٦٨) .

(٢) عند البخاري (٣٢٢١) وتقدم .

(٣) عند أبي داود (٣٩٤) وتقدم .

الناسُ ، حيث لم يكن في القرآن تصريح بمواقيتِ الخمسِ ، ولم يَبْلغه ما سَنَّه النبي ﷺ في ذلك بتعليمِ جبريل إيَّاه ، فلما بَلَغَه ذلك اجتهدَ حينئذٍ على المحافظة على مواقيتِ الصلاةِ ، وكَانَ في أيامِ خِلاَفتِهِ يوصي عماله بذلك ، وكان يَعْتِبُ على الحجَّاج وغيره من ولاة السوء تأخيرهم الصلاة عن مواقيتها .

وفي رواية مَعْمر[(١)] ، عن الزُّهْرِي لهذا الحديث ، قال : فما زال عُمَرُ يُعَلِّم[(٢)] وقت الصلاة بعلامةٍ حتَّى فارقَ الدنيا .

وفي رواية حَبيب بن أبي مَرزوق ، عن عُرْوة لهذا الحديث ، قال : فبحث عُمَرُ عن ذلكَ حتَّى وَجَدَ ثَبْتَهُ ، فمَازالَ عُمَرُ عنده علاماتُ الساعات ينظرُ فيها حتَّى قُبض رحمه الله .

وقد كان عُمَرُ بنُ عبد العزيز ـ أحيانًا ـ قبلَ سماعه لهذا الحديث يُؤخِّر الصلوات إلى آخرِ الوقتِ على ما جرتْ بِهِ عادةُ بَني أُميَّة .

وفي «الصحيحين»[(٣)] عن أبي أمامة بن سهل ، قال : صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ، ثم خرجنا حتَّى دخلنا على أنس بن مالك ، فوجدناه يُصلِّي العصر فقلت : يا عَمِّ ، ما هذه الصلاة التي صليت ؟ قال : العصر ، وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلِّي مَعَهُ .

وخَرَّجَ مسلمٌ[(٤)] من حديث عبدِ الله بنِ الصَّامت ، عن أبي ذَرٍّ ، قال : قال لي رسولُ اللهِ ﷺ : **«كيفَ أنتَ إذا كانتْ عليكَ أمراء يؤخِّرونَ الصلاةَ عن وقتِها ـ أو يُميتون الصلاةَ عن وقتها ؟»** قال : قلتُ : فما تأمرني ؟ قال : **«صَلِّ الصلاةَ لوقتها ، فإنْ أدركتها معهم فَصلِّ ، فإنَّها لك نافلة»** .

---

(١) عند أحمد (٤/ ١٢٠ - ١٢١) .

(٢) في «المسند» : «يتعلم» .

(٣) البخاري (٥٤٩) ومسلم (٢/ ١١٠) .

(٤) (٢/ ١٢٠) .

وقد رُوي هذا الحديث عن النبي ﷺ من روايات متعددة .

وقد كان الصحابةُ يأمرون بذلك ويفعلونه عند ظهورِ تأخير بني أمية للصلاة عن أوقاتها ، وكذلك أعْيان التابعين ومن بعدهم من أئمة العلماء :

قال [أحمد][(١)] وإسحاق : إنما يصلِّي في بيته ثم يأتي المسجدَ إذا صلَّى الأئمة في غير الوقت ـ : نَقَلَه عنهما ابنُ منصور .

ومرادُهما : إذا صلَّوا بعد خروجِ الوقتِ ، فإنَّ تأخير الصلاة عن وقتها عَمْدًا في غيرِ حالٍ يجوزُ فيها الجمعُ لا يجوزُ إلا في صورٍ قليلةٍ مُخْتَلَفٌ فِيها ، فأما إنْ أخَّروا الصلاة عن أوائلِ وقتها الفاضلةِ ؛ فإنه يصلِّي معهم ويقتصر على ذلك .

وقد رَوَى الشافعيُّ بإسناده ، عن ابنِ عُمَرَ ، أنه أَنْكَرَ على الحجَّاج إسفارَه بالفجر ، وصلَّى معه يومئذ .

وقد قال النخعي : كان ابنُ مسعود يصلي مع الأمراء في زمن عثمان وهم يؤخِّرون بعضَ التأخير ، ويَرَى أنهم يتحملون ذلك .

وإنَّما كَانَ يفعلُ ذلك في أيام إمارة الوليد بن عُقبة على الكوفة في زمن عثمان، فإنه كان أحيانًا يؤخِّر الصلاةَ عن أول وقتها .

وفي «مسند الإمام أحمد» ، أن الوليد بن عقبة أخَّر الصلاة مرةً ، فقام ابن مسعود فتقرب ، فصلَّى[(٢)] بالناس ، وقال : أَبَى اللَّهُ ورسولُه علينا أن ننتظرك بصلاتنا وأنت في حاجتك .

وفي «سنن أبي داود» : عن صَالح بن عُبيد ، عن قَبيصة بن وقَّاص ، قال : قال رَسُولُ اللَّه ﷺ : **«يكون عليكم أمراء من بعدي ، يؤخرون الصلاة ، فهي لكم وعليهم ، فصَلُّوا معهم ما صلَّوا القِبلة»** .

وهذا الحديثُ معلولٌ من وجهين :

---

(١) في الأصلين ما صورته: «ط» ، ولا أدري ما معناه، والصواب ما أثبته، ويؤكده ما يأتي بعده.

(٢) في «المسند» (١/ ٤٥٠) : «فقام ابن مسعود فثوَّب بالصلاة فصلَّى . . .» .

أحدهما : أن قَبيصة بنَ وقَّاص وإنْ عَدَّه بعضُهم في الصحابة ، فقد أنْكَرَ ذلك آخرون .

والثاني : أن صالح بن عُبيد ، قال بعضُهم : إنه لا يُعرف حاله ، منهم : الأثرمُ وغيرُه .

وخَرَّج الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه(١) من حديث عَطَّاف بنِ خالد ، عن عبد الرحمن بن حَرْمَلة ، عن رجل من جُهينة ، عن عُقْبة بن عَامر ، عن النبي ﷺ ـ معناه .

وفي هذا الإسناد ضعف .

وخَرَّج الإمامُ أحمد(٢) نحوه من حديث عاصم بن عُبيد اللّه ، عن عبد اللّه ابن عامر بن ربيعة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ .

وعاصم ، ضعيف .

وإنْ صحتْ هذه الأحاديث ، فهي محمولة على من أخَّر الصلاة عن أوَّل وقتها الأفضل إلى آخر الوقت ، وحديثُ أبي ذَرٍّ وما في معناه محمولٌ على من أخَّرها عن الوقتِ حتى خَرَجَ الوقت ، أو إلى وقت يكره تأخير الصلاة إليه ، كتأخير العصر إلى أن تَصْفرَّ الشمسُ ، وقد رُويَ ذلكَ عن ابنِ مسعود مَوْقوفًا ومرفوعًا .

وعلى هذا يدل كلامُ أحمد وإسحاق كما سَبَقَ ذكرُهُ ، وأنَّ الإمامَ إذا صلَّى في آخر الوقت فإنَّه يُصلِّي مَعَه ولا يصلِّي قبله في البيت ، كما إذا أخَّرها عن الوقت .

واستدل الإمامُ أحمد بقول ابنِ مسعود في الذين يؤخّرون الصلاةَ إلى شَرَق

(١) أحمد (٤/١٤٦ - ١٤٧) وأبو داود (٥٨٠) وابن ماجه (٩٨٣) .

وعند أبي داود وابن ماجه من طريق ابن حرملة ، عن أبي علي الهمداني ، عن عقبة .

(٢) (٣/ ٤٤٥ - ٤٤٦) .

الموتى[1] ، فأمرهم أنْ يصلُّوا للوقت ، ثم يصلُّوا معهم .

وقد خَرَّجه مسلمٌ في «صحيحه»[2] .

ورُوي عن عطاءٍ ، أنه يكتفي بالصلاة معهم ولا يصلِّي في بيته ما لم يؤخِّروا حتى تغرب الشمسُ .

ذَكَرَهُ عَبْدُ الرزاق[3] ، عن ابن جُريج ، عنه .

وقال القاضي أبو يعلى من أصحابِنا : إذا أَخَّر الإمامُ الصلاةَ عن أوَّل الوقت فإنْ وَجَدَ جماعةً غيرَه في أوَّل الوقت صلَّى مع الجماعة ، وإلا انتظر الإمامَ حتَّى يصلِّي ؛ لأنَّ الجماعةَ عندنا فرضٌ .

وكذلك مذهب مالكٍ وأصحابه : أنَّ تأخيرَ الصلاةِ لانتظار الجماعة أفضل من الصلاة في أول الوقت منفردًا .

ونص الإمام أحمد في رجلٍ أَمَرَهُ أبوه أن يصلِّي به ، وكان أبوه يؤخر الظهرَ إلى العصرِ ، أنه يصلِّي به . فإنْ كان يؤخِّر الصبح حتى تطلع الشمس لم يفعل .

وللشافعي في ذلك قولان : أحدهما : ينتظر الإمامَ إذا أَخَّرها عن أول الوقت. والثاني : يصلِّي في أول الوقت منفردًا ، وهو أفضل من التأخير للجماعة.

وقالت طائفة من أصحابِهِ : الأفضلُ أن يجمعَ بين الأمرين ، فيصلِّي في أول

---

(١) في رواية عبد الرزاق (٢/ ٣٨٢) قال أبو الأحوص : «وما شرق الموتى ؟ قال : إذا اصفرت الشمس جدًا» .

وقال ابن الأثير (٢/ ٤٦٥) : «له معنيان : أحدهما : أنه أراد به آخر النهار ؛ لأن الشمس في ذلك الوقت إنما تلبث قليلاً ثم تغيب ، فشبَّه ما بقي من الدنيا ببقاء الشمس تلك الساعة . والآخر : من قولهم : شَرق الميت بريقه إذا غصَّ به ، فشبه قلة ما بقي من الدنيا بما بقي من حياة الشرِق بريقه إلى أن تخرج نفسه» .

(٢) (٢/ ٦٨) .

(٣) (٢/ ٣٨٤ - ٣٨٥) .

الوقت منفردًا ، ثم يصلِّي مع الجماعة في أثناء الوقت ، وإن أراد الاقتصار على صلاة واحدة فالتأخير للجماعة أفضل .

ومنهم من ذَكَرَ احتمالاً : إن فَحُشَ التأخير فالانفراد أول الوقت أفضل ، وإن خفَّ فالانتظار أفضل .

واستدل صاحب «شَرْح المهذَّب» لتفضيل الجمع بينهما ، بأنَّ في «صحيح مسلم»[(١)] ، عن أبي ذر ، عن النبي ﷺ ، أنه «**سيجيء قومٌ يؤخرون الصلاةَ عن أول وقتها**» ـ وذكر الحديث المتقدم .

وليس في «صحيح مسلم» ذكر أول الوقت ولا وجدناه في غيره ـ أيضًا ـ ، بل في الأحاديث ما يدل على خلاف ذلك ، وأنهم يؤخرون الصلاة حتى يذهب وقتُها . كذلك في حديث عُبادة بن الصامت ، عن النبي ﷺ .

وقد خَرَّجه الإمامُ أحمد وأبو داود[(٢)] .

وقد استدل الإمام أحمد بأمر النبي ﷺ بالصلاة في الوقت عند تأخير الأمراء على أن الجمع بين الصلاتين لغير عذرٍ غير جائز .

وسيأتي زيادة بيان لذلك في مَوْضعٍ آخر ـ إن شاء اللَّهُ سبحانه وتعالى .

وأمَّا تقديمُ الصلاةِ على وقتها في غيرِ جمعٍ فلا يجوزُ ـ أيضًا ـ ، فلو صلَّى الظهرَ قبل الزوال ، والصبحَ قبل طلوعِ الفجرِ ، والمغربَ قبل غروبِ الشمسِ فعليه الإعادةُ ، وسواء تعمَّد ذلكَ أو لم يتعمده ، هذا قولُ جمهورِ العلماء .

قال ابنُ المنذر : اختلفوا في الصلاة قبل دخولِ الوقتِ ، فرُوِّينا عن عُمَرَ[(٣)] وأبي موسى الأشعري ، أنهما أعادا الفجر لأنهما كان صلياها قبل الوقت ، وبه

(١) (٢/ ١٢٠) .

(٢) أحمد (٥/ ٣١٤ - ٣١٥) وأبو داود (٤٣٣) وابن ماجه (١٢٥٧) .

(٣) في «الأوسط» (٢/ ٣٨٣) : «ابن عمر» وقد أسنده أيضًا عن «عمر» وانظر الآتي (ص ١٢٨) .

قَالَ الزهريُّ ومالكٌ والأوزاعيُّ والشافعيُّ وأحمد وأصحابُ الرأي ، وقد رُوِّينا عن ابنِ عبَّاسٍ ، أنه قَالَ في رجلٍ صلَّى الظهر في السفر قبل أن تزولَ الشمس ، قال: يجزئه . وقال الحسن : مَضَتْ صلاتُه . وبنحو ذلك قال الشافعيُّ .

وعن مالكٍ فيمن صَلَّى العشاء في السفر قبل غيبوبة[1] الشفق جاهلاً وساهيًا يعيد ما كان في وقت ، فإذا ذَهَبَ الوقتُ قبل أن يعلم أو يذكر فلا إعادةَ عليه . انتهى .

وقال ابنُ عبد البر : لا خلافَ بين العلماءِ أنَّ وقتَ الصلاةِ من فرائضِها ، وأنَّها لا تجزئ قبلَ وقتها ، إلا شيءٌ رُوي عن أبي موسى الأشعري وعن بعضِ التابعين ، أَجْمَعَ العلماءُ على خلافِهِ ، فلم أَرَ لذكره وجهًا ؛ لأنه لا يصح عنهم ، وقد صَحَّ عن أبي موسى خلافُهُ بما وافقَ الجماعةَ ، فصار اتفاقًا صحيحًا .

قُلْتُ : ليس هذا الاختلاف في جواز تقديم الصلاةِ على وقتها عَمْدًا ، إنَّما الاختلافُ فيمن اجتهد وصلَّى ثم تبينتْ صلاتُه قبلَ الوقت ، وقد مَضَى الوقتُ ، فهذا في وجوبِ الإعادةِ فيه قولان للشافعيِّ ، والاختلافُ المرويُّ عن السلفِ يَرْجعُ إلى هذين القولين ، وقد حُكي رواية عن أحمد أنه لا يلزمه القضاءُ . قال القاضي أبو يعلى الصغير في «تعليقه» : قد تأولها أصحابُنا .

وما حكَاه ابنُ المنذر عن مالكٍ قد رَوَى صالحُ بنُ أحمد وأبو الحارث ، عن أحمد في المسافر إذا صلَّى العشاء قبل مَغِيب الشَّفَقِ : أرجو .

وتأوله بعضُ أصحابِه عن الشفقِ الأبيض ، وهو بعيد .

وقد نَقَلَ ابنُ منصورٍ ، عن أحمد ، أنه إذا صلَّى العشاءَ في السفرِ بعد غيبوبةِ الشَّفَقِ الأحمر وقبل غيبوبة البياض ، فإنَّه يجوز ، وعلَّل بأنه إمَّا أن يكون مصليًا

---

(١) في الأصلين : «غروب» .
والمثبت من «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٣٨٥) . وسيأتي مثله قريبًا .

في الوقت عند من يَرَى أن الشفق الحمرة ، وإمَّا أن يكون جامعًا بين الصلاتين في السفر ، وهو جائزٌ .

وهذا يدلُّ على جوازِ الجمعِ في السفر في وقتِ الأولى مع التفريق بين الصلاتين ، وعلى أن نِيَّةَ الجمعِ لا تُشترط .

ورَوَى حَرْبٌ ، عن أحمدَ فيمن صلَّى العشاءَ قبل مغيبِ الشَّفَقِ ، قال : لا أدري . وفيمن صلَّى العصرَ قبل مصير ظل الشيءِ مثله : إنه يُعيد ، ولم يُقيد هذا بالسفر .

ولو كان معللاً يجوازِ الجمعِ كما نَقَلَهُ عنه ابنُ منصور ، لم يكن فَرَّق بين العشاءِ والعصرِ ، لأن كِلْتَا الصلاتين تجمع إلى ما قبلها .

والظاهر : أنه أراد بالشفق الحمرة ؛ فإن أحمد متوقفٌ في صلاةِ العشاءِ قبلَ مغيبِ البياضِ ، على ما سيأتي ذكره ـ إن شاء اللّه سبحانه وتعالى .

* * *

٢ ـ بَابُ
﴿ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [الروم: ٣١]

قال تعالى : ﴿ **فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ** ﴾ [الروم: ٣٠] .

فأمره بإقامةِ وَجْهِهِ ، وهو إخلاصُ قصدِه وعزمِه وهمِّه للدينِ الحنيف ، وهو الدينُ القيِّم ، وهو فطرةُ اللّهِ التي فَطَرَ العبادَ عَلَيْها ، فإنَّ اللهَ رَكَّب في قلوبِ عبادِه كلِّهم قَبولَ توحيدِه والإخلاصِ لَه ، وإنَّما يغيرهم عن ذلك تعليمُ مَنْ علمهم الخروج عنه .

ولمَّا كان الخِطابُ له ﷺ لم تدخل فيه أمته معه قال بعد ذلك : ﴿ **مُنِيبِينَ إِلَيْهِ** ﴾ ، فجعل ذلك حالاً له ولأمته، وهو إنابتهم إليه، ويعني به: رجوعهم إليه، وأمرَهم بتقواه ، والتقوى تتضمن فعلَ جميعِ الطاعات وتركَ المعاصي والمخالفات .

وخَصَّ من ذلك إقامَ الصلاة ، فلم يذكر من أعمال الجوارح باسمه الخاص سواها ، والمراد بإقامتها : الإتيان بها قائمة على وجهها التام ، وفي ذلك دليلٌ على شَرَفِ الصلاةِ وفضلِها ، وأنها أهمُّ أعمالِ الجوارحِ .

ومن جملةِ إقامتها المأمور به : المحافظةُ على مواقيتها ، فمن صَلَّى الصلاةَ لغير مواقيتها التي وَقَّتها اللهُ فلم يُقم الصلاة ، بل ضيَّعها وفَرَّط فيها وسَهَا عنها .

قال ابنُ عبَّاسٍ في قوله تعالى : ﴿ **الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ** ﴾ [المائدة: ٥٥] ، قال : يقيمون الصلاة بفرضها[١] .

---

(١) ابن جرير (١/٢٤١ - شاكر) .

وقال قتادة : إقامة الصلاة : المحافظة على مَوَاقيتها ووضوئِها ، ورُكُوعِها وسُجُودِها .

وقال مُقاتل بن حَيَّان : إقامتها : المحافظةُ على مواقيتها ، وإسباغُ الطهورِ فيها ، وتمامُ ركوعِها وسجودِها ، وتلاوةُ القرآنِ فيها ، والتشهدُ ، والصلاةُ على النبي ﷺ ، فهذا إقامتُها .

خَرَّجه كلَّه ابنُ أبي حاتم .

ولهذا مَدَحَ سبحانه الذين هُم على صلاتهم يحافظون والذين هم على صلاتهم دائمون ، وقد فَسَّره ابنُ مسعود وغيرُه بالمحافظة على مواقيتها ، وفَسَّره بذلك مسروقٌ والنخعيُّ وغيرُهما .

وقيل لابنِ مسعودٍ : إن اللَّه يكثر ذِكْرَ الصلاةَ في القرآن : ﴿ **الَّذينَ هُمْ عَلَىٰ صَلاتِهِمْ دَائِمُونَ** ﴾ [المعارج : ٢٣] و ﴿ **الَّذينَ هُمْ عَلَىٰ صَلاتِهِمْ يُحَافِظُونَ** ﴾ [المعارج: ٣٤] ؟ قال : ذاك على مواقيتِها . قيل له : ما كنَّا نَرَى ذَلكَ إلا على تركِها ، قال : تركُها الكفرُ .

خَرَّجه ابنُ أبي حاتم ومحمد بن نصر المروزي[1] وغيرُهما .

وكذلك فَسَّرَ سعدُ بنُ أبي وقاص ومسروقٌ وغيرُهما السَّهْوَ عن الصلاةِ بالسهوِ عن مواقيتها .

ورُوي عن سَعْدٍ مرفوعًا ، والموقوف أصحُّ[2] .

قال البخاريُّ ـ رحمه اللَّه ـ :

٥٢٣ ـ نا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ : نا عَبَّادٌ ـ هُوَ : ابْنُ عَبَّادٍ ـ ، عَنْ أَبي جَمْرَةَ ، عَنِ ابْنِ

---

(١) في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٢) (٩٣٨) .

(٢) وكذا رجح الوقف فيه البزار والبيهقي والحاكم .

انظر «تعظيم قدر الصلاة» للمروزي (٤٢) (٤٣) و«السنن الكبرى» (٢/ ٢١٤ - ٢١٥) . و«كشف الأستار» (٣٩٢) .

عبَّاسٍ ، قَالَ : قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا[١] : إِنَّا هذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ ، وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلاَّ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا . فَقَالَ : «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ ، وأَنْهاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : الإِيمانِ باللَّه» ، ثُمَّ فَسَّرَها لَهُمْ : «شَهادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقامُ الصَّلاَةِ ، وَإِيْتاءُ الزَّكَاةِ ، وأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ ، وَأَنْهى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ» .

قد تقدمَ هذا الحديثُ في «كتاب : الإيمان» و«كتاب : العلم»[٢] خَرَّجه البخاريُّ فيهما من حديثِ شُعبةَ ، عن أبي جَمْرَةَ ، وذكرنا شَرْحَه في الموضعين المذكورين .

والمقصود منه هاهنا : أمرُه لهم بإقامِ الصلاةِ ، وقد ذكرنا هاهنا تفسيرَ إقامِ الصلاة ، وأن مِنْ جملته المحافظة على مواقيتها .

وخَرَّج أبو داود[٣] من حديث عُبادة بن الصامت ، قال : سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقول : **«خمس صلوات افترضهن الله ، مَنْ أحسن وضوءَهُنَّ ، وصلاَّهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وأَتَمَّ ركوعهُنَّ وخُشوعهُنَّ كان له على اللّه عَهْدٌ أَنْ يغفر له ، ومن لم يفعل فليس له على اللّه عهد ، إنْ شاء غفر له ، وإن شاء عذَّبه»** .

وخَرَّج ابنُ ماجه[٤] من حديث [أبي] قتادة، أن رسولَ اللّه ﷺ قال: **«قال اللّه تعالى : افترضتُ على أمتك خمسَ صلوات ، وعهدتُ عندي عَهْدًا : أنه مَنْ حَافَظَ عليهن لوقتهن أدخلتُه الجنة ، ومن لم يحافظ عليهنَّ فَلا عَهْدَ له عندي»** .

---

(١) في الأصلين : «فقال» خطأ .

(٢) «كتاب الإيمان» (٥٣) و«كتاب العلم» (٨٧) .

(٣) (٤٢٥) .

(٤) (١٤٠٣) وهو عند أبي داود (٤٣٠) .

وخَرَّج الإمامُ أحمد[١] من حديث كَعب بن عُجْرة : سَمِعَ النبي ﷺ يقول : **«قال ربُّكُم : مَن صَلَّى الصلاة لوقتها ، وحَافظ عليها ولم يضيعها استخفافًا بحقها ، فله عليَّ عَهْدٌ أن أُدْخلَه الجنةَ ، ومن لم يصلها لوقتها ، ولم يحافظْ عليها وضيعها استخفافًا بحقها ، فلا عهدَ له ، إن شئتُ عَذَّبْتُه ، وإن شئتُ غفرتُ له»** .

ومن حديث حَنْظَلة الكاتب[٢] ، قال : سمعتُ رسولَ اللّه ﷺ يقول : **«مَنْ حَافَظَ على الصلوات الخمس بركُوعهن وسُجُودِهن ووضوئِهن ومواقيتِهن ، وعَلِمَ أنهَّن حقٌّ من عند اللّه عز وجل دَخَلَ الجنة»** ـ أو قال : **«وَجبتْ له الجنة»** ـ ، وفي روايةٍ قال : **«حُرِّم على النارِ»** .

ورَوَى محمدُ بنُ نصر المروزيُّ[٣] بإسنادٍ صحيح عن ابن سِيرين ، قال : نُبِئْتُ أن أبا بكرٍ وعُمَرَ ـ رضي اللّه عنهما ـ كانا يعلِّمان الناسَ الإسلامَ : تَعْبد اللَّهَ ولا تشركُ به شيئًا ، وتقيم الصلاةَ التي افترض اللَّهُ لمواقيتها ، فإنَّ في تفريطها الهلكة .

* * *

---

(١) (٤/ ٢٤٤) .

(٢) «المسند» (٤/ ٢٦٧) .

(٣) «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٨٩٧) وأخرجه عبد الرزاق (١١/ ٣٣٠) .

٣ ـ بَابُ
الْبيْعَةِ عَلى إقامِ الصَّلاةِ

٥٢٤ ـ حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : نا يَحْيى : نا[1] إسْمَاعيلُ : نا قَيْسٌ ، عَنْ جَرِيرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : بَايَعْتُ النَّبيَّ ﷺ عَلَى إقَامِ الصَّلاَةِ ، وَإيْتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ .

خَرَّج البخاريُّ هذا الحديثَ فيما سبَق في آخرِ «كتاب : الإيمان»[2] ، عن مُسَدَّد، عن يَحْيى ـ هو : ابنُ سعيد ـ ، بمثله .

والنبي ﷺ كان بَايَع الناسَ على الإسلامِ ، وأركانُ الإسلام خمسٌ : الشهادتان ، وإقامُ الصلاة ، وإيتاءُ الزكاة ، وحجُّ البيت ، وصيامُ رمضان .

وكان النبيُّ ﷺ يبايعُ ـ أحيانًا ـ عليهن كلِّهنَّ ، كما في «مسندِ الإمامِ أحمد»[3] عن بَشير بن الخَصاصِيَة ، قال : أتيتُ النبيَّ ﷺ لأبايعه ، فاشترط على : شهادة أن لا إله إلا اللّه ، وأن محمدًا عبدُه ورسوله ، وأن أقيم الصلاة ، وأن أؤدي[4] الزكاة، وأن أَحُجَّ حجَّةَ الإسلامِ، وأن أصومَ رمضان ، وأنْ أُجاهِد في سبيل اللّه، فقلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، أمَّا اثنتين ، فواللّه ما أطيقهما : الجهاد ، فإنهم زعموا أنَّه من ولى الدبرَ فقد باءَ بغضبٍ من اللَّهِ ، فأخافُ إنْ حَضَرْتُ ذلك جَشِعَتْ نفسي ، وكَرِهْتُ الموت . والصدقة ، فواللّه ما لي إلا غُنيمة وعَشْر ذَوْدٍ ، هُنَّ رُسُل أهلي وحَمولتهم . قال : فَقَبَضَ رسول اللّه ﷺ يديه ، ثم حرّك يده ، ثم قال : «**فلا جهاد ولا صدقة ، فبم تدخل الجنة إذًا ؟**» قلتُ : يا رسول اللّه ،

(١) في الأصل «م» : «ابن» خطأ . وفي «هـ» : «محمد بن إسماعيل» خطأ فاحش .

(٢) برقم (٥٧) .

(٣) (٥/ ٢٢٤) .

(٤) في الأصل رسمت : «أوتى» والمثبت من «المسند» .

أبايعك ، فبايعته عليهن كُلِّهِن .

وتارة كان يُبَايع على إقامِ الصلاة وإيتاء الزكاةِ مَعَ الشهادتين ، كما بَايع جريرَ ابنَ عبدِ اللّه ؛ فإنَّ الصلاةَ والزكاةَ أفضلُ خِصالِ الإسلامِ العملية .

وتارة يكتفي بالبيعة على الشهاتين ؛ لأنَّ باقي الخِصال حقوقٌ لها ولوازمٌ .

وتارة كان يقتصرُ في المبايعة على الشهادتين فقط ، لأنهما رأسُ الإسلام ، وسائرُ الأعمالِ تبعٌ لهما .

وقد كان أحيانًا يتآلف على الإسلام مَنْ يريد أن يُسَامَحَ بترك بعض حقوقِ الإسلام ، فيقبل منهم الإسلامَ ، فإذا دخلوا فيه رَغِبُوا في الإسلام فقاموا بحقوقِه وواجباتِه كلِّها .

كما رَوَى عبدُ اللّه بن فَضَالة الليثي ، عن أبيه ، قال : عَلَّمني رسولُ اللّه ﷺ، فكانَ فيما عَلَّمنى : «وحَافِظْ على الصلوات الخمس» . قال : قلتُ : إنَّ هذه ساعات لي فيها أشغالٌ ، فمرني بأمرٍ جامع ، إذا أنا فعلتُه أجْزَأَ عَنِّي . قال : «حافظْ على العصرين» ـ وما كانتْ من لغتنا ـ قلتُ : وما العصران ؟ قال : «صلاةٌ قبل طلوعِ الشمس ، وصلاةٌ قبل غروبها» .

خَرَّجه أبو داود وابنُ حِبَّان في «صحيحه» والحاكم[١] .

وظن أن فَضَالة هو ابن عُبيد، ووَهِمَ في ذلك، فليس هذا فَضَالة بن عُبيد ـ: قاله ابن معين وغيره .

وفي «المسند»[٢] مِنْ حديثِ قَتَادَةَ ، عن نصر بنِ عَاصم الليثي ، عن رجلٍ منهم ، أنه أَتَى النبيَّ ﷺ فأَسْلَم على أنْ يصلِّي صلاتين ، فقَبِلَ منه .

---

(١) أبو داود (٤٢٨) وابن حبان (١٧٤٢) والحاكم (١/ ٢٠) (٣/٦٢٨) .
وأنكره الذهبي في «المغني» (١/ ٣٥٠) .

(٢) (٥/ ٢٥ - ٣٦٣) .

وفي روايةٍ : على أنْ لا يصلِّي إلا صلاتين ، فقَبِل منه[(١)] .

وفيه ـ أيضًا[(٢)] ـ عن جابرٍ ، أنَّ ثقيفًا إذْ بايعتْ اشترطتْ عَلَى رسولِ اللَّه ﷺ أن لا صدقةَ عليها ولا جِهَاد . قال رسولُ اللّه ﷺ : «**يَصَّدَّقُون ويُجاهدون إذا أسلموا**» .

قال الإمام أحمد في رواية ابنه عبدِ اللّه : إذا أسلم على أن يصلي صلاتين يُقبل منه ، فإذا دَخَلَ يُؤمر بالصلواتِ الخمس ، وذَكَرَ حديثَ قَتَادَة عن نصرِ بن عاصم الذي تقدمَ .

* * *

(١) وكذا رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» - كما في «أُسد الغابة» (٦/ ٤٤٦) - ، وزاد : وقال: «إذا دخل في الإسلام أمر بالخَمْس» .

وراجع : «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢١٨) بتحقيقي .

(٢) (٣/ ٣٤١) .

٤ ـ بابٌ
الصَّلاةُ كفَّارَةٌ

فيه حديثان :

الأول : كفارة الصلاة :

قال :

٥٢٥ ـ حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ : ثنا يحيى ، عَنِ الأَعْمَشِ : حَدَّثَني شَقيقٌ : حَدَّثَني حُذَيْفَةُ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في الفِتْنَة ؟ قُلْتُ: أَنَا كَمَا قَالَه . قَالَ : إِنَّكَ عَلَيْه ـ أَوْ عَلَيْها ـ لَجريءٌ . قُلْتُ : فتْنَةُ الرَّجُلِ في أَهْله وَمَاله وَلَده وَجَاره ، تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ . قَالَ : لَيسَ هَذَا أُرِيدُ ، وَلَكنِ الْفِتْنَةَ الَّتي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ البَحْرُ . قَالَ : لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا[١] بَأْسٌ يَا أَميرَ الْمُؤْمنينَ ، إِنَّ بينَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا. قَالَ : يُكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ ؟ قَالَ : يُكْسَرُ. قَالَ : إِذَن لاَ يُغْلَق أَبَداً .

قُلنا : أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ البابُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، كَمَا أَنَّ دُونَ غد اللَّيْلَةَ ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ حديثًا لَيْسَ بالأَغَاليطِ ، فَهِبنا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ ، فَأَمرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : البَابُ عُمَرُ .

أصلُ الفتنة : الابتلاءُ والامتحانُ والاختبارُ ، ويكون تارةً بما يسوء ، وتارةً بما يَسرُّ ، كما قَالَ تعالى : ﴿ **وَنَبْلُوكُم بالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً** ﴾ [الأنبياء: ٣٥] ، وقال : ﴿ **وَبَلَوْنَاهُم بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُم يَرْجِعُونَ** ﴾ [الأعراف: ١٦٨] .

وغَلَبَ في العُرفِ استعمال الفتنة في الوقوع فيما يسوء .

---

(١) في الأصل «هـ» : «فيها» ، والمثبت من «اليونينية» .

والفتنةُ نوعانِ : أحدُهما : خاصة ، تختص بالرجل في نفسه . والثاني : عامة ، تعم الناسَ .

فالفتنة الخاصة : ابتلاءُ الرجل في خاصة نفسه بأهله وماله وولده وجاره ، وقد قال [تعالى] : ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥] ؛ فإنَّ ذلك غالبًا يُلهي عن طلب الآخرةِ والاستعدادِ لها ، ويشغلُ عن ذلك .

ولمَّا كَانَ النبيُّ ﷺ يخطبُ على المنبرِ ، ورأى الحسنَ والحسينَ يمشيان ويَعْثُران وهما صغيران ، نَزَلَ فحملهما ، ثُمَّ قَالَ : «صَدَقَ اللَّهُ ورسولُه ، ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ ، إني رأيتُ هذين الغُلامين يمشيان ويَعْثران فلم أَصْبر»(١) .

وقد ذَمَّ اللهُ تعالى مَنْ ألهاه مالُه وولُده عن ذكرِه ، فَقَالَ : ﴿لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩] .

فظَهَرَ بهذا : أنَّ الإنسانَ يُبتلَى بمالِه وولدِه وأهلِه وبجارِه المجاور له ، ويُفتتن بذلك ، فتارةً يُلهيه الاشتغالُ به عما ينفعه في آخرتِه ، وتارةً تحمله محبتُه على أنْ يفعلَ لأجله بعضَ ما لا يحبُّه اللهُ ، وتارةً يقصِّر في حقه الواجب عليه ، وتارةً يظلمه ويأتي إليه ما يكرهُه اللهُ مِنْ قولٍ أو فعلٍ ، فيسأل عنه ويطالب به .

فإذا حَصَلَ للإنسانِ شَيْءٌ من هذه الفتن الخاصة ، ثم صَلَّى أو صَامَ أوتصدَّقَ أو أَمَرَ بمعروفٍ أو نَهَى عن منكرٍ كان ذلك كفارةً له ، وإذا كان الإنسانُ تسوؤه سيئتُه، ويعمل لأجلها عملاً صالحًا(٢) كان ذلك دليلاً على إيمانه .

وفي «مسند بَقِيٍّ بنِ مَخْلَد»(٣) ، عن رجلٍ سَأَلَ النبيَّ ﷺ : ما الإيمان

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٤) وأبو داود (١١٠٩) والترمذي (٣٧٧٤) وابن ماجه (٣٦٠٠) وابن خزيمة (١٨٠١) (١٤٥٦) وابن حبان (٦٠٣٩) .

(٢) في «الأصل» «هـ» : «عمل صالح» .

(٣) راجع : «جامع العلوم والحكم» (١/ ٩٤) بتحقيقي .

يا رسولَ اللّه ؟ قال : «**أن تُؤْمِنَ باللّه ورَسُوله**» ، فأعادها ثلاثًا ، فقال له في الثالثة: «**أتحبُّ أن أخبركَ ما صريحُ الإيمان ؟**» فقال : ذلك الذي أردتُ . فقال: «**إنَّ صريحَ الإيمان إذا أَسأتَ أو ظلمتَ أحدًا : عَبْدَك أو أَمَتَكَ ، أو واحدًا من الناس، صُمْتَ أو تصدقتَ وإذا أحسنت استبشرتَ**» .

وأمَّا الفتن العامة : فهي التي تَمُوجُ موجَ البحر ، وتضطربُ ، ويتبع بعضُها بعضًا كأمواجِ البحر ، فكان أوّلُهما فتنة قتل عثمان ـ رضي اللّه عنه ـ ، وما نَشأَ منها من افتراقِ قلوب المسلمين ، وتشعب أهوائهم وتكفيرِ بعضهم بعضًا ، وسفك بعضهم دماءَ بعض، وكان البابَ المغلق الذي بين الناسِ وبين الفتنِ عُمَرُ ـ رضي اللّهُ عنه ـ ، وكان قتلُ عُمَرَ كَسْرًا لذلك الباب ، فلذلك لم يُغْلَق ذلك البابُ بعدَه أبدًا .

وكان حذيفةُ أكثرَ الناسِ سؤالاً للنبيِّ ﷺ عن الفتن ، وأكثرَ الناس علمًا بها ، فكان عنده عن النبي ﷺ علم بالفتنِ العامة والخاصة ، وهو حدَّث عُمَرَ تفاصيل الفتن العامة ، وبالباب الذي بين الناس وبينها ، وأنه هو عمر ، ولهذا قال : إني حدثته حديثًا ليس بالأغَاليط ، والأغَاليط : جمع أُغْلُوطَة ، وهي التي يُغَالَطُ بها ، واحدها : أُغْلُوطَةٌ ومَغْلَطَةٌ ، والمعنى : أنه حَدَّثَه حَدِيثًا حقًا ، ليس فيه مرْيَة ، ولا إِيْهَام .

وهذا مما يُستدل به على أنَّ روايةَ مثل حذيفة يحصل بها لِمَنْ سَمِعَها العلمُ اليقينيُّ الذي لا شك فيه ؛ فإنَّ حذيفةَ ذكر أنَّ عُمَرَ عَلِمَ ذلك وتيقنه كما تيقن أنَّ دونَ غدٍ الليلة لما حدَّثه به من الحديث الذي لا يحتمل غير الحق والصدق .

وقد كانت الصحابةُ تعرف في زمانِ عُمَرَ أنَّ بقاءَ عُمَرَ أمانٌ للناسِ من الفتن .

وفي «مسند الإمام أحمد»[1] أنَّ خالد بن الوليد لما عزَلَه عُمَرُ، قال له رجلٌ :

---

(١) (٤/ ٩٠) .

اصبر أيها الأمير ، فإنَّ الفتن قد ظهرتْ . فقال خالد : وابن الخطَّاب حَيٌّ ! إنما يكون بعدَه ـ رضي اللّه عنهما .

وقد رُوي من حديث عثمان بن مَظْعون ، أنَّ النبيَّ ﷺ سمى عمر : غلق الفتنة ، وقال : «**لا يزال بينكم وبين الفتنةِ بابٌ شديدُ الغَلْق ما عاش هذا بين أظهركم**» .

خرَّجه البزار(١) .

ورُوي نحوه من حديث أبي ذر(٢) .

ورَوَى كعب ، أنه قال لعمر : أجدُكَ مصراع الفتنة ، فإذا فُتح لم يغلق أبدًا .

الحديث الثاني :

٥٢٦ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ : ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُود ، أَنَّ رَجُلاً أَصابَ مِن امْرَأَة قُبْلَةً ، فَأَتَى النَّبيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] . **قَالَ الرَّجُلُ : يا رسولَ اللَّهِ ، أَلِي هَذَا ؟ قَالَ : «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمِ»** .

هذا الذنبُ الذي أصابه ذلك الرجلُ وسأل عنه النبيَّ ﷺ فنزلتْ الآيةُ بسببه كان مِنِ الصغائر ، وقد ذَهَبَ أكثرُ العلماءِ إلى أنَّ الصلاةَ إنما تكفِّر الصغائرَ دون الكبائرِ .

وكذلك الوضوء ، غير أنَّ الصلاةَ تكفر أكثرَ ممَّا يكفر الوضوء ، كما قال سلمان الفارسيُّ ـ رضي اللّه عنه ـ : الوضوء يكفر الجراحات الصغار ، والمشي إلى المسجد يكفر أكثر ، والصلاة تكفر أكثر من ذلك .

---

(١) (٢٥٠٦ - كشف) .

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٩٤٥) .

خَرَّجه محمد بن نصر المَرْوَزِي[١] وغيرُه .

وقد سَبَقَ في حديث حُذيفة : فتنة الرجل في أهلِه ومالِه وولدِه وجارِه تكفرُها الصلاةُ والصيامُ والصدقةُ ؛ وذلك لأن أكثر ما يصيب الإنسانَ في هذه الأشياء تكون من الصغائرِ دون الكبائر .

وقد ذكرنا في «كتاب الوضوء» الاختلاف في أنَّ الوضوءَ : هل يكفر الصغائر خاصة ، أم يعم الذنوب كلها ؟ والأكثرون على أنه لا يكفر سوى الصغائر ، وقد ذَهَبَ قومٌ إلى أنه يكفر الكبائر - أيضًا - ، وسنذكره فيما بعد - إنْ شاء اللّه سبحانه وتعالى .

* * *

(١) في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٩) .

٥ ـ بابُ
فَضْلِ الصَّلاةِ لِوَقْتِها

٥٢٧ ـ حَدَّثَنا أَبُو الْوَلِيد هشامُ بْنُ عَبْد الْمَلك : ثنا شُعْبَةُ ، قَالَ : الوَلِيدُ بنُ العَيْزَارِ أخْبَرَني ، قالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَمْرو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ : ثنا صَاحِبُ هَذه الدَّارِ ـ وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْد اللَّهِ ـ ، قَالَ : سَأَلتُ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّه ؟ قَالَ : «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِها» . قَالَ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : «ثُمَّ بِرُّ الوَالدَيْنِ» . قَالَ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : «الجِهَادُ فِي سَبيلِ اللَّه» . قَالَ : حَدَّثَني بِهِنَّ ، وَلَو اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي .

وخَرَّجه بهذا الإسناد بعينه في «كتاب البر والصلة»[1] .

وخَرَّجه أول «الجهاد»[2] من طريق مالك بن مِغْوَلٍ ، عن الوليدِ ، به ، ولفظُهُ : سألتُ النبيَّ ﷺ : أيُّ العمل أفضل ؟ قال : قال : «**الصلاةُ على ميقاتها**» ـ وذَكَرَ باقيه بمعناه .

وفي روايةٍ لمسلم[3] من حديث أبي يَعْفُور ، عن الوليد ـ بهذا الإسناد ـ ، قلت: يا نبي اللّه ، أيُّ الأعمال أقرب إلى الجنة ؟ قال: «**الصلاة على مواقيتها**» – وذَكَرَ باقيه .

وهذه الألفاظُ متقاربة المعنى أو متحدة؛ لأن ما كان مِنَ الأعمالِ أحب إلى اللّه فهو أفضل الأعمال ، وهو أقربُ إلى الجنة من غيره ؛ فإنَّ ما كان أحب إلى اللّه فعامله أقرب إلى اللّه من غيرِه ، كما في حديث أبي هُريرة ، عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه ، قال : «**ما تقرب إليَّ عبدي بمثلِ أداءِ ما افترضتُ عليه ، ولا يزال**

---

(١) (٥٩٧٠) .

(٢) (٢٧٨٢) .

(٣) (١/ ٦٢ - ٦٣) .

عبدي يتقربُ إليَّ بالنوافلِ حتَّى أحبه» ـ وذكر الحديث .

خرَّجه البخاريُّ في «الرقاق» من «كتابه»[1] هذا .

وقال عُمَرُ بنُ الخَطاب : أفضلُ الأعمالِ أداءُ ما فَرَضَ اللَّهُ .

وكذا قال عمرُ بنُ عبدِ العزيز في خطبته .

فدلَّ حديثُ ابنِ مسعودٍ هذا على أنَّ أفضلَ الأعمال وأقربَها إلى اللَّهِ وأحبَّها إليه الصلاةُ على مواقيتها المؤقتة لها .

وقد رُوي في هذا الحديث زيادة، وهي: «**الصلاة في أول وقتها**»، وقد خَرَّجها ابنُ خزيمة وابنُ حِبَّان في «صحيحهما» والحاكمُ[2] والدارقطنيُّ من طرقٍ متعددة.

ورُويت من حديثِ عثمان بنِ عمر[3]، عن مالك بن مِغْول ، [و] من حديث علي بن حَفْص المدائني ، عن شُعبة ، ورُويت عن شعبة من وَجْهٍ آخر ، وفيه نظرٌ ، ورُويت من وجوه أخر .

واستُدل بذلك على أنَّ الصلاةَ في أول الوقت أفضل ، كما استدل لحديث أم فَرْوة ، عن النبي ﷺ ، أنه سُئِلَ : أيُّ العَمَلِ أفضل ؟ قال : «**الصلاة لأول وقتها**» .

خَرَّجه الإمامُ أحمد وأبو داود والترمذي[4] .

وفي إسناده اضطراب ـ : قاله الترمذي والعقيلي[5] .

وقد رُوي نحوه من حديث ابنِ عمر ، إلا أنَّ إسنادَه وَهْمٌ ، وإنما هو حديث

---

(١) (٢ ٦٥٠) .

(٢) ابن خزيمة (٣٢٧) وابن حبان (١٤٧٤) (١٤٧٥) والحاكم (١/ ١٨٨) .

(٣) عند ابن حبان (١٤٧٩) وابن خزيمة (٣٢٧) .

(٤) أحمد (٦/ ٤٤٠) وأبو داود (٤٢٦) والترمذي (١٧٠) .

(٥) في «الضعفاء» (٣/ ٤٧٥) .

أمِّ فَرْوَة ـ : قاله الدارقطنيُّ في «العلل» .

ورُوِي نحوه من حديث الشِّفَاء بنت عبد اللّه .

وفي قول النبي ﷺ: «**الصلاة على وقتها ـ أو على مواقيتها**» : دليلٌ ـ أيضًا ـ على فضل أول الوقت للصلاة ؛ لأنَّ «على» للظرفية ، كقولهم : «كان كذا على عهد فلان» ، والأفعال الواقعة في الأزمان المتسعة عنها لا تستقر فيها ، بل تقع في جزء منها ، لكنها إذا وقعت في أول ذلك الوقت فقد صار الوقتُ كلُّه ظرفًا لها حُكْمًا .

ولهذا سُمِّيَ المُصَلِّي مُصَلِّيًا في حالِ صلاتِه وبعدها إما حقيقةً أو مجازًا على اختلافٍ في ذلك ، وأمَّا قَبْل الفعلِ في الوقتِ فَلَيْسَ بمصلٍّ حقيقة ولا حكمًا ، وإنَّما هو مصلٍّ بمعنى استباحةِ الصلاة فقط ، فإذا صلَّى في أول الوقت فإنَّه لم يسمَّ مصليًا إلا في آخر الوقت .

وقوله : «**ثم بر الوالدين**» لما كان ابنُ مَسْعودٍ له أُمٌّ احتاج إلى ذِكْرِ بر والديه بعد الصلاة ؛ لأن الصلاة حقُّ اللَّه وحقُّ الوالدين متعقب لحق اللَّه عَزَّ وجَلَّ ، كما قَالَ تعالى : ﴿**أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ**﴾ [لقمان: ١٤] .

وقوله : «**ثم الجهاد في سبيل اللّه**» ؛ لأنَّ الجهاد فرضُ كفاية ، والدخول فيه بعد قيام من سقط به حق فرض الكفاية تطوعٌ إذا لم يتعين بحضور العدو ، ولهذا تقدم برُّ الوالدين على الجهاد إذا لم يتعين ، كما قال النبيُّ ﷺ لمن أراد أن يجاهد معه : «**ألكَ والدان ؟**» قال : نعم . [قال] : «**ففيهما فجاهد**» ـ وفي رواية : «**فأَمَرَه أن يرجعَ إليهما**»[1] .

فذكر النبيُّ ﷺ لابن مسعودٍ أن أفضلَ الأعمالِ القيامُ بحقوقِ اللَّهِ التي فَرَضَها على عبادِه فرضٌ[2] ، وأفضلُها : الصلاةُ لوقتها ، ثم القيامُ بحقوقِ عبادِه ، وآكدُه

(١) البخاري (٣٠٠٤) ومسلم (٨/ ٣) .

(٢) كذا ، ولعل الصواب : «فرض عين» .

بِرُّ الوالدين ، ثم التطوعُ بأعمالِ البرِّ ، وأفضلُها الجهادُ في سبيل اللّه .

وهذا ممَّا يستدل به الإمامُ أحمد ومن وافقه على أن أفضل أعمال التطوع الجهاد .

فإن قيل : فقد رُوي خلاف ما يفهم منه ما دلَّ عليه حديث ابنِ مسعودٍ هذا ؛ ففي «الصحيحين»[1] ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ سُئِلَ : أيُّ الأعمال أفضل ؟ قال : «**إيمانٌ باللّه ورسوله**» . قيل : ثم أيٌّ ؟ قال : «**الجهادُ في سبيل اللّه**» . قيل : ثم أيٌّ ؟ قال : «**حجٌّ مبرور**» .

وفيهما ـ أيضًا[2] ـ عن أبي ذرٍّ ، أنه سَأَلَ النبيَّ ﷺ : أيُّ الأعمال أفضل ؟ قال : «**الإيمانُ باللّهِ ، والجهادُ في سبيله**» .

ولم يذكر في هذين الحديثين الصلاةَ ولا برَّ الوالدين ، ورُوي نُصوص أُخَر بأن الجهادَ أفضلُ الأعمال مطلقًا ، ورُوي ما يدل على أن أفضلَ الأعمال ذكرُ اللّهِ عز وجل ، وجاء ذلك صَريحًا عن جماعةٍ كثيرةٍ من الصحابة ـ رضي اللّه عنهم .

قيل : هذا ممَّا أشكلَ فهمُه على كثيرٍ من الناس ، وذكروا في توجيهه والجمع بين النصوص الواردة به وجوهًا غير مرضية .

فمنهم مَنْ قال : أرادَ بقوله : «أفضل الأعمال كذا» أي : أنَّ ذلك من أفضل الأعمال ، لا أنه أفضلها مطلقًا .

وهذا في غاية البعد .

ومنهم من قال : أجاب كلَّ سائل بحسب ما هو أفضل الأعمال له خاصة كما خصَّ ابنَ مسعود بذكر الوالدين لحاجته إليه ، ولم يذكر ذلك لغيره .

لكنْ أبو هريرة كانتْ له أم ـ أيضًا .

---

(١) البخاري (٢٦) ومسلم (١/ ٦٢) .

(٢) البخاري (١٥١٩) ومسلم (١/ ٦٢) .

وظَهَرَ لي في الجمع بين نصوص هذا الباب ما أنا ذاكره بحمد اللّه وفضله ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللّه ، فنقول :

لا ريبَ أنَّ أفضلَ الأعمال ما افترضه اللهُ على عبادِه ، كما ذكرنا الدليلَ عليه في أول الكلام على هذا الحديث ، وأولى الفرائض الواجبة على العباد وأفضلُها الإيمانُ باللهِ ورسولِه ، تصديقًا بالقلبِ ، ونطقًا باللسانِ، وهو النطقُ بالشهادتين، وبذلك بُعث النبيُّ ﷺ ، وأُمِرَ بالقتالِ عليه ، وقد سَبَقَ ذلك مبسوطا في «كتاب الإيمان» .

ثم بعدَ ذلك : الإتيانُ ببقية مباني الإسلامِ الخمس التي بني عليها ، وهي : الصلاةُ ، والزكاةُ ، والصيامُ ، والحجُّ .

وقد كان النبيُّ ﷺ يأمر مَنْ يبعثه يدعو إلى الإسلام أن يدعو أولاً إلى الشهادتين ، ثم إلى الصلاةِ ، ثم إلى الصيامِ ، ثم إلى الزكاةِ ، كما أَمَرَ بذلك معاذَ بنَ جَبَلٍ لمَّا أرسله إلى اليمن[١] ، وكان يعلِّم من يسأله عن الإسلام مبانيه الخمس ، كما في حديث سؤال جبريل عليه السلام له عن الإسلام ، وكما في حديث طلحة، أن النبي ﷺ علَّم الأعرابيَّ الذي سأله عن الإسلامِ المبانيَ[٢] .

فإذا تقرر هذا ، فقول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة لما سُئل : أي الأعمال أفضل ؟ قال : «**إيمانٌ باللّه ورسولِه**» فهذا وَجْه ظاهر ، لا إشكالَ فيه ؛ فإنَّ الإيمانَ باللهِ ورسولِه أفضلُ الأعمال مطلقًا ، وسمَّى الشهادتين مع التصديق بهما عملاً ؛ لما في ذلك من عملِ القلب واللسان .

وقد قَرَّر البخاريُّ ذلك في «كتاب الإيمان» وسَبَقَ الكلامُ عليه في موضعه .

وقوله في حديثِ أبي هُريرة : «**ثم الجهاد في سبيلِ اللّه**» ، وفي حديث أبي ذَرٍّ : «**والجهاد**» ـ بالواو ـ يشهد له أنَّ اللّه قَرَنَ بين الإيمان به وبرسولِه

(١) البخاري (١٣٩٥) ومسلم (١/ ٣٧ - ٣٨) .

(٢) البخاري (٤٦) ومسلم (١/ ٣١) .

والجهاد في سبيله في مواضعَ ، كقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾(١) ، وقوله : ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (١٠) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ [الصف: ١٠، ١١] الآية .

فالإيمان باللّه ورسوله : التصديق بهما في القلب مع الإقرار بذلك باللسان . والجهادُ هو دعاء الناس إلى ذلك بالسيف والسِّنان ، بعد دعائهم بالحُجَّةِ والبَيَان ، ولهذا يشرع الدعاءُ إلى الإسلام قبل القتال .

وقد قيل : إن الجهادَ كان في أولِ الإسلام فرضَ عينٍ على المسلمين كلِّهم ، لا يسع أحدًا التخلفُ عنه، كما قال تعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١] ، ثم بعد ذلك رخَّص لأهل الأعذارِ ، ونَزَلَ قولُه : ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢] ، رُوي ذلك عن ابن عبَّاسٍ وغيرِه ، وحينئذٍ فيحتمل جعل النبيِّ ﷺ أفضل الأعمال بعد الإيمان الجهاد معنيين :

أحدهما : أن يقال : إنما كان ذلك حيث كان الجهادُ فرضَ عينٍ ، فكان حينئذ أفضلَ الأعمال بعد الإيمان ، وقرينًا له ، فلما نَزَلَت الرخصةُ وصار الجهادُ فرضَ كفايةٍ تأخَّر عن فرضِ الأعيان .

وقد اختلف ابنُ عمر وعبدُ اللّه بن عمرو بن العاص في عَدِّ الجهاد من فرائض الإسلام ، فعده عبد اللّه بن عمرو منها بَعْدَ الحجِّ ، وأنكرَ ذلك ابنُ عُمَرَ عليه ، وقال : فرائضه تنتهي إلى الحجِّ .

وقد رَوَى اختلافَهما في ذلك أبو عُبيد في «كتاب الناسخ والمنسوخ» وغيره.

وعدَّ حُذيفةَ بنِ اليَمان الجهاد من سهامِ الإسلامِ ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأضافهما إلى مَبَاني الإسلامِ الخمس ، وجَعَلَها ثمانيةَ سهام ، وكأنه

(١) هذه الآية ملفقة من شطرين ، الشطر الأول من سورة [النور : ٦٢] و[الحجرات : ١٥] والشطر الثاني من سورة [التوبة : ٢٠] .

جَعَلَ الشهادتين سهمين[(١)] .

والثاني ـ وهو أشبه ـ : أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا سُئِلَ عن أفضلِ الأعمال ، فتارةً يذكر الإيمانَ باللّه ورسولِه لدخولِه في مُسَمَّى الأعمال ، كما سَبَقَ تقريرُه ، وتارةً يذكر أعمالَ الجوارح؛ لأن المتبادي إلى الفهم عند ذكر الأعمال مع الإطلاق أعمالُ الجوارح ، دونَ عملِ القلبِ واللسانِ ، فكان إذا تبيَّن له أنَّ ذلك هو مرادُ السائلِ ذَكَرَ الصلاةَ له ، كما ذكرها في حديث ابنِ مسعودٍ هذا ؛ فإنَّ الصلاةَ أفضلُ أعمالِ الجوارح ، وحيث أَجَابَ بذكرِ الإيمان أو بذكرِ الصلاةِ ، فإنما مقصودُه التمثيلُ بأفضلِ مباني الإسلام ، ومراده المباني بجملتها ؛ فإنَّ المباني الخمس كالشيءِ الواحدِ ، وكلٌّ من دَخَلَ في الإسلامِ بالإقرار بالشهادتين أو بالصلاة ـ على رأي من يَرَى فعلَها إسلامًا ـ ، فإنه يُؤْمَرُ ببقيةِ المباني ، ويُلْزَمُ بذلك ، ويُقَاتَلُ على تَرْكِهِ .

وفي حديثٍ خَرَّجه الإمام أحمد[(٢)] . أَنَّ النبي ﷺ قال : **«أربعٌ فرضهن اللّه في الإسلام ، فمن أتى بثلاث لم يُغْنِينَ عنه شيئًا حتَّى يأتي بهن جميعًا : الصلاةُ ، والزكاةُ ، وصيامُ رمضان ، [وحج البيت]»** .

وفي حديثٍ آخر[(٣)] : **«الدين خمسٌ لا يقبل اللّه منهن شيئًا دون شيءٍ»** ـ فذكر مباني الإسلام الخمس ، وأن من أتى ببعضها دون بعض لم يُقبل منه .

ونَفْيُ القَبولِ لها بمعنى نفيِ الرضا بذلك واستكمالِ الثوابِ عليه ، وحينئذٍ

(١) أخرجه البزار (٣٣٦ - كشف) مرفوعًا ، عن أبي إسحاق ، عن صلة ، عن حذيفة . ورواه الطيالسي (٤١٣) والبزار (٣٣٧ - كشف) من طريق شعبة ، عن أبي إسحاق موقوفًا ، وهو الصواب ـ : قاله الدارقطني في «العلل» (٣/ ١٧١) .

وراجع : «جامع العلوم والحكم» (١/ ٧٣) بتحقيقي .

(٢) (٤/ ٢٠٠ - ٢٠١) . والزيادة من المسند ، وليست في الأصل .

(٣) أخرجه أبو نعيم (٥/ ٢٠١) ، وأنكره أبو حاتم في «العلل» (٨٧٩) (١٩٦٢) .

وانظر : «جامع العلوم» (١/ ١٣٠ - ١٣١) بتحقيقي .

فذكر بعض المباني مُشْعِرٌ بالباقي منها ، فكان النبيُّ ﷺ تارةً يكتفي في جواب مَنْ سَأَلَه عن أفضلِ الأعمال بالشهادتين ، وتارةً بالصلاة ، ومراده في كلا الجوابين سائرُ المباني ، لكنه خَصَّ بالذكرِ أشرفَها ، فكأنَّه قَالَ : الشهادتان وتوابعُهما ، والصلاةُ وتوابِعُهَا ولوازِمُها ، وهو بقيةُ المباني الخمس .

ويشهد لهذا : قولُ النبيِّ ﷺ : **«أُمِرْتُ أنْ أقاتلَ الناسَ حتَّى يقولوا لا إله إلا اللّه ، فإذا قالوها عَصَمُوا مني دماءَهم وأموالَهم»**[1] .

فتوهم طائفةٌ من الصحابةِ أن مَرَادَهُ أنَّ مجردَ هذه الكلمة يعصمُ الدمَ حتَّى توقَّفوا في قتالِ مَنْ مَنَعَ الزكاة ، حتى بيَّن لهم أبو بكر ـ ورَجَعَ الصحابةُ إلى قولِه ـ: أنَّ المرادَ : الكلمتانِ بحقوقهما ولوازمهما ، وهو الإتيانُ ببقيةِ مباني الإسلام .

وقد تبين صحةُ قولِهم بروايات أُخر تصرِّح بإضافةِ إقام الصلاة وإيتاء الزكاةِ إلى الشهادتين في شرط عصمة الدم .

وكذلك قوله ﷺ: **«مَنْ قَالَ: لا إله إلا اللّه لم تمسه النارُ ـ أو دَخَلَ الجنة»**[2] .

إنَّما أراد الشهادتين بلوازمهما وتوابعهما ، وهو الإتيان ببقيةِ أركانِ الإسلام ومبانيه .

وفي حديث ابنِ مسعودٍ قَدَّمَ بِرَّ الوالدين على الجهادِ إشارة إلى أنَّ حقوقَ العبادِ اللازمة التي هي مِنْ فروضِ الأعيان تُقدم على التطوعِ بالجهاد .

وحديث أبي هريرة وأبي ذَرٍّ فيهما اقترانُ الجهادِ بالإيمانِ ، لكنه في حديث أبي هريرة جعله بَعْدَ الإيمان ، وجعل بعده الحج المبرور ، فيحتمل أن يقال :

---

(١) البخاري (٢٥) ومسلم (١/ ٣٩) من حديث ابن عمر .

وعندهما أيضًا من حديث أبي هريرة : البخاري (٢٩٤٦) ومسلم (١/ ٣٨) .

(٢) أخرجه الطبراني (٧/ ٤٨) والحاكم (٤/ ٢٥١) وأبو نعيم (٧/ ١٧٤ - ٣١٢) وابن عدي (٧/ ٢٦٣٩) من طرق متعددة .

كان ذلك في زمان كان الجهادُ فيه فرضَ عينٍ ، فكان مُقدمًا على الحَجِّ ، ويحتمل أن يُقال : قد فُهِمَ دخولُ الحَجِّ من ذكر الإيمان بالله ورسوله ؛ لأن ذلك يتبعه بقية مباني الإسلام ، ومنها الحج ، لا سيما وقد تقرر في أول الكتاب أن الإيمان قول وعمل ويكون المراد به جهاد المتطوع .

وهذا أشبهُ بقواعدِ الشريعةِ ؛ فإنَّ مَنْ مَعَه مال ، وعليه زكاةٌ أو حَجٌّ ، وأراد التطوعَ بالجهادِ ،فإنه لا خلاف أنه يقدم الزكاة والحجَّ على التطوعِ بالجهادِ ، كما قَالَ عَبْدُ الله بنُ عَمْرو بن العاص : حجةٌ قبل الغزو أفضلُ مِن عشرِ غَزَوات ، وغزوة بعد حجَّةٍ أفضلُ مِن عشر حجَّات .

وروي ـ مرفوعًا ـ من وجوه في أسانيدها مقال[١] .

فتبين بهذا التقرير أنَّ الأحاديثَ كلَّها دالةٌ على أنَّ أفضلَ الأعمالِ الشهادتان مع توابعهما ، وهي بقيةُ مباني الإسلام ، أو الصلاة مع توابعها ـ أيضًا ـ من فرائض الأعيانِ التي هي من حقوق الله عز وجل ، ثم يلي ذلك في الفضلِ حقوقُ العبادِ التي هي من فروضِ الأعيانِ، كَبِرِّ الوالدين ، ثم بعد ذلك [أعمال][٢] التطوع المقربة إلى الله ، وأفضلها الجهاد .

وفي حديث أبي هريرة تأخير الحج عن الجهاد ، ولعله إنما ذكره بعد الجهاد حيث كان الحج تطوعًا ، فإن الصحيح أن فرضه تأخَّر إلى عام الوفود .

وقد يقال : حديثُ أبي هريرة دَلَّ على أن جنسَ الجهادِ أشرفُ من جنسِ الحج ، فإنْ عَرَض للحج وصفٌ يمتاز به على الجهادِ وهو كونه فرض عين ، كان ذلك الحج المخصوص أفضل من الجهاد ، وإلا فالجهادُ أفضل منه .

---

(١) أخرجه البيهقي (٤/ ٣٣٤) موقوفًا .

والمرفوع رواه هو ـ أيضًا ـ وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٨٨) والحاكم (٢/ ١٤٣) ولا يصح رفعه . وانظر : «السلسلة الضعيفة» للشيخ الألباني (١٢٣٠) .

ورواه ابن المبارك في «الجهاد» (ص ١٨٧) من قول عبد الرحمن بن غنم .

(٢) زيادة للسياق .

فهذه الثلاثة المذكورة في هذا الحديث هي رأسُ الإسلامِ وعمودُه وذُرْوَةُ سَنَامِه ، كما في حديث معاذٍ : «**فرأسه الشهادتان ، وعمودُه الصلاةُ ، وذُرْوةُ سَنَامه الجهادُ**»(١) .

والجهادُ أفضلُ ما تُطوع به من الأعمالِ ، على ما دلَّت عليه النصوصُ الصحيحةُ الكثيرةُ ، وهو مذهبُ الإمامِ أحمد .

وفي «الصحيحين»(٢) عن أبي سَعيدٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «**أفضلُ الناس مؤمنٌ آخذٌ بعِنان فَرَسه في سبيلِ اللّه ، ثم رجلٌ معتزلٌ في شِعبٍ من الشِّعاب يعبد ربه ويدع الناس مِنْ شرِّه**» .

فهذا نصٌّ في أنَّ المجاهدَ أفضلُ من المتخلي لنوافلِ العباداتِ من الصلاةِ والذكرِ وغيرِ ذلك ، فأمَّا النصوصُ التي جاءتْ بتفضيل الذكرِ على الجهادِ وغيرِه من الأعمال ، وأنَّ الذاكرين للَّه أفضلُ الناسِ عند اللهِ مطلقًا فالمرادُ بذلك أهلُ الذكر الكثير المستدام في أغلب الأوقات .

وليس الذكر مما يَقْطَعُ عن غيرِه من الأعمال كبقية الأعمال ، بل يمكن اجتماعُ الذكر مع سائرِ الأعمال ، فَمَنْ عَمِلَ عَمَلاً صالحًا ، وكان أكثرَ للّه ذِكْرًا فيه من غيرِهِ فهو أفضل ممَّن عَمِلَ مثلَ ذلك العمل من غيرِ أن يذكر اللّه معه .

وقد وَرَدَ في نصوصٍ متعددة أنّ أفضلَ المصلين والمتصدقين والمجاهدينْ والحاجِّ وغيرِهم من أهل العبادات أكثرُهم للّه ذِكْرًا .

وقد خرَّجه الإمامُ أحمد(٣) متصلاً ، وخَرَّجه ابنُ المبارك وغيره مرسلاً .

فهؤلاء أفضلُ الناس عند اللّه ، ثم يليهم الذين يذكرونَ اللَّهَ كثيراً وليس لهم نوافل من غير الذكر كالجهادِ وغيرِهِ، بل يَقْتَصِرُونَ مَعَ الذكرِ على فرائضِ الأعيانِ،

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣١) والترمذي (٢٦١٦) وابن ماجه (٣٩٧٣) .

(٢) البخاري (٢٧٨٦) ومسلم (٦/ ٣٩) .

(٣) (٣/ ٤٣٨ - ٤٤٠) (٥/ ٢٣٩) . وانظر : «جامع العلوم» (٢/ ٥٧٤ - ٥٧٥) بتحقيقي .

فهؤلاء هُم الذاكرونَ للّه كثيرًا ، المفضَّلون على المجاهدين ، ويليهم قومٌ يقومون بالفرائض وبالنوافلِ كالجهادِ وغيرِه من غير ذكرٍ كثيرٍ لهم .

وإنما قال النبي ﷺ لمن سَأَلَه عمَّا يَعْدِلُ الجهادَ : «**هل تستطيع إذا خَرَجَ المجاهدُ أن تصومَ ولا تفطر ، وتقومَ ولا تفتر ؟**» . قال : لا . قال : «**فذلك الذي يَعْدِلُ الجهاد**»[1] ؛ لأنه سَأَله عن عمل ينشئه عند خروج المجاهد يعادل فضل جهاده .

وأمَّا الذاكرون للّه كثيرًا ، فإنما فُضِّلوا على المجاهدين بغير ذكرٍ ؛ لأنَّ لهم عملاً مستمرًا دائمًا قبلَ جهادِ المجاهدين ، ومَعَه وبعدَه ، فبذلك فُضِّلوا على المجاهدين بغير ذكرٍ كثير .

وبهذا تُجتمع النصوص الواردة في ذلك .

وأما حديث : «**خيرُ الإسلام إطعامُ الطعام وإفشاءُ السلام**»[2] فقد سَبَقَ الكلامُ عليه في أولِ الكتابِ ، وأنَّه ليس المرادُ به تفضيلَ هاتين[3] الخصلتين على سائرِ خِصالِ الإسلامِ مِن الشهادتين والصلاة وغيرهما ، بل المرادُ أنَّ أفضلَ أهلِ الإسلام القائمين بخِصاله المفروضة من الشهادتين والصلاةِ والصيامِ والزكاةِ والحجِّ مَنْ قَامَ بعد ذلك بإطعامِ الطعامِ وإفشاءِ السلام .

فإنْ قيل : فيكون التطوعُ بذلك أفضلَ من التطوعِ بالجهادِ والحجِّ .

قيل : فيه تفصيلٌ : فإنْ كان إطعامُ الطعام فرضَ عينٍ كَنَفَقَةِ مَنْ تَلْزَمُ نَفَقتُهُ من الأقارب فلا ريبَ أنَّه أفضلُ من التطوع بالنفقةِ في الجهادِ والحجِّ ، فإنْ كان تطوعًا ، فإنْ كان صلة رَحِمٍ فهو أفضلُ مِن الجهادِ والحجِّ ، نصَّ عليه أحمد وكذا إنْ كان في عامِ مجاعةٍ ونحوها ، فهو أفضلُ من الحجِّ عند الإمام أحمد ،

---

(١) البخاري (٢٧٨٥) .

(٢) البخاري (١٢) .

(٣) في الأصل : «هذين» .

وقد يقال في الجهادِ كذلك إذا لم يَتَعيَّن .

وهذا الكلامُ كلُّه في تفضيلِ بعضِ الأعمال على بعض لِذَاتِها ، فأمَّا تفضيلُ بعضِ الأعمال على بعض لِزمَانِها أو مكانِها فإنَّه قد يقترن بالعملِ المفضولِ من زمان أو مكان ما يصيرُ به فاضلاً ، فهذا فيه كلامٌ آخر نذكرُه في موضعٍ آخر ـ إن شاء الله سبحانه وتعالى .

***

٦ ـ بَابٌ
الصَّلَواتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا إِذَا صَلاهُنَّ لِوقْتِهنَّ فِي الجَمَاعَةِ وَغَيْرِها

٥٢٨ ـ حدثني إِبْرَاهيمُ بْنُ حَمْزَةَ : ثنا ابنُ أَبِي حازمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ يزيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّه ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْراهيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «أَرَأَيْتُم لَوْ أَنَّ نَهرًا بِبابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فيه كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا مَا تَقُولُ ذَلكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِه ؟» قَالُوا : لاَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِه شَيْئًا . قَالَ : «فَذلكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، يَمْحُو اللَّهُ بِها الْخَطَايَا» .

هذا مثلٌ ضَرَبَهُ النبيُّ ﷺ لمَحْوِ الخطايا بالصلواتِ الخمسِ ، فجَعَل مثلَ ذلك مثلَ مَن ببابِهِ نهرٌ يغتسل فيه كلَ يومٍ خمسَ مرار ، كما أنَّ درنَه ووسخَه يُنَقَّى بذلك حتى لا يبقى منه شيءٌ ، فكذلك الصلوات الخمس في كلِّ يوم تَمْحُو الذنوبَ والخطايَا حتَّى لا يبقى منها شيءٌ .

واستَدَلَّ بذلك بعضُ مَنْ يقولُ : إنَّ الصلاةَ تكفِّرُ الكبائرَ والصغائرَ ، لكنِ الجمهور القائلونَ بأنَّ الكبائرَ لا يكفِّرُها مجردُ الصلاة بدونِ توبة ، يقولون : هذا العمومُ خصَّ منه الكبائر بما خَرَّجه مسلمٌ [١] من حديثِ أبي هُريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : **«الصلواتُ الخمسُ ، والجمعةُ إلى الجمعةِ ، ورمضانُ إلى رمضان مكفراتٌ لما بينهن ، ما اجتنبت الكبائر»** .

وفيه ـ أيضًا [٢] ـ : عن عُثمان ، عن النبي ﷺ ، قال : **«ما مِن امْرِئٍ مسلم تحضرُه صلاةٌ مكتوبة ، فيحسن وضوءَها وخشوعَها وركوعَها ؛ إلا كانتْ كفارةً لما**

(١) (١/ ١٤٤) .

(٢) (١/ ١٤٢) .

قبلَها من الذُّنوبِ ، ما لم تُؤْتَ كبيرةٌ وكذلك الدهرَ كله» .

وخَرَّج النسائي وابنُ حِبَّان والحاكم[١] مِنْ حَدِيث أبي سعيد وأبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : **«والذي نفسي بيده ، مَا مِنْ عبد يصلِّي الصلوات الخمس ويصومُ رمضان ويُخرج الزكاة ويجتنبُ الكبائرَ السبعَ إلا فُتحتْ له أبوابُ الجنَّة ، ثم قيل له : ادخلْ بِسَلام»** .

وخرَّج الإمامُ أحمد والنسائي[٢] من حديثِ أبي أيوب ، عن النبي ﷺ معناه ـ أيضًا .

وقال ابنُ مسعودٍ : الصلواتُ الخمسُ كفاراتٌ لِمَا بينهن ما اجْتُنبت الكبائرُ .

ورُوي عنه مرفوعًا . والموقوف أصح[٣] .

وقال سَلْمان[٤] : حَافظوا على هذه الصلواتِ الخمسِ ؛ فإنهنَّ كفارةٌ لهذه الجراح ، ما لم تصب المَقْتَلة .

وقد حكَى ابنُ عبد البر وغيرُه الإجماعَ على ذلك ، وأنَّ الكبائرَ لا تُكَفَّر بمجرد الصلوات الخمس ، وإنما تكفِّر الصلواتُ الخمسُ الصغائرَ خاصَّة .

وقد ذهب طائفةٌ من العلماءِ ، منهم : أبو بكر عبد العزيز بنُ جعفر من أصحابِنا ـ إلى أنَّ اجتنابَ الكبائرِ شرطٌ لتكفير الصلواتِ الصغائرَ ، فإنْ لم تُجتنب الكبائر لم تكفرِّ الصلوات شيئًا من الصغائر ، وحكَاه ابنُ عطية في «تفسيره» عن جمهورِ أهلِ السنة ؛ لظاهر قوله : **«ما اجتنبت الكبائر»** .

والصحيح الذي ذهب إليه كثير من العلماء ، ورجَّحه ابنُ عطية ، وحكَاه عن

---

(١) النسائي (٥/٨) وابن حبان (١٧٤٨) والحاكم (٢/ ٢٤٠) .

(٢) أحمد (٥/ ٤١٣) والنسائي (٧/ ٨٨) .

(٣) أخرجه مرفوعًا البزار (١٧٠٤) .

والموقوف عند عبد الرزاق (١/ ٤٨) وابن أبي شيبة (٢/ ١٥٩) والطبراني (٩/ ١٦١) .

(٤) ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٩) .

الحذَّاق : أنَّ ذلك ليس بشرطٍ ، وأنَّ الصلواتَ تكفر الصغائرَ مطلقًا إذا لم يصرَّ عليها ، فإنها بالإصرار عليها تصير من الكبائر .

وحديثُ أبي هريرة الذي خَرَّجه البخاري في هذا الباب وغيرُه من الأحاديث يدلُّ على ذلك ، وقد ذَكَرَ البخاريُّ في تبويبه عليه أنَّ صلاتهن في وقتهنَّ شَرْطٌ لتكفيرِ الخطايا ، وأَخَذَ ذلك من قول النبي ﷺ : «**يغتسل فيه كل يوم خمساً**» ، وهذا يدلُّ على تفريق الصلوات خمسَ مِرارٍ في كلِّ يومٍ وليلة ، ومَن جَمَعَ بينهما في وقتٍ واحد أو في وقتين أو ثلاثة لغير عُذْرٍ لم يحصل منه هذا التفريق ولا تكرير الاغتسال ، وهو بمنزلةِ مَنِ اغتسلَ مرةً أو مرتين أو ثلاثًا .

وحديثُ عثمان الذي خَرَّجه مسلمٌ يدلُّ على أنَّ كلَّ صلاةٍ تكفرُ ذنوبَ ما بينها وبين الصلاةِ الأخرى خاصَّة ، وقد وَرَدَ مصرَّحًا بذلك في أحاديث كثيرة .

وحينئذٍ ؛ فَمَنْ تَرَكَ صلاة إلى وقت صلاة أخرى لغير عُذْرٍ وجَمَعَ بينهما فلا يتحقق أن هاتين الصلاتين المجموعتين في وقت واحدٍ لغيرِ عُذْرٍ يكفرَّان ما مَضَى من الذنوب في الوقتين معًا ، وإنما يكون ذلك إنْ كان الجمعُ لعذرٍ يبيح الجمعَ .

وتمثيلُه ﷺ بالنهر هو مبالغة في إنقاء الدرن ؛ فإنَّ النهرَ الجاري يُذْهِبُ الدرنَ الذي غُسل فيه ولا يَبْقَى له فيه أثرٌ ، بخلاف الماءِ الراكدِ ؛ فإنَّ الدرنَ الذي غُسل فيه يَمْكثُ في الماء ، وربما ظَهَر مَعَ كثرةِ الاغتسالِ فيه على طول الزمان ؛ ولهذا رُوي النهي عن الاغتسال في الماءِ الدائمِ كما سَبَقَ ذكرُه في الطهارة .

وفي «صحيح مسلم»(١) من حديثِ الأَعْمَش ، عن أبي سُفْيان ، عن جَابرٍ ، عن النبي ﷺ ، قال : «**مثلُ الصلواتِ الخمسِ كمثل نهرٍ جَارٍ غمرٍ على بابِ أحدِكم يغتسلُ فيه كلَّ يومٍ خمسَ مرات**» . قال : قال الحسنُ : وما يُبْقي ذلك من الدَّرَنِ .

---

(١) (٢/ ١٣٢) .

وقد رُوي عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن عُبيد بن عُمير ، عن النبي ﷺ - مرسلاً .

قال أبو حاتم[١] : كذلك أرسله الحفاظ ، وهو أشبه .

ورُوي تشبيه الصلوات بخمسةِ أنهارٍ .

خَرَّجه ابنُ جرير الطبري والطبراني والبزار[٢] من طريق يحيى بن أيوب : وحدثني عبد الله بن قُرَيط ، أنَّ عطاء بن يَسَار حَدَّثه ، أنَّه سَمِعَ أبا سعيد الخدري يحدِّث ، أنَّه سَمِعَ رسولَ اللَّه ﷺ يقول : **«الصلواتُ الخمس كفارة ما بينهما»** . وقال رسولُ اللّه ﷺ : **«أرأيتَ لو أنَّ رَجُلاً كان له معتملٌ ، وبينَ منزله ومُعْتَمله خمسةُ أنهارٍ ، فإذا انطلقَ إلى مُعْتَمله عَمِل ما شاء اللّه ، فأصابَه الوسخُ والعَرَقُ ، فكلَّما مَرَّ بنهرٍ اغتسل ما كان ذلك مبقيًا من درنه ، فكذلك الصلوات ، كلما عَمِل خطيئةً أو ما شاء اللّه ، ثم صلَّى صلاةً فَدعَا واستغفر غُفر له ما كان قبلَها»** .

وخَرَّج البزار[٣] نحوه - أيضًا - من طريق عُمر بن صُهْبان ، عن زَيْد بن أَسْلم، عن عَطَاء بن يسار ، عن أبي سعيدٍ ، عن النبي ﷺ .

وهذه متابعة لابن قُريط ، ولكن ابن صُهبان فيه ضعفٌ شديدٌ .

وأمَّا استنباطُ البخاري : أنَّ هذا التكفير لا يُشترط له أن تكونَ الصلاةُ في جماعةٍ ؛ فإنَّه أخَذَه من قولِه **«بباب أحدِكم»** ، ومن صلَّى في بيته فهو كمن صلَّى في باب منزله .

ولقائل أن يقول : لو كان الأمر على ذلك لجعل النهرَ في المنزل ، فلمَّا جعله ببابه دلَّ على أنه خارج من بيته ، ففيه إشارةٌ إلى الصلاة في المساجد ،

---

(١) «العلل» لابنه (٣٨٣) .

(٢) الطبراني في «الكبير» (٦/ ٣٧) و«الأوسط» (١٩٨) والبزار (٣٤٤ - كشف) .

(٣) (٣٤٥ - كشف) .

وإن قربتْ من المنازل .

وحديث أبي سعيد صريحٌ في أنَّ النَهَرَ بَيْنَ المنزلِ وبَيْنَ المُعْتَمَلِ ، وهو المكانُ الذي يَعْمَلُ فيه المرء عمله وينتشر فيه لمصالح اكتسابه ونحو ذلك .

وهذا مما يدلُّ على أنَّ المرادَ بالدرنِ الصغائرُ التي تُصيب الإنسانَ في كسبِه ومعاشِه ومخالطتِه للناسِ المخالطة المباحة .

* * *

٧ ـ بابٌ
في تَضْييعِ الصَّلاةِ عَنْ وَقْتِها

٥٢٩ ـ حدثنا مُوسَى بْنُ إسماعيلَ : ثنا مَهْدِيٌّ ، عَنْ غَيْلانَ ، عَنْ أَنْسٍ ، قَالَ : ما أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كانَ عَلَى عَهْدِ رسُولِ اللَّه ﷺ . قِيلَ : الصَّلاةُ ؟ قَالَ : أَلَيْسَ ضَيَّعْتُمْ ما ضَيَّعْتُمْ فِيها ؟

٥٣٠ ـ حدثنا عَمْرُو بْنُ زُرارَةَ : ثنا[1] عَبْدُ الوَاحِد بْنُ وَاصِلٍ أَبُو عُبَيْدَةَ الحَدَّادُ ، عَنْ عُثْمانَ بْنِ أَبي رَوَّادٍ أَخي عَبْد العَزيز ، قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ : دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بنِ مَالك بِدمَشْقَ وَهُوَ يَبْكِي ، فَقُلْتُ : مَا يُبْكِيكَ ؟ فَقَالَ : لاَ أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إلا هَذه الصَّلاةَ ، وَهَذه الصَّلاةُ قَدْ ضُيِّعَتْ .

وَقَالَ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ : حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ البُرْسَانِيُّ : أبنا عُثْمانُ بْنُ أَبي رَوَّادٍ نَحْوَهُ .

إنما كان يبكي أنسُ بنُ مالك مِن تضييع الصلاةِ إضاعة مواقيتها ، وقد جاءَ ذلك مفسرًا عنه ، ورَوَى سُليمان بنُ المُغيرة ، عن ثابت ، قال : قال أنسٌ : ما أَعْرِفُ فِيكُمُ اليومَ شَيئًا كنتُ أعهدُه على عهدِ رسولِ اللَّه ﷺ ، ليسَ قَوْلَكُمْ : لاَ إِلَه إِلاَّ اللهُ . قلتُ : يا أَبا حَمْزَةَ ، الصلاةَ ؟ قال : قد صليتم حين تغرب الشمس ، فكانت تلك صلاةُ رسول اللّه ﷺ ؟! .

خَرَّجه الإمام أحمد[2] .

ورواه حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، أنَّ ثابتًا أخبرَه ، قال : قال أنسٌ : ما شيءٌ شهدتُهُ على عهدِ رسولِ اللّه ﷺ إلا وقد أنكرتُه اليوم ، إلا شهادتكم هذه . فقيل : ولا

(١) في «اليونينية» : «أخبرنا» .
(٢) (٣/ ٢٧٠) .

الصلاة ؟ فقال : إنكم تصلون الظهر مع المغرب ، أهكذا كان رسولُ اللّه ﷺ يصلي ؟!

وهذا استفهامُ إنكارٍ من أنسٍ ، يعني : أن هذه لم تكن صلاةَ النبيِّ ﷺ .

وخَرَّجَ الإمامُ أحمد[١] من حديث عُثمانَ بنِ سعد ، قال : سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ : ما أَعْرِفُ شيئًا ممَّا عهدتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ اليوم . قيل له : ولا الصلاة ؟ قال : أَوَليس قد علمتَ ما صَنَعَ الحجاجُ في الصلاة ؟

ويقال : إنَّ الحجاج هو أول من أَخَّرَ الصلاة عن وقتها بالكلية ، فكان يصلِّي الظهرَ والعصرَ مع غروبِ الشمس، وربما كان يصلِّي الجمعة عند غروبِ الشمس، فتفوتُ الناسَ صلاةُ العصر ، فكان بعضُ التابعين يُومئ في المسجد الظهر والعصر خوفًا من الحجَّاج .

وقد رُوي هذا الحديث عن أنسٍ من وجوهٍ متعددة .

وخَرَّج الإمامُ أحمد والترمذي[٢] من حديث أبي عمران الجَوْني ، عن أنسٍ ، قال: ما أعرف شيئًا مما كنَّا عليه على عَهْدِ رسولِ اللَّه ﷺ. قلتُ : أينَ الصلاة ؟ قال : أَوَ لم تَصْنعوا في صلاتكم ما قد علمتم ؟

وغَيلان ـ الذي خرَّجه البخاري من طريقه أولاً ، عن أنسٍ ـ هو: ابنُ جَرير، رواه عنه مَهدي بن مَيمون .

وعثمان بن أبي رَوَّاد هو أخو عبد العزيز بن أبي رَوَّاد ، يكنى : أبا عبد اللّه. قال ابن معين : كان ثقة . وقد رَوَى عنه شعبة وغيره ، وقد بَيَّن البخاريُّ أنه رَوَى عنه هذا الحديث : أبو عبيدة الحداد ومحمد بن بكر البُرْساني .

وبكر بن خلف الذي عَلَّق البخاري عنه الحديث، يقال له : ختن المقرئ ،

---

(١) (٣/٢٠٨) .

(٢) أحمد (٣/ ١٠٠) والترمذي (٢٤٤٧) .

يكنى أبا بشر ، ثقة ، رَوَى عنه أبو داود وابنُ ماجه .

ولهم شيخ آخر ، يُقال له : عثمان بن جَبَلَة بن أبي رَوَّاد المروزي والد عبدان عبد اللّه بن عثمان ، وهو ابن أخي عثمان هذا ، يروي عن شعبة وطبقته ، ورَوَى عنه عمُّه عثمانُ بنُ أبي رواد ، وهو ثقة ـ أيضًا ـ ، وقد خَرَّج البخاريُّ عن أبيه عبدان ، عنه .

* * *

٨ ـ بابٌ
المُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

٥٣١ ـ حَدَّثنا مُسْلِمُ بْنُ إبْراهيمَ : نا هشامٌ ، عَنْ قتادَةَ ، عَنْ أنسٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبيُّ ﷺ : «إنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَلاَ يَتْفِلَنَّ عَنْ يمينِهِ ، ولَكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى» .

وَقَالَ سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : «لا يَتْفِلُ قُدَّامَهُ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ . ولَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» .

وَقَالَ شُعْبَةُ : «لاَ يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» .

وَقَالَ حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : «لاَ يَبْزُقْ فِي القِبْلَةِ ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ شِمالِهِ[١] ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» .

٥٣٢ ـ حَدَّثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ إبْراهيمَ : ثنا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّه قَالَ : «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ ، وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُم ذِرَاعَيْهِ كَالكَلْبِ ، وإِذَا بَزَقَ فَلا يَبْزُق بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ ؛ فَإِنَّه يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» .

عامةُ ألفاظ حديثِ أنسٍ التي علَّقَها هاهنا قد خرَّجها في «أبواب القبلة والبزاق في المسجد» . وخرَّج هناك مناجاةَ المُصَلِّي لربِّه عزَّ وجلَّ من حديثِ أبي هريرة ، ومعناه من حديث ابن عمر ، وذكرْنَا نحن هناك أحاديث متعددة في هذا المعنى ، وتكلمنا [على ذلك][٢] بما فيه كفاية .

---

(١) في «اليونينية» : «عن يساره» .

(٢) لحق هكذا استطعنا أن نقرأه ، والموضع المشار إليه في شرح الحديث رقم (٤٠٥) ، وقد ساق هناك أحاديث متعددة في قرب الله تعالى من المصلى في حال صلاته .

والنَّجَاء : الحديثُ الخفي . والنِّداء : عكسه .

وإنما خَرَّج البخاريُّ هذه الأحاديث في هذا الباب ليبين بذلك فضل الصلاة ، وأن المصلى مناجٍ لربه في صلاته ، وإذا كان المصلِّي مناجيًا لربِّه وكان ربه قد أَوْجَبَ عَلَيْهِ أن يُنَاجيه كلَّ يومٍ وليلة خمسَ مرات في خمسة أوقات ، واستدعاه لمناجاتِهِ بدخولِ الوقت والأَذَان فيه ؛ فإن الأذانَ يُشْرَع في أوَّلِ الوقت ، فأفْضَلُ المناجين له أسرعُهم إجابةً لداعيه ، وقيامًا إلى مناجاته ، ومبادرة إليها في أوَّل الوقت .

ولهذا المعنى ـ واللّه أعلم ـ خَرَّجه في «أبواب مواقيت الصلاة» .

ويُسْتدل لذلك بأنَّ اللّه تعالى لما استَدعى موسى عليه السلام لمناجاته وكلامه أَسْرَعَ إليه ، فقال له ربُّه : ﴿ **وَمَا أَعْجَلَكَ عَن قَوْمِكَ يَا مُوسَىٰ (٨٣) قَالَ هُمْ أُولَاءِ عَلَىٰ أَثَرِي وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ** ﴾ [طه: ٨٣، ٨٤] فَدَلَّ عَلَى أنَّ المسارعة إلى مناجاة اللّه تُوجِبُ رِضَاه .

وهذا دليلٌ حسنٌ على فضلِ الصلاةِ في أوَّلِ أوقاتِها . واللّه سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

٩ ـ بابُ
الإبْرَادِ بالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

خَرَّج فِيه أَرْبعةَ أحاديث :

الحديث الأول :

قال :

٥٣٣ ، ٥٣٤ ـ ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمان بن بِلال : ثنا أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ : حَدَّثَنَا الأَعْرَجُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ وَنَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ ـ ، أَنَّهُما حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُول اللَّه ﷺ ، أَنَّه قَال: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» .

أبو بكر ، هو : ابن أبي أُويس . وسُليمان ، هو : ابنُ بلالٍ .

وهذا من جملة نسخةٍ يرويها أيوب ، عن أبي بكر ، عن سليمان . والبخاريُّ يخرِّج منها كثيرًا ، وقد توقف فيها أبو حاتم الرازيُّ ؛ لأنها مُناوَلة ، فإنه قال : قال ابنُ أبي أُويس : أخذتُ أنا وأيوب بن سليمان بن بلال من أخي ألفًا ومائتي ورقة مُنَاولةً ، فعَارضنا بها . قال أبو حاتم : فزهدتُ فيها من أَجْلِ ذلك ، فلم أسمعْها من واحدٍ منهما .

ولكن الرواية بالمناولةِ جائزةٌ عند الأكثرين .

وقد ذَكَرَ الطبراني أنَّ هذا الحديثَ تفرَّد به أيوب بهذا الإسناد .

ولكن قد رُوي حديث الأعرج ، عن أبي هريرة من غيرِ هذا الوَجْه .

خَرَّجه ابنُ ماجه[١] عن هِشام بن عمَّار ، عن مالك ، عن أبي الزنادِ ، عنه . وهو في «الموطإ»[٢] كذلك .

---

(١) (٦٧٧) .

(٢) (ص ٣٦) .

وكذلك حديث نافع ، خَرَّجه ابنُ ماجه ـ أيضًا[1] ـ من طريق الثقفي ، عن عُبيد اللّه ، عن نافع ، عن ابنِ عمر ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : «**أَبْرِدُوا بالظهر**» .

الحديث الثاني :

٥٣٥ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : ثنا غُنْدَرٌ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنِ المُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ : سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ : أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ ، أَبْرِدْ» ـ أَوْ قَالَ ـ : «انْتَظِرِ ، انْتَظِرْ» – وَقَالَ : «شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ؛ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ» . حَتَّى رَأَيْنا فَيْءَ التُّلُولِ .

قال ابن خِرَاش في «تاريخه» : زيدُ بنُ وَهْبٍ ، كوفي ثقة ، دَخَلَ الشامَ ، وروايته عن أبي ذَرٍّ صحيحةٌ . والمهاجرُ أبو الحسن صدوقٌ كوفي . وهذا الحديث لم يَرْوِه إلا شعبة : «**أبردوا بالظهر**» .

الحديث الثالث :

قال :

٥٣٦ ـ ثنا عليُّ بْنُ عَبْدِ الله المَدِيني : ثنا سُفْيانُ ، قال : حفظناه مِن الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» .

٥٣٧ ـ «وَاشْتَكَتِ النَّارُ إِلى رَبِّها ، فَقَالَتْ : ربي ، أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا . فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ : نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ» .

قولُ سفيان بنِ عُيينة : «حفظناه من الزهريِّ عن سعيدٍ» يشير إلى أنه إنما حفظه عن الزهري ، عن ابن المسيب ، لم يحفظه عنه عن أبي سَلَمَةَ .

وقد رُوي عن ابن عُيينة ، عن الزهري ، عن سعيد أو أبي سَلَمَةَ ـ بالشكِّ .

---

(١) (٦٨١) .

ذكره الدارقطني[١] .

ورُوِي عن الزهري ، عن أبي سلمة وحدَه ، عن أبي هريرة - : قاله عنه شُعيب بن أبي حَمْزة .

وقد خَرَّج البخاريُّ في «بَدْءِ الخلق»[٢] من طريقه بهذا الإسناد حديثَ : **«اشتكت النارُ إلى ربِّها»** .

ورواه جماعةٌ، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة - معًا - ، عن أبي هريرة.

وقد خَرَّج مسلم[٣] حديث : الإبراد من رواية الليث ويونس وعمرو بن الحارث ، عن الزهري ، عنهما .

وخَرَّج[٤] حديث : **«اشتكتِ النار»** من حديثِ يونس ، عن ابنِ شهاب ، عن أبي سلمة وَحْدَه .

ورَوَى حديث [الإبراد][٥] عن الزهريِّ عن سعيد وأبي سلمة - معًا - : يَحْيَى الأنصاريُّ وعُبيدُ اللّه بن عمر وابنُ جُريج وابنُ أَبي ذئب ومَعْمَر وغيرُهُم .

قال الدارقطني : القولانِ محفوظانِ عن الزهري .

يعني : عن سعيد وأبي سلمة[٦] .

---

(١) في «العلل» (٩/ ٣٩٠ - ٣٩٤) .

(٢) (٣٢٦٠) .

(٣) (٢/ ١٠٧) .

(٤) (٢/ ١٠٨) .

(٥) سقط من الأصل «هـ» واستدركناه من «العلل» للدارقطني .

وفي العبارة تخليط صححناه منه .

(٦) يقصد الدارقطني بتصحيح القولين عن الزهري أي في حديث الإبراد خاصة ؛ لأنه قال هذا الكلام في معرض الكلام عليه دون حديث : **«اشتكت النار»** .

ويؤيده : أن الإمام أحمد - رحمه اللّه تعالى - سئل عن حديث : **«اشتكت النار»** ، فخطأ ابن عيينة حيث جعله من حديث سعيد ، عن أبي هريرة ، وقال : «إنما هو عن أبي سلمة» .

حكاه الخلال - كما في «المنتخب من العلل له» لابن قدامة (١٨٦) . =

الحديث الرابع :

٥٣٨ ـ حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بن غِيَاث: ثنا أَبي: ثنا الأَعْمَشُ: ثنا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيد، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «أَبْرِدُوا بالظُّهْرِ؛ فإنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّـمَ».

تَابَعه : سُفْيانُ ويَحْيى وأَبُو عَوانَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ .

يعني: كلُّهُم رَووه، عن الأعمش، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد الخدري.

وقد خَرَّجه البخاريُّ في «بَدْءِ الخَلق»[1] عن الفِريَابي ، عن سُفيانَ كذلك ، ولفُظُه : **«أبردوا بالصلاة»** .

إلا أنَّ روايةَ حفصٍ فيها تصريحُ الأَعْمشِ بسماعه له من أبي صالح ، فأُمِنَ بذلك تدليسُه له عنه .

وإنما ذَكَرَ البخاريُّ المتابعة لحفصٍ على قولِه ؛ لأنَّ عبدَ الرزاق والأشجعي روياه ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

ذَكَرَه الإمامُ أحمد في رواية ابنه عبد اللّه .

وخَرَّجه كذلك في «مسنده» في «مسند أبي هريرة»[2] ، ثم أتبعه بحديث أبي سعيدٍ أنَّه هو الصوابُ[3] .

= وصنيع البخاري يدل على ذلك ؛ فإنه خرج حديث **«اشتكت النار»** من حديث سعيد هاهنا في غير بابه عرضًا لا قصدًا ؛ لأن ابن عيينة هكذا جمع في روايته بين المتنين ، بينما في «بدء الخلق» خرجه من حديث أبي سلمة من حديث شعيب عن الزهري عنه في باب «صفة النار»، وهذا بابه - وهذا فيه إشارة إلى أن حديث : **«اشتكت النار»** ليس من حديث سعيد بل من حديث أبي سلمة ، وهو ما خرجه هاهنا من حديث سعيد إلا لمجيئه عرضًا في رواية سفيان لحديث الإبراد . واللّه أعلم .

وقد توسعت في تعليقي على «المنتخب من علل الخلال» في شرح علة هذا الحديث ، وبيان وجه الخطأ الذي وقع فيه ابن عيينة ، فانظره غير مأمور (ص ٢٨٧ - ٢٨٩) .

(١) (٣٢٥٩) .

(٢) (٣/ ٥٣) .

(٣) لعل صواب السياق : «يشير أنه هو الصواب» .

وكذلك حَدَّث به عَبْدُ الرحمن بن عمر الأَصبهاني ـ ويُلقب : رُسْتَه ـ ، عن ابـن مهدي ، عـن سفيان ، أملاه عليهم ـ قال أبي[1] : مِنْ حِفْظِه ـ ، فأَنْكَرَه عليه أبو زُرْعَة ، وقال : هو غَلَطٌ ؛ الناسُ يروونه عن أبي سعيدٍ ، فلما رَجَعَ رُسْتَه إلى بلده نَظَرَ في أصله فإذا هو عن أبي سعيدٍ، فرَجَعَ عمَّا أملاه، وكَتَبَ إلى أبي زُرْعة يَعْتذرُ عمَّا وَقَعَ منه .

وعامة روايات هذا الحديث من طرقه إنما فيها : «**أَبْرِدوا بالصَّلاة**» أو «**عَنِ الصَّلاة** » ، وليس في شيءٍ منها في «الصحيح» ذِكْرُ « الظهر » ، إلا في رواية أبي سعيد التي خَرَّجها البخاريُّ هاهنا .

وفي أحاديث الباب كله ؛ الأمرُ بالإبراد بالصلاة في اشتدادِ الحرِّ .

قال الخطَّابي[2] : قولُه : «**أَبْرِدُوا بالصلاة**» أي : تَأَخَّرُوا عَنها مُبْرِدين ، أي : دَاخلين في وقت البَرْدِ . قال : والمرادُ : كسرُ شدةِ [حَرِّ] الظهيرة ؛ لأن فتورَ حَرِّها بالإضافة إلى وَهَجِ الهاجرة بَرْدٌ ، وليس المرادُ أن يؤخر إلى أحدِ بَرْدَي النهار ، وهو بَرْد العشي ؛ إذ فيه الخروجُ من قولِ الأمة .

قال : وفَيْح جهنم شِدَّة استعارها ، وأصلُه السَّعَةُ والانتشارُ ، وكانت العربُ تقول في غاراتها : فِيحي فَيَاحِ .

وقال غيرُه : الفَيْحُ سطوعُ الحَرِّ ، يقال : فاحت القِدْرُ تفوحُ إذا غلت .

وأمَّا قولُ صاحبِ «الغَريبين» : أبردُوا بالظهر : صَلُّوها في أوَّلِ وقتها . وبَرْدُ النهار أوَّلُه .

فهو خطأٌ ، وتغييرٌ للمعنى ، وصلاة الظهر في أوَّلِ وقتها في شدةِ الحَرِّ ليس إبرادًا ، بل هو ضِدُّه ، بخلافِ أوَّل النَّهارِ ، كما في الحديث : «**مَنْ صلَّى**

(١) كذا ، ولا أدري من القائل : «قال أبي» ، وهذه القصة قد حكاها ابن أبي حاتم في «تقدمة الجرح» (ص ٣٣٦) . فالله أعلم .

(٢) في «شرح البخاري» (١/ ٤٢٤ – ٤٢٥) .

البردين دَخَلَ الجنة»[١] .

وقد بَوَّب البخاريُّ على هذه الأحاديث : «الإبراد بالظهر في شدة الحر» فدلَّ ذلك على أنَّه يَرَى الإبرادَ في شدةِ الحَرِّ بكلِّ حال ، سواء كان في البلاد الحارة أو غيرها ، وسواء كان يصلِّي جماعة أو وحدَه .

وهذا قولُ كثيرٍ من أهل العلمِ ، وذَكَرَ طائفةٌ من المالكية كالقاضي إسماعيل وأبي الفرج أنَّه مذهبُ مالكٍ ، وذَكَرَ صاحب «المغني» من أصحابِنا أنَّه ظاهرُ كلامِ أحمد والخِرَقي ، ورجَّحه ، وكذلك حكَاه ابنُ المنذرِ عن أحمد وإسحاق ، وحكَاه الخَطَّابي عن أحمد ورجَّحه ابنُ المنذر ، وحكَاه عن أهلِ الرأي ، وحكَاه الترمذي في «جامعه» عن ابنِ المبارك وأحمد وإسحاق ، ورجَّحه .

ولذلك ذَكَرَ بعضُ الشافعية أنَّه ظاهرُ الحديث ، ومَالَ إليه ، والمنصوصُ عَنِ الشافعي : أنَّه لا يُستحبُ الإبرادُ إلا في شدةِ الحرِّ في البلادِ الحارة لمن يصلِّي جماعة في موضع يقصده الناسُ من بُعْدٍ ، كذا نَصَّ عليه في «الأم» ، وعليه جمهورُ أصحابِه .

ولهم وَجْه : أنه لا يُشترط البلاد الحارة ، وحكوا قولاً للشافعي : أنه لا يُشترط بُعْدُ المسجدِ ، بل يُبْرِد ولو كَانتْ منازلُهم قريبةً منه .

واشترط طائفةٌ مِن أصحابِنا للإبرادِ : أنْ تكونَ الصلاةُ في مسجدٍ ، قالوا : وسواء كان مما ينتابه الناس أو لا ، وأنْ تكونَ البلدانُ حارةً شديدةَ الحرِّ أو متوسطة .

ومنهم مَن اشترطَ مسجدَ الجماعةِ فقط .

وكذلك قال ابنُ عبدِ الحكم وطائفةٌ من المالكية العِراقيين : أنه لا يُبْرِد إلا بالصلاة في مساجد الجماعة دون مَن صَلَّى مُنْفَرِدًا .

وذَكَرَ القاضي إسماعيل، عن ابن أبي أُويس، عن مالك، قال: بلغني أنَّ عُمَرَ

---

(١) البخاري (٥٧٤) ومسلم (٢/ ١١٤) .

قال لأبي مَحْذُورة: إنَّك بأرض حَارة، فأَبْرِد، ثم أَبْرد، ثم نادِ، فكأنني عندك[١].

واختلفوا في المعنى الذي لأجله أُمِرَ بالإبراد.

فمنهم مَنْ قال: هو حصولُ الخُشوعِ في الصلاةِ؛ فإنَّ الصلاةَ في شدةِ الحَرِّ كالصلاةِ بحَضْرةِ طعامٍ تتوقُ نفسُه إليه، وكصلاةِ مَنْ يُدافعُ الأخْبثَين، فإنَّ النفوسَ حينئذٍ تتوقُ إلى القَيْلُولَة والراحة، وعلى هذا فلا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ يصلِّي وحدَه أو في جماعةٍ.

ومنهم مَنْ قَالَ: هو خشيةُ المشقةِ على مَنْ بَعُد مِنْ المسجدِ بمشيه في الحَرِّ، وعلي هذا فيختصُّ الإبرادُ بالصلاةِ في مساجدِ الجماعةِ التي تُقْصد من الأمكنة المتباعدة.

ومنهم من قال: هو وقت تنفس جهنم.

وقد ثَبَتَ في «صحيح مسلم»[٢] من حديث عَمْرو بن عَبَسَة، عن النبي ﷺ، قال: **«الصلاةُ مشهودةٌ محضورةٌ حتَّى يستقلَّ الظِّلُّ بالرُّمْحِ، ثم اقْصرْ عن الصلاة فإنَّ حينَئذ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فإذا أقبل الفَيْءُ، فإنَّ الصلاةَ مشهودةٌ محضورةٌ حتَّى تُصلِّيَ العَصْرَ»**.

وفي «صحيحي ابن خزيمة وابن حبان»[٣] من حديث أبي هريرة ـ مرفوعًا ـ، قال: **«فإذا انتصفَ النهارُ فاقْصرْ عن الصلاة حتَّى تميل الشمسُ؛ فإنَّ حينئذ تسعر جهنَّمُ، وشدةُ الحرِّ من فيحِ جهنَّم، فإذا مالتِ الشمسُ فالصلاةُ محضورةٌ مشهودةٌ متقبلةٌ حتَّى تُصلِّي العصر»**.

وخَرَّجه ابنُ ماجه[٤]، ولفظُه: **«فإذا كانت ـ يعني: الشمس ـ على رَأسِكَ**

(١) هو في «المصنف» لابن أبي شيبة (١/٢٨٦).
(٢) (٢/٢٠٨ - ٢٠٩).
(٣) ابن خزيمة (١٢٧٥) وابن حبان (١٥٤٢).
(٤) (١٢٥٢).

كالرُّمحِ فدَعِ الصلاةَ ؛ فإنَّ تلكَ الساعةَ تسعَّرُ[(١)] فيها جهنَّم ، وتفتح فيها أبوابها ، حتى تزيغ الشمسُ عن حاجِبكَ الأيمنِ ، فإذا زالتْ فالصلاةُ محضورةٌ متقبلة» .

وهذا يدلُّ على أنَّ شدةَ الحَرِّ عقيب الزوال من أثر تسجرها ، فكما تُمنع الصلاةُ وقت الزوال ، فإنه يُستحب تأخُّرها بعد الزوال حتَّى يبرد حَرُّها ويزول شدة وَهَجِها ؛ فإنَّه إثْر وقت غضب ، والمُصلِّي يناجي ربَّه ، فينبغي أنْ يتحرى بصلاته أوقات الرضا والرحمة ، ويجتنب أوقاتَ السُّخطِ والعذابِ ، وعلى هذا فلا فَرْقَ بين المصلِّي وحدَه وفي جماعة ـ أيضًا .

والأمر بالإبرادِ أمرُ نَدْبٍ واستحبابٍ ، لا أمرَ حَتْمٍ وإيجابٍ ، هذا مما لا خلافَ فيه بَيْنَ العلماء .

فإنْ شَذَّ أحدٌ من أهلِ الظاهر جريًا على عادتهم ، ولم يبال بخرقِ إجماعِ المسلمين ، كان مَحْجُوجًا بالإجماع قبله ، وبحديث عمرو بن عبسة وأبي هريرة المذكورين، فإنهما يصرِّحان بأنَّ الصلاةَ بعد الزوال مشهودةٌ محضورةٌ متقبلةٌ ، ولم يفرق بَيْنَ فَرْضٍ ونَفْلٍ .

وذَهَبَ طائفةٌ مِن العلماءِ إلى أن الإبرادَ رخصةٌ ، وأنَّ تركَه سُنة ، والصلاةُ في أول الوقت بكل حالِ أفضل ، وهو قولُ الليثِ بنِ سعدٍ وطائفة من أصحابِ الشافعي .

والأحاديث الصحيحة تَرُدُّه .

وقد جعَلَ مالكٌ القولَ بتركِ الإبرادِ قولَ الخوارج .

وأمَّا حدُّ الإبراد ، فقال القاضي أبو يعلى من أصحابِنا : يكون بين الفراغ من الصلاة وبين آخر وقت الصلاة فضلٌ[(٢)] .

---

(١) في ابن ماجه : «تسجر» .

(٢) انظر : «المغني» لابن قدامة (٢/ ٣٧) .

وقال الشافعية : حقيقةُ الإبراد : أنْ يؤخِّر الصلاة عن أول الوقت بقدر ما يحصل للحيطان فيءٌ يمشي فيه طالب الجماعة ، ولا يؤخَّر عن النصفِ الأول من الوقت .

وحكَى سفيانُ الثوري وإسحاق بن راهويه عن بعض العلماء ، أنه إذا أخَّر الصلاةَ إلى نصفِ وقتِها فلم يُفرِّط ، وإذا أخَّرها حتى كانت إلى وقتِ الصلاةِ الأخرى أقربَ فقد فرَّط .

ولعله يريد : أنه يُكْره ذلك ، لا أنَّه يَحْرُم .

وأمَّا صلاةُ الظهر في غيرِ شدةِ الحرِّ ، فجمهورُ العلماءِ على أنَّ الأفضلَ تعجيلُها ، وفيه خلافٌ عن مالك يأتي ذكرُه فيما بعدُ ـ إنْ شاء اللهُ .

واستدلَّ مَنْ لم يَرَ استحبابَ الإبرادِ بحديث خَبَّابِ بنِ الأَرَت : شكونَا إلى رسولِ اللّه ﷺ حرَّ الرمضاءِ ، فلم يُشْكنا[1] ، وقد ذكرناه في «باب : السجود على الثوب»[2] ، وذكرْنَا أنَّ الصحيحَ في تفسيرِه : أنَّهم طلبوا منه تأخيرَ الصلاةِ بالهاجرة، فلم يجبهم إلى ذلك ، وأمرهم بالصلاة إذا زالت الشمسُ .

وقد أُجيب عنه بوجهين :

أحدهما : أنَّهم طلبوا منه التأخيرَ الفاحشَ المقاربَ آخر الوقت ، فلم يجبْهُم إليه .

والثاني : أنَّه منسوخٌ بالأمر بالإبرادِ ، وهو جوابُ الإمامِ أحمد والأَثْرَم .

واستدلا بحديثِ المغيرة بن شُعبة ، قال : كنَّا نصلِّي مع رسول اللّه ﷺ الظهرَ بالهاجرة ، فقال لنا : «**أبردوا بالصلاة ؛ فإنَّ شدةَ الحرِّ من فَيْح جَهنَّم**» .

---

(١) أخرجه مسلم (٢/١٠٩) .

(٢) هو الباب رقم (٢٣) من «كتاب الصلاة» .

والحديث برقم (٣٨٥) .

خَرَّجه الإمامُ أحمدُ وابن حِبَّان في «صحيحه» وابن ماجه[١] .

وزعمتْ طائفةٌ أنَّ معنى حديث خَبَّاب : أنهم شكوا إلى النبي ﷺ أنهم يُعذبون[٢] في رمضاءِ مكة فِي شدةِ الحر ، وسألوه أنْ يدعوَ لهم ، فلم يجبْهم .

وهذا بعيدٌ ، وألفاظُ الحديث ترده ، وقد سَبَقَ ذكرُه .

وأمَّا قولُه ﷺ : **«اشتكت النارُ إلى ربِّها»** ، فالمحققون من العلماءِ على أنَّ اللَّهَ أَنْطَقَها بذلك نُطْقًا حقيقيًا كما يُنْطِقُ الأيدي والأرجلَ والجلودَ يومَ القيامةِ ، وكما أَنْطَق الجبالَ وغيرَها من الجمادات بالتسبيح والسلام على رسول اللّه ﷺ ، وغير ذلك مما يُسمع نطقُه في الدنيا .

ويشهد لذلك : ما خَرَّجه الإمام أحمد والترمذي[٣] ـ وصحَّحه ـ ، مِنْ حديث الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : **«يخرج عُنُقٌ من النار يوم القيامة ، لها عَيْنَانِ تُبْصِرَان ، وأُذُنَان تَسْمَعَان ، ولسَانُ يَنْطق ، يقول : إني وُكِّلْتُ بِثلاثَةٍ : بكل جَبَّارٍ عَنِيدٍ ، وبكلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ إلهًا آخَرَ ، وبالْمُصَوِّرِينَ»** .

وقد رُوي عن الأعمش ، عن عطية ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ .

خَرَّجه الإمام أحمد ـ أيضًا[٤] .

وقيل : إنَّ هذا الإسناد هو المحفوظ .

وخَرَّجه البزار[٥] بهذا الإسناد ، ولفظ حديثه : **«يخرجُ عنقٌ من النار يتكلم بلسانٍ طَلْقٍ ذَلْقٍ ، لها عينان تبصر بهما ، ولها لسان تتكلم به»** ـ وذكر الحديث .

---

(١) أحمد (٤/ ٢٥٠) وابن حبان (١٥٠٥) (١٥٠٨) وابن ماجه (٦٨٠) .

(٢) في الأصل : «يقدمون» تصحيف ، وقد سبق ذكر هذا القول في آخر الباب رقم (٢٣) من «كتاب الصلاة» .

(٣) أحمد (٢/ ٣٣٦) والترمذي (٢٥٧٤) .

(٤) (٣/ ٤٠) .

(٥) (٣٥٠٠ - كشف) . ـ لكن فيه : **«وبمن قتل نفسًا بغير نفس ..»** بدلاً من **«وبالمصورين»** .

وقوله : «**فأشد ما تجدون من الحرِّ ، وأشد ما تجدون من الزمهرير**» ـ بمعنى : أنه مِنْ تنفس جهنم .

وقد فَسَّرَ ذلك الحسنُ بما يحصل منه للناس أذى من الحر والبرد .

قال ابنُ عبد البر[١] : أحسنُ ما قيل في معنى هذا الحديث : ما رُوي عن الحسن البصري ـ رحمه الله ـ ، قال : اشتكت النار إلى ربِّها، قالت : يارب ، أكل بعضي بعضًا ، فخفِّفْ عني . قال : فخَفَّفَ عنها ، وجَعَلَ لها كلَّ عامٍ نفسين، فما كان من بَرْدٍ يُهْلِك شيئًا فهو من زمهريرِها ، وما كان مِنْ سَمُومٍ يُهلك شيئًا فهو من حرِّها .

وقد جَعَلَ اللهُ تعالى ما في الدنيا من شدةِ الحر والبرد مُذَكِّرًا بِحَرِّ جهنم وبَرْدِها ، ودليلاً عليها ، ولهذا تُستحب الاستعاذةُ منها عند وجودِ ذلك .

كمـا رَوَى عثمـانُ الدارمي وغيـرُه من رواية دَرَّاج ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد ـ أو عن ابن حُجَيْرة الأكبر[٢] ، عن أبي هريرة ، أو أحدهما ـ حدَّثه ، عن النبي ﷺ ، قال : «**إذا كان يومٌ حارٌّ ، فإذا قال الرجلُ : لا إله إلا الله ، ما أشدَّ حر هذا اليوم ، اللهم أجرني من حَرِّ جهنم ، قال اللهُ لجهنم : إنَّ عبداً من عبيدي[٣] استجارني من حَرِّك ، وأنا أُشْهدك أنِّي قد أَجَرْتُه ، وإذا كانَ يومٌ شديدُ البَرْدِ ، فإذا قال العبد : لا إله إلا الله ، ما أشدَّ برد هذا اليوم ، اللهم أجرني من زمهريرِ جهنَّم ، قال الله لجهنم : إنَّ عبداً من عبادي قد استعاذني من زمهريرك ، فإني أشهدكِ أني قد أجرتُه**» . قالوا : وما زمهريرُ جهنَّم ؟ قال : «**بَيْتٌ يُلقى فيه الكافر فيتميز من شدةِ بردها**»[٤] .

* * *

(١) «التمهيد» (٥/٨) .

(٢) اسمه : «عبد الرحمن بن حجيرة» ، ترجمته في «التهذيب» .

(٣) كذا في الأصل «هـ» : «عبيدي» وسيأتي مثله قريبًا «عبادي» ، وهو أشبه .

(٤) أخرجه السهمي في «تاريخ جرجان» (٩٧٨) بإسناد آخر عن أبي موسى الأشعري

١٠ ـ بابُ
الإِبْرادِ بالظُّهْرِ في السَّفَرِ

٥٣٩ ـ حدَّثَنَا آدمُ : ثنا شُعْبَةُ : ثنا مُهَاجِرٌ أَبُو الحَسَنِ مَوْلَى لِبَنِي تَيْمِ اللَّه ، قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ ، [عَنْ أَبِي ذَرٍّ] الغِفَارِيِّ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ في سَفَرٍ ، فَأَرَادَ المُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ للظُّهْرِ ، فقَالَ لَهُ : «أَبْرِدْ» ، ثُمَّ أَرادَ أَنْ يؤذِّنَ ، فقَالَ لَه : «أَبْرِدْ» ، حتَّى رأَيْنا فَيْءَ التُّلُولِ ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ : «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّم ، فإِذا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ» .

وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ : ﴿ يَتفيَّأُ ﴾ [النحل : ٤٨] يتَمَيَّلُ .

مقصودُ البخاريِّ بهذا الباب : أنَّ الإبرادَ بالظهر مشروعٌ في الحضر والسفر ، وسواء كان جماعةُ المصلين مجتمعين في مكانِ الصلاة أو كانوا غائبين .

وقد استدل الترمذيُّ في «جامعه»(١) بهذا الحديث على أن الإبراد لا يختصُّ بالمصلِّي في مسجدٍ ينتابُه الناس من البعد ، كما يقولُه الشافعي ؛ فإن النبيَّ ﷺ كان هو وأصحابُه مجتمعين في السفر ، وقد أبرد بالظهر .

وقوله : **«حتى رأينا فَيْءَ التُّلُول»** ـ يعني : حتى مَالت الشمسُ وبَعُدَتْ عن وسطِ السماءِ ، حتَّى ظَهَرَ للتُّلُول فيءٌ . والفيءُ هو الظلُّ العائدُ بعدَ زوالِه ، فإنَّ الشمسَ إذا طلعتْ كان للتُّلُول ونحوِها ظلٌّ مستطيل ، ثم يقصر حتَّى يتناهى قصرُه وقت قيامِ الشمسِ بالظهيرة ، ثم إذا زالت الشمسُ عَادَ الظلُّ وأَخَذَ في الطُّول ، فما كانَ قبل الزوالِ يُسمى ظِلاً ، وما كانَ بعدَه يسمى فيئًا ؛ لرجوعِ الظلِّ بعد ذَهابِه ، ومنه سُمي الفيءُ فيئًا ، كأنه عَادَ إلى المسلمينَ ما كانوا أحق به مما كان في يده .

---

(١) (١/٢٩٦ - ٢٩٧) .

وقد حكَى البخاري عن ابن عبَّاسٍ أنه فَسَّر قوله : ﴿يَتَفَيَّأُ ظِلَالُهُ﴾ : يتميل .

وفي حديث أبي ذَرٍّ دليلٌ على أنَّ حدَّ الإبراد إلى [أن] يظهر فيء التلول ونحوها .

وخَرَّج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم[1] من حديث ابن مسعود ، قال : كان قَدْرُ صلاةِ رسولِ اللَّه ﷺ في الصيف ثلاثةَ أقدامٍ ، وفي الشتاءِ خمسة أقدام إلى سبعة أقدام .

وقد رُوِي موقوفًا على ابن مسعود ، وأنه قال في الصيف : ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام .

قال بعضُ أصحابِنا : وهذا يدلُّ على أنه إلى الطرف الأول أقرب ، وهذا يشبه قول الشافعية : أنه لا يؤخر إلى النصف الآخر من الوقت ، وهو الصحيح.

وقد تقدم عن سُفيان ، أنه حكَى عن بعضِ العلماء ، أنَّه عدَّ التأخير إلى النصف الثاني تفريطًا ، فظاهرُ حديث أبي ذَرٍّ الذي خَرَّجه البخاري يدل على أنه يُشرع الإبرادُ بالأذان عند إرادةِ الإبرادِ بالصلاةِ ، فلا يؤذَّن إلا في وقتٍ يصلَّي فيه، فإذا أُخِّرت الصلاة أُخِّر الأذان معها ، وإن عُجِّلت عُجِّل الأذانُ .

وقد وَقَع في كلام بعض أصحابِنا ما يدلُّ على أنَّ مَن أَخَّر الصلاةَ في السفرِ إلى آخر وقتها وهو سائر ، أنَّه يؤذِّن إذا نَزَلَ وأرادَ الصلاةَ ، وحَمَلُوا فعلَ ابنِ مسعودٍ بالمُزْدَلِفة على ذلك ، إذا دخل وقت الثانية أَذَّنَ لها .

ويشهدُ لذلك : أَنَّ النبي ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ لما غربتْ له الشمس بعَرَفَة ، ودَفَعَ، لم يُنْقَل عنه أنه أَذَّن للصلاة ، فلمَّا قَدِمَ جَمْعًا أَذَّن وأَقَام وصلَّى[2] .

وهذا يدلُّ على أنَّ الصلاتين المجموعتين في وقت الثانية لا يؤذَّن لهما إلا

(١) أبو داود (٤٠٠) والنسائي (١/ ٢٥٠) والحاكم (١/ ١٩٩) ، ولم نجده في «المسند» .

(٢) أبو داود (١٩٣٣) بمعناه .

عند صلاتِهما في وقتِ الثانية ، فيكون الأذانُ للوقتِ الذي يصلِّي فيه لا للوقتِ الذي يَجْمَعُ فيه .

ولكن قد رَوَى أبو داود الطيالسي هذا الحديث في «مسنده» ، عن شعبة ـ وخَرَّجه من طريقه الترمذي[١] ـ ولفظه : قال أبو ذَرٍّ : كان رسولُ اللَّه ﷺ في سفرٍ ومعه بِلال ، فأراد أن يقيم ، فقال النبي ﷺ : «**أَبْرِدْ**» ، ثم أراد أن يقيم ، فقال النبي ﷺ : «**أَبْرِد في الظهر**» . قال : حتَّى رأينا فَيْءَ التُّلول ، ثم أَقَام فصلَّى ، فقال رسولُ اللَّه ﷺ : «**إِنَّ شِدَّة الحَرِّ من فَيح جَهنم ، فأبردوا عن الصلاة**» .

ففي هذه الرواية التصريحُ بأنَّ الإبرادَ إنما كان بالإقامة، والإقامة تسمى أذانًا، كما في قوله ﷺ : «**بين كل أذانين صلاة**»[٢] ، ومراده : بَيْنَ الأذانِ والإقامة .

وقد خرَّجه البخاريُّ في الباب الماضي ، ولفظه : أذَّن مؤذِّنُ رسولِ اللَّه ﷺ الظهر ، فقال : «**أَبْرِد ، أَبْرِد**» ـ أو قال : «**انتظر ، انتظر**» .

وهذا ـ أيضًا ـ يدلُّ على أنَّه إنما أخَّره بالإبرادِ والانتظارِ بعد أن أَذَّن ، وهو دليلٌ على أنه يؤذن في أوَّلِ وقتِ الصلاةِ بكل حالٍ ، سواء أبردَ أو لم يُبْرِد .

ولكن إنْ أرادَ تأخيرَها عن وقتِها بالكلية حتَّى يصليها في وقت الثانية جَمْعًا ، فإنَّه يؤخر الأذانَ إلى وقتِ الثانيةَ .

ويدلُّ على هذا : ما خَرَّجه مسلم[٣] من حديث جابرِ بنِ سَمُرَة ، قال : كان بلال يؤذِّن إذا دَحَضَت الشمسُ ، فلا يقيم حتَّى يَخْرج النبيُّ ﷺ ، فإذا خَرَجَ أقام حِيْنَ يراه .

---

(١) (١٥٨) .

(٢) البخاري (٦٢٤) ومسلم (٢/ ٢١٢) .

وقد تقدم الكلام حول هذا المعنى .

(٣) (٢/ ١٠٢) .

وفي الأذان للمجموعتين في وقت الثانية خلاف يُذكر في موضعٍ آخر .

ومتى فَرَّق بين المجموعتين في وقتِ الثانية تفريقًا كثيرًا ، فقال القاضي أبو يعلى من أصحابِنا : تحتاجُ الثانيةُ إلى أذانٍ آخر .

وقد رُوي عن ابنِ مسعودٍ في جمعِه بالمزدلفة[1] ما يَشْهدُ لَه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

(١) البخاري (١٦٧٥) .

١١ ـ بابُ
وَقْتِ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوالِ

وَقَالَ جَابِرٌ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظهرَ بالهَاجِرَةِ .

حديثُ جابر هذا خَرَّجه في «باب : وقت المغرب»[(١)]، ويأتي في موضعهِ ـ إن شاء اللّه .

وقد سَبَقَ حديث أبي جُحَيْفة في صلاة النبي ﷺ الظهر بالبطحاء بالهاجرة[(٢)] .

وقد ذكرنا ـ أيضًا ـ حديث جابر بن سَمُرة ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّي الظهرَ إذا دحضت الشمسُ .

وخَرَّج الإمام أحمدُ وأبو داود[(٣)] من حديثِ زيد بن ثابت ، قال : كان النبي ﷺ يصلِّي الظهرَ بالهاجرة ، ولم يكن [يصلِّي] صلاةً أشد على أصحابِ النبيِّ ﷺ منها ، فنزلتْ : ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ**﴾ [البقرة: ٢٣٨] .

وخَرَّج الإمامُ أحمد والنسائي[(٤)]نحوه من حديث أُسامة بن زيد، أَنَّ رسول اللّه كان يصلِّي الظهر بالهَجِير ، ولا يكون وراءه إلا الصفُّ والصفان ، والناس في قائلتهم وتجارتهم ، فأنزل اللّه : ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ**﴾ .

والحديثان إسنادهما واحد ، مختلف فيه ، وفيه نظر .

خَرَّج البخاري في هذا الباب ثلاثة أحاديث :

الحديث الأول :

قال :

---

(١) برقم (٥٦٠) .

(٢) تقدم برقم (٥٠١) .

(٣) أحمد (٥/١٨٣) وأبو داود (٤١١) .

(٤) أحمد (٥/٢٠٦) والنسائي في «الكبرى» وابن ماجه (٧٩٥) .

٥٤٠ ـ حدثنا أَبُو الْيمانِ : أبنا شُعَيْبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قال : أَخْبَرَني أَنَسُ بْنُ مَالك ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ خَرَجَ حِيْنَ زَاغَتِ الشَّمْسُ ، فَصلَّى الظُّهْرَ ، فَقَامَ عَلَى المنْبَرِ ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ ؛ فَذَكَرَ أَنَّ فيها أُموراً عظامًا ، ثُمَّ قَالَ : «مَنْ أَحبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ ، فَلا تَسْأَلُوني عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ أَخْبَرْتُكُمْ مَا دُمْتُ فِي مَقَامي» ، فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي البُكاء ، وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ : «سَلُوا» ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّه بْنُ حُذافَةَ السَّهْميُّ ، فَقَالَ : مَنْ أَبي ؟ قَالَ : «أَبُوكَ حُذَافَةُ» ، ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ : «سَلُوني» ، فَبَرَكَ عُمرُ عَلَى رُكْبَتَيْه ، فَقَالَ : رَضينا باللَّه ربًا ، وَبالإِسْلام دينًا ، وَبِمُحَمَّد نَبِيًا . فَسَكَتَ . ثُمَّ قَالَ : «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا فِي عُرْضِ هذَا الْحَائطِ ، فَلَمْ أَرَ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ» .

زَيْغُ الشمسِ : مَيْلُها ، وهو عبارة عن زَوَالها .

والحديثُ يدلُّ على أنَّه ﷺ صلَّى الظهرَ في ذلك اليوم حين زالت الشمسُ من غير مهلة ، لكن هل كانت تلك عادته في صلاة الظهر ، أم عجلها ذلك اليوم لأمرٍ حَدَثَ حتَّى يخبرهم به ، ولذلك خَطَبَهم وذَكَرَ الساعة ؟

هذا محتمل ، والثاني أظهر ، فإنَّه ﷺ كان يُؤخِّرُ صلاةَ الظهرِ في شدة الحرِّ ، كما تقدم ، وأمَّا في غيرِ ذلك فكان يعجلها ، لكن هل كانت عادتُه أن يدخلَ في صلاة الظهر حين تزول الشمس في غير وقتِ شدة الحر دائمًا ؟ هذا فيه نظرٌ ، بل الأظهرُ خلافُه .

وقد رُوي عنه ﷺ ، أنه كان يصلِّي إذا زالت الشمسُ أربعَ ركعات ، ويقول: **«إنَّها ساعة تفتح فيها أبوابُ السماء ، ويُستجاب الدعاءُ»** .

خرَّجه الترمذي وغيرُه[١] .

(١) الترمذي (٤٧٨) وكذا في «الشمائل» (٢٨٨) وأحمد (٣/ ٤١١) .

وقد كان يصلِّي قبل الظهر ركعتين[(١)] ، ورُوي عنه أنه كان يصلِّي أربعًا[(٢)] .

وهذا كلُّه يدل على أنَّه لم يكن يحرم الصلاة عقيب الزوال من غير مُهْلة بينهما .

وقد ذكرْنَا في الباب الماضي حديث ابن مسعود في صلاةِ النبي ﷺ في الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة ـ يعني : قدر الظل .

وقد رُوي عن النبي ﷺ ، أنَّه أمر بلالاً أن يجعلَ بين أذانه وإقامته قدر ما يفرغ الآكل من أكله ، والشارب من شُرْبِهِ ، والمُعْتَصِرُ إذا دَخَلَ لقضاء حاجته .

خَرَّجه الترمذي[(٣)] من حديث جابر ، وقال : إسنادُه مجهولٌ .

وخَرَّجه عبْدُ اللّه ابنُ الإمام أحمد[(٤)] من حديث أُبي بن كعب .

وخَرَّجه الدارقطني[(٥)] وغيرُه من حديث عَلي .

ورُوي ـ أيضًا ـ من حديث أبي هريرة وسلمان[(٦)] .

وأسانيده كلها ضعيفة .

والصحيحُ عند أصحابنا : أنه يُستحب أن تكون الصلاة بعد مُضي قَدْرِ الطهارة وغيرها من شرائطِ الصلاة ،وكذلك هو الصحيحُ عند أصحابِ الشافعي ، وقالوا: لا يضر الشغلُ الخفيفُ كأكل لُقَمٍ وكلام قصير ، ولا يكلف خلاف العادة .

ولهم وَجْهٌ آخر : أنه لا يحصل فضيلة أوَّلِ الوقت حتَّى يقدم ذلك كله قبل

---

(١) البخاري (١١٨٠) ومسلم (٢/ ١٦٢) من حديث ابن عمر .

(٢) البخاري (١١٨٢) ومسلم (٢/ ١٦٢) من حديث عائشة .

(٣) (١٩٥) .

(٤) في «زوائد المسند» (٥/ ١٤٣) .

(٥) (١/ ٢٣٨) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٢٧٠) .

(٦) حديث أبي هريرة أخرجه البيهقي (١/ ٤٢٨) ، وعزاه ابن حجر في «الفتح» (٢/ ١٠٦) لأبي الشيخ من حديث أبي هريرة وسلمان .

الوقت حتَّى تنطبق الصلاة على أول الوقت .

قال بعضُهم : وهذا غَلَطٌ صريحٌ مخالفٌ للسنة المستفيضة ، وقد جَعَلَهَ مالكٌ قولَ الخوارج وأهلِ الأهواءِ .

وللشافعية وَجْه آخر : لا تفوت فضيلةُ أوَّلِ نصف الوقت ، ولا يُستحب عندهم أنْ ينتظر بها مَصير الفيء مثل الشِّرَاك .

وحكَىَ الساجي ، عن الشافعي ، أنه يُستحب ذلك ، وحكَى عن غيرِه أنَّه لا يجوز فعلُها قبل ذلك ؛ فإنَّ جبريلَ عليه السلام صلَّى بالنبي ﷺ أولَ يومٍ الظهرَ والفيء مثل الشِّراك .

وهذا ليس بشيءٍ ، وهو مخالفٌ للإجماع ، وقد حُملَ حديث جبريل على أن الشمسَ يومئذٍ زالت على قدر الشِّراك من الفيءِ .

ونَقَلَ ابنُ القاسم ، عن مالكٍ ، أنَّه كان يَستحبُ لمساجد الجماعات أن يؤخروا صلاةَ الظهرِ بعد الزوال حين يكون الفيءُ ذراعًا ، صيفًا وشتاءً ، عملاً بما رواه في «الموطإ»[1] عن نافع ، أن عمر كتب إلى عماله بذلك .

وقال سفيان الثوري : كان يستحب أن يمهل المؤذن بين أذانه وإقامته في الصيف مقدار أربعين آية ، وفي الشتاء على النصف منها ، ويمهل في العصر أربعين آية، وفي الشتاء على النصف منها ، وفي المغرب إذا وَجَبَت الشمسُ أذَّن، ثم قَعَدَ قعدةً ، ثم قَامَ وأقام الصلاةَ . قال: ويُمْهِل في العشاء الآخرة قَدْرَ ستين آية ، وفي الفجر إذا طَلَعَ الفجر أَذَّن ، ثم صلَّى ركعتين ، ثم سَبَّح اللّه وذَكَرَه .

وهذا يدلُّ على استحبابه الإبراد بالعصر في الصيف .

وحُكِي مثلُه عن أشهب من المالكية .

وقد استحب كثيرٌ من السلف المشي إلى المساجد قبلَ الأذان ، وكان الإمامُ

---

(١) (ص ٣١) .

أحمد يفعله في صلاة الفجر ، والآثار في فضل المبادرة بالخروج إلى المساجد كثيرة.

وبقيةُ الحديثِ ، قد سَبَقَ الكلامُ عليه ، بعضه في «كتاب العلم» ، وبعضه في «الصلاة على التنور والنار» .

وعُرض الحائط ـ بضم العين ـ : جانبه .

الحديث الثاني :

قال :

٥٤١ ـ حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي الْمِنْهالِ ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ، قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ ، وَيَقْرَأُ فيها مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إلى المائَة ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إذا زالَتِ الشَّمْسُ ، وَالعَصْرَ وَأَحَدُنا يَذْهَبُ إلى أَقْصَى الْمَدِينَة ، ثُمَّ يَرْجِعُ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَنَسيتُ مَا قالَ فِي الْمَغْرِبِ ، وَلاَ يُبالي بِتَأْخيرِ الْعِشَاءِ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ ـ ثُمَّ قَالَ : إِلى شَطْرِ اللَّيْلِ .

وَقالَ مُعَاذٌ : قَالَ شُعْبَةُ : ثُمَّ لَقِيتُهُ مَرَّةً ، فَقَالَ : أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ .

الكلامُ على هذا الحديثِ يأتي مُفَرَّقًا في أبوابِه ، حيث أعاد البخاري تخريجَه فيها .

والغرض منه هاهنا صلاةُ الظهر ، وأنه كان يصليها إذا زالتِ الشمس ، وهذا يدل على مُدَاومتِه على ذلك ، أو على كثرته وتكراره ، وهذا هو الأغلبُ في استعمال : «كان فلان يفعل» ، وإنما يقع ذلك لغير التكرار نادراً .

وهذا لا ينافي ما قدَّمنا أنَّه يتأهبُ لهَا بعدَ دخولِ الوقت ، وبعد الأذان فيه ، وصلاة ركعتين أو أربع .

وقد رُوي أنَّ النبي ﷺ كان يُصَلِّي الجمعَة إذا زالتِ الشمس[1] ، ومعلومٌ أنَّه

---

(١) البخاري (٩٠٤) ومسلم (٣/٩) .

كان يَخْطُبُ قبل صلاتِه خطبتين ، ثم يُصلِّي ، وهذا كلُّه لا يمنع أن يقال : كان يصلِّي الظهر أو الجمعة إذا زالت الشمس .

وفي روايةٍ لحديث أبي بَرْزَةَ ـ وقد خرَّجها البخاريُّ فيما بعد[١] ـ : كان يصلي الهَجير التي تدعونها الأُولى إذا دَحَضَت الشمسُ .

وفي هذه الرواية : أنَّ لصلاةِ الظهر اسمينِ آخرين :

أحدهما : الهجير ؛ لأنها تصلى بالهاجرة .

والثاني : الأولى .

وقيل : سُميت بذلك لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ عند البيت ، في أول ما فرضت الصلوات الخمس ليلة الإسراء .

الحديث الثالث :

قال :

٥٤٢ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقاتِلٍ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ : أبنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ : حَدَّثَني غَالِبٌ الْقَطَّانُ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِي ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنا مَعَ[٢] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظَّهائِرِ سَجَدْنا عَلى ثِيابِنَا اتِّقاءَ الحَرِّ .

قد سَبَقَ هذا الحديثُ في «باب : السجود على الثياب» .

وفيه : دليلٌ على أنَّ صلاةَ الظهر كانت تُصلَّى في حالِ شدة حَرِّ الحصى الذي يسجد عليه .

ويشهدُ لهذا المعنى : حديثُ خَبَّاب : شكونا إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ حَرَّ الرمضَاءِ ، فلم يُشْكنا ، وكلُّه يدل على أنه ﷺ كان يبرد بالظهر إبرادًا يسيرًا حتَّى تنكسر شدةُ الحرِّ ، ولم يكن يؤخِّرها إلى آخرِ وقتِها حتَّى يبرد الحَصَى .

---

(١) (٥٤٧) .

(٢) في «اليونينية» : «خلف» .

وقد روي بمثل هذا الإسناد الذي خَرَّجه البخاري هاهنا عن بكرٍ ، عن أَنَسٍ، قال : كنَّا نصلِّي مع رسولِ اللّه ﷺ في شدةِ الحَرِّ فيأخذ أحدُنا الحَصَى في يده ، فإذا بَرَدَ وضعه وسَجَدَ عليه .

ذَكَرَهُ البيهقي في كتابِ «المعرفة» تعليقًا .

والمعروفُ في هذا حديثُ جابرٍ ، قال : كنتُ أصلِّي الظهر مَعَ رسولِ اللّه ﷺ، فآخذ قبضة من الحَصَى لتبرد في كفي ، أضعها لجبهتي ، أسجد عليها ؛ لشدةِ الحَرِّ .

خَرَّجه الإمامُ أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبَّان في «صحيحه» والحاكم[١] .

وليس هذا مما يُنهى عنه مِنْ مَسِّ الحصى في الصلاة[٢]، كما سيأتي ذكرُه ـ إنْ شاء اللّه تعالى ـ ، فإنَّ ذلك المنهي عنه مَسُّه عَبَثًا ، وهذا لمصلحة المصلِّي .

وقال مالكٌ : يُكْره أن ينقلَ الترابَ والحصى من موضعِ الظلِّ إلى موضعِ الشمسِ ليسجدَ عليه .

* * *

(١) أحمد (٣/٣٢٧) وأبو داود (٣٩٩) والنسائي (٢/٢٠٤) وابن حبان (٢٢٧٦) والحاكم (١/١٩٥) .

(٢) في الأصل «هـ» : «وليس هذا مما ينهى عنه من مس عبثًا وهذا لمصلحة الحصى في الصلاة» وأظن عبارة «عبثًا وهذا لمصلحة» تكررت بسبب انتقال نظر الناسخ وستأتي .

١٢ ـ بابُ
تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى العَصْرِ

٥٤٣ ـ حدثنا أَبُو النُّعْمانِ : ثنا حَمَّادُ بنُ زَيْد ، عَنْ عَمْرٍو ـ وهو : ابنُ دينار ـ عن جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثمانِيًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ .

فَقَالَ أَيُّوبُ : لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ ؟ قَالَ : عَسَى .

وخَرَّجه مسلم[1] من طريق حمَّاد ـ أيضًا ـ ، ولم يذكر فيه قول أيوب .

وخَرَّجه من طريق ابنِ عُيينة ، عن عَمْرو ، ولفظُ حديثه : صليتُ مَعَ النبي ﷺ ثَمَانِيًا جَميعًا وسَبْعًا جَميعًا . قلتُ : يا أَبَا الشعثاء ، أظنُّه أَخَّرَ الظهرَ وعَجَّلَ العصرَ ، وأَخَّرَ المغربَ وعَجَّلَ العشاءَ . قال : وأنا أظنُّ ذلك .

وخَرَّجه البخاريُّ ـ أيضًا ـ في «أبواب : صلاة التطوع»[2] .

وخَرَّجه النسائي[3] عن قُتيبة ، عن سُفْيان ، وأَدْرَجَ تفسيرَه في الحديث .

قال ابنُ عبدِ البر : الصحيح : أنَّ هذا ليس من الحديث ، إنما هو من ظنِّ أبي الشعثاء وعَمْرو بن دينار .

ورَواه محمدُ بن مسلم الطائفي ، عن عَمْرو بن دينار ، وزَادَ في حديثِه : «من غيرِ مرضٍ ولا عِلَّة» .

خَرَّجه من طريقه الطبراني[4] .

---

(١) (٢/ ١٥٢) .

(٢) برقم (١١٧٤) .

(٣) (١/ ٢٨٦) .

(٤) (١٢/ ١٧٧) .

ومحمد بن مسلم ، ليس بذاك الحافظ .

وخَرَّج النسائي[(١)] من طريقِ حبيب بن أبي حبيب ، عن عَمْرو بن هَرِم ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، أنه صلى بالبصرةِ الأولى والعصرَ ، ليس بينهما شيءٌ ، والمغربَ والعشاءَ ، ليس بينهما شيءٌ ، [فَعَلَ ذلك من شُغْلٍ ، وزَعَمَ ابنُ عبَّاسٍ ، أنَّه صلَّى مَعَ رسولِ اللّه ﷺ بالمدينة الأولى والعصرَ ثمانَ سجدات ، ليس بينهما شيءٌ][(٢)] .

وقد روي هذا الحديث عن ابن عباس من وجوهٍ أخر ، بألفاظٍ مختلفة ، رَوي عنه من رواية سعيد بن جُبير ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : صلى لنا رسولُ اللّه ﷺ الظهرَ والعصرَ جميعًا بالمدينة ، في غيرِ خوفٍ ولا سفرٍ .

خَرَّجه مسلم[(٣)] .

وخَرَّجه أبو داود[(٤)] ، وزاد : قال مالكٌ : أَرَى ذلك كان في مطرٍ .

وخَرَّجه مسلم ـ أيضًا ـ من طريق زهير ، عن أبي الزبير ـ بمثله ، وزاد : قال ابنُ عبَّاسٍ : أَرادَ أن لا يُحْرِج أحدًا من أُمَّته .

وخَرَّجه ـ أيضًا[(٥)] ـ من طريق قُرَّة ، عن أبي الزبير ، وذكر فيه : أن ذلك كان في سَفْرةٍ سافرها في غزوة تبوك ، وذكر فيه قولَ ابنِ عبَّاس : أَرَادَ أن لا يُحْرِج أُمَّتَه .

وخَرَّج ـ أيضًا ـ من طريق الأعمشِ ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ ، عن سعيد ابن جُبير ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : جمع رسولَ اللَّهِ ﷺ بين الظهرِ والعصرِ ،

(١) (٢٨٦/١) .

(٢) ما بين المعقوفين ألحق بهامش الأصل «هـ» ، ولم يظهر كله ، فاستدركته من النسائي .

(٣) (١٥١/٢) .

(٤) (١٢١٠) .

(٥) (١٥٢/٢) .

والمغربِ والعشاءِ بالمدينة ، في غير خَوْفٍ ولا مطرِ . قلتُ لابن عباس : لِمَ فَعَلَ ذلك ؟ قال : كيلا يُحْرِج أمته .

وقد اختلف على الأعمشِ في إسنادِ هذا الحديث ، وفي لفظه ـ أيضًا ـ :

فقال كثير من أصحاب الأعمش ، عنه فيه : من غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ .

ومنهم من قال عنه : من غير خوفٍ ولا ضَررٍ .

ومنهم من قال : ولا عُذْرٍ .

وذَكَرَ البزارُ ، أنَّ لفظة «المطر» تفرَّد بها حبيبٌ ، وغيرُه لا يذكرها . قال : عَلَى أنَّ عبد الكريم قد قال نحو ذلك .

وكذلك تكلم فيها ابنُ عبد البر .

ورُوِّينا من طريق عبدِ الحميد بن مهدي البالسي : حدثنا المعافي بن سليمان الجَزري : ثنا محمد بن سَلَمَةَ : ثنا أبو عَبْدِ الرحيم ، عن زيد بن [أبي أنيسة ، عن][1] أبي الزبير ، عن سَعيد بن جُبير ، عن ابن عبَّاسٍ ، قال : صليتُ مَعَ رسولِ اللّهِ ﷺ بالمدينة من غير مطرٍ ولا قرٍّ الظهرَ والعصرَ جمعًا . قلت له : لم فعل ذلك ؟ قال ابنُ عبَّاس : أراد أن لا يُحْرِج أمته .

وعن زيد ، عن عَمْرو بن دينار ، عن أبي الشعثاءِ ، عن ابنِ عباس ـ مثله .

ولكن؛ عبد الحميد هذا ، قال فيه الحافظ عبد العزيز النَّخْشَبي: عنده مناكير.

وأما رواية عبد اللّه بن شقيق ، فمن طريق الزبير بن الخرِّيت ، عن عبد اللّه ابن شقيق ، قال : خَطَبَنَا ابنُ عباس يومًا بعد العصر حتى غربتِ الشمسُ وبَدَتِ

---

(١) زيادة مني ، الظاهر أنها سقطت من الناسخ ، فأبو عبد الرحيم هذا هو خالد بن يزيد ، ويقال : ابن أبي يزيد مترجم في «تهذيب الكمال» ، وفيه أنه راويةُ زيد بن أبي أنيسة ، وابن أبي أنيسة يروي عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير .
وأيضًا ، فإن زيد بن أبي أنيسة يروى عن عمرو بن دينار ، وسيأتي بعد هذا أنه رواه عنه . واللّه أعلم.

النجومُ ، وجَعَلَ الناسُ يقولون: الصلاة الصلاة. قال: فجاءَه رجلٌ مِن بني تميم، لا يفتر ولا ينثني : الصلاة الصلاة . فقال ابنُ عباس : أتعلمني السنة لا أمَّ لك ؟ ثم قال : رأيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ جمَعَ بين الظهرِ والعصرِ والمغرب والعشاء .

قال عبدُ اللّه بن شقيق : فحاكَ في صدري من ذلك شيءٌ فأتيتُ أبا هريرة ، فسألته فصدق مقالته .

خَرَّجه مسلم[(١)] .

وخَرَّجه ـ أيضًا ـ من رواية عِمران بن حُدَير ، عن عبدِ الله بن شقيق ، قال : قَالَ رجلٌ لابنِ عبَّاس: الصلاة ، فسكَتَ ، ثم قال: الصلاة ، فسكَتَ ، ثم قال: الصلاة ، فسكَتَ ، ثم قال: لا أمَّ لك، تعلمنا الصلاة ؟! كنا نجمع بين الصلاتين على عهدِ رسولِ اللّه ﷺ .

وأمَّا روايةُ عِكْرمة ، فمن طريقِ الحكَم بن أبان ، عن عِكْرمة ، عن ابنِ عباس ، قال : صَلَّى رسولُ اللّهِ ﷺ مُقيمًا غير مسافر سبعًا وثمانيًا .

خَرَّجه الإمامُ أحمد[(٢)] .

وفي رواية أشعث بن سوَّار ـ وفيه ضعف ـ ، عن عِكْرمة ، عن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : جَمَعَ رسولُ اللّهِ ﷺ بين الظهرِ والعصرِ ، والمغرب والعشاء بالمدينة ، من غير خوفٍ ولا مطر ، أراد التخفيفَ عن أُمَّته .

وأما رواية عطاء بن يسار ، فمن روايةِ عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن عطاءِ بن يسار ، عن ابنِ عبَّاسٍ ، أن النبيَّ ﷺ جَمَعَ بين الظهرِ والعصرِ ، والمغرب والعشاء ، من غيرِ مَرَضٍ ولا مطرٍ . فقيل لابن عبَّاسٍ : ما أَرادَ بذلك ؟ قال : التوسعة على أمَّته .

---

(١) (٢/ ١٥٢ - ١٥٣) .

(٢) (١/ ٢٢١) .

خَرَّجه حَرب الكرماني ، عن يَحْيَى الحِمَّاني ، عن عبد الرحمن ، به .

وعبد الرحمن ، فيه ضعفٌ .

وأما رواية صالح مولى التَّوْأمة ، فذَكَرها أبو داود تعليقًا[١] ، وفيها : من غير مطرٍ .

وخرَّجها الإمامُ أحمد[٢] من طريق داودِ بنِ قيس ، عن صالح مولى التوأمة ، عن ابنِ عباس ، قال : جَمَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بين الظهرِ والعصرِ ، والمغرب والعشاء ، في غير مطرٍ ولا سفرٍ . قالوا : يا بنَ عبَّاسٍ ، ما أرادَ بذلك ؟ قال : التوسعَ على الأمة .

وصالح ، مُخْتَلَفٌ في أمره ، وفي سماعه من ابن عباس ـ أيضًا .

وفي الباب أحاديث أخر ، في أسانيدها مقال .

وخَرَّج النسائي[٣] من رواية يحيى بن هانئ المُرَادي : حدثنا أبو حذيفة ، عن عبد الملك بن محمد بن أبي بَشير[٤] ، عن عبد الرحمن بن عَلْقَمة ، قال : قَدِمَ وَفْدُ ثقيف على النبيِّ ﷺ ، فأهدوا له هَدِيَّة ، وقَعَدَ مَعَهُمْ يسألُهم ويَسْأَلُونه ، حتَّى صلَّى الظهرَ مع العصرِ .

قال الدارقطني : عبد الملك وأبو حذيفة مجهولان . وعبد الرحمن بنُ علقمة لا تصح صحبته ولا يُعْرف .

وقد اختلفتْ مسالكُ العلماءِ في حديث ابنِ عبَّاسٍ هذا ، في الجمع من غير خوفٍ ولا سفرٍ ، ولهم فيه مسالك متعددة :

المسلكُ الأوَّلُ : أنَّه منسوخٌ بالإجماعِ على خلافِه ، وقد حكَى الترمذي في

---

(١) عقب (١٢١٤) .

(٢) (١/٣٤٦) .

(٣) (٦/٢٧٩) .

(٤) في كتب التراجم ، وكذا في النسائي : «بن بشير» بدون : «أبي» .

آخر «كتابِه» أنَّه لم يقل به أحدٌ من العلماء .

وهؤلاء لا يقولون : إنَّ الإجماعَ يَنْسَخ ، كما يُحكَى عن بعضِهم ، وإنما يقولون : هو يدلُّ على وجودِ نصٍّ ناسخٍ .

المسلكُ الثاني : معارضتُه بما يخالفه ، وقد عارضه الإمامُ أحمد بأحاديث المواقيت ، وقوله : **«الوقت ما بين هذين»** ، وبحديث أبي ذَرٍّ في الأمراء الذين يؤخِّرون الصلاةَ عن وقتها ، وأمره بالصلاة في الوقت ، ولو كان الجمعُ جائزًا من غيرِ عُذْرٍ لم يحتج إلى ذلك ، فإنَّ أولئك الأمراءَ كانوا يجمعون لغير عذرٍ ، ولم يكونوا يؤخرون صلاةَ النهارِ إلى الليل ، ولا صلاةَ الليلِ إلى النهارِ .

وكذلك في حديث أبي قتادةَ ، عن النبي ﷺ ، أنَّه قال لمَّا ناموا عن صلاةِ الفجر حتَّى طلعتِ الشمسُ : **«ليس في النومِ تفريطٌ ، إنَّما التفريطُ على من لم يصل الصلاةَ حتَّى يجيء وقت الصلاةِ الأخرى»** .

خَرَّجه مسلم[(١)] .

وخرجه أبو داود[(٢)] ، وعنده : **«إنما التفريطُ في اليقظةِ أنْ تؤخر صلاة حتى يدخل وقتُ صلاة أخرى»** .

وقد عارض بعضُهم حديثَ ابنِ عبَّاسٍ هذا بحديثٍ آخر يُروى عنه ، وقد أشار إلى هذه المعارضة الترمذي وابن شاهين ، وهو من رواية حَنَش ، عن عِكْرِمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبي ﷺ ، قال : **«مَنْ جمَع بين صلاتين من غير عذرٍ فقد أتى بَابًا من أبوابِ الكبائر»** .

خَرَّجه الترمذي[(٣)] .

وقال : حَنَشٌ هذا هو أبو علي الرَّحْبي ، وهو حُسين بن قَيس ، وهو ضعيفٌ

---

(١) (١٣٨/٢ - ١٣٩) .

(٢) (٤٤١) .

(٣) (١٨٨) .

عند أهلِ الحديث ، ضَعَّفَه أحمد وغيرُه ، والعملُ على هذا عند أهل العلم .

يعني : على حديث حَنَشٍ مع ضَعْفِهِ .

وخرَّجه الحاكم(١) وصححه ، ووثَّق حَنَشًا ، وقَالَ : هو قاعدة في الزجرِ عن الجمعِ بلا عُذْرٍ .

ولم يُوافَق على تصحيحه .

وقال العُقيلي(٢) : ليس لهذا الحديثِ أصلٌ .

ورواه بعضُهم ، وشَكَّ في رفعِه ووقفه .

كذلك خَرَّجه الحارثُ بن أبي أسامة .

ولعله من قولِ ابن عبَّاسٍ .

وقد رُوي مثله عن عُمر وأبي موسى :

وروى وكيع ، عن سفيان ، عن هِشام ، عن رجلٍ ، عن أبي العالية ، عن عُمَرَ بنِ الخطَّاب ، قال : الجمعُ بين الصلاتين من غيرِ عُذْرٍ من الكبائر .

وعن أبي هلال الرَّاسبي ، عن حَنْظلة السَّدوسي ، عن أبي موسى ، قال : الجمعُ بين الصلاتين من غيرِ عُذْرٍ من الكبائر .

المسلكُ الثالثُ : حمله على أنَّ النبيَّ ﷺ أَخَّرَ الظهرَ إلى آخرِ وقتها ، فَوَقَعَتْ في آخر جزءٍ من الوقت ، وقدم العصرَ في أول وقتها ، فصلاها في أول جزء من الوقت ، فوقعت الصلاتان مجموعتين في الصورة ، وفي المعنى كل صلاةٍ وقعتْ في وقتِها ، وفَعَلَ هذا ليبين جوازَ تأخيرِ الصلاة [إلى] آخر وقتِها .

وقد رُوي من حديثِ معاذ بن جبل ، أنَّ جَمْعَ النبيِّ ﷺ بين الصلاتين بتبوك كان على هذا الوَجْهِ ـ أيضًا .

---

(١) (١/ ٢٧٥) .

(٢) (١/ ٢٤٨) .

خَرَّجه الطبراني في «أوسطه»[١] بإسناد فيه ضَعْفٌ .

وقد سبق عن عمرو بن دينار وأبي الشعثاء ، أنهما حملا الحديث على هذا الوجه ، كما خَرَّجه مسلم[٢] ، وأشار إليه الإمامُ أحمد وغيرُه .

وعلى مثل ذلك حَمَلَ الجمعَ بين الصلاتين في السفرِ بغيرِ عَرَفة والمزدلفة مَنْ لا يَرى الجمعَ في السفرِ ، منهم : سفيانُ الثوري وغيرُه من الكوفيين .

والمسلكُ الرابعُ : أنَّ ذلك كان جَمْعًا بين الصلاتين لمطرٍ ، وهذا هو الذي حَمَلَهُ عليه أيوب السختياني كما في رواية البخاري، وهو الذي حَمَلَهُ عليه مالكٌ - أيضًا .

ومَنْ ذَهَبَ إلى هذا المَسْلَك فإنَّه يَطْعَن في رواية مَنْ روى : «من غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ» كما قَالَه البزارُ وابنُ عبد البر وغيرُهما .

ومَنْ حَمَلَ الحديثَ على هذا فإنه يَلْزَمُ من قولهِ جوازُ الجمعِ في الحضرِ للمطرِ بين الظهرِ والعصرِ والمغربِ والعشاءِ ، وقد اخْتُلِفَ في ذلك :

فأمَّا الجمعُ بين العشاءين للمطرِ ، فقد رُوي عن ابن عمر .

رَوَى مالكٌ[٣] ، عن نافعٍ ، أن ابن عمر كان يجمعُ في الليلة المطيرة .

وقد رُوِّيناه من طريق سفيان بن بشير[٤] ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمر - مرفوعًا - ، ولا يصح رفعُهُ .

وفيه حديثٌ آخر مرفوعٌ من رواية أولاد سعد القرظ ، عن آبائهم ، عَنْ أَجْدَادِهم ، عن سعد القرظ ، أنَّ النبي ﷺ كان يجمعُ بين المغرب والعشاء في المطرِ .

---

(١) (٦٩٠١) .

(٢) (٢/١٥١ - ١٥٢) .

(٣) (ص ١٠٩) .

(٤) لم أعرفه ، وأخشى أن يكون مصحفًا .

خَرَّجه الطبراني[١] .

وإسنادُه ضعيف .

قال يَحْيَى في أولادِ سعد القرظ : كلهم ليسوا بشيءٍ .

وممَّن رَأَى الجمعَ للمطرِ: مالكٌ في المشهور عنه، والأوزاعي ، والشافعي، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

ورُوي عن عمر بنِ عبد العزيز ، عن فقهاءِ المدينة السبعة .

وعن مالكٍ رواية : لا يجوزُ الجمعُ للمطرِ إلا في المدينةِ في مسجدِ النبي ﷺ؛ لفضله ، ولأنه ينتاب من بُعْدٍ ، فيجمع بينهما بعد مغيبِ الشفقِ ، ولَيْس بالمدينةِ غيرُه .

والمشهورُ عنه الأوَّلُ .

وأصل هذا : أنَّ الأمراء بالمدينةَ كانوا يجمعون في الليلة المطيرة ، فيؤخِّرون المغرب ويجمعون بينها[٢] وبين العشاء قبل مغيبِ الشفق ، وكان ابن عُمر يجمع معهم ، وقد عُلم شدةُ متابعة ابن عمر للسنة ، فلو كان ذلك محدثًا لم يوافقهم عليه البتة .

وقد نَصَّ على أن جمعَ المطرِ يكونُ على هذا الوجهِ المذكورِ قبل مغيبِ الشفقِ : مالكٌ وأحمد وإسحاق .

وقيل لأحمد : فيجمع بينهما بعد مغيبِ الشفقِ ؟ قال : لا ، إلا قبل ، كما فَعَلَ ابن عُمر . وقال : يجمع إذا اختلط الظلامُ .

وأمَّا الجمعُ بين الظهرِ والعصرِ في المطرِ ، فالأكثرون على أنه غير جائز : وقال أحمد : ما سمعت فيه شيئًا . وأجازه الشافعيُّ إذا كان المطرُ نازلاً ، وبه قال أبو ثور ، هو رواية عن أحمد .

---

(١) (٦/ ٤١) .

(٢) في الأصل «هـ» : «بينهما» .

والعَجَبُ من مالكٍ ـ رحمه الله ـ كيف حَمَلَ حديثَ ابنِ عبَّاسٍ على الجمعِ للمطرِ ، ولم يَقُل بِه في الظهرِ والعصرِ ، والحديثُ صريحٌ في جَمْعِ الظهرِ والعصرِ والمغربِ والعشاءِ ؟!

المسلكُ الخامس : أنَّ الذي نَقَلَه ابنُ عبَّاس عن النبي ﷺ إنما كان في السفر لا في الحَضَر ، كما في روايةَ قرة ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جُبير ، عن ابن عبَّاسٍ ، أنَّ ذلك كان في غزوة تبوك ، وقد خَرَّجه مسلم كما تقدم .

وكذلك رَوَى عبد الكريم ، عن مجاهدٍ وسعيد بن جُبير وعطاء وطاوس ، أخبروه عن ابنِ عبَّاسٍ ، أنَّه أخبرهم ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يجمعُ بين المغربِ والعشاءِ في السفر من غير أن يُعْجِلَهُ شيءٌ ، ولا يطلبه عدو ، ولا يخاف شيئًا[1] .

ولكن ؛ عبد الكريم هذا ، هو : أبو أُمَّية ، وهو ضعيفٌ جداً .

وأكثر رواة حديث ابن عباس ذكروا أن جَمْعَه كان بالمدينة ، وهم أكثر وأحفظ .

والمسلكُ السادس : أنَّ جَمْعَهُ ذلك كان لمرضٍ .

وقد رُوي عن الإمام أحمد ، أنه قال : هذا عندي رخصة للمريض والمرضع .

وقد اختلف في جَمْعِ المريض بين الصلاتين :

فرخَّصَ فيه طائفةٌ ، منهم : عطاء والنخعي والليث وأحمد وإسحاق .

وكذلك جَوَّزه مالكٌ للمضطرِ في [رمضة][2] ، فإنْ جَمَعَ لغيرِ ضرورةٍ أعادَ في الوقت عنده ، وعند أبي حنيفة .

والشافعي لا يبيح من المرض الجمع بين الصلاتين بحالٍ .

واستدل من أَبَاحَ الجمعَ للمريض ، بأمر النبي ﷺ المستحاضة أن تجمع بين

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٦٩) .

(٢) كذا ولعله : «مرضه» .

الصلاتين بغسلٍ واحدٍ ؛ لمشقة الغُسل عليها لكل صلاة ، وذلك ما[1] رُوي عن النبي ﷺ من حديث حَمنة بنت جَحش وعائشة وأسماء بنت عُميس ، وفي أسانيدها بعض شيءٍ .

وأمر به : علي وابن عباس ، وهو قول عطاء والنخعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق .

والمسلكُ السابع : أنَّ جَمْعَهُ كان لشُغلٍ ، وفي رواية حَبيب بن أبي حَبيب ، عن عَمْرو بن هَرِم ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عبَّاسٍ ، أنه جَمَعَ من شُغل ، كما خَرَّجه النسائي[2] وقد سَبَق .

وكذلك في حديث عبد الرحمن بن علقمة ، أن وفدَ ثقيفٍ شَغَلُوا النبيَّ ﷺ .

وخرَّج النسائي من رواية سالم ، عن ابن عمر ، أنه لما استصرخ على امرأته صفية أسرع السير ، وجمعَ بين الظهرِ والعصرِ والمغربِ والعشاءِ ، ثم قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «**إذا حَضَرَ أحدُكم أمرًا يخشى فوته فيصلِّي هذه الصلاة**» .

وخَرَّجه النسائي[3] ، وفي رواية له : «**إذا حَضَر أحدكم الأمر الذي يخاف فواته ، فليصل هذه الصلاة**» .

وقد نَصَّ أحمد على جواز الجمع بين الصلاتين للشغل .

قال القاضي وغيرُه من أصحابنا : مراده : الشغل الذي يباح معه ترك الجمعة والجماعة .

وفي ذلك نظر .

وعن ابن سيرين : لا بأس بالجمع بين الصلاتين للحاجة والشيء ما لم يتخذ عادة .

(١) في الأصل «هـ» : «من» .
(٢) (١/ ٢٨٦) .
(٣) (١/ ٢٨٥ - ٢٨٦) .

المسلكُ الثامنُ : حَمْلُ الحديث على ظاهره ، وأنه يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر بالكلية ، وحكي ذلك عن ابن عباس وابن سيرين، وعن أشهب صاحبِ مالكٍ .

وروى ابنُ وهبٍ وغيرُه ، عن مالكٍ أن آخر وقتِ الظهرِ والعصرِ غروبُ الشمس .

قال ابنُ عبد البر : وهذا محمولٌ عند أصحابِه على أهلِ الضرورات كحائضٍ تطهرتْ ، ومغمًى عليه يفيق .

وحكَى - أيضًا - عن طاوس : امتداد الظهر والعصر إلى غروبِ الشمسِ . وعن عطاء : امتدادهما إلى أن تصفر الشمسُ .

وكذلك رُوي عن عطاء وطاوس أنَّ وقت المغرب والعشاء لا يفوتُ حتى يطلع الفجرُ .

وحُكي معنى ذلك عن ربِيعة ، وأنَّ الوقتين مشتركان ، وأنَّ وقتَ الصلاتين يمتدُّ إلى غروبِ الشمس .

وحُكي عن أهلِ الحجاز جملةً .

وعدَّه الأوزاعيُّ مما يُجتنب من أقوالهم ، فروى الحاكم[1]، عن الأصمِّ : أخبرنا العباس بن الوليد البيروتي : ثنا أبو عبد اللّه بن بحر ، قال : سمعت الأوزاعي يقول : يُجتنب من قولِ أهل العراق : شربُ المُسْكِر ، والأكلُ عند الفجر في رمضان ، ولا جمعةَ إلا في سبعةِ أمصار ، وتأخيرُ صلاة العصر حتى يكون ظلُّ كل شيءٍ أربعة أمثاله ، والفرارُ يوم الزحف . ومن قولِ أهلِ الحجاز : استماعُ الملاهي ، والجمعُ بين الصلاتين من غير عُذْرٍ ، والمتعةُ بالنساء ، والدرهمُ بالدرهمين والدينار بالدينارين ، وإتيانُ النساء في أدبارهن .

---

(١) في «معرفة علوم الحديث» (ص ٦٥) .

قال الأَثْرم في «كتاب العلل» : قلتُ لأبي عبد اللّه ـ يعني : أحمد ـ أي شيءٍ تقول في حديث ابن عباس ، أن النبي ﷺ صلى ثمانيًا جميعًا وسبعًا جميعًا ، من غير خوفٍ ولا سفرٍ ؟

فقال : ابنُ عباسٍ كما ترى قد أثبت هذا ـ أو صححه ـ ، وغيرُه يقول ـ ابنُ عمر ومعاذٌ وغيرُ واحد ـ ، يقولون : إنَّه في السفر . فقلتُ : أيفعله الإنسانُ ؟ فقال : إنَّما فعله لئلا يُحْرِج أمَّته .

وذَكَرَ الأَثْرمُ نحوه في «كتاب مسائله لأحمد» ، وزاد : قال أحمد : أليس قال ابنُ عباس : أن لا يُحْرِج أمته ، إنْ قدَّم رجل أو أخَّر ـ نحو هذا .

وهذا الذي زاده في «كتاب المسائل» يبين أنَّ أحمدَ حَمَلَه على تأخيرِ الصلاةِ الأولى إلى آخر وقتها ، وتقديم الثانية إلى أوَّلِ وقتها ، كما حَمَلَه على ذلك أبو الشعثاء وعمرو بن دينار وغيرهما كما سَبَقَ . واللّه أعلم .

وقولُ ابنِ عبَّاسٍ : «من غيرِ خوفٍ ولا سفرٍ» ، يدل بمفهومه على جواز الجمع للخوفِ والسفرِ ، فأما الجمعُ للسفر فيأتي الكلامُ فيه في موضعه ـ إن شاء اللّه تعالى ـ ، وأمَّا الجمعُ للخوفِ للحضر فظاهرُ حديثِ ابنِ عبَّاس جوازُه .

وقد اختلفَ العلماءُ في جوازِ تأخير الصلاة عن وقتها بالكلية ، وإن لم تكن مما تجمع ، كتأخير صلاةِ الصبح حتى تطلع الشمسُ ، والعصر حتى تغرب الشمسُ، إذا اشتد الخوفُ .

وفيه عن أحمد روايتان .

فتأخير الصلاتين المجموعتين إلى وقت الثانية وتقديمها في أوَّلِ وقتِ الأولى إذا احتيج إلى ذلك في الخوف أولى بالجواز ، بل لا ينبغي أن يكون في جوازه خلافٌ عند مَن يُبِيح الجمع للسفر والمرض والمطر ، ونحو ذلك من الأعذار الخفيفة .

وعن أحمد روايتان في جواز الفطر في الحضر للقتال ، ومن أصحابنا من طَرَّدهما في قصر الصلاة ـ أيضًا .

وقد حكَى أبو عُبيد في «غَرِيبه» عن عثمان بن عفَّانِ ـ رضي اللّه عنه ـ جوازَ قصر الصلاة في الحضر للخوف .

فالجمعُ أولى بالجواز . واللّه أعلم .

* * *

١٣ ـ بابُ
وَقْتِ العَصْرِ

خَرَّج فيه عن عائشةَ ، وأبي بَرْزَةَ ، وأَنَسٍ :

فحديثُ عَائِشةَ : خرَّجه من طرقٍ مسندات تعليقًا[1] ، فقال :

وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ ، عن هِشامٍ : في قَعْرِ حُجْرتها .

وفي بعضِ النسخِ ذَكَرَ هذا بعدَ أنْ أسندَه من حديثِ أبي ضَمْرة، وهو أحسن . وقال :

٥٤٤ ـ نا إِبْراهيمُ بْنُ المُنْذرِ ، قَالَ : نا أَنَسُ بْنُ عِياضٍ ، عَنْ هشامٍ ، عَنْ أَبيه ، عَنْ عَائشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا .

٥٤٥ ـ ثنا قُتَيْبَةُ : ثنا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شهابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى العَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِها ، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِها .

٥٤٦ ـ ثنا أبو نُعَيْمٍ : نا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائشَةَ ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي ، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّه : وَقَالَ مَالِكٌ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَشُعَيْبٌ ، وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ: وَالشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ .

حديثُ مَالِكٍ هذا الذي أشار إليه ، قد خرَّجه في أوَّلِ «كتاب : المواقيت»[2]

---

(١) لعل الأشبه : «وتعليقًا» .

(٢) (٥٢٢) .

في ضمن حديث أبي مسعود الأنصاري ، من طريق مالك ، عن الزهري ، ولفظه: قال عُروة : ولقد حدثتني عائشةُ ، أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كان يصلِّي العصر والشمس في حُجْرَتِها ، قبل أن تظهر .

وكان مقصودُ عُروة : الاحتجاج على عُمَرَ بْنِ عَبْد العزيز ـ رحمه اللّه ـ حيثُ أَخَّر العصرَ يَوْمًا شيئًا ، فأخبره عُروة بهذا الحديث ، مستدلاً به على أن النبيَّ ﷺ كان يعجل العصرَ في أولِ وقتها .

ووجهة الدلالة من الحديث على تعجيل العصر : أن الحجرةَ الضيقة القصيرة الجُدران يُسرع ارتفاعُ الشمس منها ، ولا تكون الشمسُ فيها موجودة ، إلا والشمس مرتفعة في الأفق جدًا .

وفَسَّرَ الهروي وغيرُه : ظهورَ الشمس من الحجرة بعلوها على السطح ، فيكون الظهور العلو ، ومنه : قولهُ تعالى : ﴿**وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ**﴾ [الزخرف: ٣٣] ، وقولُه تعالى : ﴿**فَمَا اسْطَاعُوا أَن يَظْهَرُوهُ**﴾ [الكهف: ٩٧] ، وقولُ النبي ﷺ : «**لاَ تَزَالُ طائفةٌ مِن أمتي ظاهرين على الحق**»[١] .

وقد ذَكَر ابنُ عبد البر[٢] في معنى ظهورِ الشمسِ من الحجرة في هذا الحديث قولين : أحدهما : العلو كما تقدم . والثاني : أنَّ معناه خروجُ الشمسِ من قاعة الحجرة . قال : وكلُّ شيءٍ خَرَجَ فقد ظَهَرَ .

قلت : ورواية أبي ضَمْرة أنس بن عياض ، عن هشام التي خرَّجها البخاري ها هنا تدل على هذه ؛ لأنه قال في روايته : «والشمسُ لم تخرج من حُجْرتها» . وفي رواية الليث وغيره : «لم يظهر الفَيْءُ من حجرتها» .

والفَيْءُ : هو الظل بعد الزوال بذهاب الشمس منه ، والمعنى : أن الفَيءَ لم يعمَّ جميع حجرتها ، بل الشمس باقية في بعضها .

---

(١) انظر : «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألباني (٢٧٠) .

(٢) في «التمهيد» (٨/ ٩٧) .

وعلى هذه الرواية ، فيكون معنى ظهور الفَيْء من الحجرة : وجوده وبيانه ووضوحه .

وفسِّر ـ أيضًا ـ ظهوره : بعلوه لجُدُرِ الحجرة .

وفَسَّرَ محمدُ بْنُ يَحْيى الهمداني في «صحيحه» ظهورَ الفَيْء بغلبته على الشمس . قال : والمعنى : لم يكن الفَيْءُ أكثر من الشمس حين صلى العصر ، كما يُقال : ظَهَرَ فلانٌ على فلان إذا غَلَبَ عليه .

وفي بعضِ روايات ابنِ عيينة لهذا الحديث زيادة : «بيضاء نقية» .

وأما رواية أبي أسامة ، عن هِشامِ التي ذكَرَها البخاري ـ تعليقًا ـ : «والشمس في قَعْرِ حُجْرتها» ، فهذه الرواية تدل على أنَّ الشمس كانت موجودةً في وسط الحجرة وأرضها ، لم تظهر على جدران الحجرة .

وهذه الرواية تدل على شدةِ تعجيلِ العصرِ أكثر من غيرها من الروايات ، فإنَّ بقيةَ الروايات إنما تدل على بقاء الشمس في الحجرة لم تخرج منها ، فيحتمل أن تكون موجودة على حيطان الحجرة قد قاربت الخروج .

ورواية أبي أسامة تدل على أن الشمسَ كانت موجودةً في أرضِ الحجرة .

وقد خَرَّجه الإسماعيلي في «صحيحه» والبيهقي[(١)] من حديث أبي أسامة ، عن هشام ، عن عائشة ، قالت : كان رسول اللّه ﷺ يصلي العصر والشمس في قعر حُجْرتي .

وخَرَّجه البيهقي ـ أيضًا ـ من طريق أبي معاوية : نا هشام ـ فذَكَرَهُ ، وقال : «والشمس بيضاء في قَعْر حُجْرتي طالعة»[(٢)] .

وحكَى عن الشافعي ، أنه قال : هذا من أَبْين ما رُوي في أول الوقت ؛ لأن

---

(١) (١/ ٤٤٢) .

(٢) كلمة «طالعة» ليست عند البيهقي في هذه الرواية، وإنما ذكرها ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، وقد أشار إليها البيهقي (١/ ٤٤٢) . وهي عند البخاري في هذا الباب .

حُجَر النبي ﷺ في موضعٍ منخفضٍ من المدينة ، وليست بالواسعة ، وذلك أقرب لها مِن أَنْ ترتفع الشمس منها في أول وقت العصر .

وحديث أبي برزة :

قال :

٥٤٧ ـ حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقاتِلٍ : أبنا عَبْدُ اللَّه : أبنا عَوْفٌ ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلاَمَةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ، فَقَالَ لَهُ أَبِي : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ ؟ فَقَالَ : كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتي تَدْعُونَهَا الأُولى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثم يَرْجِعُ أَحَدُنا إِلى رَحْلِه في أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ـ وَنَسِيتُ مَا قَالَ في الْمَغْرِبِ ـ ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنْ الْعِشاءَ الَّتي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَها وَالْحَدِيثَ بَعْدَها ، وَكانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ ، وَيَقْرَأُ بالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَة .

المقصودُ من هذا الحديث في هذا الباب : قولُ أبي بَرْزَةَ : «كان النَّبِيُّ ﷺ يصلي العصر ، ثم يرجع أحدُنا إلى رَحْلِه في أقصى المدينة والشمس حَيَّة» .

وقد سبَق(١) الحديثُ من رواية شعبة(٢) ، عن أبي المنهال ، وفيه : «ويصلِّي العصر وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة ، ثم يرجع والشمس حَيَّة» ، وذكر في حديثه : زيادة الرجوع .

وقوله : «والشمس حَيَّةٌ» فسَّرَ خيثمة حياتَها بأنْ تجد حرَّها .

خرَّجه البيهقي(٣) .

وقيل : حياتُها : بقاءُ لونِها .

---

(١) برقم (٥٤١) .

(٢) في الأصل : «من رواية أبي شعيب» خطأ .

(٣) «السنن الكبرى» (١/ ٤٤٠ - ٤٤١) .

وقيل : بقاءُ حَرِّها ولونِها ـ : قاله الخطابي[١] وغيرُه .

وحديثُ أَنَسٍ :

خرَّج له ثلاثة أحاديث :

الحديث الأول :

٥٤٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالك ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْد اللَّه بْنِ أَبي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، فَنَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ .

وكذا خَرَّجه مسلمٌ[٢] ، عن يَحْيَى بن يَحْيَى ، عَنْ مالك ، به . وكذا هو في «الموطإ»[٣] .

ورواه ابنُ المبارك وعتيقُ بن يعقوب[٤] ، عن مالكٍ ، عن إسحاقَ ، عن أَنَسٍ ، قال : كُنَّا نصلِّي العصرَ مَع رسولِ اللّه ﷺ ـ فذكرا[٥] الحديث ، وصَرَّحَا برفعِه .

والروايةُ المشهورةُ عن مالكٍ في معنى المرفوعِ ؛ لأنَّ أَنَسًا إنما أخرجه في مخرج الاستدلال به على تعجيلِ العصر .

وبنو عَمْرو بن عوف على ثلثي فرسخٍ من المدينة ، ورُوي ذلك في حديثٍ عن عُرْوة بن الزبير .

وفي الحديث : دليلٌ عِلى جوازِ تأخيرِ العصر ، ما لم يدخل وقتُ الكراهة ؛ فإنَّ الصحابةَ فيهم مَن كان يُؤخِّرُها عن صلاةِ النبيِّ ﷺ في عهدِه ، والظاهر : أنَّه

(١) في «شرح البخاري» (١/ ٤٢٦) .

(٢) (٢/ ١٠٩ - ١١٠) .

(٣) (ص ٣٢) .

(٤) في الأصل : «عتيق بن منصور» خطأ ، وعلى الصواب جاء في «التمهيد» (١/ ٢٩٥) ، وهو مترجم في «الثقات» لابن حبان (٨/ ٥٢٧) .

(٥) في الأصل «هـ» : «فذكر» بالإفراد .

كان ﷺ يعلم ذلك ، ويُقرُّ عليه .

ورَوَى رِبعي بن حِراش ، عن أبي الأبيض ، عن أَنَسٍ ، قال : كُنْتُ أصلِّي مع رسولِ اللّه ﷺ العصرَ والشمسُ بَيْضَاءُ مُحَلِّقَةٌ ، ثم آتي عشيرتي وهم جلوسٌ، فأقولُ : ما مجلسكُم ؟ صَلُّوا ؛ فقد صلَّى رسولُ اللّه ﷺ .

خَرَّجه الإمامُ أحمد(١) .

وخرَّج النسائي(٢) إلى قوله : «مُحَلِّقَة»(٣) .

وخرَّجه الدارقطني(٤) بتمامه ، وزَادَ فيه : وهُمْ في ناحية المدينة(٥) .

وأبو الأَبْيض هذا ، قال الإمامُ أحمد : لا أعرفه ، ولا أعلمُ رَوَى عنه إلا رِبعي بن حِراش .

الحديث الثاني :

٥٤٩ ـ حدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أبنا عَبْدُ اللَّهِ: أبنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْف ، قال : سَمِعْتُ أَبَا أُمامَةَ يَقُولُ : صَلَّيْنا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ ، ثُمَّ خَرَّجْنا حتَّى دَخَلْنا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالك ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ ، فَقُلْتُ : يَا عَمِّ ، مَا هَذِه الصَّلاةُ الَّتي صَلَّيْتَ ؟ قالَ : الْعَصْرُ ، وَهَذه صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ .

أبو أُمَامَة ، هو : ابنُ سهلِ بْنِ حُنَيف .

وصلاةُ عُمَرَ بْنِ عبدِ العزيز هذه كانتْ بالمدينة ، حيث كان أميرًا مِن قِبَل الوليد، وقد تقدم أنه حينئذٍ لم يكن عنده علم من مواقيت الصلاة المسنونة ، فكان يجري على عادة أهل بيتِهِ وعمومِ الناسِ معهم في تأخيرِ الصلاة أحيانًا ، فلما

(١) (٣/١٣١ - ١٦٩ - ١٨٤ - ٢٣٢) .

(٢) (١/٢٥٣) .

(٣) وكذا هو عند أحمد في بعض المواضع المذكورة .

(٤) (١/٢٥٣) .

(٥) وكذا هو - أيضًا - في بعض المواضع عند أحمد .

بلغته السُّنَّةُ اجتهدَ حينئذ على العملِ بها ، ولكنَّه لم يعمل القيام بها على وجهها إلا في أيامِ خِلافته ، فإنَّه بالغ حينئذٍ في إقامةِ الحق على وجهه ، ولم يترخص في شيءٍ مما يقدر عليه ، ولا أخذته في اللّه لومة لائم ـ رضي اللّه عنه .

[الحديث الثالث] :

٥٥٠ ـ حدثنا أَبُو الْيَمانِ : أبنا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالك ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي ، فَيَأْتيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ .

وَبَعْضُ الْعَوالِي مِنَ الْمَدِينَة عَلَى أَرْبَعَة أَمْيال أَوْ نَحْوِه .

٥٥١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ يُوسُفَ : أبنا مَالكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ .

إنما خرَّجه من هذين الوجهين ؛ ليبين مخالفته لأصحاب الزهريِّ في هذا الحديث .

وقد خالفهم فيه من وجهين :

أحدهما : أنَّه لم يذكر فيه النبيَّ ﷺ ، وذَكَرَهُ أصحابُ الزهريِّ ، كما خَرَّجه البخاريُّ هنا من رواية شُعيب .

وخَرَّجه في أواخرِ «كتابه»[(١)] من رواية صالح بن كَيْسَان ، ثم قال : زَادَ الليثُ ، عن يونسَ : «وبُعْدُ العوالي أربعةُ أميالٍ أو ثلاثة».

وخَرَّجه مسلم[(٢)] من رواية الليث وعَمْرو بن الحارث ـ كلاهما ـ ، عن الزهري، به .

ورواه أبو صالح ، عن الليث ، عن يونسَ ، عن الزهري .

---

(١) (٧٣٢٩) .

(٢) (٢/١٠٩) .

وما ذَكَرَه البخاريُّ في رواية شُعيب من قوله : «وبَعْضُ العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه» ، فهو من قولِ الزهري ، أُدرج في الحديث .

قال البيهقي[١] : وقد بَيَّنَ ذلك معمرٌ ، عنه .

ثم خَرَّجه من طريق معمر عنه ، وقال في آخر حديثه : قال الزهريُّ : والعوالي من المدينة عَلَى مِيلين[٢] وثلاثة ـ أو حسبه قال : وأربعة .

والوجه الثاني : أنَّ مالكًا قال في روايته : «ثم يذهب الذاهبُ إلى قُبَاء» ، كذا رواه أصحابُه عنه ، وكذا هو في «الموطإ»[٣] .

وخالفه سائرُ أصحابِ الزهري ، فقالوا : «إلى العوالي» .

وقد رواه خالد بن مَخْلد ، عن مالك ، فقال فيه : «العوالي» ، وليس هو بمحفوظٍ عن مالك .

قال النسائي : لم يتابع مالكًا أحدٌ على قوله في هذا الحديث : «إلى قُبَاء» ، والمعروف : «إلى العوالي» .

وقال ابنُ عبد البر[٤] : رواه جماعة أصحاب الزهري عنه ، فقالوا : «إلى العوالي» ، وهو الصواب عند أهلِ الحديث . قال : وقول مَالِكٍ : «إلى قُبَاء» وَهْم لا شك فيه عندهم ، ولم يتابعه أحدٌ عليه .

وكذا ذَكَرَ أبو بكر الخطيب وغيرُه .

---

(١) (١/ ٤٤٠) .

(٢) وقع في الأصلين «م» و«هـ» : «ميل» والمثبت من «سنن البيهقي» .

(٣) (ص ٣٢) .

(٤) «التمهيد» (٦/ ١٧٨) .

وعنده كلام النسائي وكذا الدارقطني .

وانظر : «التتبع» للدارقطني (ص ٤٥٧ - ٤٥٩) و«السنن» له (١/ ٢٥٣) و«هدي الساري» (ص٣٥١ - ٣٥٢) و«الفتح» لابن حجر (٢/ ٢٩) .

قلتُ: قد رَوَاه الشافعي في القديم: أنا [أبو] صفوان ابن سعيد بن عبد الملك ابن مَرْوان ، عن ابنِ أبي ذِئْب ، عن الزُّهري ، عن أَنَسٍ ، قال: كَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلِّي العصرَ ، ثم يذهب الذاهبُ إلى قُبَاءٍ فيأتيها والشمسُ مرتفعةٌ .

ورواه عن ابنِ أبي فُدَيْك ، عن ابنِ أبي ذئب ، وقال : «إلى العوالي»[1] .

وكذا رَوَاه الواقدي ، عن معمر ، عن الزهريِّ . وهذا لا يُلتفت إليه .

قال ابنُ عبد البر : إلا أنَّ المعنى في ذلك متقارب على سعة الوقت ؛ لأنَّ العوالي مختلفة المسافة ، فأقربُها إلى المدينة ما كان على مِيلين أو ثلاثة ، ومثل هذا هي المسافة بين قُباء وبين المدينة ، وقُباء من بني عمرو بن عوف ، وقد نَصَّ على بني عمرو بن عوف في [حديث أنس][2] هذا إسحاقُ بنُ أبي طلحة .

يشير إلى حديثه المتقدم ، وخَرَّجه من طريق إبراهيم بن أبي عبلة ، عن الزهري ، عن أَنَسٍ ، عن النبي ﷺ ، وقال فيه : «والعوالي من المدينة على عشرة أميال» ، وكان الزهري ذكر في هذه الرواية أبعدَ ما بين العوالي والمدينة ، كما ذكر في الرواية المتقدمة أقربَ ما بينها وبين المدينة .

وفي الباب حديث آخر : خَرَّجه البخاريُّ في «القسمة»[3]، فقال : نا محمد ابن يوسف : نا الأوزاعي : نا أبو النجاشي ، قال : سمعت رَافع بن خَدِيج [قال] : كنَّا نُصلِّي مع النبيِّ ﷺ العصرَ ، فَنَنْحَر جزوراً ، فَتُقْسَم عَشر قِسَمٍ ، فنأكل لحمًا نَضِيجًا قبل أنْ تغربَ الشمسُ .

قال الدارقطنيُّ : أبو النجاشي ، اسمه : عطاء بن صُهيب ، ثقة مشهور ، صَحِبَ رَافع بين خَدِيج سِتَّ سنين .

---

(١) انظر «التمهيد» (٦/ ١٨١) .

(٢) زيادة من «التمهيد» .

(٣) في «الشركة» (٢٤٨٥) ومسلم (٢/ ١١٠ - ١١١) .

والكلام هَاهُنا في مسألتين :

إحداهما :

في حَدِّ وقت العصر : أوله وآخره :

فأما أوله : فحكَى ابنُ المنذر فيه أقوالاً ، فقال :

اختلفوا في أوَّلِ وقتِ العصرِ : فكان مالكٌ والثوريُّ والشافعيُّ وأحمد وإسحاق وأبو ثور يقولون : وقت الظهر[١] إذا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مثله .

واختلفوا بعد ، فقال بعضُهم : آخرُ وقتِ الظهرِ أولُ وقتِ العصر ، فلو أنَّ رجلين صلَّى أحدُهما الظهرَ والآخرُ العصرَ حين صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله لكانا مصليين الصلاتين في وقتها ، قال بهذا إسحاقُ ، وذَكَرَ ذلك عن ابنِ المبارك .

وأمَّا الشافعيُّ فكان يقول : أولُ وقتِ العصر إذا جاوز ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله ما كان ، وذلك حين ينفصل من آخرِ وقت الظهر .

قلت : هذا هو المعروفُ في مذهبِ أحمدَ وأصحابه ، وحكَى بعضُ المتأخرين رواية عنه كقولِ ابنِ المبارك وإسحاقَ ، وهي غير معروفة .

قال ابن المنذر : وحُكِيَ عن ربيعة قولٌ ثالثٌ ، وهو : أنَّ وقتَ الظهرِ والعصرِ إذا زالتْ الشمسُ .

وفيه قولٌ رابع ، وهو : أنَّ وقت العصر أن يصير الظل قائمتين بعد الزوال ، ومن صلاها قبل ذلك لم تجزئه ، وهذا قولُ النعمان ـ يعني : أبا حنيفة .

وحكَى ابن عبد البر[٢] ، عن مالك مثل قول ابن المبارك وإسحاق ، وعن الثوري والحسن بن صالح وأبي يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وأبي ثور مثل قول الشافعي ، وعن أبي حنيفة : آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثليه .

---

(١) كذا وفي «الأوسط» (٢/ ٣٢٩) : «أول وقت العصر» ، فقد يكون هذا هو الصواب و«العصر» تصحفت إلى «الظهر» ، أو يكون : «آخر وقت الظهر» ، وكلاهما صواب .

(٢) «التمهيد» (٨/ ٧٣ - ٧٦) . وراجعه إذ فيه «ومحمد بن جرير» بدل : «أبي ثور» .

قال : فخالف القياس في ذلك ، وخالفه أصحابه فيه .

وذكر الطحاوي رواية أخرى عن أبي حنيفة ، أنه قال : آخر وقت الظهر حين يصير ظل كل شيء مثله ، كقول الجماعة . ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيءٍ مثليه ، فترك بين الظهر والعصر وقتًا مفردًا لا يصلح لأحدهما . قال : وهذا لم يتابع عليه ـ أيضًا .

وحكَى ابنُ عبد البر[1] ، عن أبي ثور والمزني مثل قول ابن المبارك ومَنْ تابعه، بالاشترك بين الوقتين إذا صَارَ ظلُّ كُلِّ شيءٍ مثليه بقدر أربع ركعات ، فمن صلى في ذلك الوقت الظهر والعصر كان مؤديًا لها .

وحُكِي عن عطاء وطاوس ، أن ما بعد مصير ظل كل شيءٍ مثله وقت الظهر والعصر معًا ، قال طاوس : إلى غروب الشمس ، وقال عطاء : إلى اصفرارها ، وقد سَبَقَ ذكرُ قولهما ، وأنه حُكِي رواية عن مالك .

وقد نَصَّ الشافعيُّ على أنَّ وقتَ العصر لا يدخل حتَّى يزيد ظل الشيءِ على مثله ، وكذلك قاله الخِرَقي من أصحابنا .

واختلف أصحابُ الشافعي في معنى قوله : «بالزيادة» :

فمنهم من قال : هي لبيان انتهاءِ الظل إلى المثل ، وإلا فالوقتُ قد دَخَلَ قبل حصولِ الزيادةِ بمجرد حصول المثل ، فعلى هذا تكون الزيادةُ من وقتِ العصر .

ومنهم مَنْ قال : إنها من وقتِ الظهر ، وإنَّما يدخل العصر عقبها ، وقيل : إنَّه ظاهرُ كلامِ الشافعيِّ والعراقيين من أصحابه .

ومنهم مَنْ قال : ليستْ الزيادةُ من وقت الظهر ولا مِن وقتِ العصرِ ، بل هي فَاصِلٌ بين الوقتين . وهو أضعفُ الأقوالِ لهم .

---

(١) في الأصل : «وحكى عن ابن عبد البر» .

وأمَّا المنقولُ عن السلف ، فأكثرهم حَدَّدَه بقدر سير الراكب فرسخًا أو فرسخين قبل غروب الشمس .

فروَى مالك[١] ، عن نافعٍ ، أنَّ عُمَرَ كَتَبَ إلى عماله : صَلُّوا الظهرَ إذا كان الفيءُ ذراعًا ، إلا أن يكون ظل أحدِكم مثله ، والعصرَ والشمسُ بيضاءُ نَقية ، قدر ما يسيرُ الراكب فرسخين أو ثلاثة ، قبل غروبِ الشمس .

ورواه غيره : عن نافع ، عن ابن عُمَرَ ، عن عمر .

وروَى أبو نُعيم الفضلُ بن دُكَين : نا سَعد بن أوس[٢] ، عن بلال العبسي ، أن عُمَرَ كَتَبَ إلى سعد : صلِّ العصر وأنت تسيرُ لها ميلين أو ثلاثة .

نا يزيد بن مَرْدَانبَه ، قال : سألتُ أنسَ بن مالك عن وقت العصر ؟ فقال : إذا صلَّيتَ العصرَ ثم سِرتَ ستةَ أميالٍ حتَّى إلى[٣] غروبِ الشمس فذلك وقتُها .

نا ابنُ عيينة ، عن أبي سِنان ، عن سعيدِ بْنِ جُبير ، قال : تُصلِّي العصرَ قدر ما تسير البَعير المحملة فَرسخين .

نا ابن عيينة ، عن أبي سِنان ، عن عبد الله بن أبي الهُذَيْل ، قال : فرسخ .

وأما آخرُ وقتِ العصرِ ، ففيه أقوال :

أحدها : أنه غروبُ الشمس ، رُوي ذلك عن ابنِ عبَّاسٍ وعِكْرِمة وأبي جعفر محمد بن علي .

والثاني : إلى مصيرِ ظِلِّ كُلِّ شيءٍ مثليه ، رُوي عن أبي هريرة ، وهو قولُ الشافعيِّ ، وأحمد في رواية .

والثالث : حتَّى تصفر الشمسُ ، رُوي عن عبد الله بن عَمْرو بن العاص ،

(١) «الموطأ» (ص ٣١) . وفيه : «ذراعًا إلى أن يكون . . .» .

(٢) في «م» : «سعيد بن أويس» وفي «هـ» : «سعيد بن سويد» . والصواب ما أثبته ، وهو العبسي أبو محمد .

(٣) كذا .

وهو قولُ الأوزاعيِّ ، وأحمد في روايةٍ ، وأبي يوسف ، ومحمد .

وفيه حديث ، عن عَبْد اللّه بن عَمْرو ، اختُلِفَ في رفعِه ووقفِه ، وقد خَرَّجه مسلمٌ في «صحيحه»[1] مرفوعًا .

وأكثر مَنْ قَالَ بهذا القولِ والذي قبلَه ، قالوا : لا يخرجُ وقتُ العصرِ بالكلية باصفرارِ الشمسِ ولا بمصير ظل كلِّ شيءٍ مثليه ، إنما يخرجُ وقتُ الاختيار ، وَيَبْقَى ما بعده وقت ضرورة .

وهل يكونُ التأخيرُ إليه لغير ذوي الأعذار مُحَرَّمًا ، أو مكروهًا كراهة تنزيه ؟ فيه وجهان لأصحابنا .

وقال الإصْطخْرِيُّ من الشافعية : يخرجُ وقتُ العصرِ بالكلية حين يصير ظِلُّ الشيْءِ مثليه ، ويصير بعد ذلك قضاء ، ولم يوافقه على ذلك أحدٌ .

والمشهور عند الشافعية : أنه بعد مصير ظل كلِّ شيءٍ مثليه إلى اصفرار الشمس يجوز التأخير إليه بلا كراهةٍ ، ولكن يفوتُ وقتُ الفضيلة والاختيار ، وقالوا : يفوتُ وقتُ الفضيلة بمصير ظلِّ الشيءِ مثله ونصف مثله ، ووقتُ الاختيار بمصير ظل الشيءِ مثليه ، ووقتُ الجواز يمتد إلى اصفرارِ الشمس ، ومن وقتِ الاصفرار إلى أنْ تغربَ الشمسُ وقتُ كراهة لغير ذوي الأعذار .

وحكَى ابنُ عبد البر[2] عن مَالكٍ وغيرِه من العلماء : أن مَنْ صلى العصر قبل اصفرار الشمسِ فقد صلاها في وقتِها المختار ، وحكاه إجماعًا ، وحكاه[3] عن الثوري وغيره .

قال : وهذا يدلُّ على أنَّ اعتبار المثلين إنما هو للاستحباب فقط .

وحكى عن أبي حنيفة : أن وقتَ الاختيارِ يمتدُ إلى اصفرارِ الشمس .

---

(١) (٢/ ١٠٤ - ١٠٥) .

(٢) «التمهيد» (٨/ ٧٦) .

(٣) السابق (٨/ ٧٧) .

وحكى عن إسحاق وداود : آخرُ وقتِ العصرِ أنْ يدرك المصلِّي منها ركعةً قبل الغروب ، وسواء المعذور وغيره .

وسيأتي القولُ في ذلك فيما بعد ـ إنْ شاء اللّه سبحانه وتعالى .

وحكَى الترمذيُّ في «جامعه»[١] عن أبي بكرة أنه نام عَنْ صلاةِ العصرِ ، فاستيقظ عند الغروب ، فلم يصلِّ حتى غربت الشمس .

وهذا قد ينبني على أنَّ وقتَ العصرِ يخرج بالكلية باصفرارِ الشمس ، فتصير قضاءً ، والفوائت لا تُقْضَى في أوقاتِ النهي عند قومٍ من أهلِ العلم .

ونَهَى عُمَرُ بْنُ الخطاب مَنْ فاته شيءٌ من العصرِ أنْ يطوِّل فيما يقضيه منها ، خشية أنْ تدركه صفرةُ الشمس قبلَ أنْ يفرغَ من صلاتِه .

المسألة الثانية :

هل الأفضلُ تعجيلُ العصر في أولِ وقتها ، أو تأخيرها ؟ فيه قولان :

أحدهما ـ وهو قولُ الحجازيين وفقهاء الحديث ـ : أنَّ تعجيلها في أولِ وقتها أفضل ، وهو قولُ الليث ، والأوزاعيِّ ، وابن المبارك ، والشافعيِّ ، وأحمد ، وإسحاق ، وقولُ أهلِ المدينة : مالكٍ وغيرِه .

ولكن مالك يستحبُّ لمساجد الجماعات أنْ يؤخروا العصرَ بعدَ دخولِ وقتها قليلاً ؛ ليتلاحق الناسُ إلى الجماعة .

وقد تقدم إنكارُ عُرْوة على عُمَرَ بْنِ عبدِ العزيز تأخيره العصر شيئًا ، وإنكارُ أبي مسعود الأنصاري على المغيرة تأخيره العصر شيئًا .

والأحاديث التي خرَّجها البخاريُّ في هذا الباب كُلُّها تدلُ على استحبابِ تعجيلِ العصر وتقديمها في أول وقتها .

والقول الثاني : أنَّ تأخيرَها إلى آخِرِ وقتِها ما لم تصفر الشمس أفضل ، وهو

---

(١) (١/٣٣٦) .

قولُ أهلِ العراق ، منهم : النخعيُّ ، والثوريُّ ، وأبو حنيفة .

قال النخعيُّ : كان مَن قبلكم أشدَّ تأخيرًا للعصر منكم ، وكان إبراهيمُ يَعْصِرُ العصرَ ـ أي : يضيقُها إلى آخرِ وقتِها .

وقَالَ أبو قِلاَبة وابنُ شُبْرمة : إنما سُميت العصر لتُعصر .

وقد رُوي هذا القول عن علي ، وابنِ مسعود وغيرِهما ، وفيه أحاديث مرفوعة ، كلُّها غيرُ قوية .

قال العُقيليُّ : الرواية في تأخيرِ العصر فيها لين .

وذَكَرَ الدارقطنيُّ أنه لا يصح منها شيءٌ يقاوم أحاديث التعجيل ؛ فإنَّها أحاديث كثيرة ، وأسانيدُها صحيحة من أصحِّ الأسانيد وأثبتِها . وقال : أحاديثُ تأخير العصر لم تثبت ، وإنَّما وجهها ـ إن كانت محفوظة ـ : أن يكونَ ذلك على غيرِ تعمدٍ ، ولكنْ للعذرِ والأمر يكون[1] .

* * *

(١) كذا . وربما كان معناه : أن تأخير العصر يكون لعذرٍ أو لأمرٍ عرض .

١٤ ـ بَابُ
إِثْمِ مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ

٥٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أنا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : ﴿يَتِرَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥] : وَتَرْتَ الرَّجُلَ ، إِذَا قَتَلْتَ لَهُ قَتِيلاً ، وأَخَذْتَ مَالَهَ[1] .

فواتُ صلاة العصر : أُريد به : فواتها في وقتِها كلِّه ، كذا فَسَّره ابنُ عبد البر وغيرُه .

وقد فَسَّره الأوزاعيُّ : بفواتِ وقتِ الاختيار ، بعد أن رَوَى هذا الحديثَ عن نافع ، قال الأوزاعيُّ : وذلكَ أن تَرَى ما على الأرضِ من الشمس مصفراً .

خرَّجه أبو داود في «سننه»[2] ومحمد بن يحيى الهمداني في «صحيحه» .

وقد أدرج بعضهم هذا في الحديث :

قال ابنُ أبي حاتم[3] : سألتُ أبي عن حديثٍ رواه الوليد ، عن الأوزاعي ، عن نافع ، عن ابنِ عمر ، قال : قال رسولُ اللّه ﷺ : **«مَنْ فاتته صلاةُ العصر ـ وفواتُها : أن تَدخل الشمسَ صفرةٌ ـ فكأنمَّا وُتِرَ أهْله ومالُه»** ؟ فقال أبي : التفسيرُ من قولِ نافعٍ . انتهى .

وقد تبين أنَّه مِن قولِ الأوزاعي كما سَبَقَ .

وقد رُويت هذه اللفظة من حديث حجاج والأوزاعي ، عن الزهري ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ .

(١) في «اليونينية» : «أو أخذت ماله» وفي نسخة : «أو أخذت له مالاً» .

(٢) (٤١٤) (٤١٥) . وفيه : «صفراء» .

(٣) في «العلل» (٤١٩) .

ورَوَى هذا الحديث الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ .

خَرَّجه من طريقه مسلمٌ[١] .

ورواه حفص بن غَيلان ، عن سالم ، وزاد فيه : «في جماعة» .

وهذه ـ أيضًا ـ مدرجةٌ ، وكأنَّها من تفسير بعضِ الرواة ، فَسَّر فواتها المرادَ في الحديث بفواتِ الجماعة لها ، وإنْ صلاها في وقتها ، وفي هذا نظرٌ .

وعلى تفسيرِ الأوزاعي يكون المرادُ : تأخيرَها إلى وقتِ الكراهة ، وإنْ صلاها في وقتها المكروه .

وعلى مثل ذلك يُحمل ما رواه مَالكٌ في «الموطإ»[٢] عن يَحْيَى بنِ سعيدٍ ، أنه قال: إنَّ الرجل ليُصلِّي الصلاة وما فاتته ، ولَمَاَ فاته من وقتِها أعظم ـ أو أفضل ـ من أهلِه ومالِه .

وقد رواه الليثُ بنُ سَعْدٍ ، عن يَحْيى بن سعيد ، عن يَعلى بن مسلم ، عن طَلق بن حَبيب ، عن النبي ﷺ ـ مرسلاً .

ورواه جعفر بن عَون ، عن يَحْيى بن سعيد ، عن محمد بن المنكدر ، عن يعلى ، عن طَلق ، عن النبي ﷺ .

ورواه حماد بن زيد ، عن يَحْيَى بن سعيد ، عن محمد بن المنكدر ، عن طَلق بن حَبيب ، قال : كان يُقال ـ فذكره ، ولم يذكر : النبيَّ ﷺ .

خَرَّجه محمدُ بْنُ نصر المروزيُّ مِن هذه الوجوه كلِّها[٣] .

وقد رُوي موصولاً من وجوهٍ أخر :

فرَوَى وَكيع في «كتابه»[٤] عن شُعبة عن سَعْد بن إبراهيم ، عن الزهري ،

(١) (١١١/٢) .

(٢) (ص ٣٤) .

(٣) «تعظيم قدر الصلاة» (١٠٤٠) (١٠٤١) (١٠٤٢) .

(٤) ومن طريقه محمد بن نصر المروزي (١٠٤٣) .

عن ابنِ عمر ، قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ : «**إنَّ الرجلَ ليدرك الصلاة ، وما فاته من وقتها خير له من أهله وماله**» .

ورواه نُعيم بن حمَّاد ، عن ابنِ المبارك ، عن شُعبة ، به .

والزهريُّ لم يسمعْ من ابنِ عمر عند جماعة ، وقيل : سمع منه حديثًا أو حديثين .

ورواه هُشيم[١] ، عن يَعلى بن عطاء ، عن الوليد بن عبد الرحمن القرشي ، عن ابنِ عمر ، عن النبي ﷺ ـ بنحوه .

خرَّجه محمدُ بنُ نصر المروزي[٢] .

والوليد هذا ، لا أعرفه ، إلا أنْ يكون الجُرَشي الحمصي، فإنَّه ثقةٌ معروف .

ورَوَى إبراهيم بنُ الفضل المدني ، عن المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «**إنَّ أحدَكم ليصلِّي الصلاة لوقتِها ، وقد تَركَ من الوقتِ الأولِ ما هو خيرٌ له من أهله وماله**» .

خَرَّجه الدارقطني[٣] .

وإبراهيم هذا ، ضعيفٌ جدًا .

ورواه ـ أيضًا ـ يعقوبُ بْنُ الوليد المدني، عن ابنِ أبي ذِئْبٍ ، عن المقبري، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ـ نحوه[٤] .

ويعقوب هذا ، منسوب إلى الكذب .

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» : وقد رُوِي هذا الحديث من وجوهٍ ضعيفة. وزَعَم في «التمهيد» أنَّ حديثَ أبي هريرة هذا حسن ، وليس كما قال .

---

(١) في الأصلين : «هشام» خطأ .

(٢) (١٠٤٤) .

(٣) (٢٤٨/١) .

(٤) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٤٢/٤) .

قال ابنُ عبد البر : كان مالك ـ فيما حكَى عنه ابن القاسم ـ لا يعجبه قول يحيى بن سعيد هذا ـ يعني : الذي حكَاه عنه في «الموطإ» .

وذَكَرَ ابن عبد البر أنَّ سببَ كراهةِ مالكٍ لذلك ـ واللهُ أعلم ـ أنَّ وقتَ الصلاةِ كلَّه يجوزُ الصلاةُ فيه ، كما قال : «**ما بين هذين وقتٌ**» ، ولم يقل : أوله أفضل . والذي يصحُّ عندي في ذلك : أنَّ مالكًا إنَّما أنكرَ قولَ يْحيى بنِ سعيدٍ ؛ لأنه إنما صَحَّ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال ذلك فيمن فاتته العصرُ بالكلية حتَّى غربتِ الشمسُ ، فكأنَّ مَالكًا لم يرَ أن بَيْنَ أول الوقت ووسطه وآخره من الفضل ما يبلغ ذهاب الأهل والمال ؛ لأنَّ ذلك إنما هو في ذهابِ الوقت كله .

وفي هذا الحديثِ : أن ذهاب بعض الوقت كذهاب الوقت كلِّه ، وهذا لا يقوله أحدٌ من العلماء ، لا مَنْ فضَّل أول الوقت على آخره ، ولا مَنْ سوَّى بينهما ؛ لأن فَوْتَ بعض الوقت مُباحٌ ، وفَوْت الوقت كلِّه لا يجوز ، وفاعله عاصٍ للّه إذا تعمَّد ذلك ، وليس كذلك مَنْ صلَّى في وسطِ الوقتِ وآخرِه ، وإنْ كان مَنْ صلى في [أوَّل][(١)] وقته أفضل منه . انتهى .

وقد تقدم أنَّ الأوزاعيَّ حَمَلَهُ على مَنْ فَوَّت وقتَ الاختيار ، وصلَّى في وقتِ الضرورة ، وهو يدلُّ على أنَّه يرَى أنَّ التأخير إليه مُحرَّم ، كما هو أحدُ الوجهين لأصحابِنا ، وهو قولُ ابنِ وَهْبٍ وغيرِه .

ومنهم مَنْ حَمَلَه على مَنْ فوتها حتَّى غربت الشمسُ بالكلية .

وظاهرُ تبويبِ البخاريِّ يدلُّ على أنَّ الحديث محمولٌ على مَنْ فوَّت العصرَ عَمْدًا لتبويبه عليه : «باب : إثم من فاتته العصر» .

فأمَّا مَنْ نَامَ عنها أو نسيها فإنَّ كفارته أن يصليها إذا ذَكَرَها ، وإذا كان ذلك كفارةً له فكأنه قد أدرك بذلك فضلَها في وقتها .

---

(١) زيادة ليست بالأصل .

وفي هذا نَظَرٌ ، ولا يلزمُ مِن الإتيانِ بالكفارة إدراك فضلِ ما فاته من العملِ ، وفي الحديث : «**مَنْ تركَ الجمعة فليتصدق بدينار ، أو بنصف دينار**»[(١)] ، ولا يلزمُ مِنْ ذلك أن يلحقَ فضل مَنْ شَهِد الجمعة .

ولهذا المعنى يقول مالك والأوزاعي وغيرُهما فيمن صلَّى في الوقتِ صلاةً فيها بعضُ نقص : إنَّها تُعاد في الوقت ، ولا تعاد بعده ؛ لأن نقص فواتِ الوقت أشد من ذلك النقص المستدرك بالإعادة بعده ، فلا يقوم الإتيانُ به خارج الوقت مقامَ الإتيان به في الوقت ، بل الإتيانُ في الوقت بالصلاة على وجْهٍ فيه نقصٌ أكمل من الإتيان بالصلاة كاملة في غير الوقت .

ويدلُّ عَلَى ما قاله البخاريُّ : ما خَرَّجه الإمامُ أحمد[(٢)] من رواية حجَّاج بن أرطاة ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : «**الذي تَفُوتُه صلاةُ العصرِ متعمدًا حتى تغربَ الشمسُ فكأنما وُتِرَ أهله وماله**» .

ويدل عليه ـ أيضًا ـ حديث أبي هريرة ، عن النبيِّ ﷺ : «**مَنْ أَدْرَك ركعةً من العصرِ قبل أن تغربَ الشمسُ فلم تفته**» .

خَرَّجه الإمام أحمد[(٣)] من رواية يَحْيَى بن أبي كَثير ، عن أبي سَلَمَةَ ، عن أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ ﷺ .

ورواه أبو غسَّان وهِشامُ بْنُ سَعد ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلم ، عن عَطاء بن يَسار ، عن أبي هريرة ، عن النبيِّ ﷺ ـ بمعناه .

وقد رُوِيَ ما يدلُّ على أنَّ الناسي لا تكون الصلاة فائتة له كالنائم :

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٤) وأبو داود (١٠٥٣) (١٠٥٤) وابن حبان (٢٧٨٨) (٢٧٨٩) من حديث سمرة بن جندب ، وهو حديث ضعيف لا يصح .

(٢) «المسند» (٢/ ١٣ - ٢٧ - ٧٦) .

(٣) (٢/ ٢٥٤) .

ورواه مالك ، عن زيد . أخرجه أحمد (٢/ ٤٦٢) .

فرَوَى الإمام أحمد[(١)]: ثنا محمد بن جعفر : ثنا سعيد[(٢)]، عن قَتَادَةَ ، عن عَبْدِ اللَّه بن رَبَاح ، عن أبي قَتَادَةَ الأنصاري ـ فذَكَرَ قصةَ نومهم مع النبي ﷺ عن صلاةِ الصبح حتَّى طلعت الشمسُ ـ، وفيه: قال: فقلتُ: يا رسولَ اللّه ، هَلَكْنَا، فَاتَتْنَا الصلاةُ ، فَقَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : **«لَمْ تهلكوا ولم تفتكم الصلاةُ ، وإنما تفوتُ اليقطانَ ولا تفوتُ النائمَ»** ـ وذَكَرَ الحديث .

وقد حَمَلَ بعضُ السلف هذا الحديث على مَنْ فاتته العصرُ بكلِّ حالٍ ، وإنْ كان ناسيًا .

فرَوَى زُهير بن معاوية : نا أَسيد بن شُبْرُمَة الحارثي ، قال : سمعتُ سالمًا يحدث عن عبد اللّه بن عمرُ ، عن النبي ﷺ ، قال : **«الذي تفوتُه صلاةُ العصر فكأنمَّا وُتِر أهلَه ومالَه»** قال : فقلت : وإن نَسِيَ ؟ قال : وإن نَسِيَ ، فصلاةٌ ينساها أشدُّ عليه من ذهابِ أهلِه ومالِه .

خرَّجه الدارقطنيُّ في أولِ كتابِه «المختلف والمؤتلف» .

وذَكَرَ أن أَسيد بن شُبْرُمَة ، يقال : فيه «أُسيد» ـ أيضًا ـ بالضم ، قال : ولا أعرف له غير هذا الحديث ، وحديثٍ آخر رواه عن الزهري .

وقوله : **«وتِرَ أهلَه ومالَه»** .

قيل : معناه : حرب أهله وماله وسلبهما ، من وَتَرْتَ فلانًا إذا قَتَلْت حَميمه، والوِتر : الحقد ، بكسر الواو ، ولا يجوز فتحُهَا ، وذلك أبلغ من ذَهابِ الأهلَ والمال على غير هذا الوجه ، لأنَّ المَوْتُور يهمُّ بذَهابِ ما ذَهَبَ منه ويطلب ثأره حتَّى يأخذ به[(٣)].

---

(١) (٥/٣٠٢) .

(٢) في «المطبوع» : «شعبة» ، لكن في «أطراف المسند» (٧/٥٢) : «سعيد» كما هنا . وراجع : «المسند الجامع» (١٦/٣٣٦ - ٣٤٢) .

(٣) راجع : «النهاية» لابن الأثير .

وقيل : معناه : أُفردَ عن أهله وماله ، من الوِتَر ـ بكسر الواو وفتحها ـ ، وهو الفَرْد ـ أي : صار هو فَرْدًا عن أهله وماله .

وعلى هذا والذي قبله ، فالمعنى : ذَهابُ جميع أهله وماله .

وقيل : معناه: قُلِّل ونُقص ، ومنه : قوله تعالى : ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥] .

و«أهلَه ومالَه» : روايتهما بنصب باللام ، على أنَّه مفعولٌ ثانٍ لـ «وتر» ؛ لأنَّ «وتر» و«نقص» يتعديان إلى مفعولين ، ولو رُوي بضم اللام على المفعول الأول لم يكن لَحنًا ، غير أنَّ المحفوظ في الرواية الأولُ ـ : قاله الحافظُ أبو موسى المدينيُّ .

وقال أبو الفرج ابن الجوزي في «كشف المُشْكِل» : في إعراب الأهلِ والمالِ ، قولان :

أحدُهما : نصبُهُمَا ، وهو الذي سمعناه وضبطناه على أشياخنا في كتاب أبي عُبيد وغيره ، ويكون المعنى : فكأنما وُتِرَ في أهلِه ومالِه ، فلمَّا حذف الخافض انتصب .

والثاني : رفعُهُمَا على من لم يُسمَّ فاعلُه ، والمعنى : نَقصَا .

وكأنه يشير إلى أنَّ النصبَ والرفعَ يُبنى على الاختلاف في معنى «وُتر» : هل هو بمعنى : سُلب ، أو بمعنى : نَقص ؟ والله أعلم .

وفي الحديث : دليلٌ على تعظيمِ قَدْرِ صلاةِ العصر عند الله عزَّ وجلَّ وموقعها من الدين ، وأنَّ الذي تفوته قد فُجِعَ بدينه وبما ذَهَبَ منه ، كما يُفْجَع مَنْ ذَهَبَ أهلُه ومالُه .

وهذا مما يُستدل به على أنَّ صلاةَ العصرِ هي الصلاةُ الوسطى المأمور بالمحافظة عليها خُصوصًا بعد الأمر بالمحافظة على الصلوات عمومًا .

وقد زَعَمَ بعضُ العلماء : أنَّ هذا لا يختص بفواتِ العصر ، وأنَّ سائرَ الصلواتِ فواتُها كفواتِ العصرِ في ذلك ، وأنَّ تخصيصَ العصر بالذكر إنما كان بسؤالِ سائلٍ سألَ عنه فأُجيب ، ورَجَّحَه ابنُ عبد البر ، وفيه نظرٌ .

وقد يُستدل له بما خرَّجه الإمام أحمد[١] وغيرُه من حديث عمرو[٢] بن شُعيب، عن أبيه ، عن عَبْد اللَّه بن عَمْرو ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «**مَن تَرَكَ الصلاةَ سُكْرًا مرةً واحدة فكأنمَّا كانتْ له الدنيا وما عَلَيها ، فسُلِبَهَا**» .

واستدل مَنْ قال : إنَّ جميعَ الصلوات كصلاة[٣] العصرِ في ذلك بما رَوَى ابنُ أبي ذِئْبٍ ، عن ابنِ شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هِشام ، عن نَوْفل بن معاوية الدِّيلي ، قَالَ : قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ : «**مَن فاتته الصلاةُ فكأنمَّا وُتِرَ أهلَه ومالَه**» .

قال : وهذا يَعم جميع الصلوات ، فإن الاسم المعرف بالألف واللام كما[٤] في قوله تعالى : ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾ [البقرة: ٤٣] .

وهذا ليس بمتعين ؛ لجواز أن يكون الألف واللام هنا للعهد ، كما في قوله تعالى : ﴿**تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ**﴾ [المائدة: ١٠٦] على تأويل من فَسَّرها بصلاة العصر .

وحديث نَوْفل بن مُعَاوية قد اختُلِفَ في إسنادِه ومتنه ، وقد خرَّجه البخاريُّ ومسلمٌ في «الصحيحين»[٥] في ضمن حديث آخر تبعًا لغيره مخرجًا من حديث صالح بن كَيسان ، عن الزهري ، عن ابنِ المسيَّب وأبي سَلَمَةَ ، عن أبي هريرة ، عن النبيِّ ﷺ : «**ستكون فتنٌ القاعد فيها خيرٌ من القائم**» ـ الحديث .

---

(١) (١٧٨/٢) .

(٢) في الأصلين : «ابن عمرو» خطأ .

(٣) في الأصلين : «كالصلاة» .

(٤) لعل سقطًا وقع هنا ويكون الصواب : «فإن الاسم المعرف بالألف واللام [يعمُّ] كما ...» .

(٥) البخاري (٣٦٠٢) ومسلم (١٦٨/٨) .

وعن الزُّهْرِي : حدَّثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن مطيع بن الأسود ، عن نَوْفَل بن مُعَاوية ، مثل حديث أبي هريرة ، إلا أن أبا بكر يزيد : «**من الصلاة صلاةٌ مَنْ فاتته فكأنَّما وُتِرَ أهلَه ومالَه**» . كذا خرَّجه البخاريُّ في «علامات النبوة» من «صحيحه»[(١)]، وخرَّجه مسلم في «كتاب الفتن»[(٢)].

وكذا رواه عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهريِّ بهذا الإسناد لحديث نوفل.

ورواه ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، فأسقط من إسنادِه : عبد الرحمن بن مُطيع .

وكذلك رُوي عن مَعْنٍ ، عن مَالِكٍ ، عن الزهريِّ .

قال النسائيُّ : أخافُ أنْ لا يكون محفوظًا عن مالك ، ولعله: مَعْن ، عن ابن أبي ذِئْبٍ .

وقد رُوي ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهريِّ ، عن أبي سَلَمَةَ ، عن نَوْفلٍ ، وهو وَهَم على ابنِ أبي ذِئْبٍ .

وأمَّا الاختلافُ في متنِ الحديث ، فقد رُوي عن [ابن] أبي ذئب أنه قال في الحديث : «**مَن فاتته الصلاةُ**» كما تقدم ، ورُوي عنه أنه قال في حديثه : «**مَن فاتته صلاةٌ**» ، ورُوي عنه في حديثه : «**مَنْ فاتته صلاةُ العصر**» .

وفي رواية له : «**من فاتته الصلاة**» وفي آخر الحديث ـ قلت لأبي بكر : ما هذه الصلاة ؟ قال : هي العصر ؛ سمعتُ ابن عمر يقول : قال رسولُ اللّه ﷺ : «**مَنْ فاتته صلاة العصر**» ـ الحديث .

وفي رواية : قال أبو بكر : لا أدري .

---

(١) (٣٦٠٢) .

(٢) (٨/١٦٨) .

وقد خرَّجه الإمامُ أحمد[١] بالوجهين ، وهذه الرواية إنْ كانت محفوظةً فإنها تدلُّ على أنَّ الزُّهْري سَمِعَه من أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن ابن عُمرَ ، عن النبي ﷺ ، كما سَمِعَه من سالمٍ ، عن أبيه .

وقد أشَارَ الإمامُ أحمد في رواية ابنهِ عبد اللّه إلى أنَّ الصحيحَ حديثُ الزُّهْريِّ، عن سالمٍ ، عن أبيه كما سَبَقَ .

ويدلُّ على صحةِ ما ذَكَرَه: أنَّ البيهقيَّ[٢] خرَّج حديثَ ابنِ أبي ذِئبٍ، ولفظه: **«مَـنْ فاتته الصلاةُ فكأنَّما وُترَ أهلَه ومالَه»** ، وزاد : قـال ابـنُ شِهَاب : فقلـت : يا أبا بكر ، أتدري أنت [أية] صلاةٍ هي ؟ قال ابنُ شِهَاب : بلغني أنَّ عَبْدَ اللّه بْنَ عُمَرَ قال : قال رسولُ اللّهِ ﷺ : **«مَنْ فاتته صلاةُ العصر فكأنَّما وُتر أهلَه ومالَه»** .

قال : وراه أبو داود الطيالسيُّ ، عن ابنِ أبي ذِئْبٍ ، وقال في آخره : قال الزهريُّ : فذكرتُ ذلك لسالمٍ ، فقال : حدثني أبي ، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : **«مَنْ تَركَ صلاةَ العصرِ»** .

وأمَّا روايةُ صالح بن كَيسان ، عن الزهري المخرجة في «الصحيحين» ، فقد سَبَقَ لفظُها ، وهو : **«إنَّ في الصلاة صلاةٌ مَنْ فاتته فكأنما وُتر أهلَه ومالَه»** .

ولحديث نَوْفل طريقٌ آخر : من رواية جَعفر بن رَبيعة ، عن عِراك بن مالك، عن نَوْفل بن معاوية ، أنه حدَّثه ، أنه سَمِعَ رسولَ اللّه ﷺ يقول : **«مَنْ فاتته صلاةٌ فكأنما وُتر أهلَه ومالَه»** . قال عراكٌ : فأخبرني عَبْدُ اللّه بن عُمر أنَّه سَمِعَ رسولَ اللّه ﷺ يقول : **«مَنْ فاتته صلاةُ العصرِ فكأنما وُترَ أهله وماله»** .

خَرَّجه النسائي[٣] .

وخرَّجه ـ أيضًا ـ من طريق الليثِ ، عن يَزيدِ بنِ أبي حَبيب ، عن عِرَاك ،

---

(١) (٥/٤٢٩) .

(٢) (١/٤٤٥) .

(٣) (١/٢٣٨) .

أنه بَلَغَه أنَّ نَوْفَلَ بْنَ مُعَاوِيةَ قَالَ : قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «**من الصلاة ، صلاةٌ من فاتته فكأنما وُتِرَ أهلَه ومالَه**» ؛ قال ابنُ عمر : سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول : «**هي صلاةُ العَصْرِ**» .

وخرَّجه ـ أيضًا[1] ـ من طريق ابن إسحاقَ : حدثني يزيدُ بْنُ أبي حَبِيب ، عن عِراك ، قال : سمعت نَوْفَلَ بْنَ مُعَاوِيةَ يقول : صلاةٌ ، مَنْ فَاتَتْهُ فكأنمَّا وُتِرَ أهلَه ومالَه ؛ قال ابن عُمَرَ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «**هي صلاةُ العَصْرِ**» .

ففي روايةِ ابنِ إسحاق وجعفر بن ربيعة ، أنَّ عِراكًا سَمِعَهُ من نَوْفلٍ ، وفي حديث الليثِ أن عِراكًا بلغه عن نَوْفَلٍ .

قال أبو بكر الخطيب : الحكم يوجب القضاء في هذا الحديث لجعفر بن ربيعة بثبوتِ اتصاله للحديث ؛ لثقتِه وحفظِه . قال : وروايةُ الليثِ ليست تكذيبًا؛ لأنه يجوز أنْ يكونَ عِراكٌ بَلَغَه الحديث عن نَوْفل ثم سَمِعَه منه ، فرواه على الوجهين جميعًا . انتهى .

وخرَّج الطحاويُّ حديثَ ابن إسحاقَ بزيادة حسنة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عِراكِ بْنِ مَالِكٍ ، قال : سَمِعْتُ نَوْفَلَ بْنَ مُعَاوية وهو جالسٌ مع عبد اللّه بن عُمر بسوقِ المدينة يقول : سَمِعْتُ رسولَ اللّه ﷺ يقول : «**صلاةٌ مَن فاتته فكأنمَّا وُتِر أهلَه ومالَه**» . فقال ابن عُمَرَ : قال رسولُ اللّه ﷺ : «**هي العصرُ**» .

وهذه الرواية إنْ كانت محفوظةً دلَّتْ على سَمَاعِ عِراكٍ للحديث من نَوْفل وابنِ عُمر .

وقال البيهقي[2] : الحديثُ محفوظٌ عنهما جميعًا ؛ رواه عِراكٌ عنهما ، إمَّا بلاغًا أو سماعًا .

وهذا يدل على توقفه في سماعِ عِراكٍ لَه منهما .

* * *

(١) (١/٢٣٨ - ٢٣٩) .

(٢) (١/٤٤٥) .

١٥ ـ بَابُ
مَنْ تركَ الْعَصْرَ

٥٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْراهيمَ ثنا هِشَامٌ : أبنا يَحْيَى بْنُ أَبي كَثيرٍ ، عَنْ أَبي قِلابَةَ ، عَنْ أَبي الْمَلِيحِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ في غَزْوَةٍ في يَوْمٍ ذي غَيْمٍ ، فَقَالَ : بَكِّرُوا بِصَلاةِ الْعَصْرِ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ تَرَكَ صَلاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ».

قد سَبَقَ القولُ مَبْسُوطًا في حبوطِ العمل بتركِ بعضِ الفرائض وارتكاب بعض المحارم في «كتاب الإيمان» ، وبينَّا أنَّ أكثر السلف والأمة[1] على القولِ بذلك ، وإمرارِ الأحاديث الواردةِ فيه على ما جاءتْ من غير تعسفٍ في تأويلاتها ، وبينَّا أن العملَ إذا أُطلق لم يدخلْ فيه الإيمانُ وإنما يراد به أعمالُ الجوارح ، وبهذا فَارَقَ قولُ السلف قولَ الخوارج ؛ فإنهم أحبطوا بالكبيرة الإيمان [والعمل][2] ، وخلَّدوا بها في النار ، وهذا قولٌ باطلٌ .

وأمَّا المتأخرون فلم يوافقوا السلفَ على ما قالوه ، فاضطربوا في تأويلِ هذا الحديثِ وما أشبهه ، وأتوا بأنواعٍ من التكلفِ والتعسفِ .

فمنهم مَنْ قَالَ : تَرْكُ صلاةِ العصرِ يُحبِطُ عَملَ ذلكَ اليومِ .

ومنهم مَنْ قَالَ : إنَّما يُحْبِطُ العملَ الذي هو تلك الصلاة التي تركها فيفوته أجرُها ، وهذا هو الذي ذَكَرَهُ ابن عبد البرِّ[3] .

وهو مِن أضعفِ الأقوال ، وليس في الإخبار به فائدة .

ومنهم مَنْ حَمَلَ هذا الحديث على أن مَنْ تَرَكَ صلاةً واحدةً متعمدًا حتَّى يَخْرُجَ وقتها فإنَّه يصير بذلك كافرًا مرتدًا ، كما يقول ذلك مَنْ يقوله ممن يَرَى أن

---

(١) لعلها : «الأئمة» .

(٢) من «م» .

(٣) (١٤/ ١٢٥) .

تركَ الصلاةِ كفرٌ .

وهذا يُسْقِطُ فائدةَ تخصيص العصر بالذكر ، فإنَّ سائرَ الصلوات عنده كذلك .

وقد رُوِيَ تقييد تركها بالتعمد :

فروى عبَّاد بن رَاشد[1] ، عن الحسن وأبي قِلاَبة ؛ أنَّهما كَانَا جالسين ، فقال أبو قِلاَبة : قال أبو الدرداء : قال رسول اللّه ﷺ : **«مَنْ تَرَكَ صلاةَ العصرِ متعمداً حتى تفوته فقد حَبِطَ عملُه»** .

خرَّجه الإمام أحمد[2] .

وأبو قِلابة لم يسمعْ من أبي الدرداء .

ورواه أَبَانُ بْنُ أبي عيَّاش ـ وهو متروكٌ ـ ، عن أبي قِلابة ، عن أمِّ الدرداء ، عن النبي ﷺ .

ورَوَى راشدٌ أبو محمد ، عن شَهْرِ بْنِ حَوشب ، عن أمِّ الدرداء ، عن أبي الدرداء ، قال : أوصاني خليلي ﷺ : **«لا تتركْ صلاةً مكتوبةً متعمداً ، فمن تركها متعمداً فقد بَرِئَتْ منه الذمةُ»** .

خرَّجه ابن ماجه[3] .

وخرَّجه البزارُ ، ولفظه : **«فقد كَفَرَ»** .

وهذا مما استُدل به على كُفرِ تاركِ الصلاةِ المكتوبة متعمداً ؛ فإنه لم يفرقْ بين صلاةٍ وصلاة .

ورَوَى إسماعيلُ بْنُ عيَّاش ، عن صَفوان بن عَمْرو ، عن عبد الرحمن بن جُبير بن نُفير ، عن مُعاذ بن جبل ، قال : أوصاني خليلي ﷺ ـ فذكره بنحوه ،

---

(١) جاء في «المسند» : «عباد بن راشد المنقري» والمنقري هو عباد بن ميسرة من نفس الطبقة وروى عن الحسن أيضًا وعنه هشيمٌ كذلك .

(٢) (٦/ ٤٤٢) .

(٣) (٤٠٣٤) والبخاري في «الأدب» (ص ١٤) .

وقال : «**فقد بَرِئت منه ذمةُ اللَّهِ عز وجل**» .

خرَّجه الإمامُ أحمد[١] .

ورواه ـ أيضًا ـ عَمْرو بن واقد ـ وهو ضعيف ـ ، عن يُونس بن مَيْسرة ، عن أبي إدريس ، عن مُعاذ .

خرَّجه الطبرانيُّ ومحمد بن نصر المروزيُّ[٢] .

وخرَّجه المروزيُّ ـ أيضًا[٣] ـ من طريق سيار بن عبد الرحمن، عن يزيد بن قوذر ، عن سَلَمَةَ بْنِ شريح ، عن عبادة بْنِ الصامت ، عن النبي ﷺ ـ بنحوه ، وقال : «**فمَن تركها متعمداً فقد خَرَجَ من الملَّة**» .

وقال البخاريُّ في «تاريخه»[٤]: لا يُعرف إسنادُه .

ورَوَى مكحولٌ عن أمِّ أيمن ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : «**لا تتركي[٥] الصلاة متعمداً ؛ فإنه من تَرَكَ الصلاةَ متعمداً فقد بَرِئت منه ذمةُ اللّه ورسوله**» .

خَرَّجه الإمام أحمد[٦] .

وهو منقطع ؛ مكحولٌ لم يلق أمَّ أيمن .

ورواه غيرُ واحد ؛ عن مكحولٍ ، عن النبيِّ ﷺ[٧] ـ مرسلاً .

ورواه عبد الرزاق[٨] ، عن محمد بن راشد ، عن مكحولٍ ، عن رجلٍ ، عن أبي ذَرٍّ ، عن النبيِّ ﷺ .

---

(١) (٥/ ٢٣٨) .

(٢) الطبراني (٢٠/ ٨٢) والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٩٢١) .

(٣) (٢/ ٨٨٩) .

(٤) (٢/ ٢/ ٧٥) .

(٥) كذا الأصل وفي «المسند» ، والصواب : «تترك» فالخطاب لمذكر ، وهو ثوبان . راجع «المسند الجامع» (٢٠/ ٧١٠) ، و«تعظيم قدر الصلاة» (٩١٣) .

(٦) (٦/ ٤٢١) .

(٧) في «هـ» : «عن مكحول ، عن رجل ، عن النبي ﷺ» .

(٨) وهو عند المروزي في «الصلاة» (٢/ ٩١٤) .

قال عَبْدُ الرزاق : وأبنا شيخٌ من أهلِ الشامِ ، عن مكحولٍ ، قال : ومَنْ بَرِئتْ منه ذمةُ اللَّهِ فقد كَفَرَ [(١)] .

ورواه أبو فَرْوة الرهاويُّ ـ وفيه ضعف ـ ، عن أبي يَحْيَى الكلاعيِّ ، عن جُبير بن نُفير ، عن أُميمةَ مولاةِ النبيِّ ﷺ ، عن النبيِّ ﷺ ـ بمعناه .

خَرَّجه محمد بن نصر المروزي [(٢)] .

وذَكَرَ عن محمد بن يَحْيَى الذهلي ، أنه قال : هذه هي أمُّ أيمن ، فقال أبو فَروة : أُميمة ـ يعني : أنَّه أَخْطَأَ في تسميتها .

فأسانيد هذا الحديث كلُّها غيرُ قوية .

وأما حديثُ بُريدة ، فصحيحٌ ، وقد رَوَاه عن يَحْيَى بن أبي كَثير : هِشامٌ الدستوائي والأوزاعيُّ ، فأمَّا هشام فرواه كما خرَّجه البخاريُّ من طريقه ، وأما الأوزاعيُّ فخالفه في إسنادِه ومتنه .

أمَّا إسنادُه : فقيل فيه : عن الأوزاعيِّ : حدثني يحيى ، وثني أبو [(٣)] قِلابة : حدثني أبو المهاجر ، عن بُريدة .

وخَرَّجه من هذا الوجه الإمام أحمد وابن ماجه [(٤)] .

وقال الإمامُ أحمد في رواية مهنَّا : هو خَطَأٌ من الأوزاعي ، والصحيحُ حديث هِشام الدستوائي . وذكر ـ أيضًا ـ أنَّ أبا المهاجر لا أصلَ له ، إنما هو أبو المهلب عم أبي قلابة ، كان الأوزاعي يسميه أبا المهاجر خطأً ، وذِكْرُه في هذا الإسنادِ مِن أصلِه خطأٌ، فإنَّه لَيْسَ من روايته ، إنَّما هو مِن رواية أبي المَليح، وكذا قاله الإمامُ أحمد في رواية ابنه عبد اللَّه .

---

(١) انظر «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٩١٥) .

(٢) (٢/ ٩١٢) .

(٣) كذا ، وفي المصادر : «عن أبي» .

(٤) أحمد (٥/ ٣٦١) وابن ماجه (٦٩٤) .

وقيل : عن الأوزاعي ، عن يَحْيَى ، عن أبي قلابة ، عن أبي المَليح ، كما رواه هشام ، عن يَحْيَى .

وخرَّجه من هذا الوجه الإسماعيليُّ في «صحيحه» .

وقيل : عن الأوزاعي ، عن يَحْيَى ، عن ابن بُريدة .

وقيل : عن الثوريِّ ، عن الأوزاعيِّ ، عن يَحْيَى ، عن أبي قِلاَبة ، عن بُريدة ، بغيرِ واسطةٍ بينهما .

وهذا كلُّه مما يدلُّ على اضطرابِ الأوزاعي فيه ، وعدم ضبطه .

وأما متنُه ، فقَالَ الأوزاعيُّ فيه : إِنَّ بُريدةَ قال : كُنَّا مَع رسولِ اللّه ﷺ في غَزْوة ، فَقَالَ : **«بكروا بالصلاةِ في اليوم الغَيْم فإنَّه من فاته صلاةُ العصرِ فَقَدْ حَبِطَ عملُه»** .

كذلك خرَّجه الإمامُ أحمدُ وابنُ ماجه[1] والإسماعيلي وغيرهم .

فخَالَفَ هِشامًا في ذلك ؛ فإنَّ هِشامًا قال في روايته : إن أبا المَليح قال : كنَّا مع بُريدة في غزوة في يوم غَيْمٍ ، فقال : بكروا بصلاةِ العصر ؛ فإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : **«مَن تَركَ صلاةَ العصرِ فقد حَبِطَ عملُه»** .

فلم يرفع منه غيرَ هذا القدرِ ، وجَعَلَ الذين كانوا معه في الغزوة في يومِ الغيم ، والذي أَمَرَ بالتكبير بصلاة العصرِ هو بُريدة ، وهو الصحيح .

واللفظ الذي رواه الأوزاعيُّ لو كان محفوظًا لكان دليلاً علي تأخيرِ العصرِ في غيرِ يومِ الغيم ، ولكنه وَهَمٌ .

وقد خرَّج البخاريُّ[2] حديثَ بُريدة فيما بعد وبَوَّبَ عليه : «بَاب : التبكير بالصلاةِ في يومِ غيم» ، ثم خرَّج فيه حديثَ[2] بُريدة ، عن معاذِ بنِ فَضَالة ، عن

---

(١) أحمد (٥/ ٣٦١) وابن ماجه (٦٩٤) .

(٢) (٥٩٤) .

هشامٍ ، فذكَرَه كما خرَّجه هاهنا ، غير أنه لم يذكرْ : «في غزوة» ، وقال فيه : عن بُريدة : «بكروا بالصلاة» ، ولم يقلْ : «صلاة العصر» .

قال الإسماعيليُّ : جعَلَ الترجمَة لقول بُريدة ، لا لما رواه عن النبيِّ ﷺ ، وكان حَقُّ هذه الترجمة أن يكونَ الحديث المقرون بها ما فيه عن النبي ﷺ الأمر بتعجيل العصر في اليوم الغَيّم .

ثم ذَكَرَ حديث الأوزاعي بإسنادِه ولفظِه ، ثم قال : فإنْ كان هذا الإسنادُ لا يصح عنده كان تَرْكُ هذه الترجمة أولى .

وإنما أراد البُخاريُّ قول بُريدة في يوم غَيْمٍ : «بكروا بالصلاة» ، ولهذا سَاقَ الرواية التي فيها ذكرُ الصلاة ، ولم يسقه كما ساقه في هذا الباب بتخصيصِ صلاةِ العصر ، يشيرُ إلى أنَّه يُستحب في الغيم التبكيرُ بالصلواتِ والقول بالتبكير لجميع الصلوات في يومِ الغيم مما لا يُعرف به قائلٌ من العلماء ، ولم يُرِدْ بريدة ذلك إنما أراد صلاةَ العصر خاصة ، ولا يقتضي القياس ذلك ، فإنَّ التبكير بالصلوات في الغيم مطلقًا يُخشى منه وقوع الصلاة قبل الوقت ، وهو محذورٌ ، والأفضلُ أن لا يصلِّي الصلاة حتى يتيقن دخولَ وقتِها .

فإنْ غَلَبَ على ظنِّه ، فهل يجوز له الصلاةُ حينئذ ، أم لا ؟ فيه قولان :

أحدهما : أنَّه جائزٌ ، وهو قول الثوريِّ والشافعيِّ وأكثرِ أصحابِنا .

والثاني : لا يجوز حتَّى يتيقن ، وهو وَجْهٌ لأصحابنا وأصحابِ الشافعي .

واستدل الأولون : بأنَّ جماعةً من الصحابة صلَّوا ثم تبين لهم أنهم صَلَّوا قبلَ الوقتِ ، فأعادوا ، منهم : ابنُ عُمَرَ [١] وأبو موسى ، وهذا يدل على أنهم صلَّوا عن اجتهادٍ ، وغَلَبَ على ظنهم دخولُ الوقت من غيرِ يقين .

وقال الحسنُ : شكُّوا في طلوع الفجر في عهد ابن عباس ، فأَمَرَ مؤذنَه فأقامَ الصلاةَ .

---

(١) قارن بما تقدم (ص ٢٤) وما سيأتي (ص ٢٢٦) .

خرَّجه ابن أبي شيبة[١] .

وقال أبو داود : «باب : المسافر يصلِّي ويشك في الوقت» ، ثم خرَّج[٢] من حديث المِسْحَاج بن موسى ، أنَّ أَنَسًا حَدَّثه ، قال : كنَّا إذا كنَّا مع النَّبيِّ ﷺ في السفر ، فقلنا : زَالتِ الشمسُ ، أو لم تَزلْ ، صلَّى الظهر ثم ارتحل .

والمنصوصُ عن أحمد : أنه لا يصلِّي الظهر حتى يتيقن الزوالَ في حضرٍ ولا سَفَر ، وكذا قال إسحاقُ في الظهرِ والمغربِ والصبحِ ؛ لأنَّ هذه الصلوات لا تُجمع إلى ما قبلها .

ولكنْ وَقَعَ في كلامِ مَالكٍ وأحمدَ وغيرِهما من الأئمة تسميةُ الظن الغالب يقينًا ، ولعل هذا منه . واللّه أعلم .

وقد اختلف العلماء في الصلاة في يوم الغيم :

فقال الشافعي : ويحتاط ويتوخى أن يصلي بعد الوقت أو يحتاط بتأخيرها ما بينه وبين أن يخاف خروج الوقت . وقال إسحاق نحوه .

ولا يُستحب عند الشافعي التأخير في الغيم مع تحقق دخول الوقت ، إلا في حال يستحب التأخير في الصحو كشدة الحرِّ ونحوه .

وحكَى بعضُ أصحابنا مثل ذلك عن الخِرَقي ، وحكاه ـ أيضًا ـ رواية عن أحمد .

وعن أبي حنيفة رواية باستحباب تأخير الصلوات كلها مع الغيم .

وقالت طائفةٌ : يُؤخر الظهر ويُعجل العصر ، ويُؤخر المغرب ويُعجل العشاء مع الغيم ، وهو قول أبي حنيفة والثوريِّ وأحمد ، وحُكي ـ أيضًا ـ عن الحسن والأوزاعي ، ونَقَلَه ابن منصور عن إسحاقَ .

---

(١) (١/ ١٩٤) .

(٢) (١٢٠٤) .

وقال النخعي : كانوا يُؤخِّرون الظهرَ ويُعجِّلون العصرَ ، ويؤخر المغربُ في يوم الغيم .

قال ابنُ المنذر : رُوِّينا عن عُمَرَ ، أنه قال : إذا كان يومُ الغيم فعجلوا العصرَ وأخِّروا الظهرَ .

قال أصحابُنا : يُستحب ذلك مع تحققِ دخولِ الوقت .

واختلفوا في تعليل ذلك :

فمنهم مَنْ علَّل بالاحتياط لدخول الوقت ، ولو كان الأمرُ كذلك لاستوت الصلوات كلها في التأخير .

ومنهم مَنْ علَّل بأنَّ يومَ الغيم يُخشى فيه وقوعُ المطر ، ويكون فيه ريح وبرد غالبًا ، فيشق الخروج إلى الصلاتين المجموعتين في وقتين ، فإذا أخر الأولى وقدم الثانية خرج لهما خروجًا واحدًا ، فكان ذلك أرفق به ، وهذا قول القاضي أبي يعلى وأصحابه .

واختلفوا : هل يختص ذلك بمن يُصلي جماعة ، أو تعم الرخصة من يصلِّي وحده ؟ وفيه وجهان :

ومن المتأخرين مَنْ قال : المعنى في تأخير الأولى من المجموعتين في يوم الغيم وتعجيل الثانية : أن تعجيل الأولى منهما عن الوقت غير جائز ، وتعجيل الثانية جائز في حال الجمع ، والجمع يجوز عند أحمد للأعذار ، والاشتباه في الوقت نوع عذر ؛ فلهذا استحب تأخير الأولى حتى يتيقن دخول الوقت دون الثانية ، فهذا احتياط للوقت لكن مع وقوع الصلاة في الوقت المشترك فكان أولى .

وقد نص أحمد على أن المسافر حال اشتباه الوقت عليه في الصحو ـ أيضًا ـ يُؤخر الظهرَ ويُعجل العصرَ ؛ لهذا المعنى ، وهو يدلُّ على أنَّ التفريقَ بين

المجموعتين في وقتِ الأولى لا يضر وأن نيةَ الجمع لا تُشترط ، وقد سَبَقَت الإشارةُ إلى ذلك في أول «أبواب المواقيت» .

ويدل ـ أيضًا ـ على أنَّه يجوز تعجيلُ الثانية من المجموعتين ، وإن لم يتيقن دخول وقتها ، ويُستحب تأخير الأولى منهما حتى يتيقن دخول وقتها في السفر والغيم ، وهذا أشبه بكلام الإمام أحمد .

ومن أصحابِنا مَنْ استحب تأخيرَ الظهرِ وتعجيلَ العصرِ في الغيم دونَ المغرب لما في تأخيرها من الكراهة ؛ فإنَّ وقتها مضيق عند كثيرٍ من العلماء ، والمنصوص عن أحمد خلافُه .

ورُوي عن ابن مسعود ، قال : إذا كان يوم الغيم فعجلوا الظهر والعصر ، وأخروا المغربَ والإفطار .

وعن عبد العزيز بن رُفَيع ، قال : عَجِّلوا صلاة العصر[١] ؛ فإنه بلغنا أنَّ رسول اللّه ﷺ قال : **«عجِّلوا الصلاة»** ـ يعني : صلاة في اليوم الغيم .

وفي رواية ، قال : قال رسول اللّه ﷺ: **«عَجِّلوا الصلاة في يوم غيم ، وأَخِّروا المغرب»** .

وكان الربيع بن خُثَيْم إذا كان يومُ غيمٍ قال لمؤذنه : أَغْسِق ، أَغْسِق ـ يعني : أَخِّر حتى يظلم الوقت .

ورُوي استحباب التبكير بالصلاة في اليوم الغيم من وجوه :

فخرَّج محمد بن نصر المروزي في «كتاب الصلاة»[٢] بإسناد فيه ضعف عن أبي سعيد الخدري ـ مرفوعًا ـ ، قال : **«أربع مَنْ كُنَّ فيه بَلَغَ حقيقةَ الإيمان»** ـ فذكَرَ منها ـ : **«ابتدار الصلاة في اليوم الدَّجْن»** .

---

(١) في «هـ» : «عجلوا الصلاة» .

(٢) (١/ ٤٤٣) . وعنده : «ست» بدل «أربع» .

وخرَّج ابن وهب في «مسنده» بإسنادٍ ضعيف ـ أيضًا ـ ، عن أبي الدرداء ـ مرفوعًا ـ ، قال : **«تعجيل الصلاة في اليوم الدَّجْن من حقيقة الإيمان»** .

وروى ابن سعد في «طبقاته»[1] بإسناده ، أن عمرُ بن الخطاب ـ رضي اللّه عنه ـ وصَّى ابنه عند موته بخصال الإيمان ، وعدَّ منها : تعجيل الصلاة في يوم الغيم .

وقال الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير : ست مَنْ كُنَّ فيه فقد استكمل الإيمان ، فذكر منها : التبكير بالصلاة في اليوم الغيم .

* * *

(١) (٣/ ١/ ٢٦١) .

١٦ ـ بَابُ
فَضْلِ صَلاةِ العَصْرِ

فيه حديثان :

أحدهما :

قال :

٥٥٤ ـ حدَّثَنَا الحُمَيْديُّ : ثنا مَرْوانُ بن مُعَاوِيَةَ : ثنا إِسْمَاعِيلُ ، عن قَيْسٍ ، عَن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ ، فَنَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ ، فَقَالَ : «إِنَّكُمْ سَتَرونَ ربَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هذَا القَمَرَ ، لاَ تُضَامُونَ فِي رُؤْيَته ، فَإِن اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا» . ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩] .

قال إِسْمَاعِيلُ : افْعَلُوا لاَ تَفُوتَنَّكُمْ .

هذا الحديث نَصٌّ في ثبوت رؤية[١] المؤمنين لربهم في الآخرة ، كما دلَّ على ذلك قوله تعالى : **﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ (٢٢) إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾** [القيامة: ٢٢، ٢٣] ، ومفهوم قوله في حق الكفار : **﴿كَلاَّ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾** [المطففين: ١٥] .

قال الشافعيُّ وغيره : لما حَجَبَ أعداءَه في السخط دلَّ على أن أولياءه يرونه في الرضا .

والأحاديث في ذلك كثيرة جدًا ، وقد ذَكَرَ البخاري بعضها في أواخر «الصحيح» في «كتاب التَّوْحيد» ، وقد أجمع على ذلك السَّلَف الصالح من الصَّحابة والتَّابعين لهم بإحسان من الأئمة وأتباعهم .

---

(١) في الأصلين : «رؤيته» .

وإنما خالف فيه طوائف أهل البدع من الجهميَّة والمعتزلة ونحوهم ممَّن يردُّ النصوصَ الصحيحةَ لخيالات فاسدة وشبهات باطلة ، يخيلها لهم الشيطانُ ، فيُسرعون إلى قَبولها منه ، ويوهمهم أنَّ هذه النصوصَ الصحيحةَ تستلزم باطلاً ، ويسميه تَشْبيهًا أو تَجْسيمًا ، فينفرون منه ، كما خَيَّل إلى المشركين قبلهم أن عبادةَ الأوثان ونحوها تعظيمٌ لجنابِ الربِّ ، وأنه لا يُتوصل إليه مِن غيرِ وَسَائط تعبد فتقرب إليه زُلْفًا ، وأنَّ ذلك أبلغُ في التعظيم والاحترام ، وقاسه لهم على ملوك بني آدم ، فاستجابوا لذلك ، وقبلوه منه .

وإنَّما بَعَثَ اللهُ الرسلَ وأنزل الكتبَ لإبطالِ ذلك كله ، فمن اتَّبع ما جاءوا به فقد اهتدى ، ومَنْ أَعْرض عنه أو عن شيءٍ منه واعترض فقد ضلَّ .

وقوله : «**كَمَا تَرَوْنَ هذا القَمَرَ**» شَبَّه الرؤيةَ بالرؤية ، لا المرئي بالمرئي سبحانه وتعالى .

وإنما شَبَّه الرؤية برؤية البدر ؛ لمعنيين :

أحدهما : أنَّ رؤيةَ القمر ليلةَ البدر لا يُشك فيه ولا يُمترى .

والثاني : يستوي فيه جميعُ الناس من غيرِ مشقة .

وقد ظَنَّ المريسي ونحوه ممن ضلَّ وافترى على اللّه ، أنَّ هذا الحديث يُرد ؛ لما يتضمن من التشبيه ، فضلَّ وأضلَّ . واتفق السلف الصالح على تَلَقِّي[1] هذا الحديث بالقبول والتصديق .

قال يزيد بن هارون : من كذَّب بهذا الحديث فهو بريء من اللّه ورسوله .

وقال وكيعٌ : مَنْ رَدَّ هذا الحديث فاحسبوه من الجهميَّة .

وكان حسينٌ الجعُفيُّ إذا حدَّث بهذا الحديث قال : زَعَمَ المريسي .

---

(١) في «هـ» : «التلقي» .

وكذا وقع في «م» ؛ لكنه ضرب على الألف واللام .

وقوله : «**لا تضامُّونَ في رُؤْيَتِه**» .

قال الخطابي[1] : «**لا تضامون**» ، رُوي على وجهين :

مفتوحة التاء ، مشددة الميم . وأصله تتَضامُّون ، أي : لا يضامُّ بعضكم بعضًا ، أي : لا يُزَاحم ، من الضمِّ ، كما يفعلُ الناسُ في طلبِ الشيءِ الخفي ، يريد أنكم ترون ربكم وكلٌّ واحدٍ منكم وادِعٌ في مكانه ، لا ينازعه فيه أحدٌ .

والآخر : مخفف : تُضامُون ـ بضم التاء ـ من الضَّيم ، أي : لا يضيم بعضكم بعضًا فيه . انتهى .

وذَكَرَ ابنُ السمعاني فيه رواية ثالثة : «**تُضامُّون**» ـ بضم التاء ، وتشديد الميم ـ ، قال : ومعناها : لا تزاحِمُون ، قال : ورواية فتح التاء مع تشديد الميم معناها : لا تزاحَمُون .

وقوله : «**كما تَرَوْنَ القمرَ ليلةَ البدرِ**» يقوي المعنى الأول .

وجاء التصريحُ به في رواية أبي رَزين العُقَيلي ، أنه قال : يا رسولَ اللّه ، أكلُّنا يَرَى ربَّه يومَ القيامة ؟ وما آيةُ ذلك في خَلْقِه ؟ فقال رسولُ اللّه ﷺ : «**أَلَيس كُلُّكُمْ ينظرُ إلى القمرِ مُخْلِيًا به ؟**» قال : بَلَى ، قال : «**فاللّه أعظمُ**» .

خرَّجه الإمام أحمد[2] .

وخرَّجه ابنُه عبدُ اللّه في «المسند»[3] بسياقٍ مطول جدًا ، وفيه ذكر البعث والنشور ، وفيه : «**فَتَخرُجُونَ من الأصواء**[4] ـ **أو منْ مَصَارِعكُمْ** ـ ، **فَتَنْظُرُون إلَيْه وَيَنْظُرُ إليكُمْ**» . قال : قلتُ : يا رسولَ اللّه ، وَكَيْفَ وَنَحْنُ مِلْءُ الأَرْضِ وَهُوَ

---

(١) في «شرح البخاري» (١/ ٤٣٠) .

(٢) (٤/ ١١ - ١٢) .

(٣) (٤/ ١٣ - ١٤) .

(٤) في الأصل : «الأهوال» ، والأصواء : القبور .

شَخْصٌ وَاحِدٌ ، يَنْظُرُ إلينا ونَنْظُرُ إليه ؟ قال : «**أُنبئكَ بمثلِ ذلك ، الشَّمْسُ والقمرُ، آيةٌ منْهُ صَغيرةٌ ، تَرَوْنَهُمَا ويَرَيانكُمْ سَاعةً وَاحدةً ، لا تضارون**[١] **في رُؤْيَتهمَا، ولَعَمْرُ إلهكَ لَهُوَ أَقْدرُ عَلَى أَنْ يَرَاكُمْ وتَرَوْنَهُ من**[٢] **أَنْ تَرَوْنَهما ويَرَيانكُمْ، لا تُضَارُّونَ في رؤيَتِهما**» ـ وذَكَرَ بقيةَ الحديث[٣] .

وخرَّجه الحاكم[٤] وقال : صحيح الإسناد .

وقد ذَكَرَ أبو عبد اللّه بن منده إجماعَ أهل العلم على قَبول هذا الحديث ونَقَلَ عبَّاسٌ الدُّوري ، عن ابن مَعين أنَّه استحسنه .

وقوله : «**فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِها فَافْعَلُوا**» . أمر بالمحافظة على هاتين الصلاتين ، وهما صلاة الفجر وصلاة العصر ، وفيه إشارةٌ إلى عظم قَدْرِ هاتين الصلاتين ، وأنهما أشرفُ الصلوات الخمس ، ولهذا قيل في كلٍّ منهما : إنها الصلاةُ الوسطى ، والقولُ بأنَّ الوسطى غيرُهما لا تعويلَ عليه .

وقد قيل في مناسبةِ الأمر بالمحافظة على هاتين الصلاتين عقيب ذكر الرؤية : أنَّ أعلى ما في الجنَّة رؤيةُ اللَّه عزَّ وجلَّ ، وأشرفُ ما في الدنيا من الأعمال هاتان الصلاتان ، فالمحافظة عليهما يُرجى بها دخولُ الجنة ورؤيةُ اللّه عزَّ وجلَّ فيها .

كما في الحديث الآخر : «**مَنْ صلَّى البردين دَخَلَ الجنَّة**» ، وسيأتي ـ إن شاء اللّه ـ في موضعه[٥] .

وقِيل: هو إشارةٌ إلى أنَّ دخولَ الجنَّة إنَّما يحصلُ بالصلاة مع الإيمان ، فمَنْ

---

(١) في الأصل : «وتريانهما لا تضامون» .

(٢) في الأصل : «منهما» .

(٣) وصححت ما فيه من تصحيف من «المسند» وكذا « المسند الجامع» (١٥/ ١٧) حيث اعتمد صاحبه على أصل خطي للمسند .

(٤) (٤/ ٥٦٠ - ٥٦٤) .

(٥) برقم (٥٧٤) .

لا يصلي فليس بمسلم ، ولا يدخلُ الجنَّةَ بَلْ هو من أهل النار ، ولهذا قال أهلُ النَّار لما قيل لهم : ﴿ **مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ** ﴾ [المدثر: ٤٢، ٤٣] .

ويظهر وَجْهٌ آخر في ذلك ، وهو : أنَّ أَعْلى أهلِ الجنَّة منزلةً من ينظر في وَجْهِ اللَّه عزَّ وجلَّ مرتين بُكرة وعشيًا ، وعُموم أهل الجنَّة يرونه في كل جمعة في يوم المزيد ، والمحافظة على هاتين الصلاتين على ميقاتهما ووضوئهما وخشوعهما وآدابهما يرجى به أن يوجب النظر إلى اللَّهِ عزَّ وجلَّ في الجنَّة في هذين الوقتين .

ويدل على هذا ما رَوَى ثُوَيْرُ بْنُ أبي فاختَة ، قال : سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يقول : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «**إنَّ أَدْنَى أهلِ الجنَّة مَنْزِلةً لَمَنْ يَنْظُرُ إلى جنَانه وأَزْوَاجه ونَعيمه وخَدَمه وسُرُره مَسيرةَ أَلْف سَنَة ، وأَكْرَمُهُم على اللَّه مَنْ ينظرُ إلى وجهه غدْوَةً وعَشِيًا**» ، ثم قَرَأَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿**وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ (٢٢) إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ**﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣] .

خرَّجه الإمام أحمد والترمذي(١)، وهذا لفظه . وخرَّجه ـ أيضًا ـ موقوفًا على ابنِ عُمر . وثُوَيْرٌ فيه ضعفٌ .

وقد رُوِي هذا المعنى من حديثِ أبي بَرْزة الأسلميِّ مرفوعًا ـ أيضًا ـ ، وفي إسنادِه ضعفٌ .

وقاله غيرُ واحدٍ من السَّلَفِ ، منهم : عَبْد اللّه بْنُ بُريدة وغيرُه .

فالمحافظةُ على هاتين الصلاتين تكون سببًا لرؤية اللهِ في الجنَّة في مثلِ هذين الوقتين، كما أنَّ المحافظة على الجمعةِ سببٌ لرؤية اللّه في يومِ المزيد في الجنَّة، كما قال ابن مسعود : سَارعُوا إلى الجُمُعَات ؛ فإنَّ اللّه يبرز لأهل الجنة في كلِّ

---

(١) أحمد (٢/ ١٣ - ٦٤) والترمذي (٢٥٥٣) (٣٣٣٠) .

جمعة على كَثِيب من كافور أبيض ، فيكونون منه في الدنو على قَدْرِ تبكيرهم إلى الجُمُعات .

ورُوي عنه مَرْفُوعًا .

خرَّجه ابْنُ ماجه[1] .

ورُوي عن ابن عباس ، قال : مَنْ دَخَلَ الجنَّة من أهلِ القُرى لم ينظر إلى وَجْه اللّه ؛ لأنَّهم لا يشهدون الجمعة .

خرَّجه أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في «كتاب الشافي» بإسنادٍ ضعيفٍ .

وقد رُوي من حديثِ أَنَسٍ ـ مَرْفوعًا ـ : **«إنَّ النساءَ يَرَيْنَ ربهنَّ في الجنة في يومي العيدين»** .

والمعنى في ذلك : أنهنَّ كُنَّ يشاركن الرجال في شهود العيدين دون الجُمع .

وقوله : ثم قَرَأَ : **﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾** [ق: ٣٩] الظاهر أن القارئ لذلك هو النبيُّ ﷺ .

وقد رُوي من رواية زيد بن أبي أُنَيسة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن جَرير البَجَلي في هذا الحديث: ثم قَرَأَ رسولُ اللّه ﷺ : **﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾** ـ الآية .

خرَّجه أبو إسماعيل الأنصاريُّ في «كتاب الفاروق» .

وقد قيل : إنَّ هذه الكلمة مدرجة ، وإنما القارئ هو جَرير بن عبد اللّه البَجَلي .

وقد خرَّجه مسلمٌ في «صحيحه»[2] عن أبي خيثمة ، عن مروان بن معاوية ـ فذكر الحديث ، وقال في آخره : ثم قَرَأَ جَرير : **﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ**

---

(١) (١٠٩٤) .

(٢) (٢/١١٣ - ١١٤) .

الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩] .

وكذا رواه عَمْرو بن زُرارة[١] وغيرُه [٢] ، عن مروان بن معاوية ، وأدرجه عنه آخرون .

الحديث الثاني :

٥٥٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُف : أبنـا مَالكٌ ، عَـن أَبي الزِّنَاد ، عَنِ الأعْـرَجِ ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبي ﷺ ، قَالَ : «يَتَعَاقَبُونَ فيكُمْ مَلاَئكةٌ باللَّيْلِ ، ومَلاَئكةٌ بالنَّهَارِ ، وَيَجْتَمعُونَ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ وَصَلاَةِ العَصْرِ ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذين كَانُوا فيكُمْ ، فَيَسْأَلُهُمْ ـ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ ـ : كَيْفَ تَركْتُمْ عِبَادِي ؟ فَيَقُولُونَ : تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّون ، وأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّون» .

قوله : «**يَتَعاقبون فيكم ملائكةٌ**» جَمَع فيه الفعل مع إسناده إلى ظاهرٍ ، وهو مخرج على اللُّغة المعروفة بلغة «أكلوني البراغيث» ، وقد عرَّفها بعضُ متأخري النحاةِ بهذا الحديث ، فقال : «هي لغةُ يتعاقبون فيكم ملائكةٌ» .

والتعاقبُ : التناوبُ والتداولُ ، والمعنى : أنَّ كلَّ ملائكة تأتي تعقب الأخرى .

وقد دلَّ الحديثُ على أنَّ ملائكةَ اللَّيل غيرُ ملائكة النَّهار .

وقد خرَّجا في «الصحيحين»[٣] من حديث الزُّهْرِي ، عن سعيد وأبي سَلَمَةَ ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «**تجتمعْ ملائكةُ الليل ، وملائكةُ النَّهار في صلاة الفجر**» . ثم يقول أبو هريرة : اقرءوا إنْ شئتم : **﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾** [الإسراء: ٧٨] .

---

(١) أخرجه البيهقي (١/ ٣٥٩) .

(٢) البخاري (٥٥٤) من حديث الحميدي ، عن مروان بن معاوية . به .

ومسلم (٢/ ١١٣ - ١١٤) من حديث أبو خيثمة زهير بن حرب ، عن مروان بن معاوية ، به ، وقد سبقت هذه الرواية .

(٣) البخاري (٦٤٨) ومسلم (٢/ ١٢٢) .

ففي هذه الرواية : ذكر اجتماعهم في صلاة الفجر ، واستشهد أبو هريرة بقولِ اللّه عز وجل : ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] .

وقد رُوي في حديث من رواية أبي الدرداء ـ مرفوعًا ـ ، أنَّه يشهده اللهُ وملائكته .

وفي رواية : «ملائكة الليل وملائكة النهار» .

خرَّجه الطبراني وابن مَنْده وغيرهما .

فقد يكون تخصيصُ صلاة الفجر لهذا ، وصلاةُ العصر يجتمع ـ أيضًا ـ فيها ملائكة اللَّيل والنَّهار ، كما دلَّ عليه حديث الأَعْرج ، عن أبي هريرة .

وقد رُوي نحوه مِن حديث حُميد الطويل، عن بكْرٍ المزني ، عن النبيِّ ﷺ ـ مُرْسلاً .

وهؤلاء الملائكة ، يحتمل أنهم المعقبات ، وهم الحَفَظَة ، ويحتمل أنهم كتبة الأعمال .

وروى أبو عُبيدة ، عن أبيه عبد اللّه بن مسعود ، في قوله : ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ ، قال : يعني صلاة الصبح ، يتدارك فيه الحرسان ملائكة الليل وملائكة النَّهار[1] .

وقال إبراهيم ، عن الأسودِ بْنِ يزيد : يلتقي الحارسان من ملائكة اللَّيل وملائكة النَّهار عند صلاةِ الصبح ، فيسلِّم بعضهم على بعض ، ويحيى بعضهم بعضًا ، فتصعد ملائكة الليل وتبسط ملائكة النهار .

قال ابنُ المبارك : وُكِّل بابنِ آدم خمسةُ أملاك : ملكا الليل ، وملكا النهار، يجيئان ويذهبان ، والخامس لا يفارقه ليلاً ولا نهارًا .

ومِمن قال : إن ملائكةَ الليل وملائكة النهار تجتمع في صلاة الفجر ، وفَسَّرَ

(١) أخرجه الطبراني (٩/ ٢٦٥) .

بذلك قولَ اللّه عزَّ وجلَّ : ﴿ **وَقُرْآنَ الْفَجْرِ [إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ]** [١] **كَانَ مَشْهُودًا** ﴾ [الإسراء: ٧٨] : مجاهدٌ ومسروقٌ وغيرُهما .

قال ابنُ عبد البرِّ : والأظهرُ أَنَّ ذلك في الجماعات . قال : وقد يحتمل الجماعات وغيرها .

قلتُ : يشهدُ للأولِ قولُ النبيِّ ﷺ : «**إذا أمَّن الإمامُ فأمِّنوا ، فمَنْ وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه**»[٢] .

ونَهَى النبيُّ ﷺ مَنْ أَكَلَ الثومَ أن يشهدَ المسجدَ[٣]، وتعليله : أن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم .

وقد بَوَّبَ البخاري على اختصاصه بالجماعات في «أبواب صلاة الجماعة» ، كما سيأتي في موضعه ـ إنْ شاءَ اللهُ تعالى .

ويشهد للثاني : أنَّ المصلِّي ينهى عن أن يبصقَ في صلاته عن يمينه ؛ لأنَّ عن يمينه ملكًا ، ولا يفرق في هذا بين مصلي جماعة وفرادى .

* * *

(١) ليس في «الأصلين .

(٢) البخاري (٧٨٠) (٦٤٠٢) ومسلم (٢/١٧) .

(٣) البخاري (٨٥٣) ومسلم (٢/٧٩ - ٨٠) .

١٧ ـ بَابُ
مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ الْغُرُوبِ(١)

فيه ثلاثة أحاديث :

الأول :

٥٥٦ ـ حدَّثنا أَبُو نُعَيْمٍ : ثنا شَيْبَانُ ، عَنْ يَحْيى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلاَة الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاَة الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ» .

وقد خَرَّجه فيما بعد(٢) من وَجْهٍ آخَرَ عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، ولفظه: **«مَنْ أَدْرك من الصبح ركعةً قبل أن تطلعَ الشمسُ فقد أدرك الصبحَ ، ومَنْ أدرك ركعةً من العصرِ قبل أن تغربَ الشمسُ فقد أَدْرَك العصرَ»** .

ومقصودُ البخاريِّ بهذا الحديث في هذا الباب : أنَّ وقتَ العصرِ يمتد إلى غروبِ الشمس ؛ ولهذا جعله مدركًا لها بإدراك ركعةٍ منها قبلَ غروبِ الشمس ، فإدراكها كلها قبل الغروب أولى أن يكون مدركًا لها .

وقد سَبَقَ قولُ من قَالَ : إنَّ وقتَ العصرِ إلى غروبِ الشمسِ ، منهم : ابنُ عبَّاس وعكرمة ، وهو رواية عن مالك والثوريِّ وهو قول إسحاق .

قال إسحاق : آخرُ وقتها للمفرط ، وصاحب عذر هو قدر ما يبقى إلى غروب الشمس ركعة ـ : نَقَلَه عنه ابن منصور .

وحُكي مثله عن داود .

---

(١) في «هـ» : «من أدرك صلاة العصر قبل الغروب» .

(٢) (٥٧٩) .

ورُوي عن أبي جعفر محمد بن علي ما يشبهه .

وهو وَجْهٌ ضعيفٌ للشافعيَّة مبنيٌّ على قولهم : إنَّ الصَّلاَة كلها تقعُ أداءً كما سيأتي .

والصحيح عندهم : أنه لا يجوز التأخير حتى يبقى من الوقت ركعة .

وإن قيل : إنها أداء ـ كمذهبنا ومذهب الأكثرين وأكثر العلماء ـ على أنَّ تأخيرَها إلى أنْ يبقى قدرُ ركعةٍ قبل الغروبِ لا يجوز لغيرِ أهلِ الأعذار ، وهو قولُ الأوزاعي والشافعي وأحمد وأبي ثور وحكاه عن العلماء .

وقد دلَّ على ذلك ما خرَّجه مسلم في «صحيحه»[(١)] من حديث عبد اللّه بن عَمْرو ، عن النبي ﷺ ، قال : **«وقت العصر ما لم تصفر الشمس»** .

ومن حديث العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : **«تلك صلاة المنافق ، يجلس يرقب الشمس حتَّى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنَقَرَ أَرْبعًا ، لا يذكر اللّه فيها إلا قليلاً»**[(٢)] .

وخرَّجه أبو داود[(٣)] ـ بمعناه ، وزَادَ : **«حتى إذا اصفرت الشمسُ فكانت بين قرني الشيطان ـ أو على قرني الشيطان»** ـ وذَكَرَ باقيه .

فهذا يدلُّ على [أنَّ] تأخيرَها إلى بعد اصفرارِ الشمسِ وتضيقها للمغرب غيرُ جائز لمن لا عُذر له .

وأجمعَ العلماءُ على أن مَنْ صلَّى بعضَ العصرِ ثم غربت الشمس أنه يُتم صلاتَه ، ولا إعادةَ عليه .

وأجمعُوا على أنَّ عليه إتمامَ ما بقي منها ، وهو يدلُّ على أنَّ المرادَ بإدراكها إدراكُ وقتِها .

---

(١) (٢/ ١٠٥) .

(٢) مسلم (٢/ ١١٠) .

(٣) (٤١٣) .

واختلفوا في الواقع منها بعد غروب الشمس : هل هو أداء ، أو قضاء ؟ وفيه وجهان لأصحابنا والشافعية :

أحدهما : أنه قضاء ، وهو قولُ الحنفية ؛ لوقوعه[1] خارج الوقت .

والثاني : أنه أداء ، وهو أصح عند أصحابنا والشافعية ؛ لقوله ﷺ : «**فقد أدركها**» .

وللشافعية وَجْهٌ آخَرُ : أنها كلها تكون قضاء ، وهو ضعيف .

هذا كله إذا أدرك في الوقت ركعة فصاعدًا ، فإنْ أدركَ دونَ ركعةٍ ففيه للشافعية طريقان :

أحدهما : أنه على هذا الخلاف ـ أيضًا .

والثاني : أن الجميع قضاء ، وبه قطع أكثرهم .

وأمَّا مذهبُ أصحابِنا :

فقال أكثرهم : لا فرقَ بين أن يدرك في الوقت ركعة أو ما دونها ، حتَّى لو أدركَ تكبيرة الإحرام كان كإدراكِ ركعة .

واستدلوا بحديث «**مَنْ أدركَ سجدة**» ، وقالوا : المرادُ به قدر سجدة .

وفيه نظرٌ ؛ فإنَّ السجدةَ يُراد بها الركعة ، وهو المرادُ من هذا الحديث . واللّه أعلم .

وحكَى بعضُهم رواية عن أحمد ، أنه لا يكون مُدْركًا لها في الوقت بدون إدراكِ ركعة كاملة ، وبذلك جزَمَ ابنُ أبي موسى في «إرشاده» ، وجعله مذهب أحمد ولم يَحكِ عنه فيه خلافًا ، فعلى هذا ينبغي أن يكونَ الجميع قضاءً إذا لم يدرك في الوقتِ ركعةً ، وهو ظاهرُ قولِ الأوزاعي .

---

(١) في الأصل : «الوقوع» .

الحديث الثاني :

قال :

٥٥٧ ـ حدثّنا عَبْدُ العَزيز بْنُ عبد اللّه : حَدَّثَني إبْرَاهيمُ بْنُ سَعْد ، عَنِ ابْنِ شهابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْد اللّه ، عَنْ أَبيه ، أَنَّه أَخْبَرَهُ ، أَنّه سَمِعَ رَسُولَ اللّه ﷺ يَقُولُ: «إنّما بقَاؤُكُمْ فيما سَلَفَ مِنَ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ كمَا بيْنَ صَلاَة العَصْرِ إلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاة التَّوْرَاةَ ، فَعَملُوا بهَا حتَّى إذَا انْتَصَفَ النَّهارُ عجَزُوا ، فأُعْطُوا قيْرَاطًا قيْرَاطًا ، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الإنْجيلِ الإنْجيلَ ، فَعَملُوا إلَى صلاَةِ العَصْرِ ، ثُمَّ عجَزُوا ، فأُعْطُوا قيراطاً قيرَاطًا ، ثُمَّ أُوتينا القُرْآنَ ، فَعَملْنا إلى غُرُوب الشَّمْسِ ، فأُعْطينا قيرَاطَيْنِ قيرَاطَيْنِ . فقَالَ أَهْلُ الكتَابَيْنِ : أَيْ ربَّنَا ، أَعْطَيْتَ هؤُلاَءِ قيرَاطَيْنِ قيرَاطَيْنِ ، وأَعْطَيْتَنَا قيْرَاطًا قيْرَاطًا ، ونَحْنُ أَكْثَرَ عملاً ؟ قَالَ اللّهُ : هَلْ ظَلَمْتُكُمْ منْ أَجْرِكُمْ منْ شَيْءٍ ؟ قَالُوا : لاَ .قَالَ : فَهُوَ فَضْلي أُوتيه مَنْ أَشَاءُ» .

قوله ﷺ : « **إنمَّا بَقَاؤكُمْ فيما سَلَفَ من الأمم قبلكم** » إنما أراد به ـ واللّه أعلم ـ : أتباعَ موسى وعيسى عليهما السلام ، وقد سمى اللّه بني إسرائيل بانفرادهم أممًا ، فقال : ﴿ **وَقَطَّعْنَاهُمْ فِي الأَرْضِ أُمَمًا** ﴾ [الأعراف: ١٦٨] ؛ ولهذا فَسَّر النبيُّ ﷺ ذلك بعملِ أهلِ التوارة بها إلى انتصاف النهار ، وعملِ أهلِ الإنجيل به إلى العصر ، وعملِ المسلمين بالقرآن إلى غروبِ الشمس .

ويدل على ذلك ـ أيضًا ـ : حديث أبي موسى الذي خرَّجه البخاريُّ بعد هذا، ولفظه : «**مثل المسلمين واليهود والنصاري كمثل رجلٍ استأجر قومًا يعملون له إلى الليل**» ـ وذَكَرَ الحديث ، كما سيأتي ـ إن شاء اللّه .

وإنما قُلنا : إنَّ هذا هو المراد من الحديث ؛ لأنَّ مدة هذه الأمة بالنسبة إلى مدة الدنيا من أولها إلى آخرها لا يبلغ قدر ما بين العصر إلى غروبِ الشمس بالنسبة إلى ما مضى من النَّهار ، بل هو أقل من ذلك بكثير .

ويدلُّ عليه صريحًا : ما خرَّجه الإمام أحمد والترمذيُّ [(١)] من حديث أبي سعيد، أن النبيَّ ﷺ صلَّى بهم صلاة العصر يومًا بنهار، ثم قام خطيبًا، فلم يدع شيئًا يكون إلى قيام الساعة إلا أخبرنا به ـ فذكر الحديث بطوله ، وقال في آخره : قال : وجعلنا نلتفتُ إلى الشمسِ هل بَقي منها شيءٌ ، فَقَالَ رسولُ اللَّه ﷺ : **«ألا إنَّه لم يَبق من الدنيا فيما مَضَى إلا كما بَقي من يومكم هذا فيما مَضَى منه»** .

وقال الترمذيُّ : حديث حسن .

وخرَّج الإمامُ أحمدُ [(٢)] من حديث ابنِ عُمر ، قال : كُنَّا جلوسًا عند النبيِّ ﷺ والشمس على قعيقعان بعد العصر ، فقال : **«مَا أعمارُكم في أعمارِ مَن مَضَى إلا كما بقي من النهار فيما مَضَى منه»** .

ومن [(٣)] حديث ابن عمر ، أنه كان واقفًا بعرفات ينظر إلى الشمس حين تدلت مثل الترس للغروب ، فبكَى ، وقال : ذكرتُ رسولَ اللَّه ﷺ وهو واقفٌ بمكاني هذا ، فقال : **«أيها الناس ، لم يبق من دنياكم فيما مَضَى إلا كما بقي من يومكم هذا فيما مضى منه»** .

ويشهدُ لذلك مِن الأحاديث الصحيحة : قولُ النبيِّ ﷺ : **«بُعثتُ أنا والساعة كهاتين»** ، وقَرَنَ بين أصبعيه السبابة والوسطى .

خرجاه في «الصحيحين» [(٤)] من حديث أنس ، وخرجاه ـ أيضًا ـ بمعناه من حديث أبي هريرة وسهل بن سعد [(٥)] .

---

(١) أحمد (٣/١٩) والترمذي (٢١٩١) .

(٢) (٢/١١٦) .

(٣) (٢/١٣٣) .

(٤) البخاري (٦٥٠٤) ومسلم (٨/٢٠٨) .

(٥) حديث أبي هريرة عند البخاري (٦٥٠٥) ، وليس هو عند مسلم .
وانظر : «النكت الظراف» (٩/٤٣٩) .
وحديث سهل عند البخاري (٤٩٣٦) ومسلم (٨/٢٠٨) .

وخرَّجه مسلمٌ[١] بمعناه من حديث جابر .

وخرَّجَ الترمذيُّ[٢] من حديث المُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، قال : **«بُعِثْتُ في نَفْسِ السَّاعَةِ ، فَسَبَقْتُها كَمَا سَبَقَتْ هذه هذه»** ـ لأصْبَعَيْهِ : السبابةِ والوُسْطَى .

وفي «مسند الإمامِ أحمد»[٣] عن بُريدة ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : **«بُعِثتُ أنَا والساعةُ جَميعًا ، إنْ كَادَتْ لَتَسْبقُني»** .

ورَوَى الإمامُ أحمد ـ أيضًا[٤] ـ: ثنا أبو ضَمْرة: حدثني أبو حَازم، لا أعلمه إلا عن سَهْل بن سعد ، عن النبي ﷺ ، قال : **«مَثَلي ومَثَلُ الساعة كهاتين»** ـ وفرَّق كذا بين أصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام ، ثم قال : **«مثلي ومثل الساعة كَمَثَلِ فَرَسَيْ رِهَانٍ»** ، ثم قال : **«مَثَلي ومَثَلُ الساعةِ كمثلِ رَجُلٍ بَعَثَهُ قومه[٥] طليعة ، فلما خَشِيَ أَن يُسْبَق ألاَحَ بثوبه أُتيتُمْ أُتيتُمْ»**. ثم يقول رسولُ اللَّه ﷺ : **«أَنَا ذَاكَ»**.

وكل هذه النصوص تدل على شدةِ اقتراب الساعة ، كما دلَّ عليه قولُه تعالى: ﴿**اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ**﴾ [القمر: ١] ، وقولُه تعالى : ﴿**اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ**﴾ [الأنبياء: ١] .

وقد فُسِّر قولُه ﷺ : **«بُعثت أنا والساعة كهاتين»** ـ وقرن بين السبابة والوسطى بقرب زمانه من الساعة ، كقربِ السبابةِ من الوسطى ، وبأنَّ زمنَ بعثتِه تعقبه الساعة من غيرِ تخلل نبي آخر بينه وبين الساعة ، كما قَالَ في الحديث الصحيح : **«أنا الحاشرُ ، يُحشر الناسُ على قدمي ، وأنا العاقبُ»**[٦] .

---

(١) (٣/ ١١) .

(٢) (٢٢١٣) .

(٣) (٥/ ٣٤٨) .

(٤) (٥/ ٣٣١) .

(٥) في الأصل : «قوم» .

(٦) البخاري (٣٥٣٢) (٤٨٩٦) ومسلم (٧/ ٨٩) .

فالحاشر : الذي يُحشر الناس لبعثهم يومَ القيامة على قدمه ـ يعني : أنَّ بعثَهُم وحشرهم يكون عقيب رسالته ، فهو مبعوثٌ بالرسالة وعقيبه يُجمع الناسُ لحشرهم.

والعاقب : الذي جاء عقيب الأنبياء كلهم ، وليس بعده نبي ، فكان إرساله من علامات الساعة .

وفي «المسند»[١] ، عن ابنِ عُمر ، عن النبيِّ ﷺ ، قَالَ : «**بُعِثْتُ بالسَّيْفِ بين يَدَيِ السَّاعةِ حتَّى يُعبد اللهُ وحده لا شريكَ لَه**» .

وفسَّر قتادةُ وغيرُه قولَه : «**كهاتين**» ـ وأشارَ بالسبابة والوسطى ، بأنَّ المراد : كفضلِ إحداهما على الأخرى ـ يعني : كفضلِ الوسطى على السبابة .

وقد ذَكَرَ ابن جرير الطبريُّ : أنَّ فضلَ ما بين السبابة والوسطى نحو نصفِ سُبْعٍ ، وكذلك قدرُ ما بين صلاةِ العصر في أوسط نهارِها بالإضافة إلى باقي النَّهار نصفُ سُبع اليوم تقريبًا ، فإنْ كانت الدنيا سبعةَ آلاف سنة ، فنصف يوم خمسمائة سنة .

وقد رُوي في ذلك حديث ابْنِ زِمْل ـ مرفوعًا ـ أنَّ الدنيا سبعةُ آلاف سنة ، وأنَّه ﷺ في آخرها ألفًا[٢] .

وإسناده لا يصح .

ويشهد لهذا الذي ذَكَرَه ابنُ جرير : ما خرَّجه أبو داود[٣] من حديث أبي ثَعْلبة الخُشَني ، عن النبيَّ ﷺ ، قال : «**لَن يعْجزَ اللهُ هذهِ الأمة من نصفِ يَوم**» .

ورُوي موقوفًا ، ووَقْفُه أصحُّ عند البُخاريِّ وغيره .

---

(١) (٢/ ٥٠) .

(٢) أخرجه الطبراني (٨/ ٣٦١ - ٣٦٣) والبيهقي في «الدلائل» (٧/ ٣٦ - ٣٨) وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٢٥) . وفي الأصلين : «ابن زميل» وانظر : «الإصابة» (٤/ ٩٦) .

(٣) (٤٣٤٩) .

وخرَّج أبو داود ـ أيضًا[(١)] ـ بإسنادٍ منقطع عن سَعْدٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «**إني لأرجو أن لا يَعجزَ أمتي عند ربهم أن يؤخرهم نصفَ يوم**» . قيل لسَعْدٍ : كَمْ نصفُ يومٍ ؟ قال : خمسمائةُ سنة .

وإنْ صَحَّ هـذا ، فإنَّما يدل علـى أنه ﷺ رَجَا لأمته تأخيرَ نصفِ يوم ، فأعطاه اللهُ رجاءَه وزاده عليه ، فإنَّا الآن في قريب رأسِ الثمانمائة مِن الهجرة ، وما ذَكَره ابنُ جَرير من تقدير ذلك بنصفِ سُبعِ يومٍ على التحديد لا يَصْلح ، وقد ذَكَرَ غيرُه أنَّ المُسَبِّحَة[(٢)] ستةُ أسباعِ الوسطى طولاً ، فيكونُ بينهما من الفضلِ سُبعٌ كامل ، وذلك ألفُ سنة ، على تقدير أن تكون الدنيا سبعةَ آلاف سنة ، وأنَّ بعثةَ النبيِّ ﷺ في آخرِها ألفًا ، وهذا ـ أيضًا ـ لا يصح ، ولا يبلغُ الفضلُ بينهما سُبعًا كاملاً .

وقيل : إنَّ قدرَ الفضلِ بينهما نحو مِنْ ثُمُنٍ ، كما سنذكره ـ إن شاء الله .

وفي «صحيح مسلم»[(٣)] عن أَنَسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : «**بُعِثْتُ أَنَا والساعةُ كهَاتَيْنِ**» . قَالَ : وضَمَّ السبابةَ والوسطى .

وقد سَبَقَ في رواية الإمام أحمد ، أنه فرَّق بينهما ، وقد ذَكَرَ بعضُهم على تقدير صحة رواية التفريق أنَّ فرج ما بين الأصابع الخمس ستةُ أمثال فرجة ما بين السبابةِ والوُسْطَى ، وحجمُ الأصابع الخمس ضِعفُ ما بين المُسَبِّحة والوسطى ، فيكون حجمُ الأصابع الخمس مع الفرج الأربع الواقعة بينهن ثمانية أجزاء فرجة ما بين السبابة والوسطى جزء منها .

ويئولُ المعنى إلى أنَّ ما بَيْنَه ﷺ وبين الساعة قدرُ ثُمْن الدنيا ، وهو ثمانمائة وخمس وسبعون سنة على تقدير ما تقدم ذكره .

---

(١) (٤٣٥٠) .

(٢) المسبحة من الأصابع هي السَّبابة .

(٣) (٢٠٩/٧) .

قَالَ : ويعتضد ذلك بقوله ﷺ : **«إنَّما بقاؤُكم فيما سَلَفَ من الأمم كما بين صلاةِ العصرِ والمغرب»** ، فإنَّ ما بين العصر والمغرب قريب من ثُمن زمان دورة الفلك التامة مرةً واحدة ، وهي أربعة وعشرون ساعة . انتهى ما ذكره .

وأخـذُ بقاءِ ما بَقِـيَ من الدنـيا على التحديـد من هذه النصوص لا يصحُّ ؛ فإنَّ اللهَ استأثر بعلمِ الساعة ، ولم يُطلع عليه أحدًا من خلقه ، وهو من مفاتح الغيب الخمس التي لا يعلمها إلا الله ؛ ولهذا قَالَ النبيُّ ﷺ : **«ما المَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِن السائل»** . وإنما خَرَجَ هذا من النبيِّ ﷺ على وَجْهِ التقريب للساعة من غيرِ تحديدٍ لوقتها .

وقد قدمنا أنَّ المرادَ بهذا الحديث مدةُ أمةِ محمد ﷺ مع مدةِ أمة موسى وعيسى عليهم السلام ، فمدة هذه الأممِ الثلاثِ كيوم تام ، ومدة ما مضى من الأمم في أول الدنيا كليلة هذا اليوم ؛ فإن اللَّيل سابق للنَّهار ، وقـد خُلق قبله على أصحِّ القولين ، وتلك الليلة السابقة كان فيها نجومٌ تضيء ويُهتدى بها ، وهُمُ الأنبياءُ المبعوثون فيها ، وقد كان ـ أيضًا ـ فيهم قمرٌ منيرٌ ، وهو إبراهيمُ الخليلُ عليه السلام ، إمامُ الحنفاء ووالدُ الأنبياء ، وكان بين آدم ونوح ألفُ سنة ، وبين نوح وإبراهيم ألفُ سنة ، وبين إبراهيم وموسى عليه السلام ألف سنة . قال ذلك غيرُ واحد من المتقدمين ، حكاه عنهم الواقديُّ .

وذكر بعضُ علماءِ أهلِ الكتاب أنَّ مِن آدمَ إلى إبراهيمَ ثلاثة آلاف وثلاثمائة وثمان وعشرون سنة ، ومن إبراهيمَ إلى خروج موسى من مصر خمسمائة وسبع وستون سنة ، وذَكَرَ أنَّ مِن آدمَ إلى مولد المسيح خمسة آلاف وخمسمائة سنة ، ومن مولد المسيح إلى هجرة محمد ﷺ ستمائة وأربع عشر سنة ، ومن آدمَ إلى الهجرة ستة آلاف سنة ومائة وأربع عشرة سنة ، ومن خروج بني إسرائيل إلى الهجرة ألفان ومائتان وتسع وسبعون سنة ، ولكن إنما يؤرخون بالسنة الشمسية لا القمرية .

وأمَّا ابتداء رسالة موسى عليه السلام فكانت كابتداءِ النَّهار، فإنَّ موسى وعيسى ومحمدًا صلَّى اللَّه عليهم وسلَّم هُمْ أصحابُ الشرائع والكتب المتبعة والأمم العظيمة.

وقد أقسم اللهُ بمواضع رسالاتهم في قوله: ﴿**وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ۝١ وَطُورِ سِينِينَ ۝٢ وَهَٰذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ**﴾ [التين: ١ - ٣].

وفي التوراة: «**جَاءَ اللهُ من طور سيناء، وأشرق من ساعير، واستعلن من جبال فاران**».

ولهذا سمي محمدًا ﷺ سِراجًا مُنيرًا؛ لأنَّ نورَه للدنيا كَنُورِ الشمسِ وأتم وأعظم وأنفع، فكانت مدةُ عملِ بني إسرائيل إلى ظهورِ عيسى كنصفِ النهارِ الأول، ومدةُ عملِ أمةِ عيسى كما بين الظهر والعصر، ومدةُ عَملِ المسلمين كما بين العصرِ إلى غروبِ الشمس، وهذا أفضلُ أوقات النَّهار.

ولهذا كانت الصلاةُ الوسطى هي العصر على الصحيح، وأفضلُ ساعات يوم الجمعة ويوم عَرفة من العصرِ إلى غروبِ الشمس، فلهذا كان خيرُ قُرون بني آدم القرنَ الذي بُعث فيه محمد ﷺ.

وقد خرَّج البخاريُّ ذلك من حديث أبي هريرة ـ مرفوعًا.

وقد أعطى اللهُ تعالى مَن عمل بالتوراة والإنجيل قيراطًا قيراطًا، وأعطى هذه الأمةَ لعملهم قيراطين.

فقالَ الخطابيُّ[١]: كان كلٌّ مِن الأمم الثلاثة قد استؤجر ليعمل تَمام النهار بقيراطين، فلما عَجَزَ كلٌّ واحدٍ من الأمتين قبلها، وانقطع عن عمله في وَسط المدة أُعطي قيراطًا واحدًا، وهذه الأمةُ أتمتْ مدةَ عملها فكمل لها أجرها.

وقد جَاءَ في روايةٍ أخرى من حديث ابنِ عُمر، أنَّ كل طائفة منهم استُؤجْرِت لتعمل إلى مدةِ انتهاء عملها على ما حصل لها من الأجر[٢].

(١) في «شرح البخاري» (١/ ٤٤١).

(٢) البخاري (٢٢٦٨) (٢٢٦٩).

فقال الخطابيُّ[١] : لفظه مختصر ، وإنَّما أخبرَ الراوي بما آل إليه الأمر فقط .

وفيما قاله نظرٌ ، وسيأتي الكلامُ عليه في الحديث الثالث ـ إن شاء اللّٰه .

وعَجْزُ اليهودِ والنصارى عن إتمامِ المدةَ هو بما حَصَلَ لهم مما لا ينفع معه عمل ، مع البقاءِ على ما هُم عليه من النسخ والتبديل ، مع تمكنهِم من إتمامِ العمل بالإيمان بالكتاب الذي أُنزل بعد كتابهم .

وقولهم : «**نحنُ أكثرُ عَمَلاً وأقلُّ أجرًا**» .

أما كثرةُ عملِ اليهودِ فظاهر ؛ فإنَّهم عَمِلُوا إلى انتصافِ النَّهارِ ، وأمَّا النصارى فإنَّهم عملوا من الظهر إلى العصر ، وهو نظير مدة عمل المسلمين .

فاستدل بذلك مَنْ قال : إنَّ أولَ وقتِ العصر مصيرُ كلِّ شيءٍ مِثليه ، وهم أصحابُ أبي حَنيفة ، قالوا : لأنَّه لو كان أولُ وقتِ العصر مصيرَ ظل كلِّ شَيْءٍ مثله لكان مدةُ عملهم ومدةُ عمل المسلمين سواءً .

وأجاب عن ذلك مَنْ قال : إن أولَّ وقتِ العصر مصيرُ ظل الشيء مثله من أصحابنا والشافعية وغيرهم بوجوه :

منها : أن أحاديثَ المواقيت مصرحةٌ بأنَّ أولَ وقتِ العصر مصيرُ ظلِّ الشيءِ مثله ، وهذا الحديثُ إنما سَاقَه النبيُّ ﷺ مَساق ضربِ الأمثال ، والأمثالُ مَظنَّة التوسعِ فيها ، فكان الأخذُ بأحاديثِ توقيتِ العصرِ المسوقة لبيان الوقت أوْلى .

ومنها : أنَّ المرادَ بقولهم : «**أكثر عملاً**» ، أنَّ عملَ مجموع الفريقين أكثر .

فإنْ قيل : فقد قالوا : «**وأقل أجرًا**» ومجموع الفريقين لهم قيراطان كأجرِ هذه الأمة .

قيل : لكنْ القيراطان في مقابلة عمل كثير ، فإنهما عَمِلا ثلاثةَ أرباعِ النهارِ بقيراطين ، وعَمِلَ المسلمون ربعَ النهارِ بقيراطين، فلذلك كان أولئك أقلَّ أجرًا .

---

(١) (١/٤٤٣) .

ومنها : أنَّ وقتَ العصرِ إذا سَقَطَ من أوله مدةُ التأهب للصلاةِ بالأذانِ والإقامةِ والطهارةِ والسترةِ وصلاةِ أربع ركعات والمشي إلى المساجد ، صار الباقي منه إلى غروبِ الشمسِ أقلَّ مما بين الظهر والعصر .

وحقيقةُ هذا : أنَّ النبي ﷺ إنما أراد أنَّ أمتَه عَمِلَتْ من زمنِ فعلِ صلاةِ العصرِ المعتاد لا مِنْ أوَّلِ دخولِ وقتها .

ومنها : أنَّ كثرةَ العمل لا يلزمُ منه طول المدة ، فقد يعملُ الإنسانُ في مدةٍ قصيرةٍ أكثرَ ممَّا يعمل غيرُه في مدةٍ طويلةٍ .

وقد ضعَّف هذا ؛ بأن ظاهرَ الحديثِ يرده ، ويدلُّ على اعتبارِ طول المدة وقصرها ، إلا أنْ يُقال : كنى عن كَثرةِ العمل وقِلَّتِهِ بطولِ المدة وقصرِها ، وفيه بُعدٌ .

وقد رَوَى هشام بن الكلبي ، عن أبيه ، عن أبي صالحٍ ، عن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : كان بين موسى وعيسى ألف سنة وتسعمائة سنة ، ولم يكن بينهما فترة ، وأنه أرسلَ بينهما ألف نبي من بني إسرائيل سِوى مَنْ أرسل مِنْ غيرهم ، وكان بين ميلادِ عيسى والنبيِّ ﷺ ألفُ سنةٍ وتسعٌ وستون سنة ، بُعث في أولها ثلاثةُ أنبياء ، وكانت الفترةُ التي لم يَبعث اللهُ فيها رسولاً أربعمائة سنة وأربع وثمانون سنة[١] .

هذا إسنادٌ ضعيفٌ ، لا يُعتمد عليه .

وإنَّما يصحُ ذلك على تقديرِ أن يكونَ بين عيسى ومحمد أنبياء ، والحديثُ الصحيحُ يدلُّ على أنَّه ليس بينهما نبي ، ففي «صحيح البخاري»[٢] عن سلمان ، أن مدةَ الفترة كانت ستمائة سنة .

---

(١) «الطبقات» لابن سعد (١/ ١/ ٢٦) .

(٢) (٣٩٤٨) .

وقد ذَكَرَ قومٌ : أنَّ مِن لَدُن خَلْق آدم إلى وقتِ هجرةِ النبي ﷺ ستة آلاف سنة ، تنقص ثمان سنين .

وقال آخرون : بينهما أربعةُ آلاف وستمائة واثنان وأربعون سنة وأشهر .

واختلفوا في مدةِ بقاء الدنيا جميعها :

فرُوي عن ابنِ عبَّاسٍ ، أنها جمُعةٌ من جمع الآخرة ، سبعةُ آلاف سنة .

وعن كعب ووهب ، أنها ستة آلاف سنة .

وعن مجاهد وعكرمة ، قالا : مقدار الدنيا من أولها إلى آخرها خمسون ألف سنة ، ولا يعلم ما مَضَى منه وما بقي إلا اللّه عز وجلَّ ، وأنَّ ذلك هو اليوم الذي قال اللّه فيه : ﴿تَعْرُجُ الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج: ٤] .

خرَّجه ابنُ أبي حاتم في «تفسيره» .

وقد قدمنا : أنَّ حديث ابن عُمر الذي خرَّجه البخاري هاهنا يدل على أن مدةَ الدنيا كلها كيوم وليلة ، وأنَّ مدةَ الأمم الثلاث أصحابِ الشرائع المتبعة قريبٌ من نصفِ ذلك ، وهو قَدْرُ يومٍ تام ، وأنَّ مدةَ اليهود منه إلى ظهور عيسى حيث كانت أعمالُهم صالحةً تنفعهم عند اللّه كما بين صلاةِ الصبح إلى صلاةِ الظهر ، ومدة النصارى إلى ظهورِ محمد ﷺ حيث كانتْ أعمالُهم صالحةً مقبولةً كما بين صلاةِ الظهر والعصر ، ومدة المسلمين منه من صلاةِ العصرِ إلى غروبِ الشمسِ ، وذلك في الزمان المعتدلِ قَدْرُ ربع النَّهار ، وهو قَدْرُ ثمُن الليلِ والنهارِ كما سبَقَ ذِكْرُه وتقديره .

لكن مدة الماضي من الدنيا إلى بعثةِ محمد ﷺ ، ومدة الباقي منها إلى يوم القيامة ، لا يعلمه على الحقيقة إلا اللّه عز وجلَّ ، وما يذكر في ذلك فإنما هو ظنون لا تفيد علمًا .

وكان مقصود البخاريِّ بتخريج هذا الحديث في هذا الباب : أنَّ وقتَ العصرِ يمتدُ إلى غروب الشمس ؛ لأنه جَعَلَ عملَ المسلمين مستمرًا من وقتِ العصرِ إلى غروبِ الشمسِ ، وإنَّما ضَرَبَ المثلَ لهم بوقتِ صلاةِ العصرِ ، واستمرارِ العمل إلى آخرِ النَّهارِ لاستمرار مدةِ وقتِ العصرِ إلى غروبِ الشمس ، وأنَّ ذلك كلَّه وقتٌ لعملهم ، وهو صلاةُ العصر ، فكما أنَّ مدةَ صلاتِهم تستمرُّ إلي غروبِ الشمس ، فكذلك مدةُ عملِهم بالقرآنِ في الدنيا مستمرٌّ من حين بعثِ محمدٍ ﷺ حتَّى تقوم عليهم الساعةُ ويأتي أمرُ اللَّهِ وهُم على ذلك .

الحديث الثالث :

قال :

٥٥٨ ـ حدَّثنا أَبُو كُرَيْب : ثنا أَبُو أُسامَةَ ، عَن بُرَيْد ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، قَالَ : «مَثَلُ المُسْلمينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُل اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلاً إلى اللَّيْلِ ، فَعَمِلُوا إلى نِصْفِ النَّهار ، فَقَالُوا : لاَ حَاجَةَ لَنَا إلى أَجْرِكَ ، فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ ، فَقالَ : أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَلَكُمُ الَّذي شَرَطْتُ ، فَعَمِلُوا حَتَّى إذَا كانَ حينُ صَلاة الْعَصْرِ قَالُوا : لَكَ مَا عَمِلْنَا ، فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ» .

ظاهر هذه الرواية : يدل على أن كلاّ من الفريقين اليهود والنصارى أبطلوا عملَهم ولم يسقطوا[1] أجرهم فلم يستحقوا شيئًا ، وهذا بخلافِ ما في حديث ابن عُمَرَ الماضي أنَّهم أُعطوا قيراطًا قيراطًا .

وقد يُحمل حديثُ ابن عُمر على مَنْ مات قبلَ نسخِ دينهِ وتبديلِه ، وكان عملُه على دين حق ، وحديث أبي موسى هذا على مَنْ أدركه التبديلُ والنسخُ ،

(١) كذا في «م» ، وفي «هـ» «ولم يسقط أجرهم» دون ضمير الجمع .
وكلاهما لا يوافق السياق ولعل الصواب : «وسقط أجرهم» أو : «أسقطوا» .

فاستمر على عملِه ، فإنَّه قد أَحْبَطَ عملَه وأَبْطَلَ أجرَه ، فلم يستحق شيئًا من الأجر .

فإن قِيل : فمَنْ مات قبلَ التبديلِ والنسخِ مؤمن ، له أجره عند اللّه ، كما قَالَ اللَّهُ تعالى : ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾ [البقرة: ٦٢] .

قيل : هو كذلك ، وإنما لهم أجرٌ واحدٌ على عملِهم ؛ لأنَّه شرط لهم ذلك، كما جاء في رواية أخرى صريحة[(١)] من حديث أيوب ، عن نافعٍ ، عن ابن عُمَرَ ، وهذه الأمةُ شرط لها على إتمام عملٍ بقية اليوم أجران .

وقوله : «**فاستكملوا أجرَ الفريقين**» ؛ لأنَّه لما بَطَلَ عملُهما وسَقَطَ أجرُهما، وعَمِلَ المسلمون بقيةَ النَّهار على قيراطين ، فكأنهم أخذوا القيراطين منهما واستحقوا ما كان لهما على عملهما وحازوه دونهما ، ولهذا قَالَ تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٨﴾ لِئَلاَّ يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَلاَّ يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ**﴾ [الحديد: ٢٨، ٢٩] ؛ ولهذا اعترفَ أهلُ الكتاب أنَّهم لم يُظلموا من أجرِهم شيئًا .

وفي حديث أيوب : «**أن اليهود استؤجرت لتعمل إلى الظهر على قيراطٍ ، والنصارى إلى العصرِ على قيراط**» ، وهذا صحيح ؛ فإنَّ كلاًّ من الطائفتين أشعر بنسخ دينه وتأقيته ، وأنه يعمل عليه إلى أن يأتي نبيٌّ آخرُ بكتابٍ آخرَ مصدق له ، وإنْ لم يذكر لهم ذلك الوقت معينًا .

وقد تنازع أهلُ الأصولِ فيمن أُمر أن يعملَ عملاً إلى وقت غير معين ، ثم

(١) عند البخاري (٢٢٦٨) .

أُمر بترك ذلك العمل ، والعملِ بغيرِه : هل هو نسخٌ في حقه ، أم لا ؟ مثل قوله تعالى : ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ [البقرة: ١٠٩] .

وفي الجملة ، فاستحقاقُ اليهود والنصارى قيرطًا واحدًا على عملِهم وإحباط أجرِهم وإبطاله هو بالنسبةِ إلى طائفتين منهم ، لا إلى طائفةٍ واحدة .

وقد استدل أصحابُنا بحديث أبي موسى هذا على أن مَنْ استُؤجر لعمل في مدة معينة ، فعَمِلَ بعضَه في بعض المدة ، ثم تَرَكَ العمل في باقي المدة باختياره من غير عذر ، أنه قد أَسْقَطَ حقه من الأُجرة ، ولا يستحق منها شيئًا[1] .

ومقصود البخاريِّ بهذا الحديث - أيضًا - : أنَّ ضربَ المثل لعمل المسلمين من وقتِ صلاةِ العصرِ إلى غروبِ الشمسِ يؤُخذ منه بقاءُ وقتِ صلاةِ العصر وامتداده إلى غروب الشمس ، كما سَبَقَ .

***

(١) في الأصلين : «شيء» . وانظر «الرسالة» - تعليق الشيخ شاكر - (فقرة ١٩٨) .

١٨ ـ بَابُ
وَقْتِ الْمَغْرِبِ

وَقَالَ عطاءٌ : يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

قد سَبَقَ الكلامُ على جمعِ المريض مستوفًى في الكلام على حديث ابن عباس في الجمع لغيرِ عُذْرٍ .

وخرَّج في هذا البابِ أربعةَ أحاديث :

الحديث الأول :

قال :

٥٥٩ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرانَ : ثنا الْوَلَيدُ : ثنا الأَوْزَاعِيُّ : حدثني أُبو النَّجَاشي مَوْلى رافِعٍ ـ هو : عَطَاءُ بْنُ صُهَيْب[١] ـ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ .

وقد رُوِي هذا المعنى عن غيرِ واحدٍ من الصحابة في صلاتهم مع النبي ﷺ المغرب ، ولم يخرَّج في «الصحيحين» من غيرِ هذه الطريق .

وقد رَوَى شعبةُ ، عن أبي بِشْر ، عن حَسَّانَ بْنِ بِلالٍ ، عَن رجال من أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ ؛ أَنَّهم كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ النبيِّ ﷺ ، ثم يرجعون إلى أهليهم إلى أقصى المدينة يرمون ، يبصرون مواقع سهامهم .

خرَّجه النسائي[٢] .

وخرَّجه الإمام أحمد[٣] عن هُشيم، عن أبي بشر ، عن علي بن بلال الليثي،

(١) في الأصلين : «عطاء بن حبيب» خطأ .
(٢) (١/٢٥٩) .
(٣) (٤/٣٦) .

عن ناسٍ من الأنصار ، قالوا : كنا نصلي مع رسول اللّٰه المغرب ، ثم ننصرف فنترامى حتى نأتي ديارنا ، فما يخفى علينا مواقعُ سهامنا .

وخرَّجه ـ أيضًا ـ من رواية أبي عوانة ، عن أبي بشر ـ بنحوه .

وهو أشبه من رواية شعبة ـ : قاله البخاري في «تاريخه»[(١)] .

ورَوَى الزهري ، عن رجل من أبناء النقباء ، عن أبيه ، قال : كنَّا نصلي مع رسول اللّٰه ﷺ المغربَ ، ثم ننصرف فننظر إلى مواقع النبل ، وبينهم نحو من ميل ـ يعني : قباء .

وفي رواية[(٢)] : ثم نخرج إلى منازلنا ، وإنَّ أحدَنا لينظر إلى موقع نبله ، قيل للزهري : كم كان منازلهم ؟ قال : ثلثا ميل .

وخرَّج الإمامُ أحمد وابن خزيمة في «صحيحه»[(٣)] من حديث جابر ، قال : كنا نصلي مع رسول اللّٰه ﷺ المغرب ، ثم نأتي بني سلمة ونحن نبصر مواقع النبل .

وخرَّجه الإمام أحمد[(٤)] من رواية ابن عقيل ، عن جابر ـ بنحوه ، إلا أنه قال : ثم نرجع إلى منازلنا وهي [على قدر][(٥)] ميل وأنا أبصر موقع النبل .

وهذا كله يدل على شدة تعجيل النبي ﷺ لصلاة المغرب ، ولهذا كانت تسمى صلاة البَصَر .

كما خرَّجه الإمام أحمد[(٦)] من رواية أبي طريف الهذلي ، قال : كنت مع

---

(١) (٣/ ٢/ ٢٦٣) .

(٢) عند أحمد (٣/ ٣٧٠) .

(٣) أحمد (٣/ ٣٣١) وابن خزيمة (٣٣٧) .

(٤) (٣/٣٠٣) .

(٥) من «المسند» .

(٦) (٣/٤١٦) .

النبي ﷺ حين جاء خبر أهل الطائف ، فكان يصلي بنا صلاة البَصَر ، حتى لو أن رجلاً رمي لرأي موقع نبله .

قال الإمام أحمد : صلاة البَصَر : هي صلاة المغرب .

الحديث الثاني :

٥٦٠ ـ ثنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، قال : قَدِمَ الْحَجَّاجُ ، فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله ، فَقَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا ، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ ، وَالصُّبْحَ كَانُوا ـ أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ـ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ .

مقصودُه من هذا الحديث في هذا الباب: صلاة النبي ﷺ المغرب إذا وجبت ـ يعني : الشمس ـ ، ووجوبها : سقوطها ، كقوله تعالى : ﴿ **فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا** ﴾ [الحج: ٣٦] ، والمعنى : إذا سَقَطَ قرصُ الشمسِ وذَهَبَ في الأرضِ وغَابَ عن أعينِ الناسِ .

الحديث الثالث :

قال :

٥٦١ ـ حدّثنا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ .

هذا [أحد](١) ثلاثيات البخاريِّ ، والضميرُ يعود إلى غيرِ مذكور ، وهو الشمسُ ، وقرينةُ صلاة المغرب تدلُّ عليه ، وهو كقوله تعالى في قصة سُليمان : ﴿ **إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ (٣١) فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ** ﴾ [ص: ٣١، ٣٢] ، فحَذَفَ ذِكْرَ الشمسِ لدلالة

(١) سقط من«هـ»، والحق بهامش «م»، ولم يظهر في المصورة جيدًا، ولعله ما أثبته. والله أعلم.

العشي عليها ، والمعنيُّ بِتَوَاريها بالحجاب : تواري قُرْصِها عن أَعْين الناظرين ، بما حَجَبَها عنها مِن الأرضِ.

وخرَّج مسلم[١] حديث سَلَمَةَ ، ولفظه : كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي المغربَ إذا غربت الشمسُ وتوارتْ بالحِجَابِ .

وخرَّجه أبو داود[٢]، ولفظه : كان يُصلِّي ساعةَ تغرب الشمس ، إذا غَابَ حاجبُها .

وهذا الحديثُ والذي قبلَه يدلان على أنَّ مجرد غيبوبة القرص يدخل به وقتُ صلاةِ المغربِ ، كما يُفْطِر الصائمُ بذلك ، وهذا إجماعٌ من أهلِ العلم ـ : حكاه ابنُ المنذر وغيرُه .

قال أصحابُنا والشافعية وغيرُهم : ولا عِبْرةَ ببقاءِ الحمُرة الشديدة في السماءِ بعد سقوطِ قرصِ الشمس وغيبوبته عن الأبصار .

ومنهم مَنْ حكَى روايةً عن أحمد باعتبار غيبوبة هذه الحمُرة ، وبه قال الماورديُّ من الشافعية . ولا يصح ذلك .

وأما إن بَقِيَ شيءٌ من شعاعِها على الجدران أو تلك الجبال فلا بد من ذهابه.

وحكَى الطحاويُّ عن قومٍ ، أنَّهم اعتبروا مع مغيب الشمس طلوع النجَّم ، ولم يسمِّهم .

والظاهر : أنه قولُ طائفةٍ من أهلِ البدع كالروافضِ ونحوهم ، ولم يقل ذلك أحدٌ من العلماء المعتد بهم .

وروى أبو نُعيم الفَضْلُ بْنُ دُكَيْن : ثنا إسرائيل ، عن طارق ، عن سعيد بن المسيَّب ، قال : كَتَبَ عُمرُ إلى أمراءِ الأمصار : لا تصلُّوا المغربَ حتى تشتبك النجوم .

---

(١) (٢/ ١١٥) .

(٢) (٤١٧) .

وهذا إنما يدل على استحبابِ ذلك ، وقد رُوي عن عُمر خلاف ذلك موافقة لجمهور الصحابة .

والأحاديث والآثار في كراهةِ التأخير حتَّى يطلع النجم كثيرة جدًا :

ومن أجودِها : ما رَوَى ابنُ إسحاق : ثنا يزيد بن أبي حَبيب ، عن مَرْثَد بْنِ عبد اللّه ، قال : قَدِمَ علينا أبو أَيُّوبَ غازيًا وعُقبةُ بن عامرٍ يومئذٍ على مِصرَ ، فأَخَّرَ المغربَ ، فقام إليه أبو أَيُّوب ، فقال له : ما هذه الصلاةُ يا عُقْبةُ ؟ قال : شُغِلْنَا . قال : أما سَمِعْتَ من رسولِ اللّه ﷺ يقول : **«لاَ تَزَالُ أُمَّتي بِخَيْرٍ ـ أَوْ قَالَ: عَلَى الفِطْرَةِ ـ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا المَغْرِبَ إلى أن تَشْتَبِكَ النُّجُومُ»** ؟

خرَّجه الإمام أحمد وأبو داود وابنُ خُزيمة في «صحيحه» والحاكمُ وصححه[١] .

وقد خُولف ابن إسحاق في إسنادِه ، فرواه حَيْوَةُ بن شُرَيح ، عن يَزيد ابن أبي حَبيب ، عن أَسْلَمَ أبي عِمْران ، عن أبي أيوب ، قال : كنَّا نُصلِّي المغربَ حين تجب الشمس .

ورواه ابنُ لَهيعة ، عن يزيد ، ورَفَعَه إلى النبي ﷺ[٢] .

وقال أبو زُرْعَة[٣] : حديث حَيْوَةَ أصح .

وخرَّج الإمامُ أحمد[٤] معناه من حديث السائبِ بْنِ يزيد ، عن النبيِّ ﷺ .

وخرَّجه ابنُ ماجه[٥] من حديث العبَّاس بْن عِبد المطلب ، عن النبيِّ ﷺ .

---

(١) أحمد (٤/١٤٧) (٥/٤١٧ - ٤٢٢) وأبو داود (٤١٨) وابن خزيمة (٣٣٩) والحاكم (١/ ١٩٠ - ١٩١) .

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤١٥) .

(٣) «العلل» لابن أبي حاتم (٥٠٦) .

(٤) (٣/ ٤٤٩) .

(٥) (٦٨٩) .

وقد رُوي عن عُمَرَ بْنِ عبد العزيز ، أنَّه أخرَّ ليلةً المغربَ حتَّى طَلَع نجمان ، فأعتقَ رقبتين كفارةً لتأخيرِه .

فأمَّا الحديثُ الذي خرَّجه مسلم[1] من حديث أبي بَصْرة الغفَاريِّ ، قال : صلَّى بنا رسولُ اللّه ﷺ العصرَ ، فقال : **«إنَّ هذه الصلاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا ، فَمَنْ حَافَظَ عليها كانَ لَه أَجْرُهُ مرَّتَيْنِ ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ»** ، والشاهد النجم .

فقد اختلف العلماءُ في تأويله :

فمنهم مَنْ حمله على كراهة التنفل قبل المغرب حتى تُصلَّى ، وهو قولُ من كَرِهَ ذلك من العلماء ، وقال : قوله : **«لا صلاةَ بعدها»** إنما هو نهي عن التنفل بعد العصر فيستمر النهي حتَّى تُصلَّى المغرب ، فإذا فُرِغ منها حينئذٍ جَازَ التنفلُ ، وحينئذٍ تطلع النجومُ غالبًا .

ومنهم مَن قال : إنما أراد أنَّ النهي يزولُ بغروبِ الشمس ، وإنما علقه بطلوعِ الشاهدِ لأنَّه مَظِنَّةٌ له ، والحكمُ يتعلق بالغروبِ نفسِه .

ومنهم مَنْ زَعَمَ أنَّ الشاهد نجمٌ خَفي يَرَاه مَنْ كَانَ حَديد البصر بمجرد غروبِ الشمس ، فرؤيتُهُ علامةٌ لغروبها .

وزَعَمَ بعضُهم : أنَّ المرادَ بالشاهد الليلُ ، وفيه بعُدٌ .

وقد أجمعَ العلماءُ على أنَّ تعجيلَ المغربِ في أوَّلِ وقتها أفضلُ ، ولا خلافَ في ذلك مع الصَّحو في الحضر ، إلا ما رُوي عن عُمَرَ كما تقدم ، ورُوي عنه خلافه من وجوه .

فأمَّا في الغيم ففيه اختلافٌ سبَقَ ذكرُه ، وأمَّا في السفرِ فيُستحب تأخيرُها ليلَة النحرِ بالمزدلفة من دَفَعَ من عرفة حتَّى يصليها مع العشاءِ بالمزدلفة كما فَعَلَ

---

(١) (٢٠٨/٢) .

النبيُّ ﷺ(١) .

وفي صحةِ صلاتها في طريقه قبلَ وصولِه إلى المزدلفة اختلافٌ يُذكر في موضعٍ آخر ـ إن شاء اللّه .

وأمَّا في غير تلك الليلة في السفر فيجوز تأخيرُها للجمع بينها وبين العشاء .

وقال مالكٌ : يُصلِّي المقيمُ المغربَ إذا غربت الشمسُ ، والمسافرُ لا بأسَ أنْ يمد ميلاً ثم ينزل فيُصلِّي .

وقد رُوي ذلك عن ابنِ عُمَرَ . ورُوي عن النبيِّ ﷺ ـ أيضًا .

وكذلك رَخَّص الثوريُّ في تأخيرِها في السفرِ دونَ الحضر ، وقَالَ : كانوا يكرهونَ تأخيرها [في الحضرِ دون السفرِ](٢) .

وهل يُستحب أنّ يفصلَ بين أذانِ المغربِ وإقامتها بجلسة خفيفة ؟ فيه قولان :

أحدهما: يُستحب ، وهو قولُ النخعيِّ والثوريِّ وأحمد وإسحاق وأبي يوسف ومحمد .

وقال أبو حَنيفة : يفصل بينهما بسكتة بِقَدْرِ ثلاثِ آيات قائمًا ؛ لأنَّ مبناها على التعجيلِ ، والقائمُ أقربُ إليه ، فإنْ وَصلَ الإقامة بالأذان كُره عنده .

والقولُ الثاني : لا يُستحب الفصل بجلوسٍ ولا غيرِه ؛ لأنَّ وقتها مضيق ، وهو قولُ مالك .

وقال أحمد : الفصلُ بينهما بقدر ركعتين كما كانوا يُصلُّون الركعتين في عهدِ النَّبيِّ ﷺ بين الأذانِ والإقامة للمغرب . كما سيأتي في موضعه ـ إن شاء اللّه تعالى.

---

(١) البخاري (١٦٦٨) ومسلم (٤/ ٧٣) من حديث أسامة .

(٢) من هامش «م» .

وعند الشافعيِّ وأصحابِه : يفصل بينهما فصلاً يسيرًا بقعدةٍ أو سكوت ونحوِهما .

الحديث الرابع :

قال :

٥٦٢ ـ ثنَا آدمُ : ثنا شُعْبَةُ : ثنا عَمْرُو بْنُ دِينارٍ ، قال : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عبَّاسٍ ، قَالَ : صَلَّى النَّبيُّ ﷺ سَبْعًا جَمِيعًا ، وثَمَانيًا جميعًا .

قد سَبَقَ هذا الحديث في «باب : تأخير الظهر إلى العصر» والكلام عليه مستوفًى .

ومقصودُ البخاريِّ بتخريجه في هذا الباب : أن يستدل به على جوازِ تأخيرِ المغربِ إلى آخرِ وقتها قبل غروب الشفق ، وأنَّ وقتها ممتدٌّ إلى غروبِ الشفقِ ، فإنَّ النبيَّ ﷺ صلاها مَعَ العشاءِ جميعًا في الحضر من عِلَّة[1] ، وقد حَمَلَه طائفةٌ من العلماءِ على أنَّه أخَّر المغربَ إلى آخرِ وقتها ، وقدَّم العشاء في أوَّلِ وقتها ، كذلك حَمَلَه عليه أبو الشعثاء وعمرو بن دينار ، وأحمد في رواية عنه ، وتبويب البخاريِّ هنا يدلُّ عليه .

وعلى هذا التقدير ، فهو دليلٌ ظاهرٌ على امتدادِ وقتِ المغرب إلى مغيبِ الشفقِ .

ويدلُّ على ذلك صريحًا : ما في «صحيح مسلم»[2] عن عَبْدِ اللّه بن

---

(١) كذا بالأصلين : «من علة» . وضبب عليها في «هـ» .

وأظن الصواب : «من غير علة» .

فإن السياق والاستدلال يقتضيان أن تكون «من غير علة» ، وإلا فلِمَ حمله العلماء على محامل واجتهدوا في توجيهه ولو كان من علة لما أشكل ، ثم إنه دل عليه صريحًا ما في «صحيح مسلم» من حديث ابن عباس الآتي ؟

(٢) (٢/ ١٥٢ - ١٥٣) .

شقيق ، قال : خطبنا ابنُ عبَّاسٍ يومًا بعد العصرِ حتَّى غربتِ الشمسُ وبدتِ النُّجُومُ ، فجَعَلَ الناس يقولون : الصلاةَ الصلاةَ . قال : فجاءَه رجلٌ من بني تَميم ، لا يفتر ولا ينثني : الصَّلاة الصَّلاة ، فقال ابنُ عبَّاس : أتعلمني السنةَ لا أمَّ لك ؟! ثم قال : رأيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ جَمَعَ بين الظهرِ والعصرِ ، والمغربِ والعشاءِ .

قال عبد اللّه بن شقيق : فحاك في صدري من ذلك شيْءٌ ، فأتيتُ أبا هريرة فسألتُه ، فصدَّق مقالته .

وممن ذَهَبَ إلى أنَّ وقتَ المغرب يمتد إلى مَغيبِ الشفق : الحسنُ بن حَيٍّ والثوريُّ وأبو حنيفة ومالكُ في «الموطإ» ، والشافعيُّ في قولٍ له رجَّحه طائفةٌ من أصحابِه ، وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، ورُوي عن ابنِ عبَّاسٍ وغيرِه .

وخرَّج مسلم[(١)] من حديث عَبْدِ اللّه بْنِ عَمْرو بن العاص ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «**إذا صَلَّيْتُمُ الْمَغرِبَ ، فإنَّه وقتٌ إلى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ**» .

وفي رواية له ـ أيضًا ـ : «**وقتُ المغربِ ما لم يسقط ثور الشفق**» .

وفي رواية له ـ أيضًا[(٢)]ـ : «**وقتُ صلاةِ المغرب ما لم يَغبِ الشَّفَقُ**» .

وقد اختلف في رفعِه ووقفِه .

وخرَّج مسلم ـ أيضًا[(٣)]ـ من حديث بُرَيْدَةَ ، أن سائلاً سأل النبي ﷺ عن مَواقيت الصلاة ـ فذكر الحديث بطوله ، وفيه : أنه صلَّى في اليومِ الأوَّلِ المغربَ حين وَجَبَتِ الشَّمْسُ ، وفي اليومِ الثاني صلَّى قبل أنْ يَقَعَ الشَّفَقُ ، وقال : «**ما بين ما رَأَيْتَ وَقْتٌ**» .

---

(١) (٢/ ١٠٤) .

(٢) (٢/ ١٠٥) .

(٣) (٢/ ١٠٥ - ١٠٦) .

وخرَّج الإمام أحمد والترمذيُّ (١) من حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبيِّ ﷺ : «إنَّ للصَّلاَة أَوَّلاً وآخرًا» ـ فذكر الحديث ، وفيه : «وإنَّ أَوَّل وَقْتِ الْمَغرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ ، وإنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ» .

وله عِلَّة ، وهي أنَّ جماعةً رَووه عن الأعمش ، عن مُجاهد ، قال : كان يُقال ذلك .

وهذا هو الصحيحُ عند ابنِ معين والبخاريِّ والترمذيِّ وأبي حاتم والبزارِ والعقيليِّ والدارقطنيِّ وغيرهِم .

وذَهَبَ طائفةٌ إلى أنَّ للمغرب وقتًا واحدًا حين تغرب الشمسُ ، ويتوضأ ويُصلِّي ثلاث ركعات ، وهو قولُ ابنِ المبارك ، ومالك في المشهور عنه ، والأوزاعي ، والشافعي في ظاهرِ مذهبه .

واستدلوا : بأنَّ جبريلَ صلَّى بالنبيِّ ﷺ المغربَ في اليومين في وقتٍ واحدٍ، وصلَّى به سائر الصلوات في وقتين .

وزَعَمَ الأَثْرمُ أنَّ هذه الأحاديث أثبت ، وبها يعمل .

ومَنْ قال : يمتدُّ وقتُها ، قال : قد صَحَّ حديثُ بُريدة ، وكان ذلك من فعلِ النبيِّ ﷺ بالمدينة ، فهو متأخر عن أحاديث صلاة جبريل .

وفي حديث عبد اللّه بن عَمْرو : أنَّ النبيَّ ﷺ بيَّن ذلك بقوله ، وهو أبلغُ من بيانه بفعله .

ويعضده : عمومُ قوله ﷺ في حديث أبي قَتَادَةَ : «إنَّما التفريطُ في اليقظة ، أن يؤخرَ صلاةً حتَّى يدخلَ وقتُ الأخرى»(٢)، خَرَجَ من عمومِ ذلك الصبح بالنصوص والإجماع ، بقي ما عداها داخلاً في العموم .

---

(١) أحمد (٢/ ٢٣٢) والترمذي (١٥١) .

(٢) أحمد (٥/ ٢٩٨ - ٣٠٥) ومسلم (٢/ ١٣٨ - ١٣٩) .

ولأنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ مَنْ حَضَرَه العَشاء بتقديمه على الصلاة[١]، ولولا اتساعُ وقتِ المغربِ لكانَ تقديمُ العَشَاء تفويتًا للمغرب عن وقتها للأكل، وهو غيرُ جائز.

ولأن الجمع بين المغرب والعشاء جائز في وقت المغرب للعُذر بالاتفاق من القائلين : بأنَّ وقتها واحد ، ولا يمكن الجمع بينهما في وقت المغرب إلا مَعَ امتدادِ وقتها واتساعه لوقوع الصَّلاتين .

ولعلَّ البخاريَّ إنما صَدَّر البابَ بقولِ عطاء : «يجمعُ المريضُ بين المغربِ والعشاءِ» لهذا المعنى الذي أشرنا إليه . واللهُ أعلم .

ومتى غَابَ الشَّفَقُ ، فات وقتُ المغربِ بإجماع مَنْ سَمَّينا ذكره .

ورُوي عن عطاء وطاوس : لا يفوتُ حتَّى يفوت العشاءُ بطلوعِ الفجر ، وحُكي روايةً عن مالكٍ ـ أيضًا ـ ، والأحاديث المذكورة ترد ذلك .

واختلفوا في الشَّفَقِ الذي يفوتُ وقتُ المغربِ بمغيبه : هل هو الحُمرة ، أو البياض؟ على قولين .

ومذهب الثوريِّ ومالكٍ والشافعيِّ : أنَّه الحمُرة .

ومذهب أبي حنيفة والمُزني : أنَّه البياض .

واختلف قولُ أحمدَ وأصحابِه في ذلك ، وسنذكره فيما بعد ـ إنْ شاء اللّه تعالى .

* * *

---

(١) البخاري (٦٧١) (٦٧٢) (٦٧٣) ومسلم (٢/٧٨ - ٧٩) من حديث عائشة وأنس وابن عمر .

١٩ ـ بَابُ
مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ : الْعِشَاءُ

٥٦٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَر عَبْدُ اللَّه بْنُ عَمْرو : ثَنَا عَبْدُ الْوَارِث ، عَنِ الْحُسَيْنِ : ثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ بُرَيْدَةَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّه الْمُزَنِيُّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمُ المَغْرِبِ» . قَالَ : وَتَقُولُ الأَعْرَابُ : هِيَ الْعِشَاءُ .

عبد اللّه المزني ، هو : ابن مُغَفَّل ـ رضي اللّه عنه .

وقد استدلَّ بهذا الحديثِ مَنْ كَرِهَ تسميةَ المغربِ العشاءَ ، وهو قولُ أصحابِ الشافعي وغيرِهم .

وقال أصحابنا : لا يُكْرَه ذلك ، واستدلُّوا بأنّ العشاءَ تُسمى العشاءَ الآخرة ، كما قَالَ النبيُّ ﷺ : **«أيُّما امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُوراً فلا تَشْهَدْ مَعَنا العِشاءَ الآخِرَةَ»** .

خرَّجه مسلم[١] .

وسيأتي بعضُ الأحاديث المصرحة بذلك ، فدلَّ على أنَّ المغربَ العشاءُ الأولى .

وأَجَابَ بعضُهم بأنَّ وصفَ العشاءِ بالآخرة لأنها آخر الصلوات ، لا لأنَّ قَبْلَها عِشاءً أخرى .

وقد حُكي عن الأصمعيِّ ، أنه أنكرَ تسميتَها العشاء الآخرة ، ولاَ يُلتفت إلى ذلك .

وفي «صحيح مسلم»[٢] عن عَليٍّ ، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى العصرَ يومَ الأحزابِ بيْنَ العِشَاءَيْنِ : المغربِ والعشاءِ .

---

(١) (٢/ ٣٤) .

(٢) (٢/ ١١٢) .

قال أصحابُنَا : وحديث ابْنِ مُغَفَّل يدلُّ عَلَى أنَّ تسميتَها بالمغربِ أفضلُ ، ونحن نقولُ بذلك .

ومِنْ متأخريهم مَنْ قَالَ : حديثُ ابْنِ مُغَفَّل إنَّما يدلُّ على النهي عن أنْ يغلبَ اسمُ العشاءِ على المغرب حتَّى يُهجر اسمُ المغرب ، أو يقلَّ تسميتها بذلك ، كما هي عادةُ الأعراب ، فأمَّا إذا لم يغلب عليها هذا الاسمُ فلا يتوجه النهي حينئذٍ إليه .

وقد تقدم أنها تُسمى صلاة البَصَرِ - أيضًا - ، فإذا سُميت بذلك مِن غيرِ أنْ يهجر تسميتها بالمغرب ، ويغلب تسميتها بذلك ؛ جاز .

* * *

٢٠ ـ بَابُ
ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالعتَمَةِ ، وَمَنْ رآهُ وَاسِعًا

مراده : أنَّ العشاءَ الآخرة تُسمى العشاء ، وتُسمى العَتَمَة ، وأنَّه يجوزُ تسميتُها بالعَتَمَة من غيرِ كراهة ، وإنْ كان تسميتُها بالعشاءِ أفضل اتباعًا لقولِ اللَّه عزَّ وجلَّ : ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور: ٥٨] .

وهذا قولُ كثيرٍ من العلماءِ ، أو أكثرهم ، وهو ظاهرُ كلامِ أحمد ، وقول أكثر أصحابه ، وكذا قال الشافعيُّ في «الأم»[(١)] : أحب إِليَّ أن لا تُسمى العشاء الآخرة عتَمَة ، وهو قولُ كثيرٍ مِن أصحابه ، أو أكثرهم .

ومنهم مَنْ قَالَ : يُكره أنْ تُسمى عتَمَة ، وهو وَجْهٌ ضعيفٌ لأصحابِنا .

وقد رُوي عن طائفةٍ من السَّلفِ ، منهم : ابنُ عُمَرَ وكان يكرهه كراهةً شديدة ، ويقول : أوَّلُ مَن سماها بذلك الشيطانُ . وكَرِهَهُ ـ أيضًا ـ ابنه سَالمٌ وابنُ سِيرين .

وخرَّج مسلمٌ[(٢)] من حديثِ عَبْد اللّه بن أبي لَبيدٍ ، عن أبي سَلَمَةَ ، عن ابنِ عُمَرَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قَالَ : **«لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرابُ على اسْمِ صلاتِكُمْ ، ألا إنَّها العشاءُ ، وهُم يُعْتِمُونَ بالإبلِ»** .

وفي روايةٍ له ـ أيضًا ـ : **«لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرابُ عَلَى اسمِ صلاتكمُ العِشَاءِ ، فإنَّها في كتابِ اللّه العِشَاء ، وإنها تُعْتَمُ بِحِلابِ الإِبلِ»** .

كذا رَواه ابن أبي لَبيدٍ ، عن أبي سَلَمَةَ .

وابنُ أبي لَبيدٍ كان يُتهم بالقدر. وقال العُقيليُّ: كان يخالف في بعض حديثه.

---

(١) (١/ ٦٤) .

(٢) (٢/ ١١٨) .

وتابعه عليه ابن أبي لَيْلَى ، عن أبي سَلَمَةَ ، وابنُ أبي لَيْلَى ليس بالحافظ .

ورواه عَبْدُ الرحمن بن حَرْمَلَة ، عن أبي سَلَمَةَ ، عن النبيِّ ﷺ ـ مرسلاً .

وقيل : عن ابنِ حَرْمَلَة ، عن سعيد بنِ المسيَّب ، عن أبي هريرة ـ مرفوعًا .

وخرَّجه ابنُ ماجه[١] . وليس بمحفوظ .

وفيه ـ أيضًا[٢] ـ : عن عبدِ الرحمن بن عوف ، عن النبيِّ ﷺ .

وفي إسنادِهِ جَهَالةٌ .

وقد حَمَلَه بعضُ أصحابِنَا على كراهةِ نفي الكمال دون الكراهة ، وحَمَلَه بعضُهم على كراهة هُجرانِ اسمِ العشاءِ وغَلبة اسمِ العَتَمَةِ عليها كفعلِ الأعراب .

وتسميتُها في كتابِ اللّه بالعشاءِ لا يدلُّ على كراهةِ تسميتِها بغيرِه ، كما أنَّ اللّه تعالى سمَّى صلاةَ الصبح صلاةَ الفجر ، ولا يُكره تسميتها صلاةَ الصبحِ .

خرَّج البخاريُّ في هذا البابِ حديثًا مسندًا ، وذَكَرَ فيه أحاديثَ كثيرة تعليقًا ، وقد خرَّج عامتها في مواضع أُخر من كتابه ، فَقَالَ :

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةَ عَلَى المُنَافِقِينَ العِشَاءُ وَالْفَجْرُ» .

وَقَالَ : «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالْفَجْرِ» .

حديث أبي هريرة قد أسنده في «باب : فضل صلاة العشاء في جماعة»[٣] ، وخرَّج قبله في «باب : فضل التهجير إلى الظهر»[٤] من حديث أبي هريرة ـ مرفوعًا ـ : «**لو يَعْلَمُون ما في الْعَتَمَةِ والصبح**» . وخرَّجه أيضًا ـ في «باب : الاستهام على الأذان»[٥] .

---

(١) (٧٠٥) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٥٦٦) والبخاري في «التاريخ» (١/ ٢/ ١٥٣) والبزار (١٠٥٥) وأبو يعلى (٢/ ١٧٣) .

(٣) باب رقم (٣٤) من «كتاب الأذان» .

(٤) باب رقم (٣٢) منه .

(٥) باب رقم (٩) منه .

ثم قَالَ الْبُخَارِيُّ :

فَالاخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ : الْعِشَاءُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ : ﴿ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ ﴾

[النور : ٥٨] .

قال :

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي مُوسَى: كُنَّا نَتَنَاوَبُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَأَعْتَمَ بِها.

حديثُ أبي موسى هذا قد خرَّجه بعد هذا قريبًا في «باب : فضل العشاء» ، وخرَّجه في مواضع أخر ، وقد علَّقه هنا بقوله : «ويُذكر» ، فدلَّ على أنَّ هذه الصيغةَ عنده لا تَقْتَضِي ضَعْفًا فيما علقه بها ، وأنه يُعلِّقُ بها الصحيحَ والضعيفَ ، إلا أنَّ أغلبَ ما يُعلِّقُ بها ما ليس على شرطِه .

ثم قال :

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ : أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ [بالعشَاء .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَنْ عَائِشَةَ أَعْتَم النَّبِيُّ ﷺ][(١)] بِالْعَتَمَة .

حديثُ عائشة خرَّجه في «باب : فضل العشاء» ، ولفظُه : «أَعْتَمَ بالعِشَاء» .

وحديثُ ابنِ عباس خرَّجه في «باب : النوم قبل العشاء» ، بلفظِ حديث عائشة .

وخرَّج مسلم[(٢)] حديثَ عائشة ، ولفظُه : «أَعْتَمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ليلةً بصلاةِ العشاءِ ، وهي التي تُدْعَى الْعَتَمَةَ» .

وخرَّج النسائي[(٣)] حديثَ عائشةَ وابنِ عبَّاسٍ، وعنده فيهما : أعتَمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بالْعتَمَة .

---

(١) سقط من الأصلين .

(٢) (١١٥/٢) .

(٣) (٢٦٥/١) .

وخرَّج أبو داود[(١)] من حديث أبي سَعيد الخدري، قال: صلَّينا مَعَ رسولِ اللّه ﷺ صلاةَ العَتَمَة .

ومِن حديث[(٢)] مُعاذِ بن جبل ، قال : أَبْقَيْنَا[(٣)] النبي ﷺ في صلاةِ العَتَمَة .

ثُم قَالَ البُخاريُّ :

وَقَالَ جَابِرٌ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ .

حديثُ جابرٍ قد خرَّجه البخاريُّ في الباب الذي بَعْدَ هذا ، وقد خَرَّجه فيما مَضَى ـ أيضًا .

قال :

وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ : كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُؤَخِّرُ العِشَاءَ .

حديث أبي بَرْزَةَ هذا خرَّجه فيما مَضَى في «باب : وقت العصر» ولفظه : «وكان يَسْتَحِبُّ أنْ يُؤخر من العشاءِ التي تَدْعُونَها العَتَمَةَ» .

ثُم قَالَ :

وَقَالَ أَنَسٌ : أَخَّرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ العِشَاءَ الآخِرَةَ .

حديثُ أَنَسٍ هذا خَرَّجه النسائي[(٤)] ، وخرجه البخاريُّ في مواضع ، ولفظه : «أخَّر العِشَاءَ» .

وخرَّج مسلم[(٥)] من حديثِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : مكَثْنَا ليلةً نَنْتَظِرُ رسولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) (٤٢٢) .

(٢) (٤٢١) .

(٣) في الأصلين : «أتينا» خطأ .

وأبقينا معناها انتظرنا ، انظر النهاية (١/ ١٤٧) .

(٤) (١/ ٢٦٨) .

(٥) (٢/ ١١٦) .

لصلاةِ العِشاءِ الآخِرَةِ .

ثُم قَالَ البخاريُّ :

وقَالَ ابْنُ عُمَرَ وأَبو أَيُّوبَ [١] : صَلَّى النَّبيُّ ﷺ المَغْرِبَ والْعِشَاءَ .

وحديثُهما في جمعِ النبيِّ ﷺ بين المغربِ والعشاءِ بالمُزْدَلِفَة ، وقد خَرَّجه البخاريُّ في «كتاب الحج»[٢] . وخَرَّجه مسلم ـ أيضًا[٣] .

وأما الحديث الذي أسنده في هذا الباب :

فقال :

٥٦٤ ـ حدَّثنا عَبْدانُ : أبنا عَبْدُ اللَّه : ثنا يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : قَالَ سَالِمٌ : أَخْبَرَني عَبْدُ اللَّه ، قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ لَيْلَةً صَلاَةَ الْعِشَاء ـ وَهْيَ التي يَدْعُو النَّاسُ العَتَمَةَ ـ ، ثُمَّ انْصرَفَ فَأَقْبلَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : «أَرأَيْتكُمْ لَيْلَتكُمْ هَذِه ، فَإِنَّ رأْسَ مائَةِ سَنَةٍ [مِنْهَا] [٤] لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ» .

في هذا الحديثِ : أنَّ صلاةَ العشاء يدعوها الناسُ العَتَمَةَ ، وكذا في حديثِ عائشةَ وأبي بَرْزَةَ ، وهذا كلُّه يدلُّ على اشتهارِ اسمِها بين الناسِ بالعَتَمَةِ ، وهو الذي نَهَى النبيُّ ﷺ ، وكان ابن عمرُ وغيره يكرهونه أنْ يغلبَ عليها اسمُ العتمة حتَّى لا تُسمى بالعشاء إلا نادرًا .

وأما إذا غَلَبَ عليها اسمُ العشاء ، ثم سُميت ـ أحيانًا ـ بالعتمة بحيث لا يزولُ بذلك غَلَبَة اسمِ العشاءِ عليها ، فهذا غيرُ منهي عنه ، وإنْ كان تسميتُها بالعشاءِ ـ كما سمَّاها اللهُ بذلك في كتابه ـ أفضل .

---

(١) في «اليونينية» زيادة : «وابن عباس - رضي الله عنهم» .

(٢) (١٦٧٣) .

(٣) (٤/ ٧٥) .

(٤) من «اليونينية» .

وأمَّا ما قَالَه ﷺ من أنَّه : **«لاَ يَبْقَى عَلَى رأسِ مائة سَنة من تلك الليلة أحدٌ»** ، فمرادُه بذلك : انخرامُ قرنه وموتُ أهلِه كلهم الموجودين منهم في تلك الليلةِ على الأرضِ ، وبذلك فَسَّره أكابرُ الصحابة كعليٍّ بْنِ أبي طالب وابنِ عُمر وغيرِهما .

ومَنْ ظَنَّ أنَّه أرادَ بذلكَ قيامَ الساعةِ الكبرى فقد وَهِمَ ، وإنَّما أرادَ قيامَ ساعةِ الأحياءِ حينئذٍ وموتهم كلهم ، وهذه الساعةُ الوسطى ، والساعةُ الصغرى موتُ كلِّ إنسانٍ في نفسه ، فمَنْ مَاتَ فقد قامتْ ساعتُه الصغرى ، كذا قَالَه المغيرةُ بْنُ شُعْبَة وغيرُه[١] .

* * *

(١) راجع : «تبييض الصحيفة» لشيخنا الشيخ محمد عمرو بن عبد اللطيف ـ حفظه اللّه تعالى ـ (١/١٢٧ - رقم ٤٣) .

٢١ ـ بَابُ
وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا

٥٦٥ ـ حدَّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو ـ وَهوَ : ابْنُ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ـ ، قَالَ : سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ ، وَالعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ ، وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ ، والصُّبْحَ بِغَلَسٍ .

هذا الحديثُ : دليلٌ على أنَّ الأفضلَ في صلاةَ الإمامِ العشاءَ الآخرة مراعاةُ حالِ المأمومين المصلين في المسجد ، فَإِن اجتمعوا في أوَّلِ الوقتِ فالأفضلُ أنْ يُصلِّي بهم في أوَّلِ الوقتِ ، وإنْ تأخروا فالأفضلُ أنْ يُؤخرَ الصلاةَ حتَّى يجتمعوا؛ لِمَا في ذلك من حصولِ فضلِ كثرةِ الجماعةِ ، ولئلا يُفوِّت صلاةَ الجماعة لكثير من المصلِّين .

وتبويب البُخاريِّ : يدلُّ على استحبابِ ذلك ، وهو ـ أيضًا ـ قولُ عَطاءٍ وأبي حَنيفة ، وأحمد ، نص عليه في رواية الأثرم ، قال : يُؤخرها ما قَدَرَ بعدَ أن لا يَشُقَّ على النَّاسِ . وهو المذهبُ عند القاضي أبي يعلى في «كتاب الجامع الكبير» من غيرِ خلافٍ .

ومن الأصحابِ من حكَى روايةً أخرى عن أحمد : أنَّ تأخيرَها أفضلُ بكلِّ حالٍ .

والصحيحُ : مَا قَالَه القاضي ، وأنَّ المذهبَ أنَّ تأخيرَها أفضلُ ، إلا أن يشقَّ على المأمومين ، أو يشقَّ على مَنْ كان يصلِّي وحده .

وقال عَطَاءٌ : الأفضلُ تأخيرُها ، إمامًا كان أو منفردًا ، إلا أن يشقَّ عليه أو

على الجماعة فيُصلِّيها وَسَطًا لاَ مُعَجَّلَةً وَلاَ مُؤَخَّرَةً .

خرَّجه مسلمٌ بإسنادِه عنه في «صحيحه»(١) .

ورُوي أن عُمَرَ كَتَبَ إلى أبي مُوسى كتابًا ، وقال فيه : صَلِّي(٢) العشاء ما لم تخف رقاد الناس .

خرَّجه البيهقي(٣) .

وَقَوْلُ النَّبي ﷺ : «**إنَّه لوقتُها ، لولا أنْ أشق على أمتي**» يدل على أنَّه كان يُراعي حالهم إذا شَقَّ عليهم التأخير إلى وقتِها الأفضل .

وقد رُوي عن النبي ﷺ ، أنه وَصَّى معاذَ بْنَ جبل لمَّا بَعَثَه إلى اليمن : «**أن تعجلَ العشاء في الصيف ، وتؤخرها في الشتاء**» ، وذلك مراعاة لحال المأمومين .

وقد قال ابنُ أبي هريرة ـ من أعيانِ الشافعية ـ : إنَّ قولي الشافعي في استحباب تأخير العشاء وتقديمها ليسا على قولين ، بل على حالين : فإنْ عَلِمَ مِن نفسِه أنَّه إذا أخَّرها لا يغلبه نومٌ ولا كسلٌ استُحب تأخيرُها ، وإلا فتعجيلُها ، وجَمَعَ بين الأحاديث بهذا .

وضعَّف الشاشي قولَه في ذلك ، ورَدَّ عليه صاحبُ «شرح المهذب» ، ورجَّح ما قاله ابنُ أبي هريرة ، وقال : هو ظاهر ، أو الأرجح . واللّه أعلم .

* * *

(١) (٢/١١٧ - ١١٨) .

(٢) كذا بالأصل ، وله وجه .

(٣) (١/ ٣٧٦) وعبد الرزاق (١/ ٥٣٥) .

٢٢ ـ بَابُ
فَضْلِ العِشَاءِ

فيه حديثان :

الأول :

٥٦٦ ـ حدَّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْر : ثنا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ عُرْوَةَ ، أنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ ، قَالَتْ : أَعْتَمَ رَسُولَ اللَّه ﷺ لَيْلَةً بالْعِشَاء ، وَذَلكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الإِسْلاَمُ ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ : نَامَ النِّسَاءُ والصِّبْيَانُ ، فَخَرَجَ ، فَقَالَ لأَهْلِ الْمَسْجِدِ : «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرَكُمْ» .

قوله ﷺ: **«مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرَكُمْ»** ، قد فَهِمَتْ منه عائشةُ ـ رضي اللَّه عنها ـ أنَّ الصلاةَ لم يكن يجتمع لها بغير المدينة .

وقد خَرَّجه البخاريُّ في موضعٍ آخر[١] ، وفيه : قال : «ولاَ يُصلَّى يومئذٍ إلا بالمدينة» ، ولعلَّ هذا مُدْرَجٌ مِن قولِ الزهري أو عُرْوة ، وقد كان يُصلَّى بالمدينة في غيرِ مسجد النبيِّ ﷺ ، كمسجد قباء وغيره من مساجد قبائل الأنصار .

وقد رُوي ما يدل على أنَّ مُرادَ النبيِّ ﷺ : أنَّه لاَ يصليها أحدٌ من أهلِ الأديان غيرِ المسلمين .

ففي «صحيح مسلم»[٢] من حديث مَنْصُورٍ ، عن الحكَمِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمر ، قال : مكَثْنَا ذاتَ لَيْلَةَ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لصَلاة عشَاء الآخرَة ، فَخرَجَ إلينا حين ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ ، فَلا نَدْرِي أشيءٌ شَغَلَهُ في أَهْله أَوْ غيرُ ذلكَ؟ فقال حينَ خَرَجَ : **«إنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صلاةً ما يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دينٍ غيرُكُمْ ، ولَوْلاَ أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ»** ، ثُمَّ أَمرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلاةَ وَصَلَّى .

---

(١) (٥٦٩) .

(٢) (١١٦/٢) .

وخرَّج الإمامُ أحمدُ[(١)] من روايةِ عاصمٍ ، عن زرٍّ ، عن ابن مسعود ، قال : أخَّر رسولُ اللّه ﷺ صلاةَ العشاءِ ، ثم خَرَجَ إلى المسجد ، فإذا النَّاسُ ينتظرون الصَّلاةَ ، فَقَالَ : «**أَمَا إنَّه لَيْسَ مِن أهلِ هذه الأديان**[(٢)] **أحدٌ يذكر اللهَ هذه الساعةَ غيركم**» ، قال : وأُنزلت هؤلاء الآيات : ﴿**لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ**﴾ [آل عمران: ١١٣] .

وخرجَّه يعقوبُ بن شَيْبة في «مسنده» ، وقال : صالحُ الإسنادِ .

وخرَّج الإمامُ أحمدُ وأبو داود[(٣)] من روايةِ عاصمِ بن حُميد السَّكُوني ، أنه سَمِعَ معاذَ بْنَ جَبَلٍ قال : رقبنا النبي ﷺ في صلاة العَتَمَةِ ، فتأخر حتَّى خَرَجَ ، فقال : «**أَعْتِمُوا بهذه الصلاة ؛ فإنكم قد فُضِّلْتُم بها على سائرِ الأمم ، ولم تُصلِّها أُمةٌ قبلكم**» .

وعاصم هذا ؛ وثَّقه ابنُ حبان والدارقطنيُّ ، وهو مِنْ أصحاب مُعاذ .

وخرَّج أبُو مُسلم الكجيُّ في «سننه» من حديث الشَّعبي ، قال : بَلَغَني أن رسولَ اللّه ﷺ أخَّر صلاةَ العشاءِ ذاتَ ليلة حتَّى ذَهَبَ من الليل ما شاء اللّه ، ثم جاءَ ، فقال : «**هذه الصلاةُ لم يُعطها أحدٌ من الأمم قبلكم** - أو غيركم - **فَمَنْ كَانَ طالبًا إلى اللّهِ عز وجل حاجة لآخرة أو دنيا فليطلبها في هذه الصلاة**» .

وقد دلَّتْ هذه الأحاديثُ على فضلِ ذِكْرِ اللّه تعالى في الأوقات التي يَغْفلُ عمومُ النَّاسِ فيها ، ولهـذا فُضل التهجدُ في وسطِ الليلِ على غيرِه من الأوقات ؛ لقلةِ مَن يذكر اللهَ في تلك الحال .

---

(١) (١/٣٩٦) .

(٢) في «م» : «[من أهل ملة] من أهل هذه الأديان» ، وما بين المعقوفين ألحق بهامشه ، ولم نجده في «المسند» ، وليس هو في «هـ» .

(٣) أحمد (٥/ ٢٣٧) وأبو داود (٤٢١) .

وعند أبي داود : «أبقينا» . وقد تقدم مثله .

وفي «المسند»[١] عن أبي ذرٍّ ، قال : سألتُ النبيَّ ﷺ : أيُّ قيام الليل أفضلُ؟ قال : «**جَوفُ الليلِ الغابر** ـ أو **نصف الليل ـ وقليلٌ فاعلُه**» .

وفي الترمذي[٢] عن عَمْرو بْنِ عَبَسَةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الآخِرِ ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ**» .

قَالَ بعضُ السَّلف : ذاكرُ اللهِ في الغافلين كمثل الذي يحمي الفئة المنهزمة ، ولولا مَنْ يذكر اللَّهَ في غفلةِ النَّاسِ هَلَكَ النَّاسُ .

ورُوِّيناه مرفوعًا بإسنادٍ ضعيف ، عن ابن عُمر ـ مرفوعًا ـ : «**ذاكرُ اللَّهِ في الغافلين كالذي يُقاتل عن الفارين ، وذاكرُ اللَّه في الغافلين كالشجرة الخضراء في وسط الشجر الذي تحات ورقه من الصَّريد**» ـ والصَّريد : البرد الشديد ـ «**والذاكر اللّه في الغافلين يغفر له بعدد كل رطب ويابس ، وذاكر اللّه في الغافلين يعرف مقعده من الجنَّة**»[٣] .

الحديث الثاني :

٥٦٧ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ : ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْد ، عَنْ أَبي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ نُزُولاً فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ ، وَالنَّبيُّ ﷺ بالمدينَة ، فَكانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلاَةِ العشَاء كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي ، وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ ، فَأَعْتَمَ بِالصَّلاَةِ ، حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ ، فَلَمَّا قَضى صَلاَتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ : «عَلَى رِسْلِكُمْ ، أَبْشِرُوا ، إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ

(١) (٥/ ١٧٩) .

(٢) (٣٥٧٩) .

(٣) أخرجه ابن عدى (٥/ ١٧٤٥) وأبو نعيم (٦/ ١٨١) وراجع : «السلسلة الضعيفة» (٦٧١) (٦٧٢) و«جامع العلوم والحكم» (٢/ ٥٨٦) بتحقيقي .

النَّاسِ يُصَلِّي هَذه السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ» ـ أَوْ قَالَ : «مَا صَلَّى هَذِه السَّاعَةَ أَحدٌ غيْرَكُمْ» ، لاَ أَدْرِي أَيَّ الْكَلمتَيْنِ قَالَ ـ قَالَ أَبُو مُوسى : فَرَجَعْنَا فَرْحَى ، وَفَرِحْنَا بِما سَمِعْنَا منْ رَسُولِ اللَّه ﷺ .

البقيع ـ في اللُّغة ـ : المكان الذي فيه شجرٌ من ضروبٍ شتَّى .

وبُطْحَان : أحدُ أوديةِ المدينةِ المشهورة ، وهي ثلاثةٌ : بُطْحان ، والعقيق ، وقناة .

وبُطْحان : يقوله أهل الحديث بضم أوله ، وسكون ثانيه . وقيل : بفتح أولـه ، وأهل اللُّغة يقولونه بفتح أوله وكسر ثانيه ، وقالوا : لا يجوزُ فيه غيرُ ذلك ـ : ذَكَرَهُ صاحبُ «مُعجم البُلدان» .

وقولُه : «أعْتَمَ بالصلاةِ» أي أخَّرها ، ومنه قيل : «قِرًى عاتم» إذا لم يُقدّم العُجالَة للضيف ، وأَبْطأ عليه بالطعامِ .

ومعنى : «ابهارَّ الليل» انْتَصَفَ ـ : قاله الأصمعيُّ وغيرُه ، وقالوا : بُهْرَةُ كلِّ شيءٍ وسطُهُ .

وقيل : معناه : استنار الليلُ [باستهامِ][1] طلوعِ نجومِه بعد أن تذهب فحمةُ الليل وظلمتُه بساعةٍ ، وهذا بعيدٌ .

وقَوْلُه : «**ليس أحدٌ مِن الناس يُصلِّي هذه الساعةَ غيركم**» ـ أو «**ما صلَّى هذه الساعة أحدٌ غيركم**» ـ يحتمل أنَّه أرادَ به أهلَ الأديانِ ، كما تقدم ، وأنَّه أَرادَ به المسلمين ـ أيضًا .

وفي هذا الحديثِ والذي قَبْلَه : دليلٌ على استحبابِ تأخيرِ العشاءِ .

وفي حديث أبيِ موسى : دلالةٌ على جوازِ تأخيرِها إلى انتصافِ الليل ، وسيأتي القولُ في ذلك مَبْسُوطًا ـ إن شَاءَ اللهُ تعالى .

* * *

---

(١) مشتبهة في الأصل .

٢٣ ـ بَابُ
مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ

٥٦٨ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ : ثنا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ : ثنا خالدٌ الحَذاءُ ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّومَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا .

قد أخذ بظاهرِ هذا الحديث طائفةٌ من العلماءِ ، وكَرِهُوا النومَ قَبْلَ العشاءِ بكلِّ حالٍ .

قال ابنُ المبارك : أكثرُ الأحاديث على ذلك .

ورُويت الكراهةُ عن عُمَرَ ، وابنِ عُمَرَ ، وابنِ عبَّاسٍ ، وأبي هريرة ، وعن مُجاهدٍ ، وطَاوس ، وسعيدِ بنِ جُبيرٍ ، وسعيدِ بنِ المسيِّب ، وعطاءٍ ، والنخعيِّ ، وهو قولُ أصحابِ الشافعي ، وحُكي عن مالك وأبي حنيفة والشافعي ـ : حكاه ابنُ عبد البر .

وذَكَرَه ابنُ أبي موسى من أصحابِنا مذهبًا لنا ، وهو قولُ الثوريِّ .

ورُوي عن ابنِ عمر كراهةُ النوم قَبْلَ العشاء وإنْ وكَّل به مَنْ يوقظه من روايةِ الفقيرِ وغيرِه ، عنه[١] .

وعن مُجاهدٍ : لأن أصلِّي صلاةَ العشاء قبلَ أنْ يغيبَ الشَّفَقُ وحدي أحبُّ إليَّ مِن أن أنام ثم أدركها مع الإمام[٢] .

كذا رواه عَبْدُ الكريم البصري ، عنه .

وروَى عنه ـ أيضًا ـ ، أن النبيَّ ﷺ قال : «**لاَ نَامتْ عينُ رجلٍ نَامَ قبلَ أَنْ**

(١) سيأتي في شرح الحديث (٥٧٠) ما يعارض هذا عن ابن عمر .

(٢) أي بعد ما يغيب الشفق ، رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٢٠ - ١٢١) .

يُصلِّي العشاءَ»[١] .

وعبد الكريم هذا ، ضعيف .

ورَوى عَبْدُ الله بْنُ عبد الرحمن بن يعلى الطائفي ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قَالَتْ : مَا نَامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ قَبْل العشاءِ الآخرة ولا سَمَرَ بَعْدَها .

خَرَّجه ابنُ ماجه[٢] .

وعبد الله هذا ، قال ابن معين : صُوَيْلح . وقال البخاريُّ : مقاربُ الحديث. وقال الدارقطنيُّ : يُعتبر به . وقَالَ النسائيُّ : ليس بالقوي .

ورَوَى يَحْيَى بن سليم ، عن هِشام بن عُروة ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قَالَتْ: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ نائمًا قبلَ العشاءِ ولا متحدثًا بعدَها .

ذَكَرَه الأثرمُ ، وضعَّفه من أجلِ يَحْيَى بن سليم ، وقال : لم يَرْوه غيره .

كذا قاله .

وخرَّجه ابنُ حِبَّان في «صحيحه»[٣] من طريق جعفر بن سليمان ، عن هِشام.

وخرَّجه البزار[٤] من طريق محمد بن عبد الله بن عُبيد بن عُمير[٥] ـ وهو متروكٌ ـ ، عن ابنِ أبي مُليكة ، عن عُروة ، عن عائشةَ ـ وزاد فيه ، في أوَّلِه : عن النبيِّ ﷺ ، قَالَ : «مَنْ نَامَ قَبْلَ العشاءِ فَلاَ أَنامَ اللَّهُ عينَه» .

وهذا لا يَثْبُتُ مرفوعًا ، وإنَّما رُوي عن عُمَرَ من قولِه[٦] .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة - أيضًا - (٢/ ١٢٠) .

(٢) (٧٠٢) .

(٣) (٥٥٤٧) .

(٤) (٣٧٨ - كشف) .

(٥) في الأصلين : «عمار» خطأ .

(٦) مالك في أول «الموطأ» (ص ٣١) ومن طريقه وغيره عبد الرزاق (١/ ٥٦٣ - ٥٦٤) وابن أبي شيبة (٢/ ١٢٠) .

ورَوَى ابنُ وهب في «مسنده» ، قال : أخبرني مَخْرمة بن بُكير ، عن أبيه ، أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ ، قالتْ : سُئِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن الإنسانِ يرقد عن العشاء قبل أن يُصلِّي ؟ قال : «**لا نامتْ عينُه**» ـ ثلاث مرات .

وخرَّجه بَقِيُّ بنُ مخْلد من طريقه .

وهو منقطعٌ بين بُكير بن الأَشَجِّ وعائشةَ .

وخرَّجه بَقِيٌّ من وَجْهٍ آخر ضعيفٍ ، عن عائشةَ ، مَرْفُوعًا ـ بمعناه .

* * *

٢٤ ـ بَابُ
النَّوْمِ قَبْلَ العِشَاءِ لِمَنْ غُلِبَ

خرَّج فيه حديثين :

الأول :

قال :

٥٦٩ ـ حدَّثَنا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنُ بلاَلَ : حَدَّثَني أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ سُلَيْمانَ ـ هُوَ ابْنُ بلال ـ : ثنا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ ، قال : أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَاب ، عَنْ عُروَةَ ، عَنْ عَائشَةَ، قَالَتْ : أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بالْعِشَاء حَتَّى نَاداهُ عُمَرُ : الصَّلاَةَ ، نَامَ النِّسَاءُ والصِّبْيَانُ . فَخَرَجَ فقَالَ : «مَا يَنْتَظِرُهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ أَحَدٌ غيْرُكُمْ» .

قَالَ : ولاَ يُصَلَّى يَوْمَئذ إلا بالمَدِينَة ، قَالَ : وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيما بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ .

«أبو بكر» هو عَبْد الحميد بْنُ أبي أُويس ، وهذا الحديثُ مِنْ جملةِ نسخةٍ تُرْوَى بهذا الإسنادِ ، قد سَبَقَ بعضُها .

وقوله : «قال : ولا يُصَلَّى يومئذ إلا بالمدينة» قال : «وكانوا يُصَلُّونَ» ـ إلى آخرِه . الظاهر أنَّه مُدْرَجٌ من قولِ الزُّهريِّ .

وقد خرَّجَ هـذا الحديثَ مسلم[(١)] بـدونِ هذا الكلامِ في آخـره من روايـة يونس وعُقيل ، عن ابنِ شهابٍ ، وزَادَ فيه : وذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الإِسْلاَمُ في النَّاسِ .

وقد خرَّجه البُخاري[(٢)] قبل هذا من حديثِ عُقيل كذلك .

---

(١) (١١٥/٢) .

(٢) (٥٦٦) .

وخرَّجه فيما يأتي في أواخرِ الصلاة في «باب : وضوء الصبيان»[(١)] : حدثنا أبو اليمان : أبنا شُعيب ، عن الزهري .

ثم قال : وقال عيَّاش : ثنا عبد الأعلى : ثنا معمر ، عن الزهري ـ فَذَكَرَ هذا الحديثَ بمعناه . وفيه : قَالَ : «**إنَّه ليس أحدٌ من أهلِ الأرضِ يُصلِّي هذه الصلاةَ غيركم**» . ولم يكن يومئذ يُصَلِّي غيرُ أهلِ المدينة .

ثـم خرَّجه في البـاب الذي يلـيه : «باب : خروج النساء إلى المساجد» عن أبي اليمَان ، عن شُعيب ، وقال في حديثه : ولا يُصلِّي يومئذٍ إلا بالمدينة ، وكانوا يُصلُّون العَتَمَةَ فيما بين أن يغيبَ الشَّفَقُ إلى ثُلثِ الليلِ .

وخرَّجه النسائي[(٢)] من طريق شُعيب ، عن الزُّهريِّ .

ومن طريق محمد بن حِمْيَر ، عن ابن أبي عَبْلَة ، عن الزهري ، به ، وزَادَ فيه : «**ولم يكن يُصلَّى يومئذٍ إلا بالمدينة**» . ثم قال : «**صلُّوها فيما بين أن يغيبَ الشَّفَقُ إلى ثُلثِ الليل**» .

قال : ولفظه لمحمد بن حِمْيَر .

فجَعَلَه من قولِ النبيِّ ﷺ ، وهذا غيرُ محفوظٍ ؛ والظاهرُ أنَّه مُدْرَجٌ من قولِ الزُّهريِّ . واللهُ أعلمُ .

وقد خرَّجه الطبرانيُّ في «مسندِ إبراهيم بن [أبي] عبلة» من غيرِ وَجْهٍ ، عن محمد بن حِمْير ، وفيه : «وكانوا يُصَلُّونها» ، وهذا يُبَيِّنُ أنه مُدْرَجٌ .

وعنـد مسلمٍ[(٣)] فيه زيادةٌ أخرى مُرْسَلَة . قال ابنُ شهابٍ : وذُكِرَ لي أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : «**مَا كانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزُرُوا رَسُولَ اللَّه ﷺ للصَّلاة**» . وذَلِكَ حِينَ صَاحَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ .

---

(١) (٨٦٢) .

(٢) (١/ ٢٦٧) .

(٣) (٢/ ١١٥) .

وهذا يدل على أنَّ في هذا الحديثِ ألفاظًا أرسلها الزهريُّ ، وكانت تلك عادته أنَّه يُدرج في أحاديثه كلماتٍ يُرسلها أو يقولها مِنْ عنده .

وفي هذا ما يستدل به على وقتِ العشاء ، وأنَّه من مغيبِ الشَّفقِ إلى ثُلُث الليل ، وهذا القَدْرُ متفقٌ على أنَّه وقتٌ للعشاء ، وأنَّ المصلِّي فيه مصلٍّ للعشاءِ في وقتها ، إلا ما حكَاه ابنُ المنذر عن النخعيِّ : أنَّ وقتَ العشاءِ إلى ربع الليل ، وَنَقَلَهُ ابنُ منصور عن إسحاقَ .

واختلفوا : فيمن صَلَّى بعدَ ذهابِ ثلثِ الليل ، وفيمن صلَّى قبلَ الشَّفق ؟

فأمَّا مَن صلَّى بعد ثلثِ الليل فسيأتي الكلامُ عليه في موضعِهِ من الكتابِ - إنْ شَاءَ اللَّهُ .

وأمَّا تقديمُ صلاةِ العشاءِ على مغيبِ الشَّفق :

فحكى طائفةٌ من العلماءِ الإجماعَ على أنَّ من صلَّى العشاءَ قبل مغيبِ الشفقِ فعليه الإعادةُ ؛ لأنه مُصلٍّ في غيرِ الوقتِ ، وحُكي فيه خلافٌ شاذٌّ .

وقد تقدم عن عَبْدِ الكريم ، عن مجاهد ، أنَّه قَالَ : لأنْ أصلِّي صلاةَ العشاءِ وَحْدي قبلَ أن يغيبَ الشَّفَقُ أحبُّ إليَّ مِنْ أَنْ أنامَ ثم أدركها مع الإمام .

خرَّجه أبو نُعيم في «كتاب الصَّلاة» له .

وعبد الكريم، هو أبو أمية، ضعيفٌ جدًا ، مع أن البُخاريَّ حسنُ الرأي فيه.

وقال حَرْبٌ : سُئِلَ أحمد عن الرجل يُصلِّي المغربَ [1] قبلَ أنْ يغيبَ الشَّفَقُ ؟ قَالَ : لاَ أَدْرِي .

ورَوَى الإمامُ أحمد[2] : ثنا عبد الله بن الحارث المخزومي : ثنا ثورُ بْنُ يزيد، عن سليمان بن موسى ، عن عطاءِ بنِ أبي رَبَاح ، عن جابرٍ ، عن النبيِّ ﷺ -

---

(١) كذا ، والصواب : «العشاء» .

(٢) (٣/ ٣٥١) .

فذَكَرَ حديثَ صلاةِ جبريل به في اليومين ، وقال في الأول : «ثم صلَّى العشاءَ قبلَ غيبوبةِ الشَّفَقِ» .

قال البيهقي[(١)] : هذا مخالفٌ لسائرِ الروايات .

وقد خرَّجه النسائي[(٢)] عن عُبيد الله بن سعيد ، عن المخزومي به ، وقال في الأول : «والعشاء حين غَابَ الشَّفَقُ» .

وقد يُحمل الشَّفَقُ في هذا الحديث ـ على تقدير كونِه محفوظًا ـ ، وفي كلام مجاهد وأحمد على البياض ، أو يكونُ مجاهدٌ يَرَى أنَّ وقتَ العشاءِ يدخلُ بدخولِ وقتِ المغرب .

وقد اختلفَ العلماءُ في الشَّفَقِ الذي يدخلُ به وقتُ العشاءِ : هل هو البياض، أو الحُمْرة ؟

فقال طائفةٌ : هو الحُمْرة ، وهو قولُ ابْنِ عُمَرَ ، وأبي هريرة ، وابنِ عباس.

ورُوي عن عُمَرَ وعليٍّ وعُبادة بن الصَّامت وشَدَّاد بن أوسٍ وقول كثيرٍ من التابعين ، ومذهب الثوريِّ والأوزاعيِّ والحسن بن حَيٍّ ومالك والشافعيِّ وإسحاقَ وأبي يوسف ومحمد وأبي ثور .

ورواه عتيق بن يعقوب ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ـ مرفوعًا .

خرَّجه الدارقطنيُّ[(٣)] وغيرُه .

ورَفْعُه وَهَمٌ[(٤)] .

وقال البيهقي في «كتاب المعرفة» : لاَ يَصحُّ فيه عن النبيِّ ﷺ شيءٌ .

---

(١) (١/ ٣٧٣) .

(٢) (١/ ٢٥١) .

(٣) (١/ ٢٦٩) .

(٤) وكذا قال البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٧٣) .

وفي «صحيح ابن خزيمة»[١] في حديثِ عبد الله بن عمرَو المرفوع : «**ووقتُ المغربِ إلى أنْ تذهب حُمرة الشَّفَقِ**» .

وقد أُعلَّتْ هذه اللفظة بتفردِ محمد بن يزيد الوَاسطي بها عن سائرِ أصحابِ شعبة[٢] .

وقَالَ طائفةٌ : الشَّفَقُ البياضُ الباقي بعد الحُمرة .

ورُوي عن عُمر بن عبد العزيز ، وهو قولُ أبي حنيفة ، وزفر ، والمزني ، ورُوي ـ أيضًا ـ عن الثوريِّ والأوزاعيِّ .

وأمَّا الإمامَ أحمدُ فالمشهورُ عند القاضي أبي يَعْلى ومَن بعده من أصحابِه أنَّ مَذْهَبَه أنَّ الشفقَ الحُمرة حَضرًا وسَفرًا .

وقد نَصَّ أحمد في رواية الأثرمِ فيمن صلَّى العشاءَ في الحضر قبلَ مغيبِ البياضِ : يجزئه ، ولكن أحب إليَّ أن لا يُصلِّي في الحضرِ حتَّى يغيبَ البياضُ.

ونَقَلَ عنه جمهورُ أصحابِه : أنَّ الشَّفَقَ في الحضرِ البياضُ ، وفي السفرِ الحُمرةُ وهو الذي ذَكَرَه الخِرَقي في «كتابه» ، قال : لأنَّ في الحضرِ قد تنزل الحُمرةُ فيواريها الجدرانُ ، فيظن أنها قد غابت ، فإذا غَابَ البياضُ فقد تَيَقَّنَ .

وحَمَلَ القاضي ومَنْ بَعْدَه هذا على مجردِ الاحتياطِ والاستحبابِ دُوْنَ الوجوبِ .

ومن الأصحابِ مَنْ حكَى روايةً أخرى عن أحمدَ : أنَّ الشَّفَقَ البياضُ في السفرِ والحضرِ ، ولا يكادُ يثبتُ عنه .

وقال ابن أبي موسى : لم يختلفْ قولُ أحمد : أنَّ الشفق الحُمرة في السفر، واختلف قولُه في الحضرِ على روايتين .

---

(١) (١/ ١٨٣) .

(٢) أعله ابن خزيمة بهذا .

ونَقَلَ ابنُ منصور في «مسائله» ، قال : قلتُ لأحمدَ : ما الشَّفَقُ ؟ قالَ : في الحضرِ البياضُ ، وفي السفرِ أرجو أنْ يكونَ الحُمرة ؛ لأنَّ في السفر يجمع بين الصلاتين جدَّ به السيرُ أو لم يجدَّ ، فإذا جَمَعَ بينهما فلا يُبالي مَتَى صلاَّها .

وهذا تعليلٌ آخر بجوازِ الجمعِ بين الصلاتين ، وهو يدلُّ على جوازِ جمعِ التقديم مع التفريقِ بين الصلاتين ، وعلى أنَّه لا يُشترط للجمع نيَّةُ الجمع ، وقد سَبَقَ التنبيهُ على ذلك .

ومقصودُ البخاريِّ بتخريج هذا الحديث في هذا الباب : أن مَنْ نَامَ قبلَ صلاةِ العشاءِ مَغْلُوبًا على ذلك مِن غيرِ تعمدٍ له فإنَّه لا يدخُل في النهي ، لأنَّ النهيَ إنما هو عن تعمد ذلك ، فأمَّا مَنْ لَمْ يتعمده فلا يَتَوَجَّهُ إليه النهيُ .

الحديث الثاني :

قال :

٥٧٠ ـ حدَّثنا مَحْمُـودٌ : ثنا عَبْدُ الرَّزَّاق : أبنا ابْنُ جُرَيْج : أخبرني نَافِعٌ : ثنا عَبْدُ اللَّه بْنُ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ شُغِلَ عَنهَا لَيْلَةً ، فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا في المَسْجِد ، ثُمَّ استيقَظْنا ، ثُمَّ رَقَدْنَا ، ثُمَّ استيقظْنا ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبيُّ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ غَيْرُكُمْ» .

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يُبَالِي أَقدَّمَهَا أَمْ أَخَّرَهَا ، إِذَا كَانَ لاَ يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِها ، وَقَدْ كَانَ يَرْقُدُ قَبْلَهَا .

٥٧١ ـ قَالَ ابْنُ جُرَيْج : قُلْتُ لعطَاء ، فَقَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاس يَقُولُ : أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاء حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ ، وَاسْتَيْقَظُوا ، وَرَقَدُوا واسْتَيْقَظُوا ، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب ، فَقَالَ : الصَّلاَةَ .

قَالَ عَطَاءٌ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّه ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الآنَ يَقْطُرُ

رَأْسُهُ ماءً ، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ ، فَقَالَ : «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَكَذَا» .

فاستثْبَتُّ عطَاءً : كَيْفَ وَضَعَ النَّبيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى رَأْسِه كَمَا أَنْبَأَهُ ابنُ عَبَّاسٍ ؟ فَبَدَّدَ لي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابعه شيئًا منْ تَبْديد ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابعه عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ ، ثُمَّ ضَمَّهَا يمرُّ بها[1] كَذَلكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الأُذُنِ ممَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحيَة اللِّحْيَة ، لا يُقَصِّرُ وَلاَ يَبْطُشُ إلا كَذَلكَ ، وَقَالَ : «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوها كَذَلكَ»[2] .

في حديث ابن عُمر أن تأخيرها ليلتئذٍ كان لِشُغْلٍ شَغَلَ النبيَّ ﷺ عنها ، ولم يكن عَمْدًا .

وفي رواية لمسلم[3] عنه ، قال : مكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَة نَنْتَظرُ رَسُولَ اللَّه ﷺ لصلاة العشَاء الآخرَة ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ قَليلاً ، فلا نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ في أَهْلِه أو غيرُ ذلك ؟ ـ وذَكَرَ بقيةَ الحديث .

وخرَّجه الإمامُ أحمد[4] من رواية فُليح ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أخَّر ليلةً العشاءَ حتَّى رَقَدْنا ، ثم استَيْقَظْنا ، ثم رَقَدْنا ، ثم استَيْقَظْنا ، وإنَّما حَبَسَنا لِوَفْدٍ جاءه ، ثم خرَجَ ـ فذكر الحديث .

وخرَّج ـ أيضًا[5] ـ من رواية الأَعْمش ، عن أبي سُفيان ، عن جابرٍ ، قال : جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا لَيْلَةً حَتَّى ذَهَبَ نِصفُ اللَّيْلِ أَوْ بَلَغَ ذَلِكَ ، ثُمَّ خرَجَ ،

---

(١) في «اليونينية» : «يمرها» .

(٢) في هامش الأصلين: «رواه ابن عيينة ، عن ابن جريج وعمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس؛ أسنده ابن جريج ، وأرسله عمرو، لم يذكر ابن عباس . خرجه الإسماعيلي في . .».

(٣) (١١٦/٢) .

(٤) (١٢٦/٢) .

(٥) (٣٦٧/٣) .

فَقَالَ : «قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَأَنْتُمْ تَنْتَظِرُونَ هذهِ الصَّلاَةَ ، أَمَا إِنَّكُمْ لم تَزَالُوا في صلاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا» .

وقوله : «حتى رَقَدْنا في المسجدِ ثم اسْتَيْقَظْنَا ، ثم رَقَدْنا ثم اسْتَيْقَظْنَا» . إدخالُ البخاريِّ له في هذا الباب يدلُّ على أنه يَرَى أنَّ رقودَ من رَقَدَ إنَّما كان عن غَلَبة لم يكن تعمدًا ، وقد كان الصحابةُ ينامون عن غلبة في انتظارِ الصلوات .

وقد خرَّج البخاري(١) فيما بعد حديثَ عبد العزيز بن صُهَيْب ، عن أَنَسٍ ، قال : أُقيمتِ الصلاةُ والنبيُّ ﷺ يُنَاجي رجُلاً في جانب المسجدِ فمَا قَامَ إلى الصلاةِ حتَّى نَامَ القومُ .

وفي «صحيح مسلم»(٢) عن حَمَّاد بن سَلَمَةَ ، عن ثابت ، عن أَنَسٍ ، قال : أُقيمَتْ صَلاةُ العشاء فقَالَ رَجُلٌ : لي حَاجَةٌ ، فقَامَ النبيُّ ﷺ يُنَاجيه حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ ـ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ ـ ، ثُمَّ صَلَّوْا .

فحاصلُ مَا ذَهَبَ إليه البخاريُّ ، وبوَّب عليه : أنه يُكره النومُ قبلَ العشاءِ إلا لمن غُلب ، وهو قريبٌ من قولِ مَنْ قَالَ : يُكره النومُ قبلها مطلقًا كما سَبَقَ ؛ فإنَّ النومَ المغلوب عليه لا يُوصف بالكراهة .

وفي حديث عائشةَ المتقدم ما يدلُّ على ذلك ، وأنَّه إنَّما نَامَ النساءُ والصبيانُ لضعفهم وقلةِ ضبطِ نفوسِهم عن النوم دونَ الرجالِ .

وقد ذَهَبَ قومٌ من العلماء إلى جوازِ تعمدِ النوم قبلها ، كما في رواية البخاريِّ ، أنَّ ابنَ عُمَرَ كان يرقدُ قبلها .

ورَوَى أيوب ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، أنَّه كَانَ يَنَامُ قبلَ العشاءِ ويوكل من

---

(١) (٦٤٢) .

(٢) (١/١٩٦) .

أهلِه مَنْ يُوقظه[١] .

وروى زفر بن الحارث أنه نَامَ عند عائشةَ ـ يعني : قبلَ العشاء ـ فذَهَبَ بعضُ أهلِها يوقظه ، فقالت : دعوه ؛ فإنَّه في وقت ما بينه وبين نصف الليل .

وقال أبو حصين ، عن أصحاب ابن مسعود ، أنَّهم كانوا ينامون قبل العشاء. وقال : وكان الأسودُ ينامُ بين المغربِ والعشاءِ في رمضان[٢] .

وقال حَجَّاج : قلتُ لعطاءٍ : إن أُناسًا يقولون : مَنْ نَامَ قبلَ العشاءِ ، فلاَ نَامتْ عينُه ؟ فقال : بِئْسَ ما قالوا .

ورُوي ـ أيضًا ـ عن علي وخبَّاب وأبي وائلٍ وعُروة وسعيد بن جُبير ، وابن سيرين وغيرِهم .

وقال الحاكم : كانوا يفعلون ذلك .

وروى الإمامُ أحمد في «المسند»[٣] : ثنا يحيى بن سعيد الأموي ، حدثنا ابن أبي ليلى ، عن ابنِ الأَصْبَهَاني ، عن جَدَّةٍ لَه ـ وكانت سريةً لعليٍّ ـ ، قالت : قال عليٌّ : كنتُ رجلاً نئومًا ، وكنتُ إذا صليت المغربَ وعليَّ ثيابي نمتُ ـ ثُمَّ قال يحيى بن سعيد : فأنام ـ ، فسألتُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك ، فَرخَّصَ لي .

ورُوي موقوفًا[٤] ، وهو أشبه .

رواه أبـو بكر الحنفي ، عن سفيان ، عن ابن أبي ليلى ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن جَدِّه ، عن عليٍّ ، أنه كان يتعشى ثم يلتفُّ في ثيابه ، فينام قبل أن يُصلِّي العشاء .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٢١) .

وروواه عبد الرزاق (١/ ٥٦٤) عن ابن جريج عن نافع عنه بمثله .

(٢) عبد الرزاق (١/ ٥٦٥) .

(٣) (١/ ١١١) .

(٤) عبد الرزاق (١/ ٥٦٤) .

ذَكَرَه ابن أبي حاتم[١]، وقال : سألت أبي عنه ؟ فقال : هو عبد الله بن عبد الله الرازي ، عن جدته أُسَيْلة ، عن علي ، وغلط من قال : عن جَدِّه .

ورَوى أبو نعيم في «كتاب الصلاة»: ثنا إسرائيل ، عن حجَّاج ، عن عبد الله ابن عبد الله ، عن جَدَّته ـ وكانت تحت رجل من أصحابِ النبيِّ ﷺ ـ ، أنه كان يَنَامُ قَبْلَ العشاءِ ، فإذا قَامَ كان أنشط له .

ورُوي ـ مرفوعًا ـ من وَجْهٍ آخر ، روِّيناه من طريق سَوَّار بن مصعب ، عن المنْهال ، عن أبي عبد الله ـ أو عبد الله ـ ، عن علي ، قال: قلتُ: يا رسول الله إني رجلٌ نَئومٌ ، وقد نَهيتَ عن النومِ قبلَ العشاءِ ، وعن السمر بعدها ؟ فقال : «**إنْ يوقظك فلا بأس**» .

سَوَّارٌ ، متروكُ الحديث ، ورفعُه لا يثبتْ .

ونص أحمد على جوازِ النومِ قبلَ العشاءِ ـ : نَقَلَهُ عنه حنبل .

وقال عبد اللَّه[٢] : سألتُ أبي عن الحديث الذي نهى النبيُّ ﷺ عن النومِ قبلَ العشاءِ الآخرة ؟ فقال : كانَ ابن عمرُ ينامُ قبل العشاء ويُوكِّل من يوقظه من نومِه.

وهذا هو المذهب عند القاضي أبي يعلى وأصحابِه .

وحكَى الترمذيُّ في «جامعه»[٣] عن بعضِهم ، أنه رَخَّص في النومِ قبلَ العشاءِ في رمضان خاصة .

وهذا مأخوذٌ مما رَوَى إبراهيمُ ، عن الأسودِ، أنَّه كان ينامُ في رمضانَ ما بين المغربِ والعشاءِ، ولعلَّ من خَصَّ ذلك برمضان رَأَى أنَّ قيامَ ليله يُستحب من أول الليل بخلافِ سائِر الشهور؛ فإنَّ المستحب فيها التهجد بعد هجعة بعد صلاة العشاء.

---

(١) في «العلل» (٣٩٦) .

(٢) «مسائله» (ص ٨٣) .

لكن ما هنا مختصر عما هناك . وانظر ما سيأتي في آخر صفحة من «كتاب المواقيت» .

(٣) (١/ ٣١٤) .

وذَكَرَ عبد الرزاق[١] بإسناده ، عن الحسن ، قال : كانَ الناسُ يقومون في رمضان ، فيُصلُّون العشاءَ إذا ذَهَبَ ربعُ الليل ، وينصرفون وعليهم ربعٌ .

وهذا يدلُّ على أنَّهم كانوا يُؤَخِّرون العشاءَ إلى آخرِ وقتِها المختارِ ثم يقومون عقيبَ ذلك . ومَنْ فَعَلَ هذا فإنَّه يحتاج أن ينامَ قبلَ صلاةِ العشاءِ لينشطَ للقيام .

واستدل مَنْ لَمْ يكره النومَ قبلَ العشاءِ إذا كان له من يوقظه بأن الذي يُخشى من النومِ قبلَ العشاءِ هو خوفُ فواتِ وقتها المختار ، أو فوات الصلاة مع الجماعة، وهذا يزولُ إذا كان له مَنْ يوقظه للوقت أو للجماعة .

ويدلُّ على ذلك : أن النبيَّ ﷺ لما عَرَّسَ من آخرِ الليل وأرادَ النوم وخَشِيَ أن تفوتَه الصلاةُ قَالَ : «**مَنْ يكلؤنا الليلة لا نَرْقد عن صلاة الصبح ؟**» قَالَ بِلالٌ : أنا ، فَنَامَ هو وبقيةُ أصحابِه وجَلَسَ بلالٌ يرقبُ لهم الصبح ، حتى غلبته عيناه ، فدلَّ على أنَّ النومَ قبلَ الصلاةِ وإن قَرُبَ وقتُها إذا وكَّل مَنْ يوقظه غيرُ مكروهٍ .

وفي ذلك دليلٌ على جوازِ إيقاظِ النائم للصلاة المكتوبة ، ولا سيما إذا ضاقَ وقتُها ، وقد تقدمَ أنَّ ابنَ عُمَرَ كان ينامُ قبلَ العشاءِ ويُوكِّلُ من يوقظه ، وأن أحمد استدل به .

وهذا يدلُّ على أنَّ أحمدَ يَرَى إيقاظ النائم للصلاة المكتوبة مطلقًا ، وصرَّح به بعضُ أصحابِنا ، وهو قولُ الشافعية وغيرهم .

وقَالَ الشافعية : إنَّه يُستحب ، لا سيما إنْ ضَاقَ الوقتُ .

واستدلوا بقولِه تعالى : ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ**﴾ [المائدة: ٢] ، وبأنَّ النبيَّ ﷺ كان يُوقظ عائشةَ لِتُوتِرَ .

وبما رَوَى أبو داود[٢] من حديث أبي بكرة ، قال : خرجت مع رسول الله

---

(١) (٤/٢٦٣) .

(٢) (١٢٦٤) .

ﷺ لصلاة الصبح ، فكان لا يمرُّ بِرَجُلٍ إلا نَادَاه بالصلاةِ ، أو حرَّكه برجلِه .

ويدلُّ عليه ـ أيضًا ـ أن النبيَّ ﷺ كان يطرق عليًا وفاطمة بالليل ، ويوقظهما للصلاة(١) .

ووَرَدَ الحثُّ على إيقاظِ أحدِ الزوجين الآخرَ بالليل للصلاة(٢) .

فإذا استُحب إيقاظُ النائم لصلاة التطوع ، فالفرضُ أولى .

وكان عُمَرُ وعليٌّ ـ رضي اللَّهُ عنهما ـ إذا خرجا لصلاة الصبح أَيْقَظَا النَّاسَ للصلاة . وقد رُوي ذلك في خبرِ مقتلِ عُمَرَ وعليٍّ ـ رضي الله عنهما .

وقد خرَّج البخاريُّ في «التيمم»(٣) حديث عمران بن حصين في نومِ النبيِّ ﷺ عن الصَّلاة بطوله ، وفيه : وكان النبيُّ ﷺ إذا نَامَ لم نوقظهُ حتَّى يكون هو يستيقظ ، لأنَّا لا ندري ما يحدث له في نَوْمِه ـ وذَكَرَ الحديث .

وهذا يُفهم منه أنَّهم كان يوقظ بعضُهم بعضًا للصلاة ؛ فإنَّ هذا المعنى غيرُ موجودٍ في حقِّ أحدٍ غير النبيِّ ﷺ .

وقد ذَهَبَ بعضُ المتأخرين مِن أصحابِنا إلى أنَّه لا يوقظ النائم للصلاة إلا عند تضايق الوقتِ ، وبعضُهم إلى أنَّه لا يوقظه بحال لأنه غير مكلَّف ، ويلزمه أن لا يذكر الناسي بالصلاة ؛ فإنَّه معفوٌّ عنه ـ أيضًا .

ومن أصحابِنا مَنْ حكَى هذا الاختلاف في لزومِ إيقاظه وعدم لزومه ، وهذا أشبه .

---

(١) البخاري (١١٢٧) .

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٧ - ٢٥٠ - ٤٣٦) وأبو داود (١٣٠٨) (١٤٥٠) والنسائي (٣/ ٢٠٥) وابن ماجه (١٣٣٦) وابن خزيمة (١١٤٨) جميعهم من حديث أبي صالح وسعيد ، عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ : **«رحم اللّه رجُلاً قام من الليل ، فصلى ثم أيقظ امرأته فصلت ... ورحم اللّه امرأة قامت من الليل فصلت ، ثم أيقظت زوجها فصلى ...»** .

(٣) (٣٤٤) .

وكان سفيان الثوريُّ يَنْهَى عن إيقاظِ أحدٍ من أعوانِ الظلمة للصلاة ، لما يخشى من تسلطه على الناس بالظلم .

وهذا يدلُّ على أنه يَرَى إيقاظَ مَنْ لا يُخشى منه الأذى للصلاة . والله أعلم.

وحَمَل ابنُ خزيمة حديثَ النهي عن النومِ قبلَ الصلاةِ على ما إذا عُجلت الصلاة في أولِ وقتها ، والجواز على ما إذا أُخرت إلى آخرِ وقتِها وطَالَ تأخيرُها ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا خَرَجَ إليهم ليلةَ تأخيرِها وقد نَامُوا لم يُنكر عليهم النومُ حينئذ .

ويشبه هذا قول الليث بن سعد ، قال : إنما معنى قولِ عُمَرَ : فلا نامت عينُه: مَنْ نَامَ قبلَ ثُلُثِ الليل .

وفي حديثِ ابنِ عبَّاسٍ الذي خرَّجه البخاريُّ هاهنا زيادةٌ خَرَّجها مسلم(١) ، وهي : قال ابنُ جُريج : قلت لِعطَاءٍ : كَمْ ذُكِرَ لَكَ أنَّ النبيَّ ﷺ أَخَّرَهَا لَيْلَتَئذٍ ؟ قَالَ : لاَ أَدْرِي .

وفيه ـ أيضًا ـ قولُ عَطَاءٍ : في وقتِ استحبابِ صلاةِ العشاءِ .

وقد ذَكَرْنا مذهبه في ذلك فيما مَضَى .

* * *

---

(١) (٢/ ١١٧) .

٢٥ ـ بَابُ
وَقْتِ العِشَاءِ إِلى نِصْفِ اللَّيْلِ

وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَهَا .

حديث أبي بَرْزَةَ ، قد خرَّجه فيما تقدم بألفاظٍ مختلفة .

ففي رواية عوف[(١)] ، عن أبي المنهال ، عن أبي بَرْزَة ، أن النبيَّ ﷺ كان يَستحب أن يؤخر من العشاءِ التي تدعونها العتمة .

وفي رواية شُعْبة[(٢)] ، عن أبي المنهال ، عن أبي بَرْزَة ، أن النبيَّ ﷺ كان لا يبالي بتأخيرِ العشاءِ إلى ثُلُثِ الليل . ثم قال : إلى شطر الليل .

وفي رواية : قال شُعْبة : ثم لقيتُه مرةً ، فَقَالَ : أو ثلث الليل .

فقد رَوَى شُعْبة أن أبا المنهال شكَّ : هل كان تأخيرُه للعشاءِ إلى ثلثِ الليل أو نصفه ؟

وكذا خرَّجه مسلم[(٣)] من حديثِ شُعْبة .

وخرَّجه من حديثِ حمَّاد بن سَلَمَةَ ، عن أبي المنهال ، وقال في حديثه : كان يؤخر العشاءَ إلى ثلثِ الليل .

وقد تقدم ـ أيضًا ـ حديث أبي موسى في تأخيرِ النبيِّ ﷺ العشاء حتى ابهارَّ الليل ـ أي : توسط وانتصف .

قال البخاري :

٥٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الْمُحَارِبِيُّ : ثنا زَائِدَةُ ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صلاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ صَلَّى ، ثُمَّ قَالَ : «قَدْ

---

(١) (٥٩٩) .

(٢) (٥٤١) .

(٣) (٢/ ١٢٠) .

صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا ، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا» .

وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ : أبنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ : حدثني حُمَيْدٌ : سَمِعَ أَنَسًا : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ لَيْلَتَئِذٍ .

هذا الحديثُ صريحٌ في تأخير العشاء إلى نصف الليل .

وعبد الرحيم المحاربي ، هو : ابنُ عَبْدِ الرحمن بنِ محمد المحاربي ، وكان أفضلَ من أبيه .

وإنَّما ذَكَرَ حديثَ يَحْيَى بن أيوب ، عنه تعليقًا ؛ لأنه ذكر فيه سماعَ حُميدٍ له من أَنَسٍ ، فَزَالَ ما كان يُتوهم من تدليسه ؛ فإنَّه قد قيل : إنَّ أكثرَ رواياته عن أُنسٍ مدلسة .

وقد تقدم عن الإسماعيلي ، أنه قال في المصريين : إنهم يتسامحون في لفظةِ الإخبارِ بخلاف أهلِ العراق . ولفظة السماع قريب من ذلك .

وقد خرَّج البخاريُّ هذا الحديثَ في «اللباس»[(١)] من رواية يَزيد بن زُرَيْع ، عن حُميدٍ ، قال : سُئِل أَنَسٌ : هل اتخذ النبيُّ ﷺ خاتمًا ـ فذَكَرَهُ .

ورواه يَزيد بن هَارون ، عن حُميد ، عن أَنَسٍ ، وزَادَ فيه : فجَعَلَ النَّاسُ يصلون ، فخَرَجَ وقد بقيتْ عصابةٌ ، فصلَّى بهم ، فلما سلَّم أقبلَ عليهم بوجهه ـ وذَكَرَ باقي الحديث .

خرَّجه أحمدُ بْنُ مَنيع في «مسنده» ، عن يزيد كذلك .

وخرَّجه البخاريُّ في «باب : يستقبل الإمام الناس»[(٢)] . وكذا مسلم[(٣)] ـ مختصرًا .

وقد رُوي هذا الحديث عن أنسٍ من وجوهٍ أُخر :

---

(١) (٥٨٦٩) .

(٢) (٨٤٧) .

(٣) (٦/ ١٥٢) لكن من غير هذا الوجه .

وخَرَّجه البخاريُّ [١] في أواخر «المواقيت» من حديث الحسن ، عن أَنَسٍ ، قَالَ : نظرنا رسول الله ﷺ ذات ليلة ، حتى كان شطر الليل يبلغه ، فجاء فصلَّى لنا ، ثم خطبنا ، فقال : **«ألاَ إنَّ الناسَ قد صلَّوا ثُم رقدوا ، وإنَّكُم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاةَ»** .

وخرَّج مسلمٌ [٢] من حديث قَتَادَةَ ، عن أَنَسٍ ، قال : نَظَرْنَا رَسُولَ اللَّه ﷺ لَيْلَةً حتَّى كَانَ قريبٌ مِن نِصفِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ جاءَ فَصَلَّى ، ثم أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فكأَنَّمَا أَنْظُرُ إلى وَبِيضِ خَاتمهِ في يَدِهِ مِنْ فِضَّةٍ .

ومن حديثِ حمَّاد بْنِ سَلَمة ، عَنْ ثَابتٍ ، أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَسًا عن خَاتَمِ النبيِّ ﷺ ، فقال : أَخَّرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ العشاءَ ذاتَ لَيْلَةٍ إلى شَطْرِ اللَّيْلِ ، أَوْ كَادَ يَذْهَبُ شَطْرُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ جاءَ فَقَالَ : **«إنَّ النَّاسَ قد صلَّوْا وَنَامُوا ، وإنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا في صلاة مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاَةَ»** . قَال أَنَسٌ : كأَنِّي أَنْظُرُ إلى وَبيصِ خَاتمِهِ مِن فِضَّةٍ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُسْرَى بالخِنْصرِ .

وفي تأخيرِ العشاءِ إلى نصفِ الليلِ أحاديثُ أُخر ، لم تخرَّج في «الصحيح» .

ورَوَى داودُ بْنُ أبي هند ، عن أبي نَضْرة ، عن أبي سَعيد الخدري ، قال : صلينا مَعَ رسولِ اللَّه ﷺ صلاةَ العَتَمَة ، فلم يَخْرُج حتَّى مَضَى نحوٌ من شطرِ الليلِ ، فقال : **«خُذُوا مقاعدكم»** ، فأخذُنا مقاعدنا ، فقال : **«إنَّ الناسَ قد صلَّوا وأخذُوا مضاجعهم ، وإنكم لن تزالوا في صلاةٍ ما انتظرتم الصلاةَ ، ولولا ضعفُ الضعيف ، وسقمُ السقيم لأخَّرتُ هذه الصلاةَ إلَى شطرِ الليل»** .

خرَّجه الإمامُ أحمدُ ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه وابنُ خزيمة في «صحيحه»[٣] .

---

(١) (٦٠٠) .

(٢) (٢/١١٦) .

(٣) أحمد (٣/٥) وأبو داود (٤٢٢) والنسائي (١/٢٦٨) وابن ماجه (٦٩٣) وابن خزيمة (٣٤٥)

وإسنادُه على شرطِ مسلمٍ ، إلا أنَّ أبا معاوية رواه عن داود ، فقال : عن أبي نَضْرة ، عن جابرٍ .

والصوابُ : قولُ سائرِ أصحابِ داود في قولِهم : عن أبي سعيد ـ : قَالَه أبو زُرْعَة ، وابنُ أبي حاتم[1] ، والدارقطنيُّ وغيرُهم .

وقد سَبَقَ في حديث ابنِ عبَّاسٍ الذي خرَّجه البخاريُّ قول النبيِّ ﷺ : **«لَوْلاَ أن أَشقَّ عَلَى أمتي لأمرتُهم أنْ يُصلُّوا هكذا»** .

وهذا مما استدلَّ به مَنْ قَالَ : إنَّ تعجيلَ العشاءِ أفضلُ ؛ لأنَّه لم يأمرهم بالتأخيرِ ، بل أخبرَ أنَّه لولا أنه يشقُّ عليهم لأمرهم . وما كان ليؤثر ما يشق على أمتِه ، فلذلك لم يأمرهم .

وكذلك قولُه : **«لَوْلاَ ضعفُ الضعيف ، وسقمُ السقيم لأخَّرت»**[2] ، فإنه يدلُّ على أنَّه لم يُؤَخِّر ، وإذا كانَ الأمرُ بذلك مُسْتَلْزِمًا للمشقةِ فهو لا يأمرُ بِمَا يَشُقُّ عليهم .

وقد تقدم أنَّه ﷺ كان يُراعي حالَ المأمومين في تأخيرِ العشاءِ وتقديمها ، فإنِ اجتمعوا عَجَّلَ ، وإنْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ .

وقَدْ أَجَابَ عن ذلك مَنْ قَالَ باستحبابِ التأخيرِ : أن المنتفي هو أمرُ الإيجابِ، دُونَ أمرِ الاستحبابِ ، كما في السواكِ .

وقد خرَّج النسائي[3] الحديث ، وقال فيه : **«لولا أنْ أَشُقَّ على أمتي لأمرتُهم**

---

(١) «العلل» (٥٣٣) .

(٢) أخرجه أحمد (٣/٥) وأبو داود (٤٢٢) والنسائي (١/٢٦٨) وابن ماجه (٦٩٣) من حديث أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا بلفظ : **«إن الناس قد صلَّوا وناموا ، وأنتم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة ، ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل»** .

(٣) (١/٢٦٨) .

أنْ لا يصلُّوها إلا هكذا» .

ويدلُّ على ذلك أن «**لولا**» تقتضي جملتين : اسمية ، ثم فعلية ، فيرُبط امتناعُ الثانية فيهما بوجود الأُولى ، والأُولَى هنا : خوفُ المشقة ، وهو موجودٌ ، فالثانية منتفية ، وهو الأمر .

وليس الأمر للإيجاب ؛ لأنه نَدَبَ إلى تأخيرِها ، والمندوب مأمور به ؛ ولأنَّ في حديث مُعاذٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «**أَعْتِمُوا بهذه الصَّلاة**» .

خَرَّجه أبو داود[1] .

وهذا أمرٌ .

وهاهنا مسألتان يُحتاج إلى ذكرهما :

المسألة الأولى :

هل تأخيرُ العشاءِ إلى آخرِ وقتها المختار أفضلُ ؟ أَمْ تعجيلُها أفضلُ ؟ أَمْ الأفضلُ مراعاةُ حالِ المأمومين ؟

فيه ثلاثةُ أقوال :

أحدها : أنَّ تعجيلَها أفضلُ ، وهو أحدُ قولي الشافعيِّ ، بل أشهرُهما ، وقول مالك .

وفي «المدونة» عنه : أنه قال : أُحب للقبائل تأخيرها قليلاً بعد مغيبِ الشفقِ، وكذلك في الحرس ، ولا تُؤخر إلى ثلث الليل .

وقال ابنُ عبد البر : المشهورُ عن مالكٍ أنَّه يستحب لأهلِ مساجد الجماعات أن لا يعجلّوا بها في أوَّلِ وقتها ، إذا كان ذلك غير مُضِرٍّ بالناس ، وتأخيرُها قليلاً عنده أفضل .

ورُوي عنه: أنَّ أَوَّلَ الوقتِ أفضلُ في كلِّ الصلواتِ إلا الظهر في شدة الحرِّ.

---

(١) (٤٢١) .

ورجَّح الجوزجانيُّ القولَ باستحبابِ تعجيلِ العشاءِ ، وادَّعى أنَّ التأخيرَ منسوخٌ، واستدلَّ بما رَوَى حمَّاد بن سَلَمَةَ ، عن علي بن زيد ، عن الحسن ، عن أبي بكرةَ ، أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ أخَّر صلاةَ العشاءِ الآخرة تِسع ليالٍ ـ وفي رواية : ثمان ليال ـ ، فقال أبو بكر الصديق : لو عَجَّلت يا رسولَ الله كان أمثل لقيامنا بالليل ، فكان بعد ذلك يعجِّل .

خرَّجه الإمام أحمد[١] .

وعليُّ بْنُ زيد بن جُدعان ، ليس بالقوي .

وَرَوَى سُويد بن غَفَلة ، قال : قال عُمَرُ : عجِّلوا العشاءَ قبلَ أن يكسلَ العاملُ[٢] .

وقال مكْحُول : كان عُبادةُ بْنُ الصَّامت وشَدَاد بن أَوْس إذا غابت الحُمرةُ ببيتِ المقدس صلَّوا العشاءَ .

خرجهما أبو نعيم .

وهذا منقطع .

والقولُ الثاني : أنَّ تأخيرَها أفضلُ ، وحكَاه الترمذيُّ في «جامعه»[٣] عن أكثرِ أهلِ العلمِ من الصحابةِ والتابعينَ .

قال عَبْدُ الرحمن بن يزيد : كنتُ أَشْهَدُ مع عَبْدِ الله ـ يعني : ابن مسعود ـ الجماعة ، فكان يُؤخِّر العشاءَ .

وكان ابنُ عبَّاسٍ يستحب تأخير العشاء ، ويقرأ : ﴿زُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤] .

وممَّن رأى تأخيرَ العشاءِ : أبو حنيفة وأصحابُه ، والشافعيُّ في أحدِ قوليه ـ

---

(١) (٥/ ٤٧) .

(٢) عبد الرزاق (١/ ٥٦٠) .

(٣) (١/ ٣١٢) .

وقيل : إنه نَصَّ عَلَى ذلك في أكثرِ كتبه الجديدة ـ ، وأحمد وإسحاق .

وعلى هذا ؛ فقال أصحابنا وأصحابُ الشافعيِّ : يكون تأخيرُها إلى آخرِ وقتِها المختارِ أفضل .

والمنصوصُ عن أحمدَ : أنَّ تأخيرَها في الحضرِ حتَّى يغيب البياض ؛ لأنه يكون بذلك مصليًا بعد مغيبِ الشفق المتفق عليه .

وهذا يدلُّ على أن تأخيرها بعد مغيب البياض لا يُستحب مطلقًا ، أو يكون مُراعًى بقَدْرِ ما لا يَشُقُّ على الجيران ـ : كما نَقَلَه عنه الأَثْرمُ .

قال الأَثْرمُ : قلتُ لأبي عبد الله : قَدْرُ كَمْ تأخير العشاءِ الآخرة ؟ قال : ما قَدَرَ ما يُؤَخِّر بعد أن لا يَشُقَّ على الجيران .

فقد نَصَّ في روايةِ غيرِ واحدٍ على أنَّه يُستحب للحاضرِ تأخيرُ العشاءِ حتَّى يغيبَ البياضُ من غيرِ اعتبارٍ للمشقة ، ونَصَّ على أنه يُستحب التأخير مهما قدر بحيث لا يشق على الجيران ، فيحمل هذا على ما بعد مغيب الشَّفَقِ الأبيض .

ويدل على صحةِ هذا ، وأنَّ التأخيرَ لا يكون على الدوامِ إلى نصفِ الليلِ ولا إلى ثلثِه : أنَّ النبيَّ ﷺ لم يُؤخِّر على الدوامِ العشاءَ إلى آخرِ وقتِها ، وإنَّما أَخَّرها ليلةً واحدةً أو ليالي يسيرة ، وشَقَّ ذلك على أصحابه فأخبرهم أنه وقتُها لولا أن يشقَّ عليهم ، ولم يكن ﷺ يشقُّ عليهم ، بل كان يُراعي التخفيفَ .

ولهذا صَحَّ عنه ، أنه كان أحيانًا وأحيانًا : إذا رآهم اجتمعوا عجَّل ، وإذا رآهم أبطئوا أخَّر .

وحديثُ أبي بكرةَ المتقدمُ يدلُّ على مثلِ ذلك ـ أيضًا .

وخرَّج ابنُ خزيمة في «صحيحه»[1] وغيره من حديث أبي مسعود الأنصاري ، عن النبيِّ ﷺ ـ فذكَرَ مواقيتَ الصلاةِ ، وقَالَ : ويُصَلِّي العشاءَ حين يسود الأفقُ ،

---

(١) (٣٥٢) .

وربَّما أخرَّها حتى يجتمعَ النَّاسُ .

وممَّا يدلُ على أنَّه ﷺ كان يُؤخِّرها دائمًا قليلاً ، ولم يكن يُؤخِّرها إلى آخرِ وقتها : ما خرَّجه مسلمٌ [(١)] من رواية سِمَاك ، عن جَابرِ بن سَمُرَةَ ، قَالَ : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَوات نَحْوًا مِنْ صَلاَتِكُمْ ، وكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ بَعْدَ صَلاتِكُمْ شَيْئًا ، وكان يُخِفُّ .

وخرَّج الإمامُ أحمد وأبو داود والنسائيُّ والترمذيُّ [(٢)] من حديثِ النُّعْمانِ بْنِ بَشير ، قـال : أنا أعلـمُ النَّـاسِ بوقتِ هذه الصلاة - يعني : العشاء - ، كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلِّيها لسقوطِ القمر لثالثة .

وفي روايةِ الإمامِ أحمد : كان يُصلِّيها بعد سقوطِ القمرِ في الليلةِ الثالثة من أوَّلِ الشهرِ .

وفي روايةٍ له : كان يُصلِّيها مقدارَ ما يغيبُ القمرُ ليلة ثالثة - أو ليلة رابعة .

وهذا الشَّكُّ من شُعْبَةَ ، ولم يذكر الرابعة غيرُه .

قال أحمدُ : وَهِمَ فيه - يعني : في ذِكْرِ الرابعة .

وممَّا يدلُّ على اعتبارِ حالِ المأمومين ، وأنَّه لا يشقُّ عليهم : ما رَوَى أسامةُ ابْنُ زيد ، عن مُعاذ بن عبد الله بن خُبَيْب ، عن جابرِ بْنِ عبد الله ، قال : كَانَ مُعاذٌ يتخلَّفُ عندِ النبيِّ ﷺ ، فإذَا جَاءَ أَمَّ قومَه ، فاحتبسَ عنهم معاذٌ ليلةً فصلَّى سُليمٌ وحدَه وانصرف ، فأخبرَ معاذٌ ذلك رسولَ اللَّه ﷺ ، فأرسلَ إلى سُليم ، فسأله عن ذلك ، فقال : إنِّي رجلٌ أعملُ نهاري ، حتى إذا أمسيتُ أمسيتُ نَاعسًا، فيأتينا معاذٌ وقد أبطأَ علينا ، فلمَّا أبطأَ عليَّ أمسيتُ [(٣)]، ثم انقلبتُ إلى أهلي. قال : فأرسلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى معاذٍ : **«لا تكن فَاتنًا تفتنُ النَّاسَ ، ارجع**

(١) (٢/ ١١٨) .

(٢) أحمد (٤/ ٢٧٠ - ٢٧٢ - ٢٧٤) وأبو داود (٤١٩) والنسائي (١/ ٢٦٤) والترمذي (١٦٥) .

(٣) كذا ، وفي «الكشف» : «صليت» .

إليهم فصلِّ بهم قبلَ أنْ ينَامُوا» .

خرَّجه البزارُ [١] .

وخرَّجه الخرائطيُّ من حديثِ عثمانَ بنِ أبي العاص، قال: سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ : **«ما بَالُ رجالٍ يُنَفِّرون عن هذا الدينِ ، يمسون بعشاءِ الآخرة»** .

وإسنادُه ضعيفٌ .

وقال سُويدُ بْنُ غَفَلَة : قال عُمَرُ : عَجِّلوا العشاءَ قبلَ أن يكسلَ العاملُ ، وينامَ المريضُ .

فقد تبيَّن بهذا أنَّ هذا القولَ الثالث ، وهو مراعاةُ حالِ المأمومين في التأخير الكثير دونَ اليسير ، هو الأرجحُ في هذه المسألة .

وقد عقَدَ له البخاريُّ بابًا منفردًا ، سَبَقَ ذِكْرُهُ والكلامُ عليه .

المسألة الثانية :

في آخرِ وقتِ العشاءِ الآخرة ، وفيه أقوالٌ :

أحدُها : رُبْعُ اللَّيل ، حكَاه ابنُ المنذر عن النخعيِّ ، ونَقَله ابنُ منصور ، عن إسحاق .

والقولُ الثاني : إلى ثُلثِ الليل ، رُوي ذلك عن عُمَرَ ، وأبي هريرة وعُمَرَ ابْنِ عبد العزيز ، وهو المشهورُ عن مَالِكٍ ، وأحدُ قولي الشافعيِّ ، بل هو أشهرُهما ، ورواية عن أحمد ، وقول أبي ثور وغيره .

والقولُ الثالث : إلى نصفِ الليل ، ورُوي عن عُمر بن الخطاب ـ أيضًا ـ ، وهو قولُ الثوريِّ والحسن بن حَي وابنِ المبارك وأبي حنيفة ، والشافعيِّ في قولِهِ الآخرِ ، وأحمد في الروايةِ الأخرى ، وإسحاقَ ، وحُكي عن أبي ثور ـ أيضًا .

وتبويبُ البخاريِّ ها هنا يدل عليه .

---

(١) (٥٢٨ - كشف الأستار) .

وحَمَلَ ابن سُرَيْجٍ من أصحابِ الشافعيِّ قوليه في هذه المسألة على أنه أَرَادَ أنَّ أَوَّلَ ابتدائِها ثُلثُ الليل ، وآخرَ انتهائِها نصفُه ، وبذلك جَمَعَ بين الأحاديث الواردة في ذلك ، ولم يُوافق على ما قاله في هذا .

والقولُ الرابعُ : ينتهي وقتُ العشاءِ إلى طلوعِ الفجرِ .

رَوَاه ليثٌ ، عن طَاوس ، عن ابنِ عبَّاسٍ ، وعن أبي هريرة ، قال : إفراط صلاة العشاء طلوع الفجر .

وهو قولُ داود .

ورواه ابنُ وَهْبٍ ، عن مَالكٍ ، إلا أنَّ أصحابَه حَمَلُوه عَلَى حالِ أهلِ الأَعْذَارِ؛ فإنَّ قولَ مَنْ قَالَ : آخرُ وقتِها ثلثُ الليل أو نصفُه ، إنَّما أَرادَ وقتَ الاختيارِ .

وقالوا : يبقى وقتُ الضرورةِ ممتدًا إلى طلوعِ الفجرِ ، فلو استيقظ نائمٌ ، أو أَفَاقَ مغمًى عليه ، أو طهرتْ حائضٌ ، أو بَلَغَ صبيٌّ ، أو أَسْلَمَ كافرٌ بعد نصفِ الليل لزمهم صلاةُ العشاء ، وفي لزومِ صلاةِ المغربِ لهم قولان مشهوران للعلماءِ.

وقد رُوي عن عَبْدِ الرحمن بن عوف : أنَّ المرأةَ إذا طهرت قبل طلوع الفجر صلَّت المغربَ والعشاءَ ، وعن ابنِ عبَّاسٍ ـ أيضًا ـ وحُكي مثله عن الفقهاءِ السبعةِ، وهو قولُ أحمدَ .

وقال الحسنُ وقَتَادةُ وحمَّادُ والثوريُّ وأبو حنيفة ومالكٌ : يلزمُهُم العشاءُ دَونَ المغربِ .

وللشافعيِّ قولان ، أصحُهما : لزومُ الصلاتين .

واختلفوا في تأخيرِ العشاءِ اختيارًا إلى بعد نِصْفِ اللَّيْلِ : فكَرِهَه الأكثرون ، منهم : مالكٌ وأبو حنيفة .

ولأصحابِنا وجهان في كراهتِه وتحريمِه .

وقال عامةُ أصحابِ الشافعيِّ : هو وقتُ جوازٍ .

واستدلَّ مَنْ لم يحرمه بما في «صحيح مسلم»[١] من حديثِ ابنِ جُرَيْجٍ : أخبرني المغيرةُ بْنُ حكيمٍ ، عن أمِّ كُلْثُومٍ بنةِ أبي بكر ، أنها أخبرتْه ، عَنْ عائشةَ ، قَالتْ : أعْتَمَ رسولُ الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ حتَّى ذَهَبَ عامَّةُ الليلِ ، ونَامَ أهلُ المسجِدِ، ثُمَّ خَرَّجَ فصلَّى ، فَقَالَ : **«إنَّه لَوَقْتُها ، لَوْلاَ أنْ أشُقَّ على أُمَّتي»** .

وهذا إنْ كَانَ محفوظًا دَلَّ على استحبابِ التأخير إلى النصفِ الثاني ، ولا قائل بذلك ، ولا يُعرفُ له شاهدٌ .

وإنَّما يتعلقُ بهذا مَنْ يقول : يمتدُّ وقتُ العشاءِ المختارُ إلى طلوعِ الفجرِ ، كما رُوِي عن ابنِ عبَّاسٍ ، وهو قولُ داود وغيرِه ، إلا أنَّهم لا يقولون باستحبابِ التأخيرِ إلى النصفِ الثاني ، هذا ممَّا لا يُعرفُ به قائلٌ ، والأحاديثُ كلُّها تدلُّ على خلافِ ذلك ، مثلُ أحاديث صلاةِ جبريل بالنبيِّ ﷺ عند مغيبِ الشَّفَقِ في اليومِ الأول ، وفي الثاني إلى ثُلْثِ الليلِ ، وقولِه : **«الوقتُ ما بين هَذين»**.

ومثل حديثِ بُرَيْدَةَ الذي فيه أنَّ سائلاً سَأَلَ النبيَّ ﷺ عن وقتِ العشاءِ ، فأَمَرَه أن يشهدَ معه الصلاةَ ، فصلَّى بهم في أوَّلِ مرةٍ العشاءَ لما غَابَ الشَّفَقُ ، وفي الثانيةِ إلى ثُلثِ الليل ، وقال : **«ما بَيْنَ هذين وقت»** .

وقد خَرَّجه مسلمٌ[٢] .

وخَرَّجَ[٣] نحوه من حديث أبي موسى .

وخَرَّجَ[٤] ـ أيضًا ـ مِنْ حديثِ عبدِ الله بنِ عَمرو ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : **«وقتُ**

---

(١) (٢/ ١١٥ - ١١٦) .

(٢) (٢/ ١٠٥ - ١٠٦) .

(٣) (٢/ ١٠٦ - ١٠٧) .

(٤) (٢/ ١٠٤) .

العِشَاءِ إلى نِصْفِ اللَّيْلِ» .

وهذا كلُّه يدلُّ على أنَّ ما بعدَ ذلك ليس بوقتٍ ، والمراد : أنَّه ليس بوقتِ اختيارٍ ، بل وقت ضَرورة .

وذَهَبَ الإصْطخْرِيُّ من أصحابِ الشافعي إلى أنَّ الوقتَ بالكليةِ يخرجُ بِنصْفِ الليل أو ثلثه ويبقى قضاء .

وقد قَالَ الشافعيُّ : إذا ذَهَبَ ثلثُ الليل لا أُراها إلا فائتة .

وحَمَلَهُ عامّةُ أصحابِه على فواتِ وقتِ الاختيارِ خاصَّةً . والله أعلم .

❊ ❊ ❊

٢٦ ـ بَابُ
فَضْلِ صَلاَةِ الْفَجْرِ

وفيه حديثان :

الأول :

٥٧٣ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ : ثنا يَحْيَى ، عَنْ إسماعيلَ : ثنا قَيْسٌ ، قال لي جَرِيرُ بْنُ عَبْد اللَّه : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إذْ نَظَرَ إلَى الْقمرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، فَقَالَ : «أَمَا إنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كمَا تَرَوْنَ هَذَا لا تُضَامُونَ ـ أَوْ لاَ تُضَاهُونَ ـ في رُؤْيَته ، فَإن اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا» . ثُمَّ قَالَ : ﴿فسبح[١] بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها﴾ .

قد سَبَقَ هذا الحديثُ والكلامُ عليه في «باب : فضل صلاة العصر» ، وليس في هذه الرواية زيادةٌ على ما في الرواية السابقة ، إلا الشكَّ في «تضامون أو تضاهون» ، وقد سَبَقَ تفسيرُ : تُضَامون .

وأما «تُضَاهون» : فإنْ كانتْ محفوظةً ، فالمعنى ـ والله أعلم ـ : أنَّكم لا تُشَبِّهُون به عند رؤيته شيئًا مِن خَلْقه ؛ فإنَّه سبحانه وتعالى لا مثلَ له ولا عدلَ ولا كفء .

ويَشهدُ لهذا : ما رَوَى عليُّ بْنُ زيد بن جُدْعان ، عن عمارة القرشي ، عن أبي بُرْدَةَ ، عن أبي مُوسَى ، عَن النَّبيِّ ﷺ ، قال : **«يَجْمَعُ اللَّهُ الأُمَمَ في صَعيد واحد يَوْمَ القيَامَة ، ثُمَّ يأتينا ربُّنا ونَحْنُ عَلَى مكَان مرتفع فيقُولُ : مَنْ أَنْتم ؟ فنقولُ : نَحْنُ المُسْلمُونَ . فَيقُولُ : ما تَنْتَظرُونَ . فنقولُ : نَنْتَظرُ ربَّنا عزَّ وَجلَّ ، فَيَقُولُ : وَهَلْ تَعْرِفُونَهُ إنْ رأَيْتُمُوه ؟ فنقولُ : نعَمْ ؛ إنَّه لا عدْلَ لَهُ ، فَيَتَجلَّى لَنَا ضَاحكًا ، فَيقُولُ : أَبْشرُوا معاشر المُسْلمين ؛ فإنَّهُ لَيْسَ منْكُمْ أَحَدٌ إلا جَعَلْتُ في النَّارِ يَهُوديًا أَوْ نَصْرَانيًا مَكَانَهُ»** .

(١) كذا ، وانظر شرح الحديث .

خَرَّجه الإِمامُ أحمد[١] .

وخرَّجه أبو بكر الآجري في كتاب «التصديق بالنظر»[٢]، ولفظُه : «**فيقولون : إنَّ لنا ربًا كُنَّا نعبده في الدنيا لم نره . قال : وتعرفونه إذا رأيتموه ؟ فيقولون : نَعَمْ . فيُقال لهم : وكيف تعرفونه ولم تروه ؟ قالوا : إنَّه لا شبهَ له ، فيشكف لهم الحجاب، فينظرون إلى الله عز وجل ، فيخرون له سجداً**» ـ وذَكَر الحديث .

ورَوَى أَبُو حُمَةَ محمدُ بْنُ يوسف : حدثنا أبو قُرَّة الزَّبيدي ، عن مالكِ بْنِ أَنَسٍ ، عن زياد بن سعد ، عن أبي الزُّبير ، عن جابرِ بْنِ عبد الله ، يقول : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «**إذا كان يومُ القيامة جُمعَت الأممُ ، ودُعي كلُّ أُناسٍ بإمامهم**» ـ فذَكَرَ الحديثَ بطولِهِ ، إلى أنّ قال : «**حتَّى يبقى المسلمون ، فيقف عليهم ، فيقول : مَنْ أنتم ؟ فيقولون : نحن المسلمون . قال : خيرُ اسمٍ وخيرُ داعية . فيقول : مَنْ نبيُّكم ؟ فيقولون : محمد ، فيقول : ما كتابُكم ؟ فيقولون : القرآنُ ، فيقول : ما تعبدون ؟ فيقولون : نعبد اللَّهَ وحدَه ، لا شريكَ له . قال : سينفعكم ذلك إنْ صدقتم . قالوا : هذا يومُنا الذي وَعَدَنا . فيقول : أتعرفون اللَّهَ إنْ رأيتموه ؟ فيقولون : نَعَمْ . فيقول : وكيف تعرفونه ولم تروه ؟ فيقولون : نعلم أنَّه لا عدْلَ له . قال: فيتجلَّى لهم تَبَارَكَ وتَعَالى ، فيقولون : أنت ربُّنا تباركتْ أسماؤُك ، ويَخِرُّون له سُجَّدًا ، ثم يمضي النورُ بأهله**» .

خَرَّجه أبو إسماعيل الأنصاري في «كتاب الفاروق» .

ورَوَى شعبةُ ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ حديثَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الله ، وقال في روايته : «**لا تُضَارون في رؤيته**» .

وكذا في رواية أبي سعيد وأبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

---

(١) (٤/٤٠٧ - ٤٠٨) .

(٢) برقم (٣٩) .

وقد خرَّج حديثهما البخاريُّ في آخرِ «كتابه»[١] .

ورُويت : «**تضارون**» بتشديدِ الراءِ وتخفيفها .

فَمَنْ رواه بالتشديد ، فالمعنى : لا يُخَالف بَعْضُكم بَعْضًا فيكذبه ، كما يفعلُ الناسُ في رؤيةِ الأشياء الخفية عليهم كالأهلة . يقال : ضَارَرْته مُضَارَّةً إذا خَالَفْته، ومنه سُميت الضَرَّة لمخالفتها الأخرى .

وقيل : المعنى : لا تضايقون ، والمُضَارَّةُ : المضايقةُ ـ : ذَكَرَه الهرويُّ .

وَمَنْ رواه بتخفيفِ الراء ، فهي من الضَير ، والضير : الضُّر ، يقال : ضَارَهُ يضيره ويضوره ، إذا ضَرَّه . وهي قريبةٌ من المعنى إلى الأُولى .

وفي روايةِ أبي هريرة[٢] ، عن النبيِّ ﷺ : «**هل تُمارونَ في القمرِ ليلةِ البدرِ ليس دونه سَحَابٌ ؟**» قالوا : لاَ . قَالَ : «**فهل تُمارون في الشمسِ ليس دونها سَحَاب ؟**» قالوا : لاَ . قال : «**فإنكم تَرَوْنَه كذلك**» .

وفُسِّرَ قولُه : «**هل تُمارون**» بأنَّ المعنى : هل تشكون ، والمِريةُ : الشَّكُّ .

ويحتمل أن يكونَ المرادُ : هل يَحْصُلُ لكم تمارٍ واختلافٌ في رؤيتهما ؟ فكما لا يحصل لكم في رؤيتهما تمارٍ واختصامٌ ، فكذلك رؤيةُ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ .

والتماري والتنازعُ إنَّما يقعُ من الشَّكِّ وعدمِ اليقين، كما يَقَعُ في رؤيةِ الأهلة.

وقولُه في هذه الرواية : «**ثم قال : ﴿فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها﴾** » هكذا في هذه الرواية ، وهذا إشارةٌ إلى آية سورة ﴿**طه**﴾ ، وتلك إنَّما هي بالواو ﴿**وسبح**﴾ ، وفي الرواية السابقة ﴿**فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ**﴾ [ق: ٣٩] . وهو إشارةٌ إلى آية سورة ﴿**ق**﴾ وهي بالفاء كما في الرواية .

---

(١) (٧٤٣٤) (٧٤٣٥) (٧٤٣٦) (٧٤٣٧) .

(٢) البخاري (٨٠٦) .

الحديث الثاني :

٥٧٤ ـ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالد : ثنا هَمَّامٌ : حدثني أَبُو جَمْرَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّة» .

وَقَالَ ابْنُ رَجَاءٍ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ بِهَذَا .

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ : ثنا حَبَّانُ : ثنا هَمَّامٌ : ثنا أَبُو جَمْرَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النبيِّ ﷺ ـ مِثْلَهُ .

«أبو جَمْرة» ، هو : نَصرُ بْنُ عِمران الضُّبَعي ، وهو بالجيم والراء المهملة .

وقد خَرَّجَ هذا الحديثَ مُسلمٌ [(١)] عن هَدَّاب بْنِ خالد ، وهو هُدْبَةُ الذي خَرَّجه عنه البخاريُ ، ونسَبَ فيه أَبَا جَمْرة ، فقال : حَدَّثني أبو جَمْرَةَ الضُّبَعيُّ .

وأمَّا أبُو بكرٍ ، فَقَدَ أشارَ البخاريُّ إلى أنَّه أبو بكر بْنُ أبي موسى الأشعري عَبْدِ الله بن قيس ، واستشهد له بِشَيْئين :

أحدهما : رواية ابـن رَجاء التـي ذَكَرَها تعليقًا ، عنـه ، عـن هَمَّام ، عـن أبي جَمْرة ، أنَّ أَبَا بكر بْنَ عَبْدِ الله بنِ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ .

والثاني : أنَّه أسنده مِنْ رواية حَبَّان بْنِ موسى[(١)] ، عن همَّام: ثنا أبو جَمْرة ، عن أبي بكر بْنِ عبْدِ الله ـ وهو : ابنُ أبي موسى عَبْدِ اللَّه بْنِ قيس .

وخَرَّجه مسلم[(٢)] من طريق بِشْرِ بنِ السَّرِيِّ وعَمْرو بْنِ عَاصمٍ ، قالا : ثنا هَمَّام ـ بِهذا الإسنادِ ، ونَسَبَا أبا بكر ، فَقَالاَ : ابنُ أبي مُوسَى .

وإنَّما احْتِيجَ إلى هذا ؛ لاخْتلافٍ وَقَعَ بين الحفاظِ في نسبةِ أبي بكر هذا :

---

(١) كذا ، والصواب : «حبَّان بن هلال» . ثم إن ابن موسى بكسر الحاء .

(٢) (٢/ ١١٤) .

فمنهم مَنْ قال : هو أبو بكر بْنُ أبي موسى ، وتَصرُّفُ الشيخين في «صحيحهما» يدلُّ على ذلك .

ومنهم مَنْ قال : هو أبو بكر بنُ عُمارة بْنُ رُؤَيْبَة .

واستدلوا بما خَرَّجه مسلم[1] من روايةِ وَكيعٍ ، عن ابنِ أبي خالدٍ ومِسْعَرٍ والبَخْتَرِيِّ بْنِ الْمُخْتَارِ ، سَمِعُوا من أبي بكرِ بنِ عُمارَةَ بْنِ رُؤَيْبَة ، عن أبيه ، قال: سمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول : «**لَنْ يَلِجَ النارَ أحدٌ صلَّى قبلَ طلوعِ الشَّمْسِ وقبلَ غروبها**» ـ يعني : الفَجْرَ والعَصْرَ . وعندَه رَجُلٌ مِن أهلِ البصرةِ ، فَقَالَ لَه : أنتَ سمعتَ هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : نَعَمْ . قال الرجلُ : وأنا أَشْهَدُ أني سمعتُه من رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، سَمِعتْه أُذُنَايَ ، ووَعَاه قَلْبِي .

وخَرَّجه ـ أيضًا[1] ـ من حديث ابنِ عُمارة بن رُؤَيْبَة ، عن أبيه والرَّجُلِ البصريِّ . وزاد البصري : قال : سمعتُه من رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بالمكانِ الذي سمعتَه منه .

فمِنْ هُنا قَالَ بعضُهم : أبو بكر الذي رَوَى عنه أبو جَمْرة هو ابنُ عُمَارة بن رُؤَيْبَة ، عن أبيه عُمارة بن رُؤَيْبَة ، لأنَّ معنى الحديثين متقاربٌ .

قال ابنُ أبي خَيْثمة في «كتابه» : سألتُ يَحْيَى بْنَ مَعين عن أبي بكرٍ الذي رَوَى حديثَ «**البَرْدَين**» : مَن أبوه ؟ قال : يرون أنه أبو بكر بنُ أبي موسى ؛ فلذلك استغربوه . قال : فقال له أبي : يشبه أن يكونَ : أبو بكر بن عمارة بن رؤيبة ؛ لأنه يَرْوي عن أبيه عُمارة : «**مَن صلَّى قبلَ الغداةِ وقبلَ غروبِ الشمس**» .

وقَالَ صالحُ بْنُ محمد ، عن عليِّ بْنِ المديني : هو عندي أبو بكر بنُ عُمارة ؛ لأنَّ معنى الحديثين واحدٌ . قيل له : إنَّ أبا داودَ الطيالسي وهُدْبَة

---

(١) (٢/١١٤) .

نسباه ، فقالا : عن أبي بكر بن أبي موسى ؟ فقال : لَيْسَا ممَّن يضبطُ هذا ؛ حدثاه بَهْز وحَبَّان ولم يَنْسِبَاه .

قال أبو بكر الخَطِيبُ : قد نَسَبَه جماعةٌ عن همَّام ، منهم : بِشْرُ بنُ السَّرِيِّ ، وعَبْدُ الله بن رجاء ، وعَمْرُو بن عاصم وللناسب فضلُ تعرفٍ وبيَانٍ على من لم يَنْسِبْهُ .

قال : وكان عفَان ينسبُه كذلك حتَّى قال له بُلْبُلٌ وعليُّ بنُ المديني : إنه أبُو بكر بنُ عُمارة ، فتَرَكَ نسبته ، وقال : عن أبي بكر ، عن أبيه[١] .

ونَقَلَ البرقانيُّ عن الدارقطنيٍّ ، أنه كان يقول : هو أبو بكر بن عُمارة بن رؤيبة ، وعن الإسماعيلي عن مُطَيَّن مثله .

وقَالَ أبو الحسن [العقيليُّ][٢] : اختلف فيه ، فالأقوى أنَّه أبُو بكر بن أبي موسى الأشعري ، عن أبيه . ويُقال : هُو أبو بكر بن عُمارة بن رُؤَيْبَة ، عن أبيه .

وكذلك قال مُطين ، وإليه كان يَميلُ شيخُنا أبو الحسن ـ يعني : الدارقطنيَّ رَحِمَه اللَّه .

و«البَرْدَان» : صلاةُ الصبح والعصر ؛ لأنهما يصليان في برد النهار من أوَّلِه وآخرِه .

وأمَّا الظهرُ فتُسمى الهجير كما في حديثِ أبي بَرْزة ؛ لأنها تُصلَّي بالهاجرة .

ويُقالُ للعصرِ والفجرِ : الْعَصْرَانِ ؛ كذلك رُوِي عن النبي ﷺ من حديث فَضَالَةَ اللَّيثيِّ ، وأنَّه وصَّاه بالمحافظةِ عليهما[٣] .

---

(١) انظر : «المستخرج» لأبي عوانة (١/ ٣٧٧) .

(٢) لعله أبو الحسن العتيقي ، ترجمته في «السير» (١٦/ ٤٥١) .

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٤) وأبو داود (٤٢٨) .

وصلاةُ الصبحِ مَنْ صلاَّها فهو في ذمَّة اللَّه ، كما في حديث جُنْدَب ابْنِ سُفْيَانَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، قَالَ : «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ في ذِمَّةِ اللّه ، فَلاَ تُخْفِرُوا اللهَ في ذِمَّته» .

خرَّجه مسلم[1] .

وفي روايةٍ له ـ أيضًا ـ زيادة : «فإنَّه مَنْ يَطْلُبْهُ مِنْ ذِمَّتِه بِشَيْءٍ يُدْرِكْهُ ، ثُمَّ يَكُبُّهُ عَلَى وَجْهِهِ في نَارِ جَهَنَّم»[2] .

وقد رُوي مثله في صلاةِ العصرِ ـ أيضًا .

خرَّجه نُعيم بن حمَّاد في «كتاب الفتن» عن عَبْدِ العزيز الدَّراوردي ، عن زيدِ ابْنِ أَسْلم ، عمَّن حدَّثه ، أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قال : «مَنْ صلَّى الصبحَ كانَ في جوَارِ اللَّه حتَّى يُمسى ، ومن صَلَّى العصرَ كانَ في جِوارِ اللَّه حتَّى يُصبح ، فلا تُخْفِرُوا اللَّهَ في جِوَارِه ؟ فإنَّه مَنْ أَخْفَرَ اللَّهَ في جِوارِه طَلَبَه اللَّه ، ثم أَدْرَكَه ، ثم كَبَّه على منخره» ـ أي : في جهنم .

* * *

---

(١) (٢/ ١٢٥ - ١٢٦) .

(٢) (٢/ ١٢٥) .

٢٧ ـ بَابُ
وَقْتِ الْفَجْرِ

صلاةُ الفجرِ تُسمى صلاةَ الفجر ؛ قال تعالى : ﴿مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ﴾ [النور: ٥٨] وقَالَ : ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] .

وتُسمى صلاةَ الصبح ، والأحاديثُ بذلك كثيرةٌ .

قال الشافعيُّ : ولا أحبُ أن تُسمَّى صلاةَ الغَداة[١] ، وكَرِهَهُ بعضُ أصحابِه ، ولا دليلَ لقولِه ، والأحاديثُ تدلُّ على خلافِه ، وقد سَبَقَ حديثُ جَابرٍ : «والصُّبحُ كان النبيُّ ﷺ يُصلِّيها بِغَلَسٍ»[٢] ، وحديثُ أبي بَرْزَة ، «أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَنصرفُ مِن صلاةِ الغَداةِ حينَ يَعْرفُ الرجلُ جليسَه ، ويقرأُ فيها بالستين إلى المائةِ»[٣] ، وهذا يدلُّ على شِدَّةِ التغليسِ بها .

وخرَّج البخاريُّ في هذا الباب ثلاثةَ أحاديث :

الحديث الأول :

٥٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ : ثنا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنسٍ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةَ .

قُلْتُ : كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ ـ يَعْنِي : آيَةً .

٥٧٦ ـ حدثنا الحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ : سَمِعَ رَوْحَ بْنَ عُبَادَةَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا ، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِما قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيَا .

---

(١) «الأم» (١/ ٦٤) ولفظه «فلها اسمان الصبح والفجر ، لا أحب أن تسمى إلا بأحدهما» .

(٢) (٥٦٠ ، ٥٦٥) .

(٣) (٥٤٧) .

قُلْتُ لأَنَسٍ : كَمْ بَيْنَ فَرَاغِهِما مِنْ سَحُورِهِما وَدُخُولِهما فِي الصَّلاة ؟ قَالَ : قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسينَ آيَةً .

مقصودُ البخاريِّ : تبيينُ الاختلاف في إسنادِ هذا الحديثِ على قَتَادةَ ، فهمَّامٌ جَعَلَه عن قَتَادةَ عن أَنَسٍ عن زيدِ بْنِ ثابت ، وسعيدُ بن أبي عَرُوبَة جعَلَه عن قَتَادة عن أنسٍ من مسنده .

وقد خَرَّجه البخاريُّ في «الصيام»(١) من حديث هِشامِ الدستوائي ، عن قَتَادة ومسلمٌ (٢) مِن روايةِ هِشامٍ وهمَّامٍ وعُمَرَ (٣) بنِ عَامر ، كلِّهم عن قتادةَ ، عن أَنَسٍ ، عن زَيْدٍ .

وفي رواية البخاري : «كم بين الآذانِ والسحورِ؟ قال : قَدْرُ خَمسين آيةً» .

وقال عفَّانُ وبَهزُ بن أسد ، عن هَمَّام في حديثه : قلتُ لزيد : كَمْ بَيْنَ ذلك ؟

فصرَّح بأنَّ المسئولَ زيدٌ .

وقد خَرَّجه عنهما الإمامُ أحمد(٤) .

وكذا رواه خالدُ بنُ الحارث ، عن سعيدٍ ، عن قَتَادةَ ، عن أَنَسٍ عن زَيْدٍ ، وقال في حديثه : «أَنَسٌ القائل : كم كان بينهما» .

فخالف خالدٌ سائرَ أصحابِ سعيد في ذكره زيدًا في الإسناد .

وقد خَرَّجه الإسماعيليُّ في «صحيحه» ، وقال : يحتمل أن يكونَ أَنَسٌ سَأَلَ زيدًا فأخبرَه ، وأن يكون قتادةُ أو غيرُه سَأَلَ أَنَسًا فأَرْسَلَ له قدرَ ما كان بينهما ، كما أَرْسَلَ أصلَ الخبرِ ، ولم يقل : عن زَيْدٍ .

---

(١) (١٩٢١) .

(٢) (٣/ ١٣١) .

(٣) في الأصل «هـ» : «محمد» خطأ .

(٤) (٣/ ١٧٠ - ٢٣٤) .

وهذا يدلُّ على أنَّ الصوابَ عندَه : أنَّ الحديثَ عن أَنَسٍ ، عن زَيْدٍ ، فهو من مُسْنَدِ زيد ، لا من مُسْنَدِ أنس .

ورواه مَعْمَر ، عن قتادةَ كما رَوَاه سعيدٌ ، جَعَلَهُ مِن مُسْنَدِ أَنَسٍ .

خَرَّجه النسائي[١] من طريقه .

ولفظُ حديثه: عن أَنَسٍ ، قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ـ وذلك عند السحر[٢] ـ : «يا أَنَسُ ، إِنِّي أُرِيدُ الصِّيامَ ، أَطْعِمْنِي شيئًا» ، فأتيتُه بِتَمْرٍ وإِنَاءٍ فيه ماءٌ ، وَذَلكَ بَعْدَ مَا أَذَّنَ بِلالٌ . قَالَ : «يا أَنَسُ ، انْظُرْ رَجُلاً يَأكُلُ مَعي» ، فدَعَوْتُ زَيْدَ بْنَ ثابت ، فَجَاءَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي شَرِبْتُ شَرْبَةً من سَوِيقٍ ، وأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وأَنا أُرِيدُ الصِّيامَ» ، فَتَسَحَّرَ مَعَهُ ، ثُمَّ قامَ فَصلَّى ركْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ إلى الصلاةِ .

ومقصودُ البخاريِّ بهذا الحديث في هذا الباب : الاستدلالُ به على تغليسِ النبيِّ ﷺ بصلاةِ الفجر ؛ فإنَّه تَسَحَّرَ ثُمَّ قَامَ إلى الصلاةِ ، ولم يكن بينهما إلا قدر خمسين آية .

وأكثرُ الرواياتِ تدلُّ على أنَّ ذلك قدرُ ما بين السَّحورِ والصلاةِ .

وفي رواية البخاريِّ المخرجة في «الصيام»: أنَّ ذلكَ قدرُ ما بين [الأذان و][٣] السَّحور .

وهذه صريحةٌ بأنَّ السحورَ كان بعدَ أذانِ بلالٍ بمدة قراءة خمسين آية .

وفي رواية معمر : أنَّه لم يكن بين سحورِه وصلاةِ الفجرِ سوى ركعتي الفجرِ ، والخروجِ إلى المسجد .

---

(١) (٤/ ١٤٧) .

(٢) في النسائي : «السحور» .

(٣) زيادة للسياق من الموضع المذكور .

وهذا مما يُستدلُّ به علَى أنَّه ﷺ صلَّى يومئذٍ الصبحَ حينَ بَزَغَ الفجر .

وقد رَوَى حُذيفة ، عن النبيِّ ﷺ نحو حديث زيدٍ ، لكنه استدل به على تأخيرِ السحور ، وأنَّه كَانَ بعد الفجر .

فرَوَى عاصمٌ ، عن زرِّ بْنِ حُبَيْش ، قال : تسحرتُ ، ثم انطلقتُ إلى المسجدِ ، فمررتُ بمنزلِ حُذيفةَ بنِ اليمان ، فدخلتُ عليه ، فأمر بلَقْحةٍ فحُلبتْ وبقدرٍ فسُخنتْ ، ثم قال : ادْنُ فكُل . فقلتُ : إني أريدُ الصومَ . فقال : وأنَا أريدُ الصومَ ، فأكلنا وشربنا ، وأتينا المسجدَ ، فأُقيمت الصلاةُ ، فَقَالَ حذيفةُ : هكذا فَعَلَ بي رسولُ الله ﷺ . قلتُ : أبعدَ الصبحِ ؟ قال : نَعْم ، هو الصبحُ غير أن لم تطلع الشمسُ .

خرَّجه الإمام أحمد[1] .

وخَرَّج منه النسائي وابنُ ماجه[2] : أنَّ حذيفةَ قال : تسحرتُ مع النبيِّ ﷺ ، هو النَّهارُ إلا أنَّ الشمسَ لم تطلعْ .

وقد رُوي من غير وَجْهٍ ، عن حُذيفة .

قال الجُوزجاني : هو حديث أَعْيَا أهلَ العلِم معرفتُه .

وقد حَمَلَ طائفةٌ من الكوفيين ، منهم : النخعيُّ وغيرُه هذا الحديثَ على جوازِ السُّحُورِ بعد طلوعِ الفجر في السماءِ ، حتَّى ينتشر الضَّوْءُ على وَجْهِ الأرض .

ورُوي عن ابنِ عبَّاسٍ وغيرِه : حتى ينتشر الضوءُ على رءوسِ الجبال .

ومَن حكَى عنهم ، أنَّهم استباحوا الأكلَ حتى تطلعَ الشمسُ فقد أخطأ .

وادَّعَى طائفةٌ : أنَّ حديثَ حذيفةَ كان في أوَّلِ الإسلام ونُسِخَ .

---

(١) (٥/٣٩٦) .

(٢) النسائي (٤/١٤٢) وابن ماجه (١٦٩٥) .

ومن المتأخرين من حَمَل حديثَ حُذيفةَ على أنَّه يجوزُ الأكلُ في نهارِ الصيام حتى يتحقق طلوعَ الفجر ، ولا يكتفي بغلبة الظن بطلوعِه .

وقد نَصَّ على ذلك أحمدُ وغيرُه ؛ فإنَّ تحريمَ الأكلِ معلقٌ بتبين الفجر ، وقد قال عليٌّ بعدَ صلاتِه للفجر : الآن تبين الخيطُ الأبيضُ من الخيطِ الأسودِ من الفجرِ[١] .

وأنَّه يجوزُ الدخولُ في صلاةِ الفجرِ بغلبةِ ظنِّ طلوع الفجر كما هو قولُ أكثرِ العلماءِ على ما سَبَقَ ذِكْرُه .

وعلى هذا ، فيجوزُ السحورُ في وقتٍ تجوزُ فيه صلاةُ الفجر ، إذا غَلَب على الظنِّ طلوعُ الفجر ، ولم يتيقن ذلك .

وإذا حَمَلْنا حديثَ حذيفةَ على هذا ، وأنَّهم أكَلُوا مع عدمِ تيقنِ طلوعِ الفجرِ ، فيكون دخولُهم في الصلاةِ عند تيقن طلوعِه . واللهُ أعلم .

ونَقَل حنبلٌ عن أحمدَ ، قال : إذا نوَّر الفجرُ وتبين طُلُوعَه حَلَّت الصلاةُ ، وحَرُمَ الطعامُ والشرابُ على الصائم .

وهذا يدلُّ على تلازمِهما ، ولعلَّه يرجعُ إلى أنَّه لا يجوزُ الدخولُ في الصلاةِ إلا بعد تيقنِ دخولِ الوقت .

وقد رُوي عن ابنِ عبَّاسٍ وغيرِه من السلفِ تلازمُ وقتِ صلاةِ الفجرِ وتحريم الطعام على الصائم .

ورُوي في حديثِ ابن عبَّاسٍ المرفوع ، أنَّ جبريلَ صلَّى بالنبيِّ ﷺ في اليومِ الأولِ حين حَرُمَ الطعامُ على الصائم[٢] .

وقد خَرَّج البخاريُّ في «الحج»[٣] حديثَ ابنِ مسعودٍ ، أنَّه قَالَ بالْمُزْدَلِفَة حين

---

(١) أخرجه الطبري في «التفسير» (٣٠٠١) .

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٣٣) وأبو داود (٣٩٣) والترمذي (١٤٩) وابن خزيمة (٣٢٥) .

(٣) (١٦٧٥) .

طَلَعَ الفجرُ : إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان لا يُصلِّي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم .

وفي روايةٍ له[١] : أنَّه صلَّى الفجرَ حين طَلَعَ الفجرُ ، قائلٌ يقول : قد طَلَعَ الفجرُ ، وقائلٌ يقول : لم يَطْلُع الفجرُ ، ثم قال : إنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «**إنَّ هاتين الصلاتَيْنِ حُوِّلَتا عن وَقتهما في هذا المكانِ المغربَ والعشاءَ**[٢] **فلا يَقدم الناسُ جَمْعًا**[٣] **حتى يُعْتموا ، وصلاة الفجرِ هذه الساعةَ**» .

وهذا كلُّه يدلُّ على أنَّ النبيَّ ﷺ لم تكن عادتُه أنه يُصلِّي الفجرَ ساعةَ بزوغِ الفجرِ ، وإنَّما فَعَلَ ذلك بمزدلفة يومَ النَّحْرِ . واللهُ أعلم .

الحديث الثاني :

قال :

٥٧٧ ـ حدثنا إِسماعيلُ بْنُ أَبي أُوَيْسٍ ، عَنْ أَخِيه ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبي حَازِمٍ، أَنَّه سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يقول : كُنْتُ أَتَسَحَّرُ في أَهْلِي ، ثُمَّ يكُونُ سُرْعَةٌ بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلاَةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

رَوَاه عن أبي حَازم : سليمانُ بْنُ بلال وعَبْدُ الله بن عامر .

وفيه : دلالةٌ على تعجيلِ النبيِّ ﷺ لصلاةِ الفجرِ ـ أيضًا ـ ، كحديثِ زيدِ بن ثابت الذي قَبْلَه .

الحديث الثالث :

٥٧٨ ـ حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْر : حدثنا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شهاب ، قَالَ : أَخْبَرَني عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ ، قَالَتْ : كُنَّ نِساءُ الْمُؤْمِناتِ

---

(١) (١٦٨٣) .

(٢) «العشاء» سقط من الأصل «هـ» .

(٣) في الأصل «هـ» : «جميعًا» وجمعٌ ، هي : مزدلفة .

يَشْهَدْنَ مَعَ النبي صَلاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعات بِمُرُوطِهِنَّ ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلى بُيُوتهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاةَ ، لاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ .

«المُرُوطُ» : الأكسيةُ ، وقد سَبَقَ تفسيرُها .

و«التَّلَفُّعُ» : تغطيةُ الرأسِ .

ورُوي عن مالكٍ : «متلففات» ـ بفائين ـ ، والمشهورُ عنه : «متلفعات» أيضًا ـ بالعين ، كروايةِ الأكثرين .

والحديثُ عند مالكٍ[1] ، عن يَحْيَى بن سعيد ، عن عَمرة ، عن عائشةَ .

وقد خرَّجه من طريقه البخاريُّ في موضعٍ آخرَ من «كتابه» ومسلمٌ ـ أيضًا[2] .

وخَرَّجه البخاريُّ ـ أيضًا[3] ـ من رواية فُليح ، عن عَبْدِ الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشةَ ـ بنحوه .

والحديثُ : يدلُّ على تغليس النبيِّ ﷺ بالفجرِ ، فإنَّه كَانَ يُطيلُ فيها القراءةَ ، ومَعَ هذا فكان ينصرفُ منها بِغَلَسٍ .

فإنْ قيل : ففي حديث أبي بَرْزَةَ ، أَنَّه كَانَ ينصرفُ من صلاةِ الغداةِ حين يعرفُ الرجلُ جَلِيسَه ، وهذا يخالفُ حديثَ عائشةَ .

قيل : لا اختلاف بينهما ، فإن معرفةَ الرجلِ رجلاً يُجَالِسُه في ظُلْمة الغَلَسِ لا يلزمُ منه معرفتُه في ذلك الوقتِ امرأةً منصرفةً متلفعةً بمرطها ، متباعدةً عنه .

ورَوَى الشافعيُّ حديثَ أبي بَرْزَةَ في كتاب «اختلاف علي وعبد الله» ، عن ابْنِ عُلَيَّة ، عن عَوْف ، عن أبي المِنْهَال ، عن أبي بَرْزَة ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان

---

(١) (ص ٣٠) .

(٢) البخاري (٨٦٧) ومسلم (٢/١١٨ - ١١٩) .

(٣) (٨٧٢) .

يُصلِّي الصبحَ ، ثم ننصرفُ وما يعرفُ الرجلُ منَّا جليسَه .

قال البيهقيُّ : هذا الكتابُ لم يُقْرَأ على الشافعيِّ ، فيحتمل أن يكونَ قوله : «وما يعرفُ الرجلَ منا جليسَه» وَهْمًا من الكاتب ؛ ففي سائرِ الروايات : «حتى يعرف الرجلُ منَّا جليسَهُ» . انتهى .

والظاهرُ : أنَّ أبا بَرْزَةَ أرادَ أنَّ الرجلَ إنَّما كانَ يعرفُ جليسَه إذا تأَمَّلَ وردَّد فيه نظرَه .

ويدلُّ عليه : أحاديثُ أُخر ، منها : حديثُ قَيْلَة بنت مَخْرمة ، أنَّها قَدِمَتْ على رسولِ اللَّه ﷺ وهو يُصلِّي بالناسِ صلاةَ الغداة ، وقد أُقيمتْ حينَ انشقَّ الفجرُ ، والنجومُ شابكة في السماءِ ، والرجال لا تكاد تتعارف مع ظلمة الليل .

خَرَّجه الإمامُ أحمد[١] .

وهو إخبار عن حالِ الصلاةِ دونَ الانصراف منها .

ورَوَى أبو داود الطيالسي وغيرُه[٢] مِن رواية حَرْمَلَة العنبري ، قال : أَتيتُ النبيَّ ﷺ فصلَّيتُ معه الغداة ، فلما قَضَى الصلاةَ نظرتُ في وجوهِ القوم ، ما أكاد أعرفهم .

وخَرَّج البزار[٣] والإسماعيليُّ من رواية حَرْب بن سُرَيْج ، عن مُحمد بنِ عليِّ ابن حسين ، عن محمد بن الحَنَفيَّة ، عن عليِّ بن أبي طالب ، قال : كنا نُصلِّي

---

(١) مسند قيلة بنت مخرمة لم نجده في «مسند» أحمد، ولم يذكره الحافظ في «أطرافه» ، والحديث أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٧٨) وأبو داود (٣٠٧٠) والترمذي (٢٨١٤) وفي «الشمائل» (ص٣٧ ، ٦١) كلهم رووه مختصرًا ، وليس فيه : «هو يصلي بالناس صلاة الغداة ....» .
والحديث بطوله أخرجه الطبراني في الكبير (٧/٢٥) والمزي في «تهذيبه» (٣٥/٢٧٦) .
وفيه : «وهو يصلي بالناس صلاة الغداة وقد أقيمت حين شق الفجر والنجوم شابكة» .
وهو في «شرح المعاني» للطحاوي (١/ ١٧٧) بتمامه .

(٢) أحمد (٤/ ٣٠٥) .

(٣) (٣٨٥ - كشف) .

مع رسول الله ﷺ الصبحَ ، وما يعرف بعضُنا وَجْهَ بَعْضٍ .

حرب بن سُريج ، قال أحمد : ليس به بأسٌ ، ووثقه ابنُ معين . قال أبو حاتم : ليس بقوي ؛ منكر عن الثقات .

وفي الباب أحاديث أخر .

والكلام هاهنا في مسألتين :

المسألة الأولى :

في وقتِ الفجر :

أمَّا أوَّلُ وقتِها : فطلوع الفجر الثاني ، هذا مما لا اختلافُ فيه .

وقد أعَادَ أبو موسى وابنُ عمر صلاةَ الفجرِ لما تبين لهما أنَّهما صليا قبل طلوعِ الفجر .

ورَوَى ابن جُريج ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : الفجرُ فجران : فجرٌ يطلعُ بليلٍ ، يحل فيه الطعامُ والشرابُ ولا يحل فيه الصلاةُ . وفجر تحل فيه الصلاةُ ويحرم فيه الطعامُ والشرابُ ، وهو الذي ينتشر على رءوس الجبال(١) .

ورواه أبو أحمد الزبيري ، عن سفيانَ ، عن ابن جُريج ؛ فرفعه .

خَرَّجه من طريقه ابنُ خزيمة وغيرُه(٢) .

والموقوفُ أصح ـ : قاله البيهقي وغيره .

ورَوَى ابنُ أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، قال : **«الفجر فجران ، فإنَّ الفجرَ الذي يكون كَذَنَبِ السرحان فلا يحل الصلاة فيه**

(١) أخرجه البيهقي (١/ ٣٧٧) .

(٢) ابن خزيمة (٣٥٦) والبيهقي في «السنن» (١/ ٣٧٧) والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٩١) .

ولا يحرم الطعام»[١].

ورُوي عن ابْنِ أبي ذئب ـ بهذا الإسناد ـ مرسلاً [٢] من غير ذكر : جابر .

قال البيهقي : هو أصح .

وأمَّا آخرُ وقتِ الفجرِ : فطلوعُ الشمس ، هذا قولُ جمهور العلماءِ من السلف والخلف ، ولا يُعرف فيه خلاف ، إلا عن الإصْطخْرِيِّ من الشافعية ، فإنَّه قال : إذا أَسْفَرَ الوقتُ جدًا خَرَجَ وقتُها وصارت قضاءً .

ويَرُدُّ قولَه : قولُ النبي ﷺ : **«مَنْ أَدْرَكَ ركعةً مِن الفجرِ قبل أن تطلعَ الشمسُ فقد أَدْرَكَها»**[٣] .

وفي «صحيح مسلم»[٤] عن عَبْدِ اللَّه بن عَمْرو ، عن النبي ﷺ ، قال : **«وقتُ صلاة الصبح من طلوعِ الفجر ما لم تَطْلع الشمسُ»** .

وفي رواية له ـ أيضًا ـ : **«وقت الفجر ما لم يطلع قرنُ الشمسِ الأول»** .

المسألة الثانية :

في أنَّ الأفضل : هل هو التغليسُ بها في أوَّلِ وقتِها ، أم الإسفار بها ؟ وفيه قولان :

أحدهما : أنَّ التغليسَ بها أفضل ، ورُوي التغليسُ بها عن أبي بكر ، وعثمان ، وعلي ، وابنِ مسعود ، وأبي موسى ، وابنِ عمر ، وابنِ الزبير ، وأنس بن مالك ، وأبي هريرة ، ومعاوية ، وعُمَرَ بْنِ عبد العزيز ، وهو قول الليث ، والأوزاعي ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وداود .

---

(١) البيهقي في «السنن» (١/ ٣٧٧) والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٩١) .

(٢) البيهقي في «السنن» (١/ ٣٣٧) والدارقطني (١/ ٢٦٨) .

(٣) البخاري (٥٥٦) (٥٧٩) (٥٨٠) ومسلم (٢/ ١٠٢) من حديث أبي هريرة .

(٤) (٢/ ١٠٥) .

وقد ذَكَرْنَا في هذا الباب عامَّةَ أحاديث التغليس بالفجر .

وذَهَبَ آخرون إلى أنَّ الإسفار بها أفضلُ ، ورُوي الإسفارُ بها عن عثمان ، وعلي ، وابن مسعود .

رَوَى الأوزاعيُّ : حدثني نَهيكُ بْنُ يَرِيم الأَوْزَاعيُّ : حدثني مُغيثُ بْنُ سُمَيٍّ ، قال : صلَّيت مَعَ عبْدِ الله بْنِ الزبير الصبحَ بغَلَسٍ ، فلمَّا سَلَّمَ أَقْبَلْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ ، فقُلْتُ : ما هذه الصَّلَاةُ ؟ قال : هَذه صَلاتُنا ، كَانَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وأبي بكر وعُمَرَ ، فلما طُعِنَ عُمَرُ أسْفَرَ بِهَا عُثْمَانُ .

خَرَّجه ابنُ ماجه[1] .

وذَكَرَ الترمذي في «علله»[2] عن البخاري ، أنَّه قَالَ : هو حديثٌ حسن .

وقال يزيد الأودي : كنتُ أصلِّي مع عليٍّ صلاةَ الغداةِ ، فتخيل إلى أنَّه يستطلع الشمس .

وقال عليُّ بْنُ ربيعة : سمعتُ عليًا يقول : يابن التَّيَّاح ، أَسْفِر أَسْفِر بالفجر[3] .

وقال أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله بن مسعود ، أنَّه كَانَ يُسْفِر بصلاةِ الغداة[4] .

وقال نافعُ بْنُ جبير : كَتَبَ عُمَرُ إلى أبي موسى أنْ صلِّ الفجر إذا نور النور[5] .

وممَّن كان يرى التنوير بها : الربيعُ بن خُثيم وسعيد بن جُبير ، وكان النخعيُّ

---

(١) (٦٧١) .

(٢) نقله البيهقي (١/ ٤٥٦) عنه .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٣) وعبد الرزاق (١/ ٥٦٩) .

(٤) ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٤) وعبد الرزاق (١/ ٥٦٨) بمعناه .

(٥) ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٢) .

يُسْفر بها .

ذَكَرَ ذلك كلَّه أبو نُعيم في «كتاب الصلاة» بأسانيده .

وقال : رأينا سفيان يُسفر بها .

وممن رَأَى الإسفارَ بها : طاوس وفقهاء الكوفيين ، مثل : سفيان والحسن ابن حي وأبي حنيفة وأصحابه .

ورَوَى وكيع[1] ، عن سفيانَ ، عن حمَّاد ، عن إبراهيم ، قال : ما اجتمع أصحابُ محمدٍ ﷺ على شيءٍ ما اجتمعوا على التنوير بالفجر .

ورَوَى ابنُ أبي شيبة[1] بإسنادِه ، عن أبي الدرداء ، قال : أسفروا بهذه الصلاةِ ، فإنَّه أَفْقه لكم .

واستدل مَنْ رَأَى الإسفارَ : بما رَوَى عاصمُ بنُ عمرَ بنِ قَتَادة ، عن محمودِ ابْنِ لَبيد ، عن رافع بن خَديج ، عن النبي ﷺ ، قال : «**أَسْفِروا بالفجر ؛ فإنَّه أعظمُ للأجر**» .

خَرَّجه الإمامُ أحمد وأبو داود والنسائي وابنُ ماجه والترمذي[2] .

وقال : حديثٌ حسنٌ صحيح .

وخَرَّجه ابنُ حِبَّان في «صحيحه»[3] .

وقال العقيلي : إسنادُه جيد .

قال الأثرمُ : ليس في أحاديث هذا الباب أثبت منه .

يشير إلى أنَّ في الباب أحاديثُ وهذا أثبتها ، وهو كَمَا قَالَ .

وأَجَابَ مَنْ يَرَى التغليسَ أفضل عن هذا بأجوبةٍ :

---

(١) ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٤) .

(٢) أحمد (٤/ ١٤٢) وأبو داود (٤٢٤) والنسائي (١/ ٢٧٢) وابن ماجه (٦٧٢) والترمذي (١٥٤) .

(٣) (١٤٩٠) (١٤٩١) .

منها : تضعيفُه ، وسَلَكَ ذلكَ بعضُ أصحابِنا الفقهاء ، وسَلَكَهُ ابنُ عَبْدِ البر ، وقال : مدارُ الحديثِ على عاصِمِ بْنِ عُمَرَ بنِ قتادة ، وليس بالقوي .

كذا قال ؛ وعاصم هذا مخرَّج حديثُه في «الصحيحين» ، وقال ابنُ معين وأبو زرعة : ثقة .

وقد يعلَّل هذا بالاختلاف في إسناده على عاصم بن عمر بن قتادة :

فروَاه ابنُ إسحاق وابنُ عَجلان ، عن عاصمٍ ، عن محمودِ بْنِ لَبيد ، عن رَافع كما تقدم .

ورواه زَيْدُ بْنُ أَسْلم ، عن عاصِمِ بْنِ عمر ، واختلف عنه :

فرواه أبو غسَّان ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَم ، عن عاصمٍ ، عن محمود بن لَبيد ، عن رجالٍ من قومٍ من الأنصار ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : «**ما أسفرتُم بالصبحِ ، فإنَّه أعظمُ للأجرِ**» .

وخَرَّجه من طريقه النسائي[(١)] كذلك .

ورواه يعقوبُ بْنُ عبدِ الرحمن القاريُّ ، عن زَيْدِ بْنِ أسلم ، عن عاصمٍ ، عن رجالٍ من قومِه ، عن النبيِّ ﷺ ـ لم يذكر : محمود بن لَبيد .

ورواه هِشامُ بْنُ سعدٍ ، عن زَيْد بن أسلم ، عن محمود بن لَبيد ، عن رجالٍ من الصحابة ـ ولم يذكر : عاصماً[(٢)] .

ورواه وكيع[(٣)] ، عن هشام ، عن زيد ـ مرسلاً .

ورواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن محمود بن لبيد ، عن النبي ﷺ .

---

(١) (١/ ٢٧٢) .

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٣) .

(٣) وعنه ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٤) .

وخرجه من طريقه الإمام أحمد[١] .

ورُوي عن شعبة ، عن أبي داود ، عن زَيْدِ بن أَسْلَم ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع[٢] .

قال البزار[٣] : أبو داود هذا ، هو : الجزري ، لم يُسْنِدْ عنه شعبة إلا هذا .

وقال أبو حاتم الرزايُّ : شيخٌ واسطيٌّ مجهولٌ .

ورواه بقية ، عن شعبة ، عن داود البصري ، عن زيد[٤] .

وزَعَمَ بعضُهم : أنَّه داود بن أبي هند ، وهو بعيد .

وزَيْد بن أَسْلم لم يسمع من محمود بن لَبيد .

ورَوَاه يزيد بن عبد الملك ، عن زَيْد بن أسلم ، عن أَنَسٍ ، عن النبي ﷺ[٥] .

وهو وَهم ـ : قاله الدارقطنيُّ وغيرُه .

ورواه إسحاقُ الحُنَيْني ، عن هِشامِ بْنِ سَعْد ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَم ، عن ابن بُجَيْدٍ الحارثي ، عن جدَّته حوَّاء ، عن النبي ﷺ[٦] .

ولم يتابع عليه الحنيني ، وهو وَهَمٌ منه ـ : قاله الدارقطني ، وأَشَارَ إليه الأثرمُ وغيرُه .

ورَوَاه فُلَيح بن سليمان ، عن عاصمِ بن عُمر بنِ قتادة ، عن أبيه ، عن

(١) (٥/٤٢٩) .

(٢) رواه الطبراني (٤/٢٥١) والطحاوي (١/١٧٩) .

(٣) «كشف الأستار» (٣٨٢) .

(٤) الطبراني (٤/٢٥١) .

(٥) انظر «كشف الأستار» (٣٨٢) .

(٦) الطبراني (٢٤/٢٢٢) .

وفي الأصلين : «عن أبي بُجيد» كذا ، وهو «عبد الرحمن بن بجيد» مترجم في «الجرح» .

جَدِّهِ ، عن النبي ﷺ[١] .

قال البزَّار : لا نعلم أحدًا تابع فُلَيحًا على هذا الإسناد .

والصوابُ من الخلاف على زَيْد بن أَسْلم ، عن عاصم ، عن محمود ، عن رافع ـ : قاله الدارقطني .

قلت : أما ابن إسحاق وابن عجلان فروياه عن عاصمٍ بهذا الإسناد ، وأمَّا زيد فاختلف عنه كما ترى ، ولا نعلم أحدًا قال عنه مثل قول ابْنِ إِسحاق وابنِ عَجلان ، فكيف يكون هو الصوابُ عن زَيْد ؟ فرَجَعَ الأمرُ إلى ما رَوَاه ابنُ إسحاق وابن عَجلان ، عن عاصمٍ وليسا بالمبرَّزَيْن في الحفظِ .

ومنَّها : تأويله ، واختلف المتأولون له :

فَقَالَ الشافعيُّ وأحمد وإسحاق وغيرهم : المرادُ بالإسفار : أن يتبين الفجرُ ويتضح ، فيكون نَهْيًا عن الصلاةِ قبلَ الوقتِ ، وقبل تيقن دخولِ الوقت .

وذَكَرَ الشافعيُّ : أنَّه يحتمل أنَّ بعضَ الصحابةِ كان يُصلِّي قبلَ الفجر الثاني ، فأَمَرَ بالتأخير إلى تبين الفجر وتيقنه .

ورَدَّ ذلك بعضُهم بأنَّ قولَه : «**هو أعظمُ للأجر**» يدلُّ على أنَّ في ترك هذا الإسفار أجرًا ، ولا أجرَ في الصلاة قبلَ وقتِها إلا بمعنى أنَّها تصير نافلة .

ومنهم مَنْ قال : أُمِرُوا أن لا يدخلوا في صلاةِ الفجرِ حتَّى يتيقنوا طلوعَ الفجر ، وقيل لهم : هو أفضلُ من الصلاةِ بغلبة الظنِّ بدخوله .

وهذا جوابُ مَنْ يقول بجوازِ الدخول في الصلاةِ إذا غَلَبَ على الظَّنِّ دخول وقتِها مِن أصحابِنا كالقاضي أبي يعلى وغيرِه ، وأكثر أصحابِ الشافعي ، وحملوا حديثَ ابْنِ مسعودٍ في تقديم النبي ﷺ الصلاة يوم النحر بالمزدلفة على أنَّه صلاها يومئذٍ بغلبةِ ظَنٍّ دخولِ الوقت .

---

(١) البزار (٣٨٤ - كشف) .

وكلامُ أحمد يدلُّ على أنَّه لا يدخل في الصلاةِ حتى يتيقنَ دخولَ وقتِها كما سَبَقَ .

ومِن أصحابِنا من حَمَلَ حديثَ ابنِ مسعودٍ في الصلاةِ بالمزدلفة على أنَّ عادة النبي ﷺ كان بعدَ تيقُّن[1] طلوع الفجر تأخير الصلاة بقدر الطهارة والسعي إلى المسجد ، ولم يؤخر هذا القدر بالمزدلفة . وهذا أشبه .

واستدلَّ بعضُ مَنْ فَسَّر الإسفارَ المأمور به بتبينِ الفجر : بأنَّ العربَ تقول : أسفرت المرأةُ عن وجهها إذا كشفتْه وأَبَانَتْ عنه ، فدلَّ على أنَّ الإسفارَ هو التبيين والظهور .

وفي هذا نظر؛ فإنَّه لا يعرف في اللغةِ أسْفَرَت المرأةُ عن وجهها ، إنما يُقال: سَفَرَتْ ، وأمَّا الإسفارُ فإنَّما يُقالُ في الفجرِ والصبحِ ، يقال : سَفَرَ ، وأَسْفَرَ ؛ قال تعالى : ﴿ **وَالصُّبْحِ إِذَا أَسْفَرَ** ﴾ [المدثر: ٣٤] ، ومعناه أضاء وأنار ، ويقال : أَسْفَرَ وجهُه من السُّرورِ ، إذا أنار ، كما كَانَ النبيُّ ﷺ إذا سُرَّ اسْتَنَار وجهُه كأنَّه فَلْقَةُ قمر . ومِنهُ قولُه تعالى : ﴿ **وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ (٣٨) ضَاحِكَةٌ مُّسْتَبْشِرَةٌ** ﴾ [عبس: ٣٨، ٣٩] فليس معنى قوله : «**أَسْفِرُوا بالفجر**» إلا أنيروا به .

لكن : هل المرادُ إنارةُ الأفق بطلوع الفجر فيه ابتداء ، أم إنارةُ الأرض بظهورِ النورِ على وجهها ؟ هذا محل نظر .

وحَمْلُه على الأوَّلِ أقربُ ؛ لأنه موافقٌ فِعْل النبيِّ ﷺ وخلفائِه الراشدين .

وعَلَى هذا المعنى يُحمل كلامُ أحمد، بل هو ظاهرُه أو صريحه، وهو حَسَنٌ.

ويدلُّ عليه : ما رَوَى مسلمٌ الملائي ، عن مجاهد ، عن قَيْسِ بْنِ السائب ، قَالَ : كان النبي ﷺ يُصلِّي الصبحَ إذا يغشى النورُ السماءَ ـ وذَكَرَ الحديث .

خرَّجه الطبراني[2] .

---

(١) في الأصل : «أن إعادة النبي ﷺ كان بعده بيقين . . .» كذا .

(٢) في «الكبير» (١٨/ ٣٦٣ - ٣٦٤) .

وقال آخرونَ : بل الإسفارُ يكون باستدامته الصلاةِ ، لا بالدخولِ فيها ، فيدخل فيها بغَلَسٍ ، ويُطيلُها حتَّى يخرجَ منها وقد أَسْفَرَ الوقتُ .

وقد رُوي هذا المعنى عن عَطَاءٍ ، وقاله ـ أيضًا ـ مِنْ أصحابنا : أبو حفص البرمكي والقاضي أبو يعلى في «خلافه الكبير» ، ورَجَّحه الطحاويُّ .

ويعضد هذا : حديثُ أبي برزة ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان ينصرفُ من صلاةِ الفجر حتى يعرف الرجلُ جليسَه ، ويقرأ فيها بالستين إلى المائة[١] .

وقَدْ رَدَّ هذا القولَ عَلَى مَنْ قَالَه كثيرٌ مِن العلماء ، منهم : الشافعيُّ وابنُ عَبْدِ البر والبيهقيُّ ، وقَالَ : أكثرُ الأحاديث تدلُّ على أنَّ النبيَّ ﷺ كان يدخلُ فيها بِغَلَسٍ ، ويخرجُ منها بغَلَسٍ ؛ لحديثِ عائشةَ وغيرِه ، وكذلك أكثرُ أصحابنا ، وإنْ كَانَ منهم مَنْ كَانَ يخرجُ منها بإسفارٍ ويطيل القراءة ، كما رُوي عن الصديق لما قَرَأَ بالبقرةِ ، وعن عُمَرَ ـ أيضًا[٢] .

وقد رُوي أن عمر هو الذي مدَّ القراءةَ في الفجرِ ، ورُوي عن عثمان أنه تَبِعَهُ على ذلك[٣] .

ورُوي عن علي ، أنه كان يقصر فيها القراءة ، ولعله لما كان يُسفر بها .

ومِن النَّاسِ من ادعى أنَّ في هذه الأحاديث ناسخًا ومنسوخًا ، وهُمْ فرقتان .

فرقةٌ منهم ادعتْ أنَّ الأحاديثَ في الإسفار منسوخةٌ .

واستدلوا بما في حديثِ أسامة بن زيد ، عن الزهري ، عن عُرْوة ، عن بَشير ابن أبي مسعود ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ـ فذكَرَ حديثَ المواقيت بطوله ، وقال

---

(١) البخاري (٥٤٧) ومسلم (٢/ ٤٠) .

(٢) حديث الصديق في «الموطإ» (ص ٧٣) .

وحديث عمر في «شرح المعاني» للطحاوي (١/ ١٨٠) .

وسيأتيان بعد قليل من أوجه أخرى .

(٣) في المصدرين السابقين .

في آخره : وصلَّى الصبحَ مرة بغَلَسٍ ، ثم صلَّى مرة أُخرى فأَسْفَرَ بها ، ثم كانتْ صلاتُه بعدَ ذلك التغليس حتَّى مات ، لم يعد إلى أن يسفر .

خَرَّجه أبو داود[1] .

وقد تقدم أنَّ أسامةَ تفرد به بهذا الإسناد، وإنَّما أصلُه: عن الزهري ـ مرسلاً.

وفرقةٌ ادعتْ أنَّ أحاديثَ التغليسِ منسوخةٌ بالإسفار ، منهم : الطحاويُّ[2] .

وزَعَم: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُغلِّس بالفجرِ قبلَ أن تتمَّ الصلوات لما قَدِمَ المدينة، ثم لمَّا أُتمت الصلوات أربعًا أربعًا أَطَالَ في قراءةِ الفجرِ ، وغلَّسَ بها حينئذٍ .

وأَخَذَهُ من حديثِ عائشة الذي ذَكَرْنَاه في أوَّلِ «الصلاة» : أنَّ الصلوات أُتمت بالمدينة أربعًا ، وأُقرت الفجرُ لطولِ القراءة .

وهذا في غايةِ البُعْد ، ولم تُرِدْ عائشةُ أنَّه حينئذٍ شُرِعت طولُ القراءة فيها عوضًا عن الإتمام ، وإنما أَخْبَرَتْ أنَّها تُركت على حالِها لِما فيها من طولِ القراءة، ولم ينقل أحدٌ عن النبيِّ ﷺ أنه كان يخفف القراءة في الفجرِ ثم أطالها ، ولا أنَّه لما كان يخففها كان يُسفر بها ، وكلُّ هذه ظنون لا يصح منها شيءٌ .

واختلف القائلون باستحبابِ التغليس بها إذا كان جيرانُ المسجد يشقُّ عليهم التغليس ، ولا يجتمعون في المسجد إلا عند الإسفارِ : هل الأفضلُ حينئذٍ التغليسُ ، أم الإسفار ؟

فقالتْ طائفةٌ : التغليسُ أفضلُ بكلِّ حالٍ ، وهو قولُ مالِكٍ والشافعيِّ ، وحُكي روايةً عن أحمد .

وقالتْ طائفةٌ : الإسفارُ حينئذٍ أفضل ، وهو منصوصُ أحمد في رواية غيرِ واحد مِن أصحابِه .

---

(١) (٣٩٤) .

(٢) «شرح المعاني» (١/ ١٨٤) .

وجعَلَه القاضي أبو يَعْلَى في «خلافةِ الكبير» [و] في «جامعه الكبير» مذهبَ أحمد روايةً واحدةً ، ولم يَحْكِ عنه في ذلك خِلافًا في هذين الكتابين ، وهما من آخر كتبه .

واستدلوا بحديثِ جابرٍ في مراعاةِ النبي ﷺ حالَ المأمومينَ في العشاءِ الآخرة ، وقد سَبَقَ .

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه أَمَر بذلك معاذَ بنَ جَبَلٍ لمَّا أَرْسَلَه إلى اليمن ، فَأَمَرَه أن يغلسَ بالفجرِ في الشتاءِ ؛ لطولِ الليل واستيقاظِ الناس في أوَّل الوقت ، وأنْ يؤخرَ في الصيف ؛ لأنَّ الناسَ ينامون لقصر الليل فيه .

وحَمَلَ بعضُ أصحابِنا أحاديثَ الأمرِ بالإسفارِ على حالةِ تأخير المأمومين .

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه كان يُعجِّلُ الصبحَ تارةً ، ويؤخِّرُها تارة ، وعن جماعةٍ من السلف .

فرَوَى الإمام أحمد[1] : حدثنا أبو أحمد الزبيري : ثنا أبو شُعْبة الطحان جارُ الأعمش ، عن أبي الرَّبيع ، قال : قلت لابْنِ عُمَرَ : إنِّي أُصلِّي مَعَكَ الصبحَ ، ثم ألتفتُ فلا أَرَى وَجْهَ جَلِيسي ، ثم أَحيانا تُسْفِر ؟ قال : كذلكَ رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يُصلِّي ، وأحببتُ أنْ أصلِّيها كمَا رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يُصلِّيها .

وهذا إسنادٌ ضعيف .

نَقَلَ البرقاني ، عن الدارقطني ، قال : أبو شعبة : متروك ، وأبو الربيع : مجهول .

ورويِّنا من طريق أبي خالد الواسطي ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، عن علي ، قال : كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصلِّي الفجرَ فيُغلِّس ويُسْفر ، ويقول : **«ما بين هَذين وقتٌ ، لئلا يختلف المؤمنون»** .

---

(١) (٢/ ١٣٥) .

قال ابنُ أبي حاتم(١) : سألتُ أبي عن هذا الحديث ، فقال : أبو خالد الواسطي هو عَمْرو بنُ خالد ، ضعيفُ الحديث جدًا .

ورَوَى(٢) بيَان الرقاشي ، قال : قلتُ لأنس : حدثني عن وقتِ نبي الله ﷺ من الصلاةِ ـ فذَكَرَ حديثَ المواقيت ، وقَالَ : كان يُصلِّي الغداةَ عند الفجرِ إلى أن ينفسحَ البصر ، كل ذلك وقت .

بيَان هذا ، هو : ابنُ جندب ، يكنى أبا سعيد . وقال أبو داود : لا أعلمُ له إلا حديث المواقيت . وقال ابنُ معين : هو مجهولٌ .

وله شَاهدٌ من وَجْهٍ آخرَ أقوى منه .

خرَّجه الإمامَ أحمد والنسائي(٣) من طريق شُعبة ، عن أبي صَدَقَة ، عن أنسٍ ، قال : كَانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي الفجرَ إلى أن يَنْفَسحَ البَصَرُ .

وأبو صَدَقة مولى أنس ، أثنى عليه شعبة خيرًا ، ووثقه النسائي .

وممن رُوي عند التغليس والإسفار : عُمَرُ وعثمان وعليٌّ وابن مسعود ـ رضي الله عنهم .

قال أبو نُعيم : حدثنا أبو بكر بن عيَّاش ، عن أبي حصين ، عن خَرَشَة بن الحُرِّ ، قال : كان عمر يُغلِّس بالفجر وينور(٤) .

وحدثنا سيف بن هارون ، عن عبد الملك بن سَلْع ، عن عبد خير ، قال : كان عليٌّ ينور بها أحيانًا ، ويغلس بها أحيانًا(٥) .

---

(١) في «العلل» (٤٢١) .

(٢) عزاه الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٣٩) لأبي محمد السرقسطي في كتابه «غريب الحديث» . ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» مختصرًا (١/ ٢/ ١٣٣) .

(٣) أحمد (٣/ ١٢٩ - ١٦٩) والنسائي (١/ ٢٧٣) والبخاري في الكبير (١/ ٢/ ١٣٣ - ١٣٤).

(٤) وهو عند عبد الرزاق (١/ ٥٧٠) وابن أبي شيبة (١/ ٢٨٤) .

(٥) «شرح معاني الآثار» (١/ ١٨٠) .

وفِعْل هؤلاء يحتمل أمرين :

أحدهما : أن يكونَ ذلك على حسب مراعاةِ حالِ المأمومين في تقديمهم وتأخيرهم ، وقد رُوي هذا صريحًا عن عمر .

والثاني : أن يكونَ التقديمُ والتأخيرُ عندهم سواء في الفضل .

قال ابنُ عبدِ البر : ذَهَبَ طائفةٌ إلى أن أوَّلَ الوقتِ وآخره سواء في الفضل ؛ لقوله : «مَا بين هَذين وقتٌ» .

قال : ومَالَ إلى ذلك بعضُ أصحابِ مَالِكٍ ، وذَهَبَ إليه أهلُ الظاهر ، وخالفهم جمهورُ العلماء .

هذا ؛ مع أنه حكَى عن داود أن التغليسَ بالفجر أفضل ، وحكى الاتفاق من المسلمين على أن التعجيل بالمغرب أفضل ، مَنْ يقول : لها وقتُ ، ومَنْ يقول: إنَّ وقتَها متسعٌ إلى العشاء .

واختلف ـ أيضًا ـ مَنْ يقول بأنَّ التغليسَ أفضل من الإسفار : هل حكمُه كله واحد ، أو مختلف ؟

فقال أصحابُ الشافعي : آخرُ وقتِ الاختيار إذا أَسْفَرَ ـ أي أضاء ـ ، ثم يبقى وقتُ الجواز إلى طلوعِ الشمس .

وقال الإصْطَخْرِيُّ منهم : يَخرجُ الوقتُ بالإسفارِ جدًا ، فتكون الصلاةُ معه قضاءً ، وقد سَبَقَ حكايةُ قولِه والردُّ عليه .

وقال بعضُ الشافعية : يُكْرَه تأخيرُ الصبح بغيرِ عذرٍ إلى طلوعِ الحمرة ـ يعني : الحمرة التي قبيل طلوعِ الشمس .

واختلف أصحابُنا في ذلك :

فمنهم مَنْ قَالَ : وقتُها كلُّه مختار إلى طلوع الشمس ؛ لأن أَبَا موسى رَوَى عن النبي ﷺ ، أنه سَأَلَهُ سائلٌ عن وقتِ الصلاةِ ، فصلَّى بهم في يومين ، فقدَّم

في الأول ، [وأخَّر في الثاني][(١)] ، وأَخَّر في اليوم الثاني الصبح حتَّى انصرفَ منها والقائلُ يقول : طلعتِ الشمسُ أو كَادَتْ .

خَرَّجه مسلم[(٢)] .

وقد سَبَقَ عن عليٍّ بن أبي طالب نحو ذلك .

ومنهم مَنْ قَالَ : يذهب وقتُ الاختيارِ بالإسفار ، ويبقى وقتُ الإدراك إلى طلوعِ الشمسِ ، وهو قولَ القاضي أبي يعلى في «كتابه المجرد» .

وقد رُوِي عن أحمدَ ما يدلُّ على كراهةِ التأخيرِ إلى الإسفار الفاحش .

قال إسحاقُ بْنُ هانئ في «مسائله»[(٣)] : خَرَجْتُ مع أبي عَبْدِ اللَّه مِن المسجدِ في[(٤)] صلاةِ الفجر ، وكان محمد بن محرز يقيم الصلاة ، فقلتُ لأبي عبد اللَّه : هذه الصلاة على مثلِ حديث رافع بن خَديج في الإسفار ؟ فقال : لا ، هذه صلاة مفرط ؛ إنما حديث رافع في الإسفارِ أنْ يُرَى ضوء الفجر على الحيطان . قال : وسمعت أبا عبد اللَّه يقول : الحديث في التغليس أقوى .

يشير أحمد إلى أنه مع تعارضِ الأحاديث يُعمل بالأقوى منها ، وأحاديث التغليس أقوى إسنادًا وأكثر .

وكذلك الشافعيُّ أَشَارَ إلى ترجيحِ أحاديث التغليس بهذا ، وعضَّده : موافقة ظاهر القرآن من الأمر بالمحافظة على الصلوات .

وقد حَمَلَ أحمدُ حديثَ رافعٍ في الإسفار في هذه الرواية على ظاهرِه ، لكنه فَسَّر الإسفارَ برؤيةِ الضوء على الحيطان ، وجَعَلَ التأخيرَ بعده تفريطًا ، وهذا

---

(١) الظاهر أن هذه زيادة مقحمة .

(٢) (٢/١٠٦ - ١٠٧) .

(٣) (١/٣٩ - ٤٠) .

(٤) في «المسائل» «بعد» . والمعنى ـ والله أعلم ـ : أنهما كانا قد صليا في مسجدهما ، ثم لما خرجا سمعا محمدًا المذكور يقيم الصلاة في مسجدٍ آخر .

خِلافُ ما يقول أصحابُنا .

ورَوَى ابنُ القاسم ، عن مَالِكٍ ، أنَّ آخرَ وقتِها الإسفارُ . وكذلك رَوَى ابْن عَبْدِ الحكم ، عنه ، أنَّ آخرَ وقتِها الإسفارُ الأعلى .

وهذا يشبه قول الإصْطخْرِيِّ ، إلا أن يكون مراده آخر وقتِ الاختيار .

وأما مَنْ يَرَى أنَّ الإسفارَ أفضلُ فلا كراهةَ عندهم في التأخير إلى قريب طلوع الشمس ، وهو أفضل عندهم ، وهو قول الثوريِّ والحسن بن حَي وأبي حنيفة وأصحابه .

واستدل مَنْ كَرِه التأخيرَ إلى شدةِ الإسفار بما رَوَى الحارثُ بْنُ وهب ، عن أبي عبد الرحمن الصنابحي ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«لا تزال أمتي في مُسْكَة[1] ما لم يعملوا بثلاث: ما لم يؤخِّروا المغرب انتظارَ الظلامِ مضاهاة اليهود ، وما لم يؤخروا الفجر إمحاقَ النجوم مضاهاة النصارى ، وما لم يكلوا الجنائز إلى أهلها»** .

خَرَّجه الإمام أحمد[2] ، وهو مرسلٌ .

وإنْ ثَبَتَ حُمِلَ على اجتماعِ الأمةِ على ذلك ؛ فإنه يُخشى أنْ يظن أنَّ مَا قبلَ ذلكَ لَيْسَ بوقت .

والحارثُ بْنُ وَهْبٍ ، قال البخاريُّ : روايتُه عن الصنابحي مرسلة ـ يعني : لَمْ يسمعْ منه[3] .

* * *

(١) في «اللسان» : «ففيه مُسْكَة من خَيْرٍ أي بَقِيَّة» .

(٢) (٤/٣٤٩) .

(٣) لفظه في «التاريخ» (١/٢/٢٨٤): «الحارث بن وهب، عن الصنابحي، عن النبي ﷺ ـ مرسل».
فلعل مراده : أنه مرسل بين الصنابحي وبين النبي ﷺ ، أو يريد هذا وما ذكره المؤلف . والله أعلم .

٢٨ ـ بَابُ
مَنْ أدْرَكَ مِنَ الفَجْرِ رَكْعَة

٥٧٩ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّه بْنُ مَسْلَمَةَ : عَنْ مَالك ، عَنْ زَيْد بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاء بْن يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيد وَعَنِ الأَعْرَجِ ، يُحدِّثُونَهُ عَنْ أَبي هُرَيْرَة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» .

هذا الحديث نصٌّ في أنَّ مَنْ صلَّى الفجرَ قبلَ طلوعِ الشمسِ فإنَّه مُدْرِكٌ لوقتها ؛ فإنَّه إذا كان مدركًا لها بإدراكِهِ منها ركعةً قبلَ طلوعِ الشمسِ ، فكيف إذا أدركها كلَّها قبل الطلوع ؟

فإنْ قال قائلٌ: نحمله على أهلِ الأعذار والضرورات، كما حملتم قولَه: «**مَنْ أدركَ ركعةً مِن العصرِ قبلَ أَنْ تغربَ الشمسُ فقد أدركها**» على حالِ الضرورة .

قلنا : في العصرِ قد دَلَّ دليلٌ على كراهةِ التأخيرِ إلى اصفِرارِ الشمس ، ولم يدل دليلٌ على كراهةِ تأخيرِ الفجرِ إلى الإسفار .

وقد ذَكَرْنا معنى قولِ النبيِّ ﷺ : «**فَقَدْ أَدْرَكَهَا**» في «باب : مَنْ أَدْرَكَ ركعةً من العصرِ قبلَ الغروبِ» .

وقد فسَّره الإمامُ أحمدُ بإدراك وقتها .

وجمهورُ العلماءِ على أنَّ تأخيرَ صلاةِ الفجر حتَّى يبقى منها مقدارُ ركعةٍ قبلَ طلوعِ الشمسِ لغيرِ ضرورةٍ غيرُ جائزٍ ، وقد نَصَّ عليه الإمامُ أحمد ، وحُكِي جوازُه عن إسحاق وداود .

وتقدم مثلُه في صلاةِ العصر .

وقد سَبَقَ الحديثُ [(١)] في «باب : مَنْ أَدْرَكَ ركعةً من العصرِ قَبْلَ الغروبِ» من

---

(١) (٥٥٦) .

حديثِ أبي سَلَمَة ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «**إذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تغرُبَ الشَّمْسُ فَلْيتمَّ صَلاَتَه ، وإذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً من صَلاَةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتمَّ صَلاَتَه**» .

وقد رَوَى الدَّراورديُّ عن زَيْد بْنِ أَسْلم حديثَ أبي هريرة الذي خَرَّجه البخاريُّ هاهنا بالإسنادِ الذي رَوَاه عنه مالك[١] ، ولفظُ حديثِه : «**مَنْ أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع فقد أدركها ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس وثلاثًا بعد ما تغرب فقد أدركها**»[٢] .

ورواه ـ أيضًا ـ مسلمُ بْنُ خالد ، عن زيد بن أسلم، عن الأعرج وعطاء ، عن أبي هريرة ، عن النبيِّ ﷺ ـ في صلاة الصبح بمعنى رواية الدراوردي[٣] .

ورواه أبو غسَّان ، عن زَيْد بنِ أَسْلم[٤] ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : «**مَنْ صلَّى سجدةً واحدةً من العصرِ قبلَ غروبِ الشمس ، ثم صلَّى ما بقي بعدَ غروبِ الشمس فلم تفته العصرُ ، ومن صلَّى سجدة من الصبح قبل طلوع الشمس ، ثم صلَّى ما بقي بعد طلوعِ الشمس فلم تفته الصبحُ**» .

ورَوَى سعيدُ بن أبي عَروبة ، عن قَتَادةَ ، عن خِلاَسٍ ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : «**إذا أَدْركتَ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ قبلَ أنْ تَطْلُعَ الشمسُ فَصَلِّ إليها أُخْرَى**» .

خَرَّجه الإمام أحمد[٥] .

---

(١) في «الموطإ» (ص ٣٠) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٦٩٩) وابن خزيمة (٩٨٥) والبيهقي (١/ ٣٧٨ - ٣٧٩) واللفظ له .

(٣) البيهقي (١/ ٣٧٩) .

(٤) من قوله : «عن الأعرج وعطاء» إلى هذا الموضع تكرر في الأصل «هـ» ، فأعرضت عنه .
وراجع : «العلل» للدارقطني (١٠/ ٣٢١) .

(٥) (٢/ ٢٣٦ - ٤٨٩) .

ورواه همَّامٌ عن قتادةَ ـ بنحوه ، وصَرَّح فيه بسماعِ قتادةَ من خِلاَسٍ[(١)] .

ورواه هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن عَزْرَةَ بْنِ تَمِيمٍ ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «**إذا صَلَّى أحدُكُمْ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْيُصَلِّ إليها أُخْرَى**»[(٢)] .

وفي هذه النصوصِ كلِّها : دليلٌ صريحٌ على أنَّ مَنْ صلى ركعةً من الفجرِ قبلَ طلوعِ الشمسِ ثُمَّ طلعتِ الشمسُ أنَّه يتم صلاتَه وتجزئه ، وكذلك كلُّ مَن طلعتْ عليه الشمسُ وهو في صلاةِ الفجرِ فإنه يتم صلاتَه وتجزئه ، وهو قولُ جمهورِ العلماءِ من الصحابةِ والتابعين وَمَن بعدهم .

ورَوَى الشافعيُّ : أخبرنا ابنُ عيينة ، عن ابْنِ شهابٍ ، عن أَنَسٍ ، أنَّ أَبَا بكر صلَّى بالنَّاسِ الصبحَ ، فقَرأَ سورةَ البقرة ، فَقَالَ له عُمَرُ : كادتِ الشمسُ أن تطلعَ ، فقال : لو طلعتْ لم تجدنا غافلين[(٣)] .

ورَوَى عاصمٌ الأحْول ، عن أبي عثمان النَّهدي ، قال : صليتُ مع عمر بن الخطاب الفجر ، فلما سلَّم ظَنَّ الرجالُ ذَوو العقول أنَّ الشمسَ طلعتْ ، فلما سلم قالوا : يا أميرَ المؤمنين ، كادتِ الشمسُ تطلع ، فتكلم بشيءٍ لم أفهمه ، فقلت : أيَّ شيءٍ قال ؟ فقالوا : قال : لو طلعتْ لم تجدنا غافلين[(٤)] .

ورَوَى الأوزاعيُّ : حدثني يَحيَى بْنُ سعيد ، عن سعيدِ المقبري ، قال : كان أبو هريرة يقول : مَنْ نَامَ أو غَفَلَ عن صلاةِ الصبح فصلَّى ركعةً من صلاة الصبح قبل أنْ تطلعَ الشمسُ والأخرى بعد طلوعها فقد أدركها[(٥)] . وقال في

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٠) .

(٢) النسائي في «الكبرى» .

(٣) تقدم مختصراً من رواية مالك في «الموطإ» .

(٤) أخرج الطحاوي (١/ ١٨٠) نحوه .

وقد تقدم قريبًا .

(٥) كتب بعدها : «أجزأها» وضبَّب .

العصر كذلك .

وممَّن ذَهَبَ إلى ذلك من العلماء: مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ وأبو ثور.

وكذلك قال الثوريُّ ، إلا أنَّه قال : يُستحب أنْ يعيدَها .

وقال أبو حنيفة وأصحابُه : تبطل صلاتُه ؛ لأنَّه دَخَلَ في وقتٍ نُهي عن الصلاة فيه .

فبطلت صلاتُه ، بناء على أصلين لهم : أحدهما : أن ما وَقَعَ منها بعدَ طلوعِ الشمسِ يكون قضاءً . والثاني : أنَّ الفوائت لا تُقضى في أوقاتِ النهي .

وأمَّا الجمهورُ فَخَالَفُوا في الأصلين .

وقد تقدم ذِكْرُ الاختلافِ فيما يقع من الصلاة خارج الوقت إذا وَقَعَ أولها في الوقت : هل هو قضاء ، أو لا ؟ وأنَّ ظاهرَ مذهبِ الشافعي وأحمد لا يكون قضاء ؛ لقولِ النبي ﷺ : «**فَقَدْ أَدْرَكها**» .

وأمَّا قضاءُ الفوائت في أوقات النهي ، فخالف فيه جمهورُ العلماء ، وأجازُوه عملاً بعمومِ قولِه : «**مَنْ نَامَ عن صلاةٍ أو نسيها فليصلها إذا ذَكَرَها**» .

وقالوا : إنَّما النهي عن النفلِ ، لا عن الفرض ، ولهذا يجوزُ أنْ يصلِّي بعد اصفرارِ الشمس ودخولِ وقتِ النهي صلاةَ العصرِ الحاضرة ، وقد وَافَقَ عليه أبو حنيفة وأصحابُه ، وإنما خَالَفَ فيه بعضُ الصحابة .

وعلى تقديرِ تسليم منع القضاء في أوقات النهي ، فإنما ذاك في القضاء المبتدإ به في وقت النهي ، فأما المستدام فلا يدخل في النهي ؛ فإنَّ القواعدَ تشهدُ بأنَّه يُغتفر في الاستدامة ما لا يُغتفر في الابتداء .

وعلى هذا ؛ فنقول في النفلِ كذلك ، وأنَّ مَنْ كان في نافلةٍ فدَخَلَ عليه وقتُ نهي عن الصلاة لم تبطل صلاتُه ويتمها ، وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقي من أصحابِنا ، وصرَّح به ابنُ عقيل منهم .

وقد رَوَى محمد بن سِنان العَوَقِيُّ : حدثنا هَمَّامٌ : ثنا قتادة ، عن النضرِ بْنِ أَنَسٍ ، عن بَشِيرِ بْنِ نَهِيك ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : **«مَنْ صَلَّى رَكْعةً مِنَ الصُّبْحِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْيُصَلِّ الصبحَ»**[(١)] .

قال البيهقي في «خلافياته»: هذا ليس بمحفوظٍ ، إنما المحفوظ: عن قتادة ـ بغير هذا الإسناد ـ : **«فليتم صلاته»** ـ كما تقدم ، وإنَّما المحفوظُ بهذا الإسناد : حديث : **«من لم يصل ركعتي الفجرِ حتَّى طلعتِ الشمسُ فليصلها»** . انتهى .

وقد خَرَّج الترمذي في «جامعه»[(٢)] حديثَ همَّام ، عن قَتَادةَ ، عن النضرِ بْنِ أنس ، عن بَشِير بْنِ نَهِيك ، عن أبي هريرة ـ مرفوعًا ـ : **«مَنْ لَمْ يُصَلِّ ركعتي الفجرِ فَلْيُصَلِّهما بعدَ ما تَطْلُعُ الشمسُ»** .

ثم قَالَ : لم يروه عن همَّام بهذا الإسنادِ نحوَ هذا إلا عَمْرَو بْن عَاصمٍ الكِلاَبيُّ ، والمعروفُ مِن حديثِ قتادةَ : عَن النضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عن بَشِير بن نَهِيكٍ ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **«مَنْ أَدْرَكَ ركعةً من صلاةِ الصبحِ قبلَ أنْ تَطْلُعَ الشمسُ فقَدْ أَدْرَكَ الصبحَ»** . انتهى .

وإذا كان هذا معروفًا بهذا الإسناد عن قتادةَ ، فلم يَهِمْ فيه محمد بن سِنان ، وإنَّما غيَّر بعضَ لفظِه حيث قال : **«فَلْيُصلِّ الصبحَ»** ، وهو رواية بالمعنى الذي فَهِمَه من قولِه : **«فليتم صلاتَه»** ، ومرادُه : فليتم صلاَة الصبح ، وليستمر فيها .

والحديث الذي أشار إليه الترمذيُّ خَرَّجه الإمام أحمد[(٣)] : حدثنا بَهْز ، قال : ثنا همَّام : ثنا قتادةُ ، عن النضر بن أنسٍ ، عن بَشِير بن نَهيكٍ ، عن أبي هريرة ـ قال همام : وجدتُ في كتابي : عن بَشِير بن نَهيكٍ ، ولا أظنه إلا عن النضْر بن أنسٍ ، عن بَشِير بن نَهِيك ، عن أبي هريرة ـ عن النبي ﷺ قال : **«مَنْ صلَّى ـ**

---

(١) أخرجه أحمد (٣٠٦/٢ - ٣٤٧ - ٥٢١) وابن خزيمة (٩٨٦) .

(٢) (٤٢٣) .

(٣) (٣٠٦/٢) .

يعني : ركعتي الصبح ـ ، ثم طلعت الشمسُ ، فليتم صلاتَه» .

ورواه ـ أيضًا[١] ـ عن عَبْدِ الصمد ، عن همَّام : ثنا قتادةُ ، عن النضْر بن أنسٍ ، عن بَشير بن نَهيك ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «مَنْ صلَّى من الصبحِ ركعةً ثم طلعتِ الشمسُ فَلْيُصلِّ أُليها أُخْرى» .

هكذا روَى همَّام ، عن قتادةَ هذا الحديث، وقد تقدم أنَّ سعيدَ بنَ أبي عَروبة وهِشامًا الدستوائي روَيا أصلَ الحديث عن قتادةَ ، واختلفَا في إسنادِه .

قال ابنُ أبي حاتم[٢]: سألت أبي عن اختلافهم على قتادة ؟ فقال أبي : أحسب الثلاثة كلَّها صحاحًا ، وقتادة كان واسعَ الحديثِ ، وأحفَظُهم سعيد قبل أنْ يختلطَ ، ثم هِشَام ، ثم همَّام .

***

(١) (٣٤٧/٢ - ٥٢١) .

(٢) في «العلل» (٢٢٨) .

٢٩ ـ بابُ
مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاة رَكْعَةً

٥٨٠ ـ حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أبنا مَالكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ» .

رَوَى بعضُهم هذا الحديثَ عن مَالكٍ ، وقال فيه : **«مَنْ أَدْرَكَ ركعة من العصرِ»** ، وهو وَهَمٌ على مالكٍ ، وإنَّما حديثُ مالك[١] : **«من أَدْرَك ركعةً من الصلاة»** .

وخَرَّجه مسلم[٢] ، عن عَبْدِ بْنِ حُميد : ثنا عَبْدُ الرزاق ، قال : ثنا مَعْمر ، عن الزهريِّ ، عن أبي سَلَمَةَ ، عن أبي هريرة ، عن النبيِّ ﷺ ـ بمثلِ حديثِ مالكٍ ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَم .

يعني : الحديثَ الذي خَرَّجه البخاريُّ في البابِ الماضي .

وذَكَرَ الدارقطني في «العلل»[٣] أنه ليس بمحفوظ عنه ـ يعني : عن مَعْمر .

وذَكَرَ أنَّ عَبْدَ الرزاق رَوَاه بخلافِ ذلك .

قال : ورُوِي ـ أيضًا ـ عن مُحمد بنِ أبي حفصة وسفيان بن حسين ، عن الزهريِّ ـ يعني : بذكر العصر والفجر .

والمحفوظُ : عن الزهريِّ في حديث : **«مَنْ أَدْرَكَ ركعةً من الصلاة»** .

(١) وهو في «الموطإ» (ص ٣٣) .

(٢) (٢/١٠٣) .

(٣) (٩/٢١٣ - ٢٢٥) .

وقارن بما قال الدارقطني (٩/ ٢٢٢) لزامًا .

وقد اختُلف في معنى ذلك :

فقالتْ طائفةٌ : معناه : إدراكُ وقتِ الصلاةِ ، كما في حديثِ عطاءِ بْنِ يسار وبُسر بْنِ سعيد والأعرج ، عن أبي هريرة الذي سَبَقَ في الباب الماضي .

وقد رَوَى هذا الحديثَ المذكور في هذا البابِ عمَّارُ بْنُ مطر ، عن مالكٍ ، وقال فيه : **«فقد أدْرَكَ الصَّلاةَ وَوَقْتَها»** .

قال ابنُ عَبْدِ البر[1]: لم يقله عن مالكٍ غير عمَّار ، وهو مجهولٌ لا يُحتج به.

وقالتْ طائفةٌ معناه : إدراكُ الجماعة .

ويَشْهدُ له : ما خَرَّجه مسلمٌ[2] من رواية يُونُس ، عن ابْنِ شِهَابٍ ، ولفظُه: **«مَنْ أَدْرَكَ ركعةً مِن الصَّلاةِ مَعَ الإمام فَقَدْ أدْرَكَ الصَّلاة»** .

وهؤلاء لهم في تفسيرِ إدراكِ الجماعة قولان :

أحدُهما :

أنَّ المرادَ إدراكُ فضلِ الجماعة وتضعيفها .

ورَوَى نوحُ بْنُ أبي مريم هذا الحديث ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : **«مَنْ أَدْرَكَ الإمامَ جَالِسًا قبل أنْ يسلِّم فقد أَدْرَكَ الجماعةَ وفضلَها»** .

خرَّجه الدارقطني[3] .

وقال : نُوح متروكٌ .

وقد وَهِمَ في لفظه ، وخَالَفَ جميعَ أصحابِ الزهري ، ووَهِمَ - أيضًا - في إسنادِه ؛ فإنَّه عن أبي سَلَمَةَ لا عن سعيد بن المسيَّب .

---

(١) «التمهيد» (٧/ ٦٤) .

(٢) (٢/ ١٠٢) .

(٣) في «السنن» (٢/ ١٢) و«الأفراد» (ق ٢٩١ / ب) .

وانظر «العلل» (٩/ ٢٢١) .

مع أنَّه قد رُوي عن مالكٍ والأوزاعي ، عن الزهري ، عن سعيد ، وليس بمحفوظ .

ورَوَى أبو الحسن[١] ابن جَوْصَا في «مسند الأوزاعي» : حدثنا أحمدُ بْنُ محمد بْنِ يَحْيَى بْنِ حَمزة : ثنا أبي: عن أبيه يحيى بن حمزة: حدثني الأوزاعيُّ ، أنه سَأَلَ الزهريَّ عن رجلٍ أَدْرَكَ من صلاةِ الجمعة ركعةً؟ فقال: حدثني أبو سَلَمَةَ، أنَّ أَبَا هريرةَ قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«مَنْ أَدْرَكَ من صلاةٍ ركعةً فقد أدركَ فضيلةَ الجماعة»** .

وهذا اللفظُ ـ أيضًا ـ غير محفوظ .

وأحمدُ بن محمد بن يحيى بن حمزة ، ضَعَّفُوه ؛ ذَكَرَهُ الحاكمُ أبو أحمد في «كتاب الكنى» .

ورَوَى أبو علي الحنفي ـ واسمُه : عُبيدُ اللَّه بْنُ عبدِ المجيد ـ هذا الحديثَ ، عن مالكٍ ، وقال في حديثه : **«فقد أدْرَكَ الفَضْلَ»** .

قال ابنُ عبدِ البر[٢]: لا أَعْلَمُ أحدًا من الرواة قَالَه عن مالكٍ غيره .

قال : ورواه[٣] نَافعُ بْنُ يَزيد ، عن يَزيدَ بْنِ الهادِ ، عن عَبْدِ الوهاب بْنِ أبي بكر ، عن ابنِ شِهاب ، عن أبي سَلَمَة ، عن أبي هريرة ، أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : **«مَنْ أَدْرَكَ ركعةً من الصَّلاة فَقَدْ أَدْرَكَ الصلاةَ وفَضْلَها»** .

قَالَ : وهذا اللفظُ ـ أيضًا ـ لم يقلْه أحدٌ عن ابنِ شهابٍ غير عبد الوهاب هذا ، وليس ممن يُحتج به على أَصْحَابِ ابْنِ شِهابٍ .

قال : وقد رَوَى هذا الحديث الليثُ بنُ سعدٍ ، عن ابن الهادي ، عن ابن شِهاب ، فلم يذكرْ في الإسناد : «عبدَ الوهاب» ، ولاَ جاءَ بهذه اللفظة .

(١) في الأصل : «أبو الحسين» خطأ .

(٢) بعد ما رواه بإسناده من طريق أبي علي الحنفي ، في «التمهيد» (٧/ ٦٤) .

(٣) «التمهيد» (٧/ ٦٣) ووقع فيه «نافع بن زيد» وصوَّبه المحقق جزاه الله خيرًا .

وقد اختلف العلماءُ في ما يُدرك به فضلُ الجماعةِ مَعَ الإمام :

فقالتْ طائفةٌ : لا يُدرك بدونِ إدركِ ركعةٍ تامة ؛ لظاهرِ الحديث .

وقد رَوَاه قُرةُ بْنُ عَبْدِ الرحمن ، عن الزهريِّ ، عن أبي سَلَمَةَ ، عن أبي هريرة ، وزاد فيه : «قبلَ أنْ يقيمَ الإمامَ صُلْبَه» .

خَرَّج حديثَه ابنُ خُزيمة في «صحيحه» والدارقطني[1] .

وليس هذا اللفظ بمحفوظٍ عن الزهريِّ ـ أيضًا ـ ، وقُرَّة هذا مختلف في أمـرِه ، وتَفَرَّدَ بهذا الحديثَ عنه يَحْيَى بْنُ حُميد بهذه الزيادة ، وقد أنكرها عليه البخاريُّ والعقيليُّ وابنُ عدي والدارقطني وغيرُهم .

وحُكِي هذا القولُ عن مالكٍ : أنَّه لا يدرك الجماعة بدونِ ركعة .

وذَكَرَه ابن أبي موسى مِن أصحابِنا مَذْهبًا لأحمد ، ولم يحكِ فيه خِلاَفًا .

وهو قولُ عطاء ، حتَّى قَالَ : إذا سلَّم إمامه ، فإنْ شَاءَ تكلم ، فلم يكن في صلاةٍ ، قد فاتته الركعة .

خَرَّجه عبد الرزاق[2] ، عن ابنِ جُريج ، عنه .

وخَرَّج أبو داود[3] من حديثِ أبي هريرة ، عن النبيِّ ﷺ ، قَالَ : «مَنْ أَدْرَكَ الركعةَ فقد أَدْرَكَ الصلاة» .

وخَرَّجه الحاكمُ[4] وصححه .

وفي إسنادِه مَنْ ضُعِّفَ .

وخَرَّجه الطبراني وغيرُه من رواية عَبْدِ الحميد بن عبد الرحمن بن الأَزْهر ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ .

---

(١) ابن خزيمة (١٥٩٥) والدارقطني (١/ ٣٤٦ - ٣٤٧) .

(٢) (٢/ ٢٨٥ - ٢٨٦) .

(٣) (٨٩٣) .

(٤) (١/ ٢٧٣ - ٢٧٤) . وراجع «إرواء الغليل» (٤٩٦) .

وإسنادُه جيد .

قال الحافظ محمدُ بْنُ عَبْدِ الواحد المقدسيُّ : لا أعلم له علَّة .

وقالتْ طائفةٌ : تُدرك فضيلةُ الجماعة بإدراكِ تكبيرةِ الإحرام قبلَ سلامِ الإمام ، وهو قولُ أبي وائل .

وقال قتادةُ : إنَّ ابنَ مسعودٍ أدركَ قومًا جُلوسًا في آخر صلاتهم ، فقال : قد أدركتم إنْ شَاءَ الله[١] .

وهو مذهبُ الشافعي ، والمشهور عن أحمد عند القاضي أبي يعلى وأتباعه ، حتَّى قال بعضُ أصحابنا : هو إجماعٌ من العلماءِ ، لا نعلم فيه خِلافًا ؛ ولكن ليس بإجماعٍ كما تقدم .

ورَوَى ابْنُ عدي[٢] من طريق محمد بن جابر ، عن أَبَان بن طارق ، عن كثير بن شِنْظير ، عن عطاء ، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «**مَنْ أَدْرَكَ ركعةً من الصلاةِ فقد أَدْرَكَ فضلَ الجماعة ، ومَن أَدْرَكَ الإمامَ قبلَ أن يُسلِّم فَقَدْ أَدْرَكَ فضلَ الجماعة**» . قال : وكُنَّا نتحدثُ أنَّ مَنْ أَدْرَكَ قبلَ أنْ يَتَفَرَّقُوا فقد أَدْرَكَ فضلَ الجماعة .

وليس هذا بمحفوظٍ ، وأَبَانُ بْنُ طارق ومحمد بن جابر ضعيفان .

وقد رواه ابن عُليَّة ، عن كثيرِ بْنِ شِنْظِير ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، قال : إذا انتهى إلى القومِ وهم قعود في آخرِ صلاتهم فقد دَخَل في التضعيف ، وإذا انتهى إليهم وقد سلَّم الإمام ، ولم يتفرقوا فقد دخل في التضعيف .

قال عَطَاء : وكان يُقال : إذا خرَج من بيته وهو ينويهم ، فأدركهم أو لم يدركهم فقد دَخَلَ في التضعيف .

---

(١) عبد الرزاق (٢/ ٢٨٥) والطبراني (٩/ ٣٥٩) .

(٢) (٦/ ٢٠٩٠) ، وراجع : «الإرواء» (٤٩٦) .

وهذا الموقوف أصح .

وكذا قال أبو سَلَمَةَ : مَنْ خَرَجَ من بيتِه قبلَ أنْ يسلِّم الإمامُ فَقَدْ أَدْرَكَ .

ومعنى هذا كلِّه : أنَّه يُكتب له ثوابُ الجماعة ؛ لما نَوَاهَا وسَعَى إليها ، وإنْ كانتْ قد فاتته ، كَمَنْ نَوَى قيامَ الليل ثم نَامَ عنه ، ومَنْ كَانَ له عملٌ فعَجزَ عنه بمرضٍ أو سفر ، فإنه يُكتب له أجرُه .

ويشهد لهذا : ما خَرَّجه أبو داود والنسائي[1] من حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «**مَنْ توضأ فأحسنَ الوضوء ، ثم راحَ فوَجَدَ الناس قد صلَّوْا ، أعطاه اللهُ مِثْلَ أجرِ مَنْ صلاَّها وحضرها ، لا ينقُص ذلك من أَجرِهم شيئًا**» .

وخرَّج أبو داود[2] من حديثِ سعيد بْنِ المسيَّب ، عن رَجُلٍ من الأنصار ، سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقول : «**إذا تَوَضأ أحدُكم فأحسنَ الوضوءَ ، ثم أَتَى المسجد فصلَّى في جماعة غُفر له ، فإنْ أتي المسجد وقد صلَّوْا بعضًا وبقي بعضٌ فصلَّى ما أَدْرَكَ وأتمَّ ما بقي كان كذلك ، فإن أتى المسجد وقد صلَّوا فأتم الصلاة كان كذلك**» .

وخَرَّج النسائيُّ[3] في هذا الباب من حديث عثمان : سمعتُ النبي ﷺ يقول : «**مَنْ توضأ للصلاة فأسبغَ الوضوءَ ، ثم مَشَى إلى الصلاةِ المكتوبة ، فصلاَّها مَعَ النَّاسِ ، أو مع الجماعة ، أو في المسجد غُفِر له ذنبه**» .

ولا خِلافَ عن الشافعيِّ وأحمدَ أنَّ الجُمعةَ لا تُدرك بدونِ إدراكِ ركعةٍ تامة ؛ لأنَّ الجماعة شرطٌ لها ، وهذا مما يقوي القول بأنَّ الجماعةَ لا تُدرك بدون إدراك ركعة .

---

(١) أبو داود (٥٦٤) والنسائي (٢/١١١) .

(٢) (٥٦٣) .

(٣) (٢/١١٢) .

والقول الثاني :

أنَّ المرادَ بإدراكِ الركعة في الجماعة إدراكُ جميعِ أحكام الجماعة ، من الفضلِ ، وسجودِ السهو ، وحكم الإتمام ، وهذا مذهبُ مالك .

فعلى هذا ؛ إذا أَدْرَكَ المسافرُ المقيمَ في التشهدِ الآخر لم يلزمه الإتمام ، وإن أَدْرَكَ معه ركعةً تامة فأكثر لَزِمَهُ الإتمام ، وإذا خَرَجَ من بلده مسافرًا وقد بَقِيَ عليه من وقتِ الصلاة قَدْرُ ركعةٍ قَصَرَ الصلاةَ، وإنْ كَانَ أقل مِن قَدْرِ ركعة أتمها ، وإذا أَدْرَكَ المسبوقُ مع الإمامِ ركعةً لَزِمَهُ أن يسجدَ معه لسهوِه ، سواء أَدْرَكَه في ذلك السهو أو لم يدركه ، وإن لم يدرك معه ركعة لم يلزمه السجودُ له .

هذا كلُّه مذهبُ مالك .

ووَافَقَهُ الليثُ والأوزعيُّ في مسألةِ سجودِ السهو .

ووافقه أحمدُ ـ في رواية عنه ـ في المسافر إذا أَدْرَكَ مِن صلاةِ المقيم أقلَّ من ركعة فدخل معه أن له أنْ يقصرَ .

والمشهورُ عنه أنَّه يلزمه الإتمامُ كقولِ الشافعيِّ وأبي حنيفة .

وكذا قَالَ طائفةٌ من أصحابِنا في ائتمامِ المفترضِ بالمتنفل ، ومَنْ يُصلِّي فرضًا خلَفَ من يُصلِّي فرضًا آخر ، أنه إن أدركَ معه دون ركعةٍ جَاز ائتمامُه به ؛ لأنه لم يُدْرك معه ما يُعتد به من صلاة ، وإنْ أَدْرَكَ معه ركعةً فصاعدًا لم يجز ائتمامُه به .

وقالتْ طائفةٌ أخرى : قوله : «**مَنْ أَدْرَكَ ركعةً من الصلاة فقد أَدْرَكَ الصلاة**» يدخل في عُمومِهِ إدراكُ الوقتِ بالنسبةِ إلى أداءِ الصلاة، وإدراكُ الجماعة كما تقدم.

ويدخل فيه ـ أيضًا ـ إدراكُ قَدْرِ ركعةٍ من وقت الوجوبِ إذا زَالَ عُذْرُ المعذورِ في آخرِ وقتِ الصلاة .

فلو طَهُرت من حَيْضِها في آخرِ الوقتِ وقد بَقِي منه قَدْرُ ركعة لَزِمَها القضاءُ ، وإن لم يَبْقَ منه قدرُ ركعةٍ فَلاَ قضاءَ عليها .

وهذا قولُ مالكِ والليثِ ، وأحدُ قولي الشافعي ، ورواية عن أحمد ، حكَاها أبو الفتح الحلوانيُّ وغيرُه .

والمشهورُ عن الشافعي وأحمدَ : أنه يعتبر إدراك قَدْرِ تكبيرة الإحرام من الوقتِ إذا زَالَ العُذْرُ .

وهو قولُ أبي حنيفة ، وحُكي عن الأوزاعيِّ والثوري .

وكَذَا المشهورُ عند أصحابِ أحمد من مذهبِ أحمد فيما إذا طرأ العذرُ بعد دخولِ الوقت في أوَّلِه .

وقالتْ طائفةٌ من أصحابِنا كابنِ بَطَّة وابن أبي موسى : يعتبر في أوَّلِ الوقت ذَهاب وقت يمكن فيه أداء الصلاة كلِّها ، وهو قولُ الشافعي وإسحاق .

والقولان للشافعي في اعتبار ركعة وقدر تكبيرة فيما إذا زَالَ العذرُ في آخر الوقت كالحائض تطهر .

فإن طَرَأَ العذرُ في أوَّله كالطاهرِ تحيض ، فلأصحابِنا طريقانِ : أحدهما : أنه على الخلاف في زواله في آخرِ الوقت. والثاني ـ وهو الصحيحُ المشهورُ عندهم ـ: يُعتبر ذَهاب قدر الصلاة بكمالها .

فإنْ طَرَأَ العذرُ قبل ذلك فلا قضاءَ ، كما قاله ابنُ بطة وابنُ أبي موسى من أصحابِنا .

وفرَّقُوا بين أوَّلِ الوقتِ وآخرِه ، فإنَّ أوَّلَ الوقتِ إذا لم يمض قدرُ التمكن من الفعل كان الإلزامُ بالفعل تكليفًا بما لا يُطاق ، وأمَّا في آخرِ الوقت فيمكن فعلُ ما أَدْرَكَه في الوقت ، ويكمله بعد الوقت ، ويكون كلُّه أداءً على ما سَبَق تقريرُه .

وأمَّا من سَوَّى بين الصورتين في الوجوب ـ وهو المشهورُ عند أصحابِنا ـ ، فَقَالُوا : ليسَ ذلكَ تكليفًا لِمَا لا يُطاق ، فإنَّا لا نكلِّف مَن طَرَأَ عليه العذرُ بالفعلِ في الوقتِ الذي لا يتمكن فيه ، بل يلزمه في ذمته ويجب عليه القضاءُ .

وخَرَّج ابن سريج قولاً آخَرَ : أنَّه لا يجب القضاء حتى يدرك جميع الوقت خاليًا من العذر من نصٍّ الشافعي على المسافر إذا سافر في أثناء الوقت فله القصر.

وفرَّق أكثرُ أصحابِه بينهما ، بأنَّ المسافرَ والمقيم كلاهما تجبُ عليه الصلاةُ ، لكن المسافر له القصرُ إذا صلَّى في السفرِ ، وإنْ لَزِمَتْهُ الصلاةُ قبلَ ذلك في الحضرِ اعتبارًا في صفةِ الصلاةِ بحالِ أدائها في وقتِها ، كَمَا لو كَانَ في أوَّلِ الوقتِ قَادِرًا على القيامِ أو الطهارةِ بالماء ثم عَجَزَ عن ذلك في آخرِه ، فإنَّه يُصلِّي قاعِدًا وبالتيمم .

ومذهبُ الحسنِ وابنِ سيرين وحمَّادٍ ، والأوزاعيِّ ، وأبي حنيفة في المشهورِ عنه ، أنه لا قضاءَ ، وإنْ وجد المانع في آخر الوقت .

ورَوَاه ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ـ : نَقَله ابنُ عَبْدِ البر ، ولم يَذْكُر عنه خلافَه .

وفي «تهذيب المدونة» : أنَّ مذهبَ مالكٍ : لا قضاءَ إلا أن يتضايق الوقتُ عن الفعلِ ، ويبقى منه قدرُ ركعةٍ ، ثُم يوجدُ بعد ذلك ، لأنَّ تركَها قبلَ ذلك جائزٌ .

وهو رواية زُفر ، عن أبي حنيفة .

وهذا الاختلافُ عنهم فيما إذا تجددَ المانعُ من الصلاةِ في أثناءِ الوقت مبني على أصلين :

أحدهما : أنَّ الصلاةَ : هل تجبُ بأوَّلِ الوقتِ وُجوبًا موسعًا ، أم لا ؟

فقال الأكثرون : تجب بأوَّلِه ، وهو المحكي عن مالك ، والشافعي ،

وأحمد ، وبعضِ أصحابِ أبي حنيفة .

وقال أكثرُ أصحابِه : تجبُ بآخره إذا بَقِيَ من الوقت قدرُ ما يتسعُ لتلك الصلاةِ ؛ لأنَّ مَا قبلَه يجوزُ تركها فيه ، فلا يوصفُ فيه بالوجوبِ .

ومنهم مَنْ قَالَ : لا تجب حتى يبقى من الوقتِ قدرُ تكبيرةٍ واحدة .

ومن النَّاسِ من يحكي هذه الأقوالَ الثلاثة ثلاثَ روايات عن أبي حَنِيفة .

ومِنْ أصحابِنا مَنْ قَالَ : تجبُ في جزءٍ منه غيرِ معين ، وهو ما يقعُ فيه فعلُ الصلاةِ ، فتكون أجزاءُ الوقت كخصال الكفارة .

والثاني : هل يستقرُّ الوجوب في الذمةِ بما يجبُ به الصلاة ، وهو أولُ جزءٍ من الوقت عند مَن يرى ذلك ، أم لا يستقرُّ الوجوبُ حتَّى يَمْضِيَ من الوقتِ مقدار ما يفعل فيه ، أَمْ لا يستقرُّ حتَّى يَبْقَى من الوقتِ مقدارُ ما يتَّسع لفعلِ الصلاة ، أم لا يستقر حتى يخرجَ آخرُ الوقتِ سالمًا من الموانع ؟ فهذه أربعةُ أقوالٍ .

والأوَّلُ : هو المشهورُ عند أصحابِنا ، وذَكَرُوا أنَّه المنصوصُ عن أحمدَ ، وقد نَصَّ أحمدُ على أنَّ المرأةَ إذا حَاضَتْ بعدَ دخولِ الوقتِ قليلاً فعليها القضاءُ ، وهو ـ أيضًا ـ قولُ بعضِ الشافعية ، وحُكي عن الثوريِّ وطائفةٍ من السلف .

والثاني : قولُ الشافعيِّ وإسحاقَ وابنِ بَطَّةَ وابن أبي موسى .

والثالث : قول مالك ، ورواية زُفر عن أبي حنيفة .

والرابع : قول أبي حنيفة ومن وَافَقَه كالأوزاعيِّ وابنُ سريج من الشافعية .

وأما إذا زَالَ العذرُ في آخرِ الوقت ، فالأكثرون على أنه لو زَالَ قبلَ خروجِ الوقت ولو بقَدْرِ تكبيرةٍ وجبتْ تلك الصلاةُ به ، وهو قولُ الثوريِّ ، والأوزاعيِّ، وأبي حنيفة ، والشافعي في أشهرِ قَوْلَيْهِ ، وأحمد في ظاهرِ مذهبه .

وقال طائفةٌ : يعتبر أن يدركَ من الوقتِ قَدْرَ ركعةٍ ، وهو قولُ مالكٍ ،

والليث ، والشافعي في قولِهِ الآخرِ ، وحُكي رواية عن أحمد ؛ لمفهوم الحديثِ المُخَرَّجِ في هذا البابِ .

وحُكي عن بعضِهم ، أنَّه اعْتَبَرهَا هُنا للوجوبِ إدراك قَدْرِ الصلاةِ بكمالها من الوقتِ .

وهذه طريقةٌ ضعيفةٌ في مذهبِ الشافعي وأحمد ، وحُكي عن زُفر .

والمروي عن الصحابةِ يدلُّ على القولِ الأوَّلِ ؛ فإنَّه رُوي عن عَبْدِ الرحمن ابْنِ عوف وابْنِ عبَّاسٍ وأبي هريرة ، في الحائضِ تطهر قبلَ طلوعِ الفجرِ : تُصلِّي المغربَ والعشاءَ . زَادَ[1] عبدُ الرحمن وابنُ عباس : وإذا طهرت قبلَ غروبِ الشمسِ صلَّت الظهرَ والعصرَ .

ولم يفرقوا بين قليل من الوقت وكثيرٍ .

* * *

(١) انظر ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٢) وعبد الرزاق (١/ ٣٣٣) والبيهقي (١/ ٣٨٧) .

٣٠ ـ بابُ
الصَّلاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ

فيه حديثٌ عن عُمَرَ ، وابْنِ عُمر ، وأبي هُريرة :

فحديثُ عمر :

قال فيه :

٥٨١ ـ حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ : ثنا هشَامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبي العَالية ، عَنْ ابْنِ عَبَّاس ، قَالَ : شَهِدَ عنْدي رجَالٌ مَرْضيُّونَ ـ وَأَرْضَاهُمْ عنْدي عُمَرُ ـ ، أَنَّ رسول الله ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ .

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : ثنا يَحْيَى ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ : سَمِعْتُ أَبَا العَالِيَةِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : حَدَّثَني نَاسٌ بِهذَا .

إنما أعاده من طريقِ شعبةَ لتصريحِ قتادةَ فيه بالسماعِ من أبي العالية .

وقد قال شعبةُ : لم يسمع قتادةُ من أبي العالية إلا ثلاثة أشياء : هذا الحديث ، وحديثَ ابنِ عباس ، عن النبي ﷺ : «**لا ينبغي لأحدٍ أن يقولَ : أنا خيرٌ من يُونُس بنِ متَّى**»[١] ، وحديث عليٍّ : «**القضاة ثلاثة**» .

ذَكَرَه أبو داود والترمذي في «كتابيهما»[٢] عن شعبةَ ـ تعليقًا .

وقد خُرِّج في «الصحيحين» لقتادةَ عن أبي العالية ، حديثُ ابنِ عباس في «دعاء الكرب»[٣] ، وحديثه : في رؤية النبي ﷺ ليلة الإسراء الأنبياءَ[٤] .

---

(١) البخاري (٣٣٩٥) ومسلم (٧/ ١٠٢) وأحمد (١/ ٢٤٢) .

(٢) وابن أبي حاتم في «المراسيل» (٦٢٨) .

(٣) البخاري (٦٣٤٥) ومسلم (٨/ ٨٥) .

(٤) البخاري (٣٢٣٩) ومسلم (١/ ١٠٥) .

وقد رُوي هذا الحديث مِنْ حديث الحسن ، عن أبي العالية ، وليس بمحفوظ ـ : ذَكَرَه العقيليُّ .

وقولُ ابنِ عباس : شَهِد عندي رجالٌ مرضيون وأرضاهم عندي عمر ، معناه: أخبرني بذلك وحدثني به ، ولم يُرد أنَّهم أخبروه به بلفظِ الشهادة عندَه.

وهذا ما استدلَّ به من يسوِّي بين لفظِ الإخبارِ والشهادةِ ، وقد نَصَّ عليه أحمدُ في الشهادةِ بالجنة للصحابة الذين رُوي أنهم في الجنة ؛ فإنَّ مِن الناسِ مَنْ قَالَ : يُقال : إنَّهم في الجنة ، ولا نشهد ، فقال أحمدُ : إذا قال فقد شَهِد .

وسوّى بين القولِ والشهادةِ في ذلك .

وأمَّا في أداءِ الشهادةِ عند الحاكم ، فاعتبر أكثرُ أصحابِنا لفظَ الشهادةِ ، وذَكَرَ القاضي أبو يعلى في موضعٍ احتمالاً آخر ، بأنَّه لا يُشترط ذلك .

وكان ابنُ عباسٍ يروي ـ أحيانًا ـ ، عن النبي ﷺ ما شَهِدَه وسَمِعَه منه ، ويقول : أَشْهَدُ على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كما قَالَ ذَلكَ في روايته لخطبةِ العيد ، وقد سَبَقَ حديثُه بهذا في «كتاب العلم» في «باب : عظة الإمام النساء وتعليمهن».

وقوله : «نَهَى عن الصلاةِ بعد الصبح حتَّى تشرقَ الشمس» ، أوَّلُ هذا الوقتِ المنهي عن الصلاة فيه إذا طَلَعَ الفجر ، وهو المرادُ بقوله في هذه الرواية: «بعدَ الصبحِ» ؛ فإنَّ الصبحَ هو الفجر ، كَما قَال تعال : ﴿ **وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ** ﴾ [التكوير: ١٨] ، وقال : ﴿ **إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ** ﴾ [هود: ٨١] .

وفي روايةٍ لمسلم[1] في هذا الحديثِ : نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الفَجْرِ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

وهـذا قولُ جمهورِ العلماءِ: أنَّ أوَّلَ وقـتِ النهي عن الصـلاةِ إذا طَـلَعَ الفجرُ.

---

(١) (٢/٢٠٧) .

ورُوي معنى ذلك عن ابْنِ عُمَرَ وابْنِ عبَّاسٍ وعَبْدِ اللَّه بن عَمْرو وأبي هُريرة[(١)] .

وقال النخعيُّ : كانوا يكْرَهُونَ ذلك[(٢)] .

وكَرِهَهُ سعيدُ بْنُ المسيَّب ، قال : هو خلافُ السنة[(٣)] .

وعطاء والحسن ـ [قال][(٤)] : وما سمعتُ فيه بشيءٍ ـ ، والعلاء بن زياد وحميد ابن عبد الرحمن .

وهو مذهبُ الثوريِّ ومالكٍ وأبي حنيفة وأحمد في ظاهرِ مذهبِه .

وذَكَرَ أبو نصر بْنُ الصبَّاغ من الشافعية : أنَّه ظاهرُ مذهبِ الشافعي .

وحكَى الترمذيُّ في «جامعه»[(٥)] أنَّ أهلَ العلِم أجمعوا عليه ، وكَرِهُوا أنْ يُصلِّيَ الرجلُ بعدَ طلوعِ الفجرِ إلا ركعتي الفجر .

وخرَّج الإمامُ أحمدُ وأبو داود والترمذيُّ[(٦)] من حديثِ ابْنِ عُمَرَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : **«لا صلاةَ بعد الفجرِ إلاَّ سجدتينِ»** .

وله طرقٌ متعددةٌ عن ابْنِ عُمَرَ[(٧)] .

وخرَّج الطبرانيُّ والدارقطنيُّ والبزار[(٨)] نحوَه من حديثِ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرو ، عن النبيِّ ﷺ .

---

(١) «قيام الليل» للمروزي (ص ٨٠) وعبد الرزاق (٣/ ٥٣) .

(٢) ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٥) .

(٣) عبد الرزاق (٣/ ٥٢ ، ٥٣) .

(٤) زيادة مني . وانظر «قيام الليل» وعبد الرزاق .

(٥) (٢/ ٢٨٠) .

(٦) أحمد (٢/ ١٠٤) وأبو داود (١٢٧٨) والترمذي (٤١٩) .

(٧) راجع : «إرواء الغليل» (٤٧٨) .

(٨) الطبراني في «الأوسط» (١٥٢١) والدارقطني (١/ ٢٤٦) والبزار (٧٠٣ - كشف) ومحمد بن نصر في «قيام الليل» (ص ٧٩) والبيهقي (٢/ ٤٦٥) .

وخَرَّج الطبراني[١] نحوَه من حديث ابنِ المسيَّب ، عن أبي هريرة ، عن النبيِّ ﷺ .

وله عنه طرقٌ .

ورُوي عن ابْنِ المسيَّب مرسلاً[٢] ، وهو أَصَحُّ .

ومراسيلُ ابنِ المسيَّب أَصَحُّ المراسيل .

وفي «صحيح مسلم»[٣] ، عن حَفْصَةَ ، قالتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ لا يُصَلِّي إِلاَّ رَكْعتين خَفيفَتَيْنِ .

وخَرَّجَ الإمامُ أحمد[٤] من حديث شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ، قَالَ : قلتُ : يَا رسولَ اللَّه ، أيُّ السَّاعَاتِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : «**جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ ، ثُمَّ الصلاةُ مَكْتُوبَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَلاَ صَلاَةَ ، إلاَّ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى تُصَلِّيَ الفجرَ**» .

وخَرَّجه ابنُ ماجه[٥] من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ البَيْلَمَانِيِّ ، عن عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ، عن النبيِّ ﷺ ـ بمعناه ، وقال فيه : «**فصلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى يطلعَ الصُّبْحُ ، ثم انْتَهِ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**» .

وخرَّجه النسائي[٦] ، وعنده : «**حتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ**» .

فقد تَعَارضتْ الروايتان في حديثِ عَمْرو بْنِ عَبَسَةَ .

وممَّا يدلُ على أنَّ وقتَ النهي يدخلُ بطلوعِ الفجرِ : قولُ النبي ﷺ : «**إنَّ**

---

(١) في «الأوسط» (٨١٦) .

(٢) البيهقي (٢/ ٤٦٦) .

(٣) (٢/ ١٥٩) .

(٤) (٤/ ٣٨٥) .

(٥) (٢٨٣) . هذه الرواية مختصرة ليس فيها الشاهد .

(٦) (١/ ٢٨٣) .

بِلالاً يُؤذِّنُ بِلَيْلٍ حتَّى يَرْجِعَ قَائِمَكُمْ ويُوقِظَ نَائِمَكُمْ .

وقد خرَّجاه في «الصحيحين»[1] من حديثِ ابنِ مَسْعودٍ .

فإن معنى : «**يَرْجِعَ قَائِمَكُم**» : أنَّ المصلِّي بالليل يُمْسكُ عن الصلاةِ ويكفُّ عنها .

وقد رخَّصَ طائفةٌ من العلماء في بعضِ الصلواتِ بعد طلوع الفجر ، قبل صلاةِ الفجر ، كالوترِ وصلاةِ الليل .

رُوي عن عُمر وعائشة في صلاةِ الليل .

وإلى ذلك ذَهَبَ مالكٌ في الوترِ وقضاءِ صلاة الليل .

ورُوي عن عطاءٍ .

ونَصَّ أحمدُ عليه في الوترِ ، وحكَى ابْنُ أبي موسى مذهبَ أحمدَ جوازَ قضاءِ صلاةِ اللَّيلِ فيه بغيرِ خلافٍ حكَاه في المذهب ، وحكَى الخلافَ في بقيةِ ذواتِ الأسباب ، كتحيةِ المسجدِ وغيرِها .

وقَالَ آخرونَ : لا يدخلُ وقتُ النهي حتَّى يصلِّي الفجر .

ورُويت الرخصةُ في الصلاةِ قبلَ صلاةِ الفجرِ عن الحسنِ وطَاوس .

والمشهورُ عند عامةِ أصحابِ الشافعيِّ من مذهبِهِ : الرخصةُ في ذلك ، حتى يصلِّي الفجر .

وحُكي روايةً عن أحمد .

وفي «صحيح مسلم»[2] عن عَمْرو بْنِ عَبَسة ، أنَّه قال للنبيِّ ﷺ : يا رسولَ اللّه ، أَخبِرْني عَنِ الصَّلاةِ ؟ فَقَالَ : «**صلِّ صلاةَ الصُّبْحِ ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، حتَّى ترْتَفِعَ ؛ فَإِنَّها تَطْلُعُ حينَ تطلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شيْطَانٍ** ،

---

(١) البخاري (٦٢١) ومسلم (٣/١٢٩) . وعندهما : «وينبه نائمكم» .

(٢) (٢/٢٠٨) .

وَحينَئذٍ يَسْجُدُ لَهَا الكُفَّارُ ـ وذَكَرَ الحديثَ .

وهذا إنَّما يدلُّ بمفهومِهِ ، وقَدْ عارضَ مفهومُه منطوقَ الرواياتِ الأولى ، فيُقدم المنطوقُ عليه .

وقولُه : «**حتى تشرِق الشَّمْسُ**» هكذا الرواية : «**تُشْرِق**» بِضَمِّ التاءِ وكَسْرِ الراءِ ، مِن قولِهم : أَشْرَقَتْ الشَّمْسُ .

وزَعَم بعضُهم[1] : أنَّ الصوابَ: «تَشرُق» بفَتْحِ التاءِ ، وضَمِّ الراءِ ، من قولهم: شَرَقَت الشمسُ ، إذا طَلَعَت .

قال : ومعنى أَشْرَقَتْ : أضاءَتْ وَصفَت .

قال : والمناسبُ هُنا ذِكْرُ طلوعها ، لا ذِكْر إضاءَتِها وصفائِها .

وهذا ليس بشيءٍ ، والصواب: «**تُشرِق**» ، والمعنى: حتَّى ترتفعَ الشمسُ ، كما بَوَّبَ عليه البخاريُّ .

والنهي يمتدُّ إلى أنْ ترتفعَ وتضيءَ ويَصْفُو لونُها ، كما في حديث أبي سَعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ : «**لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حتَّى ترتفعَ الشمسُ**» . وسيأتي ـ إنْ شَاءَ اللَّهُ .

مَعَ أنَّ كلا الحديثين قد رُوي فيه : «**حتَّى تطلعَ الشمسُ**» ، وهو من روايةِ بعضِ رواتِه بالمعنى الذي فَهِمَهُ منه[2] . واللَّهُ أَعْلَمُ .

وحديث ابْنِ عُمَرَ :

قال البخاريُّ :

٥٨٢ ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ : ثنا يَحْيى بنُ سَعيد ، عن هِشَامٍ، قَالَ : أخبرَني أبي ، قال : أخبرَني ابْنُ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لا تَحرَّوْا بِصَلاتِكُمْ طُلُوعَ

---

(١) لعله الخطابي . راجع «شرح البخاري» له (١/ ٤٣٦ - ٤٣٧) .

(٢) في الأصل : «فيه» .

الشَّمْسِ ولاَ غُرُوبَهَا» .

٥٨٣ ـ قَالَ : وَحدثَني ابْنُ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «إِذَا طَلَعَ حاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَإِذَا غابَ حاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ ، حَتَّى تَغيبَ» .

تَابَعَهُ : عَبْدَةُ .

وحديث عَبْدة الذي أشَار إلى مُتَابعته : قد خَرَّجه في «كتاب بدءِ الخلق»[١] : أخبرنا عَبْدةُ، عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن ابنِ عمرَ، قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ : «إذَا طَلَعَ حاجبُ الشمسِ فدَعوا الصلاةَ حتَّى تبرُزَ ، وإذا غابَ حاجبُ الشمسِ فدَعوا الصلاةَ حتَّى تغيب، لا تَحَيَّنوا بصلاتِكم طُلوعَ الشمسِ ولا غُروبَها ؛ فإنها تَطلُعُ بينَ قَرني شيطان» ـ أو «الشيطان» ، لا أدري أيَّ ذَلكَ قال هِشامٌ ؟

وخَرَّجه مسلم[٢] من رواية وَكيعٍ وابْنِ نُمَيْرٍ ومُحمدِ بنِ بِشْرٍ ، كلُّهم عن هِشامٍ ـ بنحوِه .

وفي روايةٍ له : «فإنَّها تَطْلُعُ بِقَرْنَي الشَّيْطان» .

وإنَّما احتاج البخاريُّ إلى ذِكْرِ المتابعة في هذا الإسناد ؛ لأنَّ عُروةَ قد اختُلف عليه فيه :

وهُمَا حديثان : حديثُ : «لا تَحَرَّوا بِصَلاتكم» ، وحديثُ : «إذَا طَلَعَ حاجِبُ الشمسِ» .

وقد رَوَى ابنُ إسحاق ، عن هِشامٍ ، عن أَبِيهِ ، عن عائشةَ : حديثَ : «إذَا طَلَعَ حاجِبُ الشمسِ» ـ الحديث ، ووَهِمَ في قوله : «عن عائشة»[٣] .

---

(١) (٣٢٧٢) .

(٢) (٢/٢٠٧) .

(٣) انظر «التمهيد» (٢٢/ ٣٢٧ ، ٣٢٩) .

ورَوَاهما عن مالكٍ وعُروة[١]، عن هشامٍ ، عن أبيه ـ مرسلاً .

ورَوَى مسلمة بن قَعْنَب[٢]، عن هِشامٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عمر ـ أو : ابن عَمْرو ـ ، عن النبيِّ ﷺ : حديث : **«لا تَحرَّوا»** .

والصحيح : قول القطان ومن تابعه ـ : [رواه][٣] الدارقطني .

وذَكَرَ ابنُ عَبْدِ البر[٤] أنّ أيوبَ بْنَ صالحٍ رَوَاه ، عن مالكٍ ، عن هِشامٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ .

قال : وأيوب هذا لَيس ممن يُحتج به ، ولَيْسَ بالمشهورِ بحَمْلِ العلم .

ورَوَى ابنُ لَهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عُروة ، عن عائشة ، عن النبيِّ ﷺ : حديث : النهي عن الصلاة عند الطلوعِ والغروب .

خَرَّجه الإمامُ أحمد[٥] .

ورَوَى ابنُ إسحاق ، عن محمدِ بنِ جعفرِ بن الزبير ، عن عُرْوة ، عن عائشةَ ـ موقوفًا ـ : إذا طَلَعَ حاجبُ الشمس .

والصواب : حديثُ عُرْوة ، عن ابنِ عُمَرَ .

ومَنْ قَالَ : «عن عائشة» فقد وَهِمَ : ذَكَرَه الدارقطنيُّ وغيرُه .

فإنَّ عُرْوَةَ عن عائشةَ سلسلةٌ معروفةٌ يسبقُ إليها لسانُ من لا يَضْبط ووهمُه ، بخلافِ : عُرْوة ، عن ابنِ عُمَرَ ، فإنَّه غريبٌ ، لا يقوله إلا حافظ متقن .

ورَوَاه الدَّرَاوَرديُّ ، عن هِشام ، عن أبيه ، عن سالمٍ ، عن أبيه .

---

(١) كذا بالأصل «هـ» ، ولعل الصواب : «ورواهما مالك وغيره» .

(٢) في الأصل : «سعيد» خطأ .

(٣) كذا ، ولعل الصواب : «قاله» .

(٤) في «التمهيد» (٢٢/ ٣٢٧) .

(٥) (٦/ ٧٤) .

ووَهِمَ في قولِه : «عن سالم» ، ولم يُتَابَع عليه ـ : قاله الدارقطنيُّ ـ أيضًا .

واختلف في معنى قولِه : **«تَطْلُعُ بينَ قَرْنَي الشيطان»** على قولين :

أحدهما : أنه على ظاهرِه وحقيقته .

وفي حديثِ الصُّنَابحيِّ ، عن النبي ﷺ ، قال : **«إنَّ الشمسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قرني شيطان ، فإذَا ارتفعتْ فَارَقَهَا ، فإذا كانتْ في وسط السماءِ قَارَنَها ، فإذا دَلَكَتْ»** ـ أو قال : **«زَالَتْ ـ فَارَقَها ، فإذا دنَتْ للغُرُوبِ قَارَنَهَا ، فإذا غَرَبَتْ فَارقها ، فلا تُصَلُّوا هذه الساعات الثلاث»** .

خرَّجه مالكٌ وأحمدُ والنسائيُّ وابنُ ماجه(١) .

ورَوَى أبو بكر الهُذَلِيُّ ، عن عِكْرمة ، عن ابْنِ عبَّاسٍ : إنَّ الشمسَ إذا طَلَعَتْ أَتَاهَا ملكٌ عن اللَّه يأمرها بالطلوع ، فيأتيها شيطانٌ يُريدُ أنْ يصدَّها عن الطلوعِ ، فتطلع بَيْنَ قَرْنَيْهِ ، فيحرقه اللهُ فيها ، وما غربت الشمس قطُّ إلا خرَّتْ للَّه ساجدة ، فيأتيها شيطانٌ يريدُ أنْ يصدَّها عن الغروبِ ، فتغرب بين قَرْنَيْهِ ، فيحرقه اللَّه تحتها ، وذلك قولُه ﷺ : **«ما طلعتْ إلا بَيْنَ قَرْنَي شيطانٍ ، ولا غَرَبَتْ إلا بَيْنَ قَرْنَي شيطان»** .

خَرَّجه ابنُ عَبْد البر(٢) .

والهُذَلِيُّ ، متروك الحديث .

وأهلُ هذا القولِ ، منهم من حَمَلَ القرنَ على ظاهرِه ، وقَالَ : يمكن أن يكونَ للشيطانِ قرنٌ يُظْهره عند طلوعِ الشمسِ وغروبِها .

ومنهم من قال : المرادُ بِقَرْنَيْه جَانبي رأسِه ، وإليه ميل ابن قتيبة .

والقول الثاني : أنَّ المرادَ بطلوعِها وغروبِها بَيْنَ قَرْنَي الشيطان : مَنْ يَسْجُدُ

---

(١) مالك (ص ١٥٣) وأحمد (٤/ ٣٤٨ - ٣٤٩) والنسائي (١/ ٢٧٥) وابن ماجه (١٢٥٣) .

(٢) (٤/ ٧) .

لها من المشركين ، كمَا في حديث عَمْرو بن عَبَسة المتقدم ، «**إنَّها تَطْلُعُ بين قَرْنَي الشيطان ، وحينئذٍ يسجدُ لها الكفارُ**» .

والقرن : الأُمَّة[١] . ونَسَبَه إلى الشيطانِ ؛ لطاعتهم إياه ، كما قال : ﴿**أُوْلَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ**﴾ [المجادلة : ١٩] .

ومنه : قولُ خَبَّاب في القُصَّاصِ للإنكارِ عليهم : هذا قَرْنٌ [قد] طَلَعَ[٢] .

ورَجَّحَ هذا القولَ كثيرٌ من المتأخرين أو أكثرُهم ، وفيه نظرٌ ؛ فإنَّ حديثَ عَمْرو بن عَبَسةَ يدلُّ على أنَّ طلوعَها بين قَرْنَي الشيطان غير سجودِ الكفَّارِ لها ؛ ولأنَّ الساجدينَ للشمسِ لا ينحصرون في أمتين فقط .

وقالتْ طائفةٌ : معنى : «**بين قَرْنَي الشيطان**» : أنَّ الشيطانَ يتحركُ عندَ طُلُوعِها ويَتَسلَّط ـ : قاله إبراهيم الحربي ، ورَجَّحه بعضُهم بأنَّه يُقال : أنا مُقْرِنٌ لهذا الأمرِ ، أي : مُطيقٌ لَه[٣] .

وهذا بعيدٌ جدًا . واللهُ أعلم .

وحديث أبي هريرة :

قال البخاريُّ :

٥٨٤ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّه ، عن خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ نَهى عَنْ بَيْعَتَيْنِ ، وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ ، وَعَنْ صَلاَتَيْنِ : نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَعَنِ اشْتِمالِ الصَّمَّاءِ ، وَعَنِ الاحْتِباءِ

(١) «التمهيد» (٤/ ١٠) .

(٢) خرَّجه ابن عبد البر في «التمهيد (٤/ ١١ ، ١٢) والزيادة منه ، ومن «النهاية» (٤/ ٥٢) .

(٣) انظر «شرح الخطابي» (٣/ ١٥٠٨) وفيه وفي «النهاية» بأتم مما هنا ؛ وقيل : معنى القرن : القوة .

فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، يُفْضِي فَرْجَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، وَعَنِ المُنَابَذَةِ وَالمُلاَمَسَةِ .

النهي عن اشتمالِ الصَّمَّاءِ والاحتباءِ سَبَقَ الكلامُ عليه .

والنهي عن المنابذةِ والملامسةِ موضعه البيعُ .

وأمَّا النهي عَنِ الصَّلاَتين ، فهو موافقٌ لحديثِ عمر المتقدم .

* * *

٣١ ـ بَابٌ
لا يَتَحَرَّى الصَّلاَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

فيه أربعةُ أحاديث :

الأوَّل :

٥٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أنا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لاَ يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَلاَ عِنْدَ غُرُوبِها» .

هكذا في روايةِ البخاريِّ : «**لاَ يَتَحَرَّى**» ، على أنَّه خبرٌ أريد به النهي . وفي روايةٍ لمسلم[١] : «**لاَ يَتَحَرَّ**» ، على أنه نهي .

وهذا الحديثُ موافقٌ لروايةِ عُرْوة ، عن ابنِ عمر ، كما تقدم .

وقد رَوَى هذا الحديثَ ـ أيضًا ـ عُبيد اللَّه بنُ عُمَرَ ، عن نَافِعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ ، أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ نَهَى أنْ يُصَلَّى مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، أو مَعَ غُرُوبِها .

خَرَّجَهُ النَّسَائيُ[٢] من طريقِ خالدٍ ، عنه .

ورواه يحيى بن سليم وعبد الرحيم بن سليمان ، عن عُبيد اللَّه ، عن نَافعٍ[٣] ، عن النبي ﷺ ، أنه نَهَى عن الصلاةِ بعد الصبحِ حتَّى تطلعَ الشمسُ ، وبعد العصرِ حتى تغربَ الشمسُ .

وهو حديثٌ منكر ـ : قاله أبو حاتم الرازي وغيرُه .

---

(١) (٢/٢٠٧) .

(٢) (١/٢٧٧) .

(٣) كذا الحديث في الأصل مرسلاً ، وما أظنه هكذا ، بل الظاهر أنه عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ . ثم وجدته في «العلل» (٥٤٤) عن نافع عن عمر . فاللَّه أعلم .

وذَكَرَ الدَّارقطنيُّ أنهما وَهِمَا في إسنادِه على عُبيد اللَّه بن عمر ؛ فإنَّ عُبيد اللَّه إنما رَوَى هذا المتن عن خبيب بْنِ عبد الرحمن ، عن حَفْصِ بنِ عاصمٍ ، عن أبي هريرة كما سَبَقَ .

ورَوَى ـ أيضًا ـ ابنُ أبي ذئب ، عن مسلم الخياط ، عن ابنِ عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : «**لاَ صَلاةَ بعدَ العصرِ حتَّى تغربَ الشمسُ ، ولا بعدَ الصبحِ حتَّى ترتفعَ الشمسُ وتضحى**»[١] .

مسلمٌ ، وثقه ابنُ معين وغيرُه .

وهذا غريبٌ عن ابنِ عُمَرَ ، بل منكر ؛ فإنَّه لا يصح عنه روايةٌ في النهي عن الصلاةِ بعد الفجرِ والعصرِ ؛ فقد صَحَّ عنه أنَّه رَخَّصَ في ذلك ، كما خَرَّجه البخاريُّ ، وسيأتي ـ إن شاء اللَّه تعالى .

الحديث الثاني :

٥٨٦ ـ حدثنا عَبْدُ الْعَزِيز بْنُ عَبْد اللَّه : ثنا إبْرَاهيمُ بْنُ سَعْد ، عن صالحٍ ، عَن ابْنِ شهَاب ، قَالَ : حَدَّثني عطَاءُ بْنُ يَزيدَ الجُنْدَعيُّ ، أَنَّه سَمِعَ أَبَا سَعيد الخُدْريَّ يقولُ : سمعتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ : «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، وَلاَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغيبَ الشَّمْسُ» .

وقد رُوِيَ هذا عن أبي سَعيدٍ مِنْ وجوهٍ متعددة :

وخَرَّجه البخاريُّ في «الصيام»[٢] من طريقِ عَبْدِ الملك بْنِ عُمَيْر ، عن قَزَعة ، عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ ، عَنِ النبي ﷺ ، قَالَ : «**لاَ صَلاةَ بَعدَ الصُّبْحِ حتَّى تَطْلُعَ الشمسُ ، وَلاَ بَعْدَ العصرِ حتَّى تَغْرُبَ الشمس**» .

ومن حديث[٣] عَمْرو بن يَحْيَى المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد ، عن

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢) .

(٢) (١٩٩٥) .

(٣) (١٩٩١) .

النبي ﷺ ، أنَّه نَهَى عن صلاةٍ بعد الصُّبح والعصرِ .

الحديث الثالث :

قال :

٥٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ : ثنا غُنْدَرٌ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبي التَّيَّاحِ ، قال : سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ ، عَن مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : إِنَّكُمْ لَتُصلون صَلاَةً ، لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيها ، وَلَقَد نَهَى عنها ـ يَعْنِي : الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ .

قال الإسماعيليُّ : قد رَوَاه عثمانُ بنُ عُمَرَ ، عن شُعْبة ، عن أبي التَّيَّاح ، عن مَعْبَدٍ الجُهني ، عن مُعَاوية ـ جعل بدل حُمْران : مَعْبَدًا .

قلتُ : غُنْدَر مقدمٌ في أصحابِ شُعْبة على عثمانَ بنِ عُمَرَ وغيرِه .

قال أحمد : ما في أصحابِ شعبة أقلَّ خَطَأ من غُنْدَر .

وقد تُوبع عليه ؛ فخَرَّجه الإمامُ أحمد في «مسنده»[١] عن غُنْدَر وحجَّاج ، عن شُعْبة ، عن أبي التَّيَّاح ، عن حُمْرَان .

وكذا رَوَاه شَبَابة بن سَوَّار وقُرَاد أبو نوح ، عن شُعْبة .

ورَوَاه أبو داود الطيالسي[٢] ، عن شعبة ، قال : أخبرني أبو التَّيَّاح ، عن مَعْبد الجُهني ، قال : خَطَبَ معاويةُ ، فَقَالَ : ألا مَا بَالُ أقوامٍ يُصَلُّون صلاةً ، قد صَحِبْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فما رأيناه يصليها ، وقد سمعناه نَهَى عنها ـ يعني : الركعتين بعد العصر .

وهذه متابعةٌ لعثمانَ بْنِ عمر .

قال البيهقيُّ : كأنَّ أبا التَّيَّاح سَمِعَه منهما . واللَّه أعلم .

---

(١) (٤/٩٩) .

(٢) أخرجه البيهقي (٢/ ٤٥٣) .

الحديث الرابع :

قال :

٥٨٨ ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ : ثنا عَبْدَةُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّه ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنْ صَلاَتَيْنِ : بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وبَعْدَ العَصْرِ حتَّى تَغْرُبَ .

وهذا الحديثُ سَبَقَ في البابِ الماضي بأتمَّ من هذا السياقِ .

ومقصودُ البخاريِّ بهذا : ذِكْرُ الوقتين الضيقين المنهي عن الصلاةِ فيهما ، وهما : عند غروبِ الشمسِ ، وعند طلوعِها .

ومقصودُه بالباب الذي قبلَه : ذِكْرُ الوقتين المتسعين ، وهما : بعدَ الفجرِ ، وبعدَ العصرِ .

فهذه أربعةُ أوقات :

الوقتُ الأول : أولُّه : طلوعُ الفجرِ عندَ جمهورِ العلماءِ ، ومنهم مَنْ قَالَ : الانصرافُ مِن صلاةِ الفجر .

وقد سَبَقَ ذِكْرُ هذا الاختلافِ في الباب الماضي .

وآخرُه : أَخْذُ الشمسِ في الطلوع .

والوقتُ الثاني : أولُّه : أخذُ الشمس في الطلوعِ ، وهو بدوُّ حاجبها ، كما في حديثِ ابْنِ عُمَرَ .

وآخرُه : أن ترتفعَ الشمسُ ، كما في حديثِ ابْنِ عُمَرَ وأبي سعيدٍ وغيرِهما .

وجاءَ من حديثِ ابنِ مسعودٍ ـ مرفوعًا ـ : **«حتَّى ترتفعَ وتبيضَّ»** .

خرَّجه الهيثمُ بْنُ كُلَيْبٍ بإسنادٍ فيه انقطاعٌ .

وجاءَ في حديث كَعْب بن مُرَّةَ ـ أو مُرَّة بن كَعْب ـ ، عن النبي ﷺ : **«حتَّى**

تَرْتفعَ قِيْدَ رُمْحٍ ، أَوْ رُمْحَين» .

خَرَّجه الإمامُ أحمد[١] .

وفي إسنادِه اختلافٌ .

وخَرَّجه الإسماعيليُّ من حديثِ عُمَرَ بْنِ الخطاب ، عن النبي ﷺ ، بإسنادِ حديثه الذي خَرَّجه البخاريُّ هاهنا ، ولكن متنه بهذا الإسنادِ منكرٌ غيرُ معروف .

وفي «مسندِ الإمام أحمد»[٢] عن سَعيدِ[٣] بْنِ نَافعٍ ، قال : رآني أبو بَشِير الأنصاريُّ صَاحِبُ النبي ﷺ وأَنَا أُصلِّي صَلاَةَ الضُّحَى حِينَ طَلَعَت الشَّمْسُ ، فَعَابَ ذَلكَ عَلَيَّ ، ونَهَاني ، وقَالَ : إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«لا تُصلُّوا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ في[٤] قَرْني الشيطانِ»** .

وسعيدُ بن نَافِعٍ ، رَوَى عن جماعةٍ من الصحابة ، وذَكَرَه ابنُ حِبَّان في «ثقاته» .

وخَرَّج النسائي[٥] من حديث عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ البَيْلَمَانِيِّ ، عن عَمْرو بنِ عَبَسَةَ ، أنَّه سَأَلَ النبيَّ ﷺ : هَلْ مِنْ سَاعة أَقْرَبُ من اللَّه ؟ قال : **«نَعَمْ ؛ جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ ، فَصَلِّ ما بَدَا لَكَ حتَّى تُصلِّي الصُّبْحَ ، ثُمَّ انْتَه حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَمَا دَامَتْ كَأَنَّها حَجَفَةٌ حتَّى تَنْتَشِرَ ، ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ»** ـ وذَكَرَ الحديثَ .

وخَرَّجه ـ أيضًا[٦] ـ من حديثِ أبي أُمَامة الباهلي ، عن عَمْرو بن عَبَسَةَ ، عن

---

(١) (٤/٢٣٤ - ٢٣٥ ، ٣٢١) .

(٢) (٥/٢١٦) .

(٣) في الأصل «هـ» : «بشير» خطأ . وراجع : «التعجيل» (ص ١٥٥) .

(٤) كذا ، وفي «المسند» : «بَيْنَ» .

(٥) (١/٢٨٣ - ٢٨٤) .

(٦) (١/٢٧٩ - ٢٨٠) .

النبيِّ ﷺ ، وفيه : قال : **«فَدَعِ الصَّلاةَ حتَّى تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ ، ويَذْهَبَ شُعَاعُهَا»** .

وخَرَّجه أبو داود(١) ، وعنده : **«ثم أَقْصِرْ حتَّى تطلعَ الشمسُ قِيدَ رُمْحٍ - أو رمحين»** .

وقال سفيانُ ، عن هِشامٍ ، عن ابنِ سيرين : تَحْرُمُ الصلاةُ إذا طلعتِ الشمسُ حتَّى تكونَ قِيدَ نَخْلَة ، وتَحْرُمُ إِذَا تغيرتْ حتَّى تغرب(٢) .

والوقت الثالث : أوَّله : إذا فَرَغَ المصلِّي من صلاةِ العصرِ .

وآخرُه : دخولُ الوقتِ الرابع .

والوقتُ الرابع : آخرُه : تكاملُ غروبِ الشمسِ بغير خلافٍ .

ولم يَرِدْ ما يخالفُ هذا إلا حديث : **«لاَ صلاةَ بعدَها - يعني : العصرَ - حتَّى يطلعَ الشاهدُ»** ، وهو النجمُ .

وقَدْ سَبَقَ ذِكْرُه ، وأنَّ من الفقهاءِ من تَعلَّق به في قولِه بكراهةِ التنفلِ قبلَ صلاةِ المغرب ، وهو قولُ أبي حنيفة وغيرِه .

وقال إسحاقُ : صلاةُ الركعتينِ قبلَ المغربِ رخصةٌ ، فلا يزاد حينئذٍ على ركعتين وليست بسنة ، نقله عنه ابن منصور .

ويكون عنده ما بعد غروب الشمس وقبلَ صلاة المغرب ، كما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح ، لا يُزاد فيه على ركعتين .

وأمَّا أوَّله : ففيه قولان :

أحدُهما : أنه أَخْذُ الشمسِ في الغروبِ حتَّى تَتَكامَل ؛ لحديثِ ابنِ عُمَرَ :

---

(١) (١٢٧٧) .

(٢) رواه عبد الرزاق (٢/ ٤٢٧) عن هشام بن حسان عن ابن سيرين ، لكن فيه : «تكره بعد الصبح حتى ترتفع قيد نخلة ، وتحرم حين تصفر حتى يستوي غروبها . . . .» .

ورواه يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرينِ مختصراً ، رواه عن يزيدَ بن أبي شيبة (٢/ ١٣٢) .

«إذا غَابَ حاجبُ الشمسِ فَدَعُوا الصلاةَ حتَّى تَغيب»[١] .

وهذا قولُ الحنفية ، وأكثرُ أصحابِنا وغيرِهم .

والثاني : أوَّله : إذا اصْفَرَّتِ الشمسُ ، وقد تقدمَ عن ابنِ سيرين ، وحُكي عن مالكٍ والشافعيِّ وإسحاقَ ، وحكَاه ابنُ المنذرِ عن أهلِ الرأي ، ورَجَّحَه بعضُ أصحابِنا ، ومنهم مَنْ حكَاهما روايتين عن أحمد .

ورأى شُريحٌ رَجُلاً يصلِّي حين اصفارت الشمسُ ، فقال : انْهوه أن يصلِّي ؛ فإنَّ هذه ساعةٌ لا تَحِلُّ فيها الصلاة[٢] .

وتبويبُ البخاريِّ هاهنا يشهدُ لهذا القولِ ، ولكنه لم يستشهد له إلا بالنهي عن الصلاةِ بعدَ العصرِ ، وفيه نظرٌ ؛ فإنَّه يجعلُ الوقتين وَقْتًا واحدًا .

وإنما يُستدل له بحديثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامرٍ ، عن النبي ﷺ ، أنَّه نَهَى عن الصلاةِ حين تَضَيَّفُ الشَّمْسُ للغروبِ حتَّى تَغْرُبَ .

خرجه مسلم[٣] .

ومعنى : تَضَيَّفُ للغروبِ : تَميلُ إليه .

وفي روايةٍ للإمامِ أحمد[٤] من حديث كَعْب بن مُرَّة ـ أو مُرَّة بن كَعْب ـ ، عن النبي ﷺ ، أنه قَالَ بعدَ زوالِ الشمسِ : **«ثم الصلاةُ مقبولةٌ حتَّى تكونَ الشمسُ قِيْد رمح ـ** أو **رُمْحَين ـ ، ولا صلاةَ حتَّى تغربَ الشمسُ»** .

وخَرَّج ـ أيضًا[٥] ـ من حديثِ عَمْرو بن عَبَسَة ، عن النبي ﷺ ، قال : **«إذَا تَدلَّت الشَّمْسُ للغُروبِ فأَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»** .

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٣ ، ١٩ ، ٢٤ ، ١٠٦) والبخاري (٥٨٣) ومسلم (٢/ ٢٠٧) .

(٢) ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٥) .

(٣) (٢/ ٢٠٨) .

(٤) (٤/ ٢٣٤ - ٢٣٥ ، ٣٢١) .

(٥) (٤/ ٣٨٥) .

وسنذكره بتمامه فيما بعد ـ إنْ شاء اللَّهُ تعالى .

فأمَّا الوقتانِ الضيقانِ عندَ طلوعِ الشمسِ وغروبِها ، فجمهورُ العلماءِ على النهي عن التنفلِ بالصلاةِ فيهما ، وقد حكَاه غيرُ واحدٍ إجْمَاعًا ، ولكن رُوي عن ابنِ الزبير ، أنه كَانَ يُصلِّي عند غروبِ الشمسِ .

فخَرَّجَ النسائي[(١)] من طريقِ عِمْرانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، قال : سألتُ أَبَا مِجلَز عن الرَّكْعتينِ عندَ[(٢)] غروبِ الشمسِ ؟ فقَال : كانَ عبدُ اللَّه بنُ الزُّبير يصليهما ، فأَرْسَلَ إليه معاويةُ : ما هَاتَانِ الركعتانِ عندَ غُروبِ الشَّمْسِ ، فاضْطَرَّ الحديثَ إلى أُمِّ سَلَمَةَ ، فقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : إنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كَانَ يُصلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ العصرِ ، فشُغِلَ عنهما فرَكَعَهُما حِينَ غَابتِ الشَّمْسُ ، ولَمْ أَرَهُ يُصلِّيهِمَا قَبْلُ ولاَ بَعْدُ .

وروى محمدُ بْنُ حُيَيِّ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، عن أبيه ، قَالَ : رأيتُ يَعْلَى بن أُمَيَّةَ صلَّى قبلَ أنْ تَطْلُعَ الشمسُ ، فَقِيلَ له : أَنْتَ رَجُلٌ من أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّه ﷺ ، تُصلِّي قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ؟ قَالَ يَعْلَى : سَمِعْتُ رسولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ : **«إنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْني شيطانٍ ، فلأن تَطْلُع وأَنْتَ في أَمْرِ اللَّه خَيْرٌ من أَنْ تَطلُعَ وأنتَ لاَهٍ»** .

خَرَّجه الإمام أحمد[(٣)] .

ومحمد بن حُيَيٍّ بن يَعْلَى بن أُميَّة ، قال ابنُ المديني : هو مجهولٌ . قال : وأبوه معروفٌ ، قد روي عنه .

مع أنَّ يَعلَى إنَّما كانتْ صلاتُه قبلَ طلوعِ الشمسِ ، لكن تعليله يقتضي عدمَ كراهةِ الصلاةِ عند طلوعِها .

وأمَّا الوقتانِ المتَّسعانِ ، وهما : بعدَ الفجرِ ، وبعدَ العصرِ ، فاختلف العلماءُ:

---

(١) (١/ ٢٨٢) .

(٢) في النسائي : «قبل» .

(٣) (٤/ ٢٢٣) .

فمنهم مَنْ قَالَ : لاَ بَأْسَ بالصلاةِ فيهما ، وهذا مرويٌّ عن جماعةٍ من الصحابة :

منهم : ابنُ عمر .

وقد خرَّج البخاريُّ قولَه في الباب الآتي .

ومنهم : عائشةُ .

ففي «صحيح مسلم»(١) عن طَاوُسٍ ، قَالَ : قالتْ عَائشةُ : وَهِمَ عُمَرُ ، إنما نَهَى رسولُ اللَّه ﷺ أنْ يُتَحَرَّى طُلُوعُ الشمسِ وغُرُوبُها .

وَمعْنى قولِها : وَهِمَ عُمَرُ ـ أي : فيما رَوَى من النهي عن الصلاةِ بعدَ الفجرِ وبعدَ العصرِ .

وفي «صحيح ابنِ حبَّان»(٢) من روايةِ شُعْبة ، عن المقدامِ بْنِ شريح ، عن أبيه ، قال : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الصَّلاة بَعْدَ العَصْرِ ، فَقَالَتْ : صَلِّ ؛ إنَّما نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، وإِذَا غَرَبَتْ الشمسُ .

ومنهم : بلالٌ .

رَوَى قَيْسُ بْنُ مُسْلِم ، عن طَارِقِ بْنِ شِهاب ، عَنْ بِلاَلٍ ، قال : لم يَكُنْ يُنْهَى عَنِ الصَّلاَةِ إلاَّ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، فإِنَّها تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَانِ .

وخَرَّجه الإمامُ أحمد(٣) .

وخَرَّجه ابنُ أبي شَيْبَة(٤) ، وعنده : «عندَ غُروبِ الشمسِ» .

والظاهرُ : استواءُ الطلوعِ والغروبِ ، ولا يُعلمُ عن أحدٍ التفريقُ بينهما .

---

(١) (٢/ ٢١٠) .

(٢) (١٥٦٨) . وليس في آخره : «وإذا غربت الشمس» .

(٣) (٦/ ١٢) .

(٤) (٢/ ١٣٤) .

واختار ابنُ المنذر أنَّ أوقات النهي ثلاثة : وقتُ الطلوعِ ، ووقتُ الغروبِ ، ووقتُ الزوالِ خاصَّة .

وممَّن رَخَّص في الصلاةِ بعدَ العصرِ والشمسُ مرتفعةٌ : عليُّ بنُ أبي طالب ، والزبيرُ ، وتميمٌ الداري ، وأبو أيوب ، وأبو موسى ، وزيدُ بنُ خالد الجهني ، وابنُ الزبير ، والنعمانُ بْنُ بشير ، وأمُّ سَلَمَةَ ـ رضي اللَّه عنهم .

ومِن التابعينَ : الأسودُ ، ومسروق ، وشريح ، وعَمْرو بنُ ميمون ، وعبدُ الرحمن بن الأسود ، وعَبيدة ، والأَحْنَفُ بْنُ قيس ، وطاوس .

وحكَاه ابنُ عبد البر ، عن عطاءٍ ، وابنِ جُرَيْج ، وعَمْرِو بنِ دِينار .

قال : ورُوي عن ابنِ مسعودٍ نحوه .

ولم يُعلم عن أحدٍ منهم الرخصةُ بعدَ صلاةِ الصبحِ .

وهو قولُ داود ، فيما حكَاه ابنُ عَبْدِ البر .

وحُكي رواية عن أحمد :

قال إسماعيلُ بْنُ سعيدٍ الشَّالَنْجي : سألتُ أحمدَ : هل تَرَى بَأسًا أن يُصلِّي الرجلُ تطوعًا بعد العصرِ والشمسُ بيضاءُ مرتفعةٌ ؟ قال : لا نفعله ، ولا نعيب فاعله .

قال : وبه قال أبو حَنيفة .

وهذا لا يدلُّ على أن أحمدَ رَأَى جَوَازَه ، بل رَأَى أنَّ مَنْ فَعلَه متأوِّلاً ، أو مقلِّدًا لمن تأوَّله لا يُنكر عليه ، ولا يُعاب قوله ؛ لأنَّ ذلك من مواردِ الاجتهادِ السَّائِغ .

ومما استدلَّ به مَنْ ذَهَبَ إلى ذلك : ما رَوَاه هلالُ بن يَسَاف ، عن وَهْب بْنِ الأَجْدَعِ ، عن عَليٍّ ، عن النبي ﷺ ، قال : **«لاَ تُصَلُّوا بَعْدَ العَصْرِ ، إلاَّ أنْ تُصَلُّوا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ»** .

خَرَّجه الإمامُ أحمدُ وأبو داود[١].

والنسائي[٢]، وعنده : «**إلاَّ أنْ تَكُونَ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقيَّةً مُرْتَفعَةً**».

وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»[٣].

وثَبَّتَهُ ابنُ المنذر .

ووَهْبُ بنُ الأَجْدَع ، قال محمدُ بْنُ يَحْيَى الذهلي : ليس بمجهولٍ ؛ قد رَوَى عنه الشعبي - أيضًا .

واحتجوا - أيضًا - بأنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى ركعتين بعدَ العصرِ .

وقد خَرَّجه البخاريُّ فيما بعد[٤].

وخَرَّج النسائيُّ[٥] من حديثِ أبي أُمامَة ، عن عَمْرو بن عَبَسة ، عن النبي ﷺ ، أنَّه قال : «**إن استطعتَ أنْ تكونَ ممَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ في تلكَ السَّاعَة**» - يعني : جَوْفَ اللَّيْلِ - «**فَكُنْ ؛ فإنَّ الصلاةَ مشهودةٌ محضورةٌ إلى طلوعِ الشَّمْس ؛ فإنَّها تَطْلُعُ بيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَان**» - وذكَرَ الحديثَ ، وقال فيه : «**ثُمَّ الصلاةُ مَشْهُودَةٌ**» - يعني : بعد أن يَفِيءَ الْفَيءُ - «**حتَّى تَغيبَ الشَّمْسُ ؛ فإنَّها تَغيبُ بيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَان**».

وخَرَّجه الإمامُ أحمد[٦] - بنحوِه من حديثِ سُلَيْم بْنِ عامِرٍ، عن عَمْرو بن عَبَسَة ، عن النبي ﷺ ، وقال فيه - في ذِكْرِ جَوْفِ اللَّيْلِ - : «**فَصَلِّ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**» ، وقَالَ فيه: «**فَإذَا فَاءَ الْفَيْءُ فَصَلِّ ، فَإنَّ الصَّلاةَ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ حتَّى تَدَلَّى الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ ، فَإذَا تَدَلَّتْ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ حتَّى تَغيبَ الشَّمْسُ**» .

---

(١) أحمد (١/ ٨٠ - ٨١ ، ١٢٩ - ١٤١) وأبو داود (١٢٧٤) . وهذا لفظ حديث عاصم بن ضمرة عن علي ، أخرجه أحمد وابن خزيمة ، وحديث وهب بن الأجدع عن علي بمعناه .

(٢) (١/ ٢٨٠) .

(٣) ابن خزيمة (١٢٨٤) (١٢٨٥) وابن حبان (١٥٤٧) (١٥٦٢) .

(٤) (٥٩٠) (٥٩١) (٥٩٢) (٥٩٣) .

(٥) (١/ ٢٧٩ - ٢٨٠) .

(٦) (٤/ ٣٨٥) .

وهذا كلُّه تصريحٌ بجواز الصلاة بَعْدَ العصرِ وبَعْدَ الفجرِ ؛ ولكن في هذه الروايات[١]؛ فإنَّ مسلمًا[٢] خرَّج حديثَ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ من طريقِ أبي أُمَامَةَ عنه ، وذَكَرَ فيه : أنَّه أَمَرَه أن يقصرَ عن الصلاةِ بَعْدَ صلاةِ الصبحِ حتَّى تطلعَ الشمسُ ، وبعدَ صلاةِ العصرِ حتَّى تغربَ .

وكذا في أكثرِ الروايات .

وهذه زيادةٌ صحيحةٌ ، سَقَطَتْ في تلك الروايات .

وذَهَبَ أكثرُ العلماءِ إلى النهي عن الصلاةِ بعدَ الفجرِ حتَّى تطلعَ الشمسُ ، وبعدَ العصرِ حتَّى تغربَ الشمسُ ، وهذا هو الثابتُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّاب ، وكان يضربُ مَنْ صلَّى بعدَ العصرِ ، وكذلك رُوي عن خالدِ بْنِ الوليد ـ أيضًا ـ ، وهو قولُ ابنِ عبَّاسٍ ومُعَاوية ، ورُوي عن ابنِ عُمَرَ وجماعةٍ من الصحابة .

وحكَاه الترمذيُّ عن أكثرِ أهلِ العلمِ من الصحابةِ ومَنْ بعدَهم ، وهو قولُ مالكٍ والأوزاعيِّ والثوريِّ وأبي حَنِيفة والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ وأبي ثَوْر .

وفي «صحيح مسلم»[٣] عن المُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِك عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فقال : كَانَ عُمر يَضْرِبُ الأَيْدِي عَلَى صَلاةٍ بَعْدَ العَصْرِ .

ورَوَى الأعمشُ ، عن أبي وائل ، عن ابنِ مسعودٍ ، قَالَ : كَرِهَ عُمَرُ الصلاةَ بَعْدَ العصرِ ، وأنَا أَكْرَهُ مَا كَرِه عُمَرُ .

وقد صحَّ عن النبي ﷺ النهيُ عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصبحِ حتَّى تطلعَ الشمسُ ، وبَعْدَ العصرِ حتَّى تغربَ كَمَا سَبَقَ ذلك مِن حديثِ عُمَرَ وغيرِه من الصحابةِ ، الذي رَوَاه عنهم ابنُ عبَّاس ، ومن حديث أبي هُرَيْرَة ، وأبي سعيد ، ومعاوية .

(١) كذا السياق ، ولعل سقطًا وقع ، وتقديره : «ولكن في هذه الروايات سقط» يدل على ذلك ما يأتي بعده .

(٢) (٢/٢٠٨ - ٢٠٩) .

(٣) (٢/٢١١ - ٢١٢) .

وخَرَّجَ مُسْلِمٌ مِن حديثِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَة ، ومِنْ حَدِيثِ أبي بَصْرَةَ في الصلاةِ بَعْدَ العصرِ كحديثِ مُعَاوية .

وأكثر مَنْ جعَلَ ما بعدَ الفجرِ والعصرِ وقتَ نهي حَرَّم الصلاةَ فيه إلى طلوعِ الشمسِ وغروبِها في الجملة ، وإنْ أجَازَ بعضُهم في الوقتين الطويلين للتنزيه ، رُوي ذلك صَرِيحًا عن ابنِ سيرين .

وسبب هذا : أنَّ المقصودَ بالنهي بالأَصَالةِ هو وقتُ الطلوعِ والغروبِ ؛ لما في السجودِ حينئذٍ من مشابهة سجود الكفار في الصورة ، وإنَّما نهى عن الصلاة قبل ذلك سدًا للذريعة ؛ لئلا يتدرج بالصلاةِ فيه إلى الصلاةِ في وقتِ الطلوعِ والغروبِ . وقد جاءَ ذلك صَرِيحًا عن غيرِ واحدٍ من الصحابةِ والتابعين .

ورَوَى ابنُ جُرِيج : سَمِعْتُ أَبَا سَعْدٍ الأَعْمى يُخبرُ ، عن رجلٍ ، يُقالُ لَه : السَّائب مولَى الفَارِسِيِّينَ ، عن زَيْدِ بْنِ خَالد ، أَنَّ عُمَرَ رآه يَركَعُ بَعْدَ العصرِ رَكْعَتين ، فمَشَى إليه فضَرَبَهُ بالدِّرَّة وهو يُصَلِّي ، فَلَمَّا انْصرَفَ قَالَ : دَعْهَا يَا أميرَ المؤْمنين ، فواللَّهِ لا أدعها أَبدًا بَعْدَ إذْ رَأَيْتُ رسولَ اللَّه ﷺ يُصلِّيهمَا ، فَجلَسَ إلَيْهِ عُمَرُ ، فَقَالَ : يَا زَيْدُ ، لَوْلاَ أنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُلَّمًا إِلَى الصلاةِ حتَّى اللَّيْلِ ، لَمْ أَضْرِبْ فِيهما .

وخرجه الإمام أحمد[١] .

وفي إسنادِهِ رَجُلان غيرُ معروفين .

ورَوَى الليثُ بْنُ سعد ، عن أبي الأسودِ ، عن عُرْوة ، أنَّه قَالَ : أخبرني تَمِيمٌ الدَّاريُّ ـ أو أُخْبِرْتُ ـ أَنَّ تَميمًا الداريَّ رَكَعَ رَكْعَتين بعدَ نهي عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ عن الصَّلاةِ بعدَ العصرِ ، فَأَتَاه عُمَرُ ، فضَرَبَه بالدِّرَّة ، فأَشَارَ إليه تَمِيمٌ أنِ اجْلِسْ ، وَهُو في صلاتِه ، فَجلَسَ عُمَرُ حتَّى فَرَغَ تميمٌ من صلاتِه ، فقَالَ لعمرَ : لِمَ

(١) (٤/١١٥) . وفيه : فواللَّه لا أدعهما .

ضربْتَني ؟ قَالَ : لأنَّكَ رَكَعْتَ هاتين الركعتينِ ، وقد نهيت عَنْهُما . قال : فإنِّي قَدْ صليتُهما مع مَنْ هُو خيرٌ منك رسولِ اللَّه ﷺ . فَقَالَ عُمَرُ : إنَّه ليس بي أَيُّها الرَّهْطُ ، ولكنِّي أخَافُ أَنْ يأتي بعدكم قومٌ يَصلُون مَا بَيْنَ العصرِ إلى المغربِ حتى يَمُرُّوا بالسَّاعةِ التي نَهَى رسولُ اللَّه ﷺ أنْ يُصَلُّوا فيها ، كما وَصَلُوا ما بَيْنَ الظهرِ والعصرِ .

خَرَّجه الطبراني(١) .

وخرَّجه الإمامُ أحمد(٢) ـ مختصراً ـ ، عن أبي أُسامة ، عن هِشامِ بن عُرْوة ، عن أبيه ، قال : خَرَجَ عُمَرُ عَلى الناس يَضْرِبهم على السجدتينِ بعدَ العصرِ ، حتَّى مَرَّ بتميمٍ الداريِّ ، فقال : لا أَدَعُهُما ؛ صليتُهُما مَعَ خيرٍ منكَ ، رسولِ اللَّه ﷺ . فقال عُمَرُ : لو أنَّ الناسَ كانوا كَهَيْئَتِكَ لم أُبالِ .

وَرِوَاية عُروة عن عُمَر مُرْسَلَة .

وخَرَّج الحاكمُ (٣) مِن رِواية هِشامِ بن حُجَيْر ، قال : كان طاوسٌ يُصلِّي ركعتينِ بعدَ العصرِ ، فقال له ابنُ عبَّاسٍ : اتركْهما ، فقال : إنما نُهِي عنهما أن تتخذَ سُلَّمًا أن يوصلَ ذلك إلى غروبِ الشمس .

قال ابنُ عبَّاسٍ : فإنَّ النبيَّ ﷺ قد نَهَى عن صلاة بعد العصر ، وما نَدْري أَتُعذبُ عليه أَمْ تُؤْجَرُ ؛ لأنَّ اللَّه يقولُ : ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ** ﴾ [الأحزاب: ٣٦] .

وقولُ مَنْ قال : إنَّ النَهيَّ عنها كان سَدًا لِذريعة الصلاةِ في وقتِ الكراهةِ الأَصْلِيِّ ، فلا يكونُ مُحرَّمًا ـ غيرُ صحيحٍ ؛ فإنَّه إذَا ثَبَتَ نهيُ النبي ﷺ عنها كان نهيُهُ للتحريم ، وإنْ كان مُعلَّلاً بسدِّ الذريعة ، كما نَهَى عن رِبَا الفضل معللاً بسدِّ

---

(١) في «الأوسط» (٨٦٨٤) . وكذا في «الكبير» (٢/ ٥٨ - ٥٩) .

(٢) (٤/ ١٠٢) .

(٣) (١/ ١١٠) .

الذريعة لربا[(١)] النسيئة ، وكلٌّ منهما مُحرَّمٌ ، وكما نَهَى عن شُرْبِ قليلِ ما أَسْكَرَ كثيرُهُ ، لأنَّه ذريعةٌ إلى السُّكْر ، وكلاهما مُحرَّمٌ ، ونظائر ذلك .

والذين حرَّموا الصلاةَ بعدَ الفجرِ والعصرِ اتفقوا على تحريمِ التنفُّلِ الذي لا سَبَبَ له ، وأَمَّا مَا لَهُ سببٌ كتحيةِ المسجد ونحوها فَلَهُم فيه قولانِ مشهورانِ : أَجَازَهُ الشافعيُّ ، ومَنَعَهُ أبو حنيفة ومالكٌ ، وعن أحمدَ فيه روايتانِ .

ولذلك اختلفت الروايةُ عن مالك فيمن صلى ركعتي الفجرِ في بيتِهِ ، ثم دَخَلَ المسجدَ : هل يُصلِّي ركعتينِ ، أم لا ؟ وأَجَازَ سجودَ التلاوةِ في هذا الوقتِ ، وأمَّا بعد صلاةِ الفجرِ فلا يُفعل عندَه شيءٌ من ذلك في المشهورِ عنه .

وعنه رواية أُخرى : يُفعل سجودُ التِّلاوة ، وصلاةُ الكسوفِ خاصَّة .

وفي «سنن أبي داود»[(٢)] بإسنادٍ فيه نظر ، عن ابنِ عُمَرَ ، أنه نَهَى عَنْ سُجُودِ التلاوة بعدَ الصبحِ ، وقال : صليتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ ، فلم يَسْجُدوا حتَّى تطلعَ الشمسُ .

وأمَّا قضاءُ الفرائضِ الفائتةِ ، فأجازه الأكثرون ، منهم : مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ استدلالاً بأمرِ النبيِّ ﷺ مَنْ صلَّى ركعةً من الصُّبْحِ ثم طلعتْ عليه الشَّمْسُ أنْ يُتمَّ صلاتَه . ومَنَعَ ذلك أبو حنيفة ، وقد سَبَقَ ذِكْرُه ، ويأتي فيما بعد ـ إن شاءَ اللَّهُ .

فأمَّا فروضُ الكفاية كصلاة الجنازة ، فيجوزُ فعلُها في الوقتين المتسعين عند الجمهورِ ، ومنهم مَن حكَاه إِجْمَاعًا كابنِ المنذرِ وغيرِه .

وفي فعلِها في الوقتينِ الضيقينِ قولانِ ، هما روايتانِ عن مالك وأحمدَ ، ومَنَعَ أحمدُ ـ في روايةٍ عنه ـ مِنْ فعلِها بَعْدَ صلاةِ الفجرِ حتَّى تَطْلُعَ الشمسُ وترتفعَ ، اتباعًا لما رُوي في ذلك عن ابنِ عُمَرَ .

(١) في الأصل : «ربا» .

(٢) (١٤١٥) .

وكذا رَوَى ابنُ القاسم عن مالك ، أنَّه لا يُصلَّي على الجنائزِ إذا اصفرتِ الشمسُ حتَّى تغربَ ، وإذا أَسْفَرَ الضوءُ حتَّى ترتفعَ الشمسُ .

وهذا يَرْجِعُ إلى أنَّ وقتَ الاختيارِ يَخْرُجُ بالإسفارِ ويدخلُ وقتُ الكراهةِ . وَعلى مِثْلِ هذا ينبغي حَمْلُ المرويِّ عن أحمدَ ـ أيضًا .

وينبغي على هذا القولِ أن يكونَ أوَّلُ وقتِ النهي عن الصلاةِ إسفارَ الوقت جدًا .

وعن الليثِ ، قال: لا يُصلَّي على الجنازة في الساعةِ التي تكره فيها الصلاة .

ومَنَعَ الأوزاعيُّ والثوريُّ وأبو حَنيفة من الصلاةِ على الجنازة في الوقتينِ الضيقينِ دونَ الواسعينِ .

وأَجَازَه الشافعيُّ في جميع الأوقاتِ ؛ لأنه يَرَى أنَّ النهيَ يَخْتَصُّ بالتطوعِ المطلقِ الذي ليس له سببٌ .

* * *

٣٢ ـ بَابُ
مَنْ لَمْ يَكْرَهِ الصَّلَاةَ إِلا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ

رَوَاهُ عُمَرُ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَأَبُو سَعِيد ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ .

معنى هذا الباب أنه لا تكره الصلاةُ إلا بعدَ العصرِ والفجر ، فلا تكره في وقتِ قيامِ الشمسِ في وسطِ النَّهارِ قبلَ الزوالِ .

وقولُه : رواه عُمَرُ وابنُ عُمَرَ وأبو سَعِيد وأبو هُريرةَ ـ يعني : أنهم رَووا النَّهْيَ عَنِ الصَّلاةِ بعدَ الفجرِ والعصرِ ، سِوى ابْنِ عُمَرَ ؛ فإنَّه لم تصح عنه الروايةُ إلا في النهي عن الصلاةِ في وقتِ الطلوع والغروبِ خاصَّة .

ومُرَادُه : أنَّ أحدًا منهم لم يَرْوِ النهيَ عن الصلاةِ في وقتٍ آخرَ غير هذه الأوقات .

ثم قَالَ :

٥٨٩ ـ حدَّثنا أَبو النُّعْمَانِ : ثَنا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أُصَلِّي كَمَا رَأَيتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ ، لاَ أَنْهى أَحَدًا يُصَلِّي بِلَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ مَا شَاءَ ، غَيْرَ أَنْ لا تَتحرَّوا طُلوعَ الشَّمْسِ ولا غُرُوبَهَا .

ووَجْهُ استدلالِه بهذا على مُرَادِه : أنَّ ابنَ عُمَرَ أخبرَ أنه لا يَنْهَى أحدًا يُصلِّي في ساعةٍ من لَيْلٍ أو نهارٍ ، غيرَ أنه لا يَتَحَرَّى طلوعَ الشَّمْسِ ولا غروبَها ، وأنه يُصلِّي كما رَأَى أصحابَه يُصلُّون ، وهذا يشعرُ بأنه رَأَى أَصْحَابَه ، وهُمْ أصحابُ مُحمدٍ ﷺ يُصَلُّونَ في كلِ وقتٍ من لَيْلٍ أو نهار ، سِوى وقتِ الطلوعِ والغروبِ .

وهذا عجيبٌ من ابنِ عُمَرَ ـ رضي اللَّه عنه ـ ؛ فإنَّه يعلمُ أنَّ أَبَاه كان يَنْهى عن الصلاةِ بَعْدَ العصرِ ويضربُ على ذلك .

وقد رُوي عن عُمَرَ مِن وجوهٍ ، أنَّه نَهَى عن سجودِ التِّلاوةِ وصلاةِ الجنَازة

بعدَ الصبحِ قبلَ طلوعِ الشمسِ[(١)] .

وقد رُوي مثلُ قولِ ابنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا :

رُوِّيناه في كتاب «وَصَايا العلماءِ» لابْنِ زَبْر مِنْ طريقِ مَروان بْنِ جَعْفر ، عن محمدِ بْنِ إبراهيم بن خُبَيْب ، عن جَعْفر بن سعد ، عن خُبَيْب بن سُليمان ، عن أبيه سُليمان بن سَمُرة ، عن سمرة ، قال : هذه وصيةُ سَمُرَة إلى بنيه ، فذَكَرَ فيها : إنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كان يأمرُنا أنْ نصلِّي أيَّ ساعةٍ شِئْنَا مِن الليلِ أو النَّهَارِ ، غيرَ أنَّه أمرَنَا أَنَّ نَجتَنبَ طلوعَ الشمسِ وغروبَها ، وقال : «**إنَّ الشيطانَ يغيبُ مَعَهَا حِيْنَ تغيبُ ، ويَطْلُعُ معَهَا حِيْنَ تَطْلعُ**» .

وهذه نسخة ، خَرَّج منها أبو داود في «سننه» أحاديث[(٢)] .

وخرَّجه البزَّارُ في «مسنده» عن خالد بنِ يوسف السَّمْتِيِّ ، عن أبيه ، عن جَعْفَر بن سعدٍ .

ويوسفُ بن خالدٍ السَّمْتِيُّ[(٣)] ، ضعيفٌ جدًا .

وقد اخْتَلَفَ العلماءُ في وقتِ قيامِ الشمسِ في نصفِ النهارِ قبلَ زَوَالِها : هل هو وقتُ نَهيٍ عن الصلاةِ ، أَمْ لا ؟

فقالتْ طائفةٌ : ليس هو وقت نهيٍ ، كما أَشَارَ إليه البخاريُّ ، وهو قولُ مالكٍ ، وذَكَرَ أنه لا يَعْرِفُ النَّهْيَ عنه ، قال : وما أدركتُ أهلَ الفضلِ إلا وهُمْ يجتهدونَ ويُصَلُّونَ نِصْفَ النَّهارِ .

ورُوي عنه ، أنه قال : لا أكرهه ولا أحبه .

(١) انظر : ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٢) وعبد الرزاق (٢/ ٤٢٦) .

(٢) نقل الذهبي في «الميزان» (١/ ٤٠٧ - ٤٠٨) عن ابن القطان ، أنه قال : «ما من هؤلاء من يعرف حاله ، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم» .
قال الذهبي : «هذا إسناد مظلم ، لا ينهض بحكم» .

(٣) في الأصل : «ويوسف بن سمرة السمتي» . تصحيف واضح . وابنه مثله في الضعف .

هذا مَعَ أنَّه رَوَى في «الموطإ»[١] حديثَ الصُّنَابِحِيِّ في النهي عنه ، ولكنه تَرَكَه لِمَا رآه مِنْ عملِ أهلِ المدينة .

وممن رَخَّصَ في الصلاةِ فيه : الحسنُ ، وطاوسُ ، والأوزاعيُّ في روايةٍ عنه ، وهو ظاهرُ كلام الخِرَقي مِن أصحابِنا .

وقال آخرونَ : هو وقتُ نهي لا يُصلَّي فيه ، وهو قولُ أبي حنيفة ، والثوريِّ ، والحسن بن حَي ، وابنِ المبارك ، وأحمدَ ، وابنِ المنذر .

وقال : ثبتَ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ نَهى عنه .

ونَهى عنه عُمَرُ بنُ الخطَّاب .

وقال ابنُ مسعود : كنا نُنهى عنه .

وقال سعيدٌ المقبري : أدركتُ النَّاسَ وهم يتَّقُون ذلك .

وقد خَرَّج مسلم في «صحيحه»[٢] حديثين في النهي عن الصلاةِ في هذا الوقت :

أحدهما: حديث أبي أُمَامَةَ، عن عَمرِو بنِ عَبَسَة، قال: قلتُ: يَا رسولَ اللَّه، أَخبرْني عَنِ الصَّلاة ؟ قال : **«صَلِّ صلاةَ الصُّبْحِ ، ثم أَقْصِرْ عن الصلاة حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، حتَّى تَرْتفعَ ؛ فإنَّها تَطْلُعُ حين تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شيطان ، وحينئذ يَسْجُدُ لها الكفارُ ، ثم صَلِّ ؛ فإنَّ الصلاةَ مَشْهودةٌ مَحْضورةٌ حتى يَسْتَقلَّ الظِّلُّ بالرُّمْحِ ، ثم أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاة ؛ فإنَّ حينئذ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ ، فإذا أَقْبَلَ الفَيْءُ فَصَلِّ ؛ فإنَّ الصلاةَ مَشْهودةٌ مَحْضورةٌ حتى تُصَلِّيَ العَصْرَ ، ثم أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاة حتَّى تغربَ الشمسُ ؛ فإنَّها تغربُ بين قَرْنَيْ شيطانٍ ، وَحينَئذ يَسْجُدُ لها الكُفَّارُ»** .

والثاني : حديث مُوسى بْنِ عُلَيٍّ بْنِ رَبَاح ، عن أبيه : سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عامرٍ

---

(١) (ص ١٥٣) .

(٢) (٢/٢٠٨ - ٢٠٩) .

يقولُ : ثَلاثُ ساعات كان رسولُ اللَّه ﷺ يَنْهانَا أنْ نُصَلِّيَ فيهِنَّ ، وأنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حينَ تَطْلُعُ الشمسُ بَازِغَةً حتَّى ترتفع ، وحينَ يقومُ قائمُ الظَّهيرةِ حتَّى تميلَ الشَّمسُ ، وحِينَ تَضَيَّفُ[1] الشَّمْسُ للغُرُوبِ حتى تغربَ .

وفي المعنى أحاديث أُخر :

منها : حديثُ الصُّنَابِحيِّ ، وقد ذَكَرْنَاه فيما تقدمَ .

ومنها : حديثُ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ ـ أو مرَّةَ بْنِ كَعْب ـ ، أنَّ النبيَّ ﷺ ـ فذَكَرَ الحديث ، وفيه : «**ثم الصَّلاة مَقْبُولةٌ حتَّى يقومَ الظِّلُّ قيامَ الرُّمْحِ ، ثم لا صلاةَ حتَّى تَزولَ الشمسُ**» .

خرَّجه الإمامَ أحمدُ[2] .

وخَرَّج ـ أيضًا[3] ـ من حديث لَيْث ، عن ابنِ سَابط ، عن أَبي أُمَامَةَ ، عن النبي ﷺ ، قَالَ : «**لا تُصَلُّوا عنْدَ طُلُوعِ الشمسِ ؛ فإنَّها تَطْلُعُ بيْنَ قَرْنَيْ شيطانٍ ، ويَسْجُدُ لها كلُّ كافرٍ ، ولا نِصْفَ النَّهَارِ ، فإنَّها عِنْدَ سَجْرِ جَهَنَّمَ**» .

ولَيْثٌ ، هو : ابنُ أبي سُلَيم . وعبدُ الرحمن بن سَابِطٍ ، لم يسمعْ من أبي أُمَامةَ ـ : قَالَه ابنُ مَعين وغيرُه .

والصحيحُ : أنَّ أبا أُمَامَةَ إنما سَمِعَهُ من عَمْرِو بنِ عَبَسَة ، عن النبيِّ ﷺ ، كما تقدمَ .

وقد رُوي، عن لَيْثٍ، عن ابنِ سَابطٍ ، عن أخي أبي أُمَامَة ، عن النبي ﷺ .

ورَوَى ابنُ وَهْبٍ ، أخبرني عياضُ بنُ عبدِ اللَّهَ ، عن سعيدٍ المقْبُري ، عن أبي هُريرة ، أنَّ رجلاً سَأَلَ النبيَّ ﷺ : أَمِنْ ساعاتِ اللَّيْلِ والنهارِ ساعةٌ تَأْمُرني أَن

(١) أي : تميل .
(٢) (٤/ ٢٣٤ ، ٢٣٥ ـ ٣٢١) .
(٣) (٥/ ٢٦٠) .

لا أُصلي فيها ؟ ـ فذَكَرَ الحديثَ بطُولِه ، وفيه : «**فإذَا انتَصَفَ النَّهارُ فأَقْصرْ عَنِ الصَّلاةِ حتَّى تميلَ الشمسُ ؛ فإنَّه حينَئذ تُسعَّرُ جَهَنَّمُ ، وَشدةُ الحرِّ من فَيْحِ جَهنَّم ، فإِذَا مَالتِ الشمسُ فالصَّلاةُ محضورةٌ مشهودةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حتى تُصلِّيَ العصرَ**» ـ وذَكَرَ الحديثَ .

خرَّجه ابنُ خُزيمة في «صحيحه»[(١)] .

وخَرَّجه ابنُ ماجه وابنُ حِبَّان في «صحيحه»[(٢)] من طريقِ ابنِ أبي فُدَيْك ، عن الضَّحَّاكِ بنِ عُثْمَانَ ، عَن المَقْبُرِيِّ ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، أنَّ صَفْوَانَ بنَ المُعَطَّلِ سَأَلَ النبيَّ ﷺ ـ فذَكَرَه بنحوه .

وخَرَّجه عبدُ اللَّه بنُ الإمامِ أحمدَ والحاكمُ[(٣)] من روايةِ حُمَيْد بنِ الأَسْوَد ، عن الضَّحَّاك ، عن المَقْبُرِيِّ ، عن صَفْوَان بْنِ المُعَطَّل ـ لم يذكر في إسنادِه : أبا هريرة .

وقال الحاكمُ : صحيحُ الإسناد .

ورَوَاه الليثُ بْنُ سَعْد ، عن سعيدِ المَقْبُرِيِّ ، عن عَونِ بْنِ عَبْدِ اللَّه بن عُتْبة ، عن ابنِ مسعود ، أنَّ عَمْرو بن عَبَسَةَ سَأَلَ النبيَّ ﷺ ـ فذَكَرَه .

خرَّجه الهيثمُ بن كُلَيْب في «مسنده» .

وهو منقطعٌ ؛ عَوْنٌ لم يسمع من ابنِ مسعودٍ .

قال الدارقطنيُّ : قولُ الليثِ أصحُّ ـ يعني : من قولِ الضَّحاكِ ويزيد بن عِياض .

قال: ورُوي عن الليثِ ، عن ابْنِ عَجْلان ، عن المَقْبُرِيِّ ، عن ابنِ

---

(١) (١٢٧٥) .

(٢) ابن ماجه (١٢٥٢) وابن حبان (١٥٤٢) .

(٣) «زوائد المسند».(٥/ ٣١٢) و«المستدرك» (٣/ ٥١٨) .

المسيِّب ، عن عَمْرو بن عَبَسَةَ ، وهو وهمٌ على الليث ؛ إنما رَوَى الليثُ في آخرِ الحديث ألفاظًا عن ابْنِ عَجْلان عن سعيد المقبريِّ ـ مُرْسلاً .

قلتُ : ورَوَاه ابنُ لَهِيعة ، عن يَزِيدَ بْنِ أبي حبيب ، عن المقبريِّ ، عن عَوْنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّه ، عن أبي هريرة ، قال : نَهَى رَسُولُ اللَّه ﷺ عَن الصلاةِ نصفَ النهارِ .

خَرَّجه الطبراني[(١)] .

وابنُ لَهِيعة ، سيِّئ الحفظِ .

ورَوَى الطبراني ـ أيضًا[(٢)] ـ : أخبرنا أبو زُرْعة الدمشقي : ثنا يَحْيَى بنُ صالح الوحاظي : ثنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرو[(٣)] ، عن يُونسَ بْنِ عُبيد ، عن محمد بْنِ سِيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه نَهَى عن الصَّلاةِ في ثلاثِ ساعات : عندَ طلوعِ الشمسِ حتَّى تطلعَ ، ونصفَ النهارِ ، وعندَ غروبِ الشمسِ .

وهذا غريبٌ جدًا ، وكأنَّه غيرُ محفوظٍ .

ورَوَى عاصمٌ عن زرٍّ ، عن ابنِ مسعودٍ ، قال : إنَّ الشمسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قرني شيطانٍ ، فَمَا تَرْتَفِعُ قَصْمَةً في السماءِ إلا فُتِحَ لها بابٌ مِن أبوابِ النَّارِ ، فإذا كانت الظهيرةُ فُتحت أبوابُ النارِ كلُّها ، فكنَّا نُنْهَى عن الصلاةِ عندَ طلوعِ الشمسِ ، وعندَ غروبِها ، وعندَ نصفِ النَّهارِ .

خرَّجه يعقوبُ بنُ شيبة السَّدُوسيُّ في «مسنده» .

وخرَّجه البزارُ[(٤)] ، ولفظه : عن ابْنِ مسعودٍ ، قال : نُهِيَ عن الصلاةِ بعدَ

(١) في «الأوسط» (٨٩٥٠) .

(٢) في «الأوسط» (٤٦٥٠) .

(٣) في الأصل «عمر» ، وكذا وقع في «الأوسط» ، وقد صححته هناك . وهو : «الرَّقي» .

(٤) (١٨٢٣) .

العصرِ حتَّى تغربَ الشمسُ ، وبَعْدَ الفجرِ ـ أو قال : بعدَ صلاةِ الصبحِ ـ حتَّى تَطْلُعَ الشمسُ ، ونصفَ النهارِ . قَالَ : في شدة الحَرِّ .

القَصْمةُ ـ بالفتح ـ : الدَّرجةُ ، سُمِّيت لأنها كِسْرة من القَصْم : الكَسْر .

ورَوَى الإسماعيليُّ من حديثِ أيوبَ بنِ جَابرٍ ، عن أبي إسحاق ، عن الحارثِ ، عن عليٍّ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : **«لا تُصلُّوا قبلَ طلوعِ الشمسِ حتَّى تطلعَ ، ولا عند غروبها حتى تغرب ، ولا نصفَ النَّهارِ حتَّى تزول»** .

أيوبُ بْنُ جَابرٍ ، ضعيفُ الحديث .

وقالت طائفةٌ : تُكْرَهُ الصلاةُ وسطَ النَّهارِ ، إلاَّ يوم الجمعة ، وهو قول مكْحُول والأوزاعيِّ في روايةٍ ، وسعيد بن عبد العزيز وأبي يوسف والشافعي وإسحاق .

ورَوَى الشافعي فيه حَدِيثًا[1] بإسنادٍ ضعيفٍ ، عن أبي هريرة .

ورَوَى مالك[2] ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ثَعْلَبَةَ بْنِ أبي مالك القرظيِّ ، أنَّهم كانوا في زمانِ عُمَرَ بنِ الخطاب يُصلُّون حتَّى يخرجَ ، فإذا خَرَجَ عمرُ جَلَسَ على المنبر وأَذَّنَ المؤذنونَ جَلَسوا .

وخرَّج أبو داود[3] من حديثِ لَيْثٍ ، عن مُجاهد ، عن أبي الخليل ، عن أبي قَتَادَةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه كَرِهَ الصلاةَ نصفَ النَّهارِ إلا يوم الجمعة ، وقال : **«إنَّ جهنَّم تُسَجَّرُ إلا يوم الجمعة»** .

وقال : هو مُرْسل ؛ أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة .

وقال الأثرمُ : له عِللٌ ، منها : أنَّه من حديثِ ليث ، ومنها : أن أَبَا الخليل لم يَلْقَ أبا قَتَادة . انتهى .

(١) (٤٠٨) . وفي الأصل : «حديثان» خطأ .
(٢) (ص ٨٥) .
(٣) (١٠٨٣) .

وأبو الخليل ، هو : صالحُ بنُ أبي مريم ، ومن زَعَمَ أنه عبدُ اللَّه بنُ الخليل صاحب عليٍّ فقد وَهِمَ .

وقال طاوس : يومُ الجمعة صلاةٌ كلُّه .

وذُكِرَ قولُه للإمام أحمد ، فأنكَرَهُ ، وقال : فيُصلِّي بَعْدَ العصرِ حتَّى تغربَ الشمسُ ؟!

وقالتْ طائفةٌ أخرى : يُكْرَه ذلك في الصيفِ لشدةِ الحَرِّ فيه ، دونَ الشتاءِ ، وحُكي عن عَطاءٍ .

وفي بعضِ روايات حديثِ ابنِ مسعودٍ المتقدمِ ما يشهدُ له .

وقال ابنُ سِيرين[١]: يُكره نصفَ النهار في شدةِ الحَرِّ ، ولا يَحْرُمُ .

والمعنى في كراهةِ الصلاةِ وقتَ استواءِ الشمس : أنَّ جَهنَّم تُسعَّرُ فيها ، فيكون ساعة غضبِ الربِّ سبحانه ، فهي كساعةِ سُجُودِ الكفارِ للشَّمسِ ، والصلاةُ صِلَةٌ بَيْنَ العبدِ وربِّه ؛ لأنَّ المصلي يناجي ربَّه ، فتُجتنب مناجاتُه في حالِ غضبه حتَّى يزولَ المقتضي لذلك . واللَّهُ أعلمُ .

* * *

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٢/ ٤٢٧) .

٣٣ ـ بَابُ
مَا يُصَلَّى بَعْدَ العَصْرِ مِنَ الفَوَائِتِ ونَحْوِها

وقال كُرَيبٌ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : صَلَّى النَّبيُّ ﷺ بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَقَالَ : «شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ عنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ» .

هذا الحديثُ أسنده في أواخرِ «كتابِ الصلاة» في «الإشارة باليد في الصلاة»(١) ، وفي «المغازي» في «باب : وفد عبد القيس»(٢) من طريق عَمْرِو بنِ الحارِث ، عن بُكَيْرٍ ، أنَّ كُرَيبًا مَوْلَى ابنِ عبَّاس حدَّثه ، أنَّ ابنَ عبَّاس وعبدَ الرحمن ابنَ أزْهَرَ والمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ أرسلوا إلى عائشةَ ، فَقَالُوا : اقْرَأْ عليها السَّلامَ منَّا جَميعًا ، وَسَلْهَا عن الركعتينِ بعـدَ العَصْرِ ؛ فإنَّا أُخبِرنَا أنَّكِ تُصلِّيها ، وقـد بَلَغَنَا أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عنها . قال ابنُ عباسٍ : وكنتُ أضربُ مَعَ عمرَ الناسَ عنهما . قال كُرَيْبٌ: فدخلتُ عليها ، وبلَّغْتُها ما أَرْسَلُوني ، [فقالت : سَلْ أمَّ سلمة ، فأخبرتهم، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني إلى عائشة](٣)، فقالتْ أمُّ سلمة : سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَنْهَى عنهما ، وإنه صلَّى العصرَ ثُمَّ دَخَلَ عليَّ ، وعندي نِسْوةٌ مِنْ بَنِي حَرامٍ من الأنصارِ ، فصلاهُما ، فأرسلتُ إليه الخادمَ ، فقلتُ : قُومي إلى جَنبِهِ ، فقُولي : تقولُ أمُّ سلمة : يا رسولَ اللَّه ، ألم أَسْمَعْكَ تَنْهَى عن هاتينِ الركعتينِ ؟ فأراكَ تُصلِّيها ، فإنْ أشارَ بيدِهِ فاسْتَأخِري ، ففعلت الخادمُ ، فأشارَ بيدِه فاسْتَأْخَرَتْ عنه ، فلما انْصَرَفَ قال : **«يا بنتَ أبي أُمَيَّةَ ، سألت عنِ الركعتينِ بعدَ العصرِ ، إنه أتاني أُناسٌ مِنْ عَبْدِ القيسِ بالإسلامِ مِنْ قَوْمِهِمْ ، فشَغَلوني عن الركعتينِ اللتين بعدَ الظُّهْرِ ، فهما هاتان»** .

---

(١) في «السهو» (١٢٣٣) .

(٢) (٤٣٧٠) .

(٣) سقط استدركته من البخاري .

وخرَّجه مسلمٌ ـ أيضًا[(١)] .

قال الدارقطني في «العلل» : هو أثبتُ هذه الأحاديث وأصحُّهَا .

يشيرُ إلى الأحاديث التي فيها ذِكْرُ عائشة وأمِّ سَلَمَةَ .

وقد رُوِيَ عن أمِّ سَلَمَةَ من وَجْهٍ آخر ، أنها لم تَرَ النبيَّ ﷺ صلاها غيرَ تلك المرة .

خَرَّجه الإمامُ أحمدُ[(٢)] : حدثنا عبدُ الرزاق : أنا مَعْمر ، عن يَحْيَى بن أبي كَثير ، عن أبي سَلَمَةَ ، عن أُمِّ سلمة زَوْجِ النبي ﷺ ، قالتْ : لم أَرَ رسولَ اللَّه ﷺ صلَّى بعدَ العصرِ قَطُّ إلا مرةً ، جاءَه ناسٌ بعد الظهرِ ، فَشَغَلُوه في شيءٍ ، فلم يُصَلِّ بعدَ الظهرِ شيئًا حتى صلَّى العصرَ . قالت : فلمَّا صلَّى العصرَ دَخَلَ بيتي فصلَّى ركعتينِ .

وخَرَّجه النسائي[(٣)] ـ بمعناه .

وهذا ـ أيضًا ـ إسنادٌ صحيح .

وخرَّجه بقيُّ بْنُ مَخْلد في «مسنده» من روايةِ ابنِ أبي لَبِيد ، عن أبي سَلَمَةَ ، قال : قَدِمَ معاويةُ المدينة ، فأرسلَ إلى عائشةَ . فسألها عن صلاةِ رَسُول اللَّه ﷺ ركعتين بعدَ العصرِ ؟ فقالتْ : ما أدري ، سَلُوا أمَّ سَلَمَةَ ، فسألوا أمَّ سَلَمَةَ ـ فذكرت الحديثَ .

وهذه الروايةُ تدلُ على أنَّ عائشةَ لم يكنْ عندها عن النبي ﷺ في ذلك شَيْءٌ .

ورواه الحُمَيْديُّ[(٤)] ، عن سُفيانَ بنِ عُيينة ، عن أبي لَبِيد ، به ، وفي حديثه : أنَّ عائشةَ قالت : لا عِلمَ لي ، ولكن اذهبْ إلى أمِّ سَلَمَةَ .

---

(١) (٢/ ٢١٠ - ٢١١) .

(٢) (٦/ ٣١٠) .

(٣) (١/ ٢٨١ - ٢٨٢) .

(٤) (٢٩٥) .

وكذا رواه الشافعيُّ[١] ـ أيضًا ـ عن سفيانَ .

وخَرَّجه النسائي[٢] ـ أيضًا ـ مِن حديثِ أبي مِجْلَز ، عن أمِّ سَلَمَةَ ، وفيه : قالتْ : فَرَكَعَهُمَا حتَّى غَابتِ الشَّمْسُ ، ولَمْ أَرَهُ يُصَلِّيهما قَبْلُ ولاَ بَعْدُ .

وقد سَبَقَ بتمامه .

وهذا يدلُّ على أنَّه صلاهما بعدَ غروبِ الشمس قبلَ صلاةِ المغربِ ، وحينئذٍ فلا يبقى إشكالٌ في ذلك .

وخرَّج الإمامُ أحمد[٣] من طريقِ عُبيدِ اللَّه بْنِ عَبْدِ الرحمن بن مَوْهَب : حدثني أبو بكر بْنُ عَبْدِ الرحمن بن الحارث بن هِشام ، أنه كان عند مروان ، فأرسلَ إلى عائشةَ : ما ركعتانِ يذكرهما ابنُ الزبير عنكِ ، أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كان يُصَلِّيهما بعدَ العصرِ ؟ فأرسلتْ إليه : أخبرتني أمُّ سَلَمَةَ ، فأرسلَ إلى أمِّ سَلَمَةَ ، فقالت : يغفرُ اللَّهُ لعائشةَ ، لقد وضعتْ أَمْري على غير مَوْضعه ، ثم ذكرتْ قصةَ صلاةِ النبيِّ ﷺ لَهُمَا ، وقالتْ أمُّ سلمة : وما رأيتُه صلاهما قبلَها ولا بعدَها .

وقد رُوى عن أمِّ [سَلَمَة] ، أنها سألت النبي ﷺ: أفنَقْضيهمَا إذا فَاتَتا ؟ قال: «لا»[٤] . وسيأتي فيما بعدُ ـ إن شاء اللَّه تعالى .

وقد رُوي عن أمِّ سَلَمَةَ ما يُخالفُ هذا ، إلاَّ أنَّ إسنادَه لا يصحُّ : من روايةِ محمد بْنِ حُميد الرازي ، عن هارون بنِ المُغيرة ، عن ابنِ سَعيد[٥] ، عن عمَّار الدُّهْنِيِّ ، عن عَبْدِ الملك بْنِ عبيدة بن ربيعة ، عن جَدته أمِّ سَلَمَةَ ، أنَّها أَمَرَتْ بالركعتين بعد العَصْرِ ، وإنْ كَانَ النبي ﷺ ليُصَلِّيهما إذا صلَّى مَعَ النَّاسِ وهو

---

(١) (١٦٧) .

(٢) (١/ ٢٨٢) .

(٣) (٦/ ٢٩٩) .

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٣١٥) ، وسقط من الأصل قوله : «لا» ، فاستدركته من «المسند» .
وسيأتي الحديث بعد قليل .

(٥) هو : عنبسة .

جالسٌ ، مخافةَ شُهْرَتها ، وإذا صلاها في بيتِه صلاها قائمًا .

قال محمدُ بنُ حُميدٍ : كَتَبَ عني أحمدُ بن حنبل هذا الحديثَ .

محمدُ بنُ حُميد ، كثيرُ المناكيرِ ، وقد اتُّهِمَ بالكذبِ ، فلا يُلتفت إلى تفردهِ بما يُخالفُ الثقاتِ .

ثم أسْنَدَ حديثَ عائشةَ في هذا البابِ من أربعةِ أوجهٍ :

الأولُ :

قال :

٥٩٠ ـ حَدَّثنا أبو نُعَيم : ثنا عَبْدُ الواحدِ بنُ أَيْمَن : حَدَّثني أبي ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائشةَ قالَتْ : وَالَّذي ذَهَبَ بِهِ ، مَا تَرَكَهُما حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ ، وَمَا لَقِيَ اللَّهَ حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلاة ، وَكانَ يُصَلِّي كَثيراً مِنْ صَلاَتِه قَاعداً ـ تَعْني : الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ـ ، وَكَانَ النَّبيُّ ﷺ يُصلِّيهما ، وَلاَ يُصلِّيهما في الْمَسْجِدِ ، مَخَافَةَ أَنْ يُثَقِّلَ عَلى أُمَّتِه ، وَكَانَ يُحبُّ ما يُخَفِّفُ عَنْهُمْ .

هذا انْفَرَدَ به البخاريُّ عن مسلمٍ .

وخَرَّجه الإسماعيليُّ في «صحيحه» : «المستخرجِ على صحيحِ البخاريِّ» ، وزَادَ في روايته : فَقَالَ لَها أَيْمَنُ : وإنَّ عُمَرَ كان يَنْهَى عنها ، يضربُ فيها ؟ قالت : صدَقْتَ ، ولكن رسول اللَّه ﷺ كان يُصَلِّيها ، وكَانَ لا يُصَلِّيها في المسجدِ مخافةَ أن يشقَّ على أمتِه ، وكان يخففُ ما خفف عنهم .

وهذا يشبهُ اعتذارها عن تركِ النبيِّ ﷺ لصلاة الضُّحى ؛ فإنها قالتْ : ما رأيتُ رسولَ اللَّهِ يسبحُ سبحةَ الضُّحى قَطُّ ، وإني لأسبحها ، وإنْ كانَ رسولُ اللَّه ﷺ ليدعُ العملَ وهو يُحِبُّ أنْ يعملَ به خشيةَ أَنْ يَعْمَلَ بهِ الناسُ فيُفرضَ عليهم .

خَرَّجه مسلمٌ [١].

---

(١) (١٥٦/٢) .

وخرَّج البخاريُّ أولَّه[١] .

الوجهُ الثاني :

قال :

٥٩١ ـ حدثنا مُسدَّدٌ : ثنا يَحْيى : ثنا هِشامٌ : أخبرني أَبي ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : ابنَ أُخْتِي ، مَا تَرَكَ النَّبيُّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ .

وخرَّجه مسلم[٢] من طريق جَرِيرٍ وابن نُمَيْرٍ ، كلاهما عن هِشام بن عُروة ، به .

الوجه الثالث :

قال :

٥٩٢ ـ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْماعيلَ : ثنا عَبْدُ الوَاحِدِ : ثنا الشَّيْبَانيُّ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبيه ، عَنْ عَائِشَةَ ، قالتْ : رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَعُهُما سِراً ولاَ عَلانِيَةً : رَكْعَتانِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ ، ورَكْعَتانِ بَعْدَ الْعَصْرِ .

وخَرَّجه مسلمٌ[٢] من طريقَ عليِّ بْنِ مُسْهِرٍ ، عن الشَّيْبَاني ، به ، ولفظُهُ : قالتْ : صَلاتانِ مَا تَرَكَهُما رسولُ اللَّهِ ﷺ في بَيْتي قَطُّ سِرًا ولاَ عَلاَنِيَةً : رَكْعَتَينِ قَبْلَ الفَجْرِ ، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ .

وذِكْرُ البيتِ مَعَ قولها : «سرًا وعلانيةً» فيه إشكالٌ ؛ فإن لَمْ يكن ذكرُ البيت محفوظًا كان المعنى : أنَّه لم يكن يَتْرُكُهما في المسجدِ وفي البيتِ ، وهذا يُخالفُ حديثَ أنسٍ عنها .

---

(١) (١١٧٧) .

(٢) (٢/ ٢١١) .

الوجهُ الرابع :

قال :

٥٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَرْعَرَةَ : ثنا شُعْبَةُ ، عن أبي إسْحَاقَ ، قَالَ : رَأَيْتُ الأَسْوَدَ وَمَسْرُوقًا شَهِدَا عَلَى عائشةَ ، قَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يأتيني في يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ إلاَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

وخَرَّجه مسلمٌ [(١)] مِنْ طريقِ غُنْدَر ، عن شُعبةَ ، عن أبي إسْحَاقَ ـ وَهو : السَّبيعي ، به بمعناه .

وخَرَّجه البخاريُّ في مَوْضِعٍ آخرَ [(٢)] من حديثِ ابنِ الزُّبير ، عن عَائشةَ .

وخَرَّجه مسلمٌ [(٣)] من طريقٍ آخرَ ، من روايةِ محمد بنْ أبي حَرْمَلَةَ : أخبرني أبو سَلَمَةَ ، أنَّه سَأَلَ عائشةَ عن السَّجْدَتَيْنِ الَّلتيْنِ كانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُصلِّيهما بَعْدَ العَصْرِ ؟ فقالتْ : كَان يصلِّيهما قَبْلَ العصرِ ، ثم إنه شُغِلَ عَنْهُما ـ أو نَسيَهُما ـ ، فصلاهُما بَعْدَ الْعَصْرِ ، ثم أثبتَهُمَا ، وكان إذَا صلَّى صلاةً أثْبَتَها .

قال إسماعيلُ : تَعْني : دَاوَمَ عَلَيْها .

وخَرَّجه[(٤)] من وَجْهٍ آخر ، من طريق طَاوُسٍ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : لَمْ يَدَعْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الركعتينِ بَعْدَ الْعَصْرِ . فقالتْ عائشةُ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : **«لاَ تَتَحَرَّوْا بصلاتكم طُلُوعَ الشَّمْسِ ولاَ غُرُوبَها فَتُصَلُّوا عِنْدَ ذَلكَ»** .

ففي هذه الروايةِ : إشارةٌ من عائشةَ إلى أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكُنْ يُصلِّي في وقت نَهَى عن الصلاةِ فيه ؛ لأنه إنَّما نَهَى عن تحري الطلوعِ والغروبِ ، وكان يُصلِّي قبلَ ذلك .

---

(١) (٢/٢١١) .

(٢) (١٦٣١) .

(٣) (٢/٢١١) .

(٤) (٢/٢١٠) .

وعلى هذا؛ فلا إشكالَ في جوازِ المُدَاومةِ عليها لمحبته المداومة على أعماله، كما في الروايةِ التي قبلَها؛ لأنَّ ذلك الوقتَ ليس بوقتِ نَهْيٍ عن الصلاةِ بالكُلِّيَّة.

وقد رُوي عن عائشةَ ، أنَّه لم يُدَاوِم عليها .

خَرَّجه الطبراني(١) من رواية كاملِ أبي العَلاَءِ ، عن أبي يَحيى القتَّات ، عن مُجاهد ، عن عائشةَ ، قالتْ : فَاتَتْ رسولَ اللَّهِ ﷺ ركعتانِ قبلَ العَصْرِ ، فلمَّا انْصَرفَ صَلاهُما ، ثم لم يصلِّهما بعدُ .

ورَوَى بَقيُّ بنُ مَخْلَد في «مُسْنَده» : حدثنا محمد بنُ مُصَفَّى : ثنا بَقِيَّة : حدثني محمدُ بنُ زِياد : سمعتُ عبدَ اللَّهِ بنَ أبي قَيْس يقولُ : سألتُ عائشةَ عن الركعتين بعد العصرِ ؟ فقالتْ : كَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يركعهما قَبْلَ الهاجرةِ ، فنهى عنهما ، فَرَكَعَهُما بعدَ العصرِ ، فلم يركعْهما قبلَها ولا بعدَها .

وهذا إسنادٌ جَيد .

وخرَّجه الإمامُ أحمد(٢) عن غُنْدَر : حدثنا شُعْبَةُ ، عن يَزيد بنِ خُمَيْر ، قال : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّه بن [أبي] موسى ، قال : دَخلتُ على عائشةَ ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْوِصَالِ في الصَّوْمِ ، وسَأَلْتُها عن الركعتينِ بَعْدَ الْعَصْرِ ؟ فقالتْ : إنَّ رسولَ اللَّه ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَجَاءَتْهُ عِنْدَ الظُّهرِ ، فصَلَّى الظُّهْرَ ، وشُغِلَ في قِسْمَتِه حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ صَلاهَا ، وَقَالَتْ : عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ ؛ فإنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ لاَ يَدَعُهُ .

قال أحمد : يَزيدُ بْنُ خُمَيْر صالحُ الحديث . قال : وعبدُ اللَّه بنُ أبي موسى هذا خطأٌ ، أخطَأَ فيه شُعْبَةُ ، هو : عبدُ اللَّه بنُ أبي قَيْس . انتهى .

والأمرُ كما قَالَه .

وقد رُوي عن عَبْدِ اللَّه بْنِ أبي قَيْسٍ ، عن عائشة من وجهٍ آخرَ(٣)، وهو

---

(١) في «الأوسط» (٧٦٠٠) .

(٢) (٦/ ١٢٥ - ١٢٦) .

(٣) أحمد (٦/ ٨٤) وأبو داود (٤٧١٢) ، وليس فيه ذكر الركعتين بعد العصر .

شاميٌّ حِمصيٌّ ، خَرَّجَ له مسلمٌ .

وإنما سُئِلَتْ عائشةُ عن الوِصال والركعتين بعد العصرِ ، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَنْهَى عنهما ويفعلُهما ، وحديثُ عائشةَ هذا يدلُّ على أنَّه إنَّما فَعَلَهُما في هذه المرةِ ؛ ولذلك لم تَأْمر السائلَ بفعلِهما ، وإنَّما عَدلَتْ إلى أمرِه بقيامِ الليل ، مَعَ أنه [لم] يسأل عنه ، وأَخبَرَتْ أنَّ النبي ﷺ كان لا يَدَعُه ، وهذا يشعرُ بأنَّ الصلاةَ بعد العصرِ بخلافِ ذلك .

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ ـ أيضًا ـ[١] من روايةِ معاوية بنِ صالح ، عن عبدِ اللَّه بنِ أبي قَيْسٍ ، قال : سألتُ عائشةَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ رُسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، فشُغِلَ عَنْهُمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ ، فَلَمَّا فَرَغَ رَكَعَهُما في بَيْتِي ، فَمَا تَركَهُمَا حَتَّى مَاتَ .

قَالَ عبدُ اللَّهِ بنُ أبي قَيْسٍ : فسألتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْهُ ؟ فَقَالَ : قَدْ كُنَّا نَفْعَلُهُ ، ثُمَّ تَرَكْنَاهُ .

فخالف معاويةُ بنُ صالحٍ محمدَ بنَ زياد ويزيدَ بنَ خُمَيْر ، وقولُهما أولى .

وقَدْ رُوي عن عائشةَ ، أنها ردَّتْ الأمرَ إلى أمِّ سَلَمَةَ في ذلك ، وقد سبق حديثُ كُرَيب عنها ـ وهو أصحُّ رواياتِ الباب كما ذَكَرَهُ الدارقطنيُّ ـ ، وحديثُ[٢] أبي بكر بْنِ عَبْدِ الرحمن بْنِ الحَارث بْنِ هِشامٍ ، أنَّ عائشةَ قالتْ : أخبرتني أمُّ سَلَمَةَ ، وحديثُ أبي سَلَمَةَ ، عن عائشةَ وأمِّ سَلَمَةَ .

وخَرَّجَ الإمامُ أحمد[٣] من رواية يَزيد بنِ أبي زِياد ، عن عبْدِ اللَّهِ بنِ الحَارِثِ ، قال : دخلتُ أنا وابنُ عباسٍ على معاويةَ ، فذَكَرَ الركعتين بعد العصرِ ، فَجاءَ ابنُ الزبير ، فقال : حدثتني عائشةُ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ .

---

(١) (٦/١٨٨) .

(٢) أحمد (٦/٣٠٣) .

(٣) (٦/٣٠٣) .

فأَرْسَلَ إلى عائشةَ ، فقالتْ : ذَآكَ ما أخبرته أمُّ سَلَمَةَ ، فدخلنا على أمِّ سلمة ، فأَخْبَرْنَاهَا مَا قالتْ عائشةُ ، فقالت : يرحمُها اللَّهُ ، أَوَلَمْ أُخْبِرْهَا أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قد نَهَى عنهما ؟

وفي روايةٍ بهذا الإسناد[١] : أن عائشةَ قالتْ : لم أَسْمَعْهُ مِن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لكن حدثتني أُمُّ سَلَمَةَ ، فسألناها ، فذكرت القصةَ ، ثم قالت : ولقد حدثْتُها أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عنهما .

ورواه حَنْظلة السَّدوسيُّ ، عن عبد الله بن الحارث[٢] ، قال : صلَّى بنا معاويةُ العصرَ ، فأَرْسَلَ إلى ميمونةَ رجلاً ، ثم أتبعه رجلاً[٣] آخرَ ، فقالتْ : إنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كان يُجهِّزُ بَعْثًا ، ولم يكن عندَه ظَهْرٌ ، فجاءَه ظَهْرٌ من ظَهْرِ الصدقةِ ، فجَعَلَ يقسمه بينهم ، فحبسوه حتى أَرْهَقَ العصر ، وكان يُصَلِّي قبل العصرِ ركعتين ، أو ما شاء اللَّه ، فصلَّى العصرَ ثم رَجَعَ ، فصلَّى ما كان يُصلِّي قبلها ، وكان إذا صلَّى صلاةً ، أو فَعَلَ شيئًا يُحِبُّ أن يُدَاومَ عليه .

خَرَّجه الإمامُ أحمدُ[٤] .

وفي روايةٍ له بهذا الإسناد : أن معاويةَ أَرْسَلَ إلى عائشةَ ، فأجابته بذلك .

وكلاهما[٥] وهمٌ . واللَّه أعلم .

وروايةُ يزيد بْنِ أبي زياد له، عن عبد اللَّه بن الحارث، عن [أُمِّ] سَلَمَةَ أصحُّ .

وحنظلة هذا ، قال الإمامُ أحمد : منكرُ الحديث . وضَعَّفه ابنُ مَعِين والنسائيُّ .

(١) «المسند» (٦/ ٣١١) .

(٢) في الأصل : «حنظلة» خطأ .

(٣) في الأصل : «رجالاً» . والمثبت من «المسند» .

(٤) (٦/ ٣٣٤) .

(٥) في الأصل : «وكلامها» .

وقد رُوي عن عائشةَ ما يدلُّ على أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن يُصلِّي بعدَ العصرِ شيئًا .

ففي «صحيح مسلم»[(١)] عن عَبْدِ اللَّه بنِ شَقيقٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائشَةَ عَنْ صَلاةِ النَّبيِّ ﷺ عَنْ تَطوُّعه ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي في بَيْتي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بالنَّاسِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وكَانَ يُصَلِّي بالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، ويُصَلِّي بالنَّاسِ العِشَاءَ ، ويَدْخُلُ بَيْتي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وكَانَ يُصلي باللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعاتٍ فِيهِنَّ الوِتْرُ ، وكَانَ إذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

فهذا يدلُّ على أنَّه لم يكن يُصليٍّ بعدَ العصرِ شيئًا في بيتها ؛ لأنه لو كَانَ ذَلكَ لَذَكَرَتْهُ كَمَا ذكرتْ صلاتَه في بيتِها بعدَ الظهرِ والمغربِ والعشاءِ .

وقد خرَّجه الإمامُ أحمد[(٢)]، وزادَ فيه : «وركعتينِ قبلَ العصرِ» . ولم يذكر بعدها شيئًا .

وروَى سَعْدُ[(٣)] بنُ أَوْس : حدثني مِصْدَع أبو يَحْيى ، قال : حدثتني عائشةُ - وبيني وبينها سِتْرٌ - ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُصلِّ صلاةً إلا أتبعها ركعتينِ ، غيرَ الغَدَاةِ وصلاة العصرِ ؛ فإنه كان يَجْعلُ الركعتين قَبْلهما .

خَرَّجه بَقِيُّ بْنُ مَخْلد .

فقد تبين بهذا كلِّه أن حديثَ عائشةَ كثيرُ الاختلاف والاضطراب ، وقد ردَّه بذلك جماعةٌ ، منهم : الترمذيُّ والأثرمُ وغيرهما .

ومع اضطرابِه واختلافه فتُقدم الأحاديثُ الصحيحةُ الصريحةُ التي لا اختلافَ فيها ولا اضطرابَ في النهي عن الصلاةِ بعدَ العصرِ عليه .

---

(١) (٢/١٦٢) .

(٢) (٦/٢١٦) .

(٣) في الأصل : «سعيد» خطأ .

وعلى تقديرِ معارضته لتلك الأحاديثِ ، فللعلماءِ في الجمعِ بينهما مَسَالِك :

المَسْلَكُ الأولُ :

أنَّ حديثَ عائشةَ يدلُّ على التطوعِ المداومِ عليه قبل الفريضة وبعدها ، إذا فَاتَ شيءٌ منه فإنَّه يجوزُ قضاؤه بعدَ العصرِ .

وقد رُوي هذا المعنى عن زيدِ بنِ ثابتٍ وابنِ عبَّاسٍ ، وإليه ذَهَبَ الشافعيُّ والبخاريُّ والترمذيُّ وغيرُهم .

ورَجَّح أكثرهم : أنَّ النبيَّ ﷺ لم يداوم على ذلك، كما في حديثِ أُمِّ سَلَمَةَ، وقد تبينَ أن عائشةَ رَجَعَتْ إليها في ذلك .

وعلى تقديرِ أن يكونَ دَاوَمَ عليها فقد كَانَ ﷺ يحافظُ على نَوافِلِه كَمَا يحافظُ على فرائِضِه ، ويقضي ما فَاتَه منها ، كما رُوي عنه أنه كان يقضي ما فَاتَه من الصيامِ في الأشهر في شعبان ـ كما كانت عائشةُ تقضي ما فَاتَها من رمضان ـ حتَّى لا يأتي رمضان آخر وقد فَاتَه شيءٌ من نوافِلِه في العامِ الماضي فلمَّا صلَّى يومًا ركعتين بعدَ العصر قضاءً لما فَاتَه من النوافلِ كان ذلك سببًا مجوِّزًا لمداومته على مثلِ ذلك .

وفي هذا نظر ؛ فإنَّه لمَّا فَاتَه صلاةُ الصبح بالنومِ ، وقَضَاهَا نهارًا لم يداوم على مثلِ تلك الصلاةِ كلَّ يومٍ ، وكذلك لما قَضَى صلاةَ العصرِ يومَ الخندق .

واختلف الشافعيةُ فيمن قَضَى شيئًا من التطوعِ في وقتِ النهي : هل له المداومَة ؟ على وجهين لهم ، أصحهما : أنه لا يجوزُ المداومة .

ورجَّح الأكثرون : أنه ﷺ لم يداوم على هذه الصَّلاةِ .

كما رَوَى ابنُ لهيعة ، عن عبد اللَّه بن هُبيرة ، قال : سَمِعْتُ قَبيصةَ بْنَ ذُؤيبٍ ، أنَّ عائشةَ أخبرتْ آلَ الزُّبير ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عندها ركعتينِ بعدَ العصرِ ، فكانوا يصلونها .

قال قَبيصةُ : فقال زيدُ بْنُ ثابت : يغفرُ اللَّهُ لعائشةَ ، نحن أعلمُ برسولِ اللَّه ﷺ من عائشةَ ، إنَّما كَانَ كذلك لأنَّ أُناسًا من الأعراب أتوا رسولَ اللَّه ﷺ بهجيرٍ ، فقَعَدُوا يسألونه ويفتيهم حتى صلَّى الظهر ، ولم يُصَلِّ ركعتينِ ، ثم قَعَدَ يفتيهم حتَّى صلَّى العصرَ ، فانصرف إلى بيته ، فذكَرَ أنَّه لم يصلِّ بعد الظهرِ شيئًا ، فصلاهما بعد العصر ، يغفرُ اللَّهُ لعائشةَ ، نحن أعلمُ برسولِ اللَّه ﷺ من عائشةَ ، نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن الصلاةِ بعدَ العصرِ[١] .

ورَوَى عطاءُ بنُ السائب ، عن سَعيد بن جُبير ، عن ابنِ عبَّاسٍ ، قال : إنَّما صَلَّى النبيُّ ﷺ الركعتين بعدَ العصرِ ؛ لأنَّه أَتَاه مالٌ فشَغَلَه عن الركعتينِ بعدَ الظهرِ ، فصلاهُما بعدَ العصرِ ، ثم لم يعد لهما .

خرَّجه الترمذيُّ ، وقال : حديثٌ حسنٌ ، وابنُ حِبَّان في «صحيحه»[٢] .

والمسلك الثاني :

أنَّه ﷺ كان مَخْصُوصًا بإباحةِ الصلاةِ بعدَ العصرِ ، أو في أوقاتِ النهي مطلقًا ، وهذا قولُ طائفةٍ من الفقهاءِ من أصحابنا كابنِ بَطَّة ، ومن الشافعية وغيرهم .

ورَوَى إسحاقُ بْنُ راهويه في «مسنده» عن عبد الرزاق[٣] ، عن مَعْمر ، عن أبي هارون العبدي ، عن أبي سَعيدٍ الخدريِّ ، قال : رأيتُ عَبْدَ اللَّهِ بن الزُّبير يصلِّي ركعتين بعدَ العصرِ ، فقلتُ : مَا هَذا ؟ قال : أخبرتني عائشةُ عن رسولِ اللّه ﷺ ، أنَّه كَانَ يُصلِّي ركعتينِ بعدَ العصرِ في بيتي ، قال : فأتيتُ عائشةَ ، فسألْتُها، فقالتْ : صدَقَ ، فقلتُ لَها : فأشهدُ لَسَمعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول : **«لا صلاةَ بعدَ العصرِ حتى تغربَ الشمسُ ، ولاَ صلاةَ بعد الفجرِ حتَّى تطلعَ الشمسُ»** ، فرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يفعلُ ما أُمِرَ ، ونحن نفعلُ ما أُمرنا .

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٨٥) .

(٢) الترمذي (١٨٤) وابن حبان (١٥٧٥) .

(٣) وهو في «مصنفه» (٢/ ٤٢٩) .

أبو هارون ، ضعيفُ الحديث .

ولهذا المعنى قال طائفةٌ من العلماءِ : إنَّه إذَا تعارضَ نهي النبي ﷺ وفعله أخذنا بنهيه ؛ لاحتمال أن يكون فعلُه خاصًا به ، كما في نهيه عن نكاحِ الْمُحْرِمِ مع أنَّه نكَحَ وهو مُحْرِمٌ ، إن ثَبَتَ ذلك ، وكما كَانَ يواصلُ في صيامه ، ونَهَى عن الوصالِ .

ويعضد هذا : ما رُوي عن النبي ﷺ ، أنه سُئِلَ : أنقضيهما إذا فَاتَتَا ؟ قال : «لا» .

فرَوَى حمادُ بنُ سلمة ، عن الأَزْرَقِ بن قَيْسٍ ، عن ذَكْوَان ، عن أُمِّ سَلَمَةَ، قالتْ : صَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ العصرَ ، ثُمَّ دَخَلَ بيتي فصلَّى ركعتين ، فَقُلْتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، صليتَ صلاةً لم تكن تصليها ؟ فقال : **«قَدِمَ عليَّ مالٌ فَشَغَلَنِي عن ركعتينِ كنتُ أركعهما بعدَ الظهرِ ، فصليتُهما الآن»** . فقلتُ : يَا رسولَ اللَّه ، أفنقضيهما إذا فاتتا ؟ قال : «لا» .

خَرَّجه الإمامُ أحمدُ وابنُ حِبَّان في «صحيحه»[1] .

وإسنادُه جيد .

قال الدارقطنيُّ : ورُوي عن ذَكْوَان ، عن عائشةَ ، عن النبي ﷺ . وعن ذَكْوَان ، عن عائشةَ ، عن أمِّ سَلَمَةَ ، عن النبيِّ ﷺ .

وقد ضعَّفه البيهقيُّ بغيرِ حُجَّةٍ في «كتاب المعرفة» .

وخرَّجه في «كتاب السنن»[2] من روايةِ ذَكْوَان ، عن عائشةَ ، قالتْ : حدثتني أمُّ سَلَمَةَ ـ فذكرت الحديثَ .

---

(١) أحمد (٦/ ٣١٥) وقد تقدم .

أما ابن حبان ، فأخرجه (١٥٧٤) (١٥٧٦) من غير هذا الطريق .

(٢) (٢/ ٤٥٧) .

ورجَّح الأثرمُ والبيهقيُّ : مَنْ رَوَاه عن حمَّادٍ ، عن الأَزْرَقِ ، عن ذَكْوان ، عن عائشةَ ، عن أُمِّ سَلَمَةَ .

وهذا مما يُستدلُّ به على أن عائشةَ إنَّما تَلَقَّتْ هذا الحديثَ عن أُمِّ سَلَمَةَ .

وخَرَّج أبو داود [(١)] من روايةِ ابنِ إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن ذَكْوان مولى عائشةَ ، أنَّها حدثته أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كان يُصلِّي بعدَ العصرِ ، وينهى عنها .

وهذا يدلُّ على أنَّ عَائِشَةَ روت [(٢)] اختصاصَ النبي ﷺ بهذه الصَّلاةِ .

ورُوِي عنها من وجهٍ آخر ، من رواية عُبيدة بن مُعَتِّب ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ ، أن النبيَّ ﷺ دَخَلَ عليها بعد العصرِ فصلَّى ركعتين . فقلتُ : يَا رسولَ اللّهِ ، أُحدِّثُ الناس ؟ قال : **«لاَ ، إنَّ بلاَلاً عجَّل الإقامةَ فلم نصل الركعتينِ قبلَ العصرِ ، فأنا أقضيهما الآن»** . قلتُ: يَا رسولَ اللّهِ، أفنقضيهما إذا فَاتَتَا ؟ قال : **«لا»** .

قال الدارقطنيُّ في «العلل» : لا أعلمُ أَتَى بهذا اللفظِ غير عُبيدة بن مُعَتِّب ، وهو ضعيفٌ .

قلت : رواية ذَكْوَان تعضدُه وتشهدُ له .

وقد رُوِي عن أُمِّ سَلَمَةَ من وجهٍ آخر : خَرَّجه ابنُ بَطَّة في مصنفٍ له في مسألةِ الصلاةِ أوقات النهي ، من حديث ابنِ فضيل ، عن أبيه : حدثنا ابنُ أبي زياد ، عن عبد اللّه بن الحارث ، عن أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّه سَمِعَهَا ذكرتْ صلاةَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ في ركعتينِ ، بينهما ركعتين بعدَ العصرِ ، لم تَرَهُ صلَّى قبلَها ولا بعدَها مثلَها ، وأنَّه أعلمها أنها ركعتان كان يصليهما قبلَ العصرِ ، فصلاهُمَا بعدَ العصرِ . قال : فقلتُ له : أفنصليهما إذا فَاتَتَا ؟ قال : **«لا»** .

---

(١) (١٢٨٠) .

(٢) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : «رأت» .

المسلك الثالثُ :

النسخُ ، وأهلُ هذا المسلك فرقتان :

منهم : مَنْ يَدَّعي أن أحاديثَ النهي ناسخةٌ للرخصةِ ؛ لأن النهي إنَّما يكون عن شيءٍ تقدم فعلُه ، ولا يكون عن شيءٍ لم يُفْعَل بعدُ ، وهذا سَلَكَه ابنُ بَطَّة من أصحابِنا وغيره ، وفيه بُعدٌ .

ومنهم: من يَدَّعي أن أحاديثَ الرخصةِ ناسخةٌ للنهي، وهذا محكي عن داود .

وفي حديث أُمِّ سَلَمَةَ ، أن النبيَّ ﷺ صلَّى بعدَ العصرِ بعد نهيه عن ذلك [. . .][1] .

ومن الناسِ مَنْ يحكي عن داود أن النهي عن الصَّلاةِ في جميع الأوقاتِ انتسخ بالصلاةِ بعدَ العصرِ .

وهذا بعيدٌ على أصولِ داود .

ومنهم مَنْ حكى عنه أنه خَصَّ النسخَ بالنهي عن الصلاةِ بعدَ العصر .

وهذا أشبه ، وقد حُكي مثلُه روايةً عن أحمد .

وأكثرُ العلماءِ على أنَّه لَيْسَ في ذلك ناسخٌ ولا منسوخٌ ، وهو الصحيحُ .

وقد رَوَى جماعةٌ ، عن النَّبيِّ ﷺ ، أنه لم يكن يُصلِّي بعدَ العصرِ شيئًا .

فَرَوَى أبو إسحاقَ ، عن عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عن عليٍّ ، قال: كَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلِّي على إِثْرِ كُلِّ صَلاَةٍ مكتُوبةٍ رَكْعَتَيْنِ ، إلا الفَجْرِ والعَصْرِ .

خرَّجه الإمامُ أحمدُ وأبو داود وابنُ خُزَيْمَةَ في «صحيحه»[2] .

---

(١) كلمة مطموسة .

(٢) أحمد (١/ ١٢٤) وأبو داود (١٢٧٥) وابن خزيمة (١١٩٦) .

وعاصمٌ ، وثَّقه جماعةٌ من الأئمة .

ورَوى زهيرُ بْنُ محمد ، عن يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ، عن سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ ، قال: كُنْتُ أُسَافِرُ مَعَ النبيِّ ﷺ ، فَمَا رَأَيْتُه صَلَّى بَعْدَ العصرِ ولا بَعْدَ الصبحِ قَطُّ .

خَرَّجه الإمامُ أحمد(١) .

وذكره الترمذيُّ في «علله» ، وقال: سألتُ عنه محمدًا ـ يعني : البخاريَّ ـ ، فَقَالَ : لا أَعْرِفُ ليزيد بن خُصَيْفة سماعًا من سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ . قَالَ : ولم نعرف هذا الحديث إلا مِن هذا الوجه .

كذا قال .

وقد خَرَّجه من طريقِ سعيد بن أبي الربيع : حدثنا سعيدُ بن سلمة : ثنا يزيد ابن خُصَيْفة ، عن ابن سَلَمَةَ بنِ الأكوع ، عن أبيه سَلَمَةَ ـ فَذَكَرَه ـ فأدخل بينهما: «ابن سلمة» ، لكنه لم يسمه .

وقد خَرَّج(٢) البخاري(٣) فيما سَبَقَ حديثَ معاويةَ ، أنَّه قال : إنكم لتصلون صلاةً ، لقد صَحِبْنا رسولَ اللَّهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاه يصليها ، ولقد نهى عنها - يعني : الركعتين بعد العصر .

وقد ذكرنا فيما سَبَقَ عن عائشةَ حديثًا في هذا المعنى ـ أيضًا ـ ، وأنها قالتْ: إن النبيَّ ﷺ لم يصلِّ صلاةً إلا أتبعها ركعتينِ ، غيرَ الغداةِ وصلاةِ العصرِ ؛ فإنَّه كَانَ يجعلُ الركعتينِ قبلهما .

يُستأنس لدعوى النسخ : بقولِ أبي هريرة : قد كُنَّا نفعلُه ـ يعني : الصلاةَ بعد العصر ـ ، ثُمَّ تركناه .

---

(١) (٤/٥١) .

(٢) في الأصل : «خرجه» .

(٣) (٥٨٧) .

خَرَّجه الإمامُ أحمد[(١)] من طريق معاوية بنِ صالحٍ ، عن عَبْدِ اللَّه بن أبي قَيْسٍ ، أنه سَأَلَ عائشةَ عن الركعتينِ بعدَ العصرِ ـ فذكر حديثها .

قال عَبْدُ اللَّهِ بنُ أبي قيس : وسألتُ أَبَا هُريرة عنه ؟ فقال : قد كُنَّا نفعله ، ثم تركناه .

ويحتمل عندي : أن يجمع بين أحاديث عائشة المختلفة في هذا الباب بوجهٍ آخر غير ما تقدم ، وهو :

مسلك رابع :

لم نجد أحدًا سبق إليه ، وهو محتمل :

فنقول : يمكن أن تكون عائشة ـ رضي الله عنها ـ لما بَلَغَها عن عمرُ وغيرِه من الصحابةِ النهيُ عن الصَّلاةِ بعدَ العصرِ حتَّى تغربَ الشمس ، ظنتْ أنهم ينهون عن الصلاةِ بمجردِ دخولِ وقتِ العصرِ، كَمَا قَالَ ذلك كثيرٌ من العلماءِ أو أكثرهم في النهي عن الصَّلاةِ بعدَ الفجر ، أن النهي يدخلُ بطلوعِ الفجرِ كما سَبَقَ ذِكْرُه .

وكانتْ عائشةُ عندها علمٌ من النبي ﷺ ، أنه يُصلِّي قبل صلاةِ العصرِ ركعتين في بيتها ، وكان عندها رواية عن أُمِّ سَلَمَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى في بيتها مرة ركعتينِ بعدَ العصرِ ، فكانتْ تردُّ بذلك كلِّه قولَ مَنْ نَهَى عن الصَّلاةِ بعد العصرِ .

فإذا وَقَعَ التحقيقُ معها في الصلاةِ بعدَ صلاةِ العصرِ كما أرسلَ إليها معاويةُ يسألها عن ذلك تقولُ : لا أَدْرِي ، وتحيل على أُمِّ سَلَمَةَ ؛ لأنَّ صلاةَ النَّبيِّ ﷺ بعد صلاةِ العصرِ لم تَرَهُ عائشةُ ، إنَّما أخبرتها به أُمُّ سَلَمَةَ ، وإنَّما رَأَتْ عائشةُ صلاة النبي ﷺ في بيتها ؛ وذلك بعدَ دخولِ وقتِ العصرِ وقبلَ صلاةِ العصرِ ، مع أنَّها كانتْ ـ أحيانًا ـ تَرْوِي حديثَ أُم سلمة وترسله ، ولا تسمي مَنْ حدَّثها به .

وهذا وجهٌ حسنٌ يجمع بين عامةِ اختلافِ الأحاديث في هذا الباب ، إلا أنه

(١) (٦/١٨٨) .

يُشكلُ عليه أحاديث :

منها : رواية يَحْيَى بن قيس : أخبرني عطاءٌ : أخبرتني عائشةُ ، أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ لم يدخلْ عليها بعدَ صلاةِ العصرِ إلا صلَّى ركعتين .

خَرَّجه الإمامُ أحمد[١] عن محمدِ بْنِ بكرٍ البُرْسَاني ، عن يَحْيَى ، به .

ورواه أحمدُ بنُ المقدام وغيرُه ، عن محمد بْنِ بكر ، ولم يذكروا لفظة : «صلاة» .

ولعلَّ هذه اللفظة رواها محمدُ بْنُ بكر بما فَهِمَه من المعنى ، فكان تارةً يذكرها ، وتارةً لا يذكرها ، فإنَّ المتبادرَ عندَ إطلاقِ الصلاةِ بعدَ العصرِ الصلاةُ بعدَ صلاةِ العصر ، لا بعدَ وقتِ العصرِ ، مع احتمالِ إرادةِ المعنى الثاني .

وقد رُوي عن عائشةَ ـ أيضًا ـ، أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ لا يَدَعُ ركعتينِ بعدَ الصبحِ.

وقد خرَّجه الإمام أحمد[٢] بهذا اللفظ .

والمرادُ : بعدَ وقتِ الصبح ، لا بعدَ صلاته ، بغيرِ إشكالٍ .

ومنها : ما رَوَى خَلاد بن يَحْيَى : ثنا عبد الواحد بن أيمن : حدثني أبي ، قال : دخلتُ على عائشةَ ، فسألتُها عن ركعتينِ بعدَ العصرِ ؟ فقالتْ : والذي ذَهَبَ بنفسه ، ما تَرَكَهُمَا حتَّى لَقِيَ اللَّهَ . فَقَالَ : يا أمَّ المؤمنين ، فإنَّ عُمَرَ كان يَنْهَى عنها ويشدد فيها ؟ قالتْ : صَدَقْتَ ، كان نبيُ اللَّهِ ﷺ يُصلِّي بالناسِ العصرَ ، فإذَا فَرَغَ دَخَلَ بيوتَ نسائه فصلاهما ؛ لئلا يروه فيجعلوها سُنَّة ، وكان يُحب ما خفَّ على أمته[٣].

---

(١) (٦/٢٥٣) .

(٢) (٦/٤٩) .

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/١١٤) مختصرًا . والبخاري (٥٩٠) بمعناه دون ذكر قصة عمرُ. والبيهقي في «السنن» (٢/٤٥٨) بلفظه ، كلهم من حديث أبي نعيم ، عن عبد الواحد ابن أيمن ، عن أبيه به .

وهذا تصريحٌ بأنه كان يُصلِّيهما بعدَ صلاةِ العصرِ .

ويعضِّده ـ أيضًا ـ : روايةُ الأسودِ ومسروقٍ ، عن عائشةَ ، قالتْ : مَا كَانَ النبيُّ ﷺ يأتيني في يومٍ بعدَ العصرِ إلا صلَّى ركعتين .

وقد خرَّجه البخاريُّ [١] فيما سَبَقَ .

وقد رُوِي ـ أيضًا [٢] ـ بنحوِ هذا اللفظ ، عن هشَامٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالتْ : مَا دَخَلَ رسولُ اللَّه ﷺ بعدَ العصرِ إلا صلَّى ركعتينِ عندي .

وإنَّما كَانَ النبيُّ ﷺ يَدْخُلُ على عائشةَ بعدَ صلاةِ العصرِ ، كما في حديث هشامٍ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالتْ : كَانَ رسولُ اللَّه ﷺ إذا انصرفَ من العصرِ ودَخَلَ على نسائه فيدنو من إحداهن ـ وذكرتْ قصةَ حفصة والعسل .

وقد خرَّجه البُخاريُّ في «النكاح» [٣] .

ويُجاب عن ذلك كلِّه : بأنَّ روايةَ خَلاَّدِ بْنِ يَحْيَى قد خَالَفَهُ فيها أبُو نعيم ، ولم يذكر ما ذَكَرَه خَلاَّد .

وقد خرَّج البخاريُّ حديثَ أبي نُعيم كما سَبَقَ دونَ حديث خَلاَّد .

وقد دَلَّ على أنه غيرُ محفوظ : أنَّ فيه : أنَّ النبي ﷺ كان يدخلُ بيوتَ نسائِه فيصليها .

وقد صَحَّ عن أُمِّ سَلَمَةَ كما تقدمَ أنَّها قالتْ : لَمْ أَرَهُ صَلاَّها إلا يَوْمًا واحدًا ، وذكرتْ سببَ ذلك .

وأمَّا دخولُه ﷺ على نسائه بعد العصرِ ، فذاك كان يفعلُه دائمًا أو غالبًا ، وعائشةُ إنما أخبرتْ عَمَّا رأَتْهُ يفعلُه في يومها المختص بها .

---

(١) (٥٩٣) .

(٢) (٥٩١) .

(٣) (٥٢٦٨) .

يدلُّ على ذلك : مَا خَرَّجه مسلمٌ في «صحيحه»(١) من حديثِ شُعْبَةَ ، عن أبي إسحاقَ ، عن الأسودِ ومسروقٍ ، قالا : نشهدُ عَلَى عائشةَ أنَّها قالتْ : مَا كَانَ يَوْمُه الذي كان يكون عندي إلا صلاَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في بيتي - تعني : الركعتين بعدَ العصْرِ .

فتبين بهذا أنَّها أَرَادَتْ يومَهَا المختصَّ بها الذي كان يكون مكثُه عندَها في بيتها ، فكانَ يتوضأُ عندَها للعصرِ ويُصلِّي ركعتين ، ثم يخرجُ للصلاةِ ، وربُما كان يدخلُ بيتها في وقتِ العصرِ كذلك .

فدلَّ هذا : على أنَّ مُرادَهَا : أنه كان يُصلِّي ركعتينِ بعدَ دخولِ وقتِ العصرِ، ولكن كان ذلك قبلَ صلاةِ العصرِ ، وكانت تظنُّ أنَّ هذا يَرُدُّ قولَ عُمَرَ ومَنْ وافقَه بالنهي عن الصلاةِ بعدَ العصرِ ، وإنَّما كَانَ مرادُ عُمَرَ وغيرِه من الصحابةِ : النهي عن الصَّلاة بعدَ صلاةِ العصرِ .

ولاشتباهِ الأمرِ في هذا عَلَى كثيرٍ من الناسِ كان كثيرٌ من الرواةِ يَرْوِي حديثَ عائشةَ بالمعنى الذي يَفْهمه منه ، ولا يُفرِّق بين وقتِ العصرِ وفعلِ العصرِ ، فَوَقَعَ في ذلك اضطراب في ألفاظِ الرواياتِ .

وقَدْ ظَهَرَ بهذا أنَّه لَمْ يَصح عن النبيِّ ﷺ أنه صلَّى ركعتين بعدَ صلاةِ العصرِ، إلا يومَ صلاهما في بيتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، وكانتْ عائشةُ ترويه عنها - أحيانًا - ، كما في حديثِ ذَكْوَان عنها ، وأحيانًا ترسله ، كما في حديث أبي سَلَمَةَ عنها .

وفي رواية ابنِ أبي لَبيد ، عن أبي سَلَمَةَ ، أن عائشةَ لمَّا أَرْسَلَ إليها معاويةُ يسألها عن ذلك ، قالت : «لا عِلْمَ لي» - تشيرُ إلى أنَّها لَيس عندها عن النبي ﷺ في ذلك شيءٌ سَمِعَتْهُ منه أو رَأَتْهُ يفعله - «ولكن سَلُوا أُمَّ سَلَمَة» - تشيرُ إلى أنَّها هي التي أخبرتْ عن النبيِّ ﷺ ، أنَّها رأَتْهُ يفعلُ ذلك .

وفي روايةِ محمد بن أبي حَرْمَلَة ، عن عائشةَ ، أنَّها حَدَّثَتْ عن النبيِّ ﷺ

(١) (٢/ ٢١١) .

بمثلِ حديثِ أُمِّ سَلَمَةَ ، فإنْ كَانَ هذا محفوظًا فقد أرسلت الحديثين عنها ، ويحتملُ أن تكونَ أخبرتْ عمَّا رَأَتْهُ ، وأن يكونَ مرَادُها : أن النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي ركعتينِ قبلَ وقتِ العصرِ ـ تعني : بعد الظهرِ ـ ، فشُغِلَ عنهما أو نسيهما ، ثم صلاَّهما بعدَ العصرِ ـ تعني : بعد وقتِ العصرِ ، قبلَ صلاةِ العصرِ ـ ، ثم أثبتهما من حينئذٍ ، فداومَ عليهما قبلَ صلاةِ العصرِ وبعدَ دخولِ وقتِ صلاةِ العصرِ .

وروايةُ ابن أبي لَبيد أشبهُ من رواية ابنِ أبي حرملة ، وكلٌّ منهما ثقةٌ مخرَّجٌ له في «الصحيحين» .

وقال البيهقيُّ في حديثِ ابن أبي لَبيد : إنه حديثٌ صحيحٌ .

وإنَّما رَجَّح ابنُ عبد البر روايةَ ابن أبي حَرْمَلَة على روايةِ ابن أبي لَبيد لموافقته في الظاهر لِمَا فَهِمَه من سائرِ الرواةِ عن عائشةَ في الصَّلاةِ بعدَ العصرِ ، وقد بينا الفرقَ بينهما .

فإنْ قِيلَ : فقد فَرَّقَتْ عائشةُ بين ركعتي الفجرِ والعصرِ ، فقالتْ : «لم يكن يَدَعُ ركعتينِ قبلَ الفجرِ ، وركعتين بعد العصرِ» ، كما في حديث الأسودِ وغيرِه ، عنها كما سبَق ، ولو أرادت[1] الوقتَ دونَ الفعلِ لسَوَّتْ بينهما ، وقالتْ : بعد الفجرِ وبعد العصرِ .

فالجوابُ عنه من وجهين :

أحدهما : أنه رُوي عنها أنها قالت[2]: كان النبي ﷺ لا يَدَعُ ركعتين بعدَ الصبحِ . وقد خرَّجه الإمامُ أحمد[3] من روايةِ ابنِ المنتشر ، عنها .

فهذا كقولنا : لا يَدَعُ ركعتينِ بعدَ العصرِ سواءٌ .

---

(١) في الأصل «هـ» : «أراد» .

(٢) في الأصل : «أنه قال» .

(٣) (٦/ ٦٣ - ١٤٨) .

والثاني : أنَّ ركعتي الفجرِ لم يكن فيها اختلافٌ بين الصحابةِ أنَّها قبلَ الصلاةِ ، ولم يكن أحدٌ منهم يُصلِّي بعد الصبح تطوعًا ، ولا نَقَلَه عن النبيِّ ﷺ ، فلذلك كانتْ أحيانًا تقول : كانَ يُصلِّي قبلَ الفجرِ ، وأحيانًا تقول : بعدَ الصبحِ ؛ لأن المعنى مفهومٌ .

وأمَّا الركعتانِ بعدَ العصرِ ، فهُمَا اللتانِ وَقَعَ فيهما الاختلافُ بين الصحابة ، وكان كثيرٌ منهم يُصلِّيهما ، وكان ابنُ الزُّبير قد أشاعهما بعد موتِ عمرُ ، وكان عُمَرُ في خلافتِه ينهى عنهما ، ويعاقبُ عليهما ، وكانت عائشةُ تخالفه في ذلك ، وكانت تَرْوِي أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى عندها بعدَ العصرِ ؛ لتردَّ على مَنْ قَالَ : لا يُصلَّى بعدَ العصرِ .

ولكن لَيْسَ في روايتها ما يردُّ عليهم ؛ لأنَّهم إنَّما نَهوا عن الصلاةِ بعدَ صلاةِ العصرِ ، وهي كَانَ عندَها علم أنَّ النبي ﷺ صلَّى ركعتين بعدَ دخولِ وقتِ العصرِ. ولعلَّ عُمَرَ كانَ يَنْهَى عن الصلاةِ بعدَ دخولِ وقتِ العصرِ ، كما نَهَى ابنه وغيره عن الصلاةِ بعد طلوعِ الفجرِ سِوى ركعتي الفجر ، وكانتْ عائشةُ تنكر ذلك لكنَّها كانتْ تسوِّي بين حكمِ ما قبلَ الصلاةِ وبعدَها في الرخصةِ في الصلاةِ .

فتبين بهذا كلِّه : أنَّه لم يصحَّ عن النبي ﷺ أنه صلَّى ركعتين بعدَ صلاةِ العصرِ ، سِوى ما رَوَتْهُ عنه أُمُّ سَلَمَةَ وَحْدَهَا .

فإنْ قِيلَ : فَقَدْ سَبَقَ عن زَيْدِ بنِ خالدٍ وتميمٍ الداريِّ ، أنهما رَوَيَا عن النبيِّ ﷺ ، [أنه] صلاَّهما[(١)] .

---

(١) حديث زيد بن خالد : أخرجه أحمد (٤/١١٥) من حديث عبد الرزاق ، نا ابن جريج ، قال : سمعت أبا سعيد الأعمى يخبر عن رجل يقال له : السائب مولى الفارسيين ، عن زيد ابن خالد.

وحديث تميم الداري : أخرجه أحمد - أيضًا - (٤/١٠٢) من حديث حماد بن أسامة ، أنا هشام عن أبيه قال : خرج عمر ، حتى مرَّ بتميم الداري .

وعروة لم يسمع من عمر .

قِيلَ: لَيْسَ إسنادُ واحدٍ منهما مما يُحتج به ؛ لأنَّ حديثَ تميمٍ منقطعُ الإسناد ، وحديثَ زيدِ بنِ خالدٍ فيه مجهولان ، ولعلَّ مُرادَهُمَا : الصَّلاةُ بعدَ وقتِ العصرِ ، قبلَ صلاةِ العصرِ ـ أيضًا .

ولعلَّ كثيرًا ممَّن نُقِلَ عنه من الصحابة الصَّلاةُ بعدَ العصرِ أَرادُوا ذلك ـ أيضًا ـ ، ومَعَ هذا فلا يقطع عليهم أنَّهم أَرادُوا الصَّلاةَ بعدَ صلاةِ العصرِ .

وقد رُويت الصلاةُ بعدَ العصرِ عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ ، من روايةِ أبي دَارِسٍ النصريِّ [١] : حدثنا أبو بكر بن أبي موسى ، عن أبيه ، أنه كان يُصلِّي بعدَ العصرِ ركعتينِ ، ويحدِّثُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صلَّى ركعتينِ بعدَ العصرِ في منزلِ عائشةَ .

خرَّجه بقيُّ بْنُ مَخْلد .

وخرَّجه الإمامُ أحمد [٢] مختصرًا ، ولفظه : عن أبي موسى ، أنه رأَى النبيَّ ﷺ يُصلِّي ركعتينِ بعدَ العصرِ .

وَهَذا ـ أيضًا ـ يحتمل أنه رآه يُصلِّي بعدَ دخولِ وقتِ العصرِ .

وأبو دَارِس ، اسمه : إِسماعيلُ بنُ دارس ، قال ابنُ المديني : هو مجهولٌ لا أَعْرِفُهُ .

وقال ابنُ مَعين : ضعيفُ الحديثِ . وقال مرةً : ما بِه بأس إنَّما رَوَى حديثًا واحدًا . وقال أبو حاتم : ليس بالمعروف .

ويُقال فيه ـ أيضًا ـ : أبو دراس ، وقد فرَّق بينهما ابنُ أبي حاتم ، وهو واحدٌ .

---

(١) كذا بالأصل بالنون ، وفي «تاريخ البخاري» (١/ ١/ ٣٥٢) : «البصري» بالباء ، وفي «الجرح والتعديل» (١/ ١/ ١٦٨) عن أبي حاتم وأبي زرعة : «يعد في البصريين» .

(٢) (٤/ ٤١٦) .

وله طريقٌ آخرُ مِن روايةِ يَحيَى بنِ عاصم صاحبِ أبي عاصم : حدثنا محمد ابن حمران بن عبد اللَّه : حدثني شعيب بن سالم ، عن جعفر بن أبي موسى ، عن أبيه ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصلِّي بعدَ العصرِ ركعتينِ ، وكَانَ أبو موسى يُصلِّيهما .

خرَّجه الطبراني في «الأوسط»[(١)] .

وهذا الإسنادُ مجهولٌ لا يُعرف .

ورَوَى محمد بن عبيد اللَّه الكوفي ، عن [أبي][(٢)] إسحاق ، عن البراءِ ، قال : غزوتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثماني عشرة غَزْوة ، فما رَأَيْتُهُ تاركًا ركعتينِ قبلَ الظهرِ ، وركعتين بعدَ العصرِ[(٣)] .

غريب منكر ، والكوفي ، لعلَّه : العرزمي ، وهو متروكٌ ، وإلا فهو مجهولٌ .

فهذه أحاديثُ الصلاةِ بعدَ العصرِ وما فيها .

ويمكن أن نسلك في حديثِ عائشةَ مَسْلَكًا آخرَ ، وهو : أنَّ صلاةَ الركعتينِ للداخلِ إلى منزله حسنٌ مندوبٌ إليه ، وقد وَرَدَ في فضلِه أحاديث في أسانيدها نظرٌ .

فخرَّج البزار[(٤)] في الأمرِ بهِ ، وأنه يَمْنَعُ مدخلَ السوءِ: حديثًا عن أبي هريرة - مرفوعًا ، في إسناده ضعفٌ .

---

(١) (٧١٣٤) .

(٢) زيادة مني ، وهو السبيعي . واللَّه أعلم .

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٩٢ ، ٢٩٥) وأبو داود (١٢٢٢) والترمذي (٥٥٠) والحاكم (١/ ٣١٥) وابن خزيمة (١٢٥٣) ؛ كلهم من حديث أبي بُسرة الغفاري ، عن البراء ، به . دون لفظة : «وركعتين بعد العصر» .

(٤) (٧٤٦ - كشف) .

وَرَوَى الأوزاعيُّ ، عن عثمان بنِ أبي سَوْدة ، أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : «**صلاةُ الأوابين**» ـ أو قال : «**صلاةُ الأبرارِ ـ ركعتانِ إذَا دَخَلْتَ بيتَكَ ، وركعتانِ إذا خَرَجْتَ منه**»(١) .

وهذا مرسلٌ .

ويُروى عن هِشامِ بن عُرْوَةَ ، عن عائشةَ ، قالتْ : مَا دَخَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بيتي قَطُّ إلا صلَّى ركعتينِ .

قال أبو بكر الأثرمُ : هو خَطَأٌ .

كَأَنَّه يشيرُ إلى أنَّه مختصرٌ من حديثِ الصَّلاةِ بعدَ العصرِ .

وممَّن رُوي عنه أنَّه كَانَ يُصلِّي إِذَا دَخَلَ بيتَه وإذا خَرَجَ منه : عبدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحةَ(٢) ، وثابتٌ البُنَاني .

وإذَا كانتْ هذه صلاةً مستحبةً فلا يَبْعُد أن تَلتحقَ بذواتِ الأسبابِ فيها ، كتحيةِ المسجدِ ونحوِها ، وفي هذا نظرٌ . واللَّهُ أعلم .

ومقصودُ البُخاريِّ بهذا البابِ : أنَّه يجوزُ قضاءُ الفوائت من النوافل الراتبة فيما بعدَ العصرِ ، كما يقولُه الشافعيُّ .

وقد احتج الشافعيُّ ـ أيضًا ـ لذلك : بما رَوَى سَعْدُ بْنُ سَعيدٍ الأنصاريُّ ، قَالَ : حَدَّثني محمدُ بنُ إبراهيمَ التيمي ، عن قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : رَأَى النبيُّ ﷺ رَجلاً يُصلِّي بَعْدَ صلاةِ الصبحِ رَكْعَتَيْنِ ، فَقَالَ رسولُ اللَّه ﷺ : «**صلاةُ الصبح ركعتان**»(٣) ، فقال : إني لم [أكن] صليتُ الركعتينِ اللتينِ قَبْلَهَا ، فصليتهما الآن ، فَسكَتَ رسولُ اللَّه ﷺ .

---

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٢٧٩) .

(٢) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٢٨٣) .

(٣) في الأصل : «ركعتين» . وفي رواية أحمد وابن ماجه والحاكم : «أصلاة الصبح مرتين» .

خرَّجه الإمامُ أحمدُ وأبو داود وابنُ ماجه والحاكم[(١)] .

وقال الترمذيُّ[(٢)] : إسنادُه ليس بمتصل ؛ محمد بن إبراهيم التيمي لم يَسْمَع من قَيْس . ورَوَاه بعضُهم عن سَعْدٍ ، عن مُحمد ، أنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ فرَأَى قَيْسًا .

وذَكَرَ أبُو داود[(٣)] أن يَحْيَى بن سعيد وأخاه عبد ربه رَوَيَاه - مُرْسَلاً - ، أنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ فرَأَى قيسًا يُصلِّي .

وقيس جدهما - هو أخوهما[(٤)] .

وقد رَوَى الليثُ ، عن يَحْيَى بن سعيد ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، أنَّه جَاءَ والنبيُّ ﷺ يُصلِّي - فَذَكَرَه .

خرَّجه ابنُ حِبَّان في «صحيحه» والدارقطني والحاكمُ[(٥)] .

وزَعَمَ أنه صحيحٌ ، ولَيْسَ كذلك .

قال ابنُ أبي خيثمة : ذُكر عن أبيه ، أنه قال : يُقال : إن سعيدًا لم يسمعْ من أبيه قيس شيئًا .

فهو - أيضًا - مرسلٌ .

وقد ضَعَّفَ أحمدُ هذا الحديثَ ، وقال : ليسَ بصحيحٍ .

وقد رَواه عبدُ الملك بن أبي سُليمان ، عن قيسِ بن سعد ، عن عطاءٍ ، عن النبي ﷺ - مرسلٌ .

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٤٧) وأبو داود (١٢٦٧) وابن ماجه (١١٥٤) والحاكم (١/ ٢٧٥) .

(٢) (٢/ ٢٨٦) .

(٣) (١٢٦٨) .

(٤) كذا السياق ، ولعل الصواب : «وسعد أخوهما» .

(٥) ابن حبان (٢٤٧١) والدارقطني (١/ ٣٨٤) والحاكم (١/ ٢٧٤ - ٢٧٥) وكذا ابن خزيمة (١١١٦) .

وذَكَرَ أبو داود والترمذي : أن ابنَ عُيينة قال : سَمِعَ هذا الحديث عطاءٌ من سَعْدِ بنِ سعيد .

فَعَادَ الحديثُ إلى حديث سعيدٍ المتقدم .

وقد رَوَاه الضعفاءُ ، فأسندوه عن عطاءٍ ، وإسنادُه ووصله وهم :

فرواه أيوبُ بن سُويد ، عن ابنِ جُريج ، عن عَطاءٍ ، عن قَيْس[1] .

وأيوب ضعيفٌ ، وَهِمَ في إسنادِه له عن قَيْسٍ .

ورَوَاه سعيدُ بنُ راشد السماك ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، عن النبيِّ ﷺ .

وسعيدٌ هذا ، ضعيفٌ .

ورَوَاه محمدُ بنُ سُليمان بن أبي داود الحراني ، عن أبيه ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ ، عن النبيِّ ﷺ .

ومحمد بن سُليمان ، يقال له : البُومَة ، ضعيفُ .

والصحيحُ عن عطاءٍ : المرسلُ ـ : قَالَه أبو حاتم والدارقطني وغيرهما .

وممَّن ذَهَبَ إلى هذا الحديث ورَخَّصَ في صلاةِ ركعتي الفجر بعد صلاةِ الفجرِ وقبل طلوعِ الشمس : عطاءٌ وطاوس وابنُ جريج ، والشافعيُّ ـ فيما نَقَلَه عنه المزني .

وهو روايةٌ عن أحمد ، واختارها صاحبُ «المغني» ، وقَصَر الجوازَ على قضاءِ ركعتي الفجرِ بعدَها ، وقضاءِ السنن الراتبة بعدَ العصرِ ، وقضاءِ الوتر بعدَ طلوعِ الفجرِ ، لورودِ النَّصِّ بذلك .

وقد نَصَّ أحمدُ في روايةِ ابنِ منصورٍ عَلَى جوازِ قضاءِ السننِ الفائتةِ بعدَ العصرِ ، كما فَعَلَ النبيُّ ﷺ .

وفي روايةِ المرُّوذي على قضاءِ الوترِ بعدَ طلوعِ الفجرِ .

---

(١) الطبراني في «الكبير» (١٨/٣٦٨) .

واختلفت الروايةُ عنه في قضاءِ سُنَّةِ الفجرِ بعدَ الصلاةِ . والمشهورُ عند أكثرِ أصحابِنا : أنَّ الحكمَ يتعدى إلى قضاءِ جميعِ السننِ والرواتبِ في جميعِ أوقاتِ النهي ، وفعل جميعِ ذواتِ الأسبابِ فيها ، كصلاةِ الكسوفِ وتحيةِ المسجدِ ، وحكَوْا في جوازِ ذلك كلِّه روايتين عن أحمدَ في جميعِ أوقات النهي .

ولو قِيل : إنَّ الخلافَ مختصٌّ بالوقتين الطويلين دونَ الأوقاتِ الثلاثةِ الضيقةِ لكانَ أقرب .

ولا يُعرف لأحمدَ نَصٌّ بجوازِ شيءٍ من ذلك في الأوقاتِ الضيقةِ .

هذا ، والتفريق هو قولُ إسحاقَ بينِ راهويه ، وهو متوجه .

والمشهورُ عن أحمدَ : أنَّ ذلك لا يُفعل في أوقاتِ النهي ، وأنْ سُنَّة الفجرِ إنَّما تُقْضَى بعدَ طلوعِ الشمسِ .

حتَّى نَقَلَ عَبْدُ اللَّه بنُ أحمد[1] ، أنه سَأَلَ أَبَاه ، فَقَالَ لَه : حُكِيَ عنكَ أنكَ تقولُ : يُصلِّيهما إذا فَرَغَ من الصَّلاةِ ؟ فَقَالَ : ما قلتُ هذا قَطُّ .

ولابن بَطَّة في ذلك مصنفٌ مفردٌ في منعِ ذلك ، وهو اختيارُ الخِرَقي وأبي الحسن التميمي والقاضي أبي يَعْلى .

وحُكِيَ جوازُه عن أبي بكر عبد العزيز بن جعفر من أصحابِنا ، ورَجَّحه طائفةٌ من المتأخرين منهم .

وقال ابنُ أبي موسى : الأَظْهرُ عنه أنَّه لا يَفْعل شيئًا من ذلك في وقتِ النهي ، لكنَّه استثنى مِن ذلك قضاءَ قيامِ اللَّيلِ والوترِ بعدَ طلوعِ الفجرِ .

ورَوَى نافعٌ ، عن ابنِ عُمَرَ ، أنَّه كَانَ إِذَا فَاتَتْه رَكْعتَا الفجرِ قَضَاهُما من الضحى[2] .

---

(١) في «مسائله» (ص ١٠٤) .

(٢) البيهقي (٢/ ٤٨٤) .

ورَوَى عنه عَطِيَّةُ ، أنَّه قَضَاها بعدَ الصلاةِ .

وروايةُ نافعٍ أصحُّ عند أحمدَ وغيرِه .

وممَّن قَالَ : يقضيها بعدَ طلوعِ الشمسِ : القاسمُ بْنُ محمدٍ والأوزاعيُّ وأبو حنيفة ومالكٌ وإسحاقُ وأبو ثَور ، ونَقَلَه البويطيُّ عن الشافعيِّ .

ورَوَى عَمْرو بنُ عاصم ، عن هَمَّامٍ ، عن قَتَادَةَ ، عن النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عن بَشِير بن نَهيكٍ ، عن أبي هُريرة ، قال : قَالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : **«مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الفجرِ فَلْيُصَلِّهِمَا إِذَا طلعت الشَّمْسُ»** .

خَرَّجه الترمذيُّ وابنُ حِبَّانَ في «صحيحه» والحاكمُ [١] .

وقال : صحيحٌ على شرطِهِمَا .

ورَوَى مروانُ بْنُ معاوية ، عن يَزِيدَ بْنِ كَيْسَان ، عن أبي حَازِمٍ ، عن أبي هُريرة ، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى ركعتي الفجرِ حتَّى طلعتِ الشَّمْسُ [٢] .

قال أبو حاتمٍ الرازيُّ [٣] : هذا اللفظُ اختصرَه من حديثِ نومِ النبي ﷺ عن صلاةِ الفجر ، وأنَّه استيقظَ بعدَ أنْ طلعتِ الشَّمْسُ ، فصلَّى ركعتيِ الفجرِ ، ثُمَّ صلَّى الفجرَ ، فقد قَضَى السنةَ والفريضةَ مَعَهَا بعدَ طلوعِ الشمسِ .

ويدلُّ على ذلك : أنَّ ابنَ ماجَه خَرَّجَ الحديثَ ، ولفظُه : إنَّ النبيَّ ﷺ نَامَ عن ركعتي الفجرِ ، فَقَضَاهُما بعد ما طلعتْ [الشَّمسُ] .

وخَرَّج ابنُ بَطَّة من روايةِ أبي عَامرٍ الخَزَّاز ، عن ابنِ أبي مُليكة ، عن ابنِ عباسٍ ، قَالَ : صليتُ الفجرَ مَعَ النبيِّ ﷺ ، فَقُمْتُ أُصَلِّي الركعتينِ ، فجذبني النبيُّ ﷺ ، فقال : **«أَتُصَلِّي الفجرَ أَرْبَعًا ؟»** .

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٢٣) وابن حبان (٢٤٧٢) والحاكم (١/ ٢٧٤) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (١١٥٥) .

(٣) «العلل» لابنه (٢٤٤) .

واستدل به على منعِ القضاءِ بعدَ الصلاةِ .

وقد خَرَّجه الإمامُ أحمدُ وابنُ حِبَّانَ في «صحيحه» والحاكم[١]، وعندهم : أنَّه قَامَ لِيُصَلِّي الركعتين بعدَ إقامةِ الصلاةِ .

وهو الصحيحُ .

ومما يدلُّ على منعِ قضاءِ السننِ بعدَ صلاةِ الفجرِ والعصرِ : أنَّ هاتينِ الصلاتينِ يعقبهما وقت نهي عن الصلاةِ ، فلذلك لم تُشرع بعدَهُما صلاةٌ لهما كالظهرِ والمغربِ والعشاءِ ، فإذا مُنع من الصلاةِ بعدَهما في وقتِهما لأَجْلِهما ، ولم يكنْ لهما سُنَّةٌ راتبةٌ بعدَهما كذلك ، فَلأَنْ يُمنع مِن صلاةِ سنةِ غيرهما بعدَهما في وقتِ النهي مَعَ فواتِ وقتِ الصلاةِ أَوْلَى وأَحْرَى .

وهذا بخلافِ قضاءِ الفرائضِ في هذه الأوقات ، فإنَّه لمَّا جَازَ فعل الفرض الحاضر فيهما ولَو في وقت الكراهة جاز قضاء غيرهما من الفرائض ـ أيضًا .

فتبين بهذا : أن القضاءَ تابعٌ للأداء ، فحيثُ جازَ أَداءُ الفَرْضِ جَازَ قضاؤُه ، وحَيثُ مُنِعَ أداءُ النفلِ مُنع من قضائِه ، بل القضاءُ أَوْلَى بالمنعِ من الأداءِ .

ولهذا كانَ ما بعدَ طلوعِ الفجرِ إلى صلاةِ الوقتِ وَقتًا لأداءِ سنتها الراتبة ، وليس وَقْتًا لقضاءِ شيءٍ من النوافلِ كما[٢] عندَ كثيرٍ من العلماءِ .

ومنهم من رَخَّصَ في قضاءِ الوترِ وقيامِ الليلِ فيه ـ كما سَبَقَ ـ إلحاقًا للقضاءِ بالأداء .

* * *

(١) أحمد (١/ ٢٣٨) وابن حبان (٢٤٦٩) والحاكم (١/ ٣٠٧) .

(٢) في الأصل كأنها : «اما» .

٣٤ ـ بَابُ
التَّبْكِيرِ بالصَّلاَةِ في يَوْمِ غَيْمٍ

٥٩٤ ـ حَدَّثَنا مُعاذُ بنُ فَضَالَةَ : ثنا هشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى ـ هُوَ : ابنُ أبي كَثِيرٍ ـ ، عن أبي قِلاَبَةَ ، أَنَّ أَبَا المَلِيحِ حدَّثَهُ ، قَالَ : كُنَّا مع بُرَيْدَةَ في يومٍ ذِي غيْمٍ ، فَقَالَ : بكِّرُوا بالصَّلاَةِ ؛ فإِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : «مَنْ تركَ صَلاَةَ الْعَصْرِ فقد حبِطَ عَمَلُهُ» .

قد سَبَقَ هذا الحديثُ في «باب : ترك صلاةِ العصر»[1] ، وذَكَرْنَا فيه : مناقشةَ الإسماعيلي للبخاريِّ في تبويبه عليه : «التبكير بالصلاةِ في يَوْمِ غَيْمٍ» ، وحُكْمَ التبكير في الغيم بما فيه كِفَايةٌ .

* * *

(١) برقم (٥٥٣) .

٣٥ ـ بَابُ
الأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

ذَكَرَ البخاريُّ أربعةَ أبواب ـ هذا أوَّلها ـ في قضاءِ الصلواتِ الفوائت ، وأوَّلُ الأبوابِ : ذكر الأَذَان للصلاةِ الفائتةِ إِذَا قَضَاهَا بَعْدَ ذَهاب وقتِها .

وقال :

٥٩٥ ـ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ : ثنا محمد بْنُ فُضَيْلٍ : ثنا حُصَيْنٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ أبي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيه ، قَالَ : سِرْنَا مَعَ النَّبيِّ ﷺ لَيْلَةً ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّه . قَالَ : «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلاَة» . قَالَ بلاَلٌ : [إني][(١)] أُوقظُكُمْ ، فاضْطَجَعُوا ، وَأَسْنَدَ بلاَلٌ ظَهْرَهُ إلى رَاحلَته ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ ، فَنَامَ ، فاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حاجبُ الشَّمْسِ ، فَقَالَ: «يَا بلالُ ، أَيْنَ مَا قُلْتَ ؟» قَالَ : مَا أُلْقِيَتْ عليَّ نَوْمَةٌ مثْلُهَا قَطُّ . قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حينَ شَاءَ ، وَرَدَّها عَلَيْكُمْ حينَ شَاءَ ، يَا بلاَلُ ، قُمْ فَأَذِّنْ بالنَّاسِ بالصَّلاَة» ، فَتَوَضَّأَ ، فَلَمَّا ارْتَفَعَت الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ قَامَ فَصَلَّى .

«التعريسُ» : النزولُ للنومِ .

وقيل : يختصُ بآخرِ اللَّيْلِ ، وحكَى ابنُ عبدِ البرِّ الاتفاقَ عليه .

وفي الحديثِ : دليلٌ على أنَّ مَنْ نَامَ قربَ وقتِ الصلاةِ وخشي من أن يستغرقَ نومُه الوقتَ حتَّى تفوته الصلاةُ ، فوكَّلَ مَن يوقظُه ، أنَّه يجوزُ له أنْ ينامَ حينئذٍ ، وقد ذَكَرْنَا ذلكَ في «باب : النوم قبل العشاء» .

وقد كَانَ النبيُّ ﷺ إِذَا نَامَ قربَ طلوعِ الفجرِ ينامُ على حالةٍ لا يستثقل معها في نومه ، لتكون أقرب إلى استيقاظه .

(١) ألحقت في الهامش ، والذي في «اليونينية» : «أنا» .

وقد رَوَى الإمامُ أحمد[١] حديثَ أبي قَتَادَةَ هذا بسياقٍ مطوَّلٍ ، وفيه : وكَانَ النبيُّ ﷺ إذا عَرَّسَ وعليه ليلٌ تَوَسَّدَ يمينَه ، وإذا عَرَّسَ الصبحَ وَضَعَ رأسَه على كَفِّه اليمنى ، وأَقَامَ ساعدَه .

وقَدْ خَرَّجه مسلم[٢] من طريقِ الإمامِ أحمدَ بدونِ هذه الزيادة .

وظَنَّ جَمَاعةٌ ، أنَّها في سياقِ حديثِ مسلمٍ ، فَعَزوها إليه ، ومنهم : الحميديُّ وأبو مسعود الدمشقيُّ ، حتَّى إنَّه عَزَاها بانفرادِها إلى مسلمٍ ، ولعلَّهم وجدوها في بعضِ نسخ «الصحيح» . واللهُ أعلم[٣] .

وقوله : **«إنَّ اللَّهَ قَبَضَ أرواحَكُم حِيْنَ شَاءَ ، ورَدَّها عليكم حِيْنَ شَاءَ»** يدلُّ عَلَى أنَّ النائمَ تقبض رُوحُهُ .

وهذا مطابقٌ لقولِ اللَّه عَزَّ وجَلَّ : ﴿ **اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى** ﴾ [الزمر: ٤٢] .

فَدَلَّتِ الآيةُ عَلَى أنَّ النومَ وفاةٌ ، ودلَّ الحديثُ على أنَّ النومَ قَبْضٌ ، ودلاَّ على أنَّ النفسَ المتوفاةَ هي الروحُ المقبوضةُ .

وفي حديث أبي جحيفة ، عن النبي ﷺ في نومِهم عَنِ الصَّلاةِ ، أنَّه قَالَ لَهُم : **«إنَّكُمْ كُنْتُمْ أَمْواتًا ، فَرَدَّ اللَّهُ إليكُمْ أَرْواحَكُمْ»** .

خرَّجَه أبو يَعْلَى الموصليُّ والأَثْرمُ وغيرُهما[٤] .

ويشهدُ لِهذَا : قولُ النبيِّ ﷺ عند استيقاظِه مِن مَنَامِه : **«الحمدُ للَّه الذي أَحْيَانَا بعدَ مَا أَمَاتَنَا»**[٥] .

---

(١) (٥/٢٩٨) .

(٢) (٢/١٣٨ - ١٤٠) .

(٣) راجع : «تحفة الأشراف» (٩/٢٤٥) .

(٤) أبو يعلى (٢/١٩٢) والطبراني (٢٢/١٠٧) .

(٥) أخرجه أحمد (٥/٣٨٥ ، ٣٨٧ ، ٣٩٧ ، ٣٩٩ ، ٤٠٧) والبخاري (٦٣١٢) وغيرهما من =

وفي حديثِ أَنَسٍ ، عن النبي ﷺ ، في قصةِ نومِهم عَنِ الصَّلاةِ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : «**إنَّ هذه الأرواحَ جَارِيةٌ في أجسادِ العبادِ ، فيقبضُها إذَا شَاءَ ، ويرسلُها إذَا شَاءَ**» .

خَرَّجه البزَّارُ[1] .

وفي «صحيح مسلم»[2] عن أبي هريرة ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه قَالَ لمَّا استيقظوا : «**أيْ بلالُ**» ، فقَالَ بِلالٌ : أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذي أَخَذَ ـ بأبي [أنت] وأمي يَا رَسُولَ اللَّهِ ـ بِنَفْسِكَ .

وفيه : دليلٌ لمن لا يفرق بين الروحِ والنفسِ ؛ فإنَّه أَقرَّ بِلالاً عَلَى قولِه : إنَّ اللَّهَ أَخَذَ بأنفسِهم ، مَعَ قولِه : «**إنَّ اللَّه قَبَضَ أَرْوَاحَنا**» .

وَقَدْ قِيل : إنَّ ذَاتَهما واحدةٌ وصفاتهما مختلفةٌ ، فإذَا اتَّصفَت النفسُ بمحبةِ الطاعةِ والانقيادِ لها فهي رُوحٌ ، وإن اتَّصَفَتْ بالميلِ إلى الهَوَى المضر والانقيادِ لها فهي نفسٌ .

وقد تُسمى في الحالةِ الأُولى نَفْسًا ـ أيضًا ـ ، إمَّا مَعَ قيد ، كَقَولِه تَعَالَى : ﴿**يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ**﴾ [الفجر: ٢٧] ، وقولِه : ﴿**لا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ**﴾ [القيامة: ٢] ، وإمَّا مَعَ الإطلاقِ، كقولِ النبيِّ ﷺ في يَمِينِه: «**وَالذي نفسي بيدِه**» .

وفي الآيةِ والحديثِ : دليلٌ على أنَّ قَبْضَ الأرواحِ مِن الأبدانِ لا يُشترط له مفارقتُها للبدنِ بالكلِّية ، بل قد تُقبضُ ويَبْقى لها به منه نوع اتصالٍ كالنائمِ .

ويُستدلُّ بِذلك على أنَّ اتصالَ الأرواحِ بالأجسادِ بَعْدَ الموتِ لإدراكِ الْبَدَنِ النعيمَ والعذابَ ، أو للسؤالِ عندَ نُزُولِ القبرِ لا يُسمى حَياةً تامَّةً ، ولا مُفارَقَتها

= حديث حذيفة ، ومسلم (٨/٧٨) وغيره من حديث البراء .

(١) والعقيلي (٣/ ٣٣٠) .

وانظر : «اللسان» (٤/ ١٢٩) .

(٢) (٢/ ١٣٨) .

للجسدِ بعدَ ذلك مَوْتًا تامًا ، وإلا لَكَانَ الميتُ يَحْيَى ويَمُوتُ في البرزخِ مِرارًا كثيرةً .

وهذا يردُّ قولَ مَنْ أنكرَ إعادةَ الروح إلى الجسدِ عندَ السؤالِ والنعيمِ أو العذابِ .

وبَسْطُ القولِ في هذا يَتَّسِعُ ، وَقَدْ ذُكِرَ في مَوْضعٍ آخرَ .

وقد بَيَّنَ النبيُّ ﷺ حُكْمَ اللَّهِ في قَضَائه عَلَيْهم بالنومِ عَنِ الصَّلاةِ :

وفي حديثِ ابنِ مسعود ، عَنِ النبيِّ ﷺ في قصةِ نَوْمِهم عن الصلاةِ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : **«إنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ لَو شَاءَ أنْ لاَ تَنَامُوا عَنْهَا لَمْ تنَامُوا ، [وَلَكِنْ]**[1] **أَرَادَ أنْ يكونَ لِمَنْ بَعْدَكُم ، فَهَذا لِمَنْ نَامَ أو نَسِيَ»** .

خَرَّجه الإمامُ أحمد[2] .

وخَرَّجَ ـ أيضًا[3] ـ بإسنادِه ، عن ابنِ عبَّاسٍ ، أنَّه قَالَ عَقِبَ روايته لهذا الحديثِ : ما يسرني به الدنيا وما فيها ـ يعني : للرخصةِ .

وفي إسنادِهِ مَقَالٌ .

وقد رُوي عن مسروقٍ مرسلاً ، وأنَّ هذا الكلامَ في آخرِه من قولِ مسروق ، وهو أصحُّ ـ : قاله أبو زُرْعَةَ وأبو حاتم الرَّازيَّان[4] .

ويشبهُ هذا الحديث : [ما][5] ذَكَرَه مالكٌ في «الموطإ»[6] ، أنه بَلَغَهُ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : **«إنَّما أُنسَّى لأَسُنَّ»** .

---

(١) في الأصل : «قال» ، والمثبت من «المسند» .

(٢) (١/ ٣٩١) .

(٣) (١/ ٢٥٩) .

(٤) «العلل» لابن أبي حاتم (٢٦٢) .

(٥) زيادة مني .

(٦) (ص ٨٣) .

وقَدْ قِيلَ : إنَّ هذا لَمْ يُعْرَف له إسنادٌ بالكلِّية .

ولكن في «تاريخِ المفضل بن غسان الغلاَّبي» : حدثنا سعيد بنُ عامر ، قال: سَمِعْتُ عبدَ اللّهَ بْنَ المبارك[1] قَالَ : قَالَتْ عائشةُ : قَالَ رسولُ اللّهِ ﷺ : «**إنَّما أنسى ـ أو أسهو ـ لأسن**» .

وقولُه ﷺ : «**يا بلالُ ، قُمْ فَأَذِّنْ للنَّاسِ بالصَّلاَة**» دليلٌ عَلَى أنَّ الصلاةَ الفائتةَ يُؤَذَّنُ لها بعدَ وقتِها عندَ فعلِها ، وهو مقصودُ البخاريِّ بهذا .

وقد خَرَّجَ البخاريُّ في «أبواب التميم»[2] حديثَ النومِ عن الصلاةِ مِن حديثِ عمْرَان بنِ حصينِ ، بِسياقٍ مطوَّلٍ ، وفيه : أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا استيقظَ شكَوْا إِلَيْه الَّذي أَصَابَهُمْ ، فقَالَ : «**لا ضَيْرَ ـ أَوْ لاَ يَضِيرُ ـ ، ارْتَحلُوا**» ، فارْتَحَلُوا ، فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ ، ثُمَّ نَزَلَ فَدعَا بالْوَضُوءِ ، فَتَوَضَأَ ، ونُودِيَ بالصَّلاَةِ فَصَلَّى بالنَّاسِ .

وقد خَرَّجَ مسلم[3] من حديثِ سُلَيْمان بْنِ المُغِيرَةِ ، عن ثَابت ، عَنْ عَبْد اللَّه ابن رَبَاحٍ ، عَنْ أبي قَتَادَةَ ، بسياقٍ مطوَّلٍ ، وفيه : فكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالشَّمْسُ في ظَهْرِه . قَالَ: فَقُمْنَا فزِعِينَ ، ثُمَّ قَالَ : «**ارْكَبُوا**» ، فَرَكِبْنَا ، فَسِرْنا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَت الشَّمْسُ نَزَلَ ، ثُمَّ دعَا بِميضأة ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً دُونَ وُضُوءٍ ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلالٌ بالصلاةِ ، فَصلَّى رَسُولُ اللَّهَ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى الغَدَاةَ ، فَصنَعَ كَما كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ ـ وَذَكَرَ بقيةَ الحديث ـ وفي آخرِه ـ : أنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ صَدَّقَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَبَاحٍ ، لمَّا سَمِعَه يُحدِّثُ به عن أبي قَتَادَةَ .

وخَرَّجه الإمامُ أحمد[4] مِن حديثِ قَتَادَة ، عَن عَبْد اللَّه بْنِ رَبَاحٍ ، عن أبي قَتَادَةَ ، وَقَالَ في حديثه : وأمرَ بِلالاً[5] فَأَذَّنَ ، فَصلَّى ركعتين ، ثُمَّ

(١) كذا فلا أدري : هل سقط شيء من الأصل ، أم هو هكذا معضل ؟.

(٢) برقم (٣٤٤) .

(٣) (٢/١٣٨ - ١٣٩) .

(٤) (٥/٣٠٢) .

(٥) في الأصل : «بلال» والمثبت من «المسند» .

تَحَوَّلَ مِن مكانِه ، فأمَرَهُ فأقَامَ الصلاةَ ، فَصلَّى صلاةَ الصُبحِ .

وخَرَّجَ مسلمٌ ـ أيضًا[1] ـ مِن روايةِ الزهريِّ ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، عَنْ أبي هُرَيْرة ـ فَذَكَرَ هذه القصة ، وقَالَ في آخرِ الحديثِ : فَقَالَ رَسولُ اللَّه ﷺ : «اقْتَادُوا» ، فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شيئًا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وأَمَرَ بِلالاً فَأَقَامَ الصَّلاةَ ، فَصلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ .

وقَدِ اختُلِفَ على الزهري في وصلِه بِذِكْرِ أبي هُرَيْرَة ، وإرساله عن سَعيدِ بْنِ المسيَّب .

وصَحَّحَ أبو زُرْعَةَ ومسلمٌ وَصْلَه ، وصَحَّحَ الترمذيُّ والدارقطنيُّ إرسالَه .

وذَكَرَ الاختلافَ في ذلك أبو داود ، و خَرَّجه[2] من طريقِ مَعْمر موصولاً ، وذَكَرَ في حَديثِه ، قَالَ : فَأَمَرَ بلالاً فأَذَّنَ ، وأَقَامَ وَصَلَّى .

وذَكَرَ أبو داود : أنَّ مَالِكًا وابنَ عُيينة والأوزاعيَّ وغيرَهم لَمْ يَذْكُروا في حديثِهم : الأَذَانَ .

وخَرَّجه مسلمٌ[3] من حديثِ أبي حازم ، عن أبي هُرَيْرَة ، وفيه : أنَّ النبيَّ ﷺ تَوضَّأَ ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ ، وأُقيمتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى الغَدَاةَ .

وقد خَرَّجه النَّسَائي[4] من حديثِ عطاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عن بُرَيْد بْنِ أبي مَرْيَم ، عن أَبيه ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ في سفرٍ ـ فَذَكَرَ الحديثَ ، وقال في آخرِه : فَأَمَرَ النبيُّ ﷺ المؤذنَ فأَذَّنَ ، ثُمَّ صَلَّى الركعتينِ قَبْلَ الفجرِ ، ثُمَّ أَمرَهُ فَأَقَامَ ، فصلَّى بالناسِ .

---

(١) (١٣٨/٢) .

(٢) (٤٣٦) .

(٣) (١٣٨/٢) .

(٤) (٢٩٧/١) .

وخَرَّجَ الإمامُ أحمدُ وأبو داود[(١)] ذِكْرَ الأَذانِ والإقامة وصلاةِ ركعتي الفجرِ بينهما في هذه القصةِ ، من حديثِ الحسنِ ، عن عِمْرَان بنِ حُصين ، عن النبيِّ ﷺ .

والحسنُ ، لم يَسْمَع من عِمْرَان عند الأكثرين .

خَرَّجه الإمام أحمد وأبو داود ـ أيضًا[(٢)] ـ كذلك من حديثِ عَمْرو بن أُميَّة الضَّمْري . ومن حديثِ ذي مِخْبر الْحَبَشِي[(٣)] ، عن النبيِّ ﷺ .

وخَرَّجَ الإمامُ أحمد[(٤)] ذِكْرَ الأذانِ والإقامةِ من حديثِ ابنِ مسعودٍ ـ أيضًا ـ في هذه القصة .

وقد اخْتَلَفَ العلماءُ فيمن فَاتَتْهُ صلاةٌ وَقَضَاها بعدَ وقتِها : هل يُشْرَعُ له أنْ يُؤَذِّنَ لها ويُقيم ، أَمْ يُقيم ولا يُؤَذِّن ؟ وفي ذلك أقوال :

أحدُها : أنه يُؤذِّنُ ويُقيم ، وهو قولُ أبي حَنيفة والشافعي في أحدِ أقواله ، وأحمد في ظاهرِ مذهبه ، وأبي ثَوْر وداود .

والثاني : يُقيم ولا يَؤذِّن ، وهو قولُ الحسنِ والأوزاعيِّ ومالكٍ ، والشافعيِّ في قولٍ له ، وحُكِيَ رواية عن أحمدَ .

لأنَّ الأذانَ للإعلامِ بالوقتِ وقَدْ فَاتَ ، والإقامة للدخولِ في الصَّلاةِ وهو موجودٌ .

والثالثُ : إنْ أَمَّلَ اجتماعَ النَّاسِ بالأذانِ ، وإلا فَلاَ ، وهو قولٌ للشافعي .

لأنَّ الأَذَانَ إنَّما يُشْرَعُ لجَمْعِ النَّاسِ .

والرابعُ : إنْ كَانُوا جماعةً أَذَّن وأَقَامَ ، كَمَا فَعَلَ النبيُّ ﷺ ، وإنْ فَاتَه وَحْدَه

---

(١) أحمد (٤/ ٤٣١ - ٤٤١ - ٤٤٤) وأبو داود (٤٤٣) .

(٢) أحمد (٤/ ١٣٩) (٥/ ٢٨٧) وأبو داود (٤٤٤) .

(٣) أحمد (٤/ ٩٠) وأبو داود (٤٤٥) (٤٤٦) .

(٤) (١/ ٤٥٠) .

أَقَامَ وَلَمْ يُؤذِّن ، وهو قولُ إسحاق .

والخامسُ : إنْ كَانَ في سفرٍ أَذَّن وأَقَامَ ، وإنْ كَانَ في حضرٍ أَجزَأَتْهُ الإقامةُ ـ : نَقَلَه حَرْبٌ ، عن أحمدَ .

ومَأْخذُ الاختلاف بين العلماءِ : هَل الأذانُ حقٌّ للوقتِ ، أو حقٌّ لإقامة الصلاةِ المفروضةِ ، أَمْ حقٌّ للجماعةِ ـ وعَلَى هذا ؛ فهو يُشرعُ للجماعةِ بكلِّ حالٍ ـ ، أَمْ إِذَا كَانُوا متفرقينَ وكَانَ الأذانُ يَجْمَعُهُم ؟

وعلى روايةِ حَرْبٍ عن أحمدَ ، فيكتفي بأذانِ أهلِ المصرِ عَنِ الأَذَانِ للفائتةِ .

قال أصحابُنا والشافعيةُ : ويُشرعُ للفائتة رَفْعُ الصوتِ بالأذانِ ، إلاَّ أنْ يكونَ في مصرٍ ويَخْشَى التلبيسَ على النَّاسِ ، فَيُسِرُّ به ، وإنَّما كَانَ أذانُ بِلالٍ في فَلاةٍ ، ولَمْ يكن[1] معهم غيرُهم .

وقولُه في حديثِ أبي قَتَادَةَ الذي خَرَّجه البخاريُّ : «فاستيقظَ وَقَدْ طَلَعَ حاجِبُ الشَّمْسِ» ـ إلى قوله ـ : «فَلَمَّا ارتفعتِ الشَّمْسُ وابياضَّت قَامَ فَصَلَّى» .

وهذا قد يُوهم أنه أَخَّرَ الصلاةَ قَصْدًا حتَّى زَالَ وقتُ النَّهي .

وقَدْ خَرَّجَه البخاريُّ في آخرِ «صحيحه»[2] بلفظٍ آخرَ ، وهو : «فقضَوْا حَوَائجهُم وتَوضَّئُوا إِلى أنْ طلعتِ الشمسُ وابْيَضَّت ، فَقَامَ فصلَّى» .

وهذا يُشْعِرُ بأنَّه لَمْ يكنِ التأخيرُ قَصْدًا ، بل وَقَعَ اتفاقًا حتَّى كمَّل الناسُ قضاءَ حوائجِهم ـ وهو كنايةٌ عن التخلي ـ ووضوئِهم .

وفي روايةِ مسلم[3] لحديثِ أبي قَتَادَةَ ، أنَّه ﷺ سَارَ حتَّى ارتفعتِ الشمسُ ، ثم نَزلَ فَصلَّى .

---

(١) في الأصل : «يكبر» .
(٢) (٧٤٧١) .
(٣) (٢/١٣٨ - ١٣٩) .

وخَرَّجَ النسائيُّ[(١)] من حديثِ حَبِيبِ بْنِ أبي حَبِيبٍ ، عَن عَمْرو بْنِ هَرِمٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَدْلَجَ رَسُولُ اللَّه ﷺ ثُمَّ عَرَّسَ ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حتَّى طلعت الشَّمْسُ - أَوْ بَعْضُها[(٢)] - ، فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى ارتَفَعَتِ الشَّمْسُ ، فَصَلَّى ، وَهِيَ صَلاَةُ الْوُسْطَى .

حَبِيبٌ هذا ، خَرَّجَ له مسلمٌ . وقَالَ أحمدُ : لاَ أعلمُ بِهِ بَأْسًا . وقَالَ يَحيَى القطَّان : لَم يكن في الحديثِ بذاك .

وقد اخْتَلَفَ الناسُ في قضاءِ الفَوَائتِ في أوقاتِ النهي عن الصلاةِ الضيقةِ والمتسعةِ :

فَقَالَتْ طائفةٌ : لا يَقْضِي الصلاة في وقتِ نهي ضيقٍ خاصَّة ، وهو وقتُ الطلوعِ والغروبِ والاستواءِ .

هذا قول أبي حنيفة وأصحابه ، ورواية عن سفيان الثوريِّ .

وتعلَّقوا بظاهرِ حديثِ أبي قَتَادَةَ وابنِ عبَّاسٍ .

ولذلك قَالُوا : إنَّ مَن طلعتْ عَلَيه الشمسُ وهو في صلاةِ الصبحِ فَسَدَتْ صلاتُه ، كَمَا سَبَقَ كذلك .

ورُوِي عن ابنِ عَبَّاسٍ وكَعْبِ بْنِ عُجْرة وأبي بكرة ما يدلُّ على مثلِ ذلك .

وحُكي عن بعضِ المتأخرين من أصحابِنا ، وروَاية عن أحمد ، أنَّه لا يقضي الفائتة في وقتِ نهي .

وهذا لا يصحُّ عن أحمدَ .

وجمهورُ العلماءِ : على أنَّ الفوائتَ تُقضى في كلِّ وقتٍ ، سَواء كانَ وقت نهي أو غيره .

---

(١) (٢٩٩/١) .

(٢) في الأصل : «بعضهم» خطأ .

ورُوِي عن علي وابنِ عُمَرَ وابنِ عبَّاسٍ وأبي ذَرٍّ .

وهو مذهب النخعيِّ والثوريِّ والأوزاعيِّ والثوري[1] في رواية ، ومالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ .

وكلُّ هؤلاء رَأَوْا أنَّ النهي عن الصلاةِ في الأوقاتِ المخصوصةِ إنَّما توجه إلى النفلِ دونَ الفَرْضِ ، بدليلِ أَمْرِه ﷺ بذلك مَنْ صَلَّى ركعةً من الفجرِ ثُمَّ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَنْ يُصلِّي مَعَهَا أُخْرَى ، وقَدْ تَمَّتْ صلاتُه ، وقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ .

واستدلُّوا ـ أيضًا ـ بعمومِ قولِه ﷺ : **«مَنْ نَامَ عن صلاةٍ أو نَسِيَها فَلْيُصَلِّهَا إِذَا أَدْرَكَهَا»**[2] .

وهذا يَعُمُّ كلَّ وقتٍ ذكر فيه ، سواء كان في أوقاتِ النهي أو غيرِها .

فإنْ قِيلَ : فَقَدْ عَارَضَ ذلك عمومُ النهي عن الصلاةِ في أوقاتِ النهي ، فإنَّه لم يَخُصَّ مفروضةً من نافلةٍ .

قِيلَ : نَحْمِلُه على النافلة ونَخُصُّ الفرضَ من عمومِه ؛ بدليلِ فرضِ الوقتِ ؛ فإنه يجوزُ فِعْلُه في وقتِ النهي ، كَمَا يُصلَّى العصرُ في وقتِ غروبِ الشمسِ ، وهذا مُجْمَعٌ عَلَيْه ، ولَيْسَ فيه خِلَافٌ ، إلاَّ عن سَمُرة ، وبدليل لمن[3] طلعتْ عليه الشَّمْسُ وهو يُصلِّي الفجرَ أن يتمها ؛ ولأنَّ العمومين إِذَا تَعَارَضَا وكَانَ أحدُهما مُوجبًا مُلْزِمًا ، والآخرُ مَانِعًا حاظرًا ، فإنَّه يقدم الواجب الملزم[4]، فإنَّه أحوطُ .

ويدلُّ عليه : أنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا دَعَا أَبَا سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى وهو يُصَلِّي ، فلم يُجِبْهُ حتَّى سلَّم ، أَنْكَرَ عَلَيْه تأخره للإجابةِ ، وقَالَ لَه : **«أَلم يَقُلِ اللَّهُ :**

---

(١) كذا تكرر ذكر الثوري .

(٢) تقدم .

(٣) لعل الصواب : «من» بدون لام .

(٤) في الأصل : «الملزوم» .

﴿ **اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ** ﴾ ؟»[١] [الأنفال: ٢٤] .

وهذا يدلُّ عَلَى أنَّ عمومَ النَّصِّ المُوجبِ المُلزِمِ مقدمٌ على عمرمِ النَّصِّ الحاظرِ المانعِ ، وهو النهي عن الكلامِ في الصلاةِ .

وهذا بخلافِ النصوصِ العامَّة المبيحة ، أو النادبةِ ، فإنَّها لا تُقدم على المانعة الحاظرة ؛ ولهذا كَانَ المرجح أنه لا يُصلِّي في أوقاتِ النهي[٢] .

فأمَّا صلاةُ الركعتينِ والإمامُ يَخْطُب ، كما دلَّت عليه السُنَّة، فإنَّه لم يُعارِض نصَّ الأمرِ للداخلِ إلى المسجدِ بالصَّلاة نصٌّ آخرُ يَمْنَعُ الصلاةَ والإمامُ يَخْطُبُ .

وفي حديث أبي قَتَادَةَ الذي خرَّجه مسلم[٣] ، أنه صَنَعَ كَمَا يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ .

وَهَذَا يدلُّ عَلَى أنَّه صَلَّى الصبحَ كَمَا كان يُصلِّيها كُلَّ يومٍ مِن غيرِ زِيَادةٍ ولا نَقْصٍ .

وفي حديثِ ذي[٤] مِخْبر الحَبَشي ، أنَّه قَالَ : فصلَّى غير عجل .

وهذا يَرُدُّ الحديثَ المرويَّ عن ابن عُمَرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بهم الصبحَ ذلكَ اليومَ، فقرَأَ بـ ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ** ﴾ [الكافرون: ١] ، و ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ﴾ [الإخلاص: ١] ، ثُمَّ قَالَ : «**صَلَّيْتُ بِكُم بثُلثِ القُرآن ، وربُعِ القرآن**» ، وقال : «**إذَا نسيتَ صلاةَ الفجرِ إلى صلاةِ العشاء فَذَكَرْتَها ، [فابدأ] ، فإنَّها كفَّارتها**» .

خَرَّجَه ابنُ عَدِي[٥] مِن رواية جَعْفَر بْنِ أبي جَعْفَر الأشجعي ، عن أبيه ، عن ابْنِ عُمَرَ .

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٥٠) (٤/ ٢١١) والبخاري (٤٤٧٤) وأبو داود (١٤٥٨) والنسائي (٢/ ١٣٩) وابن ماجه (٣٧٨٥) .

(٢) يعني : النوافل .

(٣) (٢/ ١٣٩) .

(٤) في الأصل : «أبي» خطأ .

(٥) (٢/ ٥٦٧) والزيادة منه .

وجَعْفَر هذا ، قال البخاريُّ فيه : منكرُ الحديثِ .

ورَوَى أبو داود في «المراسيل»[(١)] : ثنا يوسفُ بْنُ موسى : ثنا جَرير ، عن عليِّ بْنِ عَمْرو الثقفي ، قال: لمَّا نامَ النبيُّ ﷺ عن صلاةِ الغَداة استَيْقَظَ ، فقَالَ: **«لَنُغيظَنَّ الشَّيْطانَ كمَا أَغَاظَنا»** ، فقرَأَ يومَئذٍ بسُورةِ المائدةِ في صَلاةِ الفجرِ .

وهذا غَريبٌ جدًا .

وظاهرُ الأحاديث يدلُّ على أنَّه جَهَرَ في صلاتِه تلك بالقراءةِ ؛ فإنَّه صَلَّى كَمَا كَان يُصلِّي كُلَّ يَوْمٍ ، وقَدْ تقدمَ في كثيرٍ من الرواياتِ أنَّه صلَّى ركعتي الفجرِ ، ولَمْ يذكر ذلك في بعضِ الروايات .

وقد اخْتَلَفَ العلماءُ في قضاءِ ركعتي الفجرِ لِمَنْ نَامَ عنها حتَّى تطلعَ الشمسُ :

فَذَهَبَ الأكثرونَ إلى أنَّها تُقْضَى قبلَ الصلاةِ المفروضةِ ، منهم : أبو حَنيفة والثوريُّ والحسن بن حَي والشافعيُّ وأحمدُ وأبو ثَوْرٍ وداودُ ، وهو قَولُ أشهب وغيرِه من أصحابِ مَالِكٍ .

وسُئِلَ أحمدُ : هل قال أحدٌ : لا يُصَلِّي ركعتي الفجر ؟ قال : لاَ .

وقال مالكٌ : لاَ يَرْكَعُ ركعتي الفجرِ ، ويبدأُ بالمفروضةِ . قالَ : ولَمْ يبْلَغْنا أنَّ النبيَّ ﷺ رَكَعَهُما .

ومالكٌ إنَّما قَالَ بِحسبِ ما بَلَغَه من الرواياتِ في هذا البابِ ، وقَدْ صَحَّ عند غيرِه أنَّه ﷺ رَكَعَهُما .

وقد رُوِي في بعضِ طرقِ حديثِ أبي قَتَادَةَ في هذا البابِ زيادةٌ أُخْرَى ، وهي : أن النبيَّ ﷺ بَدَأَ بالوترِ فَقَضَاه .

---

(١) (٨٢) . وفيه «كما غَاظَنا . .» وغاظ أشهر وأصوب من أغاظ ، وقد منع الثانية بعض أهل اللغة وأجازها آخرون . وانظر «اللسان» .

قال أبو بكر الأثرم : ثنا عَبْدُ الحميد بنُ أَبَان الواسطي[١] : ثنا خَالدُ بْنُ عَمْرو ، عن شُعْبَة ، عن ثابتِ البناني ، عن أَنَسٍ ـ وَعَن عَبْدِ اللَّه بْنِ رَبَاحٍ ، عن أبي قتادة ـ ، أنَّ النبيَّ ﷺ نَامَ ، فلم يستيقظ حتَّى ارتفعتِ الشَّمْسُ ، ثم استيقظَ فقَامَ ، فأَوْتَرَ ، فصلَّى الركعتينِ ، ثم صلَّى بأصحابِه .

وذِكْرُ : «أنسٍ» في إسنادِه لَيْسَ بمحفوظ .

وخالدُ بْنُ عَمْرو ، هو : القرشيُّ الأمويُّ الكوفي ، ضعيفُ الحديث جدًا .

وذَكَرَ محمدُ بْنُ يَحْيَى الهمداني في «صحيحه» ، قال : رَوَى قتيبة ، عن عَبْدِ اللَّه بْنِ الحارث ، عن ثابتٍ ، عن بكرٍ ، عن عَبْدِ اللَّه بنِ رَبَاحٍ ، عن أبي قَتَادَةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا أَيْقَظَهُم حَرُّ الشمسِ أَمَرَهُم أنْ يُوتِرُوا .

كَذَا ذَكَرَه تَعْلِيقًا ، ولم يُسْنِده .

وقَدْ قَالَ الإمامُ أحمدُ : لم يَبْلَغْنَا أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى شَيْئًا من التطوعِ ، إلا ركعتي الفجرِ والركعتينِ بعدَ العصرِ .

وهذا يدلُّ عَلَى أنَّه لم يثبت عندَه قضاءُ الوترِ ؛ ولهذا نَصَّ في روايةِ غيرِ واحدٍ من أصحابه عَلَى أنه تُقْضَى السننُ الرواتبُ دونَ الوترِ .

ورُوِي عنه روايةٌ أُخْرَى ، أنَّه يَقْضِي الوترَ .

وعلى قولِه بقضاءِ الوترِ ، فَهَلَ يُقَضَى ركعةٌ واحدةً ، أو ثلاث ركعات ؟ على روايتين عنه .

مأخذهما : أنَّ الوترَ ، هل هو الثلاثُ ، أو الركعةُ الواحدةُ ، وما قبلَها تطوعٌ مطلقٌ ؟

وفي الأمرِ بقضاءِ الوترِ بعدَ طلوعِ الفجرِ أحاديثُ متعددة يَطولُ ذِكْرُها .

---

(١) ويقال : «ابن بيان» .

ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٦/ ٤١٣) .

ومِمن أَمَرَ بقضاءِ الوترِ مِن النَّهارِ : عليٌّ وابنُ عُمَرَ ، وهو قولُ الأوزاعيِّ ومالكٍ وأبي ثَوْر .

وعن الأوزاعيِّ ، قال : يَقْضِيه نَهَارًا ، ولا يَقْضِيه ليلاً بعدَ العشاءِ إذا دَخَلَ وقتُ وترِ الليل ؛ لئلا يجتمعَ وترانِ في ليلةٍ .

وعن سَعيدِ بْنِ جُبير ، قال : يَقْضِيه في الليلةِ التاليةِ .

وقالتْ طائفةٌ : مَنْ فَاتَه الوترُ وحدَه لم يَقْضِهِ ، ومَنْ فَاتَه الوترُ مَعَ صلاةِ الفجرِ قَضَاهُ قبلَها .

وهذا قولُ إسحاقَ ـ : نَقَلَه عنه حَرْبٌ .

ويتخرج رواية عن أحمدَ مثله ؛ لأنَّه يَرَى الوتر بعدَ طلوعِ الفجرِ قبلَ صلاةِ الغَدَاة .

وَهل هو قَضَاءٌ ، أو أَدَاءٌ ؟ حُكِيَ عنه فيه روايتانِ .

والقولُ بأنَّه أداءٌ يُحْكَى عن مالكٍ وإسحاقَ ، وهو قولُ كثيرٍ من السلفِ ؛ فإنَّه قد رُوِي في وقتِ الوترِ أنَّه مِنْ بَعْدِ صلاةِ الصبحِ ، فَمَنْ لَمْ يُصَلِّ الصبحَ فوقتُ الوترِ باقٍ في حقِّه ، ولو طَلَعَ الفجرُ فكَذَا إذا لم يُصَلِّ الغَدَاةَ حتَّى تطلعَ الشمسُ .

ورُوِي من حديثِ ابنِ مسعودٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الصُّبْحَ يومَئذٍ وصلَّى بعدَها الضُّحَى .

خرَّجه الهيثمُ بنُ كُلَيْب في «مسنده» .

وقد خرَّج مسلمٌ[1] من حديثِ سُلَيْمان بْنِ المُغيرة ، عَنْ ثَابتٍ ، عن عَبْدِ اللَّه ابنِ رَبَاحٍ ، عن أبي قَتَادَةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لَهُم بَعْدَمَا صَلَّى بِهِم : **«لَيْسَ في النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَم يُصَلِّ الصَّلاةَ حتَّى يَجيءَ وَقْتُ الصَّلاةِ**

(١) (٢/١٣٨ - ١٤٠) .

الأُخْرى ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّها حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا ، فإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّها عِنْدَ وَقْتِها» .

ومن حديثِ خالدِ بْنِ سُمَير ، [عن عبد اللَّه بن أبي قتادة][١] ، عن أبيه ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لهم : «**فَمَنْ أدْرَكَ منكم صلاةَ الغداةِ من غدٍ صالحًا فليقضِ معَها مثلَها**»[٢] .

وقد ذَهَبَ إلى هذا سعدُ بْنُ أبي وقاص وسَمُرَةُ بْنُ جُنْدُب[٣] ، وأنَّ مَنْ نَامَ عن صلاةٍ صَلاَّها إذا ذَكَرَها ، وصلاَّها لمثلِها من الغدِ .

وأنكرَ ذلك عِمْرانُ بْنُ حُصين[٣] ، وأَخَذَ بقولِه جمهورُ العلماءِ .

وقد قيل : إنَّ هذه اللفظةَ في هذا الحديث وَهْم ـ : قَالَه البخاريُّ والبيهقيُّ وغيرُهما .

وقيل : معنى قوله : «**فَلْيُصلِّها من الغدِ عند وقتِها**» ، أنَّه يُصلِّي صلاةَ الغدِ الحاضرةَ في وقتِها لئلاَّ يظنَّ أن وقتَها تغيرَ بصلاتِها في غيرِ وقتِها .

ولكن [. . .][٤] خالد بن سُمير فَهِم منه غيرَ هذا ، فروَاه بما فَهِمَه .

ورَوَى الحسنُ ، عن عِمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أنَّهم قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّه ، أَلاَ نُعيدُها في وقتِها مِن الْغَدِ ؟ قال : «**أَيَنْهَاكُمْ ربُّكُمْ عَنِ الرِّبَا ويَقْبَلُهُ مِنْكُم ؟**»

خَرَّجه الإمامُ أحمد[٥] .

---

(١) كذا ، وما بعده يقتضي أنه صواب ، لكن الحديث في مصادر التخريج عن خالد بن سمير ، عن عبد اللَّه بن رباح ، عن أبي قتادة ، فلعل ذلك سبق قلم من المؤلف - رحمه اللَّه .
وصنيع المؤلف يوهم أن الحديث في مسلم ، وليس فيه .

(٢) أبو داود (٤٣٨) والبيهقي في «سننه الكبرى» (٢/ ٢١٧) .

(٣) ابن أبي شيبة (١/ ٤١٢) .

(٤) بياض ، ولعل موضعه : «راويه» .

(٥) (٤/ ٤٤١) .

وأمَّا ما رُوي من ارْتِحَالِ النبيِّ ﷺ عَن مكانِ نَوْمِهِ ، وأمرِه بالارتحالِ ، فقد رُوي التعليلُ بذلك بأنَّه مَنْزِلٌ حَضَرَهُم فيه الشيطانُ .

ففي «صحيح مسلم»(١) من حديثِ أبي حَازِمٍ ، عن أبي هُرَيْرَة ، أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لَهُم : **«لِيَأخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأسِ رَاحِلته ؛ فإِنَّ هذا منزلٌ حَضَرَنَا فيه الشيطانُ»** قَالَ : فَفَعَلْنَا .

وخَرَّج أبو داود(٢) من روايةِ مَعْمر ، عن الزهريِّ ، عن ابْنِ المسيَّب ، عن أبي هُرَيْرَة ، أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لَهم : **«تَحولُّوا عَنْ مَكَانِكم الذي أَصابَتْكُم فيه الغَفْلَةُ»** .

وقد استحب الانتقالَ لِمَنْ نَامَ في موضعٍ حتَّى فَاتَه الوقتُ عن موضعِه ذلك جماعةٌ من العلماءِ ، منهم : الشافعيُّ وأحمدُ ؛ لهذه الأحاديث .

وحكَى ابنُ عَبْدِ البرِّ(٣) عن قومٍ ، أنَّهم أَوْجَبُوا ذلك ، وعن قومٍ أنَّهم أَوْجَبُوه في ذلك الوادي الذي نَامَ فيه النبيُّ ﷺ خاصَّة .

وَقَالَ قومٌ : لا يُستحب ذلك ؛ لأنَّه لا يطَّلعُ على حضورِ الشيطانِ في مكانٍ إلا بوحي .

وهذا قولُ محمدِ بْنِ مسلمة ومُطَرِّف ، وابْنِ الماجشُون من المالكية ، وأبي بكر الأَثْرَم .

وهو ضعيفٌ ؛ فإنّ كلَّ نَوْمٍ استغرقَ وقتَ الصلاةِ حتَّى فَاتَ به الوقتُ فهو مِن الشيطانِ ؛ فإنَّه هو الذي يُنَوِّمُ عن قيامِ اللَّيلِ ، ويقولُ للنائم : ارْقُد ، عَلَيْك نومٌ طويلٌ ، كَمَا أَخبَرَ بذلك النبيُّ ﷺ .

---

(١) (١٣٨/٢) .

(٢) (٤٣٦) .

(٣) انظر التمهيد (٥/ ٢١٥ - ٢١٧) .

وقال في الذي نَامَ حتَّى أَصْبَحَ : «**بَالَ الشيطانُ في أُذنه**» .

وأماكنُ الشياطين ينبغي تجنبُ الصلاةِ فيها ، كالحمَّامِ والحَشِّ وأَعْطَانِ الإبل .

وأيضًا ؛ فقولُه ﷺ : «**تَحوَّلُوا عن مكانكم الذي أَصَابتْكُم فيه الغفلةُ**» يدلُّ على أنَّ كلَّ مكانٍ غَفَلَ العبدُ فيه عن الصلاةِ حتَّى فَاتَ وقتُها ينبغي أن لا يُصلِّي فيه ، سواء كَانَ بنومٍ أو غيرِه . واللَّه أعلم .

ورَوَى عَبْدُ الرزاق[١] ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عطاءٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وركَعَ ركعتينِ في مُعرَّسِهِ ، ثُم سَارَ ساعةً ، ثُمَّ صلَّى الصُّبْحَ .

قال ابنُ جُرَيجٍ : قُلْتُ لعطاءٍ : أيُّ سفرٍ[٢] هو ؟ قال : لا أَدْرِي .

وهذا المرسلُ مما يُستدلُّ به على صِحَّةِ الصلاةِ في موضعِ النوم ، وأنَّ التباعدَ عنه على طريقِ الندبِ .

ورَوَى وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن سَعْدِ بْنِ إبراهيم ، عن عطاءِ بْنِ يَسَار ، وقال : صلَّى رسولُ اللَّه ﷺ الركعتينِ بعدَ مَا جَاوَزَ الوادي ، ثُمَّ أَمَرَ بِلالاً فأَذَّن وأَقَامَ ، ثم صلَّى الفَرِيضةَ[٣] .

ورُوِي ، عن عطاءِ بنِ يَسَار ، أنَّها كَانت في غزوةِ تبوك ، وأنَّ رسولَ اللَّه ﷺ أمَرَ بِلالاً فأذَّن في مضجعه ذلك ، ثم مَشوا قليلاً ، ثم أَقَامَ فَصلَّوا .

وكذَا قَالَ يَحيَى بنُ أبي كثير ، عن أبي سَلَمَة : أُخبِرْتُ أنَّ النبيَّ ﷺ وهو بتبوك أَمَرَ بِلالاً أنْ يحرسَهم لصلاةِ الصُّبْحِ ، فَرَقَدُوا حتَّى طلعت الشَّمْسُ ، فَتَنَحَّى النبيُّ ﷺ عن مكانه ذلك ، ثُمَّ صلَّى الصُّبْحَ .

وضعَّف ابنُ عَبْدِ البرِّ هذا القول ؛ فإن في «صحيح مسلم»[٤] من حديثِ ابْنِ

---

(١) (١/ ٥٨٨) .

(٢) في الأصل : «في سفر» خطأ .

(٣) رواه عبد الرزاق (١/ ٥٨٨) بنحوه .

(٤) (٢/ ١٣٨) . وعنده : «سار ليلة» .

شهابٍ ، عن ابنِ المسيَّب ، عن أبي هريرة ، أنَّ النبيَّ ﷺ حِيْنَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ ، سَارَ ليلاً حتَّى أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ ـ وَذَكَرَ الحديثَ بطولِه .

كذا في روايةِ مسلمٍ .

وخَرَّجه ابنُ حِبَّان في «صحيحه»[١] بلفظين : هذا أحدُهما . والآخرُ : فيه غزوة حُنين .

ثُمَّ قَالَ [٢] : إنْ صَحَّ ذِكْرُ «خيبر» في الخبر ، فقد سَمِعَه أبو هُرَيْرَة عن صحابي آخرَ فَأَرْسَلَه ، وإنْ كَانَ «حُنَين» ، فقد شَهِدَها أبو هُرَيْرة . قال : والنَّفْسُ إلى أنَّها حُنَين[٣] أميل .

قلتُ : الصحيحُ : أنَّ أَبَا هُرَيْرة قَدِمَ على النبيِّ ﷺ بخيبرَ بَعْدَ فَتْحِها .

وقد خَرَّجَ البخاري ذلك في «صحيحه» في «المغازي»[٤] من حديثِ أبي هريرة.

وخَرَّجه الإمامُ أحمد[٥] بإسنادٍ آخرَ عن أبي هريرة .

وفي «الصحيحين»[٦] عن سالمٍ مَوْلَى ابْنِ مُطيعٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يقولُ : افْتَتَحْنَا خيبرَ ولم نَغْنم ذَهبًا وَلاَ فِضَّةً ـ الحديث .

ومَنْ زعَمَ : أن ذِكْرَ خيبرَ وهمٌ ، وإنَّما هو حُنين فقد وَهِمَ ، وسيأتي بَسْطُ ذلك في موضعِه ـ إنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى .

---

(١) (٢٠٦٩) .

(٢) (٥/ ٤٢٤ - ٤٢٥) .

(٣) في الأصل في هذا الموضع مشتبهة بـ «خيبر» وصححته من كتاب ابن حبان ، ثم إن سياق كلامه يدل على ذلك ، وأيضًا ؛ فإنه لم يخرج رواية «خيبر» ، وإنما أشار إليها فقط ، والرواية التي خرجها هي رواية : «حنين» .

(٤) (٤٢٣٨) .

(٥) (٢/ ٣٤٥) .

(٦) البخاري (٤٢٣٤) ومسلم (١/ ٧٥) .

وفي «المسند» و«سنن أبي داود»[(١)]، عن ابْنِ مسعود ، قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ زمنَ الحُدَيْبية ، فقَالَ النبيُّ ﷺ : «**مَنْ يَكْلَؤُنَا ؟**» فقَال بِلاَلٌ : أنَا - فذكَرَ الحديثَ بطولِه في نَوْمِهم وصَلاَتهم .

وعن ذي مخْبَرِ الحَبَشي ، أنَّه هو الذي كَلأَهُم تلكَ الليلةَ [(٢)] .

وهذا يدلُّ على أنَّها ليلةٌ أُخْرَى غير ليلة بِلالٍ .

وفي «مسند البزار»[(٣)]، عن أَنَسٍ ، أنَّه هو الذي كَلأَهُم تلكَ الليلَة ، ولكنَّ إسْنَادَه ضعيفٌ .

ورُوي من حديثِ ابْنِ مسعود ، أنَّه قَالَ : كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ في سفرٍ ، فقال القومُ : عَرِّسْ بنا . فقال : «**مَنْ يُوقظنا ؟**» قلتُ : أَنَا أَحْرُسُكُم فأوقظكم ، فنمتُ ونَامُوا - وذَكَرَ الحديث[(٤)] . واللَّه سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

---

(١) «المسند» (١/ ٤٦٤) و«السنن» (٤٤٧) .

(٢) الطبراني في «الأوسط» (٤٦٦٢) و«المسند» (٤/ ٩٠) .

(٣) (٣٩٦ - كشف) .

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٢٠٨) .

٣٦ ـ بَابُ
مَن صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

٥٩٦ ـ ثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ : ثَنا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيى ، عَنْ أبي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابر ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّاب جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَق بَعْدَمَا غرَبَت الشَّمْسُ ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّه ، مَا كدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كادَت الشَّمْسُ تَغْرُبُ . قالَ النبيُّ ﷺ : «وَاللَّه ما صَلَّيْتُها» ، فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ ، فَتَوَضَّأَ للصَّلاة ، وَتَوضَّأنَا لَهَا [فَصَلَّى العَصْرَ] بَعْدَمَا غَربَت الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ .

تأخيرُ النبيِّ ﷺ العصرَ حتَّى غربتِ الشَّمْسُ يومَ الخندقِ لم يكن عن نَوْمٍ بغيرِ خلافٍ ، وإنَّما اختلف(١) .

وَقَدْ أَشَارَ البخاريُّ في «أبواب الخوف» إلى أنَّه كَانَ اشتغالاً بالعَدُوِّ .

ويعضِّده : حديثُ عليٍّ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : **«شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الْوُسطَى حتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»**(٢) ـ الحديث .

وسيأتي ذلك مبسوطًا في موضعه ـ إن شاء اللَّه .

وفي حديثِ جَابرٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى العصرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثم صلَّى بعدَها المغربَ .

ولم يصرِّح فيه بأنَّه صلَّى بهم جماعة ، لكن قوله : «فَتَوَضَّأَ للصَّلاَةِ ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا» مما يدلُّ على أنَّه صلاَّها جماعة .

وقد خرَّجه الإسماعيليُّ في «صحيحه»، ولفظُه: «فَصَلَّى بِنَا العصرَ» ـ

---

(١) كذا ، فإما أن يكون قوله : «وإنما اختلف» مقحمًا ، أو يكون وقع سقط تقديره : «في سببه». والله أعلم .

(٢) البخاري (٤٥٣٣) ومسلم (٢/ ١١١) وأحمد (١/ ١٢٢) .

وذَكَرَ باقيه .

وهذا تصريحٌ بالجماعةِ .

[و] في حديثِ نَوْمِهم عن صلاةِ الفجرِ ، أنَّه ﷺ صلَّى الفجرَ بأصحابه جماعة .

وأكثرُ العلماءِ على مشروعيةِ الجماعةِ للفوائت .

فمَنْ قَالَ : إنَّ صلاةَ الجماعة سُنَّةٌ ، فهي عنده سنَّةٌ للحاضرةِ والفائتةِ .

ومَنْ قَالَ : صلاةُ الجماعةِ فَرْضٌ ـ كَمَا هو ظاهرُ مذهبِ الإمامِ أحمدَ ـ ، فاختلف أصحابُنا : هل الجماعةُ واجبةٌ ، أَوْ لا ؟ على وجهين .

وممَّن قال بأنَّ الجماعةَ مشروعةٌ للفوائتِ : مَالِكٌ وأبو حَنِيفة والشافعيُّ وأحمدُ وغيرُهم .

وحُكِيَ عن الليثِ بْنِ سَعْدٍ : أنَّ قضاءَ الفائتةِ فُرَادى أفضلُ .

وتردُّه هذه الأحاديثُ الصحيحةُ .

وفي الحديثِ : دليلٌ على اتساعِ وقتِ المغربِ ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ وأَصْحَابَهُ قَامُوا بَعْدَ غروبِ الشَّمْسِ ، فنزَلُوا إلى بُطْحَانَ ، فَتَوَضَّئُوا ، ثُمَّ صلَّوْا العَصْرَ قبلَ المغربِ ، ثُمَّ صلَّوا المغربَ ، فَلَو كَانَ وقتُ المغربِ مضيَّقًا لكَانَ قَدْ وَقَعَتْ صلاةُ العصرِ في وقتِ المغربِ ، ولَمْ يكن فَرَغُوا منها حتَّى فَاتَ وقتُ المغربِ ، فتكون صلاةُ المغربِ حينئذٍ مقضية بَعْدَ وقتها .

ويَرْجِعُ الكلامُ في ذلك إلى مَنْ كَانَ عَلَيْه صلاةٌ فائتة ، وقَدْ ضَاقَ وقتُ الصلاةِ الحَاضرةِ عن فعْلِ الصَّلاتَيْنِ ، فَأَكْثَرُ العلماء عَلَى أنَّه يَبْدأُ بالحَاضِرةِ فيما بَقِيَ مِنْ وَقْتِها ، ثُمَّ يَقْضِي الفائتةَ بعدَها ؛ لئلاَّ تصيرَ الصلاتانِ فَائتَتَيْنِ ، وهو قولُ الحسنِ وابنِ المسيَّب وربيعة والثوريِّ والأوزاعيِّ وأبي حَنِيفة ، وأحمدَ في ظاهرِ مذهبِه ، وإسحاق وطائفةٍ من أصحابِ مَالِكٍ .

وهَؤُلاء أَوْجَبُوا الترتيبَ ، ثم أَسْقَطُوه بخشيةِ فواتِ الحاضرةِ .

وكذلك قال الشافعيُّ ، فإنَّه لا يُوجِبُ الترتيبَ ، إنما يَسْتَحبّه ، فأَسْقَطَ هاهنا استحبابَه وجوازَه ، وقَالَ : يَلْزَمُهُ أنْ يَبْدَأ بالحاضرةِ ، ويَأْثَمُ بِتَرْكِهِ .

وَقَالَتْ طائفةٌ : بل يبدأ بِالْفَائتة ، ولاَ يَسْقُطُ الترتيبُ بذلك ، وهو قولُ عطاءٍ والنخعيِّ والزهريِّ ومالكٍ والليثِ والحسنِ بنِ حَيٍّ .

وهو روايةٌ عن أحمدَ ، اخْتَارَهَا الخلاَّلُ وصاحبُه أبو بكر .

وأَنْكَرَ ثُبُوتَها القاضي أبو يَعْلَى ، وذَكَرَ أنَّ أحمدَ رَجَعَ عنها .

* * *

٣٧ ـ بَابُ
مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا
وَلاَ يُعِيدُ إلاَّ تِلْكَ الصَّلاَةَ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : مَنْ تَرَكَ صَلاَةً وَاحِدَةً عِشْرِينَ سَنَةً لَمْ يُعِدْ إلاَّ تِلْكَ الصَّلاَةَ الْوَاحِدَةَ .

يَدْخلُ تَحْتَ تبويبِ البخاريِّ ـ رحمه اللَّه ـ هاهنا مسألتان :

إحداهما .

أنَّ مَنْ نَسِيَ صلاةً، ثم ذَكَرَها، فإنَّه يُعِيدُها مرةً واحدةً، ولا يعيدُها مرةً ثانيةً.

وهَذَا قولُ جمهورِ أهلِ العلمِ .

ورُوي عن سَمُرة بْنِ جُنْدُب ، أنَّه يعيدُها إِذَا ذَكَرَها ، ثُمَّ يعيدُها مِن الغدِ لوقتِها[(١)] .

وقد سَبَقَ عنه في النومِ كذلك .

ورُوي مَرْفُوعًا :

فخَرَّج أبو داودَ [(٢)] مِن حديثِ أبي قَتَادَةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لَهُم لمَّا قَضَى الصلاةَ التي نَامَ عَنْهَا : «**إِذَا سَهَا أحدُكُم عَنِ الصَّلاةِ فَلْيُصَلِّها حِيْنَ يَذْكُرُهَا ، وَمِنَ الْغَدِ للوقت**» .

وخَرَّج الإمامُ أحمدُ [(٣)] مِن طريقِ حَمَّادٍ ، عَنْ بِشْرِ [(٤)] بْنِ حَرْبٍ ، قَالَ :

---

(١) ابن أبي شيبة (١/ ٤١٢) .

(٢) (٤٣٧) .

(٣) (٥/ ٢٢) .

(٤) في الأصل «كثير» ـ وكذا فيما سيأتي ـ خطأ .

سَمعْتُ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا ، وَمِنَ الْغَدِ لِلْوَقْتِ» .

خَرَّجه الإمامُ أحمد .

وخرَّجه ـ أيضًا[١] ـ من طريقِ همَّامٍ ، عن بِشْرٍ ، عَن سَمُرَةَ ، قال : أَحْسَبُه مَرْفُوعًا ـ فَذَكَرَهُ .

قال أحمدُ في روايةِ أبي طالب : هو موقوفٌ .

يعني : أَنَّ رَفْعَه وَهْمٌ .

وبِشْرُ بْنُ حَرْبٍ ، ضَعَّفَه غيرُ واحدٍ .

وخَرَّجه البزارُ في «مسنده»[٢] من طريقِ أولادِ سَمُرة ، به ، أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يأمرُنَا إِذَا نَامَ أحدُنا عن الصلاةِ أو نَسِيَها حتَّى يَذْهَب حينُها التي تُصلَّى فيه أنْ نُصلِّيها مَعَ التي تَليها من الصلاةِ المكتوبةِ .

وفي إسنادِه يُوسُفُ السَّمتي ، وهو ضعيفٌ جدًا .

وفيه : دَليلٌ عَلَى أنَّه لا يجبُ قضاؤُها على الفورِ .

المسألةُ الثانية :

إِذَا نَسِيَ صلاةً ، ثُمَّ ذَكَرَهَا بَعْدَ أنْ صلَّى صلواتٍ في مَوَاقِيتِهنَّ ، فإنَّه يُعيدُ تلك الصلاةَ المنسيةَ وَحْدَهَا .

وهذا هو معنى ما حكَاه عن النخعيِّ .

وهذا يُبنى على أصلٍ[٣] ، وهو : أنَّ تَرْتيبَ القضاء ، هل هو واجبٌ ، أَمْ لاَ ؟ وفيه اختلافٌ ، سيُذْكَرُ في البابِ الآتي ـ إنْ شَاءَ اللَّه تعالى .

---

(١) (٥/ ٢٢) .

(٢) (٣٩٧ - كشف) . وسيأتي .

(٣) في الأصل : «أن أصل» خطأ .

ومَذْهَبُ الشافعيِّ : أنَّه مستحبٌ غيرُ واجبٍ ، وحُكِيَ رواية عن أحمدَ ، وجَزَمَ بها بعضُ الأصحابِ .

ومذهبُ أبي حَنِيفة ومَالِكٍ وأحمدَ ـ في المشهور عنه ـ : أنَّه واجبٌ .

ثم اخْتَلَفُوا :

فَقَالَ أَبُو حنيفة ومَالِكٌ : يجبُ الترتيبُ فيما دُون ستٍّ صَلَوات ، ولا يجبُ في ستٍّ صلوات فصَاعِدًا .

وَقَالَ أحمدُ : يجبُ بكلِّ حالٍ .

وحكَى ابنُ عَبْدِ البرِّ الإجماعَ عَلَى خِلاَفه[1] .

فَمَنْ قَالَ : إنَّه غيرُ واجبٍ ، قَالَ : لا يجبُ الترتيبُ بين الصلواتِ الفوائتِ في القضاءِ ، ولا بَيْنَ الفائتِ والحاضرِ .

ومَنْ قَالَ : إنَّه واجبٌ ، فهل يَسْقُطُ الترتيبُ عندهم بنسيانِ الثانيةِ حتَّى يُصلِّي صلواتٍ حاضرة ، أمْ لا يسقطُ بالنسيانِ ؟ فيه قولانِ :

أحدُهما : أنَّه يسقطُ بالنسيانِ ، وهو قولُ النخعيِّ ، كَمَا ذَكَرَه البخاريُّ عنه ، وقولُ الحسن وحمَّادٍ والحكمِ وأبي حنيفةَ والحسنِ بْنِ حَيٍّ ، وأحمدَ في ظاهرِ مذهبِهِ ، وإسحاقَ .

والثاني : لا يَسْقُطُ بالنسيانِ ـ أيضًا ـ ، فَيُعِيد الفائتةَ وَمَا صلَّى بَعْدَهَا .

وحُكِيَ رواية عن أحمدَ ، حكَاهَا بعضُ المتأخرينَ عنه ، واللَّهُ أعلمُ بِصحَّتِها عنه .

وأمَّا مالكٌ ، فعندَه : إنْ ذَكَرَ قبلَ أنْ يذهبَ وقتُ الحاضرةِ ، وَقَدْ بَقِيَ منه قَدْرُ ركعةٍ فَصَاعِدًا أَعادَهُمَا ، وإن بَقِيَ دُونَ ذلك ، أو كَانَ الوقتُ قد ذَهَبَ بالكليةِ أَجْزَأه .

---

(١) (٦/٤٠٨) .

وأمَّا إنْ صلَّى الحَاضِرةَ ، وعليه فائتةٌ ، وهو ذاكرٌ لها :

فمن اشترطَ الترتيبَ أَوْجَبَ قضاءَ ما صلاَّه وهو ذاكرٌ للفائتةِ .

ومَنْ لم يوجب الترتيبَ ، لم يوجب سِوى قضاءِ الفائتةِ .

ويحتملُه كلامُ النخعيِّ الذي حكَاهُ عنه البخاريُّ ، ولكن رُوي عنه صَرِيحًا خلافُه .

فروَى مُغيرةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إِذَا تَرَكَ صلاةً مُتعمِّدًا عاد ، وعاد[1] كلَّ صلاةٍ صَلاَّها بعدَها .

فيكون الذي حكَاهُ البخاريُّ عنه مَحْمُولاً على حَالِ النسيانِ ، أو يكون عن النخعيِّ روايتانِ .

وكَانَ الإمامُ أحمدُ لشدةِ وَرَعِهِ واحتياطِهِ في الدينِ يأخذُ في مثل هذه المسائلِ المختلف فيها بالاحتياطِ ، وإلاَّ فإيجابُ سنين عديدة فيها صلاةٌ واحدةٌ فائتةٌ في الذمةِ لاَ يَكَادُ يقومُ عليه دليلٌ قويٌّ .

والذي صَحَّ عن ابْنِ عُمَرَ في ذلك ، إنَّما هُو في صلاةٍ واحدةٍ فائتة ذُكِرَتْ مَعَ اتساعِ وقتِ الحاضرة لهما ، فلا يلزم ذلك أن يكون حكم الصلواتِ إِذَا كَثُرتْ أو تأخَّرَ قَضَاؤُها حتَّى صلَّى صلواتٍ كثيرة في أوقاتِها كذلك .

وبِهذا فَرَّقَ أكثرُ العلماءِ بَيْنَ أَنْ تكثرَ الفوائتُ أو تَقِلَّ .

ولم يَرَ مالكٌ إلا إعادةَ الصلاةِ التي وقتُها باقٍ خاصَّة ، فإنَّ إيجابَ إعادةِ صلواتِ سنين عديدةٍ لأَجْلِ صلاةٍ واحدةٍ فيه عُسْرٌ عظيمٌ ، تَأْبَاهُ قواعدُ الحنيفيةِ السمحةِ .

وقد أخبرني بعضُ أعيانِ علماءِ شيوخِنا الحنبليينَ ، أنَّه رأَى النبيَّ ﷺ في

---

(١) كذا في الأصل ؛ يقال : أعاد فلانٌ الصلاةَ يُعيدها ، أما الفعل «عاد» فهو لازم بمعنى رجع ، ومتعدٍّ بمعنى تعود ، يقال : عَادَ الشيءَ وتعوده وعاوده . وانظر اللسان (عود) .

مَنَامه ، وسَأَلَه عمَّا يقولُه الشافعيُّ وأحمدُ في هذه المسائل : أيُّهما أَرْجَحُ ؟ قال : فَفَهِمْتُ منه ﷺ ، أنَّه أَشَارَ إلى رُجْحَانِ مَا يقوله الشافعيُّ ـ رحمه اللَّه .

وممَّا يدلُّ على صحة ذلك : حديثُ عِمْران بنِ حُصين ، عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه قَالَ : «**لاَ يَنْهَاكُم اللَّهُ عَنِ الرِّبَا وَيَقْبَلُه مِنْكُم**»(١) .

فهذا يدلُّ عَلَى أنَّ مَنْ عَلَيْه صلاةٌ واحدةٌ لَمْ يَأْمُرْهُ اللَّهُ بأَنْ يُصَلِّي زيادةً عليها .

قال البخاريُّ ـ رَحِمَه اللَّه ـ :

٥٩٧ ـ ثنا أَبُو نُعَيْمٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالاَ : ثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِك ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ ، [لاَ كَفَّارَةَ](٢) لَهَا إلاَّ ذَلِكَ ؛ ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤] » .

قَالَ مُوسَى : قَالَ هَمَّامٌ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ : ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ للذِّكْرَي﴾ .

وَقَالَ حَبَّانُ : ثنا هَمَّامٌ : ثَنا قَتَادَةُ : ثَنا أَنَسٌ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ـ نحوه .

هذا الحديثُ قد رَوَاه جماعةٌ عن همَّامٍ ، وجماعةٌ عن قَتَادَةَ .

وقد خَرَّجه مسلم(٣) من طريقِ همَّامٍ وأبي عَوَانة وسعيد والمثني ، كلُّهم عن قَتَادَةَ ، عن أَنَسٍ ، ولَيْسَ في روايةِ أَحَدٍ منهم : التصريحُ بقولِ قَتَادَةَ : «ثنا أَنَسٌ» ، كمَا ذَكَرَ البخاريُّ أنَّ حَبَّانًا رَوَاه عن همَّامٍ .

وإنَّما احتاجَ إلى ذلك ؛ لِمَا عُرِفَ من تدليسِ قَتَادَة .

ولفظُ روايةِ سَعيد ، عن قَتَادَةَ التي خَرَّجَها مسلمٌ : «**مَن نَسِيَ صلاةً أَوْ نَامَ عَنْها فَكَفَّارَتُها أن يُصلِّيها إذَا ذَكَرَها**» .

ولفظُ حديثِ المثني ، عن قَتَادَةَ ، عنده : «**إذَا رَقَدَ أحدُكم عَنِ الصَّلاةِ أو**

---

(١) أخرجه الطبراني (١٨/ ١٦٩) وقد تقدم .

(٢) في الأصل : «لا إعادة» خطأ .

(٣) (٢/ ١٤٢) .

نَامَ [١] **عنها ، فكفَّارَتُها أن يُصلِّيها إِذَا ذَكَرَها»** .

وقد دَلَّ الحديثُ على وجوبِ القضاءِ على النائمِ إِذَا استيقظَ ، والناسي إِذَا ذَكَرَ ، وقد حكَى الإجماعَ عَلَى ذلك غيرُ واحدٍ .

وذَكَر ابنُ عَبْدِ البرِّ [٢] أنَّ محمدَ بْنَ رُسْتُم رَوَى عن محمدِ بْنِ الحسن ، أنَّ النائمَ إِذَا فَاتَه في نَوْمِه أكثرُ من خَمْسِ صلوات لا قضاءَ عليه ، إلْحَاقًا للنومِ الطويلِ إِذَا زادَ عَلَى يومٍ وليلةٍ بالإغماءِ ، والمُغْمَى عليه لا قَضَاءَ عَلَيْه عندَه ، ويكونُ الأمرُ عندَه بالقضاءِ في النومِ المعتادِ ، وهو ما تفوتُ فيه صلاةٌ أو صلاتانِ أو دونَ خمسٍ أو أكثر[٣] .

وأَخَذَ الجمهورُ بعمومِ الحديث .

وقوله : «**فليصلِّ إذا ذَكَرَ**» استَدَلَّ به مَنْ يقولُ بوجوبِ قضاءِ الصلواتِ على الفورِ ، وهو قولُ أبي حنيفة ومالكٍ .

وأحمد يوجبه بكلِّ حالٍ ، قَلَّت الصلواتُ أو كَثُرَت .

واستدلوا ـ أيضًا ـ : بقوله : «**لا كَفَّارَةَ لها إلا ذلك**» .

وذَهَبَ الشافعيُّ إلى أنَّ القضاءَ عَلَى التراخي ، كقضاءِ صيامِ رمضان ، وليس الصومُ كالصلاةِ عندَهم ، فإنَّ الصيامَ لا يجوزُ تأخيرُه حتَّى يدخلَ نظيرُه من العامِ القابل والصلاةُ عِنْدَهُم بخلافِ ذلكِ .

واستدلُّوا ـ أيضًا ـ : بتأخيرِ النبيِّ ﷺ الصلاةَ حتَّى خَرَجَ من الوادي .

وفيه نظرٌ ؛ فإنَّ ذاك تأخيرٌ يسيرٌ لمصلحةٍ تَتَعلَّقُ بالصلاةِ ، وهو التباعدُ عنِ موضعٍ يُكْرَه الصلاةُ فيه .

---

(١) في مسلم : «أو غفل» .

(٢) في «التمهيد» (٣/ ٢٨٩) .

(٣) كذا ، وهذا يجب أن يكون خطأً ، فإن الكلام لا يستقيم به ويخالف ما في «التمهيد» (٣/ ٢٨٩) ولعل الصواب : «لا أكثر» .

وقد رُوي عن سَمُرة بن جُنْدُب ، فيمَنْ عَلَيه صلواتٌ فائتةٌ ، أنَّه يُصلِّي مَعَ كلِّ صلاةٍ صلاةً .

وقد رُوي عنه ـ مَرْفوعًا .

خرَّجه البزارُ [(١)] بإسنادٍ ضعيفٍ .

ولأصحابِ الشافعيِّ فيما إِذَا كَانَ الفواتُ بغيرِ عُذْرٍ في وُجوبِ القضاءِ على الفورِ وجهانِ .

وحَمَل الخطابيُّ [(٢)] قولَه : «**لا كفَّارَةَ لَهَا إلاَّ ذَلكَ**» عَلَى وَجْهَيْنِ :

أحدهما : أنَّ المعنى أنَّه لا يَجُوزُ لَه تَرْكُها إلى بَدَلٍ ، ولا يُكفِّرها غَيْرُ قَضَائِها .

والثاني : أنَّ المعنى أنَّه لاَ يَلْزَمُهُ في نِسْيانها كفَّارَةٌ ولاَ غَرامةٌ . قال : إنَّما عَلَيْه أن يُصلِّي ما فَاتَه .

وقد رُوِّي عن أبي هريرة ـ مَرْفُوعًا ـ : «**من نَسِي صلاةً فوَقْتُها إذَا ذَكَرَها**» .

خَرَّجه الطبرانيُّ والدارقطني والبيهقي [(٣)] من روايةِ حَفْصِ بنِ أبي العَطَّاف .

واختلف عليه في إسنادِه إلى أبي هُرَيْرَة .

وحَفْصٌ هذا ، قال البخاريُّ وأبو حَاتم : منكرُ الحديث . وقال يَحْيَى بنُ يَحْيَى : كذَّاب .

فلا يُلتفتُ إلى ما تَفَرَّدَ به .

وأمَّا تلاوتُه قوله تعالى : ﴿**أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي**﴾ .

وقد رَوَاه قَتَادَةُ ـ مرةً ـ ، فقال : ﴿**لِلذِّكْرَى**﴾ ومرةً ، قال : ﴿**لِذِكْرِي**﴾ ،

---

(١) (٣٩٧ - كشف) .

وقد تقدم .

(٢) في «شرح البخاري» (١/ ٤٥٢) .

(٣) الطبراني في «الأوسط» (٨٨٤٠) والدارقطني (١/ ٤٢٣) والبيهقي (٢/ ٢١٩) .

كما هي القراءةُ المتواترةُ .

وكَانَ الزهريُّ ـ أيضًا ـ يَقْرؤُهَا : ﴿ **للذِّكْرَى** ﴾ .

وهذه القراءةُ أَظْهَرُ في الدِّلالةِ على الفورِ ؟ لأنَّ المعنى : أدِّ الصلاةَ حِينَ الذِّكْرَى ، والمعنى : أنَّه يُصلِّي الصلاةَ إِذَا ذَكَرَها .

وبذلك فسَّرها أبو العالية والشعبيُّ والنخعيُّ .

وقَالَ مجاهد : ﴿ **أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي** ﴾ : أيْ تَذْكُرُني . قال : فإِذَا صلَّى عَبد ذَكَرَ ربَّه .

ومعنى قوله: أن قولَه : ﴿ **أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي** ﴾ ـ أي : لأجلِ ذِكْرِي بها .

والصلاةُ إنَّما فُرِضَتْ لِيُذكر اللَّهُ بها ، كَمَا في حديثِ عَائشةَ المرفوع : «**إنَّما جُعِلَ الطوافُ بالبيتِ وبَيْنَ الصَّفَا**[1] **والمَرْوَة ورمي الجمارِ لإقامة ذِكرِ اللَّه**» .

خَرَّجه الترمذيُّ وأبو داود[2] .

فأَوْجَبَ اللهُ على خَلْقه كلَّ يومٍ وليلةٍ أنْ يَذْكُرُوه خمسَ مرارٍ بالصلاةِ المكتوبةِ ، فَمَنْ تَرَكَ شيْئًا من ذكْرِ اللَّه الواجبِ عَلَيْه سَهْوًا فَلْيعد إليه إذا ذَكَرَه ، كما قَالَ تعالى : ﴿ **وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ** ﴾ [الكهف: ٢٤] ، فقد أَمرَه إذا نَسِيَ رَبَّه أنْ يَذْكُره بعدَ ذلك ، فَمَنْ نَسِيَ الصَّلاَةَ فَقَد نَسِي ذِكْرَ ربِّه ، فإِذَا ذَكَرَ أنَّه نَسِي فَلْيَعُد إلى ذِكْرِ ربِّه بعدَ نسيانه .

وأمَّا تركُ الصَّلاةِ متعمدًا ، فَذَهَبَ أكثرُ العلماءِ إلى لزومِ القضاءِ له ، ومنهم من يحكيه إجماعًا .

واستدلَّ بعضُهم بعمومِ قول النبيِّ ﷺ : «**اقْضُوا اللَّهَ الذي لَه ، فاللهُ أحقُ بالقضاءِ**» .

---

(١) في الأصل : «وبالصفا» ، والمثبت من أبي داود ، فهو لفظه .

(٢) أخرجه الترمذي (٩٠٢) وأبو داود (١٨٨٨) .

واستدل بعضُهم : بأنَّه إِذَا أُمِرَ المعذورُ بالنومِ والنسيانِ بالقضاءِ ، فغيرُ المعذورِ أَوْلَى .

وفي هذا الاستدلالِ نظرٌ ؛ فإنَّ المعذورَ إنَّما أَمَرَه بالقضاءِ لأنَّه جعَلَ قضاءَه كفارةً له ، والعامدُ ليس القضاءُ كفَّارةً له ؛ فإنَّه عاصٍ تلزمه التوبةُ من ذَنْبِهِ بالاتفاقِ .

ولَهذا قَالَ الأكثرونَ : لا كَفَّارةَ على قاتلِ العمدِ ، ولاَ عَلَى من حلَفَ يمينًا متعمدًا فيها الكذبَ ؛ لأنَّ الكفَّارةَ لا تَمْحُو ذنبَ هذا .

وأيضًا ؛ فإذَا قِيل : إنَّ القضاءَ إنَّما يجبُ بأمْرٍ جديدٍ ، وهو ألزم لكلِّ مَنْ يقولُ بالمفهومِ ، فلا دليلَ على إِلزامِ العامدِ بالقضاءِ ؛ فإنَّه لَيْسَ لَنَا أمرٌ جَديد يقتضي أَمْرَه بالقضاءِ ، كالنائمِ والناسي .

واستدلَّ بعضُهم للزومِ العامدِ القضاء : بأنَّ النبي ﷺ أمَرَ المُجَامِعَ في رمضانَ عَمْدًا بالقضاءِ .

كما خرَّجه أبو داود[١] .

وهو حديثٌ في إسنادِه مقالٌ ؛ تفرَّدَ به من لا يُوثق بحفظِه وإتقانِه .

وأيضًا ؛ فيفرق بين مَن تَركَ الصلاةَ والصيامَ ، ومَنْ دَخَلَ فِيهما ثُمَّ أَفْسَدَهما .

فالثاني عليه القضاءُ ، كَمَنْ أفْسَدَ حَجَّهُ ، والأوَّل كمن وَجَبَ عليه الحجُّ ولم يحج ، وإنما أمره أن يحج بعد ذلك ؛ لأنَّ الحج فريضةُ العُمُر .

ومذهبُ الظاهرية ـ أَوْ أكثرِهم ـ : أنَّه لا قضاءَ على المتعمدِ .

وحُكي عن عَبْدِ الرحمن صاحبِ الشافعيِّ بالعراق ، وعن ابن بنت الشافعي .

وهو قولُ أبي بكر الحُميديِّ في الصومِ والصلاةِ إِذَا تَرَكَهُما عَمْدًا ، أنَّه

---

(١) (٢٣٩٠) .

لا يجزئه قضاؤُهما .

ذَكَرَه في عقيدتِه في آخرِ «مسنده»[١] .

ووَقَعَ مثلُه في كلامِ طائفةٍ من أصحابِنا المتقدمين ، منهم : الجوزجانيٌّ وأبو محمد البَرْبَهاريِّ وابن بَطَّةَ .

قال ابنُ بَطَّةَ : اعلمْ أنَّ للصلاةِ أوقاتًا ، فَمَنْ قدَّمها على وقتِها فَلا فرضَ لَه من عذر وغيره، ومَنْ أَخَّرَها عن وقتِها مُخْتَارًا لذلك من غيرِ عُذْرٍ ، فَلاَ فرضَ له.

فجعلَ الصلاةَ بعدَ الوقتِ لغيرِ عُذْرٍ ، كالصلاةِ قَبلَ الوقتِ ، وقَالَ في كلٍّ منهما : «إنَّه ليس بفرضٍ» ـ يريدُ : أَنَّها تَقَعُ نَفْلاً في الحالين .

وقَالَ البَرْبَهاريُّ : الصلواتُ لا يَقْبلُ اللهُ منها شَيْئًا إلاَّ أنْ تكونَ لوقتِها ، إلاَّ أن يكون نِسْيَانًا ؛ فإنَّه معذورٌ ، يأتي بها إِذَا ذَكَرَها ، فيجمع بين الصلاتين إن شاء .

وقد نَصَّ الإمامُ أحمدُ في روايةِ ابنِه عَبْدِ اللَّه[٢] : عَلَى أنَّ المصلِّي لغيرِ الوقتِ كالتاركِ للصلاةِ في استتابتِهِ وقَتْلِهِ ، فكيفَ يُؤْمَرُ بفعلِ صلاةٍ حكمُها حكمُ تَرْكِ الصَّلاة .

ورُوِيَ عن طائفةٍ من السلفِ ، منهم : الحسنُ .

وَحكَى الخلافَ في ذلك : إسحاقُ بْنُ راهويه ومحمدُ بْنُ نَصْرٍ المَرْوَزِيُّ .

قال محمدُ بْنُ نصر في «كتاب الصلاة»[٣] : إذَا تَركَ الرجلُ صلاةً مكتوبةً متعمِّدًا حتَّى ذَهَبَ وقتُها فَعَلَيْه قضاؤُها ، لا نعلمُ في ذلك خلافًا ، إلاَّ ما رُوي عن الحسنِ ، فَمَنْ أَكفَرَهُ بتَرْكِها استتابَهُ ، وجَعَلَ توبتَه وقَضَاءَها رُجُوعًا منه إلى

---

(١) (٢/٥٤٧) .

(٢) (ص ٥٥) .

(٣) (٢/٩٩٦ - ٩٩٩) .

الإسلامِ ، ومَنْ لم يكفِّر تارِكَها أَلْزَمَه المعصيةَ ، وأَوْجَبَ عليه قَضَاءَها .

وكان إسحاقُ يكفِّر بتَرْكِ الصلاةِ ، ويَرَى عليه القضاء إِذَا تَابَ ، وَقَالَ : أخبرني عَبْدُ العزيزِ بْنُ أبي رِزْمَةَ ، عن ابْنِ المبارك ، أنه سَأَلَه رَجُلٌ عن رجلٍ تَرَكَ صلاةً أَيَّامًا ، ثُمَّ نَدِمَ ؟ قال : لِيَقْضِ ما تَرَكَ من الصلاةِ . قَالَ : ثُمَّ أقبلَ ابنُ المباركِ عليَّ ، فَقَالَ : هذا لا يستقيمُ عَلَى الحديثِ .

قَالَ إِسْحَاقُ : يقولُ : القياسُ على الأصلِ أنْ لا يَقْضِي ، وربَّما بنى على الأصلِ ، ثم يوجدُ في ذلك الشيءِ بِعَيْنِه خلافُ البناءِ ، فَمِنْ هَاهُنا خَافَ ابنُ المبارك أن يقيسَ تاركَ الصلاةِ في الإعادةِ عَلَى مَا جَاءَ أَنَّه قد كَفَرَ ، فيجعله كالمشركِ ، ورأى أحكامَ المرتدين على غيرِ أحكامِ الكفَّار ، رأى قومٌ أنْ يُورِّثوا المسلمين من ميراثِ المرتدِ ، فأَخَذْنَا بالاحتياطِ ، فَرَأى القضاءَ على تاركِ الصلاةِ عَمْدًا ، وكَانَ يكفِّره إذا تَرَكَها عَمْدًا حتى يذهبَ وقتُها .

قال إسحاقُ : وأكثرُ أهلِ العلمِ على إعادةِ الصلاةِ إِذَا تَابَ مِن تَرْكِها ، والاحتياطِ في ذلك ، فأمَّا مَنْ مَالَ إِلى مَا قَالَ الحسنُ : إِذَا تَرَكَ صلاةً متعمدًا لا يقضيها ، فهو كَمَا قَالَ ابنُ المباركِ : الإعادةُ لا تستقيمُ عَلَى الحديثِ ، ثُمَّ تَرَكَ القياسَ في ذلك ، فاحْتَاطَ في القَضَاءِ .

قال إسحاقُ : ولَقَد قَالَ بعضُ أهلِ العلمِ : إِذَا ارتدَّ عَنِ الإسلامِ ، ثم أَسْلَم أَعَادَ كلَّ صلاةٍ تَركَها في رِدَّتِه ، وحُجَّتُه : أنَّ ارتدادَه معصيةٌ ، ومَنْ كَانَ في معصيةٍ لم يُجعلْ له مِن الرخصةِ شيءٌ كالباغي وقاطعِ الطريق .

قلتُ : قد اعترفَ ابنُ المبارك وإسحاقُ بأنَّ القياسَ أنَّ تاركَ الصلاةِ إذا حكَمْنَا بكفرِه أنَّه يكونُ مُرْتدًا ، ولا قضاءَ عليه ، وإنَّما أَوْجَبْنَا القضاءَ على المرتدِ احتياطًا .

وفي وجوبِ القضاءِ عَلَى المرتدِ لِمَا فَاتَه في مُدَّةِ الرِّدةِ قولانِ مشهورانِ

للعلماءِ ، هُمَا روايتانِ عن أحمدَ .

ومذهبُ الشافعيِّ وغيرُه : الوجوبُ .

وهذا الكلامُ من ابْنِ المباركِ وإسحاقَ يدلُّ عَلَى أنَّ مَنْ كَفَّرَ تاركَ الصلاةِ عَمْدًا كَفَّرَه بذلك بمجردِ خروجِ وقتِ الصلاةِ عليه ، ولم يَعْتَبر أن يُستتابَ ، ولا أن يُدْعى إليها ، وهو ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ وغيرِه من الأئمة ـ أيضًا ـ ، وعلَيه يدلُّ كلامُ المتقدمينَ مِن أصحابِنا كالخِرَقي ، وأبي بكر ، وابنِ أبي موسى .

ثم قال محمدُ بنُ نصر[1] : فأمَّا المرويُّ عَنِ الحسنِ ، فإنَّ إسحاقَ ثنا ، قال : ثنا النضرُ ، عن الأَشْعَثِ ، عَنِ الحسنِ ، قَالَ : إذا تَرَكَ الرجلُ صلاةً واحدةً متعمدًا ، فإنَّه لا يَقْضِيها .

قال محمدُ بْنُ نَصْرٍ : قولُ الحسنِ هذا يَحْتَمِلُ معنيين :

أحدهما : أنَّه كَانَ يكفِّره بتركِ الصلاةِ متعمدًا ، فَلِذَلكَ لَمْ يرَ عليه القضاءَ ؛ لأنَّ الكافرَ لا يُؤْمَرُ بقضاءِ ما تَرَكَ من الفرائضِ في كُفْرِه .

والمعنى الثاني : أنَّه إنْ لم يكن يكفِّره بتَرْكِها ، فإنَّه ذَهَبَ إلى أنَّ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ إنَّما افْتَرَضَ عليه أن يأتي بالصلاةِ في وقتٍ معلومٍ ، فإِذَا تَرَكَها حتَّى يذهبَ وقتُها فَقَدْ لَزِمَتْهُ المعصيةُ ؛ لِتَرْكِهِ الفرضَ في الوقتِ المأمورِ بإتيانه به فيه ، فإِذَا أَتَى بِهِ بَعْدَ ذَلكَ ، فقد أَتَى به في وقتٍ لم يُؤْمَرِ بِإِتْيَانه به فيه ، فلا يَنْفَعُه أنْ يأتي بغيرِ المأمورِ به ، عن المأمورِ بِهِ .

قال : وهذا قولٌ غيرُ مستنكرٍ في النظرِ ، لَوْلاَ أنَّ العلماءَ قد اجتمعتْ عَلَى خلافه .

قَالَ : ومَنْ ذَهَبَ إلى هذا ، قال في الناسي للصلاة حتَّى يذهبَ وقتُها ، وفي النائِم ـ أَيْضًا ـ : إنَّه لَوْ لَمْ يَأْتِ الخبرُ عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه قال : **«مَنْ نَامَ عَن**

(١) «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ١٠٠٠ – ١٠٠١) .

صلاةٍ أو نَسيَها فَلْيُصلِّها إذَا ذَكَرَها» ، لَمَا وَجَبَ عليه في النظرِ قضاؤُها ـ أيضًا .

انتهى ما ذَكَرَه ملخصًا .

وقد اعترفَ بأنَّ القياسَ يَقْتَضي أنَّه لا يجبُ القضاءُ على مَنْ تَرَكَها متعمدًا ، فإنَّه إن كَانَ كَافِرًا بالتركِ متعمدًا، فالقياسُ أن لا قضاءَ على الكافرِ، وإنْ كَانَ مُرْتَدًا.

وإنْ لَمْ يكُن كافرًا بالتركِ ، فالقياسُ أنَّه لا قضاءَ بعدَ الوقتِ ؛ لأنَّ القضاءَ يحتاجُ إلى أمرٍ جديدٍ ، ولَيْسَ فيه أمرٌ جديدٌ ، وإنَّما أُمرَ بالقضاءِ مَن يكونُ القضاءُ كفَّارةً له ، وهو المعذورُ ، والعامدُ لم يَأْتِ نَصٌّ بأنَّ القضاءَ كفارةٌ له ، بل ولا يدلُّ عليه النظرُ ؛ لأنَّه عَاصٍ آثمٌ يَحْتَاجُ إلى توبةٍ ، كَقَاتِلِ العَمْدِ ، وحَالِف اليمينِ الغموسِ .

وكيف ينعقدُ الإجماعُ مَعَ مخالفةِ الحسنِ ، مَع عظمتِه وجلالتِه ، وفضلِه وسَعَةِ علمِه ، وزهدِه وورعِه ؟

ولا يُعرفُ عَنْ أحدٍ من الصحابةِ في وجوبِ القضاءِ على العامدِ شيءٌ ، بل ولَمْ أجد صريحًا عن التابعين ـ أيضًا ـ فيه شيئًا ، إلاَّ عَنِ النخعيِّ .

وقد وَرَدَتْ آثارٌ كثيرةٌ عن السلفِ في تاركِ الصلاةِ عَمْدًا ، أنَّه لا تُقبلُ منه صلاةٌ ، كَمَا رُوي عن الصديقِ ـ رَضيَ اللهُ عنه ـ ، أنَّه قَالَ لعُمَرَ في وصيتِه له : إنَّ للَّه حقًا باللَّيلِ لا يقبله بالنهارِ ، وحقًا بالنهارِ لا يقبله باللَّيل .

يشيرُ إلى صلواتِ اللَّيْلِ والنهار .

وفي حديثٍ مرفوعٍ : **«ثلاثةٌ لا يُقْبَلُ لَهُمْ صلاَةٌ»** ، ذَكَرَ منهم : **«الذي لا يأتي الصلاةَ إلا دِباراً»** ـ يعني : [بَعْدَ] فَواتِ الوقتِ .

خَرَّجه أبو داود وابنُ ماجه[1] من حديثِ عَبْدِ اللَّه بن عَمْرو ـ مَرْفُوعًا .

---

(١) أبو داود (٥٩٣) وابن ماجه (٩٧٠) .

وفي إسنادِه ضَعْفٌ .

ولكن مجرد نفي القَبولِ لا يَسْتَلزمُ عدمَ وجوبِ الفعلِ ، كصَلاةِ السَّكْرَانِ في مدةِ الأربعين ، وصلاةِ الآبقِ والمرأةِ التي زوجُها عليها سَاخطٌ .

فإنْ قِيلَ : فَقَد قَالَ تعالى : ﴿**فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ**﴾ [الماعون: ٤، ٥] ، وفسَّره الصحابةُ بإضاعةِ مواقيتها .

وكَذَا قَالَ ابنُ مَسْعُودٍ في المحافظةِ على الصلاةِ : أي[1] المحافظة على مواقيتها ، وأنَّ تَرْكَها كفرٌ .

فَفَرَّقُوا بين تَرْكِها وبَيْنَ صلاتِها بعدَ وقتِها .

وقَدْ أَمَرَ النبيُّ ﷺ بالصلاةِ خَلْفَ مَنْ أَخْبَرَ أنَّه يضيعُ الصلاةَ ويُصلِّيها لغيرِ وَقْتِها ، وهذا يدلُّ عَلَى أنَّ صَلاتَهم صحيحةٌ .

وقد سُئِلَ عَنِ الأُمراءِ وقِتَالِهم ؟ قَالَ : «**لاَ ، مَا صَلَّوا ، وَكَانَتْ عَلَى هذا الوَجْهِ**» ، فدلَّ على إِجْزَائِها .

قيل : السهوُ عن مواقيتِ الصَّلاةِ لا يَسْتَلزمُ تعمد التأخيرِ عَنِ الوقتِ الحاضرِ ؛ فإنَّه قَدْ يَقَعُ على وَجْهِ التهاونِ بتأخيرِ الصلاةِ حتَّى يفوتَ الوقتُ ـ أحيانًا ـ عن غيرِ تعمدٍ لذلك ، وقد يكونُ تأخيرُها إلى وقتِ الكراهةِ ، أو إلى الوقتِ المشتركِ الذي يجمعُ فيه أهلُ الأعذارِ عندَ جمهورِ العلماءِ ، وغيرُهم على رأي طائفةٍ من المدنيين .

وهذه الصلاةُ كلُّها مجزِئةٌ ، ولا يكونُ المصلِّي لها كالتاركِ بالاتفاق .

وقد سُئِلَ سعيدُ بْنُ جُبير ، عن قوله : ﴿**فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ**﴾ ؟ فَدَخَلَ المسجدَ ، فرَأَى قَوْمًا قد أخَّروا الصلاةَ ، لاَ يُتمُّونَ رُكُوعًا وَلاَ سُجُودًا ، فَقَالَ : الذي سَأَلْتَني عَنْهُم هُم هؤلاء .

---

(١) في الأصل : «ان» .

وهذه الصلاةُ مثلُ الصلاةِ التي سمَّاها النبيُّ ﷺ : **«صلاة المنافقين»** .

وهكذا كانتْ صلاةُ الأمراءِ الذين أمَرَ النبيُّ ﷺ بالصلاة خلفهم نافلةً ، فإنَّهم كانوا يُؤخِّرُون العصرَ إلى اصفرارِ الشَّمْسِ ، وربُّما أخَّرُوا الصلاتينِ إلى ذلك الوقتِ ، وهو تأخيرٌ إلى الوقتِ المشتركِ لأهلِ الأعذارِ ، وكغيرِهم عندَ طائفةٍ من العلماء .

فَلَيْسَ حُكْمُهم حكمَ مَنْ تَرَكَ الصلاةَ ؛ فإنَّ التاركَ هو المُؤَخِّرُ عَمْدًا إلى وقتِ مُجْمَعٍ عَلَى أنَّه غيرُ جائزٍ ، كتأخيرِ صلاةِ اللَّيلِ إلى النهارِ ، وصلاةِ النهارِ إلى اللَّيلِ عَمْدًا ، وتأخيرِ الصبحِ إلى بعدِ طلوعِ الشمسِ عَمْدًا .

وقد وَرَدَتْ أحاديثُ كثيرةٌ تَدلُّ عَلَى أنَّ نَقْصَ الفرائضِ يُجْبَر من النوافلِ يومَ القيامة .

فرَوَى أبو هريرة ، عن النبيِّ ﷺ ، قَالَ : **«أوَّلُ مَا يُحَاسبُ به العبدُ يَوْمَ القِيامَةِ من عَمَلِه الصَّلاةُ ، فإنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أفْلَحَ وأنْجَحَ ، وإنْ فَسَدَتْ فقَدْ خَابَ وخَسِرَ ، وإن انْتَقَصَ منْ فَرِيضَته شيْئًا قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وتَعَالَى : انْظُرُوا ، هَلْ لعَبْدِي مِن تَطَوُّعٍ فيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ ؟ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِه عَلَى ذَلِك»** .

خَرَّجه الإمامُ أحمدُ وأبو داود والنسائي والترمذيُّ ـ وهذا لفظُه ، وقَالَ : حسنٌ غَرِيبٌ ـ وابن ماجه[1] .

وله طرقٌ عن أبي هريرة ، أشهرُها : روايةُ الحسنِ ، وقد اختلفوا عليه في إسناده إلى أبي هريرة :

فقيلَ : عَنِ الحسنِ ، عن أَنَسِ بْنِ حكيمٍ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ[2] .

---

(١) أحمد (٢/ ٢٩٠) وأبو داود (٨٦٤) والنسائي (١/ ٢٣٢) والترمذي (٤١٣) وابن ماجه (١٤٢٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٤٢٥) .

وقيل : عَنِ الحسنِ ، عَن أبي رَافعٍ ، عن أبي هريرة[(١)] .

وقيل غيرُ ذلك[(٢)] .

ورَوَاه حمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنِ الأَزْرقِ بنِ قَيْسٍ ، عن يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ ، عن أبي هُرَيْرَة ، عن النبيِّ ﷺ .

خَرَّجه النسائي[(٣)] .

وقيل - بهذا الإسنادِ - : عن يَحْيَى بْنِ يَعْمُر ، عن رجلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ .

خَرَّجه الإمامُ أحمد[(٤)] .

وهذا إسنادٌ جيد .

ورُوي عن أبي هُريرة من وَجْهٍ آخرَ .

ورَوَى حمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عن داود بنِ أبي هندٍ ، عن زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عن تميمٍ الداريِّ ، عَنِ النبيِّ ﷺ - بمعنى حديث أبي هريرة .

خَرَّجه أبو داود وابنُ ماجه[(٥)] .

وزرارة ، قال الإمامُ أحمد : ما أحسبه لَقِيَ تميمًا[(٦)] .

وقد رُوي حديثُ أبي هُريرة وتميمٍ مَوْقُوفًا عليهما .

وقد خَرَّجَ الإمامُ أحمد[(٧)] هذا المعنى عن النبيِّ ﷺ من طريقِ الأَشْعَثِ بن

(١) أخرجه النسائي (١/ ٢٣٣) .

(٢) راجع : «العلل» للدارقطني (٨/ ٢٤٤ - ٢٤٨) .

(٣) (١/ ٢٣٤) .

(٤) (٤/ ١٠٣) .

(٥) أبو داود (٨٦٦) وابن ماجه (١٤٢٦) .

(٦) راجع : كتابي : «ردع الجاني» (ص ٢١٨) .

(٧) (٤/ ٦٤ - ٦٥) . لكن تأمل الأسانيد في «المسند» .

سُلَيم ، عن أبيه ، عن رجلٍ من بني يَرْبُوع ، سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُ ذلك .

وخرَّج - أيضًا[١] - من طريق ابنِ لَهِيعة ، عن يزيدِ بنِ أبي حَبيب ، عن عَبْدِ الرحمن بنِ معاوية بْنِ حُدَيْج : سَمِعْتُ رَجُلاً من كندة يقول : حدثني رجلٌ من أصحابِ النبي ﷺ من الأنصارِ ، أنه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُ : «**لا ينتقص أحدُكم من صلاتِه شيئًا إلا أتمها اللَّه من سُبْحَتِه**» .

وخرَّجه أبو القاسم البغوي بنحو هذا اللفظ من حديث عائذِ بْنِ قُرْط ، عَنِ النبيِّ ﷺ[٢] .

وقد رُوي هذا المعنى - أيضًا - ، عَنِ النبيِّ ﷺ من حديثِ ابْنِ عمر وابنِ عبَّاس ، وفي إسنادِهما ضعفٌ .

واختلف الناسُ في معنى تكميلِ الفرائضِ من النوافلِ يومَ القيامة :

فقالتْ طائفةٌ : معنى ذلك أنَّ من سَهَا في صلاتِه عَنْ شيءٍ من فرائضِها أو مندوباتِها كُمِّل ذلك من نوافلِه يومَ القيامةِ ، وأمَّا مَنْ تَرَكَ شيئًا من فرائضِها أو سننِها عَمْدًا ، فإنَّه لا يكمل له من النوافلِ ؛ لأنَّ نيةَ النفلِ لا تنوبُ عن نيةِ الفرضِ .

هذا قولُ عبدِ الملك بْنِ حَبيب المالكي وغيرِه .

وقالتْ طائفةٌ : بل الحديثُ على ظاهرِه في تركِ الفرائضِ والسننِ عَمْدًا وغير عَمْدٍ .

وإليه ذَهَبَ الحارثُ المحاسبيُّ وغيرُه .

وهو قولُ طائفةٍ من أصحابِنا وابنِ عَبْدِ البر ، إلا أنَّهم خصُّوه بغيرِ العامد .

---

(١) (٥/٤٢٩) .

(٢) ساقه ابن حجر في «الإصابة» (٣/ ٦١٠) وعزاه - أيضًا - للطبراني وابن أبي خيثمة وابن شاهين ، من طريق قيس بن مسلم السكوني ، عن عائذ ، ولفظه : «**من صلى صلاةً لم يتمها زيد فيها من سبحاته حتى تتم**» . وقال ابن حجر : «وإسناده حسن» .

وحَمَلَه آخرونَ علي العامدِ وغيرِه ، وهو الأظهرُ ـ إنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى .

وقولُهم : «نيةُ الفرضِ لا ينوبُ عنها نيةُ النفلِ» إنَّما هو بالنسبة إلى أحكامِ تكليفِ العبادِ في الدنيا ، فأمَّا بالنسبةِ إلى فضلِ اللَّه في الآخرةِ فَلا ؛ لأنَّ فضلَه واسعٌ لا حجر عليه ، بل هو تعالى يفعلُ ما يشاء ، ويحكم ما يريد .

مع أنَّ في تأديةِ الفرائض بنيةِ التطوعِ اختلافًا مشهورًا بين العلماءِ في الحجِّ والصيامِ والزكاةِ ، وكذا في الصلاةِ .

وأيضًا ؛ فقد حكَيْنَا فيما سَبَقَ في «كتاب الإيمان» عن سفيانَ ، أنَّ من نَسِيَ صلاة فدَخَلَ مع قومٍ يصلُّونها ، وهو ينوي أنَّها تطوعٌ ، أنها تقعُ عن الفرضِ الذي عليه .

وقال أحمدُ بنُ أبي الحَواري : قال لي الفِريَابي : صلِّ ركعتي الفجرِ في البيتِ ، فإنْ متَّ قبلَ الفريضةِ أجزَأتك من الفريضة .

ورُوي عن بعضِ الصحابةِ ، أنَّه دَخَلَ المسجدَ ولم يكن صلَّى الظهر ، وإن الإمام يُصلِّي العصرَ ، فصلَّى مَعَه وهو يظنُّ أنَّها الظهر ، فاعتَدَّ بها عن العصرِ ، ثم صلَّى الظهرَ .

خرَّجه الجُوزجانيُّ .

واستدلَّ الأولون بالأحاديثِ التي فيها : أنَّ من ضيَّع بعضَ حدودِ الصلاةِ ، أنَّه لا عهدَ له عندَ اللَّهِ ، إن شاء عذَّبه ، وإنْ شاءَ غَفَرَ له .

ولاحُجَّةَ في ذلك ؛ لأنَّ اللَّهَ إذَا شَاءَ أن يغفرَ لعبدٍ أكْمَلَ فرائضَه من نوافلِه ، وذلك فضلٌ من عندِه يفعله مَعَ من يشاء أن يرحمَه ولا يعذبه .

واستدلُّوا ـ أيضًا ـ بما رَوَى موسى بنُ عُبيدة ، عن إبراهيم بْنِ عَبْد اللَّه بنِ حُنين[1] ، عن أبيه ، عن عليٍّ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، قال : «**مَثَلُ المصلِّي مَثَلُ**

(١) في الأصل : «حسين» خطأ .

التاجرِ ، لا يخلصُ له رِبْحُهُ حتى يأخذَ رأسَ مالِه ، فكذلك المصلِّي لا يقبل له صلاة نافلة حتى يؤدى الفريضة» .

خرَّجه البزارُ والهيثمُ بن كُلَيب في «مسنديهما» والإسماعيلي[(١)] .

وموسى بنُ عبيدة ، ضعيفٌ جدًا من قبل حفظه ، وقد تفردَ بهذا .

وخرَّج أبو الشيخ الأصبهانيُّ من طريق أبي أمية، عن الحسنِ، عن أبي هُرَيرة - مرفوعًا - : **«مَن صلَّى المكتوبة فلم يُتمَّ ركوعَها ولا سجودَها ، ثم يكثر من التطوعِ ، فمَثَلُه كمَثَلِ من لا شِفَّ له حتَّى يؤدي رأسَ مَاله»** .

وأبو أميَّة ، هو : عبدُ الكريم ، متروكُ الحديثِ .

و«الشِّفُّ» : من أسماءِ الأضدادِ ، يكون بمعنى الزيادةِ ، وبمعنى النقصِ .

وخَرَّجه إسحاقُ بْنُ راهويه في «مسندهِ»، عن كُلْثُوم بْنِ محمد بْنِ أبي سدرة، عن عَطَاءٍ الخُراساني ، عن أبي هُريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : **«إذا صلَّى الرجلُ الصلاةَ المكتوبةَ ، فلم يُتمَّ رُكُوعَها ولا سُجُودَها وتكبيرَها والتضرعَ فيها ، كان كمثل التاجرِ لا شِفَّ له ، حتَّى يفي رأسَ مالِه»** .

وكلثوم ، ضعَّفه ابنُ عَدِي وغيرُه . وعَطَاءٌ ، لم يسمعْ مِن أبي هريرة .

ومعنى هذه الأحاديثِ - إنْ صَحَّ منها شيءٌ - : أنَّ النوافلَ يُكمل بها نقصُ الفرائضِ ، فلا يسلم له شيءٌ من النوافلِ حتَّى يُكمل نقصَ الفرائضِ ؛ ولهذا شبَّهه بالتاجرِ الذي [لا] يخلص له رِبْحٌ حتى يستوفيَ رأسَ مَاله ، ويظهرُ هذا في المُضاربِ بمالِ غيرِه ، ولهذا يقولُ الفقهاءُ : إنَّ رِبْحَه وقايةٌ لرأسِ المالِ .

ومن هُنا ؛ قَالَ طائفةٌ من السلفِ - منهم : ابنُ عبَّاسٍ وأَبُو أُمامَةَ - : إنَّما النافلةُ للنبيِّ ﷺ خاصَّة .

---

(١) والرامهرمزي في «الأمثال» (ص ١٣٩ - ١٤٠) ، عن موسى بن عبيدة ، عن ماعز بن سويد ، عن علي . وراجع : «مجمع الزوائد» (٢/ ١٢٢) .

يَعنُونَ : أنَّ غيرَه تُكمل فرائضُه بنوافِله ، فلا يخلص له نافلة ، فنوافلُه جبرانات لفرائضِه .

ورَوَى إسحاقُ بْنُ راهويه في «مسنده» : ثنا عَبْدُ اللَّه بنُ واقدٍ : ثنا حَيْوةُ بنُ شُرَيْحٍ ، عن أبي الأَسْوَدِ ، عن ابنِ رَافعٍ ، عن أبي هُرَيْرَة ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : **«مَنْ كَانَ عليه من رَمَضَانَ شيءٌ ، فأَدْرَكَه رمضانُ ولم يَقْضِه لم يُتَقَبَّلْ منه ، ومَنْ صَلَّى تطوعًا وعليه مكتوبةٌ ، لم يُتقبلْ منه»** .

عبدُ اللَّهِ بنُ واقد ، هو : أبو قَتَادةَ الحراني ، تكلموا فيه .

وهذا غريبٌ من حديث حَيْوة ، وإنَّما هو مشهورٌ من حديثِ ابنِ لَهِيعة .

وقد خرَّجه الإمامُ أحمد[1] عن حسنِ الأَشْيب ، عن ابنِ لَهيعة ، عن أبي الأَسْوَدِ ، عن عَبْدِ اللَّه بنِ رافعٍ ، عن أبي هُرَيْرَة ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : **«مَنْ صَامَ تطوعًا وعَلَيه مِن رَمَضَانَ شَيءٌ لم يَقْضِه ، فإنَّه لا يُتَقَبَّلُ منه»** .

ولم يذكر في حديثه : «الصلاة» .

وقد رُوِي مَرْفُوعًا .

وقال أبو زُرْعَة : الصحيحُ المرفوعُ[2] .

ونفي القَبولِ لا يَسْتَلْزِمُ [نفي][3] الصحةِ بالكُلية ، وقد سَبَقَ ذِكْرُ ذلك غيرَ مرةٍ .

---

(١) (٢/ ٣٥٢) .

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (٧٦٨) .

قلت : وتصحيح المرفوع، أي من حديث ابن لهيعة، فإنه قد اختلف عليه فيه، وهذا لا يعني أنه صحيح إلى النبي ﷺ؛ لأن ابن لهيعة ضعيف الحفظ، وتفرده مما لا يعتدُّ به. واللَّه أعلم.

ويدل على ذلك : ما سيأتي قريبًا عن الإمام أحمد وإبراهيم الحربي ، وتعليق المؤلف على كلامهما .

(٣) زيادة متعينة .

ويدلُّ عَلَى ذلك : أن في تمامِ الحديثِ الذي خرَّجه الإمامُ أحمدُ : «مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ ، وَعَلَيْه مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْه» ، ومعلومٌ أنَّه يلزمه قضاؤه بعدَ رمضانَ مَعَ الإطعامِ .

ولا يُعلم في لزومِ القضاءِ خلافٌ ، إلاَّ عن ابنِ عُمَرَ من وَجْهٍ فيه ضعفٌ ، والخلافُ مشهورٌ في وجوبِ الإطعامِ مع القضاءِ .

وقد نَقَلَ إبراهيمُ الحربيُّ [(١)] ، عن أحمدَ ، أنَّه سُئِلَ عن حديثِ النَّبيِّ ﷺ : «لاَ صلاةَ لمن عَلَيْه صلاةٌ» ؟ قَالَ : لاَ أَعْرِفُ هذا اللفظ [(٢)] .

قال الحربيُّ : ولا سَمِعْتُ بهذا عن النبيِّ ﷺ .

وهذا يدلُّ على أنَّ الحديثَ الذي خرَّجه إسحاقُ لا أصلَ له .

وقد اختلفَ العلماءُ فيمن عليه قضاءُ رمضانَ : هل يجوزُ له أن يتنفل بالصيامِ قبلَ القضاءِ ، أم لا ؟ فيه قولان معروفان ، هما روايتانِ عن أحمد .

وأكثر العلماء على جوازه ، ورُوي عن طائفةٍ من السلفِ المنعُ منه .

وقال هشامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عن أبيه : مَثَلُ الذي يتطوعُ بالصومِ وعليه قضاءُ رمضانَ ، كمَثَلِ الذي يُسبِّحُ وهو يخافُ أنْ تَفُوتَهُ المكتوبةُ [(٣)] .

وكذلك لو كَانَ عليه صلاةٌ فائتةٌ ، فتطوع قبلَ قضائِها ، فإنْ كَانَ التطوعُ بسنتِها الراتبة ، فهو جائزٌ ، بل يُستحبُ عندَ جمهورِ العلماءِ ، خلافًا لمَالك ، وقد سَبَقَ ذلك ، وإنْ كَانَ تطوعًا مُطْلَقًا ، فَقَالَ أصحابُنا : لا يجوزُ ؛ لأنَّ القضاءَ عندَهم على الفورِ ، بخلافِ قضاءِ رمضان ؛ فإنَّه على التراخي حتَّى يَتَضَايق وقتُه في شعبان .

---

(١) ذكره ابن الجوزي بإسناده عنه في «العلل المتناهية» (١/ ٤٣٩) . ونقله الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٦٦) .

(٢) في «العلل المتناهية» : «لا أعرف هذا البتة» .

(٣) ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٥) .

وفي انعقادِه ـ لو فعل ـ وجهانِ ، وحُكي روايتانِ .

ورجَّح بعضُهم عدمَ الانعقاد ، وحَمَلَ حديثَ تكميلِ الفرائضِ بالنوافلِ على السننِ الرواتبِ ، أو عَلَى من تطوعَ ونَسِيَ أنَّ عليه فائتةً .

والذينَ لا يَرَوْنَ على العامد القضاءَ بالكلية ، لا يتصور هذه المسألةُ عندهم ؛ لأنَّهم يقولون : ليس يلزمه قضاءٌ بالكلية .

* * *

٣٨ ـ بَابُ
قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ[١] الأُولَى فَالأُولَى

٥٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : ثنا يَحْيَى : ثنا هِشَامٌ : ثنا يَحْيَى ـ هُوَ : ابنُ أبي كَثِيرٍ ـ ، عَنْ أبي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : جَعَلَ عُمَرُ [يَوْمَ الخندَقِ][٢] يَسُبُّ كُفَّارَهُمْ ، فَقَالَ : ما كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ . قَالَ : فَنَزَلْنا بُطْحَانَ ، فَصَلَّى بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ .

إنَّما في هذا الحديثِ ترتيبُ الفائتةِ مَعَ الحاضرةِ ، وأنَّه يُقدِّمُ الفائتةَ على الحاضرةِ ، ثم يُصلِّي الحاضرةَ ، وقد سبَقَ هذا الحديثُ والكلامُ عليه .

وفي البابِ : أحاديثُ في قضاءِ الفوائتِ وترتيبِها ، ليستْ عَلَى شرطِ البخاريِّ ، وكأنَّه أشارَ بالتبويبِ إليها ، ولكنَّه اقتصرَ على حديثِ جابرٍ ؛ لمَّا لَم يكن في البابِ على شرطِهِ غيرُهُ .

وقد رُوِي عن جابرٍ من وَجْهٍ ضعيفٍ ، أنَّه ﷺ صلَّى فوائتَ ورتبها .

فروَى حمادُ بْنُ سَلَمة ، عن عبدِ الكريمِ أبي أُميَّة ، عن مُجَاهدٍ ، عن جَابرٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ شُغِلَ يومَ الخندقِ عَن صلاةِ الظهرِ والعصرِ والمغربِ والعشاءِ ، فأَمَرَ بِلالاً فأذَّن وأقامَ وصلَّى الظهرَ ، ثم أَمرَه فأذَّن وأَقَامَ وصلَّى العصرَ ، ثم أَمَرَه فأذَّن وأَقامَ فصلَّى المغربَ ، ثُمَّ أمره [فأذن] وأَقَامَ وصلَّى العشاءَ ، وقال : **«ما [على] وَجْهِ الأرضِ قومٌ يذكرونَ اللَّهَ في هذه الساعة غيركم»** .

خرَّجه البزارُ في «مسنده»[٣] .

---

(١) في نسخة : «الصلاة» .

(٢) زيادة من البخاري .

(٣) (٣٦٥ - كشف) .

وقال : لا نعلمُ رَوَاه بهذا الإسنادِ ، إلاَّ مؤملُ ـ يعني : عن حمَّاد ـ ، وقد رَوَاه بعضُهم ، عن عَبْدِ الكريم ، عن مُجَاهدٍ ، عن أبي عُبيدة ، عن عَبْدِ اللَّه . انتهى .

وعَبْدُ الكريم أبو أُميَّـة ، متروكُ الحديث ، مع أنَّ البخاريَّ حسنُ الرأي فيه .

وقد رَوَى أبُو الزُّبيرِ ، عن نَافعِ بْنِ جُبير بن مُطْعم ، عن أبي عُبيدة بْنِ عبْدِ اللَّه بْنِ مسعود ، قال : قال عَبْدُ اللَّه : إنَّ المشركينَ شَغَلُوا رسولَ اللَّه ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حتَّى ذَهَبَ من الليلِ ما شاء اللَّه ، فأمَرَ بلالاً ، فأذَّن وأَقَامَ ، فصلَّى الظهرَ ، ثم أَقَامَ فصلَّى العصرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فصلَّى المغربَ ، ثُمَّ أَقَامَ فصلَّى العشاءَ .

خرَّجه الإمامُ أحمد[1] من طريقِ هُشَيْمٍ ، عن أبي الزَّبير .

وقال الترمذيُّ[2] : ليس بإسنادِه بَأْسٌ، إلا أنَّ أَبَا عُبيدة لم يَسْمَعْ من عَبْدِ اللَّه .

وخَرَّجه النسائيُّ[3] من طريق هِشَامٍ الدَّسْتَوائي ، عن أبي الزُّبير ـ ولم يذكرْ فيه : الأذانَ ، وإنَّما ذَكَرَ الإقامةَ لِكلِّ صلاةٍ ، وزَادَ في آخرِه : قال : ثُمَّ طَافَ علينا ، فقال : «**مَا عَلَى الأَرضِ عصابة يذكرون اللَّهَ غيركم**» .

وكَذَا رَوَاه الأوزاعيُّ عن أبي الزُّبير ، وفي حديثِه : حتَّى إذَا كَانَ قريبًا من نصفِ الليل فَقَامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فبَدَأَ بالظهرِ فصلاَّها ، ثُمَّ العصر ، ثُمَّ المغرب ، ثم العشاء بإقامةٍ إقامة[4] .

---

(١) (١/ ٣٧٥) .

(٢) (١٨١) .

(٣) (١/ ٢٩٧) .

(٤) أخرجه البيهقي (١/ ٤٠٣) .

وخَرَّجه أبو يَعْلَي الموصلي[١] من طريقِ يَحْيَى بن أبي أُنَيْسة ـ وهو ضعيفٌ جدًا ـ ، عن زُبَيْدٍ الأيَاميِّ[٢] ، عن أبي عَبْدِ الرحمن السلميِّ ، عن ابنِ مسعودٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ـ وذَكَرَ في حديثِه : الأذانَ والإقامةَ لكلِّ صلاةٍ .

ورَوَى سعيدُ المقبري ، عن عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ أبي سَعيدِ الخدريِّ ، عن أبيه ، قال : حُبِسْنَا يومَ الخندق عَنِ الصلاةِ ، حتى كان بعد المغرب بِهَوِيٍّ مِنَ اللَّيْلِ ، حتى كُفِينا ، وذلك قولُ اللَّه عز وجل : ﴿ **وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا** ﴾ [الأحزاب: ٢٥] . قال : فدعا رسول اللَّه ﷺ بلالاً ، فأقامَ صلاةَ الظُّهرِ ، فصلاَّها وأحسنَ صلاتَها ، كما كانَ يصليها في وقتها ، ثم أمره فأقامَ العصرَ ، فصلاها فأحسنَ صلاتها كما كان يصلِّيها في وقتها ، ثمَّ أمره فأقامَ المغربَ ، فصلاَّها كذلك ، ثم أقامَ العشاءَ ، فصلاَّها كذلكَ . قال : وذلك قبل أن يُنْزِلَ اللَّهُ في صلاة الخوف : ﴿ **فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا** ﴾ [البقرة: ٢٣٩] .

خرَّجه الإمام أحمد ـ وهذا لفظه ـ والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»[٣] .

وقد دلَّتْ هذه الأحاديثُ على أنَّ منْ فاتَتْهُ صلواتٌ ، فإنه يبدأ بالأُولى فالأُولى ، هذا هو المشروعُ في قضائِها بالاتِّفاقِ .

واختُلِفَ في الأَذَانِ والإِقامة ، ففي بعضها : أنه صلَّى كلَّ صلاة بإقامة إقامة ، من غير ذكر أذانٍ . وفي بعضها : أنه أذَّن للأُولى ، وأقامَ لكل صلاة . وفي بعضها : أنه أذَّنَ وأَقَامَ لكلِّ صلاةٍ .

واختلف العلماء في ذلك ، وقد سبق ذكر الاختلاف في الأذان للفائتة إذا كانت واحدةً .

---

(١) (٥/ ٣٩) .

(٢) ويقال : «اليامي» .

(٣) أحمد (٣/ ٢٥ - ٤٩ - ٦٧) والنسائي (٢/ ١٧) وابن خزيمة (٩٩٦) وابن حبان (٢٨٩٠) .

وأمَّا مع تَعَدُّدِ الفوائتِ :

فمنهم من قال : يُقيمُ لكل صلاةٍ ، ولا يؤذنُ ، وهو قولُ الحسن والأوزاعي ومالكٍ والشافعي في قولٍ ، وحكي روايةً عن أحمدَ .

ومنهم من قال : يؤذِّن للأُولى ، ويقيمُ لكلِّ صلاةٍ ، وهو قولُ أحمدَ وأبي ثوْر وداودَ وأحدُ أقوال الشافعي .

وله قول ثالثٌ : إن أمَّل اجتماع الناس بالأذان أذَّن ، وإلاَّ اقتصر على الإقامة لكلِّ صلاة .

وقال الثوري : ليس عليه في الفوائت أَذَان ولا إقامة .

وأمَّا الترتيبُ ، فقد ذكرنا أنه مستحبٌّ بالاتِّفَاق .

واختلفوا : هل هو شرْطٌ لصحةِ الصلاةِ ، أمْ لا ؟

فمذهبُ أحمدَ : أنه شرط ، قَلَّت الفوائتُ أو كثرتْ ، وهو قول زُفَرَ .

ومذهبُ مالكٍ وأبي حنيفةَ : يجب الترتيبُ فيها إن كانت خمسًا فما دُونَ ، ولا يجبُ فيما زادَ .

ومذهبُ الشافعي : أنه لا يجبُ الترتيبُ بحالٍ ، وهو قول أبي ثور وداودَ ، وروايةٌ عن الأوزاعي .

وروي عن سمرة بن جندب ما يدلُّ عليه .

وهؤلاء جعلوا ترتيبَ الصلواتِ في الأداء من ضرورةِ الوقتِ ، فإذا فاتت فلا يجب فيها الترتيبُ ، كمن عليه ديون مُنَجَّمةٌ ، إذا أُخِّرَت إلى آخرها نجمًا فلا يبالي بما قضى منها قبل الآخر ، حتى لو قضى آخرها نجمًا قبلَ الكلِّ لجازَ ، وكصومِ رمضانَ إذا فاتَ ، فإنه لا يُشْترط لقضائِه ترتيبٌ ولا موالاةٌ ، بل يجوز تفريقُه وتتابعُه .

واستدلَّ بعضُ منْ أوجبَ الترتيبَ بما روى ابن لهيعة ، عن يزيد بن

أبي حبيب ، عن محمد بن يزيد ، أن عبد اللَّه بن عوف حدثه ، عن أبي جمعة حبيب بن سباع ـ وكان قد أدْرَكَ النبيَّ ﷺ ـ ، أن النبيَّ ﷺ عامَ الأحزابِ صلَّى المغـربَ ، فلـما فرغَ قـال : «**هل علم أحدٌ منكم أني صلَّيت العصرَ ؟**» فقالوا : يا رسولَ اللَّه، ما صلَّيتها، فأمرَ المؤذنَ فأقامَ ، وصلَّى العصر ، ثم أعادَ المغْرِبَ.

خرَّجه الإمام أحمد[(١)].

واستدلَّ به بعض من يقولُ : لا يسقطُ الترتيب بالنسيانِ .

وحمله بعضُ من خالفه على أنَّه كان تذكر العصرَ في صلاة المغرب قبل أن يفرغَ منها .

وهذا حديثٌ ضعيفُ الإسناد ، وابن لهيعة لا يُحتجُّ بما ينفرد به .

قال ابن عبد البر : هذا حديثٌ لا يعرفُ إلا عن ابنِ لهيعةَ ، عن مجهولينَ ، لا تقومُ به حجةٌ .

قلت : أما عبد اللَّه بن عوف ، فإنه الكناني ، عامل عمر بن عبد العزيز على فلسطين ، مشهور ، روى عنه الزهري وجماعة .

وأما محمد بن يزيد ، فالظاهر أنه ابنُ أبي زيادٍ الفلسطيني ، صاحبُ حديث الصُّورِ الطويل ، وقد ضعَّفوه .

وروى مالكٌ في «الموطإ»[(٢)]، عن نافع ، أن عبد اللَّه بن عمرَ كان يقول : من نسي [صلاةً] فلمْ يذْكُرْها إلا ورَاء الإمام ، فإذَا سَلَّمَ الإمامُ فليصلِّ الصلاةَ التي نسيَ ، ثم يصلِّي بعدَها الأُخْرى .

وقد روى[(٣)] عثمان بنُ سعيد الحِمْصي ، عن مالكٍ مرفوعًا .

---

(١) (١٠٦/٤) .

(٢) (ص ١٢٢) .

(٣) كذا ، والأشبه : «رواه» .

ورفعُه باطلٌ ـ : ذكره ابن عدي(١) .

كذا روي عن عبيد اللَّه بن عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابن عمرَ ـ مرفوعًا .

خرَّجه أبو يعلَي الموصليُّ والطبرانيُّ والدارقطنيُّ (٢) .

وذَكَرَ عَنْ مُوسَى بِن هَارونَ الحافظِ ، أن رفعه وهمٌ ، وإنما هو موقوفٌ .

وكذا قال أبو زرعة الرازي(٣) .

وأنكر يحيى بن معينٍ المرفوعَ إنكارًا شديدًا ـ : ذكرهُ ابن أبي حاتم(٤) .

وقد اختلفَ من اشترطَ الترتيبَ للقضاءِ فيمنَ ذكرَ فائتةً وهو يصلِّي حَاضِرةً .

فقيل : يسقطُ عنْهُ الترتيبُ في هذه الحالِ ؛ لأنَّ الحاضِرَةَ قد تَعَيَّنَ إِتْمَامُهَا بالشُّروعِ فيها ؛ لتضايقِ وقتِ الحاضرةِ .

وحكي عن الحسن وطاوس ، وهو قولُ أبي يوسف ، واختاره بعضُ أصحابنا ؛ لأن الجماعة عندنا فرضٌ .

وقيل : لا يسقطُ ، وهو قولُ أبي حنيفةَ ومالكٍ وأحمدَ .

وعلى هذا ؛ فهلْ يُبْطلُ الحاضرةَ ، أم يقطعُها ؟ على قولين :

أحدهما : أنه يقطعها ـ وهو قولُ مالكٍ وأبي حنيفةَ وأحمدَ ـ ، إلا أنْ يكون مأمومًا فيتمُّهَا كما قالَه ابنُ عمر .

والثاني : يُتِمُّهَا نفْلاً ، وهو قولُ الليث والثوري وأحمدَ في رواية .

---

(١) (٣/ ١٢٣٦) قال : «لقن البغداديين بهلول الإنباري (كذا) ، عن محمد بن عمرو بن حبان ، عن عثمان بن سعيد الحمصي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، فلقنوه ، عن النبي ﷺ ، وهو موقوف» .

(٢) أبو يعلى في «معجمه» (١١٠) والطبراني في «الأوسط» (٥١٣٢) والدارقطني (١/ ٤٢١) وابن عدي (٣/ ١٢٣٦) .

(٣) «العلل» لابن أبي حاتم (٢٩٣) .

(٤) وكذا رجح ابن عدي الموقوف .

فعلَى هذا ؛ إن قلنا : يصحُّ ائتمامُ المفترضِ بالمتنفلِ صحَّ ائتمامُ المأمومينَ به ، وإلا فلا .

وذَكَرَ ابنُ عبد البرِّ : أنَّ مذهبَ مالك : أنَّ المأمومَ يُتِمُّ صلاته ، ثم يصلي الفائتةَ ، ثم يعيدُ الحاضرةَ ، كمَا قَالَهُ ابنُ عُمَرَ .

قـال : وعِنْدَ مَالكٍ وأصحابه : لا يجب الترتيبُ في الفوائتِ بعـد صلاةِ الوقتِ ، إلا بالذكرِ ، وجوبَ استحسانٍ ، بدليلِ إجماعهم على أنَّ من ذكر فائتةً في وقتِ حاضرةٍ ، أو صلواتٍ يسيرةٍ ، أَنَّهُ إِنْ قَدَّمَ العصرَ على الفَائِتَةِ ، أنه لا إعادة عليه لِلْعَصْرِ التي صلاَّها ، وهو ذاكرٌ فيها لِلْفَائِتَةِ ، إلا أن يبقى من وقتها ما يُعِيدُها فِيها قبلَ غروبِ الشمسِ .

قال : وهذا يدلُّ على أنَّ قولَهم : من ذكر صلاةً في صلاةٍ فإنها تنْهدمُ أو تفسدُ عليه ، ليسَ على ظاهره ، ولو كان علَى ظاهِرِه لوجبت الإعادةُ عليه للعصْرِ بَعْدَ غُرُوبِ الشمسِ ؛ لأنَ ما يفسدُ ويهدمُ حقيقةً يُعاد أبدًا ، وما يعادُ في الوقت فإنه استحبابٌ ، فقضتْ على هذا الأصل .

قال : وقال أبو حنيفة : من ذكر فائتة ، وهو في صلاة أخرى من الصلوات الخمس ، فإن كان بينهما أكثر من خمس صلوات مضى فيما هو فيه ، ثم صلى التي عليه ، وإن كان أقل من ذلك ، قطع ما هو فيه ، وصلى التي ذكر ، إلاَّ أن يضيقَ وقتها ، فيُتِمُّها ، ثم يصلِّي الفائتةَ . انتهى .

* * *

٣٩ ـ بَابُ
مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمَرِ بَعْدَ العِشَاءِ

«السَّامِرُ»: من السَّمَرِ ، والجمع: السُّمَّار ، والسَّامر هاهنا في موضع الجمع .

«السَّمَر» : هو التحدُّث بالليل ، وقوله تعالى : ﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا﴾ [المؤمنون: ٦٧] هو من السمر ، ومعناه هنا : الجمع ـ أي : سُمَّارًا .

فسُمَّار جَمْعٌ ، وسامر يكون مفردًا ، وقد يرادُ به الجمع كما في الآية .

٥٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : ثَنَا يَحْيَى : ثَنَا عَوْفٌ : ثَنَا أَبُو الْمِنْهَال ، قَالَ : انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ، فَقَالَ لَهُ : حَدِّثْنَا ، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ ؟ قَالَ : كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ ـ وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَها الأُولَى ـ حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ ، ويُصَلِّي العَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِه في أَقْصَى الْمَدِينَة وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ في الْمَغْرِب . قَالَ : وكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ . قَالَ : وكَان يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا ، وكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ ، ويَقْرَأُ مِنَ السِّتِّينَ إِلَى المِائَة .

قد سَبَقَ هذا في مواضع ، وشرحُ ما فيه من مواقيتِ الصلاة ، وذكرُ النَّوْمِ قبل العِشَاءِ ، ولم يبقَ من أحكامه غيرُ ذكرِ الحديثِ بعد العشاءِ ، وهو السَّمَر .

وفي هذا الحديثِ : أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يكْرَهُهُ ، وقد ذَكَرْنَا فِيمَا سَبَق حديثَ عائشةَ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ مَا نَامَ قَبْلَ العِشَاء ولا سَمَرَ بعْدَها[1] .

وخرَّجَ الإمام أحمدَ وابن ماجه[2] من حديث عطاء بن السائب ، عن أبي وائلٍ ، عن ابن مسعود، قال: جَدَبَ لنا رسول اللَّه ﷺ السَّمَرَ بعد العشاء .

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٤) وابن ماجه (٧٠٢) .

(٢) أحمد (١/ ٣٨٩ - ٤١٠) وابن ماجه (٧٠٣) .

ومعنى «جَدَبَه» : عابه وذمَّه ـ : قاله أبو عبيد وغيره .

ووهـم من قال : أباحه لهم ، كالطحاوي ، وهو مخالف لما قاله أهل اللغة .

وهذا الحديثُ وَهِمَ عطاء بن السائب في إسناده ؛ فقد رواهُ الأعمشُ ومنصورٌ وأبو حَصِين ، عن أبي وائلٍ ، عن سلمان بن ربيعة ، قال : جَدَبَ لنا عمرُ السَّمَرَ .

وخالفهم عطاء بن السائب وعاصمٌ ، فقالا : عن أبي وائل ، عن ابن مسعود ، ثم اختلفا ، فرفعه عطاء ، ووقفه عاصم ، ووهما في ذلك .

والصحيحُ : قولُ منصور والأعمش ـ : قاله أبو بكر الأثرم .

وذكر مسلمٌ نحوه في «كتاب التمييز» ، وزاد : أنَّ المغيرةَ رواه عن أبي وائل، عن حذيفةَ ـ من قوله .

قالَ : ولم يرفعْه إلا عطاء بن السائب .

وأشارَ إلى أنَّ روايةَ الأعمشِ وحبيب بن أبي ثابت وأبي حَصِين ، عن أبي وائل ، عن سَلْمان ، عن عمرَ هي الصحيحة ؛ لأنهم أحفظُ وأولى بحسنِ الضبطِ للحديث .

وقد رويت كراهة السمر بعد العشاء عن عمر وحذيفة وعائشة[١] وغيرهم .

ثم منهم من علَّل بخشيةِ[٢] الامتناع من قيام الليل ، روي ذلك عن عمر .

ومنهم من علَّل بأنَّ الصلاة ينبغي أن تكونَ خاتمةَ الأَعْمَالِ ، فيستحب النومُ عَقِيبَها ، حتى ينامَ على ذكرٍ ، ولا ينامَ على لغوٍ .

وروي عن عمر بن عبد العزيز ، أنه كان يسمر ما لم يوتر ، فجعل الختمَ

(١) أخرج ذلك عنهم عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٥٦١ - ٥٦٢) .

(٢) في الأصل بدون الباء .

بالوترِ يقومُ مقامَ الختمِ بالصلاةِ المكتوبةِ .

وكانت عائشةُ تقول لمن يسمر : أرِيحُوا كتَّابكمْ [(١)] .

تعني : المَلائِكةَ الكاتبين .

ومتى كان السمر بلغوٍ ورَفَثٍ وهِجاءٍ فإنه مكروه بغير شك .

وفي «مسند الإمام أحمد»[(٢)] من حديث شداد بن أوس ـ مرفوعًا ـ : «من قَرَضَ بيتَ شعر بعد عشاء الآخرة لم يُقْبل له صلاةٌ تلك الليلة» .

* * *

(١) عبد الرزاق (١/ ٥٦٥) بمعناه .

(٢) (٤/ ١٢٥) .

وهو حديث ضعيف ، وقد توسعت في شرح علته في تعليقي على «المنتخب من علل الخلال» لابن قدامة (٤٥) ، فارجع إليه إن رأيت .

٤٠ ـ بَابُ
السَّمَرِ في الفقْهِ وَالْخيْرِ بَعْدَ العشَاء

فيه حديثان :

الأول :

قال :

٦٠٠ ـ نَا عَبْدُ اللَّه بْنُ صَبَّاحٍ : نَا أَبُو عَلِيٍّ الحَنَفِيُّ : نَا قُرَّةُ بْنُ خَالد : انْتظَرْنَا الحَسَنَ وَرَاثَ عَلَيْنَا حتَّى قَرُبْنَا منْ وَقْت قيَامه ، فَجَاءَ ، قَالَ : دَعَانَا جيرَانُنَا هؤُلاَء ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : نظَرْنَا رَسُولَ اللَّه ﷺ ذَاتَ لَيْلَة ، حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يبْلُغُهُ ، فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا ، ثُمَّ خَطَبَنَا ، فقَالَ : «أَلاَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ، ثُمَّ رَقَدُوا ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلاَة مَا انْتظَرْتُمُ الصَّلاَةَ» .

قَالَ الحَسَنُ : وَإِنَّ القَوْمَ لَنْ يَزَالُوا فِي خَيْرٍ مَا انْتَظَرُوا الخَيْرَ .

قَالَ قُرَّةُ : وَهُوَ منْ حَديثِ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

معنى «راث» : أبطأ .

الثاني :

٦٠١ ـ ثَنَا أَبُو اليَمَانِ : أَبنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَني سَالمُ بْنُ عَبْدِ اللَّه بْنُ عُمَرَ وأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبي حَثْمَةَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ عُمَرَ قَالَ : صَلَّى النَّبيُّ ﷺ صَلاَةَ العشَاء فِي آخرِ حَيَاته ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبيُّ ﷺ ، فَقَالَ : «أَرَأَيْتكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذه ، فَإِنَّ رَأْسَ مَائَة سَنَة لاَ يَبْقَى ممَّنْ هُوَ اليَوْمَ عَلَى وَجْه الأَرْضِ أَحَدٌ» .

فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلى مَا يَتَحَدَّثُونَ منْ [(١)] هَذه الأَحَاديث عَنْ مائَة

(١) في نسخة : «في» .

سَنَة ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبيُّ ﷺ : «لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ» ـ يُرِيدُ بِذَلِكَ : أَنَّهَا تَخْرِمُ ذَلِكَ القَرْنَ .

«وَهَل» ـ بفتح الهاء ـ ، قال الخطابي[١] : معناه : غلطوا وتوهموا ، والوَهْل : الوَهْمُ ، يقال : وَهَل إذا ذهب وَهَلُه إلى الشيء . انتهى .

وضبطه بعضهم «وَهِل» بكسر الهاء ، وقال : معناه فزِع ونسي ، والوَهَل ـ بالفتح ـ : الفزع .

وقيل : معناه : وقع في وهله .

والأول أصوب . واللَّه أعلم .

ومراد ابن عمر : أن النَّبيَّ ﷺ أرداَ أنَّ من كان موجودًا في وقت قوله ذلك لا يبقى منهم أحدٌ على رأسِ مائةِ سنةٍ ، فَيَنْخَرِمُ ذَلك القَرْنُ ، فَظَنَّ بَعْضُهُمْ : أَنَّ مُرَادَه : أنَّ الساعةَ تقومُ بدون مائة سنة ، وهو وهم ممن ظن ذلك ، ولذلك أنكره عَلِيٌّ بن أبي طالب ـ رضي اللَّه عنه ـ على من تَوَهَّمَهُ .

ومقصودُ البخاريِّ بهذين الحديثين : الاستدلالُ على جوازِ الموعظةِ وذكرُ العِلْمِ بعد العشاءِ ، وأنه ليس من السَّمَر المنهيِّ عنه .

وقد كان ابن شبرمة وغيرُه من فقهاء الكوفة يسمرونَ في الفقه إلى أذان [الفجر][٢] .

ونصَّ الإمام أحمدُ على أنه لا يُكره السمر في العلم .

وروى قتادة ، عن أبي حسان ، عن عبد اللَّه بن عمرو ، قال : كان النبيُّ ﷺ يحدثنا عن بني إسرائيلَ حتى يُصْبحَ ، ما يقومُ إلا إلى عُظْمِ صلاةٍ .

خرجه أبو داود[٣] .

---

(١) «أعلام الحديث» (١/ ٤٥١) .

(٢) زيادة مني للسياق .

(٣) (٣٦٦٣) .

وكذا رواه هشام الدستوائي وعمرو بن الحارث وسعيد بن بشير .

وخالفهم : أبو هلال ، فرواه عن قتادة ، عن أبي حسانَ ، عن عمرانَ بنِ حصين .

والقولُ : قولُ هشامٍ ومن تابعه ـ : قاله الإمام أحمد وأبو حاتم[(١)] وأبو بكر الأثرم .

وخَرَّج الإمام أحمدُ والنسائي والترمذيُّ وابن خزيمةَ في «صحيحه»[(٢)] من حديثِ علقمةَ ، عن عمرَ بن الخطابِ ، قال : كان رسول اللَّه ﷺ يَسْمُرُ مع أبي بكر في الأمرِ من أمرِ المسلمينَ ، وأنا معهم .

قال الترمذيُّ : حسن .

وقد قيل : إن علقمة لم يسمعه من عمر ، وبينهما رجلٌ ـ : قاله البخاريُّ[(٣)] والأثرم .

ورجح الدارقطني[(٤)]: أنه ليس بينهما أحد[(٥)].

وفيه دليل على جواز السَّمَرِ في مصالح المسلمين ، وما يعود بنفعهم .

وقد روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، أنه كان يسمر مع عليٍّ بن أبي طالب حتى يذهب ليلٌ طويلٌ[(٦)] .

وكان ابن عباسٍ يسمر عند معاوية[(٧)] .

---

(١) «العلل» لابنه (٤٥١) .

(٢) أحمد (١/ ٢٦) والنسائي في «الكبرى» والترمذي (١٦٩) .

(٣) حكاه عنه الترمذي في «العلل الكبير» (ص ٣٥٢) .

(٤) في «العلل» (٢/ ٢٠٤) .

(٥) قلت : وقول البخاري والأثرم هو الصواب وقد توسعت في بيان ذلك في بحث عندي ، يسر اللَّه إتمامه .

(٦) ابن أبي شيبة (٢/ ٧٩) بمعناه .

(٧) ابن أبي شيبة (٢/ ٨٠) .

وخَرَجَ ابن مسعود وأبو موسى من عند الوليدِ ، وقد تحدَّثوا ليلاً طويلاً ، فجاءوا إلى سُدَّةِ المسجد ، فتحدثوا حتى طلعَ الفجر[١] .

وقد ذكر البخاري في أواخرِ «كتاب العلم» : «باب : السمر بالعلم» ، وقد سبق في موضعه ، وذكرنا فيه زيادةً هاهنا[٢] . واللَّه أعلم .

* * *

(١) ابن أبي شيبة (٢/ ٧٩) ، وفيه : أن حذيفة وابن مسعود سمرا عند الوليد بن عقبة .

(٢) لعل الصواب : «على ما هاهنا» .

٤١ ـ بَابُ
السَّمَرِ مَعَ الأَهْلِ وَالضَّيْفِ

٦٠٢ ـ ثَنَا أَبو النُّعْمَانِ :: ثنا المُعْتَمرُ بْنُ سلَيْمَانَ : ثَنَا أَبِي : ثَنَا أَبُو عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : إِنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّة كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ ، وأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالث ، وإِنْ أَرْبَعَةٌ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ» وإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلاثَة ، وَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعشَرَة . قَالَ : فَهُوَ أَنَا وأَبِي وأُمِّي ـ وَلاَ أَدْرِي هَلْ قَالَ : وَامْرَأَتي ـ وَخَادمٌ بَيْنَ بيتنا وبَيْت أَبِي بَكْرٍ ، وإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صُلِّيَت العشَاءُ ، ثُمَّ رَجعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ ﷺ ، فَجَاءَ بَعْدَمَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ . قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافكَ ـ أَوْ قَالَ : ضَيْفكَ ـ ؟ قَالَ : أَوَ مَا عَشَّيْتِيهِمْ ؟ قَالَتْ : أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ ، قَدْ عُرِضُوا فَأَبَوْا . قَالَ : فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ ، قَالَ : يَا غُنْثَرُ ، فَجدَّعَ وَسَبَّ ، وَقَالَ : كُلُوا لاَ هَنِيئًا . فَقَالَ : وَاللَّه ، لاَ أَطْعَمُهُ أَبَدًا ، وَايْمُ اللَّه ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إلا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا ، حَتَّى شَبِعُوا ، وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ ، فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ . قَالَ لامْرَأَته : يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ ، مَا هَذَا ؟ قَالَتْ : لاَ وَقُرَّةِ عَيْنِي ، لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلاَثِ مَرَّات ، فَأَكَلَ مِنْها أَبُو بَكْرٍ ، وَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ ـ يَعْنِي : يَمِينَهُ ـ ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ ، وَكَانَ بَيْنَنَا وبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ ، فَمَضَى الأَجَلُ ، فَعَرَّفْنَا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً ، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ ، اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ ـ أَوْ كَمَا قَالَ .

في هذا الحديثِ فوائدُ كثيرة :

منها : استحبابُ إيثارِ الفقراءِ بالشِّبَعِ من الطعامِ ومواساتِهم فيه ، فلهذا أمر من كان عنده طعامُ اثنينِ أن يذهب بثالثٍ ، ومن كان عنده طعامُ أربعةٍ أنْ يذهب بخامسٍ ـ أو سادسٍ ـ ، وهذا شكٌّ من الراوي .

ولفظ مسلم[١] في هذا الحديث : «**مَنْ كان عنده طعامُ اثنينِ فليذهبْ بثلاثةٍ ، ومن كانَ عنده طعامُ أربعةٍ فليذهبْ بخامسٍ ـ بسادسٍ**» ـ أو كما قال .

وهذا يدلُّ على أنَّ الراوي شكَّ .

وفي «الصحيحين»[٢] ، عن أبي هريرة ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «**طعامُ الاثْنَيْنِ كافي الثلاثةِ ، وطعامُ الثلاثةِ كافي الأربعة**» .

وفي «صحيح مسلم» ، عن أبي الزبير ، عن جابرٍ ، عن النبيِّ ﷺ : «**طعامُ الواحدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ ، وطعامُ الاثْنَيْنِ يكفي الأربعةَ ، وطعامُ الأربعةِ يكفي الثمانيةَ**» .

وفي هذا إشارةٌ إلى أنَّ البركةَ تَتَضاعفُ مع الكثرةِ والاجتماعِ على الطعامِ .

وفي «سنن ابن ماجه»[٣] بإسنادٍ ضعيفٍ ، عن عمرَ ـ مرفوعًا ـ : «**كُلُوا جميعًا ولا تَفَرَّقُوا ؛ فإنَّ البركةَ معَ الجَمَاعَةِ**» .

وخرَّج أبو داود وابن ماجه[٤] من حديث وَحْشِيٍّ ، أَنَّ أصحابَ النبيِّ ﷺ قَالُوا : يا رسولَ اللَّه ، إِنَّا نَأْكُل وَلاَ نَشْبَعُ ؟ قال : «**فلعلكم تَتَفَرَّقُون ؟**» قالوا : نَعَمْ . قَالَ : «**فَاجْتَمِعُوا على طعامكم ، واذكروا اسمَ اللَّهِ يُبَارِكْ لكمْ فيه**» .

ومعنى : «**يكفي**» : أَنَّه يكْتَفِي به ، وإن لم يُشْبِعْهُ .

---

(١) (٦/ ١٣٠) .

(٢) البخاري (٥٣٩٢) ومسلم (٦/ ١٣٢) .

(٣) (٣٢٨٧) .

(٤) أبو داود (٣٧٦٤) وابن ماجه (٣٢٨٦) وأحمد ـ أيضًا ـ (٣/ ٥٠١) .

وكان عمرُ في عامِ الرمادةِ يُدْخِلُ على أهلِ البيتِ منَ المُسلمينَ مِثْلَهُمْ ، ويقولُ : لَنْ يَهْلِكَ امرؤٌ وعنده نصفُ قُوتِه .

فهذا مأخوذٌ مِنْ هذا الحديثِ . واللَّه أعلم .

ومجيء[١] أبي بكرٍ بثلاثةٍ ، إن كان هو وامرأتُه وابنُه فقط ، فقد أتى بنظيرِ[١] عِدَّتِهِمْ ، وَإِنْ كَانوا خمسةً ـ على رواية الشك ـ ، فقد صاروا ثمانية ، وطعام الأربعةِ يكفي الثمانيةَ .

وأخذ النبيُّ ﷺ عَشَرَةَ على قدْرِ قُوَّتِهِ على الإيثارِ ، وما خصَّه اللَّه به من الجود والكرم في اليُسْر والإعسارِ .

ومنها : أنَّه إذا أتى الإنسانُ بضيوفٍ إلى منزله ، فإنَّه يجوز له أن يكلَهُمْ إلى أهله وولده ، ولا يحضر معهم في الأكلِ ؛ فإنَّ في ذلك كفايةً إذا وَثِقَ من أهله وولده بالقيام بحقِّهِمْ .

ومنها : اختصاصُ أبي بكرٍ بالنبيِّ ﷺ في عَشائه عنده ، واحتباسِه إلى أن يمضي ما شاء اللَّه منَ اللَّيْلِ .

وقد سبق حديث عمر في سمرِ أبي بكرٍ وعمرَ عند النبيِّ ﷺ في البابِ الماضي .

وأما سبُّ أبي بكرٍ ولَدَهُ ؛ فَظَنُّهُ أنَّه قصَّر في حقِّ ضيفه ، ولم يَقُمْ به كما ينبغي .

ومعنى «جدَّع» ـ أي : قَطَّعَهُ بالقولِ الغليظِ .

وأما قوله : «يا غُنْثَر» ، فروي بوجهين ـ ذكرهما الخطابي[٢] ـ :

أحدهما : «عَنْتَرَ» بالعين المهملة ، والتاء المثناة من فوق ، وهما مفتوحتانِ .

---

(١) في الأصل مشتبهة .

(٢) في «شرح البخاري» (١/ ٤٥٤ - ٤٥٥) .

قال الخطابي : إن كانت هذه محفوظةً ، فالعنتر : الذبابُ ـ : قاله ثعلب . سُمِّيَ به لصوته ؛ وكأنَّه حين حَقَّره وصغَّره شبَّهه بالذُّباب .

والثاني : «غُنْثَر» ـ بالغين المعجمة المضمومة وبالثاء المثلثة ـ ، فهو مأخوذٌ من الغَثَارةِ ، وهي : الجهْلُ ، يقال : رجلٌ أغْثَر وغُنْثَر . والنون زائدة .

ومنها : إثباتُ كراماتِ الأولياءِ وخرقُ العوائدِ لهم .

وهو قول عامة أهل السنة ، ووافق على ذلك المعتزلةُ في زمنِ الأنبياء خاصة ، كما جرى لأبي بكرٍ في هذه القضية ، وجعلوها من جملة معجزاتِهم حينئذٍ .

والتحقيق : أنها من جملة معجزات الأنبياء على كل حال ، وفي كل زمان ؛ لأن ما يُكرِم اللَّه بذلك أولياءَه ، فإنما هو من بركةِ اتِّبَاعِهِمْ للأنبياءِ ، وحُسْنِ اقتدائهم بهم ، فدوام ذلك لأتباعهم وخواصِّهم من جملة معجزاتهم وآياتهم .

ومنها : جوازُ الإهداء إلى الإخوان الطعامَ بالليل ، مع العلم بإنهم قد تعشوا واكتفوا ، وإن أدَّى ذلك إلى أن يبيتَ الطعامُ عِنْدَهُمْ .

واستمرت هذه الآيةُ في ذلك الطعامِ حتى أَكَل منه الجمعُ الكثير من الغَدِ .

ومعنى : «عرفنا اثنى عشر رجلاً» ـ أي : جعلناهم عرفًا .

وروي : «ففرقنا» .

ومنها : من حَلَف على يمينٍ ، فرأى غيرها خيرًا منها ، فإنَّه يأتي الذي هو خَيْرٌ ، ولا تُحَرِّم عليه يمينُهُ فعلَ ما حلف على الامتناعِ منه ، وهذا قول جمهور العلماءِ .

وقد ثبتَ ، أن النبيَّ ﷺ أَمَرَ بأن يأتي الذي هو خير ويكفِّر ، وكان في نفسه يفعلُ ذلك .

وقد قيل : إن اليمين تحرِّم المحلوفَ عليه تحريمًا ترفعه الكفارة .

والصحيح : خلافه ؛ لأنه يجوز الإقدام على فعلِ المحلوف قبل التكفير بالاتفاق ، ولو كان محرمًا لوجب تحليلُه بالكفارة قبله ، كالظِّهار .

وفي «سنن أبي داود»[(١)] هذا الحديث ، قال : «ولم يبلغني كفارة» وهذا من قول بعض الرواة .

وهذا بمجرده لا ينفي أن يكون أبو بكر كفَّر عن يمينه ، بل الظاهر - أو المجزومُ به - أنه[(٢)] كفرها .

وقد ثبت من حديث هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : كان أبو بكرٍ[(٣)] إذا حَلَفَ على يمينٍ لا يَحْنَثُ ، حتى نزلتْ آيةُ الكفَّارةِ ، فقال : لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا أتيتُ الذي هو خيرٌ ، وكفَّرْتُ يميني .

كذا رواه يحيى القطان والليث والثوري وابن المبارك وغيرهم ، عن هشام .

وخرجه البخاري في «صحيحه هذا»[(٤)] من رواية النضر بن شُمَيْل، عن هشام.

وخالفهم الطفاوي ، فرواه عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة[(٥)] .

ورفعه وَهْم منه ، والصحيح : كان أبو بكرٍ - : كذا قاله البخاري[(٦)] والدارقطني .

وفي «صحيح مسلم»[(٧)] عن أبي هريرة ، قال : أَعْتَمَ رجلٌ عند النبيِّ ﷺ ، ثم رجع إلى أهله ، فوجد الصِّبْيَةَ قد ناموا ، فأتاه أهله بطعام ، فحلف لا يأكل ؛ من أجلِ صِبْيَتِهِ ، ثم بدا لهُ فأكلَ ، فأتي رسولَ اللَّه ﷺ [فذكر] ذلك [له] ، فقال

---

(١) (٣٢٧١) .

(٢) في الأصل : «أن» .

(٣) في الأصل: «كان النبي ﷺ أبو بكر . . .» وذكر النبي ﷺ هاهنا إقحام، يدل عليه ما سيأتي.

(٤) (٤٦١٤) (٦٦٢١) .

(٥) أخرجه ابن حبان (٤٣٥٣) والحاكم (٤/ ٣٠١) .

(٦) حكاه عنه الترمذي في «العلل الكبير» (ص ٢٥١ - ٢٥٢) .

(٧) (٥/ ٨٥) . واستدركت الساقط منه .

رسولُ اللَّه ﷺ : «مَنْ حلَفَ على يمينٍ فرأى غيرَها خيرًا منها فليأتِهَا ، وليكفر [عن] يمينه» .

ولعل هذا الرجلَ هو أبو بكر الصديق ، وتكون الإشارةُ إلى هذه القصة ، إلا أنَّ حديث عبد الرحمن يدلُّ على أنَّه لم يكن لأبي بكرٍ صبية .

وقد ذهب قومٌ إلى أن من حلَفَ على شيْءٍ فرأى غيرَه خيرًا منه أنَّه يأتي الذي هو خيرٌ ، ويكون ذلك كفارةَ يمينه ، وَلاَ يَحتاجُ إلى كفارةٍ بمالٍ أو صومٍ .

وهذا معروفٌ عن ابنِ المسيبِ والشعبيِّ وسعيد بن جبير وسالم وعكرمة ، وزادَ عليه ، فجعل من حَلَفَ بطلاقٍ على معصيةٍ ، أنَّه لا يفعل ما حلف عليه ، ولا طلاقَ عليه .

وهذا شذوذٌ .

وروي أصلُ هذا عن ابن عباسٍ .

وروي عنه مرفوعًا .

خرَّجه ابن حبان في «صحيحه»[(١)] .

ولا يصحُّ رفعه .

وروى مالكُ بن يحيى بن عمرو بن مالك النكري ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عَنْ أبي الجوزاءِ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، عن النبيِّ ﷺ : «من حلَفَ على يمينٍ ، فرأى غَيْرَها خيرًا منها ، فليأتها ؛ فإنها كفارتُها ، إلا طلاقًا أو عتَاقًا» .

خرجه ابن عدي[(٢)] .

وقال : هو غيرُ محفوظٍ ؛ تفرد به يحيى ، عن أبيه .

ويحيى هذا ، ضعفه ابن معين وغيره .

---

(١) (٤٣٤٤) .

(٢) (٧/ ٢٦٦٢) .

وقد روي عن النبيِّ ﷺ من وجوه متعددة ، أنها كفارتُها أنْ يأْتي الذي هو خيرٌ ، وفي أسانيدها كلها مقالٌ .

والأحاديث الصِّحاح كلها تدل على أنه يكفر يمينَه ، قال ذلك أبو داود ومسلم في «كتاب التمييز»[(١)] وغيرُهما .

وكانت يمينُ أبي بكرٍ ألاَّ يأكلَ هذا الطعام في غضبٍ ، ولهذا قال : إنَّما ذلك من الشيطان ـ يعني : يمينَه .

وفيه : دليل على انعقادِ يمينِ الغضبانِ ، كما حلف النبي ﷺ في غَضبه ألاَّ يَحْمِلَ النَّفَرَ من الأشعريين ، ثم حَمَلَهُمْ ، وقال : «**لا أحْلفُ على يمينٍ ، فأرى غيرها خيرًا منها إلا كفَّرتُ عن يميني ، وأتيت الذي هو خير**»[(٢)] .

وفي الحديث: جوازُ الحَلِفِ بقرَّةِ العينِ ؛ فإنَّ امرأة أبي بكر حَلَفَتْ بذلك ، ولم ينكره عليها .

وقرَّةُ عين المؤمن : هو ربُّه وكلامُه وذكرُه وطاعتُه .

ومقصود البخاريِّ من هذا الحديثِ : جواز السَّمَرِ عند الأهلِ والضيفِ ؛ فإن أبا بكر سَمَرَ عند أهله وضيفه لمَّا رجع من عند النبيِّ ﷺ ، بعد أن ذهب من الليلِ ما ذهبَ منه . والظاهرُ ـ أيضًا ـ : أنه سَمَرَ عِنْدَ النبيِّ ﷺ .

وفي السَّمر عند الأهلِ : حديثُ ابن عباسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى العشاء ، ثم دخل بيته ، فتحدث مع أهله ساعة .

وقد خرَّجه [البخاري][(٣)] في موضع آخر .

وقد روي عن عائشة ، أنها رأتْ قومًا يَسْمُرُون ، فقالت : انصرفوا إلى

---

(١) (ص ٢٠٤ - ٢٠٦) .

(٢) مسلم (٥/ ٨٢) وأحمد (٤/ ٤٠٤ - ٤١٨) والنسائي (٧/ ٩) وابن حبان (٤٣٥٤) .

(٣) (٤٥٦٩) وفي الأصل : «الترمذي» تحريف .

أهْلِيكُمْ ، فإن لهم فيكم نصيبًا[١] .

وهذا يدل على أنها استحبَّتِ السَّمَرَ عند الأهْلِ لما فيه من المؤانسةِ لَهُمْ ، وهو من حُسْنِ العشرة .

وقد روي عن النبيِّ ﷺ ، أنه كان يَسْمُرُ مع بعضِ الوفودِ الذين يَفدُون عليه المدينةَ ، وهو من نوعِ السَّمَرِ مع الضَّيْفِ .

فَخَرَّجَ أبو داود وابن ماجه[٢] من رواية عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي ، عن عثمان بن عبد اللَّه بن أوس ، عن جده أوس بن حذيفة ، قال : كنت في وفدِ ثقيفٍ ، فكان النبيُّ ﷺ يَأْتينا كُلَّ ليلة بعد العشاءِ ، فيحدثنا قائمًا على رجليه ، حتى يتراوحَ بين رجلَيْهِ ، وأكثرُ ما يحدثنا ما لقي من قومهِ من قريشٍ ـ وذكر الحديث .

وسُئِل أبو حاتمٍ[٣] عن هذا الحديث ، فقال : حديث أبي بَرْزَةَ أصحُّ منه .

يعني : حديثه : كان يكرهُ الحديثَ بعدَهَا .

وروي الرخصةُ في السَّمر للمصلي والمسافرِ [. . .][٤] خاصةً .

خرجه الإمام أحمدُ[٥] من رواية خيثمة ، عن رجلٍ من قومه من قريش ، عن عبد اللَّه ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : **«لاَ سَمَرَ بعد الصَّلاة»** ـ يعني : العشاء الآخرة ـ **«إلا لمصلٍّ أو مسافرٍ»** .

قال ابن المديني[٦] : في إسناده انقطاع ؛ لأن الرجل الذي لم يسمِّه خيثمة لا

(١) ابن أبي شيبة (٢/ ٨٠) .

(٢) أبو داود (١٣٩٣) وابن ماجه (١٣٤٥) .

(٣) «العلل» لابنه (٢٠٣) .

(٤) كلمة غير واضحة ، ولعلها : «فيه» .

(٥) (١/ ٣٧٩ - ٤٤٤) .

(٦) في الأصل : «أنس المديني» خطأ واضح . والنص في «العلل» له (ص ١٠١) .

أدري هو من أصحابِ عبد اللَّهِ ، أو لا ؟ وقد روى خيثمةُ عن غيرِ واحدٍ من أصحابِ عبد اللَّه ، منهم : سويد بن غَفَلة ، وأرجو أنْ يكون هذا الرجلُ منهم .

وقال الأَثْرَمُ : هو حديثٌ غيرُ قويٍّ ؛ لأن في إسناده رجلاً لم يُسَمَّ .

وقد أخذ به الإمامُ أحمدُ ، فكره السَّمَر في حديثِ الدنيا ، ورخَّص فيه للمسافرِ .

وروي من وجه آخر بزيادة ، من رواية ابن وهبٍ ، عن معاويةَ ، عن أبي عبد اللَّه الأنصاري ، عن عائشةَ ، أن النبيَّ ﷺ قال : «**لا سَمَرَ إلا لِثلاثةٍ : مصلٍّ ، أو مسافرٍ ، أو عروسٍ**» .

خرجه سَمُّويه الأصبهاني الحافظ : نا عبد اللَّه بن الزبير(١) : نا ابنُ وهب ـ فذكره .

وخرجه بقيُّ بن مَخْلد في «مسنده» : ثنا ابن مقلاص : ثنا ابن وهب : أخبرني معاوية ، عن أبي حمزة ، عن عائشة زوجِ النبيِّ ﷺ ، قالت : ما رأيت رسول اللَّه ﷺ نائمًا قبل العشاءِ ، ولا لاَغيًا بعدها ، إمَّا ذاكرًا فيَغْنَمُ ، أو نائمًا فَيَسْلَمُ .

قال معاوية : وحدثني أبو عبد اللَّه الأنصاري ، عن زوج النبيِّ ﷺ ، قالت : السَّمَرُ لثلاثة : لعروس ، أو لمسافرٍ ، أو لمتهجدٍ بالليل .

وهذا موقوفٌ على عائشة .

وأبو عبد اللَّه وأبو حمزة ، مجهولان .

وروى الحسين بن إسحاق التُّسْتَري ، عن أحمد ، أنه سُئل عن السَّمَرِ بعد

(١) في الأصل : «عبيد اللَّه بن الزبير» ، ولعل الصواب ما أثبته ، «عبد اللَّه» مكبرًا ، وهو الحميدي صاحب «المسند» ؛ فإنه من شيوخ سمُّويه ، وهو إسماعيل بن عبد اللَّه بن مسعود ، لكن لم أر للحميدي رواية عن ابن وهب . فاللَّه أعلم .

العشاء الآخرة ؟ قال : لا ، إلا لمسافرٍ أو مصلٍّ ، فأما الفقه فأرجو أن لا يكونَ به بأس .

ونقل عبد اللَّه بن أحمد[1] ، عن أبيه ، أنه سُئِلَ عن الحديث [الذي] نهى رسول اللَّه ﷺ عن النَّومِ قبل العشاء ، والحديثِ بعدَها ، والرجلُ يقعدُ مع عيالِه بعدما يصلِّي يتحدث ثُمَّ ينامُ : هل يُحَرَّج ؟ قال : ينبغي أن يجتنبَ الحديثَ والسمرَ بعدها .

وهذا يدلُّ على كراهةِ السَّمر مع الأهل ـ أيضًا .

وقال سفيانُ الثوريُّ : كان يقال : لا سَمَرَ بعد العشاءِ ، إلا لمصلٍّ ، أو مسافرٍ . قال : ولا بأس أن يكتب الشيء ، أو يعملَ بعد العشاء .

وهذا يدلُّ على أنَّ سَهَرَ الإنسان في عملٍ يعمله وحده ، من غير مسامرةٍ لغيره ، أنه لا كراهةَ فيه ، بخلافِ المسامرةِ والمحادثةِ . واللَّه سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

---

(1) في «مسائله» (ص 83) .

١٠

كِتَابُ الآذَانِ

بسم الله الرحمن الرحيم

١ ـ بَابُ

بَدْءِ الأذانِ

وَقَوْل اللَّه عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْقِلُونَ ﴾ [المائدة: ٥٨] . **وقوله تعالى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾** [الجمعة: ٩] .

يشيرُ إلى أنَّ الأَذَانَ مذكورٌ في القرآن في هاتين الآيتين :

الأُولى منهما : تَشْتمل النداءَ إلى جميع الصلوات ؛ فإنَّ الأفعالَ نكراتٌ ، والنكرة في سياقِ الشَّرْط تَعُمُّ كلَّ صلاة .

والثانية منهما : تَخْتص بالنداءِ إلى صلاة الجمعة .

وقد رَوَى عبد العزيز بن عِمران ، عن إبراهيم بن أبي حَبيبة ، عن داود بن الحُصَين ، عن عِكْرمة ، عن ابن عباس ، قال : الأذان نزل على رسول اللَّه ﷺ مع فَرْضِ الصلاة : **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾** .

هذا إسنادٌ ساقطٌ لا يصح .

وهذه الآيةُ مدنية ، والصلاة فُرضت بمكة ، ولم يصح أن النبي ﷺ صلَّى بمكة جُمُعَة. وقوله: **﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا ﴾** مدنية ـ أيضًا ـ ، ولم يُؤذن للصلاة بمكة .

والحديث الذي رُوي أن جبريل لمَّا أمَّ النبي ﷺ أول ما فُرضت الصلاة أَمَرَه أن يُؤذن بالصلاة ، قد جاء مفسرًا في رواية أخرى ، أنه يؤذن : الصلاة جامعة .

وقد سَبَقَ ذِكرُهُ في أول «كتاب الصلاة» .

وقد رُوي أن النبي ﷺ ليلةَ أُسْرِي خرَجَ مَلَكٌ مِن وراء الحجاب فأذَّن ، فحدَّثه ربُّه عز وجل والنبي ﷺ يسمع ذلك ، ثم أخذ الملك بيد محمد فقدَّمه فأمَّ أهل السماء ، منهم آدم ونوح .

قال أبو جعفر محمد بن علي : فيومئذٍ أكمل اللَّه لمحمد ﷺ الشَّرفَ على أهل السماء وأهل الأرض .

وقد خَرَّجه البزار[١] والهيثم بن كُليب في «مسنديهما» بسياق مُطَوَّلٍ من طريق زياد بن المنذر أبي الجارود ، عن محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي .

وهو حديث لا يصح .

وزياد بن المنذر أبو الجارود الكوفي ، قال فيه الإمام أحمد : متروك . وقال ابنُ معين : كذَّاب عدو اللَّه ، لا يساوي فِلْسًا . وقال ابن حِبَّان : كان رافضيًا يضعُ الحديث .

ورَوَى طلحة بن زيد الرقي ، عن يونس ، عن الزُّهري ، عن سَالمٍ ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ لما أُسْرِي به إلى السماء أوحى اللَّه إليه الأذان ، فنزل به ، فعلَّمه جبريل .

خرَّجه الطبراني[٢] .

وهو موضوع بهذا الإسناد بغير شك .

وطلحة هذا ، كذاب[٣] مشهور .

ونبهنا على ذلك لئلاَّ يُغْترَّ بشيءٍ منه .

---

(١) (٥٠٨) .

(٢) في «الأوسط» (٩٢٤٧) .

(٣) في الأصل : «باب» كذا .

وإنما شُرِع الأذان بعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة ، والأحاديث الصحيحة كلُّها تدل على ذلك .

والأذان له فوائد :

منها : أنه إعلامٌ بوَقْتِ الصلاة أو فعلها .

ومِنْ هذا الوجه هو إخبار بالوقت أو الفعل . ولهذا كان المؤذِّنُ مُؤْتَمنًا .

ومنها : أنه إعلام للغائبين عن المسجد ؛ فلهذا شُرِع فيه رفع الصوت ، وسُمِّي نداءً ؛ فإن النِّدَاءَ هو الصوتُ الرفيع .

ولهذا المعنى قال النبي ﷺ لعبد اللَّه بن زيد : «**قم فألقه على بلال ؛ فإنه أندي صوتًا منك**»[1] .

ومنها : أنه دعاء إلى الصلاة ؛ فإنه معنى قوله : «**حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح**» .

وقد قِيل : إن قوله تعالى : ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا**﴾ [فصلت: ٣٣] الآية: نزلتْ في المؤذنين ، رُوِي عن طائفة من الصحابة .

وقيل في قوله تعالى : ﴿**وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ**﴾ [القلم: ٤٣] : إنها الصلوات الخمس حين يُنادى بها .

ومنها : أنه إعلان بشرائع الإسلام من التوحيد والتكبير والتهليل والشهادة بالوحدانية والرسالة .

خرَّج البخاري في هذا الباب حديثين :

الحديث [الأول] :

قال :

٦٠٣ - ثنا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ : ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ : ثنا خَالِدٌ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣) وأبو داود (٤٩٩) والترمذي (١٨٩) وابن ماجه (٧٠٦). وسيأتي قريبًا.

أَنَسٍ ، قَالَ : ذَكَرُوا النَّارَ والنَّاقُوسَ ، فَذَكَرُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى ، فأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ .

وخَرَّجه البخاري في الباب الآتي ، بلفظٍ آخر ، وهو : «قال: لما كَثُرَ النَّاسُ وانتشروا في المدينة. قَالَ: ذَكَرُوا أَنْ يُعْلِمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَه، فَذَكَرُوا أن يُورُوا نَارًا أو يَضْرِبوا ناقُوسًا، فأُمر بلالٌ أن يشفعُ الأذانَ ويُوتر الإقامة».

وخرَّجه مسلم[1] ـ أيضًا .

وهذا يدل على أنَّ الأذانَ تَأَخَّرَ عن أول قدومِ النبي ﷺ المدينة حتى كَثُر الناسُ وانتشروا في المدينة ومِنْ حولها ، واحتاجوا حينئذٍ إلى تعليم وقت الصلاة بشيءٍ يَعْرِفُونه معرفةً تامة .

وقوله في هذه الرواية : «فذكروا اليهود والنصارى» ـ يعني : أنهم كَرِهُوا النار والناقوس ؛ لمشابهة اليهود والنصارى في أفعالهم .

ولا يُعرف ذكر «النار» إلا في هذه الرواية ، وإنما في أكثر الأحاديث ذكر الناقوس والبوق ، وفي بعضها ذكر راية تنصب ليراها الناس .

وقد رُوي من حديث خالد ، عن أبي قِلابة ذكر النَّاقوس والبُوق ـ أيضًا .

خرَّجها ابن خزيمة في «صحيحه» والطبراني[2] من رواية رَوْح بن عَطاء بن أبي مَيْمُونة ، عن خالدِ الحذَّاء ، عن أبي قِلَابَة ، عن أنسٍ ، قال : كانت الصلاةُ إذا حضرتْ على عهد النبي ﷺ سَعَى رجل إلى الطريق ، فنادَى : الصلاةَ الصلاةَ ، فاشتد ذلك على الناس ، فقالوا : لو اتخذنا ناقوسًا يا رسولَ اللَّهِ ؟ قال : «**ذَلِكَ للنَّصَارَى**» . قالوا : فلو اتخذنا بُوقًا ؟ قال : «**ذلك لليهود**» . فأُمر بلال أن يشفعَ الأذانَ ويُوتر الإقامةَ .

وقال الطبراني : لم يروه ـ بهذا التمام ـ عن خالد إلا رَوْح . انتهى .

---

(١) (٢/ ٤) .

(٢) ابن خزيمة (٣٦٩) والبيهقي (١/ ٣٩٠) .

ورَوْحٌ ، متكلَّمٌ فيه .

وفي حديث عبد اللَّه بن زَيْد ، أن النبيَّ ﷺ أَمَرَ بالنَّاقُوس يُعمل ليُضرب به للناس لجمع الصلاة .

خرَّجه أبو داود وغيره[(١)] .

ويعضِّدُه : أن النبي ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يُؤْمر فيه بشيءٍ .

وفي رواية إبراهيم بن سعد ، عن ابن إسحاق لحديث عبد اللَّه بن زيد ، قال : لمَّا أَجْمَعَ رسولُ اللَّه ﷺ أن يضرب بالناقوس لجمع الناس للصلاة ، وهو كاره لموافقة النصارى .

وهذا يدلُ على أن النَّاسَ قد اجتمعوا على ذلك، ووافقهم ﷺ مع كراهته لَهُ.

وقوله : «فأُمر بلال» لا يشك أن الآمر له هو رسولُ اللَّه ﷺ ، كما صرَّح به ابن عمر في حديثه الآتي .

قال الخطابي[(٢)] : الأذانُ شريعةٌ من الشرائع ، والأمر المضاف إلى الشريعة في زَمانِ النبي ﷺ لا يُضاف إلى غيره . قال : ومن زَعَمَ أن الآمر لبلال به أبو بكر فقد غَلِطَ ؛ لأن بلالاً لم يُقِمْ بالمدينة بعد موتِ النبي ﷺ ، وإنَّما لَحِقَ بالشامِ أيامَ أبي بكر . انتهى .

ولقد أبطل مَنْ زَعَم أنَّ أَمرَ بلال بالأذان تأخر إلى زمن أبي بكر ، وأنَّ مدة النبي ﷺ خلَتْ عن أذان ، وهذا لا يقوله مَنْ يَعْقِل ما يقول .

ولعل هذا الزاعم إنما زَعَمَ أن أبا بكر أَمَرَ بإيتارِ الإقامة بعد أن كانت على غير ذلك في زمن النبي ﷺ .

وهذا في غاية البُطْلاَن ـ أيضًا ـ ، وإنما يَحْمِلُ عليه الهوَى والتعصبُ، وكيف

---

(١) أبو داود (٤٩٩) وابن ماجه (٧٠٦) .

(٢) في «شرح البخاري» (١/٤٥٦) .

يُغيِّرُ أبو بكر بعد موتِ النبي ﷺ شَريعَتَهُ في إقامة الصلاة ويُقرُّه الناس على ذلك ؟

والحديث صريح في أن أمر بلال بذلك كان في أول أَمْر الأذان ، حيث كانوا يترددون فيما يحصل به إعلامُ الناس بِوَقْتِ الصَّلاةِ ، فحينئذ أُمر بلالٌ بأن يَشْفَعَ الأذان ويُوتر الإقامةَ ، لا يَحتملُ الكلامُ غير هذا المعنى . واللَّه أعلم .

وقد خَرَّج النسائي[١] هذا الحديث مِن رواية عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس، أن النبي ﷺ أَمَرَ بلالاً أَنْ يَشْفَعَ الأذانَ ويوتر الإقامةَ.

ونَقَلَ عباسٌ الدُّوري ، عن ابن معين ، قال : لم يرفعه إلا الثقفي .

وقد خَرَّجه الدارقطني[٢] من طرق أخرى مُصرِّحًا برفعه ـ أيضًا ـ كما رواه الثقفي .

الحديث الثاني :

٦٠٤ ـ ثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلان : ثنا عَبْدُ الرَّزَّاق : ثنا ابْنُ جُرَيْج : أخبرني نَافِعٌ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : كَانَ الْمُسْلِمُونَ حينَ قَدمُوا الْمدينَةَ يَجْتَمعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلاَةَ ، لَيْسَ يُنَادَى لَها ، فَتكَلَّمُوا يوْمًا في ذَلكَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اتَّخذُوا نَاقُوسًا مثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى . وَقَالَ بَعضُهُمْ : بَلْ بُوقًا مثْلَ قَرْنِ الْيَهُود . فَقَالَ عُمَرُ : أَوَلا تَبْعَثُونَ رَجُلاً منكُمْ يُنَادي بِالصَّلاَة ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : «يا بِلالُ ، قُمْ فَنَاد بِالصَّلاَة» .

وخرَّجه مسلم[٣] من طريق عبد الرزاق وحجَّاج ، كلاهما عن ابن جُرَيْج به ، بنحوه.

والحديث صريحٌ في أن المسلمين أول ما قَدِمُوا المدينة ورسولُ اللَّه ﷺ

(١) (٢/٣) .
(٢) (١/ ٢٤٠) .
(٣) (٢/٢) .

معهم لم يكونوا ينادون للصلاة ، وإنما كانوا أولاً يَتَحَيَّنُونَ الصلاة - يعني : يُقَدِّرُونَ أَحْيَانَها ليأتوا إليها - والحينُ : الوَقْتُ والزمان - ، ثم إنهم تَشَاوَرُوا في ذلك وتكلموا فيه لما شَقَّ عليهم التَّحيُّن ، فربما كان[١] منهم مَنْ يتقدم قبل الوقت ، فيفوته ما كان يعمل ، ومنهم من كان يتأخر فتفوته الصلاة .

وقد روى فُلَيح ، عن زيد بن أبي أُنَيسة ، عن عَمرو بن مُرَّةَ ، عن ابن أبي لَيْلَى، عن مُعاذ، أن الناسَ كانوا يَتَحَيَّنُونَ وَقْتَ الصلاة، فيُصلون بغير أذانٍ، فإذا حضرت الصلاةُ فَمِنْهُم مَنْ يُدْرِك ، وأكثرهم لا يدرك ، فهَمَّ النبيَّ ﷺ ذلك - وذَكَرَ حديثَ عبد اللَّه بن زَيْدٍ بطُوله - ، فلما أَهَمَّ النبي ﷺ وأصحابَه ذلك اجتمعوا فتشاوروا في أمر يُعْلِمون به وقت الصلاة ويجتمعون عليه في المسجد .

وفي هذا : دليل على استحباب التشاور في مصالح الدين والاهتمام بها ، فلما تشاوروا أشار بعضُهم بالنَّاقوس كفعل النَّصارَى ، وأشار بعضُهم بالبُوق كفعل اليهود ، فقال عُمَرُ : أَوَلا تبعثون رجلاً يُنَادِي بالصلاة .

وهذا من إلهام عمر للحق ونطقه به ، وقد كان كثيرًا ما ينطق بالشيء فينزل الوَحْيُ بموافقته ، وهذا مما نزل القرآنُ بتصويب قوله .

وقول النبي ﷺ : **«يا بِلالُ ، قُمْ فنادِ بالصَّلاَةَ»** يدل على أن النبي ﷺ قَبِلَ ما أشار به عمر دون غيره .

وأَمْرُه ﷺ بالنداء بالصلاة ، يحتمل أنه أمره أن ينادي في الطرقات : «الصلاةَ ، الصلاةَ» كما تقدم في الحديث الذي خرَّجه ابنُ خُزَيْمة[٢] ، ويكون ذلك قبل أن يُشْرَع الأذانَ . ويحتمل أنه أَمَرَه بالأذان ، وهو أظهر .

ويحتمل أن عمر إنما أشار بذلك بعد أن رآه في منامه ، ويدل عليه ما رُوي عن عمر ، وعن ابن عمر - أيضًا :

---

(١) في الأصل : «من كان» .

(٢) (١/٣٦٩) .

أما المرويُّ عن عمر ، فمِنْ طريق سفيان بن وَكيع : أبنا عبد اللَّه بن رَجَاء ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عَطاء ، عن عُبيد بن عُمير ، عن عمر ، قال : ائتمر النبي ﷺ وأصحابه حين قَدِمُوا المدينة : كيف يجعلون الأَذان بالصلاة يجتمعون لها ؟ فائْتَمَرُوا بالناقوس . قال عمر : فرأيت في المنام : لِمَ تجعلونَ النَّاقوسَ بل أَذِّنُوا . فذهب عمر إلى النبي ﷺ ليخبره بالذي رأى ، وقد جاء النبيَّ ﷺ الوحي بذلك ، فقال النبي ﷺ : «**سبَقَكَ الوحيُ بذلك يا عُمَرُ**» . قال : فذهبتُ إلى الصلاة ، فإذا بلال يهتفُ بالأذان .

خرَّجه الإسماعيليُّ في «مسند عمر» .

وسُفيان بن وُكيع ، فيه ضعفٌ .

وهو مرسل .

وخرَّجه أبو داود في «المراسيل»[١] : ثنا أحمد بن إبراهيم : ثنا حجَّاج ، عن ابن جُرَيْجٍ : أخبرني عَطَاء ، أنه سَمِعَ عُبيد بن عُمير يقول : ائْتَمَرَ النبي ﷺ هو وأصحابه ، كيف يجعلون شيئًا إذا أرادوا جَمْع الصلاة اجتمعوا لها [به] ، فائْتَمَرُوا بالناقوس ، فبينما عمر يريد أن يَبْتَاعَ خَشبتين لناقوس إِذْ رأَى عُمَرُ في المنام أَنْ لاَ تَجْعَلُوا النَّاقوسَ ، بَلْ أذِّنوا بالصلاة ، فذَهَبَ عُمَرُ إلى النبي ﷺ ليخبرَه بالذي رأَى ، وقد جاء الوحيُ بذلك ، فما راع عمر إلا بلال يؤذن ، فقال النبي ﷺ : «**سبقك بذلك الوحيُ**» ، حِينَ أَخبَرَه عمر بذلك .

وقد رَوَى مالك في «الموطإ»[٢] عن يَحْيى بن سعيد ، قال : كان النبي ﷺ قَدْ أَرادَ أَنْ يتخذ خَشَبتين يَضرِبُهُمَا ليجمعَ الناسَ للصلاة ، فأُرِيَ عبدُ اللَّه بنُ زَيْدٍ خَشَبتين في النَّوْمِ ، فقال : إنَّ هاتين الخَشَبتينِ لنحوٌ مما يريده رسولُ اللَّه ﷺ ،

---

(١) (٢٠) .

(٢) (ص ٦٥) .

فقيل : ألاَ تُؤَذِّنون للصلاة ، فأَتى[1] رسولَ اللَّه ﷺ حين استيقظ ، فذَكَرَ ذلك له، فأمرَ رسولُ اللَّه ﷺ [بالأذان][2] .

وأما المَرْوِيُّ عن ابن عمر ، فمِن طريق عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزُّهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : إن النبي ﷺ استشار النَّاسَ لما يهمهم للصلاة ، فَذَكَرُوا البُوق ، فكرِهَه مِنْ أجل اليهود . ثم ذَكَرُوا الناقوس ، فكرِهَه مِنْ أجل النصارى ، فأُرِي النِّداء تلك الليلة رجلٌ من الأنصارِ ـ يُقال له: عبدُ اللَّه ابن زيد ـ وعمرُ بن الخطاب ، فطَرَقَ الأنصاريُّ رسولَ اللَّه ﷺ [ليلاً ، فأمر رسول اللَّه ﷺ] بلالاً فأذَّنَ بِه .

قال الزُّهريُّ: وزاد بلالٌ في نِداءِ الغَداة: «الصلاةُ خيرٌ من النوم» ـ مرتين ـ ، فأقرَّها رسولُ اللَّهِ ﷺ .

قَال عُمَرُ : يا رسول اللَّه ؛ قد رأيتُ مثل الذي رَأى ، ولكنه سبقني .

خرَّجه ابنُ ماجه[3] .

وخَرَّجه ابن سعد[4] من طريق مسلم بن خالد: حدثني عبد الرحيم بن عمر ، عن ابن شِهاب ـ بإسناده ، ومعناه .

وفي كون هذا الحديث محفوظـًا عن الزهري بهذا الإسناد نظر ؛ فإنَّ المعروف: رواية الزهري ، عن ابن المسيَّب ـ مرسلاً .

ورُوي عن الزُّهري ، عن ابن المسيَّب ، عن عبد اللَّه بن زَيد .

وحديثُ عبد اللَّه بن زَيْد ، قد رُوي من وجوه :

(١) في الأصل «هـ» : «فأرى» خطأ .

(٢) من «الموطإ» .

(٣) (٧٠٧) . والزيادة منه .

(٤) (١/ ٢/ ٨) .

أحدها: رِواية ابن إسحاق: حدثني محمد بن إبراهيم التَّيمي ، عن محمد بن عبد اللَّه بن زيد ، عن أبيه ـ بسياقٍ مُطَوَّلٍ ـ ، وفيه : أنَّ النبي ﷺ لما أَمَرَ بِعَمَلِ النَّاقُوس طَافَ بعبدِ اللَّه وهو نائمٌ رجلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا، فَقَالَ له: يا عبد اللَّه، أتبيعُ الناقوس ؟ قال : فما تصنعُ به ؟ قال : نَدْعُوا بهِ إلى الصلاة ، قال : أَفَلاَ أَدلُّكَ عَلَى خيرٍ من ذلك ؟ قال : بَلَى ، قال : تقول : «اللَّهُ أَكْبَرُ» ، فَعَلَّمه الأذان مثنى مثنى، والإقامةَ مرةً مرةً. فلمَّا أصبح أَتَى النبيَّ ﷺ فأخبَرَه، فَقَالَ لَه: «**الرؤيا حَقٌّ إن شاء اللَّهُ ، فقُمْ مَعَ بِلال فألْقِ عليه ما رأيتَ؛ فإنَّه أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ**». قال: فقُمْتُ مع بلال فجعلتُ أُلْقِيه عَلَيه، وبلالٌ يُؤَذِّنُ به . قال : فسَمِعَ ذلك عُمَرُ بن الخَّطاب وهو في بَيته ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ ، ويقول : وَالَّذي بعثكَ بالحق يا رسولَ اللَّه ، لقد رأيتُ مثل ما رَأَى . فقال رسولُ اللَّه ﷺ : «**فَلِلَّه الحَمْدُ**» .

خَرَّجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والتِّرمذي ، وصحَّحه ، وابنُ خُزيمة وابنُ حِبَّان في «صحيحهما»[(١)] .

وحكَى البيهقي[(٢)] أن الترمذي حكَى في «علله» عن البخاري ، أنه قال : هو عندي صحيحٌ .

وبه استدل الإمامُ أحمدُ ، وعليه اعتمد .

وقال الخطابيُّ : قد رُوِيَ هذا الحديث والقصة بأسانيد مختلفة ، وهذا الإسناد أَصَحُّها .

وحكَى ابنُ خُزيمة[(٣)] عن محمد بن يحيى الذُّهلي ، أنه قال : ليس في أخبارِ عبد اللَّه بن زيد في قصة الأذان خبرٌ أصح من هذا ؛ لأن محمد بن عبد اللَّه

---

(١) أحمد (٤/ ٤٣) وأبو داود (٤٩٩) وابن ماجه (٧٠٦) والترمذي (١٨٩) وابن خزيمة (٣٧١) وابن حبان (١٦٧٩) .

(٢) (١/ ٣٩١) .

(٣) (٣٧٢) .

سَمِعَهُ مِنْ أبيه .

قال ابنُ خُزيمة : خبر ابن إسحاق ثابتٌ صحيحٌ ؛ لأنَّ محمد بن عبد اللَّه بن زيد سَمِعَه من أبيه ، وابن إسحاق سمعه من التيمي .

كذا قال ؛ وقد توقف البخاري في «تاريخه»[1] في سماع محمد بن عبد اللَّه ابن زيد من أبيه ، فقال : عبد اللَّه بن محمد بن عبد اللَّه بن زيد ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، لم يذكر سَماعَ بعضِهم مِنْ بعضٍ .

قال الحاكم : إنما تَرَكَ الشيخان حديثَ عبد اللَّه بن زيد بهذا الإسناد ؛ لتقدُّم موتِ عبد اللَّه بن زيد ، فقد قيل : إنه [استشهد بأُحد][2] . وقيل : بعد ذلك بيسير . انتهى .

وعلى هذا ؛ فجميع الروايات عنه مرسلة .

وخَرَّج أبو داود[3] من حديث أبي عُمير بن أنس ، عن عُمُومة له من الأنصار ، قالوا : اهتم النبيُّ ﷺ للصلاة كيف يجمعُ لها الناسَ ؟ فقيل له : انصبْ رايةً عند حضورِ الصلاة ، فإذا رَأوها أَخْبَرَ بعضُهم بعضًا ، فلم يُعْجِبْهُ ـ وذَكَرَ الحديث بطُوله ، ورؤيا عبد اللَّه بن زيد الأذان في منامه ـ قال : وكَانَ عمرُ ابن الخطاب قد رآه قبل ذلك ، فكتمه عشرين يومًا ـ وذَكَرَ بقية الحديث .

وخَرَّج ـ أيضًا[4] ـ من حديث شُعبة ، عن عَمرو بن مُرَّة ، قال : سَمِعتُ ابنَ أبي لَيلى يقول : ثنا أصحابُنا ، أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال : لقد أعجبني أن تكون صلاةُ المسلمين واحدةً ، حتَّى لقد هَممْتُ أَنْ أَبُثَّ رجالاً في الدور ، يُنادون

(١) (٣/ ١/ ١٨٣) .

(٢) قول الحاكم ذكره ابن حجر في «الإصابة» (٤/٩٨) ، وما بين المعقوفين مشتبه ، لكن هكذا يقرأ ، وهكذا هو في «الإصابة» ، وفي «المستدرك» (٣/٣٣٦): «إنما توفى عبد اللَّه بن زيد في أواخر خلافة عثمان» وأشار ابن حجر إلى هذا الاختلاف . ثم وجدته فيه (٤/٣٤٨) كما هنا .

(٣) (٤٩٨) .

(٤) (٥٠٦) .

الناس بحين الصلاة ، وحتى هممتُ أنْ آمُر رِجالاً يقومون على الآكَامِ[١] ، يُنادون المسلمين بحين الصلاة . قال : فجاء رجلٌ من الأنصار ، فقال : يا رسول اللَّه ، إني لما رجعتُ لما رأيت من اهتمامك رأيت رجلاً كان عليه ثَوْبانِ أَخْضرانِ[٢] ، فقام على المسجد فأذَّن ، ثم قَعَدَ قعْدةً ، ثم قام فقال مثلها ، إلا أنه يقول : «قد قامت الصلاة» ، ولولا أن يقولوا لقلتُ إني كنتُ يقظانًا غير نائم . فقال رسول اللَّه ﷺ : **«لقد أراد اللَّه خيراً ، فَمرُ بلالاً فيؤذن»** . قال : فقال عمر : إني قد رأيت مثل ما رَأَى ، ولكني لما سُبقت استحييت .

وخرجه ـ أيضًا[٣] ـ من طريق المسعودي ، عن عَمرو بن مُرَّةَ ، عن ابن أبي ليلى ، عن معاذ ـ فذكره .

ورواه حُصَين وغيرُه ، عن عَمرو بن مُرَّةَ ، عن ابن أبي ليلى ، عن عبد اللَّه ابن زَيْدٍ .

وابن أبي ليلى ، لم يَسْمع مِن مُعاذ ، ولا مِن عبد اللَّه بن زيد ، فروايته عنهما منقطعة .

ورواية شُعبة أصح .

وتابعه الأعمش ، فرواه عن عَمرو بن مُرَّةَ ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى : ثنا أصحاب محمد ، أن عبد اللَّه بن زيد رَأَى الأذان في المنام ـ فذكره .

وهذا إسناد جيد متصل ، وعدم تسمية الصحابة لا يضر ؛ فإنهم كلهم عدول ـ رضي اللَّهُ عنهم .

لكن اختُلف على الأعمش ، ورُوي عنه ، عن عَمرو ، عن ابن أبي ليلى ـ مرسلاً .

وقال العُقيلي : الرواية في هذا الباب فيها لِين ، وبعضها أفضل من بعض .

(١) في أبي داود : «الآطام» .

(٢) في أبي داود : «كأن عليه ثوبين أخضرين» .

(٣) (٥٠٧) .

يشير إلى حديث عبد اللَّه بن زيد ورؤيته الأذان في مَنَامِه .

وعبد اللَّه بن زيد هذا ، هو : ابن عبد ربه الأنصاري ، من الخزرج .

قال الترمذي[١] : لا يصح له غير حديث الأذان .

وزَعَمَ ابنُ عُيينة أنه صاحب «حديث الوضوء» عبد اللَّه بن زيد بن عاصم المازني ، أنصاريٌّ مِن بني النجار ، وهو عَمُّ عَبَّاد بن تَميم .

وله أحاديثُ متعددة مُرْسَلَةٌ ، منها : عن مَعْمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيَّب ، قالوا : كان النبي ﷺ قبل أن يُؤمر بالأذان يُنادي منادي النبي ﷺ : الصلاة جامعة ، فيجتمع الناس ، فلما صُرِفت القبلة إلى الكعبة أمر بالأذان ، وكان رسول اللَّه ﷺ قد أهمَّه أمر الأذان ، وأنهم ذكروا أشياء يَجْمَعُونَ بها الناس للصلاة ـ وذَكَرَ بقيةَ الحديث ، ورُؤْيا عبد اللَّه بن زيد وعمر بن الخطاب ـ ، ثم قال : قالوا : [وأذن بالأذان وبقي منادٍ في الناس : «الصلاة جامعة» ، للأمر بحديث][٢] ، وإن كان في غير وقت صلاة .

ففي هذه الرواية : أن الأذان كان بعد صَرْفِ القبلة إلى الكعبة ، وكان صَرْف القبلةِ إلى الكعبة في السنة الثانية .

وقد رُويَ ما يستدل به على أن الأذان إنما شرُع بعد غَزْوة بدر بعد صرف القبلة بيسير .

ففي «المسند»[٣] وغيرِه عن حارثة بن مُضَرِّب ، عن علي ، قال : لما كان ليلة بدرٍ وطلع الفجر نادى : «الصلاةَ عِبَادَ اللَّهِ» ، فجاء الناس من تحت الشَّجَرِ والحَجَفِ ، فصلى بنا رسولُ اللَّه ﷺ .

وقد رَوَى وكيع في «كتابه» عن هِشام ، عن قَتَادة ، عن سعيد بن المسيَّب ،

(١) (١/ ٣٦١) .

(٢) كذا السياق بالأصل .

(٣) (١/ ١١٧) .

قال : كان بَدْءُ الأذان إذا حضرت الصلاة نُوديَ : «الصلاة جامعة» ، فقال رسول اللَّه ﷺ : «لو اتخذتم نَاقُوسًا أو كَبَرًا» - الكَبَر - بفتحتين - : الطَّبْل ذو الرأسَين . وقيل : الطَّبْل الذي له وجهٌ واحدٌ[1] - فرأى ابن زيد في المنام رجلاً في يده عود ، قال : ما تصنع به ؟ قال : نتخذه نَاقُوسًا ، قال : أولا أدلُّكَ على ما هو خير من ذلك ، إذا حضرت الصلاة قام أحدكم فيشهد أن لا إله إلا اللَّه وأن محمدًا رسولُ اللَّه .

وقد رُوي أنه زِيدَ في الأذان كلمات ، كما سبق عن الزهري ، أن بلالاً زاد في أذان الفجر : «الصلاة خير من النوم» - مرتين - ، فأَقَرَّها رسول اللَّه ﷺ .

وقد خرَّجه الإمام أحمد[2] من طريق ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن سعيد ابن المسيَّب ، عن عبد اللَّه بن زيد - في سياق حديثِه الطويل - ، وقال في آخرِه: قال سعيد بن المسيَّب : فأُدخلتْ هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر .

وخرَّجه ابن أبي شيبة[3] ، عن عَبْدة، عن ابن إسحاق، عن الزُّهري ، عن ابن المسيَّب، ولم يذكر فيه: «عبد اللَّه بن زيد» ، وجعله كله من رواية ابن المسيَّب.

والأشبه : أن ذِكْرَ زيادة بلالٍ في آخر الحديث مُدْرجة من قول الزهري ؛ كما سبق . ورواها معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن ابن المسيَّب ، عنِ بلال .

خرَّجه من طريقه ابن مَاجه[4] .

وابنُ المسيَّب ، لم يسمع من بلال - أيضًا .

ورواها النعمان بن المنذر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيَّب ، عن أبي هريرة .

ورواها صالح بن أبي الأَخْضَر ، عن الزُّهريِّ ، عن عروة ، عن عائشة .

(١) كلمة «واحد» ، لم يظهر منها إلا الواو ، وبعده بياض . وانظر «النهاية» (٤/ ١٤٣) .
(٢) (٤/ ٤٣) .
(٣) (١/ ١٨٩) .
(٤) (٧١٦) .

خرَّجه الطبراني[١] من الطريقين .

ورواها يونس ، عن الزهري ، عن حَفْص بن عمر بن سعد المؤذن ، قال : حدثني أهلي ، أن بِلاَلاً أَتَى النبي ﷺ ـ فذَكَرَهُ .

ورواها شُعيبَ ، عن الزهري ، عن سَعيد بن المسيَّب ـ مرسلاً .

خَرَّجه من الطريقين البيهقيُّ[٢] .

والمرسل أشبه .

وخرَّج أبو داود في «مراسيله»[٣] من طريق يُونسَ ، عن ابن شهاب : أخبرني حفص بن عمر بن سعد المؤذن ، أن بلالاً أتى النبي ﷺ ـ فذكره .

وفي رواية له : عن حفص بن عمر بن سعد : حدثني أهلي ، عن بلال .

ورَوَى الحديث بطُوله ، بدون هذه الزيادة : أبو صالح ، عن الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب : أخبرني سعيد بن المسيب ـ فذكره كلَّه مرسلاً .

وكذا رواه معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ـ مرسلاً .

ورُوي : أن عمر أَمَرَ بلالاً بزيادة الشهادة بالرسالة في الأذان .

خَرَّجه ابنُ خُزيمة في «صحيحه»[٤] والإسماعيليُّ ، من رواية عبد اللَّه بن نَافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، أنَّ بلالاً كان يقول إذا أَذَّن : «أشهد أن لا إله اللَّه ، حَي على الصلاة» ، فقال عمر : قل في إثْرِها : «أشهد أن محمدًا رسول اللَّه» ، فقال رسول اللَّه ﷺ : **«قل ما أمرك عمر»** .

عبد اللَّه بن نافع ، ضعيف جدًا .

* * *

(١) في «الأوسط» (٤١٥٨) (٧٥٨٣) .

(٢) «السنن الكبرى» (١/ ٤٢٢ - ٤٢٣) .

(٣) (٢٢) . وفي «الأصل» : «من طريق قيس» تصحيف .

(٤) (٣٦٢) .

٢ ـ بَابٌ
الأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى

٦٠٥ ـ ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ : ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَيُّوب ، عَنْ أَبي قِلابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : أُمِرَ بِلالٌ[1] أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ ، إِلاَّ الإِقَامَةَ .

٦٠٦ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ـ هو : ابنُ سَلاَمٍ ـ ، قال : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقفيُّ : ثنا خَالِدٌ الحذَّاءُ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ، قَالَ : لمَّا كَثُرَ النَّاسُ ، قَالَ : ذَكَرُوا أَنْ يُعْلِمُوا وَقْتَ الصَّلاة بِشَيءٍ يَعْرِفُونَهُ ، فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا ، أو يَضْرِبُوا نَاقُوسًا ، فأُمِرَ بلالٌ[1] أَنْ يَشْفَعَ الأَذانَ ، وأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ .

سِمَاك بن عَطِية ، قال : حمَّاد : كان مِنْ جلساء أيوب ، ومات قبلَ أيُّوب .

وقد تقدم أن عبد الوهاب الثَّقفي رَوَى عنه هذا الحديث بالتصريح برفعه ، وذِكْر النبي ﷺ .

وكذا رُوي ، عن ابن إسحاق ، عن أيوب .

وكذا رواه خَارجة بن مُصعب ، عن أيُّوب .

ورُوي مثله ، عن الثوري ، عن أيوب . وعن الثوري عن خالد الحذَّاء .

والصحيح عن الثوري ـ كقول الجماعة ـ : «أُمرَ بلالٌ» .

وقد تقدم أنه لا يُشك في أن الآمر له هو النبي ﷺ .

ومعنى قوله : «يَشْفَع الأَذَان» أن يجعله شَفْعًا : مثنى مثنى .

ومعنى : «يُوتر الإقامةَ» أن يجعلها وِترًا ؛ أي : فَرْدًا فردًا .

---

(١) في الأصل بالنصب خطأ .

والشَّفْع ضد الوِتْر : فالوِتْر : الفرد . والشَّفْع الزَّوْج .

ولهذا فُسِّر «الشفع» في الآية بالخَلْق ؛ لأن الخلق كلَّه زَوْجٌ ؛ قال تعالى : ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ [الذاريات: ٤٩] ، وقَالَ : ﴿سبْحَانَ الَّذِي خلق الأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لا يَعْلَمُونَ﴾ [يس: ٣٦] .

وفُسِّر «الوِتْر» باللَّه عز وجل ؛ لأنه وتْر يُحب الوِتْر .

والمقصود بهذا الباب : أن كلمات الأذان شَفْعٌ .

لكن اختلف في التكبير في أوله : هل هو تكبيرتان ، أو أربع ؟

وقد اخْتَلَفَتْ في ذلك رواياتُ عبد اللَّه بن زيد في قصة المنام ، وحديث أبي مَحْذُورَة حيث علَّمه النبي ﷺ الأذان مرجعَهُ من حُنين ، وأَمَرَه أن يُؤذن لأهل مكة .

وقد خرَّج مسلم في «صحيحه»[(١)] حديث أبي مَحْذُورة ، وفي أوله : التكبير مرتين .

وخَرَّج أبو داود[(٢)] وغيره حديث عبد اللَّه بن زيد بالوجهين .

وخَرَّج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي[(٣)] من حديث أبي محذورة: أن النبي ﷺ علَّمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة .

وإنما يكون الأذان تسع عشرة كلمة إلا[(٤)] إذا كان التكبير في أوله أربعًا .

وخرج الإمام أحمد وأبو داود حديث عبد اللَّه بن زيد ، وفي أوله : أربع تكبيرات .

وأشار أبو داود إلى الاختلاف في ذلك ، وخَرَّج من حديث ابن أبي ليلى ،

---

(١) (٢/٣) .

(٢) (٤٩٩) (٥٠٧) .

(٣) أحمد (٣/٤٠٩) وأبو داود (٥٠٢) والنسائي (٢/٤) والترمذي (١٩٢) .

(٤) لعل «إلا» هذه زائدة ، أو يكون سقط من قبلُ : «لا» بعد «إنما» .

عن معاذ التكبير في أوله مرتين .

وكذلك الشهادتان ، ففي حديث عبد اللَّه بن زيد : أن الشهادتين في الأذان أربع ، وفي حديث أبي محذورة : أن الشهادتين ثمان مرات ، يعيدها مرتين ، وسمِّي الترجيع ، وقد خَرَّجه مسلم كذلك .

ولا اختلاف فيما بقي من الأذان بين أذان أبي مَحْذُورَة وعبد اللَّه بن زيد الذي ألقاه على بلال في الروايات المشهورة في «السنن» و«المسانيد» ، وليس في الأذان كلمة إلاَّ شَفْع غير كلمة التهليل في آخر [الأذان](١) .

وقد رُوي أن أبا مَحْذُورَة كان يقدم التهليل على التكبير في آخر أذانه من وجه منقطع .

قال أبو نُعيم في «كتاب الصلاة» : ثنا عيسى بن المسيَّب ، عن إبراهيم ، قال : كان أبو مَحْذُورَة يقول : «لا إله إلا اللَّه ، واللَّه وأكبر» ، وكان بلال يقول : «اللَّه أكبر ، اللَّه أكبر ، لا إله إلا اللَّه» ، بلال في السَّفر وأبو مَحْذُورَة في الحضر .

وهذا غريب ، وعيسى فيه ضعف .

وقد ثبتَ عن أبي محذورة من وجهة عكس هذا ، وأنه كان يختم أذانه بقوله : «اللَّه أكبر اللَّه أكير ، لا إله إلا اللَّه» .

وقد خَرَّجه مسلم في «صحيحه»(٢) .

ورُوي ـ أيضًا ـ تأخير التكبير عن بلال من وجه فيه ضعف .

قال أبو نُعيم في «كتاب الصلاة» : ثنا زُهير ، عن عِمران بن مسلم ، قال : أرسلني سويد بن غَفَلَة إلى مؤذننا ، فقال : قُلْ له يَخْتِم أَذَانه بـ «لا إله إلا اللَّه

---

(١) بالأصل : «الليل» كذا .

(٢) (٢/٣) .

واللَّه أكبر» ؛ فإنه أذان بلال .

وروى أبو نعيم بإسنادٍ ضعيف مثل ذلك عن ابن عمر ، وعن مُؤذِّنِ علي بن أبي طالب ، وعن أبي جعفر محمد بن علي .

ورُوي عن أبي يوسف ، أن الأذان على أذان بِلال المعروف ، وأنه يُزاد في آخره : «واللَّه أكبر» ، يختم بذلك .

والأحاديثُ الصحيحةُ تدل على أنَّ آخرَ الأذان: «اللَّهُ أكبر ، لا إله إلا اللَّه»، وبه يقول جمهورُ العلماء مِنْ المتقدمين والمتأخرين .

وخرَّج النسائي[1] من رواية الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن بلال ، قال : آخرُ الأذان : «اللَّه أكبر اللَّه أكبر ، لا إله إلا اللَّه» .

وفي رواية : «كان آخر أذان بلال» ـ مثل ذلك .

وكذا رواه مَنْصور وغيرُه ، عن إبراهيم .

ورواه حمَّاد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، أن بلالاً كان يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير .

وهذا وهمٌ .

ورَوَى محارب بن دثار ، قال: حدثني الأسود بن يزيد ، عن أبي مَحْذُورَة ، حدَّثه أن آخر الأذان : «لا إله إلا اللَّه» .

خرَّجه النسائي[2] .

واختلفوا في عدد التكبير في أوله :

فقالت طائفة : أربعٌ ، وهو قول أبي حنيفة والثوري والحسن بن صالح

---

(١) (٢/ ١٤) .

(٢) (٢/ ١٤) .

وعبيد اللَّه بن الحسن والشافعي وأحمد وإسحاق .

وقالت طائفةٌ: التكبير في أوله تكبيرتان ، وهو قول مالك والليث من سعد ، ورواية عن أبي يوسف . وقيل : إنه رجع عنها .

واختلفوا في الترجيع ـ وهو تكرير الشهاداتين ـ :

فذهب إليه مالك والشافعي وأصحابهما .

واختلف أصحاب الشافعي : هل هو ركن في الأذان فلا يصح بدونه ، أو سنة فيصح ؟ والصحيح عندهم أنه سُنة . ونُقل عن نصٍّ الشافعي خلافه .

وذهب الكوفيون إلى ترك الترجيع ، وهو قول الأوزاعي .

وقال أحمد وإسحاق وأبو بكر بن أبي شيبة وداود وابن خزيمة وغيرهم : يجوز الأمران ؛ لصحة الأحاديث بهما .

والأفضل عندهم ترك الترجيع ؛ لأنه أذانُ بلال .

قيل لأحمد : أليس أذان أبي محذورة بعده ؟ قال : بلى ، ولكن لما رجع النبي ﷺ إلى المدينة أقرَّ بلالاً على أذانه .

ووافقه إسحاق على ذلك .

وقال الجوزجاني : الترجيع أفضل ؛ لأنه آخر الأمرين :

ورُوي عن أهل البصرة في صفة الأذان غير ما تقدم .

روى حَجاج بن مِنْهَال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، أنه سمع الحسن وابن سيرين يَصِفان الأذان: «اللَّه أكبر اللَّه أكبر، اللَّه أكبر اللَّه أكبر ، أشهد أن لا إلا إلا اللَّه، أشهد أن محمدًا رسول اللَّه ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح» ، يسمع بذلك من حوله ، ثم يرجع فيمد صوته ، ويجعل إصبعيه في أذنيه ، فيقول : «أشهد أن لا إله إلا اللَّه ـ مرتين ـ أشهد أن محمدًا رسول اللَّه ـ مرتين ـ حي على

الصلاة ـ مرتين ـ حي على الفلاح ـ مرتين ـ اللَّه أكبر اللَّه أكبر ، لا إله إلا اللَّه».

خَرَّجه ابن عبد البر .

روي عنهما على وجه آخر :

خَرَّجه ابن أبي شيبة في «كتابه»[1]، فقالَ : ثنا ابن عُلَيَّة ، عن يونس ، قال : كان الحسن يقول : «اللَّه أكبر ، أشهد أن لا إله إلا اللَّه ، أشهد أن محمدًا رسول اللَّه، حي على الصلاة ، حي على الفلاح» ثم يُرجع فيقول : «اللَّه أكبر اللَّه أكبر ، أشهد أن لا إله إلا اللَّه ، أشهد أن محمدًا رسول اللَّه ، حي على الصلاة حي على الفلاح ـ مرتين ـ اللَّه أكبر اللَّه أكبر ، لا إله إلا اللَّه» .

قال: وحدثنا ابن عُلَيَّة ، عن ابن عون ، عن محمد ـ يعني: ابن سيرين ـ ، قال : كان الأذان أن يقول : اللَّه أكبر اللَّه أكبر ، أشهد أن لا إله إلا اللَّه ، أشهد أن لا إله إلا اللَّه ، أشهد أن محمدًا رسول اللَّه، أشهد أن محمدًا رسول اللَّه ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، اللَّه أكبر ، لا إله إلا اللَّه ، واللَّه أكبر» .

قال : وحدثنا ابن عُلَيَّة : ثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان أذان ابن عمر: «اللَّه أكبر اللَّه أكبر ، شهدت أن لا إله إلا اللَّه ، شهدت أن لا إله إلا اللَّه ـ ثلاثًا ـ شَهِدتُ أن محمدًا رسول اللَّه ، شهدت أن محمدًا رسول اللَّه ، شهدت أن محمدًا رسول اللَّه ، حي على الصلاة ـ ثلاثًا ـ ، حي على الفلاح ـ ثلاثاً ـ اللَّه أكبر ـ أحسبه قال : لا إله إلا اللَّه .

قال : وثنا عَبْدَة : ثنا عُبيد اللَّه بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يجعل آخر أذانه : «اللَّه أكبر اللَّه أكبر ، لا إله إلا اللَّه» .

قال : وثنا يزيد بن هارون : أبنا سليمان التيمي ، عن حبيب بن قيس ، عن ابن أبي محذورة، عن أبيه ، أنه كان يؤذن فيخفض صوته بالأذان ـ مرة مرة ـ ،

(١) (١/ ١٨٦) .

حتى إذا انتهى إلى قوله : «أشهد أن محمدًا رسول اللَّه» رجع إلى قوله : «أشهد أن لا إله إلا اللَّه» ، فرفع بها صوته ـ مرتين مرتين ـ حتى إذا انتهى إلى : «حي على الصلاة» قال : «الصلاة خير من النوم» ، في الأذان الأول من الفجر .

وهذه الصفة تخالف [ما رواه][1] الحجازيُّون من أذان أبي مَحْذُورَةَ ، وروایاتهم عنه أَوْلى .

وعلى هذا ـ والذي قبله ـ ؛ فيكون الأذان وترًا لا شفعًا .

ورَوَى وكيع في «كتابه» عن أبي المعتمر ، عن ابن سيرين ، عن ابن عمر ، أنه مرَّ على مؤذن ، فقال له : أوتر أَذَانَكَ .

وعن سُفيان ، عن مُغيرة ، عن إبراهيم ، قال : لا بأس إذا بلغ «حي على الصلاة ، حي على الفلاح» أن يقولها مرةً .

ولعل هذا في الإقامة . وكذلك خرَّجها وكيع في «باب : من أفرد الإقامة» .

قال ابن أبي شيبة[2] : وثنا أبو أسامة : ثنا عبيد اللَّه ، عن نافع ، قال : كان ابن عمر ربما زاد في أذانه : «حي على خير العمل» .

وثنا أبو خالد ، عن ابن عَجْلان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يقول في أذانه : «الصلاة خير من النوم» . وربما قال : «حي على خير العمل» .

ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه ومسلم بن أبي مريم ، أن علي ابن حسين كان يؤذن ، فإذا بلغ «حيَّ على الفلاح» قال : «حيَّ على خير العمل» ، ويقول : هو الأذانُ الأول .

وقال البيهقي[3] : روي ذلكَ عن أبي أمامة .

---

(١) زيادة متعينة .

(٢) (١/ ١٩٦) . وفي الأصل : «أبو أمامة : ثنا عبد اللَّه» تصحيف .

(٣) (١/ ٤٢٥) .

ثم خرَّج بإسناده من حديث أولادِ سعدِ القَرَظ ، عن آبائهم ، عن بلالٍ ، أنه كان يُنادي بالصبح ، فيقول : «حيَّ على خيرِ العمل» ، فأمره النبيُّ ﷺ أنْ يجعلَ مكانها : «الصَّلاةُ خيرٌ من النومِ» ، ويترك «حيَّ على خير العملِ» .

ثم قال : هذه اللفظةُ لم تثبتْ عن النبيِّ ﷺ فيما علَّم بلالاً وأبا محذورةَ ، ونحن نكرهُ الزيادةَ فيه . وباللَّه التوفيق .

* * *

٣ ـ بَابٌ
الإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ ، إلاَّ قَوْلَهُ : «قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ»

٦٠٧ ـ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : ثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ .

قَالَ إِسْمَاعِيلُ : فَذَكَرْتُ لأَيُّوبَ فَقَالَ : إِلاَّ الإِقَامَةَ .

قد تقدَّم هذا الحديثُ من حديثِ خالدٍ وأيوب ، عن أبي قلابةَ .

وقول أيوبٍ : «إِلاَّ الإقامةَ» ، مرادُه : أَنَّ الحديثَ فيه هذه اللفظةُ ، ولكنْ لم يذكر سَنَدَها ، وقد ذكر سندها عنه سماكُ بنُ عطيةَ ـ على ما تقدم في البابِ الذي قبله ـ ، وأنَّ أيوبَ رواها عن أبي قلابة ، عَنْ أنسٍ .

وقد تابعه ـ أيضًا ـ معمر ، عن أيوبَ .

خرَّجَ حديثَه الإسماعيليُّ في «صحيحه» من حديثِ عبد الرزاقِ[١] : أبنا معمرٌ ، عن أيوبَ ، عن أبي قلابةَ ، قال : كانَ بلالٌ يُثَنِّي الأَذَان ويُوتر الإقامةَ ، ويقولُ : «قد قامتِ الصَّلاة ، قد قَامَتِ الصَّلاةُ» ـ مرتين .

وفي رواية له ـ أيضًا ـ قوله : «قَدْ قامتِ الصَّلاة» .

وفي البابِ : عن ابن عمر من رواية شعبةَ ، عن أبي جعفر مؤذنِ مسجدِ العُريان ، قال : سمعتُ أبا المثنَّى مؤذنَ مسجدِ الأكبرِ يقول : سمعتُ ابنَ عمر قال : إنَّمَا كانَ الأذانُ على عهد النبيِّ ﷺ مرتَّينِ مرَّتَيْنِ ، والإقامةُ مرةً مرةً ، غير أنه يقول : «قدْ قامتِ الصَّلاةُ ، قد قامت الصلاةُ» فإذا سمعنا الإقَامة تَوَضَّأْنا ، ثمَّ خرجنا إلى الصلاةِ .

خرَّجه الإمامُ أحمدُ وأبو داود والنسائي وابن خزيمةَ وابن حبان في

---

(١) وهو في «مصنفه» (١/ ٤٦٤) .

«صحيحهما» والحاكمُ ، وصححه[١] .

وقال : أبو جعفر ، هو : عميرُ بن يزيد الخطمي .

ووهمَ في ذلك، إنما هو: أبو جعفر محمدُ بنُ إبراهيمَ مسلم بن أبي المثنى، وقد يُنسب إلى جدِّه مسلم أبي المثنى ، وثَّقَه ابن معين وابن حبانَ . وقال : ابن معين ـ مرة ـ : لا بأسَ به .

كذا ذكره ابن حبانَ وأبو أحمدَ الحاكمُ وابنُ عقدةَ والدارقطنيُّ وغيرهم .

وفرق بينهما غيرُ واحد ، منهم : مسلم في «كتاب الكنى» ، وذكر أبا جعفر[٢] هذا ممَّن لا يُعرف اسمُه . وأنَّ محمد بن إبراهيم يُكْنى أبا إبراهيمَ .

وكذا ذكر ابنُ أبي حاتمٍ أنَّ أبا جعفرٍ هذا ليسَ هـو محمد بن إبراهيم بن مسلم ، بل قال في ذاك : «يُكْنَى أبا إبراهيم» ، وقال في أبي جعفر هذا : «سُئِلَ أبو زرعة عنْه فَقَالَ : هو كوفيٌّ لا أعْرِفه إلا في هذا الحديثِ» .

قال : «وقلت لأبي : روى عيسى بن يونس عن شعبة ، فقال : عن أبي جعفر القاري ؟ فقال: أخطأَ عيسى بن يونس ، لَيس هذا أبو جعفر القاري، هذا كوفي ، والقاري مدينيٌّ» . انتهى .

ورواه أبو داودَ الطيالسي ، عن شعبة ، عن أبي جعفر ـ ولَيْس بالفراءِ .

وكذا قال أبو حاتمٍ الرازيُّ : ليس بالفراءِ .

وخرَّجه البيهقيُّ[٣] من طريقِ أبي النضرِ ، عن شعبة ، عن أبي جعفر ـ يعني[٤]: الفراءَ .

كذا قال ، وهو من ظنٍّ بعضِ الرواةِ ، وليس هذا بالفراءِ ، الفراءُ اسمه :

---

(١) أحمد (٢/ ٨٥) وأبو داود (٥١٠) والنسائي (٢/ ٣) وابن خزيمة (٣٧٤) وابن حبان (١٦٧٤) والحاكم (١/ ١٩٨) .

(٢) في الأصل : «أبو جعفر» .

(٣) (١/ ٤١٣) .

(٤) في الأصل «هـ» : «وليس يعني الفراء» و«ليس» مقحمة .

كيسان أو سلمان ، وهو غير هذا .

قال البيهقيُّ : ورواه غندر وعثمان بن جبلة ، عن شعبة ، عن أبي جعفر المديني .

قلت : هذا يوافقُ قولَ الحاكمِ : أنه أبو جعفر الخطمي الأنصاري .

وقال الحافظُ أبو نعيم : أبو جعفر ، اسمه : مسلم .

كذا رأيته ذكره في «الحلية»، وليسَ بشيءٍ ، إنما مسلم هو شيخه أبو المثنى.

وخرَّجه الإمَامُ أحمد[1] ، عن حجاج : حدثنا شعبة ، قال : سمعتُ أبا جعفر مؤذنَ مسجد بني العريانِ في مسجدِ بني بلالٍ يحدِّث ، عن مسلم أبي المثني مؤذنِ مسجدِ الجامعِ ـ فذكر هذا الحديث .

وأمَّا أبو المثنى فاسمه : «مسلم» ، ويقالُ : «مهران» ـ : ذكره مسلمُ بن الحجاجِ في «كتابِ الكنى» ، وفي تسميته اختلافٌ وهو مؤذنُ مسجدِ الكوفةِ .

وهو عند ابنِ معين وابن عقدة: والد أبي جعفر ـ : نقله عنه عباسٌ الدُّوري.

وهو عند الدارقطني وابن حبان : ابن ابنه .

وعند أبي زُرْعة ومسلمٍ وابنِ أبي حاتمٍ : أنَّه لَيْس بينهما نَسَبٌ .

وثقه أبو زرعةَ وابنُ حبَّان . وقال الدارقطنيُّ : لا بأس به .

وقد روى هذا الحديثَ إسماعيلُ بن أبي خالد ، عن أبي المثنى ، فخالف شعبةَ في رفعه ووقفه .

ذكره البخاري في «تاريخه» ، وقال : قال وكيع ، عن ابن أبي خالد ، عن المثنى ـ أو أبي المثنى ـ ، عن ابن عمر ، قال : إذا قمتَ فاجعلْها واحدةً .

وقال عارم : ثنا عبد العزيز بن مسلم ، عن إسماعيلَ ، عن المثنى ، عن أبيه ، عن ابنِ عُمَرَ ـ مثله . انتهى ما ذكره .

---

(١) (٢/ ٨٥) .

وفي رواية عبد العزيز ، عن إسماعيل : زيادة رجلٍ ، وهو المثَّنَّى .

وقال ابن معينٍ : إسماعيلُ بن أبي خالدٍ يروي عن أبي المثنى الكوفي ، وهو هذا ـ يعني : الذي روى عنه شعبة .

وخرَّج ابن أبي شيبة في «كتابه»(١) : ثنا أبو معاوية ، عن حجاج ، عن أبي المثنى ، عن ابن عمر ، قال : كان بلالٌ يَشْفَعُ الأذانَ ويُوتر الإقامةَ .

وهذا في معنى رفع الحديث ، كما رواه شعبةُ .

قالَ : وثنا عبدةُ ، عن إسماعيلَ ، عن أبي المثنى ، أنَّ ابن عمر كان يأمرُ المؤذنَ يشفعُ الأذانَ ويوترُ الإقامةَ ، لِيُعلِمَ المارَّ الأذانَ من الإقامةِ .

وقد رواه الإمامُ أحمدُ ـ فيما رواه عنه ابنه عبد اللَّه في «كتاب العلل»(٢) ـ ، عن وكيعٍ كما ذكره البخاريُّ(٣) .

ورواه أحمدُ ـ أيضًا ـ ، عن محمد بن يزيدَ ، عن إسماعيلَ ، عن المثنى ، عن ابن عمرَ ـ مثله .

وعن محمدِ بن يزيدَ ، عن حجاج، عن أبي المثنى ، عن ابن عمر ـ نحوه .

وذكر ـ أيضًا ـ حديثَ شعبةَ ، عن أبي جعفر المتقدم .

وروى أحمدُ ـ أيضًا ـ ، عن وكيع، [عن الثوري](٤)، عن أبي جعفر المؤذنِ، عن [أبي] سلمانَ ، عن أبي محذورةَ .

وعن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ـ أيضًا .

قال عبد الرحمن : ليس هو الفراء ـ يعني : أبا جعفر .

وهذا إشارة إلى اختلافٍ آخر على أبي جعفر ، عن أبي محذورةَ ، أنَّه كان

---

(١) (١/ ١٨٦) .

(٢) (١٠٦٦) (١٠٧١) .

(٣) لكن عنده : «أو ابن أبي المثنى» .

(٤) هذه الزيادة والتي بعدها من «العلل» سقطتا من الأصل «هـ» .

إذا بلغ: «حيَّ على الفلاحِ» في الفجرِ ، قال : «الصَّلَاةُ خيرٌ من النومِ» - مرتين.

وخرَّجه أبو نعيمٍ في «كتاب الصلاةِ» عن سفيان ، عن أبي جعفر الفراء - فذكره بمعناه .

وقد تقدَّم أن أبا جعفر ليس بالفراء ، بل هو المؤذن .

وخرجه النسائي[1] من طرقٍ عن سفيان ، ولفظُ حديثَه : عن أبي محذورة ، قال : كنتُ أؤذِّنُ للنبيِّ ﷺ ، فكنتُ أقولُ في أذانِ الفجرِ الأولِ : «حيَّ على الصلاةِ ، حيَّ على الصلاةِ ، حيَّ على الفلاحِ ، حيَّ على الفلاحِ ، الصَّلاة خيرٌ من النومِ ، الصلاةُ خيرٌ منَ النومِ ، اللَّه أكبرُ اللَّه أكبرُ ، لا إلهَ إلا اللَّهُ» .

وقال : أبو جعفر ليس بالفراء .

وقد روي عن أبي محذورة : الأذانُ مَثْنَى مثنى ، والإقامةُ مرةً مرةً من طرقٍ غيرِ قويةٍ .

وروي عنه ، أنَّ النبيَّ ﷺ علَّمه الإقامةَ مثْنى مثْنى .

خرَّجه الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائي والترمذي[2] من حديث هَمامٍ ، عن عامر الأحول ، عن مكحول ، عن ابنِ مُحيريز ، عن أبي محذورةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ علَّمه الأذانَ تسْعَ عشْرَةَ كِلْمَةً ، والإقامةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كِلْمَةً .

وصححه الترمذيُّ .

وخرَّجهُ مسلمٌ[3] من رواية هشامٍ الدستوائي ، عن عامرٍ ، ولم يذكر فيه الإقامةَ ، ولا عددَ كلماتِ الأذانِ ، بل ذكره مُفصَّلاً ، والتكبيرُ في أوله مرتين .

وفي رواية : تمام التكبير في أوله أربعًا .

---

(١) «السنن» (٢/ ١٣) .

(٢) أحمد (٦/ ٤٠١) وأبو داود (٥٠٢) والنسائي (٢/ ٤) والترمذي (١٩٢) .

(٣) (٢/ ٣) .

واختلف العلماءُ في صفةِ الإقامةِ على أقوالٍ :

أحدها : أنها فُرادى سوى التكبيرِ فَإِنَّه مرتين في أولها وآخرها ، وهذا قولُ مالكٍ والليثِ والشافعيِّ في القديم .

وممن روي عنه الأمر بإفرادِ الإقامة : ابنُ عمرَ وسلمةُ بن الأكوع وعطاءٌ والحسنُ وعمرُ بن عبد العزيز وعروة ، ومكحولٌ والزهريُّ ، وقالا : مَضَتْ السنة بذلك .

وقال بكيرُ بن الأشج : أدركتُ أهلَ المدينة على ذلك .

والقول الثاني : أنه تُفْرد الإقامة سوى التكبير ، وكلمة الإقامةِ فإنها تُثَنَّى ، وهو المشهورُ من مذهبِ الشافعيِّ وقولُ أحمدَ وإسحاق . وروي عن الحسن ومكحولٍ والزهريِّ والأوزاعيِّ .

وللشافعية وجهٌ ـ ومنهم من حكاه قولاً ـ : أنه يفرد التكبيرَ ـ أيضًا ـ في أول الإقامةِ وآخرِها ، مع إفرادِ لفظ الإقامةِ .

ولهمْ قولٌ آخر : أَنَّه يفرد التكبيرَ في آخرها خاصَّةً ، مع لفظِ الإقامة .

والثالث : أن الإقامةَ كالأذانِ مثنى مثنى ؛ لحديث أبي محذورة .

وروي ـ أيضًا ـ من حديث ابن أبي ليلى ، عن معاذ وعن بلال وعن أصحاب محمد ، كما سبق ذكر الاختلاف عنه .

وهو قولُ الكوفيين : النخعيِّ والثوريِّ والحسنِ بن صالحٍ وأبي حنيفةَ وأصحابِه وأبي بكرِ بن أبي شيبة ، وهو قولُ مجاهدٍ وابن المباركِ .

وروي عن عليٍّ ، وذكره حجاج بن أرطاةَ ، عن أبي إسحاقَ ، عن أصحاب عليٍّ[1] وابنِ مسعودٍ .

وروي ـ أيضًا ـ عن سلمةَ بن الأكوع[1] .

(١) «المصنف» لابن أبي شيبةَ (١/ ١٨٧) .

وقال النخعيُّ : لا بأسَ إذا بلغ «حيَّ على الصَّلاةِ ، حيَّ على الفلاحِ» أن يقولَها مرةً مرةً .

ولو أنَّ الأذانَ يؤذن فأقامَ ، فقالَ النخعيُّ والشعبيُّ : يُعيد الأذانَ .

وقال الثوريُّ : يجعلُ إقامتَه إذا قامَ [. . .] [1] .

ومذهبُ مالكٍ : أنه يُعيدُ الأذانَ ؛ لكنَّه يرى الإقامةَ فرادَى .

والرابعُ : أنه يَجُوز تثنيةُ الإقامةِ وإفرادها ، والإفرادُ أفضلُ ، وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ وداودَ الظَّاهري وجماعةٍ من فقهاءِ أهلِ الحديثِ ؛ لورودِ الحديثِ بذلكَ كلِّه .

وكذا قال ابن خزيمةَ ؛ لكنَّه قالَ : يجوزُ الترجيعُ في الأذانِ مع تثنيةِ الإقامةِ، وتثنيةُ الأذانِ بغيرِ ترجيعٍ مع إفرادِ الإقامةِ .

فأمَّا تثنيةُ الأذانِ من غير ترجيعٍ وتثنيةُ الإقامةِ ، فلم يصحَّ ذلكَ عن النبيِّ ﷺ .

والخامسُ : إنْ أذَّن وأقامَ أفردَ الإقامةَ ، وإنْ صلَّى وحدَه ، وإن اقتصرَ على الإقامةِ ثنَّاهَا لتكونَ له تأذينًا ، روي ذلكَ عن أبي العاليةِ وسُليمان بن مُوسى ، ونقلَهُ حربٌ عن إسحاقَ .

* * *

---

(١) كلمة غير واضحة ، ولعلها : «مرتين» وانظر : «المصنف» لعبد الرزاق (١/ ٤٦٢) .

٤ ـ بَابُ
فَضْلِ التَّأْذِينِ

٦٠٨ ـ حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بنُ يُوسُفَ : أَبَنَا مَالكٌ ، عَنْ أَبي الزِّنَاد ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاة أَدْبرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بالصَّلاة أَدْبرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسه ، يَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا ، اذْكُرْ كَذَا ، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى» .

النِّداءُ بالصلاةِ ، المرادُ به : الأذانُ للصلاة .

والتَّثْويبُ ، المرادُ به : الإقامةُ ؛ فإنَّه رجوعٌ إلى النِّداءِ ، يقالُ : ثابَ الرَّجلُ ، إذَا رجعَ .

ومنه : قولُه تعالى : ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٢٥] ، أي : يتردَّدُونَ ويرجعونَ إليه .

ومنه : حديثُ أبي هريرةَ : «إِذَا ثُوِّبَ بالصَّلاةِ فلا تَأْتُوهَا وأنتمُ تَسْعَونَ» ـ الحديث[١] .

وقيلَ : سُمِّيت الإقامةُ تثويبًا ؛ لترديدِ قولِه : «قد قامت الصلاةُ» مرتين . وهو بعيدٌ حكاه الخطَّابي[٢] ، ورجَّح أنها تسمَّى «تثويبًا» لرفعِ الصوتِ بهَا .

قالَ : والتثويبُ : الاستغاثةُ ، وأصلُهُ أن يُلوحَ الرَّجلُ بثوبِهِ عند الفزَعِ ، يُعلم أصحابَهُ .

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٠) .

(٢) في «شرح البخاري» له (١/ ٤٥٨ - ٤٥٩) .

وهذا الذي قاله ضعيفٌ ، ولو كان صحيحًا لكانَ تسميةُ الأذانِ تثويبًا أحقَّ من الإقامةِ .

وفي الحديثِ : دليلٌ على فَضْلِ الأذانِ ، وأنَّه يطردُ الشيطانَ حتى يُدبرَ عنده وله ضُراطٌ ، بحيثُ لا يسمعُ التأذينَ .

والأذانُ والإقامةُ في هذا سواءٌ .

وضراطُ الشيطانِ ، محمولٌ على ظاهرِهِ عندَ كثيرٍ من العلماءِ ، ومنهم من تأوّله ، ولا حاجةَ إلى ذلكَ .

وفي «صحيح مسلم»[1] عن الأعمشِ ، عن أبي سفيانَ ، عن جابرٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : **«إنَّ الشيطانَ إذَا سمعَ النداءَ بالصلاةِ ذَهَبَ حتَّى يكونَ مكانَ الرَّوحاءِ»** .

قال الأعمشُ : سألتُه عن الرَّوحاءِ ، فقال : هو من المدينةِ ستةٌ وثلاثون ميلاً .

وروى النيسابوري ، عن بشيرِ بن عَمرو ، عن عُمر بن الخطاب ، قال : إذا رأيتم الغِيلانَ فأذِّنوا بالصلاةِ .

وروى الحسن ، عن سَعْد بن أبي وقَّاص ، قال : أُمِرْنَا إذا رأينا الغُولَ أن ينادِيَ بالصلاةِ .

خرَّجهما ابن أبي الدنيا[2] .

---

(١) (٢/٥) .

(٢) وراجع : «السلسلة الضعيفة» للشيخ الألباني (١١٤٠) .

و«الغُول» أحد «الغيلان» ، وهي جنس من الجن والشياطين ، كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة تتراءى للناس ، فتتغول تغولاً ، أي : تتلون تلونًا في صور شتَّى ، وتغولهم أي : تضلهم عن الطريق وتهلكهم . (نهاية) .

وقال مالكٌ : استُعملَ زيدُ بن أسلمَ على معدن بني سليم ، وكان معدنًا لا يزالُ الناسُ يُصابونَ فيه من قِبَلِ الجنِّ ، فذكروا ذلكَ لزيدِ بن أسلمُ ، فأمرهُم بالأذانِ ، وأن يرفعُوا أصواتَهم به ، ففعلُوا فارتفعَ ذلك عنهم ، وهُمْ عليه حتَّى اليوم .

قال مالكٌ : وأعجبني ذلك من رأي زيد بن أسلمَ .

وفي «صحيح مسلم»[١] ، عن سهيلِ بن أبي صالحٍ ، قال : أرسلني أبي إلى بني حارثةَ ، قال : ومعي غلامٌ لنا ـ أو صاحبٌ لنا ـ ، فناداه منادٍ من حائطٍ باسمِهِ . قال : وأشرفَ الذي معي على الحائط فلم يَرَ شيئًا ، فذكرتُ ذلك لأبي ، فقال : لو شعرتُ أنَّك تَلْقَى هذا لم أُرْسِلْكَ ؛ ولكن إذا سمعتَ صوتًا فنادي بالصلاةِ ؛ فإنِّي سمعتُ أبا هريرةَ يحدِّث عن رسولِ اللَّه ﷺ ، أنَّه قالَ : «**إنَّ الشيطانَ إذا نُودي بالصلاةِ ولَّى وله حُصَاصٌ**»[٢] .

وقد قيل في سرِّ ذلك : إنَّ الموذنَ لا يسمعُه جنٌّ ولا إنسٌ إلا شهدَ له يومَ القيامةِ ، كما سيأتي في الحديث بعدَ هذا ، فيهربُ الشيطانُ من سماعِ الأذانِ ويضرطُ ؛ حتى يمنعُه ضراطُه من استماعِهِ ، حتى لا يُكلَّف الشهادةَ به يومَ القيامةِ .

وقيلَ : إن إعلانَ التكبيرِ له سرٌّ في إذَابَةِ الشيطانِ ، وقد جَاءَ في حديثٍ ضعيفٍ : «**إذَا رأيتُم الحريقَ فكبِّروا ؛ فإنَّه يُطفئه**»[١] ، والشيطانُ خُلق من النارِ ، فهو يذوبُ من سماعِ التكبيرِ وإعلانِهِ .

وكذلك الإعلانُ بالتهليلِ :

---

(١) (٢/٦) .

(٢) الحصاص : شدة العَدْوِ وحِدَّته . وقيل : هو الضُّراطُ . (نهاية) .

(٣) هو حديث ضعيف كما قال المؤلف ، ولعبد اللَّه بن لهيعة معه قصة معروفة ، راجعها في ترجمته من كتب الرجال مثل «التهذيبين» و«الكامل» لابن عدي و«الميزان» وغيرها .

قال أبو الجوزاءِ : ماللشيطانِ طردٌ عن القلبِ غيرُ «لا إله إلا اللّه» ، ثم تلا : ﴿ وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا ﴾ [الإسراء: ٤٦] .

ويُكره لمن كانَ جالسٌ أن يُبادرَ إلى القيامِ ، ولو إلى الصلاةِ ؛ لأنَّ فيه مشابهةً بالشيطانِ في إدبارِه عند سماعِ الأذانِ .

قال الإمامُ أحمدُ في رواية الأثرمِ ، وسئلَ عن الرجلِ يقومُ حينَ يسمعُ المؤذنَ ، يبادرُ يركعُ ؟ قال : يستحبُّ ركوعُه بعدما يفرغُ المؤذنُ أو يقربُ من الفراغ ؛ لأنَّه يُقال : إنَّ الشيطانَ ينفرُ حين يسمعُ الأذانَ .

* * *

٥ ـ بابُ
رفعِ الصَّوْتِ بالنِّدَاءِ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ : أَذِّنْ أَذَانًا سَمْحًا ، وَإِلاَّ فَاعْتَزِلْنَا .

قال وكيعٌ : ثنا سفيان ، عن عمر بن سعيد بن أبي جسين المكي ، أنَّ مؤذنًا أذَّنَ فَطَرَّبَ في أذانه ، فقال له عمرُ بنُ عبد العزيز : أَذِّنْ أذانًا سمحًا ، وإلا فاعتزلنا[١] .

وخرج الدارقطنيُّ[٢] هذا مرفوعًا من حديث ابن عباسٍ ، وإسناده لا يصحُّ .

وروي عن ابن عمر ، أنه قال لمؤذنٍ : إني أبغضك في اللّهِ ؛ إنَّك تبغي في أَذَانِك[٣] .

يشير إلى أنه يتجاوزُ الحدَّ المشروعَ بتمطيطه والتَّطريب فيه .

وفي رواية : أنه قال : إنك تَخْتَالُ في أذانك .

كأنه يشيرُ إلى التَّفْخيم في صوته والتَّشادُقِ والتْكَبُّرِ[٤] .

وقال أحمدُ في التطريبِ في الأذانِ : هو محدَث .

يعني : أنَّه لم يكنْ على عهْدِ النبيِّ ﷺ .

والقول في الأذان بالتَّطْرِيب كالقولِ في قراءةِ القُرْآن بالتَّلْحينِ . وكَرِهَه مالكٌ والشَّافعيُّ ـ أيْضًا .

وقالَ إسحاقٌ : هو بِدْعَةٌ ـ :نقله عنه إسحاق بنُ منصورٍ .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٧) .
وانظر : «تغليق التعليق» (٢/ ٢٦٥) .
(٢) (١/ ٢٣٩) .
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٨١) وابن عدي (٧/ ٢٦٥٠) .
(٤) لعل الأشبه : «والتكسُّر» .

ونقلَ عنه حرْبٌ ، قال : التَّسْميحُ أحبُّ إليَّ ، فإن كان يؤذن بأجرٍ فإني أكْرهه ـ يعني : التطريبَ ـ ، وإن من كان بغير أَجْرٍ ، وكان أنشطَ للعامَّة فلا بَأْسَ .

وقد يُستدلُّ لذلك بقولِ ابن عمرَ: إني أُبغضكَ في اللَّه؛ إنَّك تحسن صوتك - يعني : في الأذانِ ـ ؛ لأجلِ الدراهمِ .

وسنذكره فيما بعد ـ إن شاء اللَّه .

قال البخاري ـ رحمه اللَّه ـ :

٦٠٩ ـ ثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ يُوسُفَ : أَبنَا مَالكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ أَبي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ المَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيه ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَبَا سَعِيد الخُدْرِيَّ قَالَ لَه : إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغنَمَ وَالْبَادِيَةَ ، فَإِذَا كُنْتَ في غَنَمكَ وَبَاديَتكَ فَأَذَّنْتَ للصَّلاَة فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاء ؛ فَإِنَّهُ «لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنسٌ [وَلاَ شَيْءٌ][1] إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَة» .

قَالَ أَبُو سَعِيد : سَمِعْتُهُ مِنْ رسُولِ اللَّه ﷺ .

كذا روى مَالك[2] هذا الحديثَ .

ورواه ابن عيينةَ ، عن شيخهِ ، فقالَ : عن عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة .

قال الشافعيُّ : أصابَ مالكٌ في اسمِ الرجلِ ، وأخطأ ابن عيينةَ فيما أُرى .

وذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ هذا المعنى ـ أيضًا .

وَقد تَقَدَّمَ بهَذَا الإِسْنَادِ في أوائلِ «كتاب الإيمانِ»[3] حديث : «يُوشِكُ [أن

(١) من «اليونينية» .

(٢) وهو في «الموطإ» (ص ٦٦) .

(٣) برقم (١٩) .

يكون] خير مالِ المسلم غنمٌ يتبع بها شَعَفَ الجبالِ» ـ الحديث ، وذكرنا الاختلاف في إِسناده على مالك ، وأنه سماه بعضهم عنه كما سماه ابن عيينةَ ، والصحيحُ خلافه .

وروى هذا الحديث عبد العزيز بن الماجشون ، عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، كما رواه مالكٌ ، إلا أنَّه لم يرفعه .

وما تضمنه حديثُ أبي سعيد من سُكْنى البادية بالغنمِ فقد سبق القول فيه مستوفًى في «كتاب الإيمان» عند الكَلاَم على حديثه المشار إليه .

وما تضمنه من الأذان للصلاة بالبَادِيَة ، فيأتي بسطُ القولِ فيه عند تَبْويب البخاريِّ عَلَى «الأَذَانِ في السَّفَرِ» ـ إن شاء اللَّه .

أما الأمرُ برفعِ الصَّوْتِ في الأَذَانِ ، فإنَّمَا هو من قولِ أبي سعيدٍ ، واستدل له بقول النبيِّ ﷺ : «لاَ يَسْمَعُ صَوْتَ المؤذنِ» ـ الحديث .

كذا رواه ابن عيينة صريحًا ، وكذا ما قبله كلَّه من قولِ أبي سعيدٍ .

وقد روي نحوه عن أبي هريرة .

روى وكيعُ وأبو نعيم في «كتابيهما» : ثنا أبو العنبس سعيدُ بن كثير ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : ارْفَعْ صوْتَك بالأَذَانِ ؛ فإنه يشهدُ لك كلُّ شيء سَمِعَكَ .

لفظ وكيعٍ ، وخرجه عنه ابن شيبة(١) .

ولفظُ أبي نعيم ، قال : من أَذَّنَ فَلْيُسْمِعْ ؛ فإنَّهُ يشهدُ له يومَ القيامة ما انتهى إليه صوته من سمعه .

وخرج ابن أبي شيبة بإسناده ، عن الزبيرِ بن عدي ، عن رجلٍ ، عن ابن عمر ، أنه قال لرجلٍ : ما عملك ؟ قال : الأذانُ . قال : نِعْم العمل عملُك ؛

(١) (١/٢٠٥) .

يشهدُ لك كلُّ شيءٌ سَمِعَك .

وري وكيع[(١)] ، عن الأعمشِ ، عن مجاهدٍ ، قال : المؤذنُ يَشْهد له كل رطْبٍ ويابسٍ سَمِعَهُ .

ورواه غيرُه عن الأعمشِ ، عن مجاهدٍ ـ مرسلاً ـ ، عن النبيِّ ﷺ .

قال الدارقطنيُّ[(٢)] : هو أشْبه .

قال : ورواه عمارُ بن رزيق ، عن الأعمشِ ، عن مجاهدٍ ، عن ابن عمر ـ مرفوعًا .

قال: ورواه محمدُ بن عبيد الطنافسي وعمرو بنُ عبد الغفار ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة ـ مرفوعًا .

وقد خرجه الإمام أحمدُ[(٣)] من رواية عمار بن رزيق كما تقدم ، ومن رواية زائدة عن الأعمشِ ، عن رجلٍ ، عن ابن عمرَ ـ مرفوعًا .

ورواه عبد اللَّهِ بنُ بشر ، عن الأعمش كروايةِ عمارِ بن رزيقٍ .

وروي عن إسماعيلَ بن زكريا ، عن الأعمشِ، عن مجاهدٍ ، عن ابن عباس ـ مرفوعًا .

قال الدارقطنيُّ في موضعٍ من «علله» : الصحيحُ : الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ـ مرفوعًا .

وهذا يخالفُ قوله في مسند أبي هريرة : إن إرساله أصحُّ .

ورواه إبراهيم بن طهمان ، عن الأعمشِ ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ـ موقوفًا .

---

(١) وعنه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٥) .

(٢) في «العلل» (٨/ ٢٣٦) .

(٣) (٢/ ١٣٦) .

ورواهُ حفصُ بن غياث ، عن الأعمشِ ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ـ مرفوعًا .

وروي مرفوعًا منْ وجه آخرَ : من روايةِ شعبة ، عن موسى بن أبي عثمانَ ، عن أبي يحيى ، عن أبي هريرةَ ، عن النبي ﷺ ، قال : «**المؤذِّنُ يُغْفر له مَدَّ صوته ، ويشهدُ له كلُّ رطْبٍ ويابس**» .

خرجه أبو داود والنسائي[(١)] .

وخرجه ابن ماجه[(٢)] ، وعنده : «**ويَسْتغفر له كلُّ رطْبٍ ويابسٍ**» .

وخرجه ابن خزيمةَ وابن حبانَ في «صحيحيهما»[(٣)] .

وقال ابن حبانَ: أبو يحيى هو سمعان[(٤)] مولى أسلم، [حدثني][(٥)] أبي يحيى .

وموسى بن أبي عثمانَ كوفيٌّ ، أثنى عليه سفيانُ ، ووصفه بالخيرِ . وقال أبو حاتم : شيخٌ .

وله طريق آخر : من روايةِ منصورِ بن المعتمر ؛ واختُلف عليه :

فرواه وهيب ، عن منصورٍ ، عن يحيى بن عبادٍ[(٦)] أبي هبيرة ، عن عطاءٍ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبي ﷺ .

وسألَ وهيبٌ منصورًا ، عن عطاءٍ هذا ، فقالَ : هو رجلٌ . قال : وليسَ ابنَ أبي رباح ولا ابنَ يسارٍ .

---

(١) أبو داود (١/ ٥١٥) والنسائي (٢/ ١٣) .

(٢) (٧٢٤) .

(٣) ابن خزيمة (١/ ٣٩٠) وابن حبان (١٦٦٦) .

(٤) تصحف اسمه في الأصل «هـ» .

(٥) كذا وهو تصحيف ظاهر ، ونص كلام ابن حبان في «الصحيح» (٤/ ٥٥٣) : «أبو يحيى هذا اسمه سمعان مولى أسلم من أهل المدينة ، والد أنيس ومحمد ، ابني أبي يحيى الأسلمي، عن جلة التابعين» .

(٦) في الأصل : «يحيى عن ابن عباس» وهو تصحيف وإقحام .

وكذا رواهُ زائدة وفضيل بن عياض ، عن منصور ، عن ابن عباد[(١)] ، عن عطاءٍ ـ رجل من أهلِ المدينة ـ ، عن أبي هريرة ـ موقوفًا غيرَ مرفوعٍ .

وكذا رواه جرير ، عن منصورٍ ، عن يحيى بن عباد ، عن رجلٍ من أهلِ المدينة ، عن أبي هريرة ـ موقوفًا .

ورواه عبد الرزاق[(٢)] ، عن معمرٍ ، عن منْصورٍ ، عن عبَّادِ بن أنس[(٣)] ، عن أبي هريرة ، عن النبيِّ ﷺ .

وخرجه عنه الإمامان : أحمد[(٤)] وإسحاق في «مسنديهما» .

قال أبو زرعة الرازيُّ والدارقطنيُّ : حديثُ معمر وَهْمٌ ، والصحيحُ : حديث منصور .

قلت : ويشهدُ لقولِ منصورٍ : أن أبا أسامةَ رواهُ عن الحسنِ بن الحكم ، عن أبي هُبيرة يحيى[(٥)] بنِ عباد ، عن شيخٍ من الأنصارِ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ .

وخرجه عنه ابنُ أبي شيبة في «كتابه»[(٦)] .

قال الدارقطنيُّ: الصحيحُ: قولُ زائدةَ وفضيلِ بن عياض وجرير، عن منصور.

يعني : الموقوفَ . واللَّه أعلم .

وخرج الإمامُ أحمدُ والنسائي[(٧)] من حديث قتادةَ ، عن أبي إسحاقَ الكوفي ، عن البراءِ بن عازبٍ ، أن النبيَّ ﷺ قال : **«المؤذِّنُ يُغفر له مدَّ صوته ، ويصدقه**

---

(١) في الأصل : «عن أبي عباد» .

(٢) (١/ ٤٨٤) .

(٣) في «المصنف» و«المسند» : «أنيس» .

(٤) (٢/ ٢٦٦) .

(٥) في «المصنف» : «علي» .

(٦) (١/ ٢٠٤) .

(٧) أحمد (٤/ ٢٨٤) والنسائي (٢/ ١٣) .

من سمعَه من رطبٍ ويابسٍ ، وله مثلُ أجرِ من صلَّى مَعَه» .

وأبو إسحاق هذا ، قال أحمد : ما أظنُّه السَّبِيعي .

وذكر الترمذيُّ في «العلل» أنه لا يعرف لقتادة سماعًا من أبي إِسْحَاق الكوفيِّ.

وقوله: «**لا يسمع مَدَى صوتِ المؤذن**»: المدى : الغايةُ حيثُ ينتهِى الصوتُ.

وقوله : «**كلُّ رَطْب ويابسٍ**» يدلُّ على أن الجماداتِ سواءٌ كانت رطبةً أو يابسةً فإنَّ لها سماعًا في الدنيا وشهادةً في الآخرة .

فدل ذلك على صحَّة أشياءَ مختلف في بعضها :

منها : إدراكُ الجمادات ونطقها .

وقد أثبتَ ذلك جمهورُ السَّلَفِ ، سواءٌ كانتْ رَطْبَةً أَوْ يَابِسَةً ، كما دلَّ عليه قوله : ﴿**يا جِبَالُ أَوِّبِي معهُ**﴾ [سبأ: ١٠] ، وقوله : ﴿**وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ**﴾ [الإسراء: ٤٤] .

وخصَّ الحسنُ التسبيحَ بما كان رطبًا قبل أن يَيْبَسَ .

والجمهورُ على خلافه .

وأما من قال : تسبيحُها : دلالاتها على صانعها بلسانِ الحالِ ، فقولٌ ضعيف جدًّا ، والأدلَّةُ الكثيرةُ تبطله .

ومنها : أنَّ الجمادات [. . .][١] يومَ القيامة .

وقد دلَّ على ذلك حديثُ عبد اللَّهِ بن أُنَيْسٍ في سُؤَالِ الحَجَرِ والعُود .

والحديث الصحيحُ : أن الغالَّ يأتي بما غلَّ من بقرٍ وغنم وصامتٍ ورقاعٍ

---

(١) كلمة غير واضحة ، ولعلها : «تبعث» أو «تجيء» أو ما يشبه ذلك . واللَّه أعلم .

تخفق[١] . وأنَّ مانعَ الزَّكاةِ يُجعل له مالُه صفائحَ يُكْوَى به[٢] .

كما دلَّ عليه قوله : ﴿ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ﴾ [التوبة: ٣٥] .

وأَمَّا قوله في الحديث الآخر : «يُغْفر له مَدَى صَوْته» .

فقيل : معناه : لو كانت ذنوبه أَجْسَامًا لغُفِر له منها قدرُ ما يملأ المسافة التي بينه وبين منتهى صوته .

وقيل : معناه : تمدُّ له الرحمة بقدر مدِّ الأذان .

وقال الخطابي[٣] : معناه أنَّه يستكملُ مغفرةَ اللَّهِ تعالى إذا استوفى وُسْعَه في رفع الصوت ، فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت .

ورفعُ الصَّوْتِ بالأذان مستحب ؛ ولهذا قال النبيُّ ﷺ لعبد اللَّه بن زيد لما رأى الأذانَ في منامه : «أَلْقه عَلَى بلالٍ ؛ فإنه أندى صَوْتًا منك» .

خرَّجه أبو داود[٤] وغيره .

والمؤذن ، إما أن يؤذنَ لنفسه ، أو يؤذنَ للجماعةِ ؛ فإن أذَّن للجماعة فلا يحصلُ الإتيانُ بالأذان المشروعِ في حقهم حتى يُسْمِعهم .

قال الإمام أحمدُ في رواية حنبل ، في رجل ضعيف الصوت ، لا يرفعُ صوته ولا يخرج من المسجد ، فإذا كان يُسمع أهلَ المسجدِ والجيرانَ فلا بأس .

قال القاضي أبو يعلى : ظاهر هذا ، أنه إذا لم يُسمع الجيران لم يصبْ سنة الأذانِ؛ لأن القصد من الأذان الإعلامُ، فإذا لم يسمع الجيران لم يوجد المقصودُ.

فأما كمالُ السنة فهو : أن يرفع صوته نهاية جهده ، ولا يزيد على ذلك حتى يخشى على نفسه ضررًا .

---

(١) البخاري (١٤٠٢) (٢٣٧٨) (٣٠٧٣) (٩٦٥٨) ومسلم (٦/ ١٠) .

(٢) مسلم (٣/ ٧٠) .

(٣) في «معالم السنن» (١/ ٣٥٤ - ٣٥٥ - بهامش أبي داود) .

(٤) (١/ ٤٩٩) وقد تقدم .

قال أحمدُ في رواية حنبلَ : يرفعُ صوته ما استطاعَ .

وقال الميموني : رأيت أحمدَ وهو يؤذِّن ، صوتًا بين الصوتين ، وكان إلى خفض الصوت أقرب .

قال القاضي : ظاهرُ هذا ، أنه لا يرفعُ صوته رفعًا يخرجه عن طبعهِ .

ومن الأصحابِ من جعل هذه رواية ثانيةً ؛ بأنَّ التَّوسطَ في رفعِ الصوتِ أفضلُ .

وفي «المراسيل»[(١)] لأبي داود ، عن ابن سيرين[(٢)] ، أن بلالاً جعلَ أصبعيه في أذنيه في بعض أذانه ، أو في إقامته ، بصوتٍ ليسَ بالرفيعِ ولا بالوضيعِ .

ومتى خَافَتَ ببعضه فهو كمخافَتَتِهِ بكلِّه عند أصحابنا .

وإن كان يؤذنُ لنَفْسِهِ فَلَهُ أنْ يُسرَّ بِهِ ؛ لأنه لا يُعْلم غيره .

وقال أصحابُ الشافعي : يستحبُّ له أن يرفع صوته ما أمكنه ، بحيثُ لا يلحقه ضررٌ ، فإن أسرَّ به لم يصحَّ على الصحيحِ عندهم .

ولهم وجْهٌ : أنه يصحُّ ، كما لو أسر بالقراءة في صلاة الجهر .

ووجْهٌ ثالثٌ : يصحُّ إن سرَّ بعْضِهِ خاصَّةً ، ونصَّ عليه الشافعيُّ في [مكان][(٣)] .

قال الماورديُّ منهم : لو سمَّع واحدًا من الجماعةِ أجزأه ؛ لأن الجماعة تحصل بهما .

وأما من يؤذن لنفسه ، فيجزئه أن يسمع نفسه على الصحيح عندهم . وقيل :

---

(١) (٢٤) .

(٢) في الأصل : «ابن سفيان» خطأ .

(٣) كتب مكانها كلمة غير واضحة ، وهي قريبة من : «الأم» ، ثم كتب هذه فوقها ، فكأن هذا هو الصحيح . واللَّه أعلم .

يشترط إسماع من عنده . والمذهبُ : الأولُ .

ومتى رفعَ صوتَه رفعًا يَخْشى على نفسه الضررَ منه كُرِه .

وقد قال عمر لأبي محذورة لمَّا سمعه يؤذنُ بمكة : أما خَشيتَ أن ينشق مَرَيْطَاؤكَ ؟

ذكره أبو عبيد وغيره .

والمُرَيْطَاء : بالمَدِ والقصرِ .

قال أبو عبيد : والمحفوظُ : المدُّ . قال : وهو قولُ الأصمعي . قال : وقال الأحمر : هي مقصورةٌ . قال : وقال أبو عمرو : تُمدُّ وتقصرُ .

وهي ما بين السُّرَّةِ والعَانَةِ ـ : قاله أبو عبيد والأكثرون .

وقيل : ما بين الصدرِ والعانة .

* * *

٦ ـ بَابُ
ما يُحْقَنُ بالأَذَانِ[١] مِنَ الدِّمَاءِ

٦١٠ ـ حدَّثَني قتَيْبَةُ : ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرَ ، عَنْ حُمَيْد ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّـهُ كَانَ إِذَا غَـزَا بِنَا قَوْمًا لَـمْ يَغْزُ بِنَـا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُـرَ ، فَإِنْ سَمِـعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ . قَالَ : فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلاً ، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ ، وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ ، وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ ، فَلَمَّا رَأَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا : مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ ، مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ . قَالَ : فَلَمَّا رَآهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ . خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ» .

في هذا الحديثِ فوائدُ كثيرة :

منها : أنَّ النبي ﷺ كان لا يُغيرُ على العدوِّ .

والإغارة : تَبْييتُ[٢] العدوِّ لَيْلاً .

وقد جاءت نصوصٌ أُخر بإِبَاحَةِ الإِغَارة ، وموضع ذكر ذلك «كتاب الجهاد» ـ إن شاء اللَّه .

ومنها : التَّفَاؤُلُ ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا رآهُمْ خَرجوا بالمكَاتِلِ ـ وهي : الزَّبِيلُ والقُفَافُ ـ ، والمَسَاحِي ـ وهي : المِجْرَفَة[٣] ـ ، وهذه آلات الحَرَّاث[٤] ، ووقع الأمر كذلك .

ومنها : التكبير على العدوِّ عند مشاهدته .

---

(١) في «الأصل» : «في الأذان» .

(٢) في الأصل : «تبنت» خطأ .

(٣) في الأصل تصحفت إلى : «المرور» أو «المرمة» .

(٤) في الأصل : «الحراب» .

ويحتمل أن يكونَ سرُّ ذلك أن التكبير طاردٌ لشيطان الجنِّ تقارنهم[(١)] ، فإذا انهزمت شياطينُهم المقترنة بهمْ انهزمُوا ، كما جرَى للمشركين يومَ بدرٍ ، فإن إبليسَ كان معهم يعدهم ويُمنِّيهمْ ، فلمَّا انهزمَ انهزمُوا .

وقولهم : «محمدٌ والخميسُ» ، فيه روايتان : الخميسُ ، والجيشُ ، وهما بمعنًى واحد .

وسمِّي الجيشُ خميسًا ؛ لأنه ينقسم خمسة أجزاء : مقدمة ، وسَاقَة ، وميمنة ، وميسرة ، وقلب .

ومنها ـ وهو المقصود بهذا الباب ـ : أنه ﷺ كان يجعلُ [الأذان][(٢)] فرقَ ما بين دار الكفر ودار الإسلام ، فإن سمع مؤذنًا [للدار][(٣)] كحكم ديار الإسلام ، فيكفُّ[(٤)] عن دمائِهِمْ وأموالِهِمْ ، وإنْ لم يَسْمع أذانًا أغارَ عليهم بعد ما يُصبح .

وفي هذا : دليل على أن إقامة الصلاة توجب الحكمَ بالإسلام ؛ فإنَّ الأذان إنَّما هو دعاءٌ إلى الصلاة ، فإذا كان موجبًا للحكم بالإسلام ، فالصلاة التي هو[(٥)] المقصود الأعظم أولى .

ولا يقالُ : إنما حكم بإسلامهم بالأذانِ لما فيه من ذكر الشهادتين ؛ لأن الصلاةَ تتضمن ذلكَ ـ أيضًا ـ ، فإذا رأَيْنا من ظَاهِرُه يُصلي ـ ولا سيما في دار الحربِ أو دارٍ لم يُعلم أنها دارُ إسلامٍ ـ حكمنا بإسلامهِ لذلك . وهو قولُ كثير من العلماء ، وهو ظاهرُ مذهبِ أحمدَ .

---

(١) كذا . ولعل الأشبه : «لشياطين الجن التي تقارنهم».

(٢) زيادة للسياق .

(٣) مشتبهة في الأصل ، وإن كانت كما أثبتها فيكون في الكلام سقط ، وتقديره : «للدار [كان حكم الدار] كحكم . . .» .

(٤) في الأصل : «فكيف» !

(٥) كذا .

وقد رُوي عن النبي ﷺ ، أنه كانَ يأمرُ بالكفِّ عن دارٍ يُسمع فيها الأذانُ ، أو يُرَى فيها مسجدٌ ، من رواية ابن عصامٍ المزني ، عن أبيه ـ وكانتْ له صُحْبَة ـ، قالَ : كانَ رسولُ اللَّه ﷺ إذا بعثَ جيْشًا أو سريةً يقول لهم : «**إذَا رأَيتم مسجدًا ، أو سمعتمْ مؤذنًا فلا تقتلوا [أحدًا]**» .

خرجه الإمام أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ والترمذيُّ[(١)] .

وقال : حسن غريب .

وقال ابن المدينيِّ : إسنادٌ مجهولٌ ، وابن عصامٍ لا يُعرف ، ولا يُنسبُ أبوه.

وروى الهرماسُ بن حبيب العنبري ، عن أبيه ، عن جده ، قال : بعثَ رسول اللَّه ﷺ عيينة بن حصن حينَ أسلمَ الناسُ ودَجَا[(٢)] الإِسْلاَمُ على الناسِ ، فهجَم عَلَى بني عدي بن جُنْدَب فوق النِّبَاحِ بذاتِ الشُّقُوقِ ، فلم يَسْمَعُوا أَذانًا عندَ الصُّبحِ ، فأغاروا عليهم ، فَأَخَذُوا أَموالَهُمْ حتى أحضروها المدينة عند النبيِّ ﷺ، فقالت وفودُ بني العنبر[(٣)] : أُخذنا يا رسول اللَّه[(٤)] مسلمينَ غيرَ مشركين . فردَّ عليهم رسول اللَّه ﷺ ذَرَاريهم وعَقَارَ بيوتهم ، وعَمَّل الجيشَ أنصافَ الأموالِ .

خرجه إبراهيم الحربي في «كتاب غريب الحديث»[(٥)] وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» .

وقال الحربي[(٦)] : إنما ردَّ عليهم النبيُّ ﷺ ذراريهم ؛ لأنَّه لم ير أن يَسْبِيَهم إلا على أمرٍ صحيح لا شكَّ فيه ، وهؤلاء مُقرُّون بالإسلام ، وليس حجةُ مَنْ سَبَاهُم ، إلا أنهم قالوا : لم نسمع أذانًا . وكذلك فعل في عقار بيوتهم ـ يريد:

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٨) وأبو داود (٢٦٣٥) والنسائي في «الكبرى» والترمذي (١٥٤٩) .

(٢) في الأصل : «ودخل» ، والتصويب من «الغريب» للحربي .

(٣) في الأصل : «النضير» ، والتصويب من الحربي .

(٤) زاد في الأصل : «ﷺ» .

(٥) (٣/ ٩٩٥) .

(٦) (٣/ ١٠٠٣ - ١٠٠٤) .

أرضهم ـ ، وعمَّل الجيش جُعَالةً عُمَالةً لهم أنصافَ الأموالِ ؛ وذلك لأن أصحابَ الجيش ادَّعوا أنَّ ذلك فيئًا لهم ؛ لأنهم لم يسمعوا أذانًا ، والمأخوذُ منهم ادَّعوا أنه لهم ؛ أسلموا عليه .

ثم روى الحربيُّ من طريق إسماعيلِ بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، قال : بعث رسول اللَّه ﷺ إلى أُناس من خثعمٍ ، فاستَعْصَمُوا بالسجودِ ، فقُتلَ منهم رجل ، فأعطاهمُ النبيُّ ﷺ نصفَ الدِّيَةَ .

قال الحربي : لا ، لم يقرُّوا بالإسلام ، وإنما سجدوا ، وقد يسجدُ ولم يُسلمْ ، فلذلك أعطاهمْ نصفَ الديةِ .

قلت : هذا حديثٌ مرسلٌ [١] .

والذين يقولونَ : إنَّ الكافر يصير مسلمًا بالصَّلاة ، فصلاته عندهم كإقرارِهِ بالإسلامِ .

وذكر ـ أيضًا ـ حديثَ الزُّبَيْبِ العنبريَّ ، وقد خرَّجه أبو داودَ في «سننه» [٢] ، وفيه : أنهم سبُوا ، ثم شَهِدَ لهمْ شاهدٌ بالإسلام ، وحلفَ الزُّبيب ، فأعطاهمُ النَّبيُّ ﷺ الذَّرَارِي وَنِصْفَ الأَمْوالِ .

قال الحربي : لأنه لم تكملِ البينة .

قلتُ : في سياق حديث أبي داود : أنَّ النبي ﷺ قال لهم : «**لولا أنَّ اللَّهَ لا يحبُّ ضلالةَ العملِ ما رزَيْنَاكُمْ عِقَالاً**» .

وهذا تعليلٌ بغير ما ذكره الحربي .

وحاصلُ الأمرِ : أنَّ الدارَ إن سُمع فيها أذان لم يجز الإقدامُ على قتلهم ابتداءً ، بل يصيرونُ في عصمة دمائهمْ وأموالهمْ كالمسلمينَ ؛ فإنَّ الأذان وإن

(١) وأخرجه أبو داود (٢٦٤٥) موصولاً ، وذكر أن جماعة أرسلوه .
(٢) (٣٦١٢) .

كان لم يُسمعْ من بعضهمْ ، إلا أن ظهوره في دار قومٍ دليل على إقرارهم بذلك ورضاهمْ . فأمَّا المؤذنُ نفسه فإنه يصير مسلمًا بذلك ، ولا سيما إذا كانَ في دار كفرٍ وموضعٍ لا يخاف فيه من المسلمين ولا يتقيهم .

وعند أصحابنا : أنه يصيرُ الكافر بالأذانِ مسلمًا .

وبه قال الليث بن سعد ، وسعيد بن عبد العزيز . وقالا : لو ادَّعى أنه فعله تُقْيةً وخيفةً على نفسه أنَّه لا يقبل منه ، ويصيرُ مرتدًا .

وحكى الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ومالكٍ ، أنه يُقْبلُ منه ذلك ولا يُقتلُ .

ذكره محمد بن نصر المروزي في «كتاب الصَّلاةِ» .

وينبغي أن يقبل هذا بموضع يحتمل فيه ذلك كدار الإسلام ، أو دارٍ يُخشى أن يغار عليها المسلمون ؛ فإنَّ الكافرَ إذا أتى بالشهادتينِ على وجه الإسلامِ كالذي يجيء لُيسلمَ ، فتُعرض عليه الشهادتان فيقولُهما ، فإنَّه يصيرُ مسلمًا بغير خلافٍ .

وإن قالهما على غيرِ هذا الوجه ، ثم ادَّعى أنه لم يُرد بهما الإسلام ، فالمشهور عن أحمد ، أنه لا يقبل منه ويصير مرتدًا .

وعنه رواية : أنه يُقْبل منه ولا يُقْتَلُ . وهو قول إسحاقَ .

وضعَّف هذه الرواية أبو بكر الخلال .

وعن أحمد ، أنه يُجبَرَ [1] على الإسلامِ ، ولا يُقتل إنْ أباه .

وللشافعية ـ أيضًا ـ وجهان فيما [إذا] [2] أتى بالشهادتينِ على غير وجهِ الاستدعاءِ ولا الحكاية : هل يصيرُ مسلمًا ، أمْ لا ؟ وأصحُّهما : أنه يصير مُسلمًا ـ : حكَاهما صاحبُ «شرحِ المهذَّبِ» .

وإن لم يُسْمَعْ في الدار أَذَانٌ :

(١) غير منقوطة بالأصل ، فقد تقرأ : «يُخَيَّر» .

(٢) زيادة للسياق .

فإن كانت معروفةً قبْلَ ذلكَ بأنَّها دَارُ حَرْبٍ جَازَ ابتداؤُهم بالقَتْلِ والسَّبْي والنَّهْبِ ، هذا هو الذي دلَّ عليه حديثُ أنسٍ المخرجُ في هذا الباب .

وإنْ كانت معروفةً بأنها دارُ إسْلام ، ولم يُسْمَعْ فيها أذانٌ ، فهذه مسألةُ قِتَالِ أهلِ البلدِ المسلمين إذَا اتفقوا على تركِ الأذانِ .

وهي مبنية على أنَّ الأذانَ على أهْلِ الأَمْصارِ والقرى : هل هو فرضُ كِفَايةٍ ، أو سنَّة مؤكدة ؟

وفيه قولان :

أحدهما : أنَّه فرضُ كفايةٍ ، وهو ظاهرُ مذهبِ الإمامِ أحمدَ ، وقولُ داودَ ، ووافقهم جماعاتٌ من أصحاب أبي حنيفةَ ومالكٍ والشافعيِّ .

وكذا قال عطاءٌ ومجاهدٌ وابن أبي ليلى والأوزاعيُّ وأهلُ الظاهر : إن الأذان فرض .

وحكي عن هؤلاء كلهم أن الإقامةَ شرطٌ لصحةِ الصلاة ، فمن تركَ الإقامةَ وصلى أعاد الصلاة[1] .

وعن الأوزاعي : أنه يعيد في الوقت .

وقال عثمانُ بن كنانة من المالكيةِ : يعيدُ إذَا تركها عمدًا .

وذهب الجمهورُ إلى أنَّه لا إعادةَ على من صلَّى بغيرِ أذانٍ ولا إقَامة .

واستدلُّوا لوجوبِ الأذانِ بقول النبيِّ ﷺ : «**إذا حَضَرتِ الصَّلاةُ فليؤذنْ لكمْ أَحَدُكُمْ**» .

وقد خرَّجه البخاريُّ من حديثِ مالكِ بن الحويرثِ وعمرو بن سلمةَ الجَرْمي ، عن النبي ﷺ[2] .

---

(١) راجع «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١١١ - ١١٢) .

(٢) حديث مالك: عند البخاري (٦٣٠) (٦٣١). وحديث عمرو بن سلمة: عند البخاري (٤٣٠٢).

وروى ابن جريرٍ الطبريُّ ، عن يونس بن عبد الأعلى[(١)] ، عن أشهبَ ، عن مالكٍ ، قال : إذا ترك الأذانَ مسافرٌ عمدًا أعاد الصلاة .

وهذا غريب جدًّا .

وحكى ابن عبد البر نحوهَ عن داودَ .

ونقل ابن منصورٌ ، عن إسحاق ، قال : إذا نسي الأَذَان والإقامة وصلَّى أجزأه ، وإن كان في السفر فلا بدَّ له من الإقامةِ .

والقولُ الثاني : أن الأذان سنَّة مؤكدةٌ ، وهو ظاهرُ مذهبِ مالكٍ وأبي حنيفةَ والشَّافِعيِّ ، وروايةٌ عن أحمد .

فمن قال : الأذان فرضُ كفايةٍ ، قال : إذا اجتمع أهل بلد على تركه قوتلوا عليه حتى يفعلوه .

ومن قال : هو سنةٌ ، اختلفوا على قولين :

أحدهما : أنهم يُقاتلون عليه ـ أيضًا ـ ؛ لأنَّه من أعلام الدينِ وشرائعه الظاهرة ، وهو قولُ محمد بن الحسن وطائفةِ من الشافعية .

والثاني : لا يُقَاتلون عليه كسائرِ النوافلِ ، وهو قولُ أبي حنيفة وطائفةٍ من الشافعية .

وقال أبو يوسف : آمُرُهم وأَضْرِبُهُمْ ، ولا أُقاتِلهُمْ ؛ لأنَّه دون الفرائض وفوق النوافل .

واستدلَّ بعضُ من قال : يُقاتلون على تَرْكِه بحديث أنسٍ هذا ؛ فإن النبيَّ ﷺ جعَل الأَذَان مانعًا من القتالِ ، وتركَهَ مبيحًا لَهُ ، فدلَّ على استباحةِ القِتَالِ بمجرد تَرْكِه ، وإِنْ جَازَ أن يكونُوا قد أَسْلَمُوا .

❊ ❊ ❊

(١) في الأصل : «يونس بن الأعلى» .

٧ ـ بَابٌ
مَا يقُولُ إِذَا سَمِعَ المُنَادِي

فيه حديثان :

الحديث الأول :

٦١١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ يُوسُفَ : أَبنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ عَطَاء بْنِ يَزِيد اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبي سَعِيد الخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ» .

هكذا روى هذا الحديث مالك في «الموطإ»(١) ، وكذا رواه الثقات من أصحابه عنْه .

ورواه المغيرةُ بن سقلاب ، عن مالك ، عن الزهريِّ ، عن سعيدِ بن المسيَّب ، عن عطاءِ بن يزيد ، عن أبي سعيد(٢) .

وزيادة : «سعيد بن المسيب» لا تصحُّ .

والمغيرة متروكٌ .

ورُوي عن عمرو بن مرزوق ، عن(٣) مالكٍ ، عن الزهريِّ ، عن أنسٍ .

وهو وَهْمٌ . وقيل : إنه ممَّن رَوَاه عنْ عمْرٍو ، وُهُوَ محمد بن عبد الرحيم الشماخي .

ورواه عبد المنعم بن بشير ـ وهو ضعيفٌ جداً ـ ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر . ولا يصحُّ .

وتابع مالكًا على روايته، عن الزهري، عن عطاء، عن أبي سعيد: معمرٌ ويونسٌ .

---

(١) (ص ٦٥) .

(٢) أخرجه ابن عدي (٦/٢٣٥٨) .

(٣) في الأصل : «وعن» خطأ .

وقيل : وسفيانُ وإبراهيمُ بن سعدٍ .

وخالفهم عبدُ الرحمنِ[1] بن إسحاق ، فرواه عن الزهريِّ ، عن سعيدٍ ، عن أبي هريرة .

وخرجه ابن ماجه[2] من طريقه .

وقيل : عنه ، عن الزهريِّ ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة .

والصحيحُ : قولُ مالكٍ ومن تابعه ـ : قاله أبو حاتم الرازيِّ والترمذيِّ وابن عديٍّ والدارقطنيِّ .

ورواه حجاجُ بن نُصير ، عن عباد بن كثير ، عن عُقيلٍ ، عن الزهريِّ ، عن عطاءِ بن يزيدَ ، عن [أبي] أيوبَ الأنصاريِّ .

وَهُوَ وَهْمٌ من حجاج أو عباد ـ : قاله الدارقطنيُّ .

الحديث الثاني :

قال :

٦١٢ ـ ثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ : ثَنَا هشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِث ، قَالَ : حَدَّثَنِي عيسى بْنُ طَلْحَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يوْمًا ، فَقَالَ مِثْلَهُ ، إِلَى قَوْلِهِ : «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» .

٦١٣ ـ ثَنَا إِسْحَاقُ : ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ : ثَنَا هشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى ـ مِثْلَهُ .

قَالَ يَحْيَى : وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا ، أَنَّهُ لَمَّا قَالَ : «حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ» ، قَالَ : «لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ» ، وَقَالَ : هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ .

هكذا خرجه مختصرًا .

---

(١) في ابن ماجه : «عباد» وكلاهما صواب ؛ عباد لقب .

(٢) (٧١٨) .

وخرجه الإمامُ أحمد[(١)] بتمامه ، عن إسماعيلَ بن إبراهيم ـ هو : ابن عُلَيَّة ـ وأبي عامر العَقَدي ، قالا : ثنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمدِ بن إبراهيمَ ، عن عيسى بن طلحة ـ قالَ أَبُو عامر في حديثه : ثنا عيسى بن طلحة ـ ، قال : دَخَلْنَا على معاوية ، فنادى المنادي بالصَّلاَة ، فقالَ : «اللَّهُ أكبرُ ، اللَّهُ أكبرُ». فقال معاويةُ: **«اللَّه أكبرُ ، اللَّهُ أكبرُ»** ، فقال : «أشهدُ أنْ لاَ إلهَ إلا اللَّه»، فقال معاوية : **«وَأَنَا أشهدُ»** ـ قال أبو عامر في حديثه : **«أنْ لاَ إلهَ إلا اللَّه»** ـ ، فقال : «أشهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللَّهِ» ، فقال معاوية : **«وأنا أشهدُ»** ـ قال أبو عامر : **«أن محمدًا رسولُ اللَّه»** .

قال يحيى : ثنا رجلٌ ، أنه لما قال : «حيَّ على الصَّلاة» ، قال : **«لاَ حَوْلَ ولا قوةَ إلا باللَّه»** ، قال معاوية : هكذا سمعتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ .

وخرجه الإسماعيلي بنحوه من طريق ابن عُلَيَّةَ .

وله طريق آخر عن معاوية :

خرجه البخاري في «الجمعة»[(٢)] في «كتابه» هذا من طريق ابن المبارك : أبنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حُنيف ، [عن أبي أمامةَ بن سهلِ بن حُنيف][(٣)]، قال : سمعت معاويةَ بن أبي سفيان وهو جالسٌ على المنبرِ أَذَّنَ المؤذِّنُ ، فقال: «اللَّهُ أكبرُ ، اللَّه أكبر» ، فقال معاويةُ: **«اللَّه أكبرُ ، اللَّه أكبرُ»** . فقالَ : «أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللَّه» ، فقال معاوية : **«وأَنَا»** ، فقال : «أشهدُ أن محمدًا رسول اللَّه» ، فقال معاوية : **«وأَنَا»** ، فلما قضى التأذينَ ، قال : يأيها الناسُ ، إني سمعت رسول اللَّه ﷺ على هذه المجلس حين أذَّن المؤذنُ يقولُ كما سمعتمْ مقالتي .

---

(١) (٤/٩١) .

(٢) (٩١٤) .

(٣) سقط واستدركته من البخاري .

وقد روي عن معاوية من طُرقٍ أخرى ، وفي بعضها : أنه قال عند : «حيَّ على الصلاة» ، «وحيَّ على الفلاح» : «**لا حولَ ولا قوةَ إلا باللَّهِ**» موافقةً للرواية التي أرسلها يحيى بن أبي كثير .

فخرج الإمام أحمد والنسائي[1] من روايةِ ابن جريج : أخبرني عَمْرو بن يحيى ، أن عيسى بن عُمر أخبره ، عن عبد اللَّه بن علقمة بن وقاصٍ ، عن علقمة بن وقاص ، قال : إنِّي عند معاوية إذْ أذَّن مؤذنُه ، فقال معاويةُ كما قالَ المؤذِّنُ ، حتَّى إذا قال : «حَيَّ على الصَّلاة» قال : «**لا حَوْلَ ولا قوة إلا باللَّه**» ، فَلَما قَالَ : «حيَّ على الفلاح» قال : «**لاَ حَوْلَ ولا قوةَ إلا باللَّه**» . وقال بعد ذلك ما قال المؤذنُ ، ثم قال : سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقولُ ذلك .

وخرَّجه الإمام أحمد[2] بمعناه من روايةِ محمد عمرو بن علقمة ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : كُنَّا عندَ معاوية ـ فذكره بمعناهُ .

وروى عبد الوهاب بن الضحاك : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن مجمع بن جارية ، عن أبي أمامة بن سهل ، قال: سمعتُ معاويةَ يقول: سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقول ـ إذَا أذَّن المؤذِّنُ ـ مثلَ قوله ، وإذا قال : «حيَّ على الصلاةِ» قال : «**لا حَوْلَ ولا قوةَ إلا باللَّه**» .

عبد الوهاب ، متروكُ الحديثِ . وإسماعيلُ ، لا يحفظُ حديثَ الحجازيينَ .

وقد رواهُ الإمامُ أحمدُ[2] عن يعلى بن عبيدٍ ويزيدَ بن هارون ، كلاهما عن مجمع ـ بنحو سياقِ حديث أبي بكرٍ بن عثمان الذي خرجه البخاريُّ .

وخرجه[2] ـ أيضًا ـ عن وكيع ، عن مجمع ـ مختصرًا .

ورواه أبو نعيم في «كتاب الصلاة» عن مجمع ـ بنحو رواية يَعْلى ويزيد .

وليسَ في حديث أحدٍ منهم : ذكر الحَيْعَلَة .

---

(١) أحمد (٤/ ٩١) والنسائي (٢/ ٢٥) .

(٢) (٤/ ٩٨)

وفي رواية يعلى ويزيد وأبي نعيم : أنه لما كبَّر المؤذن - اثنين - كبر - اثنين - ، ولما شهدَ أن لاَ إلهَ إلا اللَّه - اثنين - شهد - اثنينِ - ، ولما شهد أنَّ محمدًا رسول اللَّه - اثنينِ - شهدَ - اثنينِ .

وهذا يُشْعر بأنَّ التكبير في أوَّل الأذان مرتانِ .

وروي هذا المعنى عن النبي ﷺ من غيرِ حديثِ معاوية :

فخرج مسلم في «صحيحه»(١) من حديث عُمارةَ بن غَزِيَّة ، عن خبيب بن عبد الرحمن بن يَسَاف ، عن حفص بن عاصم بن عمر ، عن أبيه ، عن جده عمر بن الخطابِ ، قال : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : **«إذَا قالَ المؤذنُ : اللَّهُ أكبرُ ، اللَّهُ أكبرُ ، فقال أحدكم : اللَّهُ أكبرُ ، اللَّهُ أكبرُ . ثم قال : أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللَّه ، فقال : أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللَّه . ثم قال : أشهدُ أن محمدًا رسولُ اللَّه ، قال : أشهد أنَّ محمدًا رسول اللَّه - ثُمَّ قال : حيَّ على الصلاة ، قال : لاَ حوْلَ ولا قوةَ إلا باللَّه . ثم قال : حَيَّ على الفَلاَحِ ، قال : لاَ حوْلَ ولا قوةَ إلا باللَّه . ثم قال : اللَّهُ أكْبَرُ اللَّهُ أكبرُ ، قال : اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ . ثم قال : لا إلهَ إلاَّ اللَّه ، قال : لا إلهَ إلا اللَّه من قلبه ؛ دخل الجنَّةَ»** .

وعمارة بن غزية ، ثقة ، ولم يخرج له البخاريُّ .

وقد روي نحوه من حديث عاصم بن عبيد اللَّه العمري ، عن علي بن حسين، عن أبي رافعٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه كان إذا سمع [المؤذن] قال مثلَ ما يقولُ حتى إذا بلَغ : «حيَّ على الصلاة ، حَيَّ على الفلاح» قال : **«لا حول ولا قوةَ إلاَّ باللَّه»** .

خرجه الإمامُ أحمدُ والنَّسائِيُّ في «اليوم والليلة»(٢) .

---

(١) (٢/٤) .

(٢) أحمد (٦/٩) والنسائي (٤١) .

وعاصمٌ هذا ، ضعَّفوه ، وقد اختُلِفَ عليه في إسناده .

وروي نحوه من حديث أنسِ بن مالكٍ ، عن النبيِّ ﷺ .

خرجه ابن عديٍّ[١] ، وقال : هو منكر ، وإسناده لا يصح .

وإجابةُ المؤذنِ مستحبَّةٌ عند جمهورِ العلماءِ ، وليست واجبةً .

وكان الحسنُ كثيرًا يسمع المؤذنَ وهو يتحدث فلا يقطعُ حديثه ولا يجيبُه ، وكذلك إسحاق بن راهويه .

ونصَّ أحمد على أن الإجابة غيرَ واجبةٍ .

وحكى الطحاوي عن قومٍ أَنَّهُمْ أوجبوا إجابَتَهُ . والظاهرُ : أنه قولُ بعض الظاهريَّة . وحكي عن بعضِ الحنفية ـ أيضًا .

وروي عن ابن مسعودٍ ، أنَّه قال : من الجفاءِ أن لا يقولَ مِثْلَ ما يقولُ المؤذن[٢] .

وقد روي مرفوعًا من وجوهٍ ضعيفة[٣] .

واختلفَ العلماءُ: هل يجيبُ المؤذنَ ، فيقول كقوله في جميع ما يَقُولُ ، أم لا ؟

فقالت طائفة : يقول مثلَ ما يقولُ سواءً في جيمع أَذَانه ؛ لظاهر حديث أبي سعيد .

وفي «صحيح مسلم»[٤] من حديث عبد اللَّه بن عمرٍو ، عن النبيِّ ﷺ، قال: **«إذَا سَمِعْتُمُ المؤذنَ فقولُوا مثلَ ما يقولُ»** .

---

(١) انظر : «الكامل» (٥/ ١٧٠٦) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٦) والطبراني (٩/ ٣٤٧ - ٣٤٨) والبيهقي (٢/ ٢٨٥) .

(٣) أخرجه ابن عدي (٧/ ٢٥٨٦) والبيهقي (٢/ ٢٨٦) من حديث أبي هريرة .

وراجع : «الإرواء» (١/ ٩٧) .

(٤) (٢/ ٤) .

وقد روي عن طائفة من السلف ، أنهم قالوا : يقولُ مثل قولِ المؤذنِ ، ولم يَستثنوا ، منهم : النخعي .

وروي عن ابن عمر ، أنه كان يقول مثلَ ما يقول المؤذن .

وهو ظاهرُ قول الخِرَقي من أصحابنا .

وقالت طائفةٌ : يقول كقوله ، إلا في قوله : «حيَّ على الصلاةِ ، حيَّ على الفلاحِ» ، فإنه يقول : «لا حولَ ولا قوةَ إلا باللَّهِ» .

وهذا مرويٌّ عن الحسنِ ، وهو منصوصٌ عن أحْمَد ، والشافعيِّ ، وهو قولُ طائفةٍ من الحنفيةِ والمالكيةِ .

وهؤلاءِ ؛ جعلوا حديثَ أبي سعيدٍ وما في معناه عامًّا ، وحديثَ عُمَرَ ومعاويةَ وما في معناهما خاصة ، فتقضي على النصوصِ العامةِ .

ومن الحنفية من قال: يقولُ عند قوله: «حيَّ على الصلاة»: «لا حول ولا قوةَ إلا باللَّهِ». وعند: «حيَّ على الفلاحِ»: «ما شاءَ اللَّهُ كانَ، وما لمْ يَشَأْ لَمْ يكُنْ» .

وقالت طائفةٌ : هو مُخيَّرٌ بين أن يقولَ مثلَ قولِ المؤذِّن في الحَيْعَلَةِ ، وبَيْنَ أن يقول : «لا حولَ ولا قوةَ إلا باللَّهِ» ، وجمعوا بين الأحاديثِ بذلكَ ، وهذا قولُ أبي بكرٍ الأثرم ومحمدُ بن جريرٍ الطبريِّ .

وقالت طائفة : بل يجمع بين أن يقولَ مثلَ قولِ المؤذنِ ، وبين قوله : «لا حول ولا قوة إلا باللَّه» .

وهذا قولُ بعضِ أصحابنا ، وهو ضَعيف ؛ لأن الجمعَ لم يَرِدْ .

وكان بعضُ شيوخِنَا يقول : يُجمع بين الأحاديثِ في هَذَا بأنَّ من سمع المؤذنَ وهو في المسجدِ قال مثل قوله ، فإن سمعه خارج المسجد قال: «لا حولَ ولا قوة إلا باللَّه» ؛ لأنه يحتاجُ إلى سعي فيستعينُ باللَّه عليه .

وقالت طائفةٌ : يجيب المؤذن إلى آخرِ الشهادتين ، ولا يجيبُه فيما زادَ على

ذلكَ ، وهو روايةٌ عن مالكٍ .

وفي «تهذيب المدونة» : أنه يجيبه إلى قوله: «أشهد أنَّ محمدًا رسولُ اللَّه»، وإنْ أتمَّ الأذانَ مَعَهُ فَلا بأسَ .

وظاهره : أنه يتُّمه معه بلفظِ الأذانِ .

وهؤلاء ؛ قد يحتجونَ ببعضِ رواياتِ حديثِ معاويةَ التي فيها الإجابةُ إلى الشهادتينِ ، ولكن قد رُوي عنْه من وجوهٍ : إجابتُه في تمامِ الأذانِ .

وروي من حديث الحكم بن ظهير ، عن عاصمٍ ، عن زر ، عن عبد اللَّه ، أن النبيَّ ﷺ أجاب المؤذن إلى الشهادتين ، ثم سكت .

ذكره أبو بكرٍ الأثرمُ ، وقال : هو حديثٌ واهٍ .

يشير إلى أن الحكم بن ظهير ضعيف جدًا .

وروى أبو نعيم في «كتاب الصلاة» : ثنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن أبي جعفر ، قال : كان النبيُّ ﷺ إذا سَمِعَ المنادي يقول : «أشهد أنْ لاَ إلهَ إلا اللَّه» قال : «وأنا» . وإذا قال : «أشهدُ أنَّ محمدًا رَسُولُ اللَّه» قال : «وَأَنَا» ، ثُمَّ سكَتَ .

وهذا مرسل .

وحكى ابن عبد البر عن قومٍ ، أنهم رأوا إجابةَ المؤذنِ الحيْعَلَتَيْنِ خاصة .

وعن قوم ، أنهم رأوا إجابَتَه في الشهادتين خاصَّةً ، دون ما قبلهما وبعدهُمَا .

وروى ابن أبي شيبةَ [1] بإسنادِهِ ، عن قتادةَ ، أن عثمانَ كان إذا سَمِعَ المؤذِّنَ يؤذنُ يقول كما يقولُ ، في التشهد والتكبير كله ، فإذا قال : «حيَّ على الصَّلاة» قال : ما شاءَ اللَّه ، لا حولَ ولا قوة إلا باللَّه . فإذا قال : «قد قامتِ الصلاة» قال : مرحبًا بالقائلينَ عدلاً ، وبالصلاةِ مرحبًا وأهلاً . ثم ينهضُ إلى الصلاة .

---

(١) (١/٢٠٦) .

وبإسناده[١] عن مجاهد ، أنه كان إذا قالَ المؤذنُ : «حيَّ على الصلاة» قال : المستعانُ اللّهُ[٢] . [فإذا] قال: «حيَّ على الفَلاَحِ» قال: لا حَوْلَ ولا قُوَّة إلا باللّه.

وفي «مسند الإمام أحمد»[٣] عن عليٍّ بن أبي طالبٍ، أنه كانَ إذا سَمِعَ المؤذنَ يؤذنُ قال كما يقول ، فإذا قال : «أشهدُ أن لاَ إله إلا اللّه ، وأشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللّه» قالَ عليٌّ : أشهد أن لا إلهَ إلاَّ اللَّهَ ، وأشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللّه .

وخرج ابن السُّنيِّ[٤] بإسنادٍ لا يصحُّ ، عن معاويةَ ، قالَ : كانَ رسولُ اللّه ﷺ إذا سَمِعَ المؤذِّنَ قال : «حَيَّ علَى الفلاحِ» قال : «**اللَّهُمَّ اجعلنا مُفْلحين**» .

وذكر ابن جرير بإسنادِهِ ، عن سعيد بن جبير ، أنه كان إذا سمعَ المؤذن يقول : «حيَّ على الصلاة» يقول : سمعنا وأطعنا .

ولا فرقَ في استحبابِ إجابَةِ المؤذِّن بَيْنَ النِّسَاءِ والرِّجَالِ ، هذا ظاهر إطلاق العلماء، وظواهر الأحاديث ؛ فإنَّ خطابَ الذكورِ يدخل في[٥] الإناث تبعًا في كثيرٍ من العمومات، وهو قولُ أصحابِ الإمامِ أحمدَ وغيرهم ممَّنْ تكلم في أصولِ الفقه.

وقد روي التصريحُ بإجابة النساءِ المؤذنَ من حديثِ عائشَةَ وميمونةَ ، وإسنادُهما لا يصحُّ .

وقد خرج ابن جريرٍ الطبريُّ حديث ميمونة ، وفيه : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : «**وللرجال الضِّعْفَانِ من الأجْرِ**» ـ يعني : في الإجابة .

وذكر ابن جريرٍ ، عن بعض أهل الحديثِ ، أنه قال : لا يحتجُّ بهذا الحديث ذو علمٍ بالآثار ومعرفة الرجال .

والأمر كما قال ؛ فإنَّ إسناده ضعيف جدًا .

---

(١) (١/٢٠٦) .

(٢) في الأصل : «باللّه» .

(٣) (١/ ١٢٠) .

(٤) في «اليوم والليلة» (٩١) .

(٥) لعل الأشبه : «فيه» .

وقد خرج أبو الشيخ الأصبهاني في «كتاب ثوابِ الأعمال» معناه ـ أيضًا ـ من حديث ابن المُنكَدِرِ ـ مرسلاً .

وهذا قد يُشْعر بأن النِّساء[(١)] في ثوابِ الأعمالِ نصفُ أجرِ الرجالِ .

ويشهدُ له : ما خرَّجه ابن أبي حاتم في «تفسيره»[(٢)] من حديث الأشعثِ بن إسحاق ، عن جعفر بن أبي المغيرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، في قوله : ﴿وَلا تَتَمَنَّوْا ما فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢] الآية ، قَالَ: أَتَتِ امْرأةٌ النبيَّ ﷺ ، فقالت : يا نبيَّ اللَّه ، للذَّكر مثل حظِّ الأنثيينِ ، وشهادةُ امرأتين بشهادة رجلٍ ، أفنحن في العمل هكذا ، إن عملت امرأة حسنة كتب لها نصف حسنة، فأنزل اللَّه هذه الآية: ﴿وَلا تَتَمَنَّوْا﴾، فإنه عَدْلٌ مني، وأنا صنعته.

وبإسناده[(٢)] عن السُّدِّي في هذه الآية ، قال : قال الرجالُ : نريدُ أن يكون لنا من الأجر الضِّعْفُ على أجرِ النساء كما لنا في السهام سهمان ، ونريد أن يكون لنا في الأجر أجران . وقالت النساء : نريدُ أن يكونَ لنا أجرٌ مثل أجرِ الرجال الشهداءِ ، فإنَّا لا نستطيعُ أن نقاتلَ ، ولو كتب علينا القتالُ لقاتَلْنَا . فأبى اللَّه ذلك، ولكن قال لَهُنَّ : «سلوا اللَّه من فضلهِ يرزقْكُم الأعمالَ ، وهو خيرٌ لكم» .

وروى قتادةُ هذا المعنى ـ أيضًا .

وهذا كُلُّه يُشْعر بأن النساء لهنَّ نصف أجرِ الرجال في الأعمال كلها .

وقد يُخصُّ ذلك بما لا يُشْرعُ مشاركةُ النساءِ للرجالِ في الأعمالِ[(٣)]، أو ما يجوزُ لهنَّ مشاركتهم فيها ، [والأوصى][(٤)] تركُ المشاركةِ ، كصلاةِ الجماعةِ وإجابةِ المؤذنِ ؛ فإنه داعٍ إلى الصلاة في الجماعة .

---

(١) الأشبه : «للنساء» ، أو : «بأن النساء لهنَّ» كما سيأتي نظيره .

(٢) انظر : «التفسير» لابن كثير (٢/ ٢٥٠) .

(٣) كذا ، فلعل الصواب : «للرجال [فيه] من الأعمال» ، وأخشى أن يكون ذكر : «في الأعمال» مقحمًا ، انتقل نظر الكاتب إلى السطر الذي قبله . واللّه أعلم .

(٤) كذا ، ولعل الأشبه : «والأولى» .

وقد روي في حديث غريب ، خرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان»(١) : أن صلاة المرأةِ وحدها تُضَاعَفُ على صلاتها في الجماعةِ ببضعٍ وعشرين درجةً .

وفي إسناده مقال .

وربما يأتي ذكره بلفظه في موضع آخر ـ إن شاء اللَّه .

وهل يُشرع للمؤذن نفسه أن يجيبَ نَفْسَه بين كلماتِ الأذانِ ؟

ذكر أصحابُنَا أنه يُشرع له ذلكَ .

وروي عن الإمام أحمد أنه كان إذا أذَّنَ يفعلُ ذلك .

واستدلوا بعموم قوله : **«إذَا سمعتُمُ المؤذنَ فقولوا كما يقولُ»** ، والمؤذنُ يسمعُ نفسه ، فيكون مأمورًا بالإجابة .

وقاسوه على تأمينِ الإمامِ على قراءةِ الفاتحة مع المأمومينَ .

وفي هذا نظر ؛ فإن تأمينَ الإمام وردتْ به نصوصٌ .

وقوله ﷺ : **«إذا سمعتم المؤذن»** ، ظاهره : يدلُّ على التفريق بين السَّامِعِ والمؤذِّنِ ، فلا يدخلُ المؤذِّنُ ، كما قَالَ أصْحَابنا في النَّهْي عنِ الكلامِ لمنْ يَسْمَعُ الإمامَ وهو يخطبُ ، أنَّه لا يشْمَلُ الإمامَ ، بل له الكلامُ .

وكذا قالوا في الأيمان ونحوها ، لو قال : من دخل داري . أو خاطب غيره، فقال : من دخل داركَ ، وعلق على ذلك طلاقًا أو غيره : لم يدخل هو في عموم اليمين في الصورة [الأولى](٢)، ولا المخاطب في الصورة الثانية .

وللمسألة نظائر كثيرة ، في بعضها اختلاف ، قد ذكرناها في كتاب «القواعد في الفقه» .

واستحبَّ أحمدُ للمؤذنِ أن يبسطَ يديه ويدعو عند قوله : «حيَّ على

---

(١) (٢/٥٨) .

(٢) زيادة للسياق .

الصَّلاة» . قال : رأيتُ يزيدَ بن هارونَ يفعله ، وهو حسنٌ .

يعني : لما ورد من استحبابهِ الدعاءَ عند الأذانِ ، وفيه أحاديثُ كثيرةٌ مرفوعة، وموقوفة .

وقوله ﷺ : **«إِذَا سَمِعْتُمُ المؤذنَ فقولُوا مثلَ مَا يقولُ المؤذنُ»** يدخلُ فيه الأذان والإقامة ؛ لأن كلاً منهما نداء إلى الصلاة ، صدر من المؤذنِ .

وقد اختلفَ العلماء : هل يُشْرعُ الإجابةُ في الإِقَامَة ؟ على قولينِ :

أَحَدُهما : أنه يُشرع ذلك ، وهو قولُ القاضي أبي يَعْلى وأكثر أَصْحَابنا ، وهو ظاهرُ مذهبِ الشَّافِعِيِّ .

وفي «سنن أبي داود»[(١)] من رواية محمد بن ثابت العبدي : ثنا رجل من أهل الشام ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة ـ أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ ـ ، أنَّ بلالاً أَخَذَ في الإِقَامَةِ ، فَلَما أنْ قال : «قدْ قَامَتِ الصَّلاة» قال النَّبِيُّ ﷺ : **«أقامها اللّه وأدامها»** ، وقال في سائرِ الإقامةِ كنحو حديث عمر[(٢)] في الأذانِ .

وفي هذا [الإسناد][(٣)] ضعف .

والقولُ الثاني : أنَّه لا يُشْرعُ الإِجَابَةُ فيها ، إلا في كلمة الإقامة خاصة ، وهو وجهٌ للشَّافِعِيَة .

وقد نقلَ المرُّوذي عن الإمام أحمدَ ، أنَّه كان إذا أَخَذَ المؤذنُ في الإقامةِ رفَعَ يديه ودعا .

وروي عنه ، أنه كان يدعو ، فإذا قالَ المؤذنُ : «لا إِله إلا اللّه» قال : لاَ إِله الاَّ اللّه الحقُّ المبينُ .

---

(١) (٥٢٨) .

(٢) في الأصل : «ابن عمر» خطأ ، وهو عند أبي داود قبل ذلك (٥٢٧) .

(٣) في الأصل : «الاحاد» كذا .

وظاهرُ هذا : أنَّ الدعاءَ حينئذٍ أفضلُ من الإِجَابةِ .

وتأوَّلَه القاضي على أنَّه إنَّما كَانَ يَدْعو إذا فرغَ من الإقامةِ .

وهذا مخالف لقوله : «إذا أخذ المؤذنُ في الإقامةِ» .

ولو سمعَ المؤذنَ وهو يصلِّي ، فهل يجيبهُ ، أم لا ؟

هذا قد ينبني على أصلٍ ، وهو : أنَّ العام في الأشخاص : هل هو عام في الأحوال ، أمْ لا ؟ وفيه اختلاف ، قد أشرنا إليه في غير موضع .

ويدلُّ على عمومـه في الأحوال: إنْكار النبيِّ ﷺ على من دَعَاهُ فلم يُجبْه حتى سلَّم ، وقوله له : «**أَلَمْ يقل اللَّهُ** : ﴿**اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ**﴾[1] [الأنفال: ٢٤] ؟» .

وقد اختلف العلماءُ في إجابة المؤذن في الصلاة على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه لا يُستحب إجابته في الصلاة بحالٍ ؛ لقولِ النبي ﷺ : «**إنَّ في الصلاة لشُغْلاً**»[2] .

وهذا ظاهرُ مذهبِ الشافعي .

وهو قولُ أصحابنا ، قالوا : وقد نصَّ أحمدُ على أنَّ من دخل المسجدَ فأذنَ المؤذنُ ، فإنه لا يصلِّي تحيةَ المسجدِ حتى يجيب المؤذنَ .

وهذا يدل على أنه لا يجيبه في الصَّلاةِ .

وهو ـ أيضًا ـ قول الحنفية وسُحنون من المالكية .

الثاني : أنه يُستحبُّ أن يجيبَه في الفريضةِ والنافلةِ ، وهو قول ابن وهب من أصحاب مالك .

والثالث : يُستحبُّ أن يجيبه في النَّفْل دون الفرض ، وهو المنصوصُ عن مالك .

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٧٤) من حديث أبي سعيد بن المعلى.

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٩) (١٢١٦) (٣٨٧٥) ومسلم (٢/ ٧١) من حديث ابن مسعود .

نقله عنه ابن القاسم ، وقال : يقع في نفسي أنه أريد بالحديث : وقال : «**يقولُ مثل ما يقولُ**» : التكبيرُ والتشهدُ .

وكذا قال الليثُ ، إلا أنه قال : ويقول : «لا حولَ ولا قوةَّ إلا باللَّه» إذا قالَ «حيَّ على الصلاةِ ، حيَّ على الفلاحِ» .

وفي «تهذيب المدونة» للبرادعي المالكي: ومن سمع المؤذنَ فليقلْ كقوله ، وإن كان في نافلةٍ ، إلى قوله : «أشهدُ أن لا إله إلا اللَّه ، وأشهد أن محمدًا رسول اللَّه» ، وإن أتمَّ الأذانَ معه فلا بأسَ .

ولعلَّ إتمامَه مختصٌّ بغير المصلي ، أو بما إذا أجابَهُ في الحَيْعَلَةِ بالحَوْقَلَةِ ، كما قال الليث . إنه[1] إذا أجابه بذلك لم تبطلْ صلاته ، فريضةً كانت أو نافلةً عند جمهور العلماء .

وهو قول مالك والشافعيِّ وأصحابِنَا .

ويُخرَّج من قول أحَمْدَ في العاطس في الصلاة : يحمد اللَّه في نفسه ـ : نقله عنه جماعة .

ونقلَ صالحُ بنُ أحْمَد ، عن أبِيهِ ، قال : إذَا رَفع صَوْتَه به يعيدُ الصَّلاةَ ؛ لأنه ليس من شأن الصلاة ، إلا أن لا يجهر به، وإنْ قَالَ في نفسه فلا شَيْء عَلَيْهِ.

وهذا يحتمل أنَّه أراد إذا تلَفَّظَ به بطلت صلاته .

وحكى الطحاويُّ عن أبي يوسفَ ، أنه لا تبطلُ صلاته إذا أجاب المؤذن في الصلاة بالتكبيرِ والتشهدِ عند أبي يوسفَ ، وتبطلُ عند أبي حنيفةَ ومحمدٍ إذا أراد به الأذان ، كما لو خاطب إنسانًا في صلاته بلا إله إلا اللَّه ، فإنَّ صلاته عنده تفسد .

وهو إحدى الروايتينِ عن أحمدَ .

وقد فرَّق بينهما أصحابنا ، بأن هذا قصد خطاب آدميٍّ ، بخلافِ المجيبِ

(١) لعل الأشبه : «فإنه» .

للأذانِ ؛ فإنَّه إنَّما قصدَ ذكر اللَّهِ عز وجل .

وقد نقل مهنًّا ، عن أحمد [فيمن][١] ذكر في صلاته كيسًا ذَهَبَ لَهُ [٢]، فقال: إنا للَّه وإنا إليه راجعونَ ، فقال أحمدُ : يُعيدُ صَلاته .

وهذا يدلُّ على أنه إذا أتى في صلاته بذكرٍ غير مشروعٍ فيها أنها تبطلُ .

وكذلك روى جعفر بن محمد ، عن أحمدَ ، في الرجل يقولُ قبل أن يُتِمَّ الصلاةَ: اللهم أنتَ السلامُ ومنك السلامُ ؛ فليسَ هذا من شأنِ الصلاة [. . .][٣] الصلاة .

وروى عنه أبو طالب ، أنه قال : لا بأسَ بذلك قبل السلام وبعده .

وإن أجاب المؤذن في قوله : «حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح» ، بمثل قوله بَطلتْ صلاته عند جمهورِ العلماءِ .

وقالت طائفة : لا تبطل صلاتُه بذلك ـ أيضًا .

وحكاهُ ابن خُوَيْز منداد ، عن مالك ، وأنه يكونُ بذلك مسيئًا ، وصلاته تامَّةٌ . وكره أن يقولَ في الفريضة ـ مثل ما يقولُ المؤذنُ ، فإن قال ذلك في الفريضة لم تبطل ـ أيضًا ـ ، ولكن الكراهة في الفريضةِ أشدُّ [٤].

وكلام صاحب «تهذيب المدونة» ظاهره موافقة ذلك، إلا أنَّه قال : لا بأسَ.

وهذا يدلُّ على أنه يُكره ، إلا أن يختص ذلك بغير المصلِّي .

وقد ورد حديثٌ يُستدلُّ به على أن الأذان والإقامة لا [يبطلان][٥] الصلاة .

---

(١) زيادة للسياق .

(٢) كذا .

(٣) كلمة مشتبهة ، صورتها : «سايق» .

ولعلها : «شأن الصلاة» تكررت ، ثم تصحفت . والله أعلم .

(٤) في الأصل : «أشهد» .

(٥) في الأصل كلمة لم أتبينها ، صورتها : «تنفيان» ، وأثبت «يبطلان» بدلالة ما قبله وما بعده من تعليق المؤلف على الحديث الآتي .

فروى الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، أن سويد بن قيس أخبره ، عن معاوية بن حُدَيج ، أنَّه رسول اللَّه ﷺ صلَّى يومًا ، فسلَّم وقد بقيتْ من الصلاة ركعة ، فأدركه رجل ، فقال : نسيتَ من الصلاة ركعة ، فرجع فدخلَ المسجدَ ، وأمرَ بلالاً فأقام ، فصلى للناس ركعةً ، فأخبرتُ بذلك الناسَ ، فقالوا لي : تعرفُ الرجل ؟ فقلتُ : لا ، إلا أن أراه . فمرَّ بي ، فقلتُ : هو هَذَا . فقالوا : هذا طَلْحة بن عبيد اللَّه .

خرجه الإمام أحمدُ وأبو داود والنسائيُّ .

وابنُ خزيمةَ وابن حبانَ في «صحيحهما» ، وعندهما : أنه سلَّم في ركعتين من صلاة المغرب .

والحاكم[1]، وقالَ : صحيح الإسنادِ .

وسويدٌ هذا ، وثَّقهُ النسائيُّ وابن حبانَ . ومعاويةُ بن حُديج ، أثبت البخاري وغيره له صحبة ، وأنكره الإمام أحمد في رواية الأثرم ، فيكون حديثه هذا مرسلاً عنده .

فهذا يدل على [أنَّ][2] إقامةَ الصلاة في الصَّلاَة لا يبطلها ، وفيها الحَيْعَلَتَانِ ، ويزيد على الأذان بقوله : «قد قامتِ الصَّلاَة» ـ أيضًا ـ ؛ ولهذا بنى عَلَى ما مَضَى من صَلاتِه هُوَ ومَنْ صلَّى معه .

وهذا قد يبنى على أصول مالك وأحمد ـ في رواية عنه ـ على قوليهما : إنَّ كلام العامدِ في الصلاة لمصلحةِ الصلاةِ لا يبطلُ الصلاةَ . ويأتي ذكرُ هذا في موضعٍ آخر ـ إن شاء اللَّه .

وإذا قلنا : لا يجيبُ المؤذن في الصَّلاَةِ : فهل يُتَابِعُ إِذا فَرَغَ منها ؟

---

(١) أحمد (٦/ ٤٠١) وأبو داود (١٠٢٣) والنسائي (٢/ ١٨) وابن خزيمة (١٠٥٣) وابن حبان (٢٦٧٤) والحاكم (١/ ٢٦١) .

(٢) زيادة مني .

قال طائفة من الشافعية : يجيبه إذا سلَّمَ ، فإن طالَ الفصلُ ، فهو كتركِ سجودِ السهو .

وكذلك قال طائفة منهم في المتخلِّي والمجامع إذا سمعَ الأذان : إنه إذا فرغ تابعه .

وقالَ بَعضهم : وإذا لم يتابعه حتى فرغ عمدًا ، فالظاهر أنه يُتدارك على القرب ، ولا يُتدارك بعد طولِ الفصلِ .

والأفضلُ أن يتابعه على كلٍّ جملة عقب فراغ المؤذن منها من غير تأخرٍ ، كما دلَّ عليه حديث معاوية .

ومن زعمَ من المتأخرين : أنه يجوز[1] الإجابة حتى يفرغَ ثم يجيبه ، وزعم أنه لا يُسمَّى مؤذنًا حتى يفرغَ من أَذَانه ـ : فقد أبْطَلَ ، وقال ما خالفَ به الأولينَ والآخرين .

وفي تسميته مؤذنًا بعد فراغ أذانه حقيقةً اختلافٌ ـ أيضًا ـ ؛ فإنه ينقضي الفعلُ الذي اشتقَّ منه الاسمُ ، ولو سابقَ المؤذنَ في بعضِ الكلماتِ .

ففي «تهذيب المدونة» للمالكية : إذا عجَّل قبل المؤذن بالقولِ فلا بأسَ .

والله أعلم .

* * *

(١) كذا ، والأشبه : «يؤخر» .

٨ ـ بَابُ
الدُّعَاء عِنْدَ النِّدَاء

٦١٤ ـ حَدَّثَنِي ابْنُ عَيَّاش : ثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِر ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ ، رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ ، آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ» .

هذا مما تفرَّد [به] البخاريُّ دون مسلمٍ .

وخرجه الترمذيُّ(١) ، وقال : حسنٌ غريبٌ من حديث ابن المنكدرِ ، لا نعلَمُ أحدًا رَوَاهُ غير شُعَيْبِ بن أبي حمزة .

وذكر ابنُ أبي حاتمٍ(٢) ، عن أبيه ، قال : قد طعن في هذا الحديث ، وكان عرض شعيبُ بن أبي حمزة على ابنِ المنكدر كتابًا ، فأمر بقراءته عليه ، فعرف بعضًا وأنْكَر بعضًا ، وقال لابنه ـ أو لابن أخيه ـ : اكتب هذه الأحاديث ، فدوَّن شعيب ذلك الكتاب ، ولم تثبت رواية شعيب تلك الأحاديث على الناس ، وعُرِض عليَّ بعضُ تلكَ الكتبُ [فرأيتها مشابهةً](٣) لحديثِ إسحاق بن أبي فروة ، وهذا الحديث من تلك الأحاديث . انتهى .

وقد روى الأثرم ، عن أحمد ، قال : نظرتُ في كتب(٤) شعيب ، أخرجها إليَّ ابنه ، فإذا فيها من الصحةِ والحسن والمشكل نحو هذا .

---

(١) (٢١١) .

(٢) في «العلل» (٢٠١١) .

(٣) في الأصل : «قرأ منها مشابهًا» ، والتصويب من «العلل» .

(٤) في الأصل : «كتاب» خطأ ، والنص في «الجرح والتعديل» (٢/ ١/ ٣٤٥) و«التهذيب الكمال» (١٢/ ٥١٨) .

وقد روي ، عن جابر من وجهٍ آخر بلفظ فيه بعض مخالفة ، وهو يدل على أن لحديث جابر أصلاً .

خرجه الإمام أحمد[١] من رواية ابنِ لهيعةَ : ثنا أبو الزبير ، عن جابرٍ ، عن رسول اللَّه ﷺ ، قال : «**مَنْ قال حين ينادي المنادي : اللهمَّ ، ربَّ هذه الدعوة التامَّة والصلاة النافعة ، صلِّ على محمدٍ وارضَ عنْه رضًا لا سخطَ بعده ؛ استجابَ اللَّه دعوته**» .

وقد روي في هذا المعنى وسؤال الوسيلةِ عند سماعِ الأَذَانِ من حديثِ أبي الدَّرْدَاءِ ، وابنِ مسعودٍ ـ مرفوعًا ـ ، وفي إسنادهما ضَعْفٌ .

ومما يشهدُ له ـ أيضًا ـ : حديثٌ خرجه مسلمٌ[٢] من طريق كعب بن علقمة ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص ، أنه سمع النبيَّ ﷺ يقولُ : «**إذا سَمِعْتُمُ المؤذِّنَ فقولُوا مثل ما يقولُ ، ثم صلُّوا عليَّ ؛ فإنَّه مَنْ صلَّى عليَّ صلاةً صلى اللَّه عليه بها عشرًا ، ثم سَلُوا اللَّهَ لي الوَسيلةَ ؛ فإنها منزلةٌ في الجنَّة لا تنبغي إلا لعَبْدٍ مِنْ عباد اللَّهِ ، وأرجو أن أكون أنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ لي الوسيلةَ حلتْ له الشفاعَةُ**» .

وعبد الرحمن بن جبيرٍ هذا : مولى نافع بن عمرو القرشيِّ المصريِّ ، وظنَّ بعضهم ، أنه : ابنُ جُبير بنُ نفير ، فوَهِم ، وقد فرقَ بينهما البخاريُّ والترمذيُّ وأبو حاتمٍ الرازيُّ وابنه .

وقد روي عن الحسنِ ، أنَّ هذا الدعاءَ يُشْرعُ عند سماعِ آخرِ الإقامة .

روى ابنُ أبي شيبة[٣] : ثنا أبو الأحوص ، عن أبي حمزة ، عن الحسنِ ، قالَ : إذَا قال المؤذنُ : «قَدْ قَامَتِ الصَّلاة» ، فقل : اللهمَّ ، ربَّ هذه الدعوة

---

(١) (٣/ ٣٣٧) .

(٢) (٢/ ٤) .

(٣) (١/ ٢٠٦) .

التَّامَّةِ والصلاة القائمة ، أعطِ محمدًا سُؤْلَه يَوْمَ القيامة . فلا يقولها رجلٌ حين يُقيم المؤذنُ إلا أدخلَه اللَّه في شفاعةِ محمد يومَ القيامةِ .

وروى ابنُ السُّنيِّ في كتاب «عمل اليوم والليلة»[1] من رواية عبد الرحمن بنِ ثابت بن ثوبان ، عن عطاءِ بن قرة ، عن عبد اللَّهِ بن ضَمْرةَ ، عن أبي هريرةَ ، أنه كانَ يقولُ إذا سَمِعَ المؤذن يقيمُ : اللَّهمَّ ، ربَّ هذه الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وهذه الصلاةِ القائمةِ ، صلِّ على محمد وآتِهِ سُؤْلَه يَوْمَ القِيَامَةِ .

وهذه الآثار تشهدُ للمنصوصِ عن أحمدَ ، أنه يدعو عند الإقامةِ ، كما سبقَ عنه .

وقوله : «**مَنْ قال حين يَسْمعُ النِّداءَ**» : ظاهره أنه يقولُ ذلكَ في حالِ سماعِ النداءِ ، قبلَ فَرَاغِهِ . ويُحتمل أنَّه يُريدُ به حِينَ يفرغ من سماعه .

وحديثُ عبد اللَّهِ بن عمرٍو صريحٌ في أنَّه يسألُ الوسيلةَ بعد إِجابةِ المؤذنِ والصَّلاة على رسولِ اللَّه ﷺ .

وهذا هو الأَظْهَرُ ؛ فإنه يُشْرع قبل جميع الدعاء تقديمُ الثناءِ على اللَّه والصلاة على رسوله ، ثم يدعو بعد ذلك .

وقوله : «**اللهمَّ ربَّ هذه الدعوة التامة**» .

والمرادُ بالدعوة التامة : دعوةُ الأذانِ ؛ فإنَّها دعاءٌ إلى أشرفِ العبادات ، والقيامِ في مقامِ القربِ والمناجاةِ ؛ فلذلك كانت دعوةً تامةً ـ أي : كاملةً لا نقص فيها ، بخلاف ما كانت دعواتُ أهلِ الجاهليةِ: إمَّا إلى استنصارٍ على عدوٍّ، أو إلى نعي ميتٍ ، أو إلى طعامٍ ، ونحو ذلك مما هو ظاهرهُ النقص والعيب .

وروى أبو عيسى الأسواري ، قال : كانَ ابنُ عمر إذا سَمِعَ الأذانَ قال : اللَّهُمَّ ربَّ هذه الدعوةِ المستجابةِ المستجاب لها ، دعوةِ الحقِّ وكلمةِ التقوى ،

---

(١) (١٠٤) .

فتوفني عليها ، وأحيِني عليها ، واجْعَلْني من صالحِ أهلِهَا عَمَلاً يومَ القيامَةِ .

وقد روي عن ابن عمر - موقوفًا - من وجوه أخر .

وروي عنه مرفوعًا من وجه ضعيف .

قال الدارقطنيُّ : الصحيح : موقوفٌ .

وخرَّج بقيُّ بن مَخْلَدٍ والحاكمُ [١] من حديث عُفير بن معدان ، عن [سليم بن عامر ، عن] [٢] أبي أمامة ، عن النبي ﷺ : «**إذَا نَادى المنادي فتحت أبوابُ السَّمَاء واستجيبَ الدُّعاء ، فَمَنْ نَزَلَ به كرْبٌ أو شدَّةٌ فَلْيَتَحين المنُادي إذَا نَادَى ، فَلْيَقُلْ مثل مَقَالِه ، ثم ليقلْ : اللهمَّ ، ربَّ هذه الدعوة التامَّة الصَّادقَة الحقِّ المستجابَة ، المستجابِ لها ، دَعوةِ الحقِّ وكَلمة التقوى ، أَحْيِنَا عليها ، وأمِتْنَا عَلَيْها ، وابعَثْنا عليها ، واجْعَلْنَا من خيارِ أهلها محيًا ومماتًا . ثم يسألُ حَاجته**» .

وعفيرٌ ، ضعيفٌ جدًا .

وقولُه : «**والصلاة القائمة**» - أي : الَّتي ستقومُ وتحضرُ .

وقد خرج البيهقيُّ [٣] حديثَ جابرٍ ، ولفظه : «**اللهمَّ إني أسألكَ بحقِّ هذه الدَّعْوةِ التامَّة والصلاة القائمة**» .

وهذا اللفظُ لا إشكالَ فيه ؛ فإنَّ اللَّه سبحانه جعل لهذه الدعوةِ وللصلاةِ حقًّا كتبه على نفسِه ، لا يُخْلِفُه لمن قام بهما من عباده ، فرجعَ الأَمْرُ إلى السؤالِ بصفاتِ اللَّه وكلماته .

ولهذا استدلَّ الإمامُ أحمد على أن القرآنَ ليسَ بمخلوقٍ باستعاذة النبيِّ ﷺ بكلمات اللَّه التَّامة ، وقال : إنما يُستعاذُ بالخالقِ لا بالمخلوقِ .

وأما روايةُ مَنْ رَوى : «**اللهمَّ ، ربَّ هذه الدعوة التَّامَّةِ والصلاةِ القائمةِ**» ، كما

---

(١) (١/ ٥٤٦) .

(٢) سقط ، واستدركته .

(٣) «السنن الكبرى» (١/ ٤١٠) .

هي رواية البخاريّ والترمذيّ وغيرهما ، فيقال : كيفَ جعل هذه الدعوة مربوبةً ، مع أن فيها كلمةَ التوحيدِ ، وهي من القرآن ، والقرآن غير مربوبٍ ولا مخلوق ؟

وبهذا فرَّق من فرق من أهل السنةِ بين أفعالِ الإيمانِ وأقوالِه ، فقال : أقوالُه غيرُ مخلوقةٍ ، وأفعالُه مخلوقةٌ ؛ لأنَّ أقوالَه كلَّها ترجعُ إلى القرآنِ ؟

وأُجيبَ عن هذا بوجوه :

منها : أنَّ المربوبَ هُوَ الدَّعْوة إلى الصَّلاَةِ خاصَّة ، وهو قوله : «حَيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاحِ» ، ولَيْسَ ذَلكَ في القُرآن ، ولم يرد به التكبير والتهليل . وفيه بُعْدٌ .

ومنها : أنَّ المربوبَ هو ثوابُها . وفيه ضعف .

ومنها : أن هذه الكلمات من التهليل والتكبير هي من القرآن بوجه ، وليست منه بوجه ، كما قال ﷺ : «**أفضلُ الكلام بعد القرآن أربعٌ ، وهنَّ من القرآن : سبحانَ اللَّهِ ، والحمد للَّهِ ، ولا إله إلا اللَّهُ ، واللَّه أكبرُ**»[(١)] .

فهي من القرآن إذا وقعت في أثناءِ القرآن ، وليستْ منه إذا وقعتْ في كلامٍ خارجٍ عَنْهُ ، فيصحُّ أن تكونَ الكلماتُ الواقعة من ذلك في ضمن ذلك مربوبةً .

وقد كرِه الإمام أحمدُ أن يؤذنَ الجُنُب ، وعللَّ بأن في الأذان كلمات من القرآن .

والظاهرُ : أن هذا على كراهةِ التنزيهِ دونَ التحريم .

ومن الأصحاب من حملهَ على التحريمِ ، وفيه نظرٌ ؛ فإن الجنب لا يُمنعُ من قولِ : «سبحانَ اللَّهِ ، والحمد للَّه ، ولا إله إلا اللَّه ، واللَّه أكبرُ» على وجه الذكرِ ، دونَ التِّلاوةِ .

وسئل إسحاقُ عن الجُنْبِ يجيبُ المؤذنَ ؟ قال: نَعَمْ ؛ لأنَّه ليسَ بِقُرآنٍ .

---

(١) «المسند» (٥/ ٢٠) .

ومنها : أن الرَّبَّ ما يُضافُ إِلَيْهِ الشَيْءُ ، وَإِنْ لم يَكُنْ خَلْقًا له ، كرب الدارِ ونحوِهِ ، فالكلام يضاف إلى اللَّه ؛ لأنَّه هو المتكلم به ، ومنه بدأ ، وإليه يعودُ، فهذا بمعنى إضافتِه إلى [ربوبية][(١)] اللَّه .

وقد صرح بهذا المعنى الأوزاعيُّ ، وقال فيمن قال : «بربِّ القرآن» : إِنْ لم يُرِدْ ما يريد الجهميَّة فلا بأسَ .

يعني : إذا لم يردْ بربوبيته خَلْقَه كما يريدُه الجهمية ، بل أرادَ إضافةَ الكلامِ إلى المتكلم به .

وقوله : **«آتِ محمدًا الوسيلةَ»** ، قد تقدَّم حديث عبد اللَّه بن عمرو ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه قال : **«ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ ليَ الوسيلةَ ؛ فإنها منزلةٌ في الجنةِ لا تنبغي إلا لعبدٍ من عبادِ اللَّه ، وأرجو أنَ أكونَ أَنَا هُو»** .

وخرج الإمامُ أحمدُ والترمذيُّ[(٢)] من حديث أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : **«سَلُوا اللَّه لي الوَسِيلَة»** . قَالُوا : يَا رَسولَ اللَّه ، مَا الوسيلَةُ ؟ قال : **«أَعْلى درجةٍ في الجنَّة ، لا ينالُها إلا رجلٌ واحدٌ ، أرجو أنْ أكونَ أنَا»** .

ولفظُ الإمامِ أحمدَ : **«إِذَا صلَّيْتُم عليَّ فسَلُوا اللَّهَ لي الوسيلةَ»** ـ وذكر باقيه .

وخرج الإمامُ أحمد[(٣)] من حديث أبي سعيد ، عن النبي ﷺ ، قال : **«الوَسِيلةُ درجةٌ عندَ اللَّهِ عز وجل ليسَ فوقها درجةٌ ، فسلُوا اللَّه أن يؤتيني الوسيلةَ»** .

وأمَّا **«الفضيلة»** ، فالمرادُ ـ واللَّه أعلم ـ : إظهارُ فضيلته على الخلق أجمعين يومَ القيامَةِ وبعده ، وإشهادُ تفضيله عَلَيْهم في ذلكَ الموقفِ ، كما قال : **«أنا سيِّدُ وَلَدِ آدم يومَ القيامةِ»** ، ثم ذكر حديثَ الشَّفَاعةِ .

---

(١) غير وَاضحة ، لكن هكذا يمكن أن تقرأ .

(٢) أحمد (٢/ ٢٦٥) والترمذي (٣٦١٢) .

(٣) (٣/ ٨٣) .

وقوله : «**وابْعَثْه مقامًا محمودًا**» ، هكذا في رواية البخاريِّ وأبي داودَ والترمذيِّ والنسائيِّ [(١)] وغيرهم .

وعزا بعضُهم إلى النسائيِّ ، أنَّه رواه بلفظ : «**المقام المحمود**» بالتعريف ، وليسَ كذلك .

[وكذلك] [(٢)] وقعت هذه اللفظةُ بالألفِ واللامِ في بعض طرقِ رواياتِ الإسماعيليِّ في «صحيحه» .

ووجهُ الروايةِ المشهورةِ : أنَّ ذلك متابعةٌ للفظِ القرآنِ ، فهو أولى ، وعلى هذا فلا يكون «**الذي وعدته**» صفةً ؛ لأن النكرة لا تُوصف بالمعرفة وإن تخصَّصتْ ، وإنما تكونُ بدلاً ، لأنَّ البدلَ لا يُشترط أن يطابق في التعريف والتنكير ، أو يكون منصوبًا بفعلٍ محذوف تقديره : «أعني : الذي وعدته» ، أو يكونَ مرفوعًا ـ خبَرَ مبتدإٍ محذوفٍ ـ أي «هُو الذي وعدته» .

و«**المقامُ المحمود**» :

فُسِّر بالشفاعةِ .

وقد رُوي ذلك عن النبيِّ ﷺ من حديث أبي هريرة وأبي سعيدٍ وابن عباسٍ وغيرهم [(٣)] .

وفُسِّر : بأنه يدعى يوم القيامَة ليُكْسَى حُلَّةً خضراء ، فيقوم عن يمين العرش مقامًا لا يقدمه أحدٌ ، فَيَغْبِطُه به الأَوَّلونَ والآخرونَ .

---

(١) أبو داود (٥٢٩) والترمذي (٢١١) والنسائي (٢/٢٦) .

(٢) زيادة مني ، الظاهر أنها سقطت لانتقال نظر الكاتب .

(٣) حديث أبي هريرة : أخرجه أحمد (٢/٤٤١ - ٤٤٤ - ٤٧٨ - ٥٢٨) والترمذي (٣١٣٧) وأبي سعيد : أخرجه أحمد (٣/٨٣) ، وابن عباس : أخرجه عبد بن حميد (٦٨٨) وروى من حديث ابن عمر أخرجه الطبراني (١٥/٩٨) وكعب بن مالك أخرجه أحمد (٣/٤٥٦) وابن مسعود أخرجه أحمد (١/٣٩٨ - ٣٩٩) ومن حديث ابن عمر موقوفًا : أخرجه البخاري (٤٧١٨) ، ومن مرسل علي بن الحسين أخرجه الطبري (١٥/٩٩) .

وقد روي عن النبيِّ ﷺ من حديثِ ابن مسعودٍ ، ونحوه من حديث كعب بن مالكٍ ـ أيضًا ـ ، وكذا رُوي عن حذيفة ـ موقوفًا ، ومرفوعًا .

وهذا يكون قبل الشفاعة .

وفسره مجاهد وغيره بغير ذلك .

وقوله : «**حلَّتْ له شفاعتي**» .

قيل : معناهُ نالته وحصُلَتْ له ووجبتْ .

وليس المرادُ بهذه الشفاعةِ الشفاعة في فصلِ القضاء ؛ فإنَّ تلك عامَّة لكل أحد . ولا الشفاعةَ في الخروجِ من النارِ ، ولا بد ؛ فإنه قد يقول ذلك مَن لا يدخلُ النار .

وإنما المراد ـ واللَّه أعلم ـ : أنه يصيرُ في عناية رسول اللَّه ﷺ ، بحيثُ تتحتم له شفاعتهُ [1] ؛ فإن كان ممن يدخلُ النَّارَ بذنوبه شفَعَ له [في][2] إخراجه منها ، أو في منعه من دخولِها . وإن لم يكن من أهلِ النار فيشفع له في دخوله الجنة بغير حسابٍ ، أو في رفعِ درجته في الجنة .

وقد سبقت الإشارة إلى أنوع شفاعة النبي ﷺ في «كتاب التيمم» .

* * *

(١) في الأصل : «شفاعتيه» .

(٢) زيادة للسياق .

٩ ـ بَابُ
الاسْتِهَامِ في الأَذَانِ

وَيُذْكَرُ أَنَّ قَوْمًا اخْتَلَفُوا فِي الأَذَانِ ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ .

قال عبد اللَّه ابن الإمام أحمد: ثنا أبي: ثنا هشيم، قال: ابن شبرمة أخبرنا ، قال : تَشَاحَّ الناسُ بالقادسيةِ على الأذان ، فارتفعوا إلى سعدٍ ، فأَقْرَع بينهم[١] .

وهذا إسنادٌ منقطع .

قال عبد اللَّه ابن الإمام أحمد[٢]: سألت أبي عن مسجدٍ فيه رجلان يدَّعيان أنهما[٣] أحق بالمسجد ، هذا يؤذنُ فيه وهذا يؤذنُ فيه ؟ فقال : إذا استووا في الصلاح والورع أقرعَ بينهما . وكذلك فعل سعد ، فإن كان أحدهما أصلح [في دينه][٤] فينبغي لهم ألاَّ يختصموا .

فقلت : وإن كانَ أحدهما أسنَّ وأقدمَ في هذا المسجد ، يُنفقُ عليه ويحوطه ويتعاهده ؟ قال : هذا أحقُّ به .

ومعنى هذا : أنه إذا تَشَاحَّ في الأذان اثنانِ ، فإنِ امتازَ أحدهما بمزيد فضلٍ في نفسه فإنه يُقدَّم ، وهو مراد أحمدَ بقوله : «إن كان أحدهما أصلح [في دينه][٣] فينبغي لهم ألا يختصموا» ـ يعني : أن الأصلحَ أحقُّ فلا ينازع ـ ، فإن استووا في الفضلِ في أنفسهم وامتازَ أحدهم بخدمة المسجد وعمارته قُدِّم بذلك .

وقال[٥] أصحابنا : إنه يُقدَّم أحد المتنازعين باختصاصِهِ بصفاتِ الأذان

---

(١) وأخرجه البيهقي (٤٢٨/١ - ٤٢٩) .

(٢) في «مسائله» (ص ٥٧) .

(٣) في الأصل : «ورعان أيهما» .

(٤) ليست في «المسائل» وفي الأصل «في بدنه» ، ولعل الصواب : «في دينه» كما أثبته .

(٥) في الأصل : «وكان» خطأ .

المستحبة فيه ، مثلَ أن يكون أحدهما أندى صوتًا وأعلمَ بالمواقيتِ ونحو ذلك ؛ فإن استووا في الفضائل كلها أُقرع بينهم حينئذٍ ، كما فعل سعدٌ .

والظاهرُ : أن مرادَ أحمدَ : التنازعُ في [طلب][1] الأذان ابتداء ، فأما من ثبت له حق الأذانِ في المسجد ، وهو مؤذنٌ راتب فيه ، فليس لأحد منازعته ، ويُقدَّم على كل من نَازعه .

وقد نقل الشالنجي عن أحمد ما يبين هذا المعنى :

قال إسماعيلُ بن سعيد الشالنجي : سألت أحمدَ عن القومِ إذا اختلفوا في الأذان فطلبوه جميعًا ؟ فقال : القُرْعَةُ في ذلك حَسَنٌ .

وقال[2]: ثنا هشيم ، عن ابن شُبرمة ، أن الناس تشَاحُّوا يوم القادسية في الأذان ، فأقرع بينهم سعد في ذلك .

قال الشالنجي : قال أبو أيوب ـ يعني : سليمان بن داود الهاشمي ـ : إن مات المؤذِّنُ وله ولدٌ صالح فهو أحقُّ بالأذان ، وإن لم يطلبه ، وإن لم يكن بأهلٍ لذلك ، وطلبه صلحاء المسجد يُقرعُ بينهم في ذلك .

وبه قال أبو خيثمة ـ يعني : زهير بن حرب .

وقال ابن أبي شيبةَ في الأذان : على ما جاء :«**يؤم القومَ اقرؤُهُم لكتابِ اللّه**» ، وكذلك الأذان .

قال الجوزجاني بعد أن ذكر هذا عن الشالنجي ـ ما معناه ـ : إنَّ اختلافَ النَّاسِ يُردُّ إلى السُّنَّة .

ثُمَّ روى حديث النَّبيِّ ﷺ «**المؤذنُ مُؤْتمنٌ**» من طرقٍ[3] .

---

(١) مشتبهة بالأصل.

(٢) القائل : هو الإمام أحمد .

(٣) روى من حديث أبي هريرة وعائشة وأبي أمامة وواثلة وأبي محذورة ، بهذا اللفظ وبألفاظ متقاربة ، فحديث أبي هريرة أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٢ - ٣٨٢ - ٤٢٤ - ٤٦١ - ٤٧٢) وأبو داود (٥١٨) والترمذي (٢٠٧) وابن خزيمة (١٥٢٨) .

وروى حديثَ حسين بن عيسى ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبيِّ ﷺ : «**ليؤذنْ لكم خيارُكُمْ**» .

وقد خرجه أبو داود وابن ماجه[١] .

وتُكلِّمَ فيه من جهة الحسين ، والحكم ـ أيضًا .

وفي مراسيل صفوان بن سليم ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لبني خطمة من الأنصار : «**يا بني خطمة ، اجعلوا مؤذنَكُمْ أفْضَلكم في أنْفُسِكُمْ**»[٢] .

ثُمَّ قال الجوزجاني : لا بدَّ أنْ يكونَ المؤذِنُ خيارًا ، وبأن يكون مُؤتمنًا متبعًا للسنةِ ، فالمبتدعُ غير مُؤْتمنٍ. فإن اجتمع هذه الخلالُ في عدَّةٍ من أهل المسجد ، فإن أحقَّهم بالأذانِ أنداهُمْ صوتًا .

ثم ذكر حديث عبد اللَّه بن زيد ، أن النبيَّ ﷺ قال له : «**ألقه على بلال ؛ فإنه أندى صوتًا منك**» . قال : وإنما أظنهما كانا متقاربينِ في الفضل والأمانة ، وفَضَلَه بلالٌ بالصوتِ ، فلذلك رآه أحقَّ .

فإذا اجتمع رجالٌ في المسجدِ وَعَلاهم رجل ببعضِ هذه الخصالِ كان أحقَّ بالأذانِ ، وإذا استوتْ فيها حالاتهم فالقرعة عند ذلك حسنٌ .

وأشارَ إلى فعل سعد وعضَّده بقولِ النبيِّ ﷺ : «**لَوْ يعلمُ الناس ما في النِّداء ، ثم لم يجدوا[٣] إلا أن يَسْتَهِمُوا عليه لاستهموا**» .

ثم قال : فأما الآباءُ والأبناءُ والعَصَبَةُ في الأذان والإمامةِ ، فإنا لا نعلم فيه

= وحديث عائشة أخرجه أحمد (٦/ ٦٥) والبيهقي (١/ ٤٣١).

وحديث أبي أمامة أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٠) والبيهقي (١/ ٤٣٢) .

وحديث واثلة أخرجه الطبراني (٢٢/ ٨٤) .

وحديث أبي محذورة أخرجه البيهقي (١/ ٤٢٦) .

(١) أبو داود (٥٩٠) وابن ماجه (٧٢٦) .

(٢) أخرجه البيهقي (١/ ٤٢٦) .

(٣) في الأصل : «ثم ليجدوا» .

سنَّة ماضية . واللَّه أعلم . انتهى ما ذكره ملخصًا .

وخرج أبو داود[١] من رواية غالبٍ القطان ، عن رجل ، عن أبيه ، عن جده ، أن رجلاً منهم أتى النبيَّ ﷺ ، فقال : إن أبي شيخ كبيرٌ ، وهو عَرِيفُ الماء ، وإنه سألك أنْ تجعل إليِّ العِرَافَة بعده ؟ فقال : «**إن العرافةَ حقٌّ ، ولا بد للناس من العُرَفَاءِ ، والعرفاء في النار**» .

وهذا إسناد مجهول .

ولم يذكر أنه جعل العرافة له بمجرَّد كونِ أبيه عريفًا ، والإمامة العظمى لا تُستحقُّ بالنسبِ ؛ ولهذا أنكر الصحابة على من بايعَ لولده .

وقال عبد الرحمن بن أبي بكر . جئتُم بها هِرَقْلِيَّةً ، تبايعون لأبنائكم !

وسمع ذلك عائشةُ والصحابة ، ولم ينكروه عليه ، فدلَّ على أن البيعةَ للأبناء سنةُ الروم وفارس ، وأما سنة المسلمين فهي البيعة لمن هو أفضلُ وأصلحُ للأمة .

وما تزعمه الرافضةُ في ذلك فهو نَزْعة من نزعات المشركين في تقديمِ الأولادِ والعصباتِ .

وسائرُ الولاياتِ الدينية سبيلُها سبيلُ الإمامة العظمى في ذلك . واللَّه أعلم .

وقد رُوي ما يَستدلُّ به منْ جعلَ الأذان للأبناء بعد آبائهمْ .

قال الإمام أحمد[٢] : ثنا خلف بن الوليد : ثنا الهذيلُ بن بلالٍ ، عن ابن أبي محذورة ، عن أبيه ـ أو عن جده ـ ، قال : جعلَ رسولُ اللَّه ﷺ الأذانَ لنا ولموالينا ، والسقاية لِبني هاشمٍ ، والحجابة لبني عبد الدارِ .

الهذيلُ بن بلال ، ضعفة ابن معين . وقواه الإمام أحمدُ ، وأبو حاتم .

وإسناده مشكوك فيه ، ولم يسمَّ ابن أبي محذورةَ هذا .

---

(١) (٢٩٣٤) .

(٢) (٤٠١/٦) .

وخرج الإمام أحمد والترمذي[١] من روايةِ أبي مريم ، عن أبي هريرة ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**الملكُ في قريش ، والقضاءُ في الأنصارِ، والأذان في الحبشةِ**».

وخرجه الترمذي موقوفًا على أبي هريرة ، وقال : هو أصحُّ .

وأبو مريمَ هذا ، ليس بالمشهور .

والمراد بهذا : أن سيد المؤذنين كان من الحبشة ، لا أنَّه يتوارثونه بعد بلالٍ ؛ فإنه لا يُعرفُ بعده من الحبشة مؤذنٌ .

وقد يُستدلُّ ـ أيضًا ـ بأن وَلَدَ أبي محذورةَ كانوا يتوارثونَ الأذانَ بمكة مدةً طويلة ، وكذلك أولادُ سعد القَرَظ بالمدينة .

وروى الدارقطني[٢] بإسناده عن سعد القَرَظ ، أن عمرَ دعاه[٣]، فقال له : الأذانُ إليك وإلى عَقِبِكَ من بعدك .

وفي الإسناد ضعف .

قال الشافعيُّ ـ رحمه اللَّه ـ وأصحابه : يستحبُّ أن يكون المؤذنُ من ولدِ بعضِ من جعلَ بعضُ الصحابة الأذانَ فيهم ، ثم الأقرب إليهم فالأقرب .

وقال الشافعي ـ أيضًا ـ : إذا تنازعَ جماعة في الأذان ، ولم يكنْ للمسجد مؤذنٌ راتبٌ أُقْرِعَ بينهم ، وكذا إذا كان له مؤذنونَ ، وتنازعوا في الابتداءِ ، أو كان المسجدُ صغيرًا ، وأدَّى اختلاف أصواتهم إلى تهويش ، فَيُقْرَعُ ، ويؤذن من خرجت له القُرْعَة ، أما إذا كان هناك راتبٌ ، ونازعَه غيرُه ، قُدِّم الراتبُ ، وإن كان جماعة مرتبون ، وأمكن أذانُ كل واحدٍ في موضع من المسجد ؛ لكبره ، أذَّن كلُّ واحدٍ وحده ، وإن كان صغيرًا ، ولم يؤدِّ اختلاف أصواتهم إلى تهويشٍ أذَّنوا جملةً واحدةً .

---

(١) أحمد (٢/ ٣٦٤) والترمذي (٣٩٣٦) .

(٢) في «سننه» (١/ ٢٣٦) .

(٣) في الأصل بدون الهاء .

وهذا كله إذا كان التشاحُّ رغبةً في فضله وثوابه ، فإن كان رغبةً في الرياسةِ والتقدمِ فينبغي أن يؤخرَ من قصد ذلك ولا يُمكَّن منه ، كما قال النبيُّ ﷺ : «**إنا لا نوليِّ عملَنَا هذا من طلبه أو حرص عليه**»[١] .

قال سفيانُ الثوريُّ : إذا رأيتَ الرجل حريصًا على الإمامة[٢] فأخِّرْهُ .

وكذلك إذا كان غرضُه أخذَ العوضِ الذي يُعْطَاه أهلُ الأذانِ في هذه الأزمانِ، إما من بيتِ المالِ ـ وقد عُدِم ذلك ـ ، أو منَ الوقفِ .

فإن تشاحَّ اثنان: أحدهما غرضه ثوابُ الأذانِ ، والآخر غرضُه غرض الدنيا ، فلا شكَّ في أن الأولَ أحقُّ .

وقد قال عثمان بن أبي العاص : إنَّ من آخرِ ما عَهِدَ إليَّ النبيُّ ﷺ أن أتخذ مؤذنًا لا يأخذُ على أذانه أجرًا .

أخرجه الإمامُ أحمد وأبو داودَ والنسائيُّ وابن ماجه والترمذيُّ[٣] .

وقال : حسن ، والعملُ عليه عند أهلِ العلمِ ، كرهوا أن يأخذوا على الأذان أجرًا ، واستحبوا للمؤذنِ أن يحتسبَ في أذانه .

وروى أبو نعيم : ثنا عمارة بن زاذان ، عن يحيى البكاء ، قال : كنت أطوفُ مع سعيد بن جبير ، فمر ابن عمرَ ، فاستقبله رجلٌ من مؤذني الكعبة ، فقال ابن عمر : واللَّهِ ، إني لأبْغَضُكَ في اللَّهِ ؛ لأخذِ الدراهم[٤] .

قال: وثنا المسعودي، عن القاسم ـ هو: ابن عبد الرحمن ـ، قال: كان يُقال: أربعٌ لا يؤخذ عليهنَّ رزق : قراءةُ القرآنِ ، والأذانُ ، والقضاءُ ، والمقاسمُ[٥] .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٦١) بنحو لفظه .

(٢) في الأصل : «الأمانة» خطأ .

(٣) أحمد (٤/ ٢١) وأبو داود (٥٣١) والنسائي (٢/ ٢٣) وابن ماجه (٧١٤) والترمذي (٢٠٩) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٧) وعبد الرزاق (١/ ٤٨١) وابن عدي (٧/ ٢٦٥٠) وقد تقدم .

(٥) انظر «المصنف» لعبد الرزاق (١/ ٤٨٢) (٨/ ١١٤ - ١١٥) .

وروى وكيع في «كتابه» عن عمارةَ بن زاذان ، عن يحيى البكاء ، أن ابن عمر قال له رجل في الطواف من مؤذني الكعبة : إني لأحبك في اللَّه . قال : وإني لأبغضك في اللَّه ؛ لتَحْسِينك صوتَك لأجلِ الدراهم[١] .

قال : معاوية بن قرةٍ : لا يؤذنُ إلا محتسبٌ .

وروى ابن أبي شيبة[٢] : ثنا ابن نمير ، عن حلام بن صالح ، عن فائد بن بكير، قال : خرجتُ مع حذيفة إلى المسجد صلاةَ الفجر ، وابنُ النَّبَّاح مؤذن الوليد بن عقبةَ يؤذنُ ، وهو يقولُ: اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ ، أشهد أن لا إِلهَ إلا اللَّه ، أشهد أن لا إله إلا اللَّه ، يهوي بأذانه يمينًا وشمالاً . فقال حذيفة : من يردِ اللَّه أن يجعلَ رزقه في صوته فعل .

وهذ إنما قاله حذيفة على وجه الذمِّ له ؛ لأنه رآه يتمايل في أذانه ، كأنه يعجب بحسن صوته ، فجعل حذيفة يناكل بذلك ، وهذا مثل قول ابن عمر .

ونصُّ الشافعي ـ في الحديث ـ : إن الإمامَ ليسَ له أن يرزق المؤذنينَ وهو يجد من يؤذن له طوعًا ممن له أمانةٌ .

وكذلك قال أصحابنا .

وقال الشافعي ـ في القديم ـ : قد رزقهمْ إمام هدًى[٣] : عثمانُ بن عفان .

وسئل الضحاك عن مؤذنٍ يؤذن بغير أجرٍ فيعطى : هل يأخذُ ؟ قال : إن أعطيَ من غير مسألةٍ ، وكان فقيرًا ، فلا بأسَ أن يَأْخُذَ .

وظاهر مذهب الإمام أحمد : أنَّه لا يَأْخذُ على شيء من الأذانِ أجرًا ، ونص عليه في الأذان بخصوصهِ .

وروي عنه : أن الإمام يرزقهم من الفيء ، وهو محمول على أنه لم يجد من يتطوع بذلك .

(١) هو رواية من الأثر الذي تقدم عنه .

(٢) (١/ ١٩١) .

(٣) في الأصل : «قدر رزقهم أما هدى» كذا .

ونقل عنه ابن منصور في الذي يقوم للناس[١] في رمضان : أُيْعَطى ؟ قال : ما يعجبني أن يأخذَ على شيء من الخير أجرًا .

قال : وقال إسحاق بن راهويه : لا يسعه أن يؤمَّ على نيَّة أخذٍ ، وإن أمَّ ولم ينوِ[٢] شيئًا من ذلك ، فأعطيَ أو أكرم جَازَ .

ونقل حرب وغيره عن أحمد: أنه يقدم عند [النسا][٣] مَنْ رضِيَه أهلُ المسجدِ.

فحكى القاضي وأصحابه هذه روايةً ثانيةً عن أحمدَ ؛ لأنَّ الحق لهم في ذلك ؛ لأنهم أعرف بمن يبلغهم صوته ، ومن هو أعفُّ عن النظرِ عند عُلُوِّهِ عليهمْ للأذان .

وجعل صاحب «المغني» رضا الجيران مقدمًا على القرعة ، وأنه إنما يُقرع بعد ذلك .

والصحيح : طريقة الأكثرين ؛ لأنَّ أبا داود نقل عن أحمد: أنه لا يُعتبر رضا الجيران بالكلية ، وإنما يُعتبر القرعة ، فَعُلم أن رواية ومن وافقه[٤] تخالف ذلك.

ولا يعتبر رضا من بني المسجد واختيارهُ ـ : نص عليه أحمد ؛ معلّلاً بأن المسجد للَّه ، ليسَ للذي بناه .

يشير إلى أنَّه خرج عن ملكه ، وصار للَّه عز وجل .

وهذا يدلُّ على أنه لا [تصرُّف][٥] له على المسجد الذي بناه .

وهو المشهور ـ أيضًا ـ عن الشافعية : أنَّ باني المسجد ليس أحقَّ بإمامته وأذانه من غيره .

---

(١) لعل الصواب : «يؤم الناس» .

(٢) في الأصل : «ولو ينوي» .

(٣) كذا الأصل ، ولعل الصواب : «التشاح» أو «التساوي».

(٤) كذا ، ولعل الصواب : «رواية حرب ومن وافقه» .

(٥) في الأصل : «نظر فيه» وضرب على «فيه» ، ولعل الأشبه ما أثبته .

وقال أبو حنيفة وطائفة من الشافعية ـ كالروياني ـ : إنَّ من بني المسجد فهو أحقُّ بأذانه وإمامته ، كما أنَّ من أعتق عبدًا فله ولاؤه .

وهذا التشبيه لا يصحُّ ؛ لأن ثبوت الولاءِ على العبد المعتق لا يستفيد به الولايةَ عليه في حياته ، والحجرَ عليه ، والانتفاعَ بمالِه ، وإنما يستفيد به رجوعَ ماله إليه بعد موته ؛ لأنه لا بد من انتقالِ مالِه عنه حينئذٍ ، فالمولى المعتق أَحقُّ به من غيره من المسلمينَ ؛ لاختصاصه بإنعامه عليه .

وأمَّا المسجد ، فالمقصود من بنائِه[1] انتفاعُ المسلمين به في صلواتِهم واعتكافِهم وعباداتِهم ، والباني له [كبقية][2] المسلمين في ذلك من غير زيادة .

فإن شَرَط باني المسجدِ عندَ وقفِهِ له قبلَ مصيرِه مسجدًا بالفعل أنَّه وولده أحقُّ بإمامته وأذانِه صحَّ شرطه واتبع ، وإن كان غيرهم أقرأ منهم وأندى صوتًا ، إذَا كان فيهم من يصلح لذلكَ ، وإن كانَ غيره أولَى منه ـ : نصَّ على ذلك : عبيد اللّه بن الحسن العنبري .

وهو قياسُ قولِ أحمد في صحةِ الواقفِ لنفسه ما شاءَ من غلَّة الوقف ومنافعه .

قال البخاري ـ رحمه اللّه ـ :

٦١٥ ـ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَبَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ، ثُمَّ لا يَجِدُونَ إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ والصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا» .

فقوله : **«لو يعلم الناسُ ما في النِّداءِ والصف الأول»** ـ يعني : لو يعلمون ما

(١) في الأصل : «فالمقصود به بنائه» .

(٢) مشتبهة في الأصل ، وهكذا يمكن أن تقرأ .

فيهما من الفضلِ والثوابِ ، ثم لم يجدوا الوصولَ إليهما إلا بالاسْتهام عليهما ـ ومعناهُ : الإِقْرَاع ـ لاستهمُوا عليهما تنافسًا فيهما [(١)] ومشاحَّةً [(١)] في تحصيلِ فضلِهما وأجرِهما .

وهذا مما استدلَّ به مَن يرى الترجيحَ عند التنافس في الأذانِ بالقرعةِ ، كما سبقَ .

وقد قيل : إنَّ الضمير في قوله : «**لاستهموا عليه**» يعود إلى الصفِّ الأولَ ؛ لأنه أقربُ المذكورينَ ، ولم يقل : «عليهما» .

والأظهرُ : أنَّه يعود إلى النداءِ والصفِّ الأولِ ، كقوله تعالى : ﴿**وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ**﴾ [التوبة: ٦٢] .

وقد دلَّ الحديثُ على القرعةِ في التنافسِ في الصفِّ الأولِ إذا استبقَ إليه اثنانِ وضاق عنهما وتَشَاحَّا فيه ، فإنه يُقْرعُ بينهما .

وهذا مع تساويهما في الصفاتِ ، فإن كانَ أحدهما أفضلَ من الآخرِ توجَّه أن يقدمَ الأفضلُ بغير قرعة ، عملاً بقول النبيِّ ﷺ : «**لِيَلِيَنِي منكم أولُوا الأحلامِ والنهيِّ ، ثم الذين يلُونهم**» .

خرجه مسلم[(٢)] من حديث ابن مسعود، ومن حديث أبي مسعودٍ الأنصاريِّ ، كلاهما عن النبيِّ ﷺ .

وقد ذكر أصحابنا : أنه لو قدم بميِّتَيْنِ إلى مكانٍ مُسَبَّل من مقبرة مُسَبَّلَة في آنٍ واحد ، فإن كان لأحدهما هناك مَيْزةٌ من أهلٍ مدفونين عنده أو نحو ذلك قُدم ، وإن استويا أُقرع بينهما ، ولو دُفن اثنانِ في قبرٍ ، واستويا في الصفاتِ أُقرعَ بينهما ، فقدمَ إلى القبلةِ من خرجت له القرعةُ .

---

(١) في الأصل مشتبهة .

(٢) (٢/ ٣٠) .

وفعله معاذ بن جبل ـ رضي اللَّه عنه ـ بامرأتينِ له ، دفنهما في قبرٍ .

وأما إنْ كان ثبت لأحدهما حقٌّ التقدمِ في الصفِّ ، فليسَ لأحدٍ أنْ يدفعَه عنه ، ولو كان أفضلَ منه ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : **«لا يقيمُ الرجلُ [الرجلَ] من مجلسه فيجلسَ فيه ، ولكن تَفَسَّحُوا وتوسَّعُوا»**[1] .

فإن كان السابقُ إلى الصف غلامًا لم يبلغِ الحلمَ جاز تأخيره .

فعله أبيٌّ بن كعبٍ بقيسِ بن عبادة ، وصرح به أصحابنا ، وهو ظاهرٌ كلام الإمام أحمدَ ، وقول سفيان .

وكذلك إن قَدم رجل عبدًا له إلى الصفِّ ثم جاءَ ، فله أن يؤخره ويجلس مكانه .

وإما إن تأخر السابقُ باختياره ، فهل يُكْره ، أم لا ؟ فيه قولان ، مبنيان على جواز الإيثار بالقُربِ .

وظاهر كلامِ الإمامِ أحمدَ كراهتُه ، حتى في حقِّ الابن مع أبيه ، وحكى عنه جوازهُ ـ أيضًا .

وعلى القول بالجوازِ ، فلو قامَ من مكانه إيثارًا لرجل ، فسبقَ إليه غيرُ المُؤْثَرِ ، فهل يستحقه ؟ فيه وجهان :

أحدهما : يستحقه ؛ لأن المؤثِرَ سقط حقُّه بزواله عنه .

والثاني : لا ـ وهو أصحُّ ـ ؛ لأن من كان أحقَّ بمكانه ، فلَهُ أن يجلس به بنفسه ، ويؤثر به غيرَه .

وبهذا فسَّره الإمام أحمدُ ، واستحسن أبو عبيد ذلكَ منه .

وإنما يسقطُ حقُّه إذا قام معرضًا عنه ؛ ولهذا لو قام لحاجة ثم عاد فهو أحقُّ بمجلسه ، فكذا إذا قام لإيثار غيره .

---

(١) البخاري (٦٢٧٠) .

وفي قوله ﷺ : **«لو يَعْلمون ما في النداءِ والصفِّ الأولِ ، ولم يجدوا إلا أنْ يستهموا عليه لاستهموا عليه»** : دليلٌ على أنَّ الأَذَانَ لا يُشرع إعادته مرةً بعد مرةٍ ، إلا في أذان الفجر ، كما جاءتِ السنة به ، وإلا فلو شُرِعت إعادته لما اسْتَهَمُوا ، ولأَذَّنَ واحدٌ بعد واحد .

وقد صرح بمثلِ ذلك بعض أصحابنا ، وقال : مع التزاحمِ يؤذنُ واحدٌ بعدَ واحدٍ . وهو مخالفٌ للسنَّة .

وروي عن عمر [١] ، أنه اختصمَ إليه ثلاثة في الأذان ، فقضى لأحدهم بالفجرِ ، وللثاني بالظهرِ والعصرِ ، وللثالث بالمغربِ والعشاءِ .

وقد قيل : إنَّ أبا بكرٍ الخلالَ خرجه بإسناده ، ولم أقفْ إلى الآن عليه .

ولو قيل : إنه يؤذن المتشاحُّون جملةً لم يَبْعُد .

وقد نصَّ أحمد على أنه لو أذن على المنارة عدَّةٌ فلا بأسَ .

وقال القاضي أبو يعلى وأصحابه ـ متابعةً للشافعي وأصحابه ـ : يستحبُّ أن يقتصرَ على مؤذنَيْن ، ولا يستحب أنْ يزيدَ على أربعةٍ .

ثم قالوا : إن كان المسجد صغيرًا أَذن واحدٌ منهم بعدَ واحدٍ ، وإن كان كبيرًا أذَّنوا جملةً ؛ لأنَّه أبلغُ في التبليغ والإعلام .

وقال أصحابُ الشافعيِّ : إذا ضاقَ الوقتُ والمسجد كبيرٌ أذنوا في أقطاره ، وإن كانَ صغيرًا أذَّنوا معًا ، إلا أن تختلفَ أصواتُهم فيؤذنَ واحدٌ .

واستدلُّوا بإذان بلالٍ وابن أم مكتومَ ، وذاك إنما كان في الفجر خاصَّة ، ولا يعرفُ في غير الفجرِ ، إلا في الجمعة من حين زاد عثمانُ النداءَ الثالثَ على الزوراءِ .

---

(١) في الأصل : «ابن عمر» ، والتصويب من «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٤٠) .

وحملَ ابن حبيب المالكي الاستهامَ على الأذانِ على الوقتِ المضيَّقِ كالجمعةِ والمغرب .

يشيرُ إلى أنَّه في الأوقاتِ المتَّسِعَة أنْ يؤذنَ واحدٌ بعد واحدٍ .

وقال حرب : قلت لأحمدَ : فالأذانُ يوم الجمعة ؟ [قال](١) : إذا أذن على المنارة عدةٌ فلا بأسَ بذلك ؛ قد كان يؤذن للنبيِّ ﷺ بلالٌ وابنُ أم مكتوم ، وجاء أبو محذورةَ وقد أذن رجلٌ قبلَه فأذن أبو محذورةَ ـ أيضًا .

وهذا النص يُشْعر بأنَّه يجوز أن يؤذنَ واحدٌ بعد واحدٍ في غير الفجرِ ، وهذا محمولٌ على جوازِهِ إذا وقعَ أحيانًا ، لا أنه يستحبُّ المداومةُ عليه ، وأما أذانُ بلالٍ وابن [أم] مكتوم فكانَ في الفجرِ ، ولم يؤذنَا جملةً ، فلا يدلُّ على الاجتماع على الأذان بحالٍ .

وقد علَّل النبيُّ ﷺ أذانَ بلالٍ ، فقال : «**لِيرجَعَ قائمكمْ ، ويُوقِظَ نائمكمْ**»(٢) .

وهذا المعنى لا يوجدُ في غير صلاة الصبح ، ولا روي في غير الصبحِ أنه أُذِّن علي عهد رسول اللَّهِ ﷺ مرتين .

وفي «الصحيحين»(٣) عن ابن عمر : كان للنبيِّ ﷺ في مسجد واحد مؤذنانِ : بلالٌ وابنُ أم مكتوم .

وهذا يُستدلُّ به على أنه يُستحبُّ نصب مؤذنَيْن للمسجد خشية أن يغيبَ أحدهما فيؤذنَ الآخر ؛ لئلا يتعطلَ الأذانُ مع غيبته .

---

(١) زيادة مني للسياق .

(٢) أخرجه البخاري (٦٢١) ومسلم (٣/ ١٢٩) والنسائي (٢/ ١١) .

(٣) مسلم (٢/ ٣) (٣/ ١٢٩) .

وهو عند البخاري (٦٢٢) (١٩١٨) لكن ليس فيه هذا القدر .

وسيأتي في الباب (١١) هذا الحديث وعزو المؤلف له لمسلم فقط .

والذي ذكر الإمام أحمدُ ، خرجه ابن أبي شيبة[١] : ثنا حفص ، عن الشيباني ، عن عبد العزيز بن رفيع ، قال : رأيت أبا محذورة جاء وقد أذَّن إنسانٌ ، فأذن هو وأقامَ .

وهذا فعله أبو محذورة مرة ؛ لافتئات غيره عليه بأذانه قبلَه ، ولم يكنْ مع أبي محذورةَ مؤذنٌ راتبٌ غيره بمكةَ .

قال ابنُ أبي شيبة : ثنا يزيد من هارون ، عن حجاج ، عن شيخٍ من المدينة، عن بعض بني مؤذني النبيِّ ﷺ ، قال : كان ابنُ أم مكتوم يؤذن ويقيمُ بلالٌ ، وربما أذنَ بلال وأقامَ ابن أم مكتومٍ .

إسناد ضعيف .

ولو صحَّ لكانَ دليلاً على أنهما لم يكونا يجتمعان في أذانٍ واحدٍ في غير صلاةِ الفجرِ .

وروى وكيع في «كتابه» ، عن إسرائيلَ ، عن جابرٍ ، عن عامر : كانَ لرسولِ اللَّه ﷺ ثلاثة مؤذنين : بلالٌ وأبو محذورة وابن أمِّ مكتومٍ ، فإذا غابَ واحدٌ أذَّنَ الآخر. وقال رسولُ اللَّه ﷺ: «**لقد هَمَمْتُ أَنْ أجعل المؤذنين ستَّةً**» . قال : فإذا أقيمت الصَّلاةُ اشتدُّوا في الطرقِ ، فآذنوا الناسَ بالصلاة .

هذا مرسلٌ ضعيف ؛ فإن جابرًا هو الجعفي .

وأبو محذورةَ لم يكن يؤذن للنبيِّ ﷺ بالمدينة .

وقد خرجه البيهقي[٢] ، عن الحاكم ، عن أبي بكر ابن إسحاق ، عن العباس ابن الفضل الأسفاطي ، عن أبي بكر بن أبي شيبة : ثنا يحيى ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : كانَ للنبيِّ ﷺ ثلاثة مؤذنين : بلال ، وأبو محذورة ، وابن أم مكتوم .

---

(١) (١/١٩٦) .

(٢) (١/٤٢٩) .

وقالَ : قالَ أبو بكر ـ يعني : ابن إسحاق ـ : هو صحيح .

وليسَ كما قال ابن إسحاق .

هذا في كتاب ابن أبي شيبة «المصنف»[١] .

والصحيحُ : حديث وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر الجعفي ، عن الشعبي ـ مرسلاً .

وروى الإمام أحمد : ثنا إسماعيل : ثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق ، عن الأسودَ ، عن عائشةَ ، قالتْ : كانَ للنبيِّ ﷺ مؤذنانِ : بلال وعمرو بن أم مكتوم .

وهذه الرواية أصحُّ .

وخرج الدارقطني[٢] من رواية أولاد سعد القَرَظ ، عن آبائهم ، عن جدهم سعدٍ ، أن النبيَّ ﷺ قال له : «**يا سعدُ ، إذا لم ترَ بلالاً معي فأذنْ**» .

وفي إسناده ضعف .

وفي الحديث : دليل على شرفِ الأذانِ وفضله ، واستحبابِ المنافسة فيه لأكابر الناسِ وأعيانهم ، وأنه لا يوكل إلى أَسْقَاطِ الناسِ وسِفْلَتهم ، وقد كان الأكابر ينافسون فيه .

قال : قيس بن أبي حازم : قال عمر : لو كنتُ أُطِيقُ الأذان مع الخِلِّيفى لأذّنْت[٣] .

وقالَ عبد اللَّه بن الحسن : قال ابنُ أبي طالب : ما آسى على شيءٍ ، إلا أني كنتُ وددت أني كنت سألتُ للحسنِ والحسينِ الأذانَ .

---

(١) كأن هذه الجملة علِّقت بالحاشية ، ثم أقحمها الناسخ بالأصل .

(٢) (١/ ٢٣٦) .

(٣) ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٤) وعبد الرزاق (١/ ٤٨٦) .

وعن سعد بن أبي وقاص ، قال : لأن أقوى على الأذانِ أحبُّ إليَّ من أن أحجَّ وأعتمرَ وأجاهدَ [١] .

وعن عمرَ وابن مسعودٍ ـ معناه [٢] .

وعن ابن الزبيرِ ، قال : وددت أنَّ رسول اللَّه ﷺ أعطانا النِّداءَ [٣] .

وقال النخعي : كانوا يستحبون أنْ يكونَ مؤذنيهم فقهاؤهم ؛ لأنَّهم [٤] وُلُّوا أمرَ دينهم .

وقال الحسنُ : قال عمرُ : لا يستحي رجلٌ أن يكونَ مؤذنًا .

وقال زاذانُ [٥] : لو يعلمُ الناسُ ما في فضلِ الأذانِ لاضطربوا عليه بالسيوفِ .

وقال شبيل بن عوف [٦] ، قال عمرُ : مَنْ مؤذنوكم ؟ قلنا : عبيدُنَا وموالينا . قال : إنَّ ذلك لنقصٌ بكم كبيرٌ .

وروى قيسُ بن أبي حازم ، عن عمر ـ مثله ـ ، قال : وقال : لو أطقت الأذانَ مع الخِلِّيفى لأذَّنْتُ .

وقال يحيى ابن أبي كثير [٧] : حُدِّثت أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال : «**لو علمَ الناسُ ما في الأذَانِ لتحارُّوه**» . قال : وكان يُقال : ابتدِرُوا الأذان ، ولا تبدروا الإمامة .

وقال حماد بن سلمة : أبنا أبو غالب ، قال : سمعت أبا أمامة يقول :

---

(١) ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٣) .

(٢) أثر ابن مسعود عند ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٤) .

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢١ - القطعة التي حققتها منه) . و«الأوسط» (٩ ٦٣٠) .

(٤) في الأصل : «لأدلهم» .

(٥) ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٣) .

(٦) ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٤) وعبد الرزاق (١/ ٤٨٧) .

(٧) ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٤) .

المؤذنونَ أمناءٌ للمسلمين ، والأئمةُ ضمناءٌ. قال: والأذانُ أحبُّ إليَّ من الإمامة .

خرجه البيهقيُّ[١] .

وممن رأى الأذان أفضلَ من الإمامة : الشافعيُّ في أصحِّ قوليه ، نص عليه في «الأم» ، وعلى كراهَةِ الإمامة ؛ لما فيها من الضمان .

وهو ـ أيضًا ـ أصحُّ الروايتينِ عن أحمدَ .

وروى أبو حمزةَ السكريُّ ، عن الأعمشِ ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ، قال : **«الإمامُ ضامنٌ والمؤذن مؤتمن ، اللهم أرشدِ الأئمةَ واغفرْ للمؤذنينَ»** . قالوا : يا رسولَ اللّه ، تركتنا نتنافسُ في الأذانِ ، فقال : **«إن من بعدكم زمانًا سِفْلَتهم مؤذنوهم»** .

خرجه البزارُ[٢] .

وقال : لم يتابع عليه أبو حمزة .

يعني : على الزيادة التي آخره ؛ فإنَّ أول الحديث معروفٌ بهذا الإسناد ، خرجه أبو داود والترمذي وغيرهما[٣] .

وقال الدارقطنيُّ : هذه الألفاظُ ليست محظوظةً .

قلت : وقد رويت بإسنادٍ ضعيفٍ ، عن يحيى بن عيسى الرملي ، عن الأعمش ـ أيضًا .

ذكره ابن عدي[٤] .

وفي إسناد الحديث اختلاف كثير ، وقد روي موقوفًا على أبي هريرة .

---

(١) (١/ ٤٣٢) .

(٢) (٣٥٧) والبيهقي (١/ ٤٣٠) .

(٣) أبو داود (٥١٧) والترمذي (٢٠٧) وأحمد (٢/ ٢٨٤ - ٤٢٤ - ٤٦١ - ٤٧٢) .

(٤) (٥/ ١٨٩٧) .

قال الشافعي في «الأم»[١] : أحب الأذان ؛ لقول رسول اللَّه ﷺ : **«اللهم اغفر للمؤذنين»** ، وأكره الإمامة للضمان ، وما على الإمام فيها .

واستدل من رجح الإمامة ـ وهو أحد قولي الشافعي ، وحُكيَ روايةً عن أحمد ـ : بأن النبيَّ ﷺ والخلفاء بعده كانوا يتولَّوْنَ الإمامةَ دون الأذانِ .

وأجيبَ عن ذلكَ بأنهم كانوا مشتغلين عن الأذانِ بمصالحِ المسلمين التي لا يقومُ غيرهم فيها مقامَهم ، فلم يتفرغوا للأذانِ ومراعاة أوقاته ؛ ولهذا قال عمر : لوْ كنت أطيق الأذان مع الخِلِّيفى لأذنتُ .

والخِلِّيفى : الخلافة[٢] .

وأما الإمامةُ ، فلم يكن لهمْ بدٌّ من صلاةٍ وهم أئمة الناسِ في أمورِ دينهم ودنياهم ، فلذلك تقلدوا الإمامة ، ومن قدرَ على الجمعِ بين المرتبتين لم يُكره له ذلك ، بل هو أفضلُ ، وكلام عمر يدل عليه ، وكان ابن عمر يفعل ذلك .

وقال مصعب بن سعد : هو من السنَّة .

وللشافعيةِ وجهٌ بكراهة الجمعِ .

وفي النهي عن الجمع حديث مرفوع : خرجه البيهقيُّ وغيره ، وهو غير صحيح .

وقال الماورديُّ منهم : للإنسانِ في الأذان والإمامة أربعةُ أحوال : حالٌ يمكنه القيامُ بهما والفراغُ لهما ، فالأصل أنْ يجمع بينهما . وحالٌ يعجز عن الإمامةِ لقلة علمهِ وضعف قراءَته ، ويقدر على الأذانِ لعلو صوتِه ومعرفته بالأوقاتِ ، فالانفرادُ له بالأذانِ أفضلُ . وحالٌ يعجز فيه عن الأذانِ لضعف صوته

(١) (١/١٤١) .

(٢) قال ابن الأثير (٢/٦٩) : «الخِلِّيفى ـ بالكسر والتشديد والقصر ـ : الخلافة ، وهو وأمثاله من الأبنية ، كالرِّمِّيَّا والدِّلِّيلَى ، مصدر يدل على معنى الكثرة ، يريد به : كثرة اجتهاده في ضبط أمورِ الخلافة وتصريف أعِنَّتها» .

وقلة إبلاغه ، ويكون قيمًا بالإمامةِ لمعرفتهِ بأحكامِ الصلاة وحسن قراءته ، فالإمامةُ له أفضلُ . وحالٌ يقدرُ على كلٍّ واحدٍ منهما ويصلحُ له ، ولا يمكنه الجمعُ بينهما ، فأيهما أفضلُ ؟ فيه وجهان .

* * *

١٠ ـ بابُ
الكَلَامِ فِي الأَذَانِ

وَتَكَلَّمَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ فِي أَذَانِهِ .

وَقَالَ الحَسَنُ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ وَهُوَ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ .

روى وكيع في «كتابه»(١) عن محمد بن طلحة ، عن جامعِ بن شدادٍ ، عن موسى بن عبد اللَّه بن يزيد الخطمي، عن سليمان بن صرد ـ وكانت له صحبةٌ ـ، أنه كان يؤذنُ في العسكرِ ، وكان يأمرُ غُلاَمه في أذانه بالحاجة .

وعن الربيعِ بن صبيح، عن الحسنِ، قال: لا بأسَ أن يتكلَّمَ في أذانه بالحاجةِ.

وروى ابن أبي شيبة من طرقٍ [عن] الحسن ، أنه لا بأسَ أن يتكلم في أذانهِ بالحاجةِ ، وإقامتهِ .

واختلفَ العلماءُ في الكلام في الأذانِ والإقامة على ثلاثةِ أقوالٍ :

أحدها : أنَّه لا بأسَ به فيهما ، وهو قولُ الحسنِ والأوزاعيِّ .

والثاني : يُكْره فيهما ، وهو قولُ ابنِ سيرين والشعبي والنخعي وأبي حنيفة ومالكٍ والثوري والشافعي ، وروايةٌ عن أحمدَ .

وكلُّهم جعل كراهةَ الكلام في الإقامة أشدَّ .

وعلى هذا ؛ فلو تكلَّمَ لمصلحةٍ ، كردِّ السلامِ وتشميتِ العاطسِ ، فقال الثوريُّ وبعضُ أصحابِنا : لا يُكْره .

والمنصوصُ عن أحمدَ في روايةِ على بن سعد(٢) أنَّه يُكْره ، وهو قول مالكٍ وأبي حنيفةَ .

---

(١) وابن أبي شيبة (١/ ١٩٢) عنه .

(٢) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : «سعيد» .
وهو الشَّالنجيُّ ، وقد تكرر ذكره .

وقال أصحابُ الشافعي : لا يُكْره ، وترْكُه أوْلى .

وكذلكَ الكلامُ لمصلحةٍ ، فإن كانَ لغير مصلحةٍ كُرِهَ .

وقال إسحاق : إن كانَ لمصلحةٍ غيرِ دنيوية كردِّ السلامِ والأمرِ بالمعروفِ فلا يُكْره ، وإلا كُره ، وعليه حَملَ ما فعله سليمان بن صرد .

ووافق ابنُ بطة من أصحابنا قولَ إسحاق ، إن كانَ لمصلحةٍ .

ورخَّص في الكلام في الأذان عطاءٌ وعروةُ .

والقولُ الثالث[١] : يكره في الإقامة دون الأذانِ ، وهو المشهورُ عن أحمد ، والذي نقله عنه عامة أصحابه ، واستدلَّ بفعلِ سليمان بن صرد .

وقال الأوزاعيُّ : يردُّ السلام في الأذان ، ولم[٢] يرده في الإِقامَةِ .

وقال الزهريُّ : إذا تكلَّم في إقامته يُعِيدُ .

والفرقُ بينهما: أنَّ مبنى[٣] الإقامةِ عَلَى الحَذْرِ والإسراع، فالكلامُ ينافي ذلك.

ومتى كانَ الكلامُ يسيرًا بنى عليه ما مضى من الأذانِ والإقامةِ عند جمهورِ العلماء، إلا ما سبق عن الزهري في الإِقامةِ. وروي عنه مثله في الأذان ـ أيضًا.

ووافقه بعض أصحابنا في الكلام المحرمِ خاصةً ، في الأذانِ والإِقامة .

وإن طالَ الكلامُ بَطل ما مَضَى ، ووجبَ عليه الاستئنافُ عند الأكثرينَ ؛ لأنَّه يُخِلُّ بالموالاَةِ في الأَذَانِ ، ولا يحصلُ به الإِعْلاَمُ ؛ لأنَّه يُظَنُّ متلاعبًا .

وللشافعي قولان في ذلك .

وحاصلُ الأمر : أن الكلام في الأذان شبيه بكلام الخاطبِ في خُطبته .

والمشهور عن الإمامِ أحمدَ، أنه لا يكرهُ الكلام للخاطبِ، وإنما الكراهة للسَّامع.

---

(١) في الأصل : «الثاني» خطأ .

(٢) كذا ، ولعل الصواب : «ولا» .

(٣) في الأصل : «مثنى» .

وذهبَ كثيرٌ من العلماء إلى التسويةِ بينهما .

وأما ما حكاه البخاري عن الحسن من الضحك في الأذانِ والإقامةِ ، فمراره: أن الضحكَ في الأذانِ والإقامةِ لا يُبْطلهما ، كما يبطلُ الصلاةَ ، ولا بأسَ بالأذانِ والإقامةِ وإن وقع في أثنائها ضحكٌ ، غُلِبَ عليه صاحبُه ، ولم يرد أنَّه لا بأسَ أنْ يتعمد المؤذنُ الضحكَ في أذانه وإقامته ؛ فإنَّ ذلكَ غفلةٌ عظيمةٌ منه عن تدبرِ ما هو فيه من ذكرِ اللَّهِ ، وقدْ كانَ حالُ الحَسَنِ عَلَى غير ذلكَ من شدَّةِ تعظيمِ ذكرِ اللَّهِ في الأَذَانِ وَغَيْرِه والخشوعِ عند سماعه .

وقد روى ابنُ أبي الدنيا في «كتاب الرقة والبكاء»[1] بإسنادِه ، عن يحيى البكاء ، عن الحسن ، قال : إذا أذن المؤذنُ لم تَبْقَ دابة برٍّ ولا بحرٍ إلا أصغت واستمعت . قال : ثم بكى الحسنُ بكاءً شديدًا .

وبإسناده[2] ، عن أبي عمران الجوني ، أنه كانَ إذا سمع الأذان تغير لونُه ، وفاضتْ عيناه .

وعن أبي بكرٍ النهشلي[3] نحوه ـ أيضًا ـ ، وأنه سُئِلَ عن ذلك ، فقال : أشبهه بالصريخ يوم العرضِ ، ثم غشيَ عليه .

وحُكيَ مثل ذلك عن غيرِه من الصالحين ـ أيضًا .

وعن الفضيل بن عياضٍ[4] ، أنه كان في المسجد ، فأذنَ المؤذنُ ، فبكى حتى بلَّ الحَصَى ، ثم قال : شبَّهتُه بالنِّداءِ ، ثم بكى .

ولكن إذا غلب الضحك على المؤذن في أذانه بسببٍ عَرَض له لم يُلَمْ على ذلك ، ولم يبطل أذانه .

---

(١) رقم (١٤١) .

(٢) رقم (١٣٩) .

(٣) رقم (١٥٣) (١٥٤) .

(٤) رقم (١٤٥) .

وقد روى عن علي ،أنه كان يومًا على المنبرِ ، فضحك ضحكًا ما رُئي ضحكَ أكثرَ منه ، حتى بدت نواجذُه ، ثم قالَ : ذكرتُ قولَ أبي طالب لما ظهرَ علينا ، وإنَّا معَ رسولِ اللَّه ﷺ ونحنُ نصلِّي معه ببطن نخلة ، فقال : ماذا تصنعانِ يا بن أخي ؟ فدعاه[١] رسولُ اللَّه ﷺ إلى الإسلام ، فقال : ما بالذي تصنعانِ بأسٌ ، ولكنْ واللَّه لا تعلوني استِي أبدًا ، فضحكَ تعجبًا لقول أبيه .

خرَّجه الإمام أحمد[٢] بإسنادٍ فيه ضعفٌ .

قال البخاري ـ رحمه اللَّه ـ :

٦١٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : ثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ وَعَبْد الحَمِيد صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ وَعَاصِمٍ الأَحْوَلِ ، عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ الحَارِث ، قَالَ : خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ في يَوْم رَزْغٍ ، فَلَمَّا بَلَغَ المُؤَذِّنُ : «حَيَّ عَلَى الصَّلاَة» فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ : «الصَّلاَةُ في الرِّحَال» ، فَنَظَرَ القَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، فَقَالَ : فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ ، وإِنَّهَا عَزْمَةٌ .

«الرزغ» : بالزاي وبالغين المعجمة ، هو : الوحل . يقال : أرزغت السماءُ إذا بلَّت الأرضَ . ويقال له ـ أيضًا ـ : «الردغ» بالدال المهملة .

وقيل : إن الرزغ ـ بالزاي ـ أشد من الردغ . وقيل : هما سواء .

قال الخطابي[٣] : الرَّزغة : وحل شديد ، وكذلك الرَّدغة . ورزغ الرجلُ [إذا ارْتَكَمَ][٤] في الوحلِ ، فهو رَزِغ .

وقد خرجه البخاريُّ ـ أيضًا ـ في «باب : هل يصلِّي الإمامُ بمن حضر ، وهل يخطبُ يومَ الجمعةِ في المطر ؟»[٥] عن عبد اللَّه بن عبد الوهاب الحَجَبي ، عن

(١) في الأصل : «فدعاهم» ، والمثبت من «المسند» .

(٢) (١/٩٩ - ١٤١) .

(٣) في «شرح البخاري» (١/ ٤٦٥) .

(٤) في الأصل كلمة غير واضحة ، والمثبت من المصدر المذكور .

(٥) برقم (٦٦٨) .

حمادٍ، عن عبد الحميدِ وعاصم خاصة، وفصل حديث أحدهما من حديث الآخر.

وفي حديث عبد الحميد عنده : قال : كأنكم أنكرتمْ هذا ، إن هذا فعلَه من هو خيرٌ مني - يعني : النبيَّ ﷺ .

وخرجه - أيضًا - في «كتاب الجمعة»[١] من طريق ابن عليَّة، عن عبد الحميد ، قال : أنا عبد اللَّه بن الحارث ابن عَمٍّ محمد بن سيرين : قال ابن عباسٍ لمؤذنه في يومٍ مطيرٍ[٢]: إذا قلتَ : «أشهدُ أنْ لاَ إِلهَ إلاَّ اللَّه وأشْهد أن محمدًا رَسُول اللَّه» ، فلا تقلْ: «حيَّ على الصلاة». قلْ : «صلُّوا في بيوتكمْ» ، فكأنَّ الناسَ استنكروا ، فقالَ : قد فعلَه من هو خيرٌ مني .

وفي هذه الرواية : زيادةٌ على ما قبلها من وجهينِ :

أحدهما : أنه نسب فيها عبد اللَّه بن الحارث هذا : هو الأنصاريُّ البصريُّ نسيب ابن سيرين وخَتَنُهُ على أخته[٣].

وكذا وقعَ في «سنن أبي داود» - أيضًا[٤].

وفي «سنن ابن ماجه»[٥] من رواية عباد المهلَّبي ، عن عاصمٍ الأحول ، عن عبد اللَّه بن الحارث بن نوفل .

وابن نوفل هذا ، هو : الهاشميُّ ، ويلقب «ببَّه» ، وكلاهما ثقة ، مخرج له في «الصحيحين» . فاللَّه أعلم .

والثاني : أن في هذه الرواية : أن ابن عباسٍ نَهَى المؤذنَ أن يقولَ : «حيَّ على الصلاة» ، وأمره أن يبدلها في قوله : «صلُّوا في بيوتكم» .

---

(١) (٩٠١) .

(٢) في الأصل : «لمؤذنه يومًا مطيرًا» .

(٣) في الأصل : «ابنته» خطأ ، وعلى الصواب في «تهذيب الكمال» (١٤/ ٤٠٠) و«الجرح» (٢/ ٢/ ٣١) .

(٤) (١٠٦٦) .

(٥) (٩٣٩) .

وقد خرجهما مسلمٌ ـ أيضًا[١] ـ كذلك .

وعلى هذه الروايةِ ، فلا يدخلُ هذا الحديثُ في هذا البابِ ، بل هو دليلٌ على أنَّ المؤذنَ يومَ المطر مخيَّرٌ بين أن يقول : «حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح» ، وبين أن يبدل ذلك بقوله: «صلُّوا في رحالِكُمْ أو بيوتكم» ، ويكون[٢] ذلكَ من جملةِ كلماتِ الأذانِ الأصلية في وقت المطرِ .

وهذا غريب جدًا ، اللهم إلا أن يحمل على أنه أمره بتقديم هذه الكلمة على الحيعلتينِ ، وهو بعيدٌ مخالفٌ لقوله : لا تقل : «حي على الصلاة» ، بل «صلُّوا في بيوتكم» .

والذي فهمه البخاريُّ: أنَّ هذه الكلمة قالها بعد الحيعلتين أو قبلهما ، فتكون زيادةَ كلامٍ في الأذان لمصلحةٍ ، وذلك غير مكروه كما سبق ذكرُهُ ؛ فإن من كره الكلام في أَثْنَاء الأذانِ إنما كَرِه مَا هو أَجْنَبِيٌ منهَ ، ولا مصلحةَ للأذان فيه .

وكذا فهمه الشافعيُّ ؛ فإنه قال في كتابه: إذَا كانتْ ليلةٌ مطيرة ، أو ذاتَ ريح وظلمة يستحبُّ أنْ يقولَ المؤذنُ إذا فرغ من أذانه : «ألا صلوا في رحالكمْ» فإنْ[٣] قاله في أثناء الأذانِ بعد الحيعلة فلا بأسَ .

وكذا قال عامة أصحابه ، سوى أبي المعالي ؛ فإنه استبعدَ ذلك أثناء الأذانِ[٤] .

وأما إبدالُ الحيْعَلَتَيْن بقوله : «ألاَ صَلُّوا في الرِّحال» ، فإنه أغربُ وأغربُ .

وفي البابِ ـ أيضًا ـ عن نعيم بن النحام .

خرجه الإمام أحمد[٥]: ثنا عبد الرزاق: أبنا معمر، عن عبيد اللَّهِ بن عمر، عن

---

(١) (٢/١٤٨) .

(٢) من هنا تبتدئ الكراسة الأولى ، المشار إليها بالرمز (س) .

(٣) في الأصل : «فإنه» .

(٤) في الأصل : «فإنه استعد في ذلك . . .» ، والمثبت من «س» .

(٥) (٤/ ٢٢٠) .

شيخٍ قد سمَّاه، عن نعيم بن النحام، قال: سمعتُ مؤذنَ النبيِّ ﷺ في ليلةٍ باردةٍ، وأنا في لحافي ، فتمنيت أن يقولَ : «صلُّوا في رحالكم» ، فلما بلغ حيَّ على الفلاح ، قَالَ: «صَلُّوا في رحالكم» ، ثم سألتُ عنها[١]، فإذا النبيُّ ﷺ أمره بذلك .

في إسْنَاده مجهولٌ .

وله طريق آخر : خرجه الإمام أحمدُ ـ أيضًا[٢]ـ : ثنا عليُّ بن عياش : ثنا إسماعيل بن عياش: ثنا يحيى بن سعيد : أخبرني محمد بن يحيى بن حَبَّان ، عن نعيم بن النحام ، قال : نُودي بالصبحِ في يومٍ باردٍ ، وأنا في مِرْطِ امرأتي ، فقلت : ليتَ المنادي قالَ : «ومن قعدَ فلا حرجَ عليه» ، فإذا منادي النَّبيِّ ﷺ في آخر أذَانِهِ قال : «وَمَنْ قعد فلا حرجَ عليه» .

وخرجه أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» من روايةِ سليمان بن بلالٍ، عن يحيى بن سعيدٍ ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان[٣]، عن نعيم ، به ـ بنحوه ، ولم يقل : «في آخر أذانه» .

وقال : هو مرسلٌ .

يشير إلى أن محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمعْ من نعيم .

ورواية سليمان بن بلال عن يحيى أصحُّ من رواية إسماعيلَ بن عياش ؛ فإنَّ إسماعيل لا يضبط حديثَ الحجازيين ، فحديثُه عنهم فيه ضعفٌ .

وخرجه البيهقي[٤] من رواية عبد الحميد بن أبي العشرين ، عن الأوزاعي ،

---

(١) في الأصل : «عنه» وعلى الصواب في «س» و «المسند» .

(٢) (٤/ ٢٢٠) .

(٣) كذا وقع في الأصل و «س» في هذا الموضع ، مثل الرواية السابقة ، لكن كلام المؤلف عقبه يدل على أن الصواب في هذا الموضع : «عن محمد بن إبراهيم التيمي» . والله أعلم .

(٤) (١/ ٤٢٣) .

عن يحيى بن سعيدٍ ، أنَّ محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي حدثه ، عن نعيم ابن النحام ـ فذكر الحديث بنحوه ، وقال فيه : فلَمَّا بلغَ : «الصلاةُ خَيْرٌ من النوم» ، قال : «وَمَنْ قعدَ فلا حرجَ» .

وروى سفيان بن عيينة ، [عن عمرو بن دينار] ، عن عمرو بن أوسٍ : أنبأنا[١] رجل من ثقيف ، أنه سمع منادي رسولِ اللَّه ﷺ يقولُ ـ في ليلة مطيرةٍ في السفر ـ ، يقول : «حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاحِ ، صلوا في رحالكم» .

خرجه النسائي[٢] .

وقد روى عبيد اللَّه والليثُ بن سعد ، عن نافعٍ ، عن ابن عمر ، أنه كانَ ربما زادَ في أذانه : «حيَّ على خيرِ العملِ»[٣] .

* * *

(١) في الأصل : «أبنا» وفي «س» : «أنا» ، والمثبت من «السنن» .

(٢) (٢/ ١٤ - ١٥) . واستدركت الساقط منه .

(٣) ابن أبي شيبة (١/ ١٩٦) .

١١ ـ بَابُ
أَذَانِ الأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ

٦١٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِك ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم» ، وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى ، لاَ يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ ، أَصْبَحْتَ .

كذا روى القعنبيُّ هذا الحديثَ عن مالك ، ووافقه ابن أبي أويس وابن مهدي وعبد الرزاق وجماعة .

وهو في «الموطإ»[١] عن ابن شهابٍ ، عن سالم ـ مرسلاً ، وكذا رواه الشافعيُّ والأكثرون عن مالكٍ .

ورواه سائر أصحابِ الزهريِّ ، عنه ، عن سالم ، عن أبيه ـ مسندًا .

وقد خرجه مسلم[٢] من رواية الليثِ ويونسَ ، عن ابن شهابٍ كذلك ، ولم يخرجه من طريق مالك .

ورواه معمر وابن إسحاق ، عن الزهري ، عن ابن المسيب مرسلاً ـ أيضًا .

وقوله في آخر الحديث : «وكان رجلاً أعمى» قد أدرجه القعنبي في روايته عن مالكٍ في حديثه الذي خرجه عنه البخاريُّ ، وكذا رواه أبو مسلم الكجي عنِ القعنبيِّ .

وكذا رواه عبد العزيز بن [أبي] سلمة بن الماجشون ، عن الزهريِّ ، عن سالم ، عن أبيه ، وأدرجه في الحديث .

---

(١) (ص ٦٩) .

(٢) (٣/١٢٨) .

وخرج البخاريُّ حديثه في موضع آخر .

والحديثُ في «الموطإ» ، كلُّه ، عن ابن شهابٍ ، عن سالمٍ ـ مرسلاً ، فالذي في آخره يكونُ من قولِ سالمٍ حينئذٍ .

وقد بين جماعةٌ من رواةِ «الموطإ» أنه من قول ابن شهابٍ ، منهم : يحيى ابن يحيى الأندلسي .

وقد رواه الجماعة عن القعنبيِّ ، عن مالكٍ ، فأسندوا الحديثَ ، وجعلوا قوله : «وكانَ رجلاً أعمى» ـ إلى آخره من قول الزهريِّ ، منهم : عثمان بنُ سعيدٍ الدارمي والقاضي إسماعيل وأبو خليفة الفضلُ بن الحُباب وإسحاقُ بن الحسن .

وروى هذا الحديثَ ابنُ وهبٍ ، عن الليث ويونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ـ فذكر الحديث ، وزادَ : قال يونس في الحديثِ : وكان ابنُ أمِّ مكتومٍ هو الأعمى الذي أنزلَ اللَّهُ فيه ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [عبس: ١] ، كان يؤذِّن مع بلالٍ . قال سالم : وكان رجلاً ضريرَ البصر ، ولم يكنْ يؤذن حتى يقولَ له الناسُ حين ينظرونَ إلى بزوغ الفجر : أذِّنْ .

خرجه البيهقي[(١)] وغيره .

وخرج مسلم في «صحيحه»[(٢)] من حديث عبيد اللَّه بنِ عمر ، عنْ نافع ، عن ابن عمر ، قال : كانَ لرسولِ اللَّه ﷺ مؤذنان : بلالٌ وابنُ أم مكتوم الأعمى .

وعن عبيد اللَّه ، عن القاسم ، عن عائشةَ ـ مثله .

ومن طريق هشامِ بن عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : كان ابنُ أم مكتوم يؤذنُ لرسولِ اللَّه ﷺ وهو أعْمَى .

كذا خرَّجه من رواية محمد بن جعفر ، عن هشامٍ .

---

(١) (١/ ٣٨٠) .

(٢) (٢/ ٣) .

ورواه وكيعٌ وأبو أسامة ، عن هشامٍ ، عن أبيه ـ مرسلاً .

ومقصود البخاريِّ : الاستدلالُ بحديثِ ابن عمر على أنَّ أذانَ الأعمى غير مكروهٍ ، إذا كان له من يخبرهُ بالوقتِ ، وسواءٌ كان البصيرُ المخبرُ له مؤذنًا معه ، كما كان بلالٌ وابنُ أم مكتوم ، أو كانَ موكَّلاً بإخبارهِ بالوقت من غير تأذينٍ .

وهذا هو قولُ أكثر العلماءِ ، منهم : النخعي والثوريُّ ومالك والشافعيِّ وأحمد وإسحاق وأبو ثور .

وإن لم يكن معه بصير يخبره بالوقت كُره أذانه ، ولو كان عارفًا بالوقت بنفسه .

قال القاضي من أصحابنا : لأنَّ معرفته بنفسه يعمل بها في حقِّ نفسه دون غيره .

وقال ابنُ أَبي موسى من أصحابنا : لا يؤذن الأعمى إلا في قريةٍ فيها مؤذنونَ ، فيؤذنُ بعدَهم ، وإنْ كانَ في قريةٍ واحدةٍ لم يؤذن حتى يتحقق دخولَ الوقتِ .

وقالت طائفة : يُكْرَهُ أَذانُ الأعمى ، روي عن ابن مسعودٍ وابن الزبير .

وعن ابن عباسٍ ، أنه كره إقامتَه .

وحكى الإمامُ أحمد عن الحسنِ ، أنه كره أذانَ الأعمى .

وهو قولُ أبي حنيفة وأصحابه .

وحكاه القاضي أبو يعلى روايةً عن أحمدَ ، وتأولها على أنه لم يكنْ معه ما يَهتدي به .

قال ابن عبد البر : وفي الحديث دليلٌ على جواز شهادةِ الأعمى على ما استَيْقَنَه من الأصواتَ ، ألا تري أنه كان إِذا قيل له ـ يعني : ابنَ أمِّ مكتوم ـ : أصبحتَ قَبلَ ذلك ، وشهد عليه ، وعمل به . انتهى .

وقبول شهادة الأعمى على ما يَتَيَقَّنهُ من الأصوات مذهبُ مالكٍ وأحمدَ ، وروي عن شريحٍ وكثيرٍ من السلف .

ومنع منها[1] أبو حنيفة والشافعيّ .

ومن قَالَ بقولهما ، [فرَّقَ][2] بين الأذانِ والشهادةِ : بأنَّ الأذانَ خبر ديني ، يعمُّ حكمه المخبر وغيره ، فهو كروايةِ الأعمى للحديثِ الذي يسمعه وهو أعمى ، بخلافِ الشهادةِ ، فإنه حقٌّ لآدميٍّ معين فيُحْتاطُ لها .

* * *

(١) في الأصل : «منهما» !

(٢) من «س» .

١٢ ـ بَابُ
الأَذَانِ بَعْدَ الفَجْرِ

فيه ثلاثة أحاديث :

الحديث الأول :

٦١٨ ـ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَبنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرَ ، قَالَ : أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ المُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ ، و بَدَا الصُّبْحُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلاةُ .

كذا في هذه الرواية : «إذا اعتكف المؤذن للصبح» ، ولعلَّ المرادَ باعتكافه للصبح جلوسُه للصبحِ ينتظر طلوعَ الفجرِ ، وحبسُه نفسه لذلك .

ويدلُّ على هذا المعنى : ما خرجه أبو داود[(١)] من طريق ابن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروةَ بن الزبير ، عن امرأة من بني النجار ، قالت : كانَ بيتي من أطولِ بيتٍ حول المسجدِ ، فكان بلالٌ يُؤَذِّنُ عليه الفجر ، فيأتي بِسَحَرٍ ، فيجلسُ على البيتِ ينظر إلى الفجرِ ، فإذا رآه تَمَطَّى ، ثم قالَ : اللَّهمَّ ، إِنِّي أحمدكَ واستعينكَ على قريشٍ أنْ يقيموا دينكَ ، ثم يؤذنُ . قالتْ : ما علمته كان تركها ليلةً واحدةً ـ [تعني] : هذه الكلمات .

والمعروفُ في حديث حفصة : أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا سكَتَ المؤذنُ من الأذانِ لصلاةِ الصبحِ وبدا الصبحُ ركعَ ركعتينِ خفيفتينِ قبلَ أنْ تُقامَ الصلاةُ .

كذا خَرَّجه مسلمٌ[(٢)] ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالكٍ . وكذا هو في «الموطإ»[(٣)] .

---

(١) (٥١٩) . والزيادة منه .

(٢) (٢/١٥٩) .

(٣) (ص ٩٨) .

وليس في هذا الحديث دلالةٌ صريحةٌ على أنه كانَ لا يؤذن إلا بعد طلوع الفجرِ ؛ فإنَّها قالت: «كانَ إذا سكتَ المؤذنُ وبدا الفجرُ صلَّى» ، فلم تذكر أنه [كان] يصلِّي إلا بعد فراغ الأذانِ بعد طلوعِ الفجر ، وهذا يُشْعر بأنه كانَ الأذانُ قبلَ الفجر(١) ، وإلا لم تحتجْ إلى ذكرِ طلوعِ الفجرِ مع الأذانِ .

وقد خرجَ مسلمٌ (٢) الحديثَ من روايةِ الليثِ بن سعد وأيوب وعبيد اللَّه ، عن نافع ، عن ابن عمر ، كما رواه مالك .

وخرجه النسائي من طرقٍ أخرى(٣) ، عن نافعٍ كذلك .

ورواه عبيدُ اللَّه بن عَمْرو ، عن عبد الكريم ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصةَ ، أن النبيَّ ﷺ كانَ إذا أذنَ المؤذنُ للفجر صلَّى ركعتينِ ، وكان لا يؤذنُ إلا بعد الفجرِ .

ذكره أبو بكر الأثرم .

وقال : رواه الناس عن نافعٍ ، لم يذكروا ما ذكره عبد الكريم .

وخرجه ابن عبد البر بإسناده ، ولفظُ حديثه : كان رسول اللَّه ﷺ إذا سمع أذانَ الصبح صلَّى ركعتين ، ثم خرج إلى المسجد ، وحرم الطعام ، وكان لا يؤذنُ حتى يصبح .

قلت : لعلَّ هذه الزيادةَ مدرجة فيه .

وقد رواها عبيد اللَّه بن عمر ، عن نافع ـ من قوله .

خرجه ابن أبي شيبةَ .

ولو كان هذا محفوظـًا حُمِلَ على أذانِ ابن أم مكتومٍ ، كما في حديثِ ابن عمر في الباب الماضي .

---

(١) كذا السياق ، فلعل صوابه : «. . . بأنه كان الأذانَ الذي قبل الفجر» أو : «. . . بأن الأذان كان قبل الفجر» . واللَّه أعلم .

(٢) (٢/١٥٩) .

(٣) في الأصل : «طريق آخر» وانظر : «النسائي» (٣/ ٢٥٥) .

الحديث الثاني :

٦١٩ ـ ثنَا أَبو نُعْيمٍ : ثنَا شَيْبَانُ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ والإِقَامَةِ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ .

وخرجه مسلم[١] من طريق هشامٍ، عن يحيى ـ وهو: ابن أبي كثيرٍ ـ ، [به].

وليس صريحًا في أن الأذان كان بعد طلوعِ الفجر ؛ فإنه إذا كان يؤذنُ قبل طلوع الفجر ، ثم يمهل حتَّى يطلع الفجر ، ثم يصلِّي ركعتين ، فقد صلَّى[٢] عليه أنه صلَّى بين النداءِ والإقامة .

وقد رواه جماعة عن يحيى بن أبي كثير بهذا اللفظ .

ورواه معاوية بن سلام ، عن يحيى ، ولفظه : كَانَ رسَولُ اللَّه ﷺ إذا سَمِعَ الصبحَ قام فركعَ ركعتينِ خفيفتينِ .

خرجه النسائي[٣] .

ورواه عبد الرحمن بن إسحاق ، عن سعيدٍ المقبري ، عن أبي سلمةَ ، عن عائشةَ : كان النبيُّ ﷺ إذا سَمِعَ النداء قام فصلَّى ركعتين حتَّى يأتيه ، فيخرجَ إلى الصلاةِ .

وأصرحُ من هذا : ما خرجه البخاريُّ في آواخرِ «كتاب الصلاة»[٤] من طريقِ مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالتْ : كانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يصلِّي باللَّيْلِ ثلاث عشرة ركعة ، ثم يُصلِّي إذا سَمِعَ النِّداء بالصبحِ ركعتين خفيفتين .

خرجه مسلم[٥] من طريق عبدة ، عن هشام ، ولفظه : كانَ رسولُ اللَّه ﷺ

---

(١) (٢/ ١٦٠) .

(٢) كذا السياق ، ولعل سقطًا وقع . أو يكون صوابه : «فقد صدق» .

(٣) (٣/ ٢٥١) .

(٤) (١١٧٠) .

(٥) (٢/ ١٥٩) .

يصلي ركعتي الفجرِ إذا سَمِع الأذانَ ويخففهما .

ورواه ـ أيضًا ـ ابن نمير[١] ومحمد بن جعفر بن الزبير[٢] ، عن هشامٍ كذلك .

وليس صريحًا ـ أيضًا ـ ؛ فقد وردت رواياتٌ أخرُ عن عائشة تدلُّ على أنه كانَ بعدَ النداء يؤخر الركعتين تارةً حتى يتبينَ له الفجرُ ، وتارة حتَّى يتوضأ .

فخرج مسلم[٣] من طريق عمرو بن الحارثِ ، عن ابن شهابٍ ، عن عروة ، عن عائشةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا سكَتَ المؤذنُ من صلاةِ الفجرِ ، وتَبَين لهُ الفجرُ ، وجاءه المؤذنُ أقامَ فركعَ ركعتينِ خفيفتينِ ، ثمَّ اضْطَجَعَ على شِقِّهِ الأيمنِ حتى يأتيه المؤذنُ للإقامة .

وخرجه ـ أيضًا ـ من طريق يونس ، عن ابن شهاب ، غير أنه لم يذكر : «وتبين له الفجرُ وجاءه المؤذنُ» ، ولم يذكر : الإقامةَ .

وخرج ـ أيضًا[٤] ـ من طريق أبي إسحاق ، عن الأسودِ ، عن عائشةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان ينامُ أوَّلَ الليل ويُحيي آخِرَهُ ، ثمَّ إنْ كانت له حاجةٌ إلى أهْلِه قضى حاجته ، ثم ينامُ ، فإذا كانَ عند النِّداءِ الأول وَثَبَ فأفاضَ عليه الماءَ ، وإنْ لم يكن جُنُبًا توضأ وضوءَ الرَّجلِ للصلاةِ ، ثم صلَّى الركعتينِ .

وهذا هو الحديث الذي فيه «أنه ينام ولا يمسُّ ماءً» ، وقد استنكره الأئمة كما سبق ذكره في «أبوابِ : غُسْلِ الجنابة» ، غير أنَّ مسلمًا أسْقَط منه هذه اللفظة .

وقد خرجه البخاري[٥] مختصرًا ، وعنده : «وإلاَّ توضأ» .

وخرج[٦] الأثرمُ : روى الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ،

---

(١) مسلم (٢/١٥٩) .

(٢) أبو داود (٥١٩) .

(٣) (٢/١٦٥) .

(٤) (٢/١٦٧) .

(٥) (١١٤٦) .

(٦) كذا ، والأشبه : «قال» أو يكون : «وخرج الأثرم من رواية الأوزاعي . . .» .

قالت : كانَ رسول اللَّه ﷺ إذا سكَتَ المؤذن بالأولى من صلاةِ الفجرِ قامَ فركعَ ركعتينِ خفيفتينِ .

قلت : هذا خرجه أبو داودَ [١] هكذا .

ثم قال الأثرمُ: رواه الناس عن الزهريِّ ، فلم يذكروا فيه ما ذكرَ الأوزاعيُّ ، وسمعتُ أبا عبد اللَّهِ ـ يعني : أحمدَ ـ يضعِّفُ رواية الأوزاعيِّ عن الزهريِّ .

قلت : لم يتفرد الأوزاعيُّ بهذا عن الزهريِّ ، بل قد تابَعَه عليه يونس ، وتابعه عمرو بن الحارث ، وزاد في حديثه : «وَتَبَيَّنَ لهُ الفجرُ» ، كما خرجه مسلمٌ من حديثهما .

ورواية عمرو بن الحارث تدلُّ على أنه كانَ يؤخر صلاةَ الركعتينِ عن الأذانِ حتى يتبين له الفجرَ ، ورواية يونس والأوزاعيِّ إن كانت على ظاهرها [٢] فهي محمولة على أنه كان يصلِّي عَقِب أذانِ ابنِ أم مكتومٍ الثاني ، وكان لا يؤذن حتى يقالَ : أصبحتَ ، أصبحتَ .

ورواه عُقيل وابن أبي ذئب ـ أيضًا ـ ، عن الزهري ، كما رواه الأوزاعيُّ .

ورواه ابن الهادِ ، عن الزهريِّ كذلكَ ، غيرَ أنه زادَ فيه : «بعد أن يستنيرَ الفجرُ» .

ورواه عُمر بن عثمان ، عن أبيه ، عن الزهريِّ ، ولفظه : كان النبيُّ ﷺ إذا سكت المؤذنُ بالأُولى من صلاةِ الفجرِ بعدمَا يتبينَ الفجرُ قام فصلَّى ركعتينِ من قبل صلاةِ الصبحِ .

ورواه شعيب ، عن الزهري ، ولفظه : كانَ النبيُّ ﷺ إذا سكت بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر ، بعد أن يتبين الفجر .

---

(١) (١٣٣٦) .

(٢) كذا .

خرَّجه البخاري[(١)] . وسيأتي قريبًا ـ إن شاء اللَّه .

ورواه المقدام بن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : كانَ النبيُّ ﷺ إذا سمع التَّثْويبَ صلى ركعتين ، ثم خرج .

الحديث الثالث :

٦٢٠ ـ ثنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَبنَا مَالكٌ ، عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ دينَار ، عَنْ عَبْد اللَّه ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ بِلالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِي ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» .

كذا خرَّجَ في «الموطإ»[(٢)] هذا الحديث . وخرجه الإسماعيليّ في «صحيحه» من طرقٍ عن مالكٍ .

وخرجه من طريق عبد اللَّه بن يوسفَ ، وزادَ فيه : وكان ابنُ أمِّ مكتوم رجلاً أعمى ، لا يُنَادي حتى يقال له : أصبحت ، أصبحت .

وزعم أن تخريج هذا الحديث في «باب : أذانِ الأعمى» كانَ أولى ؛ لأنَّه زعم أنَّ هذه الزيادةَ فيه من قولِ ابن عمرَ ومالك مدرجة[(٣)] .

وهذا الذي قاله ليس بشيء ، وهذه الزيادةُ في حديث عبد اللَّه بن دينار ما أُراها محفوظةً عن مالكٍ بالكلية ، والظاهرُ أنَّ بعض الرواةِ اشتبه عليه حديث عبد اللَّه بن دينار بحديث سالمٍ المتقدم. واللَّه أعلم .

وقد رواه ـ أيضًا شعبةُ ، عن عبد اللَّه بن دينار ، بدون هذه الزيادة ـ أَيْضًا .

وقد روي عن مالكٍ بهذه الزيادةِ من وجهٍ آخر : رواه حرملةٌ ، عن ابن وهبٍ والشافعي ، كلاهما عن مالك ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعدٍ ، أنَّ

---

(١) (٦٢٦) .

(٢) (ص ٦٩) .

(٣) كذا السياق ، فإما أن يكون ذكر مالك خطأ ، أو يكون صوابه : «من قول ابن عمر في حديث مالك مدرجة» . واللَّه أعلم .

رسول اللَّه ﷺ قال : **«إنَّ بلالاً يؤذن بليلٍ ، فكلوا واشربوا حتى يؤذنَ ابنُ أمِّ مكتومٍ»** ، وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى ، لا ينادي حتى يقالَ: أصبحتَ ، أصبحتَ .

خرجه الطبراني(١) ، وذكر أنَّه تفرد به حرملة ، ولا يرويه عن مالك غير الشافعيِّ وابن وهب ، وعنده : أن هذه الزيادة في آخره من رواية الشافعي وَحْدَه .

وذكر ابن أبي حاتم(٢) أن أباه حدثه عن حرملةَ ، عن ابن وهبٍ وَحْدَه بهذه الزيادةِ ، وقال : قال أبي : هذا منكرٌ بهذا الإسْنَادِ .

وبكل حالٍ ؛ فتحمل صلاةُ النَّبيِّ ﷺ عقب الأذانِ على أذانِ ابنِ أمِّ مكتومٍ الثاني ، إلا أن في حديث عائشة ما يدلُّ على [أنَّه] الأذان الأولُ في عدة رواياتٍ، فيحمل ذلك على أنه كان يصلي بين الأذانين إذا تبين له الفجر قبل أذانِ ابنِ أم مكتوم ، بدليل روايةِ من روى أنه كان يصلي إذا سكت المؤذن وتبين له الفجر .

وقد روى جعفر بن ربيعة ، عن عراك بن مالك ، عن أبي سلمة ، عن عائشةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّي ركعتين بين النداءين ، لم يكنْ يدعهما أبدًا .

خرجه البخاري(٣) .

والمراد : بين النداءِ والإقامة .

وقد رواهُ يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، وذكر في حديثه : أنه كان يصلِّي ركعتي الفجر بين الأذان والإقامة ، كما سبق .

---

(١) في «الأوسط» (١٨٨١) .

(٢) في «العلل» (٤٠٧) .

(٣) (١١٥٩) .

فتعين حملُ ذلك على الأذانِ الثاني ، ولا بدَّ .

وقد روى بعضهم حديث عراكٍ ، وزادَ فيه بعد قوله : يصلِّي ركعتين بين النداءينِ : «جالسًا» .

خرجه أبو داود[(١)] .

ولفظة : «جالسًا» غير محفوظة .

وإنما كان يصلي ركعتين جالسًا بعدَ وتره ، كذلك رواه يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمةَ .

ومما يدلُّ على هذا ـ أيضًا ـ : حديثُ ابن عمر المخرجُ في «الصحيحين»[(٢)] من طريق أنسٍ بن سيرين ، عنه ، أن النبيَّ ﷺ كان يصلِّي الركعتينِ قبل صلاةِ الغداةِ كأنَّ الأَذَان بأذنيه .

زاد البخاري : قال حمادُ بن زيدٍ : أي : بسرعة .

وروى الأعمشُ ، عن حبيبِ بن أبي ثابتٍ ، عن سعيدٍ بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : كان النبيُّ ﷺ يصلِّي [ركْعَتي] الفجر إذَا سمع الأذانَ ويخفِّفهُما .

خرجه النسائي[(٣)] .

وقال : هذا حديث منكر .

قلت: نكارته من قِبَل إسناده ، وروايات الأعمش عن حبيب فيها منكرات؛ فإن حبيبَ بن أبي ثابت إنما يروي هذا الحديث عن محمد بن علي بن عبد اللَّه ابن عباس ، عن أبيه ، عن جده[(٤)] .

[وخرج أبو داود][(٥)] من حديث كريب ، عن الفضل بن عباس ـ ، أنه نام

---

(١) (١٣٦١) .

(٢) سيأتي برقم (٩٩٥) .

(٣) (٣/ ٢٥٦) والزيادة منه .

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ١٨٢) وأبو داود (٥٨) (١٣٥٣) والنسائي (٣/ ٢٣٦ - ٢٣٧) .

(٥) سقط من الأصل ، وكذا ما بعده ، وهو عند أبي داود (١٣٥٥) .

ليلةً عند النبي ﷺ لِيَنْظُرَ كيف صلاتُه ، [فذكر صلاتَه] ووتره ، ثم قام فنادى المنادي عِنْدَ ذلك ، فقامَ رسول اللَّه ﷺ بعد ما سكت المؤذنُ ، فصلَّى ركعتين خفيفتين ، ثمَّ جلس حتى صلَّى الصُّبْحَ .

فهذه الأحاديثُ المخرجهُ في هذا الباب كلُّها ليس فيها دلالةٌ صريحةٌ على أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن يؤذن له إلا بعد طلوع الفجرِ، وغاية ما يدلُّ بعضها على أنه كان يؤذن له بعد طلوع الفجر، وذلك لا ينفي أنْ يكون قد أُذِّن قبل الفجر أذانٌ أول .

والأحاديثُ التي فيها أن بلالاً كان لا يؤذن إلا بعد طلوع الفجر أسانيدها غير قوية ، ويمكن أن تحمل ـ على تقدير ثبوتها ـ على أنه[1] كان يؤذنُ بعد طلوعِ الفجرِ الأولِ ، وقبل طلوعِ الفجرِ الثاني .

ويدلُّ على ذلك : ما روى ابن وهب ، قال : حدثني سالم بن غيلان ، أن سليمان بن أبي عثمان التجيبي حدثه ، عن حاتم بن عدي الحمصي ، عن أبي ذر ، أنه صلى مع النبي ﷺ ليلةً ـ فذكر الحديث ـ قال : ثم أتاه بلالٌ للصلاة ، فقال : «أفعلتَ ؟» فقال : نعم . قال : **«إنَّك يا بلالُ مؤذن إذا كان الصبح ساطعًا في السماء ، وليس ذلك الصبح ، إنَّما الصبح هكذا إذا كان معترضًا»** ، ثم دعا بِسَحُوره فتسحَّر .

خرجه بقي بن مخلد في «مسنده» ويونس بن يعقوب القاضي في «كتاب الصيام» .

وخرجه الإمام أحمد[2] ـ بمعناه من رواية رشدين بن سعد ، عن عمرو بن الحارث ، عن سالم بن غيلان . ومن طريق ابن لهيعة ، عن سالم بن غيلان ـ أيضًا .

---

(١) في الأصل : «انها» .

(٢) (٥/ ١٤٧ - ١٧١ - ١٧٢) .

وقد اختلف في هذا الإِسْنَاد :

فقال البخاري في «تاريخه»[١] : هو إسنادٌ مجهولٌ .

وقال الدارقطنيُّ ـ فيما نقله عنه البرقاني ـ في هؤلاء الثلاثةِ : سالم وسليمان وحاتم : مصريونَ[٢] متروكونَ ، وذكر أن رواية حاتم ، عن أبي ذر لا تثبتُ .

وخالفه في ذلك آخرون :

أما حاتمٌ ، فقال العجلي : تابعيٌّ حمصيٌّ شاميٌّ ، ثقة .

وأما سليمان بن أبي عثمان التجيبي ، فقال أبو حاتم الرازي : هو مجهول .

وأما سالم بن غيلان ، فمشهور ، روى عنه جماعةٌ من أهل مصرَ . وقال أحمد وأبو داود والنسائي : لا بأس به . وقال ابن خِرَاشٍ : صدوق ، وقال ابن حبان : ثقة .

فلم يبقَ من هؤلاء من لا يُعْرف حاله سوى سليمان بن أبي عثمان .

وقد عضد هذا الحديث : ما خرجه مسلمٌ في «صحيحه» من حديث سمرةَ ابن جُنْدَب ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «**لا يغرنَّكُمْ من سحوركمْ أَذَانُ بِلاَلٍ ولا هذا البياضُ**[٣] ـ لعمودِ الصبحِ ـ **حتى يستطير**» .

وحديث ابن مسعودٍ ، وقد خرجه البخاريُّ في الباب الآتي .

وفي النهي عن الأذانِ قبل الفجر أحاديثُ أخر ، لا تصحُّ :

فروى جعفر بن بُرقان ، عن شداد مولى عياض بن عامر ، عن بلال ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : «**لا تؤذنْ حتى يستبينَ لكَ الفجْر هكذا**» ، ومد يديه عرضًا .

---

(١) (٢/ ٢/ ٢٩ ، ١١٩- ١٢٠) .

(٢) في الأصل : «مضطربون» والمثبت من «س» .

(٣) في الأصل : «العارض» والمثبت من «الصحيح» (٣/ ١٣٠) .

خرجه أبو داود(١) .

وقال : شدادٌ لم يلق بلالاً .

قال أبو بكرٍ الأثرم : هو إسناد مجهول منقطع .

يشيرُ إلى جهالةِ شداد ، وأنه لم يلق بلالاً .

وقد خرجه أبو نعيم في «كتاب الصلاة» :ثنا جعفر بن برقان ، عن شداد مولى عياض ، قال : بَلَغني أن بلالاً أتى النبيَّ ﷺ ـ فذكره .

وروى [أبو داود ، عن](٢) حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن بلالاً أذَّنَ بليلٍ ، فأمره النبيُّ ﷺ أنْ يناديَ ، ألا إنَّ العبد نَامَ .

وقال : تفرد به حماد .

وذكر أن الدَّراورديَّ روى عن عبيد اللَّه ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كانَ لعمر مؤذنٌ ، يقال له : مسروحٌ ـ فذكر نحوه .

وقال : هذا أصحُّ من ذاك .

يعني : أنه موقوف على عمر ، وأن حماد بن سلمة وَهم في رفعه .

وحكى الترمذي(٣) عن علي بن المديني ، أنه قال : هو غير محفوظ ، وأخطأ فيه حماد بن سلمةَ .

وكذا قال الترمذي : هو غير محفوظ .

وكذلك أنكره الإمام أحمدُ على حمادٍ .

وقال أبو حاتم الرازي(٤): حديث حمادٍ خطأٌ . والصحيحُ : عن نافع ، عن

---

(١) (٥٣٤) .

(٢) في الأصل : «وروى عثمان حماد . . .» كذا ، وأثبت ما أثبته لأن هذا الذي نقله ابن رجب كله في «السنن» لأبي داود (٥٣٢) (٥٣٣) ، ولا أدري ما وجه هذا التحريف ؟!

(٣) (١/ ٣٩٤ - ٣٩٥) .

(٤) في «العلل» لابنه (٣٠٨) .

ابن عمر ، أنَّ عمر أَمَر مسروحًا .

قال : ورواه ابن أبي محذورةَ ، عن عبد العزيز أبي روَّاد ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعًا ـ أيضًا ـ ، وابن أبي محذورة شيخ .

وقال محمد [بن] يحيى الذهلي : هو حديث شاذ ، وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر .

يعني : أنهم رووا عنه حديث : «**إنَّ بلالاً يؤذن بليلٍ**» .

وقال الشافعيُّ : رأينا أهلَ الحديث من أهلِ العراق لا يثبتون هذا الحديثَ ، ويزعمونَ أنها ضعيفةٌ ، لا يقومُ بمثلها حجةٌ على الانفرادِ .

وقال الأثرمُ : هذا الحديثُ [خطأ][(١)] معروفٌ من خطإِ حمادِ بن سلمةَ .

وقال الدارقطنيُّ : أخطأَ فيه حماد بن سلمة . وتابعه سعيد بن زَرْبي ـ وكان ضعيفًا ـ ، روياه عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر . والمحفوظ : عن أيوب، عن ابن سيرين أو حُميد بن هلالٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لبلالٍ هذا . قال : ولا يقوم بالمرسل حجةٌ .

قلت : رواياتُ حماد بن سلمة عن أيوبَ غيرُ قوية .

قال أحمد : أسندَ عن أيوبَ [أحاديثَ لا يُسْندهَا الناسُ عنه .

وقال مسلم : حمادٌ يخطئ في حديثِ أيوبَ كثيرًا .

وقد خُولفَ في روايةِ هذا عن أيوبَ ، فرواهُ معمرٌ ، عن أيوبَ][(١)] ـ مرسلاً .

خرجه عبد الرزاق ، عنه[(٢)] .

وأما حديث عبد العزيز بن أبي رواد ، فقد روي عنه متصلاً كما تقدَّمَ من روايةِ ابن أبي محذورةَ عنه .

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) (١/٤٩١) .

وتابعه عامر بن مدركٍ .

قال الدارقطنيُّ : هـو وهمٌ ، والصوابُ : روايـةُ شعيب بـن حرب ، عـن عبد العزيز ، عن نافع ، عن مؤذنٍ لعمرَ ، يقال له : مسروح ، أن عمر أمره بذلك .

وذكر أبو داود أنَّ حمادَ بن زيد رواه عن عبيد اللَّه ، عن نافع أو غيره ، أن مؤذنًا لعمر يقال له : مسروح ـ فذكره .

وذكر الترمذيُّ ، أن ابن أبي روَّاد رواه ، عن نافع ، أن عمر أمر بذلك .

قال : هذا لا يصحُّ ؛ لأنه منقطع .

وقال البيهقيُّ [(١)] في حديث ابن أبي روَّاد المتصل : إنه ضعيف لا يصحُّ ، والصواب : رواية شعيب بن حرب .

وقال ابن عبد البر : الصحيح : أن عمرَ هو الذي أمر مؤذنَه بذلك .

وقد روي من حديث قتادة ، عن أنس ـ نحو حديث حماد بن سلمة .

والصحيحُ : أنه عن قتادة مرسلٌ ـ : قاله الدارقطنيُّ .

وروي من حديث الحسنِ ، عن أنس ـ أيضًا ـ بإسنادٍ لا يصحُّ .

والنهي عن الأذانِ قبل طلوعِ الفجرِ قد روى عن عمر ، كما سبق ، وعن علي .

قال أبو نعيم: ثنا إسرائيل ، عن فضل بن عمير[(٢)] ، قال : كان لعلي مؤذن ، فجعل عليٌّ معه مؤذنًا آخر ؛ لكيلا يؤذن حتى ينفجرَ الفجر .

وهذا منقطع .

وروى وكيعٌ : ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة ،

---

(١) (١/ ٣٨٣) .

(٢) ينظر : هل هو «ابن عميرة» المترجم في «التهذيب» ؟

قالت : ما كانوا يؤذنون حتى يصبحونَ .

وخرجَ الإمام أحمد[١] من رواية يونس ، عن أبي إسحاقَ ، عن الأسودِ ، قال : قلت لعائشة : متى توترين ؟ قالت : ما أوتر حتى يؤذن ، وما يؤذنُ حتى يطلعَ الفجرُ .

وعن شريك ، عن عليٍّ بن عليٍّ ، عن إبراهيم ، قال : سمع علقمة مؤذنًا يؤذن بليلٍ ، فقال : لقد خالف هذا سنةَ أصحابِ محمد .

وإلى هذا القول ذهب الكوفيون ، منهم : أبو الأحوص صاحبُ ابن مسعودٍ ، وقيس بن أبي حازم ، والشعبي ، والنخعي ، والثوري ، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن ، والحسن بن صالح .

وروى ابن أبي شيبةَ[٢] من طريق حجاج ، عن طلحةَ ، عن سويد ـ هو : ابن علقمة ـ ، عن بلال ، أنه كان لا يؤذنُ حتى ينشقَّ الفجرُ .

وعن حجاج ، عن عطاء ، عن أبي محذورة ، أنه أذنَ لرسولِ اللَّه ﷺ ولأبي بكرٍ وعمرَ ، فكان لا يؤذنُ حتى يطلع الفجرُ .

حجاج ، هو : ابن أرطاة .

قال الأثرم : هذا ضعيفُ الإسناد .

وقال ابن أبي شيبة : ثنا ابن نمير ، عن عبيد اللَّه ، قال : قلت لنافع : إنَّهم كانوا ينادون قبل الفجر ؟ قال : ما كان النِّداءُ إلا مع الفجرِ .

* * *

---

(١) (٦/ ١٨٥ - ١٨٦) . وهو عند عبد الرزاق (٣/ ١٨) .

(٢) (١/ ١٩٤) .

١٣ ـ بَابُ
الأَذَانِ قَبْلَ الفَجْرِ

فيه حديثان :

الأول :

قال :

٦٢١ ـ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ : ثَنَا زُهَيْرٌ : ثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ ، عَنْ أَبي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ مَسْعُود ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، قَالَ : «لاَ يَمْنَعَنَّ [أَحَدَكُمْ ـ أو][1] أَحَدًا مِنْكُمْ ـ أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِه ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ـ أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ ـ لِيَرْجِعَ قَائِمُكُم ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الفَجْرُ أَو الصُّبْحُ» ـ وَقَالَ بِأَصَابِعِه وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقُ وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَلُ حَتَّى يَقُولَ هكَذَا . وَقَالَ زُهَيْرٌ : بِسَبَّابَتَيْه إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الأُخْرَى ، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينه وَشِمَاله .

قال علي بن المديني : إسنادُه جيد ، ولم نجده عن ابن مسعودٍ إلا من هذا الطريق .

وقولُه : **«ليرجعَ قائمكم»** .

قالَ الحافظُ أبو موسى المديني : لفظٌ لازمٌ ومتعدٍّ ، يقالُ : رَجَعْتُهُ فَرَجَعَ ، وكأن المحفوظَ «قائمُكم» بالرفع ، ولو روي «قائمكم» بالنَّصْبِ ؛ ليلائم «نائمكم» لم نُخَطِّئْ راوِيَهُ[2] ، ويكونُ «يرجع» حينئذ متعديًا كلفظ : «يوقظ» .

وفسر رجوع القائم : بأن المصلِّي يتركُ صلاته ، ويشرعُ في وتره ، ويختم به صلاتَه ، وهذا مما استدلَّ به من يقولُ : إنَّ وقتَ النهي عن الصَّلاةِ يدخلُ بطلوعِ الفجر كما سبق .

---

(١) زيادة من البخاري .

(٢) في الأصل «لم يخطا رواية» ولعل الأشبه ما أثبته .

فَذَكر لأذانِه قبل الفجرِ فائدتين :

إحداهما : إعلامُ القائمِ المصلي بقربِ الفجر .

وهذا يدلُّ على أنه كان يؤذن قريبًا من الفجر ، وقد ذكرنا في الباب الماضي، أنه كان يؤذن إذا طلعَ الفجر الأولُ .

والثانية : أنْ يستيقظ النَّائمُ ، فيتهيأ للصَّلاةِ بالطَّهارة ؛ ليدركَ صلاةَ الفجر مع الجماعةِ في أول وقتها ؛ وليدركَ الوتر إِنْ لم يكن أوترَ ، أو يدرك بعض التَّهجُّدِ قبل طلوع الفجر ، وربما تسحر المريدُ للصِّيام حينئذٍ ، كما قال : «**لا يمنعنَّ أحدًا منكم أذانُ بلالٍ عن سحوره**» .

وفي هذا تنبيه على استحباب إيقاظ النُّوَّام في آخر الليلِ بالأذانِ ونحوه من الذكر .

وخرَّج الترمذيُّ (١) من حديث عبد اللَّه بن محمد بن عقيل ، عن الطُّفيل بن أُبيٍّ [بن] كعب ، عن أبيه ، أن النبيَّ ﷺ كانَ إذا ذهبَ ثلثا الليلِ قامَ ، فقال : «**يأيُّها الناسُ ، اذكروا اللَّهَ ، جاءت الرَّاجِفَةُ تتبعُها الرَّادفةُ ، جاءَ الموتُ بما فيه ، جاءَ الموتُ بما فيه**» .

وقال : حديث حسنٌ .

وفيه دلالة على أنَّ الذكر والتسبيح جهرًا في آخر الليل لا بأسَ به ؛ لإيقاظ النوام .

وقد أنكره طائفةٌ من العلماء ، وقال : هو بدعة ، منهم : أبو الفرج ابن الجوزي . وفيما ذكرناه دليل على أنَّه ليس ببدعة .

وقد روي عن عمر ، أنه قال : عجلوا الأذانَ بالفجرِ ؛ يدلجُ المدلجُ ، وتخرج العاهرةُ .

---

(١) (٢٤٥٧) .

ورواه الشافعي ، عن مسلم بنِ خالدٍ، عن ابن جريج، عن قيس، عن عمر.

فذكر فيه فائدتين :

إحداهما : أنَّ المسافر يدلج في ذلك الوقت ، وقد أمر النبيُّ ﷺ المسافِرَ بالدُّلْجَة . وقال : «**إن الأرضَ تُطْوَى بالليلِ**»[1]. والدلجة : سيرُ آخر الليل .

والثاني : أنَّ من كان معتكفًا على فجور ، فإنه يقلع بسماعِ الأذانِ عمًّا هو فيه .

وأما تفريق النبيِّ ﷺ بين الفَجْرَيْنِ ، فإنه فرق بينهما بأن الأولَ مستطيلٌ ، يأخذُ في السماء طولاً ؛ ولهذا مدَّ أصابعه ورفعها إلى فوقُ وطأطأها أسفلُ . والثاني مستطيرٌ ، يأخذ في السماء عرضًا ، فينتشرُ عن اليمين والشمال .

وهكذا في حديث سمرة ، عن النبي ﷺ : «**لا يغرنَّكُمْ من سحوركمْ أذانُ بلالٍ ولا بياضُ الأفقِ المستطيلِ حتَّى يستطيرَ هكذا**» ـ وحكاه حمادُ بن زيد بيدهِ ـ يعني : معترضًا .

خرجه مسلم[2] بمعناه .

وفي حديث طلق بن علي الحنفي ، عن النبي ﷺ ، قال: «**كُلُوا واشْربوا ، ولا يَهيدَنَّكم الساطعُ المصعد ، وكلوا واشربوا حتى يَعْترض لكم**» ـ يعني : الأحمر .

خرجه أبو داود والترمذي[3] .

وقال : حديث حسن .

---

(١) روى من حديث أنس أخرجه أبو داود (٢٥٧١) .
ومن حديث جابر أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٥ ـ ٣٨٢) .

(٢) (٣/ ١٣٠) .

(٣) أبو داود (٢٣٤٨) والترمذي (٧٠٥) .

وخرجه الإمام أحمد[١]، ولفظه : «**لَيْس الفجرُ المستطيلُ، ولكنَّه المعترضُ الأحمرُ**» .

الحديث الثاني :

قال :

٦٢٢ ـ حَدَّثَني إسْحَاقُ : أَبنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ : عُبَيْدُ اللَّه ثَنَا، عَنِ القَاسِمِ بْن مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائشَةَ ـ وعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ .

٦٢٣ ـ وَحَدَّثَني يُوسُفُ بْنُ عِيسَى : ثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى : ثَنَا عُبَيْدُ اللَّه بْنُ عُمَرَ، عَنِ القَاسِم، عَنْ عَائشَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، أنَّه قَالَ : «إنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» .

وقد خرجه البخاري في «الصيام»[٢] عن عبيدِ بن إسماعيل، عن أبي أسامة، بالإسنادينِ ـ أيضًا ـ، وفي آخر الحديث : «**فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر**» . قال القاسم : ولم يكنْ بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا .

وقد رُوي عن عائشة من وجهٍ آخر : من رواية الدَّراوردي : ثنا هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشةَ، قالت : قال رسول اللَّه ﷺ : «**إن ابنَ أمِّ مكتومٍ رجل أَعْمى، فإذا أَذَّن المؤذنُ فكلوا واشربوا حتى يؤذنَ بلالٌ**» . قالت عائشةُ : وكان بلالٌ يبصرُ الفجرَ . قال هشامٌ : وكانت عائشة تقولُ : غلطَ ابنُ عُمَرَ .

خرجه الحاكم والبيهقيُّ[٣] .

قال البيهقيُّ : حديث عبيد اللَّه بن عمر، عن القاسم، عن عائشةَ أصحُّ .

(١) (٤/ ٢٣) .

(٢) (١٩١٩) .

(٣) «السنن الكبرى» (١/ ٣٨٢) .

وخرجه الإمام أحمد ـ أيضًا ـ وابن خزيمةَ وابن حبان في «صحيحيهما»[١] .

وفي رواية : وكان بلالٌ لا يؤذن حتى يرى الفجر .

وقد روي نحو هذا اللفظ ـ أيضًا ـ من رواية أبي إسحاقَ ، عن الأسودِ ، عن عائشة ، عن النَّبيِّ ﷺ .

خرَّجه ابن خزيمةُ[٢] .

وقال: فيه نظر؛ فإني لا أقفُ على سَمَاع أبي إسحاقَ لهذا الخبر من الأسودِ.

وقد حمل ابن خزيمة وابنُ حبانَ وغيرهما هَذا ـ على تقديرِ [أنْ يكون محفوظًا ـ على أنَّ الأذانَ كانَ نوبًا بين بلالٍ وابن أمِّ مكتومٍ ، فكانَ يتقدم][٣] بلالٌ تارةً ، ويتأخر ابن أم مكتومٍ ، وتارةً بالعكس .

والأَظْهر ـ واللَّه أعلم ـ : أنَّ هذا اللفظ ليسَ بمحفوظٍ ، وأنه مما انقلبَ على بعض رواته .

ونظير هذا : ما روى شعبة ، عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن عمته أنيسة بنت خبيب ، عن النَّبيِّ ﷺ ، قال : «**إنَّ بلالاً يؤذن بليلٍ فكلوا واشربوا حتَّى يؤذن ابن أم مكتوم**» . ولم يكن بينَ أذانهما إلا أن ينزلَ هَذا ويصْعَد هذا[٤] .

كذا روى أبو داود الطيالسيُّ وعمرو بن مرزوق وغيرهما عن شعبة .

ورواه غيرهما ، عن شعبة بالعكس ، وقالوا : «**إنَّ ابنَ أمِّ مكتومٍ يؤذن بليلٍ ، فكلوا واشربو حتى يؤذن بلال**»[٥] .

---

(١) أحمد (٦/ ٤٤ - ٥٤) وابن خزيمة (٤٠٣) (١٩٣٢) وهو عند ابن حبان (٣٤٧٣) .

(٢) (٤٠٧) . وراجع : «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٨٧٨ - ٨٧٩) .

(٣) سقط في الأصل .

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٤٣٣) والنسائي (٢/ ١١) وابن خزيمة (٤٠٤) (٤٠٥) والبيهقي (١/ ٣٨٢) وانظر : «النكت» (٢/ ٨٨٠ - ٨٨١) .

(٥) البيهقي (١/ ٣٨٢) .

ورواه سليمان بن حرب وغيره عن شعبة بالشكِّ في ذلك[١] .

وقد روى الواقدي بإسنادٍ له ، عن زيد بن ثابت ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : «إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذنَ بلالٌ» .

خرجه البيهقيُّ[٢] .

والواقدي ، لا يعتمد [عليه] .

والصحيح من ذلك : ما رواه القاسمُ ، عن عائشةَ . وما رواه سالمٌ ونافع وعبد اللَّه بن دينار ، عن ابن عمر[٣] ، وما رواه أبو عثمان ، عن ابنِ مسعودٍ[٤] ؛ فإنَّ هذه الأحاديث كلها صحيحة ، وقد دلَّت على أن بلالاً كان يؤذن بليل .

ودلَّ ذلك على جواز الأذان قبل طلوع الفجر، وهو قولُ مالكٍ، والأوزاعي، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي يوسفَ ، وأبي ثورٍ ، وداود ، وأبي خيثمة[٥] ، وسليمان بن داودِ الهاشميِّ ، وأبي بكر بن أبي شيبةَ وغيرهم من فقهاءِ أهل الحديث .

وعليه عملُ أهل الحرمين ، ينقلونه خلفًا عن سَلَف ، حتى قَالَ مالكٌ في «الموطإ»[٦] : لم يزلِ الصبحُ يُنَادى لها قبلَ الفجرِ .

وذكر الشَّافعيُّ ، أنَّه فِعْل أهلِ الحرمين ، وأنَّه من الأمورِ الظَّاهرةِ عندهم ،

---

(١) البيهقي (١/ ٣٨٢) .

(٢) البيهقي (١/ ٣٨٢ - ٣٨٣) .

(٣) ما رواه سالم ، عن ابن عمر : خرجه أحمد (٢/ ٩ ، ١٢٣) والبخاري (٦١٧) ومسلم (١٢٨/٣) وغيرهم . ما رواه نافع ، عن ابن عمر : هو حديث الباب ، وخرجه - أيضًا - أحمد (٢/ ٥٧ ، ٩٤) ومسلم (١٢٩/٣) . وما رواه عبد اللَّه بن دينار ، عن ابن عمر ؛ خرجه أحمد (٢/ ٦٢ ، ٦٤) والبخاري (٦٢٠) وغيرهما .

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٦ ، ٣٩٢ ، ٤٣٥) والبخاري (٦٢١) ومسلم (١٢٩/٣) وغيرهم .

(٥) سقط حرف العطف من الأصل .

(٦) (ص ٦٨) .

ولم ينكره منكرٌ .

وقال الإمام أحمد : أهلُ الحجاز يقولون : هو السنَّة ـ يعني : الأذانَ بليلٍ .

وكذا قال إسحاق : هو سنَّةٌ .

وكذا قال أحمد في رواية حنبل .

قال القاضي في «جامعه الكبير» والآمدي : وظاهرُ هذا ، أنه أفضلُ من الأذانِ بعد الفجرِ ، وهو قول الجوزجاني وغيره من فقهاء أهل الحديث ؛ لأنَّه أبلغُ في إيقاظِ النُّوَّامِ للتَّأهُّبِ لهذه الصلاة ، فيكون التقديم سنَّةً ، كما : أنْ كان التثويبُ في هذا الأذانِ سنة ـ أيضًا ـ ؛ لهذا المعنى .

وقالتْ طائفةٌ : هو رخصةٌ ، وهو قول ابن أبي شَيْبة ، وأومأ إليه أحمدُ في رواياتٍ أخرُ .

فالأفضلُ عند هؤلاءِ : الأذان بعد طلوع الفجرِ ، ويجوز تقديمه .

واختلف القائلونَ : بأن الفجر يؤذنُ لها بليلٍ في الوقت الذي يجوز الأذان فيه من الليلِ :

فالمشهور عند أصحابِ الشافعي : أنه يجوزُ الأذانُ لها في نصف الليل الثاني ؛ لأنه يخرجُ به وقتُ صلاة العشاء المختارُ .

ومنهم من قال : ينبني على الاختلاف في آخرِ وقتِ العشاءِ المختارِ ، فإن قلنا : ثلث الليل أذن للفجر بعد الثلث .

ومنهم من قال : يؤذن للفجر في الشِّتَاء لسبعٍ ونصف بقي من الليل ، وفي الصيف لنصف سبعٍ .

وروى الشافعيُّ في القديم بإسنادٍ ضعيف ، عن سعد القَرظ ، قال : أذَّنَّا في زمن النبيِّ ﷺ بقباء ، وفي زمن عمر بالمدينة ، فكان أذاننا في الصبح في الشتاء

لسبعٍ ونصف بقي من الليلِ ، وفي الصيفِ [لسُبعٍ][(١)] يبقى منه .

ومن الشافعية من قال : يؤذنُ لها قبيل طلوع في السحر .

وصححه جماعةٌ ، وهو ظاهرٌ المنقولِ عن بلالٍ وابن أمٍّ مكتومٍ .

وأما أصحابنا ، فقالوا : يؤذن بعد نصف الليل ، ولم يذكروا ذلكَ عن أحمدَ .

ولو قيل : إنه لا يؤذنُ حتى يطلعَ الفجر الأولُ استدلالاً بحديثِ أبي ذرٍّ المتقدم لتوجه .

وقد مر بي أنَّ أحمد أومأ إلى ذلك ، أو نص عليه ، ولم أتحققه إلى الآن .

وروى الشافعيُّ بإسناده ، عن عروةَ بن الزبيرِ ، قال : إنَّ بعد النداءِ بالصبح لحزبًا حسنًا ، إن الرجلَ ليقرأُ سورةَ البقرةِ .

وهذا ـ أيضًا ـ يدلُّ على قربِ الأذانِ من طلوع الفجرِ .

وأمَّا أصحابُ مالكٍ ، فحكى ابن عبد البر عن ابن وهب ، أنه قال : لا يؤذنُ لها [إلا في السَحَرَ . فقيل له : وما السَحَرَ ؟ قال : السُّدسُ الآخرُ . قال : وقال ابن حَبيبٍ : يؤذن لها][(٢)] من بعد خروجِ وقتِ العشاءِ ، وذلك نصفُ الليلِ .

ومع جوازِ الأذانِ لصلاةِ الصبح قبل طلوعِ الفجرِ ، فيستحبُّ إعادة الأذانِ لها بعدَ الفجر مرة ثانية .

قال أحمد ـ في رواية حنبل ـ : الأذانُ الذي عليه أهل المدينة الأذانُ قبل طلوع الفجرِ ، هو الأذانُ الأول ، والأذانُ الثاني بعد طلوعِ الفجر .

وكره أحمدُ الأذانَ للفجرِ قبل طلوع الفجر في رمضانَ خاصة ؛ لما فيه منعُ الناسِ من السحور في وقت يباحُ فيه الأكل .

(١) لعل الصواب : «لنصف سبع» كما تقدم .

(٢) ساقط من الأصل .

وقد يستدلُّ له بحديثِ شداد مولى عياض ، عن بلالٍ المتقدم ذكره[١] ، في نهي النبي ﷺ بلالاً أنْ يؤذنَ حتى يطلعَ الفجرُ ؛ فإنَّ في تمامِ الحديث : أنَّه أَتى النَّبي ﷺ وهو يَتَسَحَّرُ .

ومن أصحابنا من حكى رواية أخرى : أنَّه لاَ يُكْرَه .

قال طائفة من أصحابنا : وكراهته إنما هو إذا اقْتَصر على هذا الأذان ؛ فإن أُذنَ معه أذانٌ ثانٍ بعد طلوع الفجر لمْ يكره .

وعليه يدلُّ حديثُ ابن عمر وعائشة في هذا الباب .

وقالت طائفة من أهل الحديث : لا يؤذنُ لصلاةِ الصبح قبل الفجرِ ، إلا أَنْ يعادَ الأذانُ بعد الفجر في جميعِ الأوقاتِ ، وهو اختيار ابن خزيمةَ وغيره ، وإليه ميلُ ابن المنذر ، وحكاه القاضي أبو الحسنِ من أصحابنا روايةً عن أحمدَ .

ويمكن أنْ تكون مأخوذةً من رواية حنبل التي ذكرنا آنفًا .

واستدلَّ هؤلاء بحديث عَائشة وابن عمر وأنيسة ، وما في معناها من أنه كان في زمنِ النبي ﷺ أذانانِ : أحدهما بليلٍ ، والأخر بعد الفجرِ .

ويمكن الجمعُ بين هذه الأحاديثِ والأحاديثِ التي رواها العراقيونَ في أمرِ النبي ﷺ بلالاً بإعادةِ الأذانِ بعدَ الفجرِ ، بأنَّ الأذانَ كَان في أوَّلِ الأمرِ بعد طلوعِ الفَجْرِ ، ثم لما أذنَ بلالٌ بليلٍ وأمره النبيُّ ﷺ بإعادة أَذَانه بعد الفجرِ رأى النبيُّ ﷺ في أذانه قبل الفجر مصلحةً ، فأقرَّه على ذلك [واتَّخذَ] مؤذنًا آخر يؤذن بعد الفجر ؛ ليجمع بين المصالح كلها : إيقاظِ النوام ، وكفِّ القوامِ ، والمبادرة بالسحورِ للصوامِ ، وبين الإعلام بالوقت بعد دخولِه .

وهذا كما رُوي ، أنَّ بلالاً هو الذي زاد في أذانه : «الصلاة خير من النوم» مرتين في آذان الفجرِ ، فأقرها النبيُّ ﷺ في الأذان[٢] لما رأى فيه من زيادة إيقاظِ

---

(١) وهو عند أبي داود (٥٣٤) .

(٢) ابن ماجه (٧١٦) .

النائمينَ في هذا الوقتِ .

واستدلَّ الأولونَ بما خرجه أَبُو داود(١) من روايةِ عبد الرحمنِ بن زيادٍ ، عن زيادِ بن نعيمٍ الحضرميِّ ، عن زيادِ بن الحارث الصدائي ، قال : كنت مع النبيِّ ﷺ في سفرٍ ، فلما كان أوَّل أذانِ الصبح أمرني فأذَّنْت ، فجعلتُ أقول أقيمُ [يا] رسول اللَّه(٢) ؟ ، فجعل ينظر فيَ ناحيةِ المشرق إلى الفجرِ ، فيقول : «لا» ، حتى إذا طلعَ الفجرُ نزل فتبرَّزَ ثم انصرف إليَّ وقد تلاحق أصحابه ـ يعني : فتوضأ ـ ، فأرادَ بلال أن يقيم ، فقال له النبي ﷺ : **«إن أخا صُداء هو أذَّن ، ومن أذن فهو يقيمُ»** . قال : فأقمت ـ وذكر حديثًا فيه طول(٣) .

فهذا يدلُّ على أنَّه أذنَ قبل طلوعِ الفجرِ واجتزأ بذلك الأَذَانَ ، ولم يُعِدْهُ بعد طلوعه .

ولمن رجح قول من أوجب الإعادة بعد طلوع الفجر ، أنه يقول : هذا الحديث إسنادُه غير قوي .

وقد خرجه ابنُ ماجه والترمذي(٤) مختصرًا .

قال الترمذيِّ : إِنَّما نعرفه من حديث الأَفريقي ، والأَفريقي هو ضعيف عند أهلِ الحديث .

وقال سعيد البرذعي(٥) : سئل أبو زرعة عن حديث الصدائي في الأذان .

---

(١) (٥١٤) .

(٢) في «الأصل» زيادة : «ﷺ» .

(٣) ليس عند أبي داود إلا القدر الذي ذكره المؤلف ، وكذلك هو عند المذكورين بعد قليل .
وقد رواه ابن عبد الحكم في «فتوح مصر» (ص ٣١٢ - ٣١٣) مطولاً ، ونقل الشيخ أحمد شاكر - رحمه اللَّه تعالى - في «شرح الترمذي» (١/ ٣٨٦ - ٣٨٨) لفظه بتمامه .
وفي بعض ألفاظه ما يستنكر ، وهذا مما يدل على ضعفه .

(٤) ابن ماجه (٧١٧) والترمذي (١٩٩) .

(٥) في «سؤالاته لأبي زرعة» (٢/ ٥١٦ - ٥١٧) .

فقال : الأفريقي ، وحرك رأسه .

قلت : وقد اختلف عليه في لفظ الحديث :

فخرجه الإمام أحمد[١] عن محمد بن يزيد الواسطي ، عن الإفريقي بهذا الإسناد ، ولفظه : قال رسول الله ﷺ : «**أذن يا أخا صُداء**» قال : فأذنت ، وذلك حين أضاءَ الفجرُ ـ وذكر الحديث مختصراً .

فهذه الرواية فيها التصريح بأنَّه إنَّما أَذَّنَ بعد إضاءَةِ الفجرِ وطلوعه .

وقد رواه ابن لهيعة، فخالف الأفريقيَّ في إسنادِه، فرواه عن بكر بن سوادة، عن زياد بن نعيم ، عن حبان بن بُحٍّ الصدائي صاحبِ النبيِّ ﷺ ،قال : اتَّبعت النبيَّ ﷺ ـ يعني : في مسيرٍ له ـ ليلةً إلى الصباحِ ، فأذنت بالصلاة لما أصبحت، وأعطاني إناءً وتوضأتُ منه ، فجعل النبيُّ ﷺ أصابعه في الإناء ، فانفجر عيونًا ، فقال : «**من أرادَ منكم أنْ يتوضأَ فليتوضأ**»[٢] ـ فذكر حديثًا ، ولم يذكر فيه : الإقامةَ .

وفي هذه الرواية إِنَّمَا أذن لما أصبح ـ أيضًا .

وقصَّة الوضوء وتفجر الماء مذكورةٌ ـ أيضًا ـ في حديث الإفريقي .

* * *

(١) (٤/١٦٩) .

(٢) خرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/١٦٨) .

١٤ ـ بَابٌ
كَمْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

فيه حديثان :

الأول :

قال :

٦٢٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ : ثَنَا خَالدٌ ، عَنْ الجُرَيْرِيِّ ، عَنْ [ابْن] بُرَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ المزنيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ» ـ ثَلاثًا ـ «لِمَنْ شَاءَ» .

«إسحاق» هذا ، يروي عنه في غير موضع عن خالد ، وهو : ابن عبد اللَّه الطحان ، ولا ينسبُ إسحاق . وقد قيل : إنه ابن شاهين الواسطي .

الثاني :

قال :

٦٢٥ ـ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار : ثَنَا غُنْدَرُ[١] : ثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرو بْنَ عَامِرٍ الأَنْصَارِيَّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ، قَالَ : كَانَ المُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ ، يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ [وَالإِقَامَةِ] شَيْءٌ .

قَالَ عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ وَأَبُو داوُدَ ، عَنْ شُعْبَةَ : وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلاَّ قَلِيلٌ .

وحديث ابنِ مغفل يدلُّ على أنَّ بين كل أذانِ صلاةٍ وإقامتها صلاةٌ لمن شاءَ ، فدخل في ذلك المغربُ وغيرها ، فدلَّ على أنَّ بين أذانِ المغربِ وإقامتها ما يَتَّسعُ

(١) في الأصل : «ثنا محمد بن علي : وثنا غندر» ، والتصويب من «اليونينية» .

لِصَلاةِ رَكْعَتَيْنِ .

وَقَدْ ذكرنا قدرَ الفصلِ بين أذانِ المغربِ وإقامتها في «باب : وقت المغرب» .

وقد روى حيان بن عبيد [اللَّه العدويُّ هذا الحديثَ عن عبد اللَّه][(١)] بن بريدة ، عن أبيه ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : «[إنَّ] **عند كل أذانينِ ركعتين قبل الإقامة ، ما خلا أذان المغرب**» .

خرجه الطبراني والبزارُ والدارقطنيُّ[(٢)] .

وقال : حيان بن عبيد اللَّه هذا ليس بقويٍّ ، وخالفه حسين المعلم وسعيد الجريري وكهمس بن الحسن ، وكلهم ثقات .

يعني : أنهم رووه عن ابن بريدة ، عن [ابن][(١)] مغفلٍ ، بدونِ هذه الزيادة[(٣)] .

وقال الأثرم : ليس هذا بشيْءٍ ؛ قد رواه عن [ابن][(١)] بريدةَ ثلاثةُ ثقاتٍ على خلافِ ما رواهُ هذا الشيخُ الذي لا يُعرف ، في الإسنادِ والكلام جميعًا .

وكذلك ذكر ابنُ خزيمة[(٤)] نَحْوه ، واستدلَّ على خطئِه في استثنائه صلاةَ المغربِ بأَنَّ ابنَ المباركِ روى الحديث عن كهمس ، عن [ابن][(١)] بريدة ، عن ابن مغفل ، وزاد في آخره : فكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين .

وحديث أنس يدلُّ على أن بين أذان المغرب وإقامتها ما يتسع لصلاة ركعتين .

فأما قوله في آخر الحديث : «ولم يكنْ بين الأذانِ والإقامةِ شَيْء» ، فمراده ـ واللَّه أعلم ـ لم يكن شيْء كثير ؛ بدليلِ رواية عثمان بن جبلة وأبي داود

(١) سقط من الأصل .

(٢) الطبراني في «الأوسط» (٨٣٢٨) والبزار (٦٩٣ - كشف) والدارقطني في «السنن» (١/ ٢٦٤ - ٢٦٥) و«الأفراد» (١٤٩٧ - أطرافه) بتحقيقي .

(٣) قلت : أسند الدارقطني رواياتهم عقب ذلك .

(٤) (١٢٨٧) .

الطيالسيِّ التي ذكرها البخاريُّ تعليقًا : «ولم يكن بينهما إلا قليل» .

وقد خرجه النَّسائي[(١)] من رواية أبي عامر العَقَدي ، عن شعبة ، وفي حديثه: «ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء» ـ كرواية غندر .

وقد زعم بعضُهم : أنَّ قيامَ الصحابةِ للصلاةِ كان إِذَا ابتدأ المؤذنُ في الأذان، ولم يكنْ بين الأذانِ والإقامةِ ، واستدلَّ برواية من روى : «ولم يكنْ بين الأَذانِ والإِقامة شيْءٌ» .

وفي «صحيحِ مسلمٍ»[(٢)] عن عبد العزيز بن صهيبٍ ، عن أنسَ ، قال : كنَّا بالمدينة ، فإذا أذَّنَ المؤذنُ لصلاة المغرب ابتدروا السواري ، فركعوا ركعتين ، حتى إنَّ الرجلَ الغريبَ ليدخلُ المسجدُ فيحسبُ أَنَّ الصَّلاة قد صلِّيت ، من كثرةِ منْ يصليهما .

في «مسند الإمام أحمدَ»[(٣)] من حديث مُعَلَّى بن جابر ، عن موسى بنِ أنسٍ ، عن أبيه ، قال : كان إذا قام المؤذنُ فأذنَّ لصلاة المغرب قام من يشاء ، فصلَّى حتى تقام الصَّلاةُ ، ومن شاء ركع ركعتين ، ثم قعد ، وذلك بِعَيْنَيْ رسول اللَّه ﷺ[(٤)] .

ومعلَّى بن جابر ، مشهور، روى عنه جماعة ، وذكره ابن حبان في «ثقاته» .

وهذا ظاهر في أنهم كانوا يقومون إِذا شرعَ المؤذنُ في الأذانِ ، وأنَّ منهم من كان يزيدُ على ركعتينِ .

وفيه : ردٌّ على إسحاقَ[(٥)] بن راهويه ، قال : لا يُزاد على ركعتين قبل

---

(١) (٢/٢٨ - ٢٩) .

(٢) (٢/٢١٢) .

(٣) (٣/١٩٩) .

(٤) في الأصل : «ثم بعد ذلك بين رسول اللَّه ﷺ» خطأ . والتصويب من «المسند» .

(٥) هنا انتهت الكراسة الأولى من «س» .

المغربِ ، وقد سبق ذكره .

وقد خرج الإسماعيلي في «صحيحه» من حديث عثمان بن عمرَ : ثنا شعبة ، عن عمرو بن عامر ، قالَ : سمعتُ أنس بن مالك يقولُ : كان المؤذنُ إذا أخَذَ في أَذَانِ المغرب قام لبابُ [1] أصحابِ رسول اللَّه ﷺ فابتدروا السواري ، فكانَ رسولُ اللَّه ﷺ يخرجُ إليهم وهم يصلُّون ، وكان بين الأذان والإقامة قريب .

وهذه الروايةُ صريحةٌ في صلاتهم في حال الأذان ، واشتغالهم حين إجابة المؤذن بهذه الصلاة .

وقد كان الإمامُ أحمد يومَ الجمعة إذا أخذَ المؤذنُ في الأذانِ الأول للجمعة قامَ فصلَّى ركعتين ـ أو أربعًا ـ على قدْر طولِ الأذانِ وقِصَرِه .

ويأتي الكلامُ على حكمِ الصلاةِ قبْلَ المغربِ في موضعِ آخر ـ إن شاء اللَّه .

وإنما المقصود هنا : ذكر قدرِ الفصل بين الأذانِ والإقامةِ للمغربِ وغيرها .

وقد سبق حكمُ الفصلِ بين أذان المغرب وإقامتها في «باب: وقت المغرب».

وذكرنا أحاديثَ في أمر النبيِّ ﷺ بلالاً أنْ يفصلَ بين أذانه وإقامته في «باب : الإِبرادِ بالظهرِ» .

* * *

---

(١) لعل الأشبه : «كبار» .

١٥ ـ بابُ
مَنِ انْتَظَرَ الإِقَامَةَ

٦٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَان : أَبنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : أَبنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ بِالأُولَى مِنْ صَلاَةِ الفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الفَجْرُ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ .

قول عائشة : «كان النبيُّ ﷺ إذا سكت المؤذن» ـ أي : فرغ من أذانه .

قولها : «بالأولى [من] صلاة الفجر» ـ تعني : بالمرة الأولى .

وهذا يحتملُ أن تكونَ أرادت به أنه كان يصلِّي الركعتين قبل فراغِ المؤذنِ من أذانه قبل الإقامة ، فإنَّ الأذان والإقامة يسميان أذانين ، كما في حديثِ عبد الله ابن مغفل المتقدم ، ويحتملُ أنْ تكون أرادتْ أنَّ الأذانَ نفسه كان يكررُ مرتين ، فيؤذنُ بلالٌ وبعده ابنُ أم مكتوم ، فكانت صلاة النبيِّ ﷺ بعد بلالٍ قبل أذانِ ابن أم مكتوم ، إذا تبينَ الفجرُ للنبيِّ ﷺ صلى ركعتي الفجرِ ، ولم يتوقفْ على أذانِ ابن أم مكتوم ، فإن ابن أم مكتوم كان يُسْفِر بأذانِ الفجر ، ولا يؤذن حتى يقال له : أصبحتَ .

فإن قيل: فكيف أذِنَ النبيُّ ﷺ في الأكل في الصيام إلى أذانِ ابن أم مكتوم، والأكل يَحْرُمُ بمجردِ طلوعِ الفجرِ ؟ وقد روي في حديث أنيسة ، أنَّهم كانوا يأمرونَهُ أن يؤخر الأذان حتى يكملوا السحورَ (١) .

قيل : هذا مما أشكل فهمه على كثيرٍ من الناس ، وقد تأول بعضُهم قولَهم لابن أم مكتوم : «أصبحتَ ، أصبحتَ» على أنَّ المراد قاربتَ الصباح [بعد تبينِ

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٣٣) والنسائي (٢/ ١٠) وابن خزيمة (٤٠٤) (٤٠٥) .

طلوعِ الفجر لا تحرم في وقت طلوعِه سواء][١] .

والأحاديثُ والآثارُ المرويةُ عن الصحابةِ في هذا المعنى كثيرةٌ جدًا .

وليس هذا قول الكوفيين الذين كانوا يستحبون الأكلَ والشربَ إلى انتشارِ الضوءِ على وجه الأرضِ ؛ فإنَّ ذَلِكَ قولٌ شاذٌّ منكر عند جمهورِ العلماءِ ، وستأتي المسألَةُ في موضعها مبسوطةً ـ إنْ شَاءَ اللَّه تعالى .

وسيأتي الكلامُ على الاضطجاعِ بعد صلاةِ ركعتي الفجر في موضع آخر ـ إن شاء اللَّه تعالى .

وإنما المقصود هنا : قولها : «حتى يأتيه المؤذن للإِقامة» ؛ فإن هذا يدلُّ على أنَّه يجوز انتظارُ المصلي للإِقامة ، وأن يؤخرَ دخولَ المسجد خارجًا منه حتى تقامَ الصلاةُ ، فيدخل حينئذٍ .

وهذا هو مقصودُ البخاريِّ في هذا البابِ ، وأراد بذلك مخالَفَة من كَرِهَ انتظارَ الإِقَامَةِ ، فإن طائفةً من السلفِ كرهوه وغلظوا .

حتى روي عن عبد اللَّهِ بن عمرِو بن العاصِ ، أنَّه قال : هو هَرَب من دينِ محمدٍ والإِسلامِ .

وقد كرهه من[٢] المتأخرين من أصحابنا ، وقالوا : يُكْره للقادرِ على الدخولِ إلى المسجد قَبْل الإِقامةِ أن يجلس خارج المسجد ينتظر الإِقامة ، ذلك تفوت به فضيلة السبقِ إلى المسجد وانتظار الصلاة فيه ، ولحقوق الصفِّ الأول .

وقد ندب النبيُّ ﷺ إلى التهجير إلى الصلاة ، وهو القصدُ إلى المساجد في الهجير ، إما قبل الأذان أو بعده ، كما ندب إلى التهجير إلى الجمعة : انتظار الصلاة بعد الصلاة ، وقالَ للذين انتظروه إلى قريبٍ من شطرِ الليلِ لصلاة

---

(١) كذا السياق بالأصل ، والظاهر أن سقطًا وقع .

وراجع «الفتح» لابن حجر (٢/ ١٠٠) .

(٢) الأشبه : «بعض» أو «طائفة من» .

العشاءِ : «إنكمْ لنْ تزالوا في صلاةٍ ما انتظرتموها»(١) .

وقد كان كثير من السلفِ يأتي المسجد قبلَ الأذانِ ، منهم : سعيدُ بن المسيب ، وكان الإمام أحمدُ يفعله في صلاة الفجر .

وقال ابن عيينة : لا تكنْ مثل أجيرِ السوْءِ ، لا يأتي حتَّى يُدْعَى .

يشير إلى أنَّه يستحبُّ إِتْيانُ المسجدِ قبل أن ينادي المؤذنُ .

وقال بعضُ السلفِ في قول اللَّه تعالى: ﴿السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾ [الواقعة: ١٠]: إِنَّهم أَوَّلُ الناسِ خروجًا إلى المسجدِ وإلى الجهاد .

وفي قوله : ﴿سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الحديد: ٢١] قال مكحولٌ : التكبيرة الأولى مع الإمامِ . وقال غيره : التكبيرة الأولى والصف الأول .

قال ابن عبد البر : لا أعلمُ خلافًا بيني العلماءِ أنَّ من بكَّر وانتظرَ الصلاةَ ، وإِنْ لم يصلِّ في الصَّفِّ الأوَّل أفضلُ ممَّنْ تأخَّر ، وإنْ صلَّى في الصفِّ الأوَّلِ .

وروى المعافى ، عن سفيان الثوري ، قال : مجيئُك إلى الصلاة قبلَ الإقامة توقيرٌ للصلاةِ .

فمن كان فارغًا لا شغل له ، وجلَسَ إلى الصلاةِ قبل الإقامةِ على باب المسجدِ ، أو قريبًا منه ينتظرُ أنْ تقامَ الصلاة فيدخل المسجدِ ، وخصوصًا إن كان على غير طهارةٍ ، وإنما ينتظر في المسجد إذا دخلَ المسجدَ بعد الإقامةِ ، فهو مُقَصِّرٌ راغبٌ عن الفضائلِ المندوبِ إليها .

ولكنَّ هذا كله في حقِّ المأمومِ ، وقد تقدمَ من حديثِ أبي المثنى ، عن ابن عمر ، قال : كان أحدنا إذا سمعَ الإقامةَ توضأ وخرجَ من وقته .

وفيه دليلٌ على أنَّ الصحابة كانوا ينتظرونَ الإقامةَ في عهد النبيِّ ﷺ .

فأما الإمامُ ، فإنه إذا انتظر إِتْيانَ المؤذنِ له في بيتهِ حتى يؤذنهُ بالصلاةِ

---

(١) تقدم برقم (٥٧٢) .

ويخرج معه فيقيم الصلاةَ حينئذٍ بالمسجد فيصلي بالناس ، فهذا غير مكروهٍ بالإجماع ، وهذه كانت عادة النبيِّ ﷺ .

وفي حديث ابن عباسٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى ركعتي الفجر ، واضطجع حتى يأتيه المؤذنُ بالإقامةِ ؛ فإنَّ الإقامة إنما تكون بإذنِ الإمامِ ، أو عند خروجه إلى الناسِ ، بخلاف الأذانِ .

وفي «صحيح مسلم»[(١)] عن جابر بن سمرة ، قال : كان بلالٌ يؤذنُ إذا دحضتِ الشَّمْسُ ، فلا يقيم حتى يخرجَ النبيُّ ﷺ ، فإذا خرجَ أقامَ الصلاةَ حين يراه .

وقال عليٌّ : المؤذنُ أملكُ بالأذانِ ، والإمام أملك بالإقامة .

خرجه البيهقيُّ[(٢)] .

وقال : روي من حديث أبي هريرة ـ مرفوعًا ـ ، وليس بمحفوظٍ[(٣)] .

* * *

---

(١) (٢/١٠٢) .

(٢) في «السنن الكبرى» (٢/١٩) .

(٣) أخرجه ابن عدي (٤/١٣٢٧) من حديث شريك ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعًا : «**المؤذن أملك بالأذان ، والإمام أملك بالإقامة ...**» قال ابن عدي : وهذا بهذا اللفظ لا يروى إلا عن شريك من رواية يحيى بن إسحاق عنه ، وإنما رواه الناس عن الأعمش بلفظ آخر وهو : «**الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن**» .
وانظر «التلخيص الحبير» (١/٢١٧ - ٢١٨) .

١٦ ـ بَابٌ
بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ لِمَنْ شَاءَ

٦٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ : ثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ». ثُمَّ قَالَ في الثَّالِثَةِ : «لِمَنْ شَاءَ» .

لا اختلاف أنَّ المرادَ بالأذانين في الحديث : الأذانُ والإِقامةُ ، وليس المراد الأذانيينِ المتواليينِ ، وإن كانا مشروعين كأذَانِ الفجرِ إذا تكررَ مرتينِ .

وَقَدْ تَوَقَّفَ بعضُهُمْ في دخولِ الصَّلاة بَيْنَ الأذانِ الأَوَّلِ والثاني يوم الجمعة في هذا الحديثِ ؛ لأنهما أَذَانَانِ مشروعانِ ، وعلى ما قررناه : لا يدخلُ في الحديثِ ، وكما لا تدخل الصلاة بين الأذانِ الأولِ والثاني للفجر ، وإن كانت الصلاةُ يوم الجمعة بعد الزوال حسنةً مندوبًا إليها ؛ لأدلةٍ أخْرَى ، تذكر في «الجمعة» ـ إنْ شاء اللَّه .

وحديثُ ابن مغفل يدخل فيه : الصلاةُ بين الأذانِ والإقامة في جميع الصلواتِ الخمس ، فأمَّا أذانُ الصُّبح فيشرعُ بعده ركعتا الفجرِ ، ولا يزادُ عليهما عند جمهورِ العلماءِ .

حتى قالَ كثير منهم : إن من صلَّى ركعتي الفجر في بيته ، ثم دخل المسجد[1] .

يعني أنَّ الأظهر عنه أنَّه لاَ يصلي في أوقاتِ النهي شيءٌ منَ ذواتِ الأسبابِ ولا غيرها .

---

(١) كذا والظاهر أنه سقط : «لا يصلي تحية المسجد» .

لكن بالنظر فيما بعده يظهر أن السقط أكبر من هذا ، ولعله كلام للإمام أحمد .

وعنه رواية أخرى ، أنَّه يصلي ذواتَ الأسباب ، كقولِ الشافعي ، فيصلي الداخل حينئذٍ تحية المسجد ثم يجلس .

وقد تقدمت هذه المسألة في الكلام على أحاديثِ النهي مستوفاةً .

وأما الظُّهر ، فإنه يستحبُّ التطوع قبلها بركعتين أو أربعِ ركعاتٍ ، وهي من الرواتبِ عند الأكثرينَ .

وقد روي في الصلاةِ عقب زوالِ الشمس أحاديثُ ، في أسانيد أكثرها مقالٌ .

وبكل حالٍ ؛ فما بين الأذانين للظهرِ هو وقتُ صلاةٍ ، فمن شاء استقَلَّ ومن شاء استكثر .

وأما بين الأذانين لصلاةِ العصرِ ، فهذا الحديث يدلُّ على أنَّه يشرع بينهما صلاة ، وقد ورد في الأربعِ قبل العصرِ أحاديثُ متعددة، وفي الركعتين ـ أيضًا .

واختلفوا : هل يَلتحقُ بالسننِ الرواتبِ ؟ والجمهورُ على أنها لا تلتحق بها .

وأما بين الأذانينِ قبل المغرب ، فهذا الحديث يدل على مشروعية الصلاة فيه .

وقد اختلفَ العلماء في ذلك :

فمنهم من كرهه ، وقالَ : لا يزولُ وقت النهي حتَّى يُصلِّي المغرب ، وهو قولُ الكوفيين وغيرهم .

ومنهم من قال : باستحبابِها ، وهو رواية عن أحمد ، وقول طائفةٍ من السلفِ ؛ لهذا الحديث ؛ ولحديثِ أنسٍ في الباب الماضي .

ومنهم من قال : هي مباحة ، غير مكروهةٍ ولا مستحبة ، والأمر بها إطلاق من محظور ، فلا يفيد أكثر من الإباحة ، وهو رواية عن أحمد ، وسيأتي القول فيها بأبسطَ من هذا في موضع آخر ـ إن شاء اللَّه تعالى .

وأَمَّا الصلاة بين الأذانينِ للعشاءِ ، فهي كالصلاةِ بينَ الأذَانينِ للعصرِ ودونها؛ فإنَّا لا نعلمُ قائلاً يقول بأنها تلتحق بالسننِ الرواتبِ .

* * *

١٧ ـ بَابُ
مَنْ قَالَ : لِيُؤَذِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ

٦٢٨ ـ ثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَد : ثَنَا وُهَيْبٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ مَالِك بْنِ الحُوَيْرِث ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي ، فَأَقَمْنَا عِنْدَه عِشْرِينَ لَيْلَةً ، وَكَانَ رَحِيمًا رَقِيقًا ، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهْلِنَا ، قَالَ : «ارْجِعُوا ، فَكُونُوا فِيهِمْ ، وعَلِّمُوهُم ، وَصَلُّوا ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» .

مراده : أنَّ النبي ﷺ أَمَرَ مالكَ بن الحويرث وأصحابه بالرجوعِ إلى أهْلِهِمْ ، وأمرهم إذا حضَرَتِ الصَّلاةُ أن يؤذنَ أحدهم ، كانَ [١] دليلاً على أَنَّ المسافرينَ لا يشرعُ لهم تكريرُ الأَذَانِ وإعادتُه مرتينِ في الفَجْرِ ولا في غيرِه .

ويعضد هذا : أنه لم ينقلْ عنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّه كانَ له في السَّفَرِ مؤذنان ، يؤذنُ أحدهما بعد الأخر .

وحديث زيادِ بن الحارث الصدائي المتقدم يدلُّ على ذلك .

ولكنَّ اللفظَ الَّذِي سَاقه البخاريُّ في هذا الباب إِنَّما يدلُّ على أَنَّه أمرهم بذلك إذا رجعوا إلى أهليهم ، لا أَنَّه أمرهم به في سفرهم قبل وصولهم ، وقد نَّبه على ذلك الإسماعيلي ، وترجم عليه النَّسائي [٢] : «اجتزاءُ المرءِ بأذانِ غيره في الحَضَرِ» .

وقد خرجه البخاريُّ في البابَ الذي يلي هذا بلفظٍ صريحٍ ، بأنه أمرهم بذلك في حالِ رجوعِهم إلى أهلِهِمْ وسفَرِهمْ ، فكانَ تخريجه بذلك اللفظِ في هذا الباب

(١) الأشبه : «فكان» .
(٢) (٩/٢) .

أولى من تخريجه بهذا اللفظِ الذي يدلُّ على أنَّه لم يأمرهم بذلكَ في السفر .

فإن قيلَ : بل قوله : «إذا حضرتِ الصَّلاة فليؤذنْ لكمْ أحدكم» عامٌّ في السفر والحضر ، ولا يمنعُ من عمومهِ تخصيص أول الكلام بالحضر .

قيل : إن سلم ذلك لم يكن فيه دليل على أنه لا تستحبُّ الزيادة على مؤذن واحدٍ في السَّفر خاصة ؛ لأن الكلام إذا كانَ شاملاً للحضرِ والسفرِ فلا خلافَ أنه في الحضر لا يكره اتخاذ مؤذِّنَيْن ، فكيف خصَّ كراهَة ذلك بالسَّفَرِ وقد شملها عموم واحد ؟

وفي حديث عمرو بن سلمة الجرمي ، عن أبيه ، أنَّه لما قدم على النبيِّ ﷺ قال لهم : «**إِذَا حَضَرَتْ صلاةٌ فليؤذنْ لكُمْ أَحَدُكُم**» ـ وَذَكَر الحَديثَ .

وقد خرجه البخاريُّ في موضع آخر[(١)] .

وأمرُه هذا لا يختص بحالِ سفرهم ، بل يشملُ سفرَهم وإقامَتَهم في حيِّهمْ .

❊ ❊ ❊

---

(١) (٤٣٠٢) .

١٨ ـ بَابُ
الأذَانِ للْمُسَافِرينَ إذَا كَانُوا جَمَاعَةً والإِقَامَة وكَذلكَ بعَرَفَةَ وَجَمْعٍ وَقَوْلِ المُؤَذِّنِ : «الصَّلاةُ في الرِّحَالِ» ، في اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ أو الْمطِيرَةِ

الأذانُ بعرفة وجَمْعٍ ، لم [يخرج][١] فيه هاهنا شيئًا ، إنَّما خرج أحاديثَ في «أبواب : الجمع بين الصلاتين» ، وفي «كتاب الحجِّ» ، والكلامُ فيه يأتي في موضوعِه ـ إنْ شاء اللّه تعالى .

وأشارَ إليه هاهنا إشارةً ؛ لأن فيه ذكرَ الأذانِ في السفر ، وإنما خرج هاهنا أربعة أحاديث مما يدخل في بقية ترجمةِ الباب .

الحديث الأول :

٦٢٩ ـ ثَنَا مُسْلمُ بْنُ إبْرَاهيمَ : ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ المُهَاجِرِ أَبِي الحَسَنِ ، عَنْ زَيْد بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُول اللَّه ﷺ في سَفَرٍ ، فَأَرَادَ المُوَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ ، فَقَالَ لَهُ : «أَبْرِدْ» . ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ ، فقَالَ لَهُ : «أَبْرِدْ» . ثُمَّ أَرادَ أَنْ يُؤَذِّنَ ، فقَالَ لَهُ : «أَبْرِدْ» ، حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التُّلُولَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ : «إنَّ شِدَّةَ الحَرِّ منْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» .

هذا الحديث قد خرجه البخاري فيما سبقَ في «أبواب: وقتِ صلاةِ الظهر»[٢] .

ومقصودُه منه هاهنا : أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُؤذنُ له في السفرِ .

وقد تقدم الكلامُ على الإبرادِ ، وهل كانَ بالأذان أو بالإقامة .

وقولُه في هذه الرواية : «حتى ساوى الظلُّ التلولَ» ظاهرهُ أَنَّه أخَّر صلاةَ الظهر يومئذ إلى أن صار ظل كلِّ شيءٍ مثْلَه ، وهو آخر وقتها .

وهذا يحتملُ أمرين :

(١) في الأصل : «يمر» كذا . ولعله : «يذكر» .
(٢) (٥٣٩) .

أحدهما : أنَّه صلاَهَا في آخر وقتها قبلَ دخولِ وقت العصرِ .

والثاني : أنَّه أخرها إلى دخولِ وقتِ العصرِ وجمعَ بينهما في وقت العصرِ .

فإن كان قد أخَّرها إلى وقتِ العصرِ استدلَّ بالحديثِ حينئذٍ على أنَّ تأخيرَ الصلاةِ الأولى من المجموعتين إلى وقتِ الثانية للجمع في السفرِ لا يحتاج إلى نيةِ الجمع ؛ لأنَّهم كانوا يؤذنونَه بالصلاةِ في وقتها ، وهو يأمرُ بالتأخيرِ ، وهم لا يعلمونَ أنَّه يريدُ جمعَها معَ الثانيةِ في وقتها ، ولا أَعْلَمَهُمْ بذلك .

ولكنَّ الأظهرَ هو الأولُ ، ولا يلزمُ من مصيرِ ظلِّ التلولِ مثلها أن يكونَ قد خرج وقتُ الظهر ؛ فإن وقت الظهر إنما يخرج إذا صار ظَلُّ الشيْء مثله بعد الزوالِ.

وقد خرجه البخاريُّ فيما تقدمَ من وجهين عن شعبة ، وفيهما : «حتَّى رأينا فيْءَ التلول» .

ويدلُّ على هذا : أنَّه إنما أَمرَه بالإبْرادِ ، لا بالجمْعِ .

الحديث الثاني :

٦٣٠ ـ ثنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ : ثنَا سُفْيَانُ ، عَنْ خَالد الحَذَّاء ، عَنْ أَبي قلاَبَةَ ، عَنْ مَالك بْنِ الحُوَيْرِث ، قَالَ : أَتَى رَجُلاَنِ إِلَى[(١)] النَّبِيِّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِذَا أَنْتمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا ، ثُمَّ أَقِيمَا ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا» .

في هذه الرواية : التصريح بأنه أمرهما بذلك من حين خروجهما من المدينة مسافرينِ .

وخرجه النسائي[(٢)]، ولفظُه : قال : «**إذَا سَافرتما ، فأذنَا واقيمَا**» .

ولكنَّه أمَرهما معًا بالأذانِ والإِقامة ، فهذا إمَّا أنْ يُحمل على أذانهما مجتمعينِ أو مُنفَردين .

---

(١) «إلى» ليست في «اليونينية» .

(٢) (٢/ ٨ - ٩) .

وبكلِّ حالٍ ؛ فيدلُّ على أنَّه يُستحبُّ في السَّفَرِ الزِّيَادَةُ على مؤذنٍ واحدٍ .

فهذه روايةُ خالدٍ الحذاء عن أبي قلابة تخالفُ روايةَ أيوب عن أبي قلابة في ألفاظٍ عديدة من هذا الحديث .

قال الإمام أحمدُ : لا أعلمُ أحدًا جاء به إلا خالدٌ ـ يعني : في الأذانِ والإقامة في السَّفَرِ ـ ، وقالَ : هذا شديدٌ على الناس . انتهى .

وقد روي بلفظٍ آخر عن خالدٍ الحذاء ، وهو : «**إِذَا حضرتِ الصَّلاة**» ـ من غير ذكرِ سفرٍ ولا حضرٍ .

وقد خرجه البخاري في موضع آخر[١] .

الحديث الثالث :

قال :

٦٣٢ ـ[٢] [ثنَا][٣] مُسَدَّدٌ: ثنَا يَحْيَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، قَالَ : أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ ، ثُمَّ قَالَ : صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ ، وَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ : «أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ أَوِ المَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ» .

«ضَجَنان» : بالضاد المعجمة والجيم ، كذا محركتان[٤] ، كذا قيده صاحبُ «معجم البلدان» ، وقال : هو جَبَلٌ بتهامة ، وقيل : هو على بريدٍ من مكة . وقيلَ : بينه وبَينَ مكةَ خمسة وعشرونَ ميلاً .

---

(١) (٢٨٤٨) .

(٢) وقع في رواية ابن أبي الوقت هنا حديث قبل هذا، وهو حديث مالك بن الحويرث مطولاً نحو ما مضى في الباب قبله ، وسيأتي بتمامه في «باب خبر الواحد» برقم (٧٢٤٦). وقد التزمت ترقيم الأستاذ عبد الباقي، كما ذكرت آنفًا ، وإن كنت أتعجب كيف أثبت ذلك في شرح ابن حجر في هذا الموضع مع أن ابن حجر نفسه لم يشرحه في هذا الموضع، وأشار إلى ما ذكرت.

(٣) سقط من الأصل .

(٤) كذا وفي «المعجم» : «بالتحريك ونونين» .

والمتداولُ بين أَهْلِ الحديث : أَنَّه بسكونِ الجيمِ .

وقد رَوَى هذا الحديثَ ، عن نافع : مالكٌ ـ وقد خرج البخاريُّ حديثَه في موضع[١] ـ ، ويحيى الأنصاري ، وأيوب السجستاني .

وفي رواية ابن عليّة[٢] ، عنه : أنَّ الذي نادى بضجنان هومُنادي النبيِّ ﷺ[٣] .

والظاهرُ : أنَّه وَهْم .

ورواه ابن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : نادى منادي النبيِّ ﷺ بذاك بالمدينة في الليلة المطيرة ، والغداة القَرَّة .

خرجه أبو داود[٤] .

فخالف الناس في «ذكر المدينة» ، وفي أنَّه إنما كان يأمرُ المنادي أن يقولَهُ بعد تمامِ أذانه .

وقد روي معنى حديث ابن عمر من حديث أبي المليح بن أسامَة ، عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ .

خرجه الإمام أحمدُ وأبو داودَ والنسائي وابنُ خزيمة وابن حبان في «صحيحهما» والحاكم[٥] وصححه .

وفي حديث ابن عمر : دليلٌ على أنَّ الأذانَ في السفر مشروعٌ في غير صلاة الفجرِ ليلاً [كان ينادي بذلك ليلاً][٦] .

---

(١) (٦٦٦) .

(٢) تصحف في الأصل إلى : «ابن عيينة» .

(٣) أبو داود (١٠٦١) .

(٤) (١٠٦٤) .

(٥) أحمد (٥/ ٧٤) وأبو داود (١٠٥٩) والنسائي (٢/ ١١١) وابن خزيمة (١٨٦٣) وابن حبان (٢٠٧٩) والحاكم (١/ ٢٩٣) .

(٦) كذا ، وفي الأصل ضرب على هذا القدر : «كان ينادي» وقد يكون الصواب : «لأنه كان ينادي بذلك ليلاً» . واللّه أعلم . وانظر شرح الحديث الآتي .

الحديث الرابع :

قال :

٦٣٣ ـ ثَنَا إسْحَاقُ : أَبنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْن : ثَنَا أَبُو العُمَيْسِ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيه ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ بَالأَبْطَحِ ، فَجَاءَهُ بلاَلٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلاةِ ، ثُمَّ خَرَجَ بِلالٌ بالعَنَزَةِ حَتَّى رَكَزَهَا بيْنَ يَدَي رَسُولِ اللَّه ﷺ بِالأَبطَحِ ، وَأَقَامَ الصَّلاةَ .

في هذه الروايةِ : التصريحُ بالإقامةِ دونَ الأذانِ ، وكانَ ذلك بالأبطح في حجة الوداعِ .

وقد خرجَ البخاريُّ فيه ذكرَ الأذانِ في البابِ الأتي ، ولكن اخْتصَرهُ ، وسنذكره بتمامه فيه ـ إنْ شَاءَ اللَّه تعالى .

وفي هذا الحديث : أنَّ بلالاً آذَن النَّبيَّ ﷺ بالصلاة ، وخرَج بين يديه بالعنزةِ ، وأقامَ الصلاةَ ، وهذا موافقٌ لحديثِ عائشةَ المتقدم الذي خرجه البخاريُّ في «باب : انتظارِ الإقامة» .

وقد دلَّتْ هذه الأحاديثُ على مشروعيةِ الأذانِ في السفر لجميع الصلواتِ ، فإنَّ منها ما فيه الأذانُ في السفر ليلاً كحديث ابن عمرَ ، ومنها ما فيه الأذانُ في السفرِ نهارًا كحديث أبي جحيفة ، فإن فيه الأذانَ للظهرِ والعصرِ بالأبطحِ ، وحديثُ أبي ذرٍّ ، فإن فيه الأذانَ للظهرِ ، وحديث مالكِ بن الحويرث يعمُّ سائرَ الصلواتِ ، وأحاديثُ الأذان بعرفة تدلُّ على الأذانِ للجمعِ بين الظهرِ والعصرِ ، وأَحاديث الأذان بالمزدلفةِ تدلُّ على الأَذانِ للجمعِ بين المغربِ والعشاءِ ، وقد اختلفت الرواياتُ في ذلك ، وتذكر في موضعها ـ إن شاء اللَّه .

وقد تقدم حديث الأذانِ للصَّلاة في السَّفرِ بعد فواتِ وقتها . وفي حديث أبي محذورة ، أنهم سَمِعوا الأذانَ مع النبيِّ ﷺ ، وقد قفلَ من حنينٍ راجعًا .

وقد اختلفَ العلماءُ في الأذانِ في السفر :

فذهبَ كثيرٌ منهم إلى أنه مشروعٌ للصلواتِ كلِّها .

قال ابنُ سيرينَ : كانوا يؤمرونَ أَنْ يؤذنوا ويقيموا ويؤمَّهم أقرؤهم .

خرجه الأثرم .

وهو قولُ أبي حنيفة والشافعي .

ونقلَ ابنُ منصورٍ ، عن أحمد وإسحاقَ ، أنه يؤذنُ ويقامُ في السفر لكلِّ صلاة ، واحتجَّا بحديثِ مالكِ بنِ الحويرث .

ولكنَّ أكثرَ أصحابنا على أنَّ الأذانَ والإقامةَ سنَّةٌ في السفر ، ليس بفرضِ كفاية ، بل سنة بخلاف الحضر .

ومن متأخريهم من سوَّى في الوجوبِ بين السفرِ والحضرِ ، والواحد والجماعة ، وهو قول داودَ .

وقال ابن المنذرِ : هو فرض في حق الجماعة في الحضر والسفر .

وظاهرُ تبويبِ البخاريِّ يدلُّ عَلَى أنَّه يرى الأذان إنَّما يُشرع في السفر للجماعة ، دونَ المنفردِ .

قال مجاهدٌ [(١)] : إنْ نسي الإقامةَ في السفر أعاد .

وهذا يدلُّ على أنه رآها شرطًا في حقِّ المسافر وغيره .

وقالت طائفةٌ : لا يؤذنُ إلا للفجرِ خاصة ، بل يقيم لكل صلاةٍ .

روي هذا عن ابن عمر [(٢)] .

وروي عنه مرفوعًا .

خرجه الحاكم [(٣)] .

وفي إسنادِه ضعفٌ واضطرابٌ .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٩٨) .

(٢) أخرجه البيهقي (١/ ٤١١) .

(٣) (١/ ٢٠٥) .

قال البيهقي[(١)]: رفعه وهم فاحشٌ ، ولا يصحُّ رفعه .

وروي عن ابن سيرين مثل قول ابن عمر .

ونقلَه حربٌ ، عن إسحاقَ .

ونقل الميموني ، عن أحمدَ ، قالَ في المسافرِ في الفجرِ خاصة يؤذنُ ويقيمُ ، وفي غير الفجر يقيمُ ـ إنْ شاء اللّه .

ونقلَ ابنُ منصورٍ ، عن إسحاقَ : لا بدَّ للمسافرِ أن يقيمَ بخلافِ الحاضرِ ؛ لأن الحاضرَ يكتفي بأذانِ غيرِه وإقامته .

واختلفتِ الرِّوايةُ عن مالك :

فنقلَ عنه ابنُ القاسمِ : الأذنُ إنَّما هوَ في المصر للجماعةِ في المساجدِ .

وروى أشهبُ، عن مالكٍ: إنْ تركَ المسافرُ الأذانَ عمْدًا فَعَلَيْه إعَادَةُ الصَّلاة.

ذكرهُ ابنُ جريرٍ ، عن يونسَ بن عبد الأعلى ، عنْه .

وقال الحسنُ والقاسم بن محمد : تُجْزئه إقامةٌ في السفرِ .

وقالتْ طائفةٌ : هو بالخيارِ ، إن شاء أَذَّنَ ، وإن شاء أقَامَ في السفرِ .

روي عن علي وعروة بن الزبير ، وبه قال سفيان .

وكانَ ابن عمر يقول : إنَّما الأذانُ للإمامِ الذي يجتمع إليه الناسُ .

رواه مالكٌ [(٢)] عن نافعٍ ، عن ابن عمرَ ، أنَّه كانَ لا يزيدُ على الإقَامة في السفرِ في الصلاةِ إلا في الصُّبحِ ؛ فإنَّه كانَ يؤذنُ فيها ويقيمُ ، ويقولُ : إنَّما الأذانُ للإمامِ الذي يجتمعُ إليه الناسُ .

وقالَ أبو الزبيرِ ، سألتُ ابن عمرَ : أؤذنَ في السفرِ ؟ قال : لمن يؤذنُ للفأر[(٣)]؟!

---

(١) (١/ ٤١٢) .

(٢) (ص ٦٨) .

(٣) أخرجه البيهقي (١/ ٤١١) .

وأَمَّا الذين[١] رأوا الأذانَ في السَّفَرِ ، فقالوا : الأذانُ للإعلامِ بالوقتِ ، وهذا مشروعٌ في الحضرِ والسفرِ .

وأما إنْ كان المصلي منفردًا وحده في قريةٍ ، فقد ورد في فضلِ أذانِه وإقامته غيرُ حديثٍ :

روى سليمانُ التميمي ، عن أبي عثمانَ النهدي ، عن سلمانَ ، قال : لا يكونُ رجلٌ بأرضٍ [قيٍّ] ، فتوضأَ إنْ وجدَ ماءً وإلا تيممَ ، فينادي بالصلاةِ ثم يقيمُها إلا أمَّ من جنودِ اللَّه ما لا يُرى طرفاه ـ أو قال : طرفه[٢] .

ورواه القاسم بن غُصْن ـ وفيه ضعفٌ ـ ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي عثمان ، عن سلمان ـ مرفوعًا .

ولا يصحُّ ، والصحيحُ موقوفٌ ـ : قاله البيهقي .

وروى مالك[٣] ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أنه كان يقول: من صلَّى بأرض فلاةٍ صلَّى عن يمينه ملك ، وعن شماله ملكٌ ، فإن أذن وأقامَ صلَّى وراءه من الملائكةِ أمثال الجبالِ .

وقد روي عن النبيِّ ﷺ ما يدلُّ على استحبابِ الأذانِ للمنفردِ في السفر :

فخرج مسلم[٤] من رواية حماد بن سلمة ، عن ثابتٍ ، عن أنس ، قال : كان النبيُّ ﷺ يغيرُ إذا طلع الفجرُ ، وكان يستمعُ الأذانَ ، فإن سمع أذانًا أمسك، وإلا أغارَ ، فسمع رجلاً يقول : اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ ، فقال رسولُ اللَّه ﷺ :

---

(١) في الأصل : «الذي» .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٩٨) والبيهقي (١/ ٤٠٥ - ٤٠٦) .

وروواه عبد الرزاق (١/ ٥١٠ - ٥١١) عن ابن التيمي ، عن أبيه ـ مرفوعًا .

وهذا خطأ . الصواب : الموقوف .

وما بين المعقوفين سقط من الأصل .

(٣) (ص ٦٩) .

(٤) (٢/ ٣ - ٤) .

«على الفطرة» ، ثم قال : أشهدُ أنْ لاَ إله إلاَّ اللَّه ، قالَ رسول اللَّه ﷺ : **«خَرَجْتَ من النَّارِ»** ، فنظروا فإذا هو رَاعي مِعْزًى .

وخرج الإمامُ أحمدُ [(١)] من حديث ابن مسعود ، عن النبي ﷺ - بمعناه ، وفيه : فابتدرنَاهُ ، فإذا هو صاحبُ ماشيةٍ ، فأدركتْهُ الصلاةُ ، فنادَى بها .

وخرَّج - أيضًا [(٢)] - بمعناه من حديث معاذٍ ، عن النبيِّ ﷺ .

وخرج الإمام أحمدُ وأبو داود والنسائي [(٣)] من حديث عقبة بن عامر ، عنِ النبيِّ ﷺ ، قال : **«يَعْجب ربُّكَ من راعي غنمٍ ، في شَظِيَّة بجبلٍ يؤذنُ للصلاة ويصلي ، فيقولُ عز وجل : انظروا إلى عَبدي هَذا ، يؤذنُ ويقيمُ ويصلِّي ، يخافُ مني ، قد غفرتُ لعبدي وأدخلته الجنَّةَ»** .

واستدلَّ النسائيُّ للإقامةِ في حقِّ المنفردِ بحديث خرجه من رواية رفاعةَ بن رافع ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ للمسيء في صلاتِه : **«إِذَا قُمْتَ إلى الصَّلاة فتوضأ كما أمرك اللَّه ، ثم تشهَّد ، ثم كبِّر»** - وذكر له صفةَ بقية الصَّلاةِ ، وقال في آخر ذلك : **«فإذا فعلتَ ذلك فقد تَّمت صلاتك ، وإن أَنقصت منه شيئًا انتقص من صلاتك ، ولم تذهب كلها»** .

وإن صلى وَحْدَه في مصر ، فإن شاء أذن وأقام ، وإن شاءَ أجْزأه أذانُ أهلِ المصر ، واكتفى بالإقامة - : نصَّ عليه أحمدُ .

وممن قال : يكفيه الإقامة : سعيد ، وميمون بن مهران ، والزهري ، ومالك ، والأوزاعيُّ .

وقد تقدمَ عن إسحاقَ : أنَّ الحاضر إِنْ شاءَ صلَّى بغير أذانٍ ولا إقامةٍ ،

---

(١) (١/٤٠٦) .

(٢) (٥/٢٤٨) .

(٣) أحمد (٤/١٥٧) وأبو داود (١٢٠٣) والنسائي (٢/٢٠) .

والمسافر لا بد له أن يقيم .

وأما الشافعيُّ ، فنص على أن المنفرد يؤذن ويقيم .

وخرج له أصحابه قولاً آخر : أنه لا يؤذن ويكتفي بالإقامة .

ومن أصحابهِ من قال : إنْ بلغه أذانُ غيره لم يؤذنْ ، [وإلا أذن][١] .

وحكى ابن المنذر ، عن الكوفيين ، أنَّ له أنْ يصلِّي في المصر وحده بغير أذانٍ ولا إقامةٍ ، منهم : الشعبيُّ والأسودُ وأبو مجلز والنخعيُّ .

وحكى مثله عن مجاهد وعكرمة .

وعن أبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور : يجزئُه أذانُ أهل المصرِ .

وعن ابن سيرين والنخعي : تجزئه الإقامةُ ، إلا في الفجرِ ؛ فإنه يؤذنُ ويقيمُ .

وحكى ابن عبد البرِ ، عن أبي حنيفة وأصحابه : أنَّ المسافر يُكْره له أن يصليَ بغيرِ أذانٍ وإقامة ، وأما الحاضر إذا صلَّى وحده فيستحبُّ أنْ يؤذن ويقيم ، وإنِ اكتفى بأذانِ أهلِ المصرِ وإقامتهمْ أجزأَهُ .

قلت : وقال سفيان : إن سمعَ إقامةَ أهل المصرِ فاكتفى بها أجزأه ، فلم يكتفِ بالإقامةِ حتى يسمعها .

وروي عن علقمةَ ، قال : صلَّى ابن مسعود بي وبالأسودِ بغير أذانٍ ولا إقامة ، وربما قالَ : يجزئنا أذانُ الحي وأقامتهم .

خرجه البيهقي[٢] .

وخرج ـ أيضًا[٣] ـ بإسنادٍ ضعيف جدًا ، عن ابن عمرَ ، أنه كانَ يقول : من

---

(١) في الأصل : «والأذان» خطأ .

(٢) (٤٠٦/١) .

(٣) (٤٠٧/١) .

صلَّى في مسجد قد أقيمتْ فيه الصَّلاة أجزأته إقامتهم .

ثم قالَ : وبه قالَ الحسنُ والشعبيُّ والنخعيُّ .

قال : وقال الشافعيُّ : لم أعلم مخالفًا أنَّه إذا جاء المسجد وقد خرج الإمام من الصلاةِ كانَ له أن يصلِّيَ بِلا أذانٍ ولا إقامةِ .

قال البيهقيُّ : وكان عطاءٌ يقول : يُقيمُ لنفسهِ .

ثم روى بإسنادٍ صحيحٍ ، عن أبي عثمان ، قالَ : جاءنا أنسُ بن مالك وقد صلينا الفجرَ ، فأذنَ وأقامَ ، ثم صلى الفجرَ لأصحابهِ .

قال ورويِّناهُ عن سلمةَ بن الأكوعِ في الأذانِ والإقامةِ ، ثمَّ عنِ ابنِ المسيبِ والزهريِّ .

وروى من طريقِ الشافعيِّ : حدثنا إبراهيمُ بن محمد : أخبرني عمارة بن غَزِيَّة ، عن خُبيب بن عبد الرحمن ، عن حفصِ بن عاصم ، قال : سمع النبيُّ ﷺ رجلاً يؤذنُ للمغربِ ، فقال النبيُّ ﷺ مثلَ ما قالَ ، فانتهى النبيُّ ﷺ ، وقدْ قال : قد قامتِ الصَّلاةُ ، فقال النبيُّ ﷺ : «**انزلوا فصلوا المغربَ بإقامةِ هذا العبدِ الأسودِ**» .

وهذا ضعيف ؛ إبراهيم ، هو : ابن أبي يحيى ، تركوا حديثَهَ .

وروى وكيعٌ في «كتابه» عن دلهم بن صالح ، عن عون بن عبد اللَّه ، أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كانَ في سفرٍ ، فسمع إِقامةَ مؤذنٍ ، فصلَّى بأَصْحابهِ بإِقامتهِ .

وهو مرسلٌ ـ أيضًا .

وقال أكثر أصحابنا : من صلَّى في مسجدٍ قد صُلِّيَ فيه بغيرِ أذانِ ولا إقامةٍ فلا بأسَ .

ومن متأخريهم من قال : لا يسقطُ وجوبُ الأذانِ إلا عمَّن صلَّى مع

المؤذن ، ولا يسقطُ عمَّن لم يصلِّ معه وإنْ سَمعَه ، سواءٌ كان واحدًا أو جماعةً في المسجد الذي صُلِّيَ فيه بأذانٍ أو غيرِه .

وهذا شذوذ لا يعوَّل عليه .

وهو خلافُ نصِّ أحمدَ : أنَّ المصلي وحده في مصر يجزئه أذانُ المصرِ .

ونصَّ الإمامُ أحمدُ في روايةِ جعفر بنِ محمدٍ على أنَّه لا يتركُ الأذان في المسجد .

وظاهره : يدلُّ على أن الأذانَ واجبٌ في مساجدِ الجماعاتِ .

وقال أبو بكرٍ عبد العزيز بن جعفر : الواجبُ في المصر أذانٌ واحدٌ ، وما زاد عليه في المساجد فهو سنَّة .

ولم يفرق بين أن يكون أهلُ المصر يبلغهمْ ذلك الأذانُ ، أوْ لا .

وقال المتأخرونَ من أصحابنا : الواجبُ من الأذانِ في المصرِ ما حصلَ به الإعلام في أقطاره ونواحيه غالبًا ، فلا يجرئُ فيه أذانٌ واحدٌ إذا كانَ لا يبلغُ أقطاره .

وأمَّا ما بوَّب عليه البخاريُّ من قول المؤذن في الأذان في الليلةِ المطيرةِ أو الباردةِ : «الصلاةُ في الرحال» ، فحديثُ ابن عمر يدلُّ على أنَّه يقولُ بعد فراغِ أذانهِ .

وقد تقدَّم في «باب : الكلام في الأذانِ» : حديث ابن عباسٍ في قولها في الحضر في أثناءِ الأذان قبل فراغه ، وسبق الكلام عليه .

* * *

١٩ ـ بَابٌ

هَلْ يَتَتَبَّعُ المُؤَذِّنُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا ؟ وهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الأَذَانِ ؟

وَيُذْكَرُ عَنْ بِلاَل ، أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ .

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْه .

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : لاَ بَأْس أَنْ يُؤَذِّنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ .

وَقَالَ عَطَاءٌ : الوُضُوءُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَذْكُرُ اللَّه عَلَى كُلِّ أَحْيَانِه .

٦٣٤ ـ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ : ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيه ، أَنَّهُ رَأَى بِلاَلاً يُؤَذِّنُ ، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا بِالأَذَان .

هكذا خرجه البخاريُّ هاهنا عنِ الفريابي ، عن سفيان الثوري ـ مختصراً .

ورواهُ وكيعٌ عن سفيانَ بأتمَّ من هذا السياقِ .

خرَّجه مسلم[1] من طريقه ، ولفظ حديثه : قال : أتيتُ النبيَّ ﷺ بمكةَ وهو بالأبطحِ في قبَّة لهُ حمراء من أَدَمٍ ، قال : فخرجَ بلالُ بوضوئه ، فمن نائلٍ وناضحٍ . قال : فخرجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في حُلَّة حمراءَ ، كأني أنظر إلى بياضِ ساقيْه . قال : فتوضأ ، وأذَّنَ بلالُ ، فجعلتُ[2] أتتبعُ فاهَ هَاهُنَا وهاهنا ـ يقول : يمينًا وشمالاً ـ ، يقولُ : حيَّ على الصلاةِ ، حيَّ على الفلاحِ . قال : ثم رُكزتْ له عَنَزَةٌ ، فتقدمَ فصلَّى الظهرَ ركعتين ، يمر بينَ يديه الحمارُ والكلبُ ، لا يُمْنع ، ثم صلَّى العصر ركعتين ، ثم لمْ يزلْ يصلِّي ركعتينَ حتى رَجَعَ إلى المدينة .

ورواه عبد الرزاق ، عن سفيان ، ولفظُ حديثه : عن أبي جحيفة ، قالَ :

---

(١) (٢/٥٦) .

(٢) في الأصل : «فعجلت» خطأ .

رأيتُ بلالاً يؤذنُ ويدورُ ويتتبع فاهُ هاهنا وهاهنا ، وإصبعاه في أُذنيه، ورسولُ اللَّه ﷺ في قبَّة له حمراءَ ـ وذكر بقية الحديث .

خرجه الإمام أحمد[١] عن عبد الرزاقِ .

وخرجه من طريقه الترمذيُّ[٢]، وقال : حسنٌ صحيحٌ .

وخرجه البيهقي[٣]، وصححه ـ أيضًا .

وهذا هو الذي علَّقه البخاريُّ هاهنا بقوله : «ويُذكر عن بلالٍ ، أَنَّه جعل إِصبعيه في أُذنيه» .

وقال البيهقيُّ : لفظةُ الاستدارة في حديث سفيان مدرجةٌ ، وسفيان إنما روى هذه اللفظة ، في «الجامع» ـ رواية العدني ، عنه ـ عن رجلٍ لم يسمه ، عن عونٍ .

قالَ : وروي عن حمادِ بن سلمةَ ، عن عون بن أبي جحيفةَ ـ مرسلاً ، لم يقل : «عن أبيه» . واللَّه أعلم .

قلت : وكذا روى وكيع في «كتابه» ، عن سفيان ، عن عونٍ ، عن أبيه ، قال : أتينَا النبيَّ ﷺ ، فقام بلالٌ فأذَّن ، فجعلَ يقولُ في أذانِه ، يَحْرِفُ رَأْسَه يمينًا وشمالاً .

وروى وكيع ، عن سفيانَ ، عن رجلٍ ، عن أبي جحيفة ، أنَّ بلالاً كان يجعل إِصبعيْه في أُذنيْه .

فرواية[٤] وكيع ، عن سفيان تُعلَّلُ بها رواية عبد الرزاق عنه .

ولهذا لم يخرجها البخاري مسندةً ، ولم يخرجها مسلمٌ ـ أيضًا ـ ، وعلَّقها

---

(١) (٣٠٨/٤) وهو في «المصنف» (٤٦٦/١) .

(٢) (١٠٩٧) .

(٣) (٣٩٥/١ - ٣٩٦) .

(٤) في الأصل : «فرواه» .

البخاريُّ بصيغة التمريضِ ، وهذا من دقة نظرِه ومبالغتِه في البحثِ عنِ العللِ والتنقيبِ عنها ـ رضي اللَّهُ عنه .

وقد خرج الحاكمُ [(١)] من حديث إبراهيمَ بن بشارٍ الرمادي ، عن ابن عيينة ، عن الثوريِّ ومالكِ بن مِغْول ، عن عونِ بن أبي جحيفةَ ، عن أبيه ، قال : رأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ نزلْ بالأبطح ـ فذكر الحديثَ بنحو روايةِ عبد الرزاق ، وذكر فيه الاستدارةَ ، وإدخالُ الإِصبعين في الأُذنين .

وقال : هو صحيحٌ على شرطهما جميعًا .

وليس كما قال ؛ وإبراهيمُ بن بشارٍ لا يقبلُ ما تفردَ به عن ابن عيينة ، وقد ذمَّه الإِمام أحمد ذمًّا شديدًا ، وضعفه النسائيُّ وغيره .

وخرج أبو داودَ [(٢)] من روايةِ قيس بن ربيعٍ ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه ، قال : رأيتُ بلالاً خرجَ إلى الأبطحِ فأذَّن ، فلما بلغ «حيَّ على الصلاةِ ، حيَّ على الفلاحِ» لَوَى عُنقَه يمينًا وشمالاً ، ولم يستدرْ .

وخرج ابن ماجه [(٣)] من رواية حجاج بن أرطاة ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه قال : أتيتُ رسول اللَّه ﷺ بالأبطحِ ، وهو في قبة حمراءَ ، فخرج بلالٌ فأذَّن ، فاستدارَ في أذانِه ، فجعل إصبعيه في أذنيه .

وحجاج مدلِّس .

قال ابن خزيمة [(٤)] : لا ندري هلْ سمعَه من عونٍ ، أمْ لا ؟

وقال البيهقيُّ [(٥)] : يحتملُ أن يكونَ أرادَ الحجاج باستدارته التفاتَه يمينًا

---

(١) (٢٠٢/١) .

(٢) (٥٢٠) .

(٣) (٧١١) .

(٤) (٣٨٨) .

(٥) (٣٩٥/١) .

وشمالاً ، فيكون موافقًا لسائرِ الرواةِ . قال : وحجاجٌ ليس بحجةٍ .

وخرجه[(١)] من طريق آخر عن حجاج ؛ ولفظُ حديثه : رأيتُ بلالاً يؤذنُ ، وقد جَعَلَ إصبعيه في أُذنيه ، وهو يَلْتوي في أذانِهِ يمينًا وشمالاً .

وقد رويتْ هذه الاستدارة من وجهٍ آخر : من رواية محمد بن خُلَيْد الحنفي ـ وهو ضعيفٌ جدًا ـ ، عن عبدِ الواحد بن زياد ، عنه ، عن مسعر ، عن علي بن الأقمر ، عن عون ، عن أبيه .

ولا يصحُّ ـ أيضًا .

وخرج ابن ماجه[(٢)] من حديثِ أولاد سعد القَرَظ، عن آبائهم، عن سعدٍ ، أن رسولَ اللَّه ﷺ أَمَرَ بلالاً أن يجْعلَ إصبعيه في أُذنيهِ، وقال: «**إنه أرفعُ لصوتكَ**».

وهو إسنادٌ ضعيفٌ ؛ ضعَّفه ابنُ معينٍ وغيرُه .

وروي من وجوه أُخر مرسلة .

وقد ذكر البخاريُّ في هذا الباب ثلاث مسائل :

الأُولى :

الالتفاتُ في الأذانِ يمينًا وشمالاً .

والسنَّة عند جمهورِ العلماءِ أنْ يؤذنَ مستقبلَ القبلةِ ، ويُدير وجهه في قول : «حي على الصلاة ، حي على الفلاح» يمينًا وشمالاً .

وأنكر ابن سيرينَ الالتفاتَ ، حكاهُ ابن المنذرِ وابنُ أبي شيبةَ[(٣)] بإسنادٍ صحيح عن ابن سيرينَ ، أَنَّه إِذَا أَذَّن المؤذنُ استقبل القبلةَ ، وكان يكْره أن يستدير في المنارةِ .

---

(١) (٣٩٦/١) .

(٢) (٧١٠) .

(٣) (١٩٥/١) .

وروى وكيع ، عن الربيع ، عن ابن سيرين ، قال : المؤذنُ لا يزيل قدمَيْه .

وكأنَّ الروايتينِ لا تصرحان[١] بكراهةِ لوي العنق .

وكذلك مالكٌ .

وفي «تهذيب المدونة» : ولا يدور في أذانَه ، ولا يلتفتُ ، وليسَ هذا من الأذانِ ، إلا أن يريدَ بالتفاته أن يُسمعَ الناسَ فيؤذنُ كيفَ تيسر عليهِ . قال : ورأيتُ المؤذنينَ بالمدينة يتوجهونَ القبلةَ في أذانهم ويقيمون عرضًا ، وذلكَ واسع يصنع كيف شاء . انتهى .

وفي حديث عبد اللّٰه بن زيد الذي رأى الأذانَ في منامه أنه رأى الذي علمه النداء في نومه قامَ فاستقبلَ القبلةَ فأذنَ .

خرجه أبو داود[٢] من حديث معاذ .

والذين رأوا الالتفاتَ . قال أكثرهم : يلتفتُ بوجهه ، ولا يلوي عُنقه ، ولا يزيلُ قدميه ، وهو قولُ الثوريِّ ، والأوزاعيِّ ، والشافعيِّ ، وأحمد في المشهور عنه ، وأبي ثور ، وحكاه ابن المنذر عن أبي حنيفة وأصحابه .

وحكي ـ أيضًا ـ عن الحسنِ والنخعي والليثِ بن سعد .

وروى الحسن بن عمارة ، عن طلحة بن مصرف ، عن سويد بن غَفَلة ، عن بلالٍ ، قال : أَمَرنا رسول اللّٰه ﷺ إذا أذنَّا أو أقمنَا أنْ لا نزيلَ أقدامنَا عن مواضِعها .

خرجه الدارقطني في «أفراده»[٣] .

والحسن بن عمارة ، متروك .

وقالت طائفة : إن كان في منارة ونحوها دار في جوانبها ؛ لأنه أبلغُ في

(١) في الأصل : «تصرح» بالإفراد .

(٢) (٤٩٩) .

(٣) (١٣٧٨ - أطرافه) بتحقيقي .

الإعلامِ والإِسماعِ ، وهو روايةٌ عن أحمد وإسحاق ، وظاهر فيه مالك إذا أراد الإعلام[١] .

وروي عن الحسنِ[٢] أنه يدورُ .

وظاهرُ كلام أصحابنا اختصاص الالتفات بالأذان .

وللشَّافعية في الالتفاتِ في الإقامة وجهان .

والفرق بينهما : أنَّ الأذانَ إعلام للغائبين ، فلذلكَ يلتفت ليحصلَ القصدُ بتبلغيهم ، بخلاف الإقامة ؛ فإنها إعلام للحاضرينَ ، فلا حاجةَ إلى التَلَفُّتِ فيها ، ولذلك لم يشرع في الموعظة في خطب الجمع وغيرها الالتفات ؛ لأنَّها خطاب لمن حضر ، فلا معنى للالتفاتِ فيها .

وقال النخعيِّ : يستقبلُ المؤذنُ بالأذان والشهادة والإقامة القبلةَ .

خرجه ابن أبي شيبة[٣] .

وروى بإسناده[٤] عن حذيفة ، أنه مرَّ على ابن النَّبَّاحِ وهو يؤذنُ، يقول: اللَّهُ أكبرُ [اللَّهُ] أكبرُ ، أشهدُ أنْ لا إله إِلا اللَّهَ ، يهوي بأذانِه يمينًا وشمالاً ، فقال حذيفةُ : من يردِ اللَّه أن يجعلَ رزْقه في صوتِه فعلَ .

وهذا يدلُّ على أنه كره التَّلَفُّتَ في غيرِ الحَيْعَلَةِ ، وجعله مُنَاكلاً بأذانه .

المسألة الثانية :

جَعْلُ الإِصبعين في الأذنينِ .

---

(١) كذا السياق بالأصل .

ولعل الصواب : «وظاهره أن ذلك إذا ...» .

(٢) ابن أبي شيبة (١/ ١٩٠) .

(٣) (١/١٩٥) .

(٤) (١/١٩١ - ٢٠٧) وقد تقدم .

وقد حكَى عن ابن عمرَ ، أنه كانَ لا يفعلُ ذلك .

وظاهر كلام البخاري : يدلُّ على أنه غير مستحبٍّ ؛ لأنه حكى تركه عن ابن عمر ، وأما الحديثُ المرفوعُ فيه فعلَّقه بغير صيغة الجزمِ ، فكأنَّه لم يثبت عنده .

وذكر في «تاريخه الكبير»[١] من رواية الربيع بن صبيح ، عن ابن سيرين ، قال : أَوَّل من جعلَ إِصبعيه في أذنيه في الأذانِ عبد الرحمن بن الأصم مؤذنُ الحجاج .

وهذا الكلامُ من ابن سيرين يقتضي أنه عِنْده بدعةٌ .

وروي عن ابنِ سيرينَ بلفظٍ آخر .

قال وكيع في «كتابه» : عن يزيدَ بن إبراهيم والربيع بين صبيح ، عن ابن سيرين ، قال : أَوَّلُ من جعل إصبعًا واحدة في أذنه ابن الأصم مؤذن الحجاج .

وقال ابن أبي شيبةَ[٢] : ثنا ابن علية ، عن ابنِ عونٍ ، عن محمدٍ ، قال : كانَ الأذانُ أَنْ يقولَ : اللَّهُ أكبرُ ، اللَّهُ أكبرُ ، ثم يجعلُ إِصبعيه ، وأول من تركَ إحدى إصبعيه في أذنيه ابنُ الأصمِّ .

قال : وثنا أبو أسامة ، عن هشامٍ ، عن ابن سيرين ، أنه كان إذا أذَّنَ استقبلَ القبلةَ ، فأرسلَ يديه ، فإذا بلَغَ : «حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح» أدخلَ إِصبعيه في أذنيه .

وهذا يقتضي أَنَّه إنَّما يجعلهما في أذنيه في أثناء الأذانِ .

وروى وكيع[٣] ، عن سفيانَ ، عن نُسير[٤] بن ذُعْلُوق ، قال : رأيتُ ابنَ عمر يؤذن على بعيرٍ .

---

(١) (٣/ ١/ ٢٥٩) .

(٢) (١٩١/١) .

(٣) وابن أبي شيبة (١/ ١٩١) وعبد الرزاق (١/ ٤٧٠) .

(٤) في الأصل : «بشير» خطأ .

قال سفيان : قلتُ له : رأيتَه جعلَ إصبعيه في أذنَيْه ؟ قال : لا .

وهذا هو المروي عن ابنِ عمرَ ، الذي ذكره البخاريُّ تعليقًا .

وأكثرُ العلماء على أنَّ ذلك مستحبٌّ .

قال الترمذيُّ في «جامعه»(١) : العملُ عند أهلِ العلمِ على ذلك ، يستحبُّ أن يُدخل المؤذنُ إصبعيه في أذنيه في الأذان . وقال بعض أهل العلم : وفي الإقامَةِ ـ أَيْضًا ـ ، وهو قولُ الأَوْزاعيِّ . انتهى .

وقال إسحاقُ كقولِ الأوزاعيِّ .

ومذهب مالكٍ : إن شاء جعل إِصبَعْيه في أَذانِه وإقامتِه ، وإن شاء تَرَكَ ـ : ذكره في «التهذيبِ» .

وظاهرُ هذا : يقتضي أنَّه ليس بسنة .

وقد سهل أحمد في تركه ، وفي جعلِ الإِصبعينِ في إحدى الأذنينِ .

وسئلَ الشعبيُّ : هل يضعُ إصبعيه على أذنيه إذا أَذَّنَ ؟ قال : يَعُمُّ عليهما ، وأحدهما يجزئك .

خرجه أبو نعيم في «كتاب الصلاة» .

واختلفتِ الروايةُ عن أحمدَ في صِفَةِ ذلكَ :

فروي عنه ، أنه يجعلُ إِصبعيه في أُذنيه ، كقول الجمهورِ .

وروي عنه ، أنه يضمُّ أَصابعَه ، ويجعلُها على أُذنيه في الأذانِ(٢) والإقامةِ .

واختلفَ أصحابُنا في تفسيرِ ذلك :

فمنهم من قال : يضمُّ أصابِعَه ، ويقبضهُما على راحتيهِ ، ويجعلهُما على أذنيهِ ، وهو قولُ الخرقي وغيره .

---

(١) (١/ ٣٧٧) .

(٢) في الأصل : «الأذنين» خطأ .

ومنهم من قال : يضمُّ الأصابعَ ، ويبسطُها ، ويجعلُها على أُذنِه .

قال القاضي : هو ظاهرُ كلام أحمدِ .

قال أبو طالبٍ : قلت لأحمدَ : يُدخل إصبعيه في الأُذن ؟ قال : ليسَ هذا في الحديث .

وهذا يدلُّ على أنَّ روايةَ عبد الرزاقِ ، عن سفيان التي خرجها في «مسنده» والترمذي في «جامعه»[1] غير محفوظة ، مع أن أحمد استدلَّ بحديث أبي جحيفة في هذا في رواية محمد بن الحكم . وقال في رواية أبي طالب - أيضًا - : أحبُّ إليَّ أنْ يجعلَ أصابع يديه على أُذُنَيْهِ ، على حديث أبي محذورةَ ، وضمَّ أصابعه الأربع ، ووضعهما على أذنيه .

قال القاضي أبو يعلى : لم يقع لفظ حديث أبي محذورةَ .

قال : وروى أبو حفص العكبري بإسنادِه ، عن [أبي][2] المثنى ، قال : كان ابن عمرَ إذا بعثَ مؤذنًا يقولُ له : اضْمُمْ أصابعَك مع كفيك ، واجعلها مضمومةً على أُذُنَيْكَ .

واستحبَّ الشافعيةُ إدخال الإِصبعينِ في الأذنين في الأذانِ ، دونَ الإقامةِ .

المسألة الثالثة :

الأذانُ على غيرِ وضوءٍ .

حكى البخاريُّ عن عطاءٍ ، أنَّه قال: الوضوءُ حقٌّ وسنَّةٌ - يعني في الأذانِ - ، وعن النخعيِّ ، أنَّه قال : لا بأسَ أنْ يؤذِّنَ على غيرِ وضوءٍ .

ورجحَ قولَه بقولِ عائشةَ : كان النَّبيُّ ﷺ يذكر اللَّه على كلِّ أحيانه .

وقد خرجه مسلم[3] من حديث البهي ، [عن عروةَ] ، عن عائشةَ .

---

(١) «المسند» (١/ ٤٦٧) و«جامع الترمذي» (١٩٧) .

(٢) زيادة مني ، وهو مسلم بن المثنى ، ترجمته في «التهذيب» .

(٣) (١/ ١٩٤) . والزيادة منه .

وممن قال بالكراهة[١] : مجاهدٌ والأوزاعيُّ والشافعيُّ وإسحاقُ .

وممن ذهبَ إلى الرخصةِ : الحسنُ والنخعيُّ وقتادةُ وحمادُ ومالكٌ وسفيانُ وابنُ المباركِ .

ورخص أحمدُ في الأَذَانِ على غيرِ وضوءٍ ، دون الإقامة .

وكذا قال الحسنُ وقتادة ومالك .

وقال الأوزاعيُّ : إن أحدثَ في أَذَانِه أَتَمَّهُ ، وإِنْ أَحْدَثَ في إقامتهِ ـ وكان وحدُه ـ قطعها .

واستحبَّ الشافعيُّ لمن أحدثَ في أذانِه أنْ يتطهرَ ، ويبنى على ما مضى منه .

قال إسحاق : لم يختلفوا في الإقامة أنها أشدُّ .

وقال الزهري : قال أبو هريرةَ : لا يُنادي بالصلاةِ إلا متوضىءٌ .

ورواه معاويةُ بن يحيى ، عن الزهري ، عن أبي هريرة ـ مرفوعًا .

خرجه الترمذيُّ[٢] من الطريقين ، وذكر أنَّ الموقوفَ أصحُّ .

قال : والزهريُّ لم يسمع من أبي هريرةَ .

وروى عمير بن عمران الحنفي : ثنا الحارث بن عيينة ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه ، قال : حقٌّ وسنَّة مسنونة أنْ لا يؤذنَ إلا وهو طاهرٌ .

خرجه الدارقطنيُّ في «الأفراد»[٣]، وزاد : ولا يؤذنُ إلا وهو قائمٌ .

وقال : عبد الجبار ، عن أبيه مرسلٌ .

قلت : والحارث وعمير ، غير مشهورين .

وما ذكره البخاريُّ عن عطاءِ ، هو من رواية ابن جريج ، عنه ، قال : حقٌّ

---

(١) في الأصل : «بالراهة» خطأ .

(٢) (٢٠٠) .

(٣) (ق ٢٥٤ / ب) .

وسنَّةٌ ألا يؤذن المؤذنُ إلا متوضئًا . قالَ : [هو] من الصلاةِ ، هي فاتحةُ الصلاةُ ، فلا يؤذنُ إلا متوضئًا[١] .

وهذا مبنيٌّ على قوله : إن من نسي الإقامة أعادَ الصلاةَ ، وقد سبقَ ذلك عنه .

وسبق الكلام في ذكر اللَّه تعالى للمُحْدثِ ، وأنَّ منهم من فرق بين الذكرِ الواجب كالأذانِ والخطبةِ ، وبين ما ليس بواجبٍ .

وأما أذانُ الجنبِ ، فأشدُّ كراهةً من أذان المحدثِ .

واختلفوا : هل يعتد به ، أم لا ؟

فقال الأكثرون : يعتدُّ به ، منهم : سفيان وأبو حنيفة ومالكٌ والأوزاعيٌ وابن المبارك والشافعيُّ وأحمدُ .

وقال : إسحاق والخرقي من أصحابنا : لا يعتدُّ به ، ويعيده .

* * *

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٦٥) .

٢٠ ـ بَابُ
قَوْلِ الرَّجُلِ : «فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ»

وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ : فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ ، وَلْيَقُلْ : لَمْ نُدْرِكْ .

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ .

٦٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ الرِّجَالِ ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : «مَا شَأْنُكُمْ ؟» قَالُوا : اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ . قَالَ : «فَلَا تَفْعَلُوا ، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» .

مقصودُ البخاري بهذا البابِ : أن يردَّ ما حكاه عن ابنِ سيرينَ ، أنه كره أنْ يقولَ : «فاتتنا الصلاةُ» ، ويقول : «لم نُدْرِكها» ، من ذلك[1] بقولِ النبيِّ ﷺ : «**وما فاتكم**» فَسَمَّى القَدْرَ المسبوقَ به مع الإمام فَائتًا ، مع قوله ﷺ : «**من أدْركَ ركعةً منَ الصلاة فقد أدركها**» ، فكيف بمَا لمْ يُدْرك مع الإمامِ من صلاَته شيْئًا ، فإنَّه أولى أنْ يُسمى فائتًا .

والظاهر : أن ابنَ سيرين إنما يكره أنْ يقولَ : «فاتتنا الصلاةُ» ؛ فإنها فاتتهُ حقيقة .

وقد يفرقُ بينَ أن تفوتَه بعذرٍ كنومٍ ونسيانٍ ، أَوْ بغيرِ عذرٍ ، فإن كانَ بعذر لم تَفُتْ ـ أيضًا ـ ؛ لإمكانِ التدارك بالقضاء .

وقد تقدمَ قولُ النبيُّ ﷺ : «**الذي تفوته صلاةُ [العَصْرِ] كأنَّما وتر أهله**

---

(١) كذا في الأصل ، ولعل الصواب : «وذلك» .

هذا ، وقد وقع تكرار كبير في الأصل ، من قوله : «فاتتنا الصلاة» في أول الشرح إلى قوله : «والظاهر أن ابن سيرين إنما يكره أن يقول : فاتتنا الصلاة» .

وماله» والكلامُ عليه مستوفًى ، وهلَ المرادُ به : من تفوته بعذرٍ أو بغيرِعذرٍ ، وذكرنا هناك من حديثِ أبي قتادة ، عن النبيِّ ﷺ : **«إنما تفوتُ النائمَ ، ولا تفوتُ اليقظانَ»** .

خرجه الإمامُ أحمدُ[(١)] .

وكانَ ابنُ سيرينَ لشدَّةِ ورعه يتورَّعُ في منطقه ، ويتحفظُ فيه ، ويكره أَنْ يتكلمُ بما فيهِ نوع توسعٍ أو تجوزٍ ، وإن كان سائغًا في لغة العرب .

وقد وجدَ في بعض نسخِ «صحيح البخاريَّ» في حديثِ أبي قتادةَ هذَا : **«وما فاتكمْ فاقْضُوا»** .

وقد خرجه الطبرانيٍّ[(٢)] من طريقِ أبي نعيم الذي خرجه عنه البخاريُّ ، وقالَ في حديثه : **«ليصلِّ أحدكم ما أدركَ ، وليقضِ ما فاته»** .

وخرجه بقيُّ بن مخلدٍ في «مسنده» ، عن ابن أبي شيبةَ ، عن معاويةَ بن هشامٍ ، عن شيبانَ ، وقال في حديثه : **«وما سبقتم فاقضوا»** .

وخرجه الإِسماعيليُّ ، ولفظه : **«وما فاتكم فاقضُوا»** .

* * *

(١) (٥/ ٣٠٢) وراجع شرح الحديث رقم (٥٥٢) .

(٢) في «الأوسط» (٤٥٣) .

٢١ ـ بَابٌ
لاَ يَسْعَى إِلَى الصَّلاَةِ ، وَلْيأْتِهَا بالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ

وَقَالَ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» ـ : وَقَالَهُ أَبُو قَتَادَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حديث أبي قتادة ، تقدم في الباب الماضي .

قال :

٦٣٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْب : حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ ، قَالَ : «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ والْوَقَارُ ، وَلاَ تُسْرِعُوا ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» .

كانَ الزهريُّ يروي هذا الحديثَ ، عن سعيدِ بن المسيب ، عن أبي هريرةَ . ويرويه ـ أيضًا ـ ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ .

وقد رواه جماعةٌ من أصحابه عنه ، عن سعيدٍ وحده . ورواه آخرون منهم ، عنه ، عن أبي سلمةَ وحده . وجمع بعضُهم بينهما ، منهم : عبيدُ اللّه بن عمر .

وروي ـ أَيْضًا ـ كذلك ، عن ابن أبي ذئب وإبراهيم بن سَعْد ويونس بن يزيد .

قال الدارقطنيُّ [(١)] : هوَ محفوظٌ ، كان الزهريُّ ربما أفرده[(٢)] عن أحدِهما ، وربما جمعه .

قلتُ : وقد خرجه البخاريُّ في «كتاب الجمعة» من «صحيحه»[(٣)] هذا ، عن

(١) في «العلل» (٩/ ٣٢٩ - ٣٣٣) .

(٢) في الأصل : «رفعه» خطأ .

(٣) (٩٠٨) .

آدم ، عن ابن أبي ذئب بالجمعِ بينهما ، ومن طريق شعيبٍ[1] ، عن الزهري ، عن أبي سلمةَ وحده .

وخرجه مسلمٌ[2] من روايةِ إبراهيم بن سعد ، عن الزهريِّ ، عنهما .

وخرجه أبو داودَ[3] من طريقِ يونس كذلك .

وكلام الترمذيِّ في «جامعه»[4] يدلُّ على أنَّ الصحيحَ روايةُ من رواه عن الزهريِّ عن سعيدٍ وحده .

والصحيح : أنه صحيحٌ عن الزهري ، عنهما ، وتصرفُ الشيخين في «صحيحهما» يشهدُ لذلك .

قوله ﷺ : «**إذَا سَمِعتمْ الإقامة فامْشُوا إلى الصَّلاة ، ولا تسعوا**» أمر بالمشي ونهيٌ عن الإسراع إلى الصلاةِ لمن سمعَ الإقامةَ ، وليسَ سماعُ الإقامة شرطًا للنَّهي ، وإنَّما خرج مخرج الغالبِ ؛ لأن الغالبَ أنَّ الاستعجالَ إنما يقعُ عند سماعِ الإقامةِ خَوْفَ فَوْتِ إدراك التكبيرة أو الركعةِ ، فهو كقوله تعالى : ﴿**وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ**﴾ [البقرة: ٢٨٣] ، والرَّهْنُ جائزٌ في السَّفرِ وغيره .

وكذلك قوله : ﴿**وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ**[5] **النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾ [النساء: ٤٣] ، وقد ذكرنا أنَّ التيممَ يجوزُ عند عدمِ الماءِ في السفرِ والحضرِ .

وكذلك قوله تعالى: ﴿**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ**﴾ [الأحزاب: ٥] ، ويجوزُ أنْ يُدْعَوْا إخوانًا ومواليَ

---

(١) في الأصل : «شعبة» خطأ .

(٢) (٢/ ١٠٠) .

(٣) (٢٥٧٢) .

(٤) (٣٢٧) (٣٢٨) .

(٥) كذا ، وهي قراءة .

وإن عُلم آباؤهم؛ فقد قالَ النبيُّ ﷺ لزَيد: «**أنتَ أخونَا ومَوْلانا**»[١] مع علمه بأبيهِ.

وقد سبقَ حديثُ أبي قتادةَ : «**إِذَا أَتَيْتم الصَّلاةَ فعليكمْ بِالسَّكِينةِ**» ، من غيرِ اشتراطِ سماعِ الإقامَةِ .

وقد أجمعَ العلماءُ عَلى اسْتحبابِ المشي بالسكينةِ إلى الصَّلاةِ ، وتركِ الإسراعِ والهَرْولَةِ في المَشْي ، لما في ذَلكَ من كثرة الخُطَا إِلى المَسَاجِدِ . وسيأتي أحاديث فضلُ المشي فيما بعد - إِن شاءَ اللَّه تعالى .

وهذا ما لم يخشَ فواتَ التكبيرةِ الأُولى والركعةِ ، فإن خَشيَ فَوَاتَها ، ورجا بالإِسراعِ إدراكَها ، فاختلفوا : هل يُسرع حينئذٍ ، أمْ لا ؟ وفيه قوْلان .

أحدهما : أنه يسْعى لإِدراكهما .

وروي عن ابنِ مسعودٍ[٢] ، أنه سعى لإدراك التكبيرة .

ونحوه عن ابن عمر ، والأسود ، وعبد الرحمن بن يزيد ، وسعيد بن جبير .

وعن أبي مجلز : الإسراعُ إذا خافَ من فوتِ الركعةِ .

وقال إسحاقُ : لا بأسَ بالإسراعِ لإدراكِ التكبيرة[٣] .

ورخص فيه مالكٌ .

وقال أحمدُ - في رواية مهنَّا - : ولا بأسَ - إذا طمعَ أن يدركَ التكبيرة الأولى - أن يُسرع شيئًا ، ما لم يكن عجلة تقبح ؛ جاء عن أصحابِ النبيِّ ﷺ أنهم كانوا يعجلون شيئًا إذا تخوفوا فوتَ التكبيرةِ الأُولى ، وطمعوا في إدراكِها .

وبوبَ النسائي في «سننه»[٤] عَلى «الإسراع إلى الصلاة من غير سعي» ،

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٥١) .

(٢) هذه وما بعده عند عبد الرزاق (٢/ ٢٩٠) وابن أبي شيبة (٢/ ١٣٧ - ١٣٨) .

(٣) في الأصل «التكبير» ، وهو في «التمهيد» (٢٠/ ٢٣٣) وفيه : «التكبيرة الأولى .

(٤) (٢/ ١١٥) .

وخرَّج فيه حديثَ أبي رافعٍ ، قال : كانَ رسولُ اللَّه ﷺ إذَا صَلَّى العصرَ ذهبَ إلى بَني عبدِ الأشْهَلِ ، يتحدثُ عندهم حتى ينحدرَ للمغربِ . قال أبو رافع : فبينمَا النبيُّ ﷺ يسرع إلى المغربِ مررنَا بالبقيعِ ـ وذكر الحديث .

وهذا إنَّما يدلُّ على إسراع الإمامِ إذا خافَ الإِبطاءَ على الجماعةِ ، وقد قربَ الوقتُ .

والقولُ الثاني : أنَّه لا يسرعُ بكل حالٍ .

وروي عن أبي ذرٍّ ، وزيدِ بن ثابت ، وأنسِ بن مالكٍ ، وأبي هريرة ، وعطاء ، وحكاه ابن عبد البرِّ عن جمهورِ العلماءِ ، وهو قول الثوريِّ .

ونقله ابن منصور وغيره عن أحمد ، وقال : العملُ على حديثِ أبي هريرة .

وحديثُ أبي هريرةَ : دليلٌ ظاهر على أنه لا يسرع لخوف فوتِ التكبيرةِ الأولى ، ولا الركعةِ ؛ فإنه قال : «**فإذا سمعتمُ الإقامةَ فامشوا إلى الصلاة ، ولا تسرعوا**» ، فدلَّ على أنَّه يُنْهى عن الإسراع مع خوفِ فواتِ التكبيرةِ أو الركعةِ .

وفي «مسند الإمام أحمدَ»[(١)] من حديث أبي بكرةَ، أنَّه جاء والنبيُّ ﷺ راكعٌ، فسمع النبي ﷺ صوتَ نَعْلَيْ أبي بكرةَ وَهو يَحْفِزُ ، يريدُ أنْ يدرك الركعة ، فلما انصرف قال : «**منِ الساعي ؟**» قال أبو بكرةَ : أنَا ، قال : «**زَادكَ اللَّه حِرصًا ، ولا تَعُدْ**» .

وفي إسناده من يجهل حاله .

وخرجه البخاريُّ في «كتاب القراءة خلف الإمام»[(٢)] بإسنادٍ آخر فيه ضعفٌ ـ أيضًا ـ عن أبي بكرة ـ بمعناه، وفي حديثه: قال: إن أبا بكرة قال: يا رسولَ اللَّه، خشيتُ أن تفوتني ركعةٌ معكَ ، فأسرعتُ المشْيَ ، فقال له : «**زَادكَ اللَّه حرصًا ،**

---

(١) (٥/ ٣٩ - ٤٥ - ٤٦) .

(٢) (١٩٥) .

ولاَ تَعُدْ ، صلِّ ما أدركتَ ، وأقضِ ما سُبِقْتَ» .

ولو سمعَ الإقامة وهو مشتغلٌ ببعضِ أسباب الصلاةِ كالوضوءِ والغسل أو غيرهما ، فقالَ عطاءٌ : لا يعجل عن ذلك ـ يعني : أنه يتمُّه من غير استعجالٍ .

وسيأتي حديثُ: «**لا تعجلْ عن عشائك**» في موضعه من الكتابِ ـ إن شاء اللّه تعالى .

وقولُه ﷺ : «**عليكمُ السكينةُ والوقارُ**» ، هو بالرفع على أنَّ الجملة مبتدأ وخبر ، ويُروى بالنصب على الإغراءِ ـ : ذكره أبو موسى المديني .

وقوله ﷺ : «**فمَا أدْركتمْ فصلُّوا ، وما فاتكم فأتمُّوا**» ، هذه الروايةُ المشهورةُ عن الزهريِّ ، التي روَاها عنه عامَّة أصحابِه الحفاظِ .

ورواهُ ابن عيينةَ ، عن الزُّهريِّ ، وقالَ في روايته : «**وما فاتكم فاقْضُوا**» .

خرج حديثه الإمام أحمد والنسائي[١] .

وذكرَ أبو داود[٢] أنَّ ابن عيينة تفردَ بهذه اللفظةِ ـ يعني : عن الزهريِّ .

وذكر البيهقي[٣] بإسنادِه ، عن مسلمٍ ، أَنَّه قالَ : أخطأ ابن عيينةَ في هذه اللفظةِ .

قلتُ : قد توبعَ عليها .

وخرجَه الإمامُ أَحمد[٤] ، عن عبد الرزاق ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، وقال في حديثه : «**فاقضوا**» . قال معمر : ولم يذكر سُجودًا[٥] .

---

(١) أحمد (٢/ ٢٣٨) والنسائي (٢/ ١١٤ - ١١٥) .

(٢) (٥٧٢) .

(٣) (٢/ ٢٩٧) .

(٤) (٢/ ٢٧٠) .

(٥) لكن رواه أحمد قبله ، عن عبد الرزاق ، عن معمر بإسناده ، وفيه : «**فأتموا**» وكذا هو في «المصنف» لعبد الرزاق (٢/ ٢٨٨) .

وكذا رواها بحر السقاء، عن الزهريِّ ، وقالَ في حديثه: «**وليقضِ ما سَبَقَه**».

وبحرٌ ، فيه ضعف .

ورواها ـ أيضًا ـ بنحو روايةِ بحر : سليمان بن كثير ، عن الزهريِّ ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ .

خرجه البخاريُّ في «كتاب القراءة خلفَ الإمام»[١] .

ورويت لفظهُ «**القضاءِ**» من غير روايةِ الزهريِّ :

وروى شعبة ، عن سَعْدِ بن إبراهيم ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ ، عن النَّبيِّ ﷺ ، قال : «**ائتوُا [الصلاةَ] وعليكم السيكنةُ ، فصلُّوا ما أدْركتمْ ، واقْضُوا ما سَبَقكُم**» .

خرَّجه أبو داود[٢] .

وخرجه الإمام أحمدُ [٣] من رواية عُمَر بن أبي سلمة[٤]، عن أبيهِ ، عن أبي هريرةَ ، عن النَّبيِّ ﷺ ـ بمعناه .

ورويتْ عن أبي هريرةَ من وجوه أخَر :

فخرجَ مسلمٌ [٥] طريق ابن سيرين ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «**إذَا ثُوِّبَ بالصلاةِ فلا يَسْعَى إليها أحدُكم ، ولكنْ ليمشِ ؛ وعليه بالسكينةِ والوقارِ ، صلِّ ما أدركتَ ، واقضِ ما سبقك**» .

قال أبو داود : وكذا قال أبو رافعٍ ، عن أبي هريرةَ .

---

(١) (١٧٥) .

(٢) (٥٧٣) .

(٣) (٢/ ٢٨٢ - ٣٨٧ - ٤٧٢) .

(٤) في الأصل : «عمرو بن أبي عمرو بن أبي سلمة» خطأ .

(٥) (٢/ ١٠٠) .

وخرج الإمامُ أحمدُ وأبو داود[١] من حديث حميد ، عن أنس ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «**إذا جَاء أحدُكم فلْيمشِ نحوًا مما كان يمشي ، فليصلِّ ما أَدْرَكه ، وليقضِ ما سَبَقَهُ**» .

وخرج البزار من حديث سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن الزهريِّ ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرةَ ، عن النبي ﷺ ، قال : «**منْ أدركَ ركعةً من الصلاة فقد أدركَ الصلاةَ كلَّها ، إلا أنه يقضي ما فاته**» .

وهذا حديث آخرُ غير الذي قبله .

وبالجملة ؛ فرواية من روى «**فأتموا**» أكثر .

وقد استدلَّ الإمامُ أحمدُ بروايةِ من روى : «**فاقضوا**» ، ورجحها .

قالَ الأثرمَ : قلتُ لأبي عبد اللَّه ـ يعني : أحمدَ ـ : أرأيتَ قولَ من قالَ : يجعلُ من[٢] أدركَ مع الإمامِ أولَ صلاته ، ومن قال : يجعلُه آخرَ صلاتِه ، أيُ شيء الفرقُ بينهما ؟ قال : من أجل القراءة فيما يقضي . قلت له : فحديثُ النبي ﷺ : على أي القولين يدلُ عندكَ ؟ قالَ على أَنَّه يقضي مَا فاتَه ؛ قال النَّبِيُّ ﷺ : «**صلُّوا ما أدركتمْ واقضُوا ما سبقَكُمْ**» .

وقال في رواية ابنه صالح[٣] : يروى عن أنس وأبي هريرة ، أنَّ النبي ﷺ قَال : «**صلِّ ما أدركتَ واقضِ ما سبقَك**» . قال : ويروي غيره على أنه قال : يقرأُ فيما أدركَ . وقال غيره : يقرأُ فيما يقضي . قال ابن مسعودٍ : ما أدركتَ من الصلاةِ فهو آخر صلاتكَ . انتهى .

وروى عبد الرزاق في «كتابه»[٤] ، عن معمر ، عن قتادة ، أن عليًا قال :

---

(١) أحمد (٣/ ١٨٨) وأبو داود (٧٦٣) .

(٢) لعل الأشبه : «ما» .

(٣) (٨٦٧) .

(٤) (٢/ ٢٢٦ - ٢٢٧) .

ما أدركتَ مع الإمامِ فهو أوَّلُ صلاتِكَ ، واقضِ فيما سبقكَ به من القراءةِ . وأنَّ ابنَ مسعودٍ قالَ : اقْرأْ فيما فاتَكَ .

وعن مالك ، عن نافع ، أن ابنَ عمر كان إذَا فاته شَيْء من الصلاةِ معَ الإمامِ التي يعلن فيها بالقراءة ، فإذَا سَلَّم الإمام قامَ عبد اللَّه فقرأَ لنفسه[1] .

وروى الإمام أحمدُ : حدثنا يحيى بن سعيد : حدثنا عبيد اللَّه ، عن نافع ، أنَّ ابن عمرَ كان إذا سبقَ بالأولَيَين قرأ في الأُخرتين بفاتحةِ الكتابِ وسورةٍ .

قلت : أما القراءة فيما يقضي فمتفقٌ عليها ؛ لأنَّ حكمَ متابعة الإمامِ قد انقطعتْ عنْه بسلامِ إمامهِ قبل فراغِ صلاتِهِ ، فَهُوَ فيما بقي من الصلاة منفردٌ ، يقرأُ كما يقرأُ المنفردُ بصلاتهِ ، لا يقول أحد من العلماء : إنه لا يقرأُ فيها لاستمرارِ حكم ائتمامهِ بالإمام .

ولكن من يقولُ من السلفِ: إنَّ المصلِّي يقرأُ في ركعتينِ ويسبِّحُ في ركعتين، كما يقوله الكوفيونَ وغيرهم ، يقول : إذا أَدْرك الإمام في ركعتين من الرباعيةِ أنَّه لا يقرأ معهم ؛ لأنهم لا يرونَ قراءةَ المأمومِ وراءَ إمامه بحالٍ ، ويقولون : إذا قامَ يقضي ما فاتَه من الركعتينِ ، فإنه يَقْرأ ، ولا يجزئهُ أن يسبحَ ؛ فإنه قد صار منفردًا في بقية صلاتِهِ ، فلا بد [له] من القراءَةِ ، سواءٌ فاته ركعة أو ركعتان ، فإن فاته ثلاثُ ركعاتٍ قرأ في ركعتين ، وله أن يسبِّح في الثالثة .

وهذا كله قولُ سفيان الثوريِّ .

وحكى سفيانُ وأصحابه وابن عمر[2] ، أنه إِذَا أَدْرَكَ ركعتينِ مع الإِمَامِ لم يَقْرَأْ فيما أَدْرَكه مَعَه ، وقرأَ في الركعتينِ إِذَا قَضَاهُمَا .

وعن عليٍّ ، أنَّ ما أدركه فهو أوَّلُ صلاتِهِ ، فيقرأ فيه ما سبقه به الإمامُ من القراءةِ .

---

(١) عبد الرزاق (٢/ ٢٢٨) .

(٢) كذا ، ولعل الصواب : «عن ابن عمر» .

ظاهر هذا : أن عليًا لم يرَ القراءة فيما يقضيه ، وأنهم أرادوا[١] أنه لا يقرأُ فيه ما زاد على الفاتحةِ .

وممن قال : يقرأُ فيما يقضي : عَبيدة السلماني ، وابن سيرين ، وأبو قلابة، والنخعيِّ .

وروى عبد الرزاق[٢]، عن الثوريِّ ، عن جابرٍ ، عن الشعبيِّ ، أن جندبًا ومسروقًا أدركا ركعةً من المغربِ ، فقرأ جندبٌ ولم يقرأ مسروقٌ خلف الإمام ، فلما سلم الإمامُ قامَا يَقْضيانِ ، فجلَس مسروقٌ في الثانية والثالثة ، وقام جندبٌ إلى الثالثةِ ولم يجلسْ ، فلما انصرفَا أتيا ابنَ مسعودٍ ، فقال : كلٌّ قد أصابَ ، ونفعل كما فعل مسروقٌ .

وعن معمرٍ ، عن جعفر الجزري ، عن الحكمِ ، أن جندبًا ومسروقًا أدركَا ركعةً من المغربِ ، فقرأ أحدهما في الركعتين الأخرتين ما فاته من القراءةِ ، ولم يقرإِ الآخر في ركعةٍ ، فسئل ابنُ مسعود ، فقال كلاهما محسنٌ ، وأنا أصنع كما صنع هذا الذي قرأ في الركعتين .

وأكثر العلماء على أنه يقرأ في ركعات الصلاة كلها ، يقرأ في الركعتين الأولتين بالحمدِ وسورةٍ وفي الأخرتين بالحمدِ وحدها .

وعلى هذا[٣]؛ إذا أَدرك المسبوقُ من الرباعية أو المغرب ركعتينِ ، يقرأ فيما يقضي من الركعتين بالحمدِ وحدها، أو بالحمدِ وسورةٍ ؟ على قولين ، أشهرهما: أنه يقضي بالحمد وسورةٍ .

وهذا هو المنصوصُ عن مالكٍ ، والشافعيِّ ، وأحمدَ .

---

(١) كذا .

(٢) (٢/ ٢٢٧) .

(٣) في الأصل : «وحكى هذا» خطأ .

ونصَّ الشافعي على أنَّ ما أدركه مع الإِمام فهو أولُ صلاتِهِ .

وعن مالكٍ في ذلك روايتان منصوصتانِ : إحداهما : هو أولُ صلاته . والثانية : هو آخرها .

وكذلك عن أحمد ، ولكن أكثر الرواياتِ عنه ، أنه آخر صلاته .

وأما مذهب أبي حنيفة وأصحابه ، فهو أنَّ ما أدركه مع الإمام آخر صلاته ، وما يقضيه أولها .

وهو قول الحسنِ بن حَيٍّ وسفيان الثوريِّ [١] .

وعلى قولِ هؤلاء لا إشكالَ في أنَّه يقرأُ فيما يقضي [بالحَمْدِ][٢] وسورةٍ .

قال ابنُ المنذرِ : واختلفوا في الذي يدْركه المأمومُ من صلاةِ الإِمامِ .

فقالتْ طائفةٌ : يجعله أولَ صلاته ، رُوي هذا القولُ عن عُمَرَ وعليٍّ وأبي الدرداء ، ولا يثبت ذلك عنهم ، وبه قال سعيدُ بن المسيَّب والحسنُ وعمرُ ابن عبد العزيز[٣] ومكحولٌ وعطاءٌ والزهريُّ والأوزاعيُّ وسعيدُ بن عبد العزيز وإسحاقُ والمزنيُّ .

وقالت طائفة : يجعلُ ما أدرك مع الإمام آخرَ صلاته[٤] ، كذلك قال ابنُ عمر[٥] . وبه قال مجاهدٌ وابنُ سيرين ومالكٌ والثوريُّ والشافعيُّ وأحمدُ .

قال ابنُ المنذرِ : وبالأول نقولُ . انتهى .

وأنكر ابن عبد البر[٦] نقلَ ابنِ المنذر ذلك عن مالكٍ والشافعيِّ والثوريِّ

---

(١) في الأصل : «والثوري» .

(٢) زيادة يقتضيها السياق .

(٣) في الأصل : «عبد الرحمن» خطأ كما سيأتي .

(٤) في الأصل : «آخر صلاة» .

(٥) «المصنف» لابن أبي شيبة (١/١١٣ - ١١٤) وكذا بعض ما سبق ذكره .

(٦) (٢٠/٢٣٥ - ٢٣٦) .

وأحمدَ ، وقال : إنما أخذه من قولهم في القراءة [في القضاء][١] .

قالَ : وثبتَ عن ابنِ المسيبِ والحسنِ وعمرِ بن عبد العزيز[٢] ومكحولٍ وعطاءٍ[٣] والزهريِّ والأوزاعيِّ وسعيدِ بن عبد العزيز : ما أدركت فاجعله أول صلاتك .

قال : والذي يجيء على أصولِهم ـ إنْ لم يثبتْ عنهم نصٌّ في ذلك ـ ما قاله المزنيُّ وإسحاقُ وداودُ وعبدُ العزيز بن الماجشون .

يعني : أنه يقرأ فيما يقضي بالحمْدِ وحدها ؛ لأنه آخر صلاته .

قال : وهذا أطردُ في القياس .

قال : فأمَّا مَنْ يقولُ : ما أدركه فهو أوَّل صلاته ، وما يقضيه آخرها ، ثم يقولُ : يقرأ فيه بالحمدِ وسورة ، فكيف يصحُّ هذا على قوله ؟!

وروى حرب الكرماني بإسناده عن مكحول ، قال : ما أدركتَ فاجعلْه أولَ صلاتك ، تقرأ في أولها بأمِّ القرآن وسورةٍ بينك وبين نفسِك .

قلتُ : وهذا ظاهرٌ في أنَّه لا يقرأ فيما يقضي بسورةٍ مع الحمدِ .

وروى بإسناده ـ أيضًا ـ عن بقية ، عن الزُّبَيْدِيِّ ، قال : يقرأ فيما يقضي بأمِّ القرآنِ وسورةٍ بقدرِ الذي فاته مع الإمامِ . قال : وأما الأوزاعيُّ فكان يقول : يقرأ بأمِّ القرآن . قال بقية : وبه نأخذُ .

وروى ـ أيضًا ـ بإسناده ، عن ثابت بن عجلان ، عن سعيد بن جبيرٍ ، عن ابن عباسٍ ، قال : ما أدركتَ مع الإمام فهو أولُ صلاتك ، واقرأْ فيه بفاتحةِ الكتابِ وسورةٍ .

وهذا يدلُّ ـ أيضًا ـ على أنه لا يقرأُ فيما يقضي زيادةً على الحمد .

---

(١) زيادة من «التمهيد» .

(٢) انظر ابن أبي شيبة (٢/ ١١٣) عبد الرزاق (٢/ ٢٢٦) .

(٣) انظر عبد الرزاق (٢/ ٢٢٦ ، ٢٢٩) .

وروى عبد الرزاق[(١)]، عن معمر[(٢)]، عن قتادة ـ مثلَ[(٣)] قولِ ابن عباس .

وقد اتفقت النصوصُ عن أحمدَ على أنَّه يقرأُ فيما يقضي بالحمدِ وسورةٍ .

واختلف قوله في مأخذ ذلك :

فنَقَل عنه هارونُ الحمالُ ، أنَّ مأخذ ذلك أنَّ ما أدركه آخرُ صلاته وما يقضيه أولها . قال : فقيلَ له : قد حُكي عنْكَ أنَّك قلتَ : يقرأ بفاتحة الكتاب ويجعلُ ما أدرك أولَ صلاته . فأنكر ذلك[(٤)].

وهذا يحتمل أن يكون إنكارهُ للقولِ بأنه يقتصر على الحمدِ فيما يقضي تفريعًا على ذلك ؛ فإن القولَ بأن ما أدركَه أول صلاتِه مشهورٌ عنه ، قد نقله عنه غيرُ واحد ، فإنْ كان مرادهُ الأوَّل كان قوله بأنَّ القراءةَ فيما يقضي بالحمد وسورةٍ لا يختلف قوله فيه مع قوله : إنَّ ما يقضيه أولُ صلاته أو آخرها ، وهذا هو المذهبُ عند ابن أبي موسى وغيره من متقدمي الأصحاب .

وقد نقلَ عبد اللَّه[(٥)] والأثرمُ وغيرهما[(٦)] أنه يقرأُ فيما يقضي بالحمدِ وسورةٍ ، مع قوله : آخر صلاته .

وإنْ كان مراده الثاني كان القولُ : يقرأ[(٧)] الحمد وسورة فيما يقضيه ، مبنيًّا على الاختلافِ فيما[(٨)] يقضيه : هلْ هو أولُ صلاته ، أو آخرها .

وهذا هو قولُ القاضي أبي يعلى ومَن بعده من أصحابِنا .

---

(١) (٢/ ٢٢٦) .

(٢) في الأصل : «مغيرة» خطأ . وسيأتي قريبًا على الصواب .

(٣) في الأصل : «مثله» .

(٤) الأصل : «فأنكره ذلك» ولعل ما أثبت الصواب .

(٥) في «المسائل» (ص ١٠٧ - ١٠٨) .

(٦) في الأصل : «وغيرهم» ولا يناسب .

(٧) الأشبه : «بقراءة» .

(٨) في الأصل : «وفيما» .

وأنكر بعض المتأخرين منهم أنْ يصحَّ القولُ بقراءةِ الحمدِ وسورةٍ فيما يقضيه على كلا القولينِ ، إلا على قولِ مَنْ يرى استحبابَ القراءةِ بالحمدِ وسورة في كل ركعةٍ من الصلاة كلها ، أو على أن مَن نَسِيَ قراءةَ السورةِ في الأُولَيَين قَرَأَها في الأُخْرَيَين .

وهذا المأخذُ الثاني لا يصحُّ ؛ فإنه لا نسيانَ هاهنا .

وللمسألة مأخذانِ لم يذكرهما هذا القائلُ :

أحدهما : الاحتياطُ ، ونصَّ عليه أحمدُ في رواية صالح[1] وعبد اللَّه وغيرهما ، قال : يكونُ جلوسُه على أول صلاته وفي القراءةِ يحتاطُ فيقرأُ فيما يقضي .

يعني : أنه إنْ أدركَ ركعة من الرباعية تشهَّد عَقِيب قضاءِ ركعةٍ ، فيجعل ما أدركَ أولَ صلاته في الجلوس للتشهدِ ؛ ويقرأ في ركعتين فيما يقضي بالحمد وسورة احتياطًا لقراءةِ السورة ؛ فإنها سنَّة مؤكدة ، فيحتاطُ لها ، ويأتي بها في الركعات كلها ؛ للاختلاف في أول صلاتِه وآخِرِها .

والمأخذُ الثاني : أنه إذا أدركَ مع الإمامِ ركعتين من الرباعية ، فإنَّه لا يتمكنُ من قراءة السورة مع الحمد معه غالبًا ، فإذا صلَّى معه ركعتين قرأَ فيهما بالحمد وحدها ، ثم قضى ركعتين ؛ فإنَّه ينبغي أن يقرأ فيهما سورةً مع الفاتحة ؛ لئلاَّ تخلوا هذه الصلاةُ من قراءةِ سورةٍ مع الفاتحةِ ، مع حصولِ الاختلافِ في استحبابِ قراءةِ السورةِ فيما يقضيه، فالاحتياطُ أن يقرأَ فيما يقضي بالحمدِ وسورةٍ.

أما لو كانَ قد قرأَ فيما أدْرك مع الإمام سورةً مع الفاتحة ؛ فإنَّه لا يعيدُ السورة فيما يقضيه ، لا سيما عند مَنْ يقول : إنَّ ما أدْرَكَهُ هو أوَّلُ صلاتِه .

ولهذا قال قتادة : إذا أمكنكَ الإمامُ فاقرأْ في الركعتين اللتين بقيتا سورةً

---

(١) (٣٤٢) (٤٦١) .

سورةً ، تجعلُهما أولَ صلاتكَ .

ذكره عبد الرزاق[١] ، عن معمر ، عنه .

ولم أجدْ لأحمدَ ولا لغيرِه من الأئمةِ نصًّا صريحًا أنَّه يقرأ بالحمد وسورة فيما أدركَه خلفَ الإمامِ ، ثم يعيدُ ذلكَ فيما يقضيه ، بل نصَّ على أنَّ مَن أدركَ ركعةً من الوتر وقضى ما فاته أنه لا يعيد القنوت .

وعلَّله أبوحفصٍ البرمكي بأنه قد قنتَ مع الإمامِ فلا يعيد كما لو سجد معه للسهو . قال : ويحتمل أنه لم يُعدْه لأنَّه أدركَ آخر الصلاة .

ونصَّ الشافعي[٢] على أنَّ المسبوقَ بركعتينِ من الرباعيةِ يقرأُ فيما يقضي بالفاتحةِ وسورتينِ .

فاختلفَ أصحابه[٣] على طريقين :

أحدهما : أن في استحبابِ السورةِ له القولانِ في استحبابِ قراءة السورةِ في الركعتين الأخريينِ ، وأنَّ الشافعي إنَّما فرَّع نصَّه هذا على قوله باستحبابِ قراءةِ السورةِ في كل الركعاتِ ، وهذا قاله أبو عليٍّ الطبري .

والطريق الثاني : قاله أبو إسحاقَ ، أنَّه يستحبُّ للمسبوق قراءةُ السورةِ قولاً واحدًا ، وإنْ قيلَ : لا يستحبُّ لغيرِه قراءةٌ في الأخريين ؛ لأن المسبوقَ لم يقرإِ السورة في الأُولَيين ، ولا أدركَ قراءةَ الإمامِ السورةَ ، فاستحبَّ له ؛ لئلا تَخْلو صَلاتُه من سُورَتين .

وهذا الطريقُ هو الصحيحُ عندهم ، وعليه أكثرُ أصحابِهمْ .

وأما الجهرُ بالقراءَةِ في العِشاءِ وثالثةِ المغربِ ، فأكثرهم على أنَّه لا يجهر .

---

(١) (٢/٢٢٦) .

(٢) «الأم» (١/١٥٨) .

(٣) في الأصل : «أصحابنا» كذا ، ولا يستقيم .

وحكَوْا في جَهْره قولينِ للشافعي .

ومنهم منْ قالَ : نصَّ في «الإملاء» على أنه يجهرُ ؛ لأن الجهرَ فاته فَيُتَدارِكُ ، ونصَّ في غيره على أنَّه لا يجهرُ ؛ لأنَّ سنةَ آخر الصلاة الإسرارُ بالقراءةِ ، فلا تفوتُه . وبهذا يفرقُ بينه وبين السورةِ .

وصرَّح بعضهم بأنه لو كانَ الإمام بطيءَ القراءةِ فأمكن المسبوقُ أن يقرأَ معه السورةَ فيما أدْركَ فقرأها ، لم يُعِدْها في الأخريين ، إلا على قولهم : يقرأُ بالسورةِ في الركعات كلها ، وهو حسنٌ موافق لما ذكره .

وهاهنا مأخذٌ ثالثٌ ؛ وقد صرَّح به غير واحد من السلفِ ، وقد روي عن عليٍّ ما يدلُّ عليه ، وصرَّح به الترمذيُّ وغيره ، وهو : أنَّ من أدركَ مع الإمام ركعتين فقدْ فاتَه معه ركعتانِ بسورتيهما ، فيشرعُ له قضاءُ ما فاتَه على وجهه .

لكن ؛ هلْ يقضيه فيما أدرك مع الإمامِ ، أو فيما يقضيه بعد قراءَته ؟

فالمروي عن عليٍّ أنه يقضيه فيما أدركه مع الإمام ، وقال : هو أولُ صلاته.

وقال ابن مسعودٍ وغيره : فيما يقضي لنفسه وحده منفردًا .

فإمَّا أن يكونَ مأخذُهم أنَّه أولُ صلاته ، وإمَّا أن يكون مأخذُهم أنَّ القضاءَ إنما يكونُ بعد مفارقةِ الإمامِ ما أدركَ ، ويقضي ما سبقَ ، ولا يكونُ في حال متابعته ، وإن كان آخر صلاتهِ .

وروى عبد الرزاق[١] ، عن معمرٍ ، عن أيوب ، عن ابن سيرين وأبي قِلابة ، قالا : يصلي مع الإمام ما أدرك ، ويقضي ما سُبقَ به مع الإمامِ من القراءةِ . مثل قولِ ابن مسعودٍ .

وقال عمرو بن دينار[٢]: ما فاتَك فاقضِه كما فاتَك .

---

(١) (٢/ ٢٢٧) .

(٢) ابن أبي شيبة (٢/ ١١٤) .

وروى ابن لهيعة ، عن عبيدِ اللَّه بن المغيرَةِ ، عن جهمِ بنِ الأسودِ ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، قال : اقرأ فيما تقضي بما قرأ به الإمامُ .

خرجه عبدُ اللَّه ابن الإمامِ أحمدَ .

وروى الأعمشُ ، عن إبراهيم ، قال : إنَّما القراءة في القضاءِ . قال : وقال لي سعيد بن جبير : تقرأُ فيما تدركُ[١] .

والمروي عن أبي سعيد يدل على أنه يستحبُّ أن يقرأ فيما يقضيه بالسورتينِ اللتينِ قرأ بهما الإمامُ ؛ لتكون قراءته لهما قضاءً بما فاتَه مع الإمام حقيقةً .

وأيضًا ؛ فإنَّ [عامة][٢] الكوفيين لا يرونَ القراءة خلف الإمام ، وقد اختلفوا في القراءةِ هاهنا خلفَه فيما أدركَهُ ؛ لأنه قضاءٌ للقراءة الثانيةِ ، فرأى القراءةَ عليٌّ وسعيدُ بن جبير ، ولم يره ابنُ مسعود وعلقمةُ والنخعيُّ والأكثرونَ منهم .

وأما إذا أدرك ركعةً من الرباعيةِ أو المغربِ ، فإنه يجلسُ للتَّشهُّدِ عَقِب قضاءِ ركعة ، كما قاله ابنُ مسعود وعلقمةُ ، وقاله سعيدُ بن المسيَّب . وهو المشهورُ عن أحمدَ[٣] .

وأخذ أحمدُ في هذه المسألةِ بما روي عن ابن مسعودٍ ، وفي الأولى بما روي عن ابن عمر ، وقاله ابن مسعودٍ ـ أيضًا .

ومن أصحابِنا من بَنى هذا على قولِ أحمدَ: إنَّ ما يقضيه آخر صلاته. قال : فإنْ قلنا : هو أولُ صلاتهِ ، تَشَهَّد عقب قضاء ركعتين .

وقال الأكثرون : بل في المسألَةِ روايتانِ غير مبنيتين على هذا الأصلِ .

وهذا هو الذي يدلُّ عليه كلامُ الإمام أحمدَ صريحًا ؛ فإنَّه أخذ في القراءة

(١) ابن أبي شيبة (٢/١١٣ - ١١٤) .

(٢) في الأصل : «علمًا» هكذا رسمت بالتنوين ، ولعل ما أثبته أشبه .

(٣) انظر : «مسائل عبد اللَّه» (ص ١٠٧) .

بقول ابن عمرَ ، وفي الجلوس[1] بقولِ ابن مسعود ، وجَمَعَ بينهما . وابنُ مسعودٍ مع قوله بهذا ، فإنه[2] قد قال : ما أدركه فهو آخرُ صلاتِهِ ، كما سبقَ عنه .

وزعمَ صاحب «المغني» من أصحابنا أن ذلك كلَّه جائز .

ويشكل عليه : أن أحمد نصَّ في رواية مُهنَّا على أنَّه إذا تشهد عقب ركعتين سجد للسهو .

وكلام ابن مسعودٍ يدلُّ على جوازِ الأمرين كما سبقَ عنه .

وقد تبين بهذا : أنَّ أكثَرَ العلماءِ ليس لهم في هذه المسألة قولٌ مطَّرد .

ولا خلاف أنَّ التشهدَ الأخرَ في حق المسبوقِ هو الذي في آخرِ صلاته ، الذي يسلِّم عَقِيبه ، فأمَّا التشهدُ الأولُ ، فإن وقع عَقيب ركعتينِ من صلاةِ المسبوقِ ، فإنه يتشهدُ فيه معَهُ .

واختلفوا : هل يتمُّ التشهدَ مع الإمامِ بالدعاءِ أمْ ينتهي إلى قوله : «وأشْهد أنْ محمداً عبدُه ورسولُه» ، ثم يردده ؟ على قولين .

والثاني : قولُ الحسن وأحمد ، والأولُ : ظاهرُ كلام عطاءٍ .

فإن كانَ تشهدُ الإمام في موضع وترٍ من صلاةِ المأمومِ ، فإنَّه يتابعه في جلوسه بغير خلافٍ .

وهل يتشهَّدُ معه فيه ، أم لا ؟ على قولين :

أحدهما : يتشهدُ معه ، وهو قولُ الحسنِ وابن المسيبِ وعطاءٍ ونافعٍ والزهريِّ والثوريِّ .

وأحمد ، قال : أحبُّ إليَّ أن يتشهدَ .

والثاني : لا يتشهدُ ، وهو قولُ النَّخعيِّ ومكحولٍ وعَمْرو بن دينار ، وحكاه

(١) في الأصل : «وبالجلوس» .

(٢) في الأصل : «قال» .

ابن المنذرِ عن الحسنِ ـ أيضًا .

وقال النخعيُّ : يسبحُ ـ يعني : بدلَ التشهدِ .

وقال الأوزاعيُّ : يكتفي بالتسبيح .

وأكثر العلماءِ على أنه لا سجودَ عليه للسهوِ لزيادة هذا الجلوس متابعةً للإمامِ ، وحُكي عن ابن عمر أنَّه كان يسجد كذلك للسهو . وعن أبي سعيد الخدريِّ وعن عطاءٍ وطاوسٍ ومجاهدٍ ، وهو قول الحسنِ .

ورُوي عن عطاءٍ ، عن أبي سعيد وابن عمر وأبي هريرة وابن عباسٍ وابن الزبير ، أنهم كانوا يسجدونَ سجدتي السَّهوِ إذا أدركَ الإمام في وترٍ[١] .

قال الإمام أحمد : لم يسمعه عطاءٌ منهم ، بينه و بينهم رجلٌ .

يعني : أنَّ في الإسناد مجهولٌ .

والصحيحُ : قولُ الجمهورِ .

وفي «صحيح مسلم»[٢] عن المغيرة ، أنه غزا مع النبيِّ ﷺ تبوكًا ، فتَبَرَّزَ رسول اللَّه ﷺ وتوضأ ، وصبَّ عليه المغيرةُ ، ثم أقبلَ . قال المغيرة : وأقبلتُ حتَّى نجد الناسَ قدَّموا عبدَ الرحمن بن عوف ، فصلَّى بهم ، فأدركَ رسولُ اللَّه ﷺ إحدَى الركعتينِ فصلَّى مع الناسِ الركعةَ الآخرة ، فلما سلَّم عبدُ الرحمن بن عوف قامَ رسولُ اللَّه ﷺ يتمُّ صلاتَه ، فلما قضى رسولُ اللَّه ﷺ صلاته أقبلَ عليهم ، ثم قال : «**أحسنْتُمْ**» ـ أو «**أصَبْتُمْ**» ـ ، يغبطهم أن صلَّوا الصلاة لوقتها .

ولم يذكرِ المغيرةُ أن النبيَّ ﷺ سجد للسَّهْوِ .

وخرَّجه أبو داود[٣] من وَجْهٍ آخرَ عن المُغيرةِ ، وفيه : فلما سلمَ قام النبيُّ ﷺ فصلَّى الركعة التي سُبق بها ، ولم يزدْ عليها شيئًا .

---

(١) انظر «سنن أبي داود» (١٥٢) .

(٢) (٢/٢٦) .

(٣) (١٥٢) .

وخرَّجه البخاريُّ في «القراءة خلف الإمام» والطبراني والبيهقي[١] من وَجْهٍ آخرَ عن المغيرة ، وفيه : فصلينا ما أدركنَا ، وقَضَيْنَا ما سبقنا .

وقد روى معمر : ليصلِّ ما أدرك ، وليقضِ ما سبق . قال معمر : ولم يذكرْ سُجُودًا .

يعني : أنه لو كان عليه سجود في بعضِ الأحوال لما أخَّر بيانه ؛ لأنه وقتُ حاجةٍ . وكذلك استدلَّ به كثير من الأئمة بعده ، منهم الإمام أحمدُ والشافعيُّ .

وفي حديث المغيرةِ : أن المسبوق إنما يقومُ إذا سلَّم الإمام ، ولا يقوم حتى يسلم إمامه التسليمتين معًا ، نصَّ عليه سفيان والشافعي وأحمَدُ ؛ لأنَّ التسليمةَ الثانيةَ مختلفٌ في وجوبها ، [فإذَا][٢] لم يأتِ بها الإمامُ لم يخرجْ من صلاتِه بيقينٍ .

قالت طائفةٌ : ويُستحبُّ أنْ لا يقومَ حتى ينحرفَ الإمام ، لعله أن يذكر سجود سهوٍ ، إلا أن يطول ذلك فيقوم ويَدَعَهُ ، وهذا قولُ عطاءٍ والشعبي وأحمدَ .

وكان ابن عمرَ إذا سلَّم الإمامُ يقضي ما سُبق به ، وإنْ لم يَقُمْ الإمامُ[٣] .

وقال أصحابُ الشافعيِّ : إنْ مَكَثَ المسبوقُ بعدَ سَلامِ إمامِهِ جَالسًا ، وطالَ جُلُوسه ، فإنْ كانَ موضع تشهدِه[٤] الأولِ جازَ ، ولم تبطلْ صلاته؛ لأنه محسوبٌ من صلاته ، لكنه يكره له تطويلُه ، وإن لم يكنْ في موضع تشهدِهِ لم يجزْ أن يجلسَ بعد تسليمِ إمامِه ؛ لأنَّ جلوسَه كان للمتابَعة وقد زالَتْ ، فإنْ فَعَلَ عالمًا بطلتْ صلاته ، وإن كان ساهيًا لم تبطل ، ويسجدُ للسهو.

(١) البخاري في «القراءة» (١٩٦) والطبراني (٢٠/٤٢٦ - ٤٢٧) والبيهقي (٢/٢٩٥ - ٢٩٦) .
(٢) في الأصل : «فيما» .
(٣) البيهقي (٢/٢٩٦) .
(٤) في الأصل : «تشهد» .

ولو سُبق جماعةٌ ببعضِ الصلاةِ ، ثم قاموا بعد سلامِ الإمامِ ، فهل لهم أن يُقِلُّوا جماعةً يؤمهم أحدُهم ؟ فيه قولان :

أحدهما : نَعَمْ ، وهو قولُ عطاءٍ وابنِ سابط .

والثاني : لا ، وهو قولُ الحسنِ .

وعن أحمد فيه روايتان ، وللشافعية وجهانِ .

ومأخذُهمَا : هل يجوزُ الانتقالُ من الائتمامِ إلى نية الإمامِ ؟

وأمَّا مأخذُ الحسنِ ، فالظاهرُ أنَّه كراهة إعادةِ الجماعةِ في مسجدٍ مرتين .

قال القاضي من أصحابنا والشافعية : ولو كان ذلكَ في الجمعة لم يجزْ ؛ لأن الجمعةَ لا تقام في مسجدٍ واحدٍ مرتين في يوم .

وقال أبو [علي] الحسن بن البناء[1] : في هذا نظرٌ ؛ لأنَّ الجمعةَ تقامُ عندنا في مواضعَ للحاجةِ ، وإنْ سَبَقَ بعضُها بعضًا .

❊ ❊ ❊

---

(١) في الأصل : «أبو الحسن بن البناء» ، وهو الحسن بن أحمد بن عبد اللَّه بن البناء البغدادي الحنبلي ، ترجم له العليمي في «المنهج الأحمد» ، ونقل عنه هذه المسألة فقال : «وذكر في هذا الكتاب - يعني : «شرح الخرقي» - أن حكم اقتداء بعض المسبوقين ببعض فيما يقضونه من صلاتهم لا فرق بين الجمعة وغيرها ، وأن الخلاف جارٍ في الجميع ، وهذا بخلاف ما ذكره القاضي وأصحابه موافقةً للشافعي أن الجمعة لا يجوز ذلك فيها وجهًا واحدًا ؛ لأنها لا تقام في موضع واحد في جماعتين ، قال ابن البناء : وفي هذا عندنا نظر ؛ لأنه يجوز إقامتها مرتين ـ يعني : للحاجة» انتهى من «المنهج الأحمد» (٢/ ١٤٠ ـ ١٤١) .

٢٢ ـ بَابٌ
مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الإِمَامَ عِنْدَ الإِقَامَةِ

٦٣٧ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي» .

هذا رواه هشامٌ الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير مكاتبةً ، وقد رواه عن يحيى غيرُ واحد : شيبان ، وحجاج الصواف ، وأيوب ، وأبان العطار ، ومعمر ، وغيرهم .

وخرجه البخاري[١] من رواية شيبانَ ، وخرجه مسلم[٢] من رواية حجاج ومعمر .

وفي رواية له من رواية شيبان ومعمر : **«حتى تروني قد خرجتُ»** .

وقال أبو داود : لم يذكر : **«قد خرجت»** إلا معمرٌ .

وذكر البيهقيُّ : أنها قد رويت عن حجاج ـ أيضًا .

وخرجها ابن حبان في «صحيحه»[٣] من رواية معمرٍ ، ولفظه : **«حتى تروني قد خرجتُ إليكمْ»** .

وهذه اللفظة : يُستدلُّ بها على مراده ﷺ برؤيته : أن يخرج من بيتهِ ، فيراه من كان عند بابِ المسجد ، ليس المراد : يراه كل من كان في المسجد .

وهذا كقوله ﷺ : **«لا تصُوموا حتى تروا الهلال»**[٤]، ومعلومٌ أنه لو رآه

---

(١) (٦٣٨)

(٢) (٢/١٠١) .

(٣) (٢٢٢٣) .

(٤) أخرجه البخاري (١٩٠٦) ومسلم (٣/١٢٢) وغيرهما من حديث ابن عمر .

واحدٌ أو اثنان لاكتفي برؤيتهما ، وصام الناس كلهم .

ويدلُّ على هـذا : ما خرَّجه مسلم[١] مـن حديث الزهري ، قال : أخبرني أبو سلمة ، سمع أبا هريرة يقول : أُقيمت الصلاة ، فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول اللَّه ﷺ ، فأتى رسول اللَّه ﷺ حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكرَ فانصرفَ ـ وذكر تمامَ الحديث .

ويحملُ ذلك على قيامهم قبل أن يطلع على أهلِ المسجد من المسجدِ ، لما علموا خروجه من بيته وتحققوه .

وخرَّج ـ أيضًا ـ بهذا الإسناد ، عن أبي هريرة ، قال : إنْ كانت الصلاة تقام لرسول اللَّه ﷺ ، فيأخذُ الناس مصافَّهم قبل أن يقومَ النبي ﷺ مقامه .

فهذه الروايةُ تصرحُ بأن الصفوف كانت تعدَّل قبل أن يبلغ النبيُّ ﷺ إلى مصلاه ، ولكن كان قد خرجَ من بيته ، ورآه من كان بقرب بيته .

وقد ذكر الدارقطنيُّ وغير واحد من الحفاظ أن هذا الحديثَ اختصره الوليد ابن مسلم من الحديث الذي قبله ، فأتي به بهذا اللفظ .

فإن قيل : فقد خرَّج مسلم[٢] من حديث جابرِ بن سمرة ، قال : كان بلالٌ يؤذن إذا دَحضَتْ ، فلا يقيمُ حتى يخرج النبي ﷺ ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه .

فلو اكتفي برؤية واحد للنبي ﷺ لاكتفي برؤية بلالٍ له ، واكتفي بإقامة بلالٍ في قيام الناسِ ، فإنَّه كان لا يقيم حتَّى يَرَى النبي ﷺ قد خَرَجَ .

قيل : هذا إنَّما وردَ في صلاة الظهر بالمدينة خاصة ، وأما في غيرها من الصلوات ، فقد كان بلالٌ يجيء إلى النبي ﷺ إلى بيته ، فيؤْذِنُه[٣] بالصلاة ،

---

(١) (٢/١٠١) .

(٢) (٢/١٠٢) .

(٣) في الأصل : «فيؤذن» .

فكان يفعل ذلك في صلاة الفجر ، كما في حديثِ عائشة وابن عباسٍ ، وكان أحيانًا يفعله في السفر في غير الفجر ، كما روى أبو جحيفة ، أنَّه رأى بلالاً آذَنَ النبيَّ ﷺ بصلاة الظهر .

فالظاهرُ : أن بلالاً كان إذا آذَنَ النبيَّ ﷺ بالصلاة رجع ، فأقام قبل خروج النبي ﷺ من بيته ، واكتفى بتأهُّبِهِ للخروجِ [بإيذانه][1] له ، فوقع النهيُ في قيامِ الناسِ إلى الصلاة قبل خروجه في مثل هذه الحالة . واللَّه أعلم .

وقد اختلف العلماءُ في الوقت الذي يقومُ فيه الناسُ للصلاة :

فقال طائفة : يقومونَ إذا فرغ المؤذنُ من الإقامةِ ، سواء خرج الإمامُ أو لم يخرج .

وحكى ذلك بعضُ الشافعية عن أبي حنيفة والشافعي .

ورجَّح بعض متأخري الشافعية أنهم لا يقومونَ حتى يروه ؛ لحديثِ أبي قتادَة .

وحكى ابن المنذرِ ، عن أبي حنيفة ، أنَّه إذَا لم يكنِ الإمامُ معهم كُرِهَ أن يقوموا في الصفِّ والإمام غائبٌ عنهم .

وممن روي عنه ، أنهم لا يقومون[2] حتى يروا الإمام : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب .

خرَّجه وكيعٌ ، عنهما .

واختلفت الروايةُ عن أحمدَ في هذه المسألة :

فروى عن جماعة من أصحابه ، أنهم لا يقومون[2] حتى يروه ؛ لحديثِ أبي قتادة ، ولو علموا به ، مثل أن يكون الإمام هو المؤذنُ ، وقد أقامَ الصلاةَ في المنارةِ وهو نازلٌ .

---

(١) كذا ، ولعل الصواب : «عن إذنه» .

(٢) في الأصل : «لا يقوموا» .

وروى عنه الأثرم وغيره : أنهم يقومونَ قبل أن يْروه إذا أقيمتِ الصَّلاة ؛ لحديث أبي هريرة الذي خرَّجه مُسْلم .

وروى عنه المروذيُّ وغيره : أنه وسع العمل بالحديثينِ جميعًا ، فإن شاءوا قاموا قَبْل أنْ يروْه ، وإن شاءوا لم يقوموا حتى يروه .

ورجح بعض أصحابنا الروايةَ الأولى ؛ لحديثِ أبي قتادةَ ، وادَّعى أنه ناسخٌ لحديثِ أبي هريرة ؛ فإنه يدلُّ على أن فِعْلهم لذلك كان سابقًا ، ثم نُهي عنه .

وكذا ذكرَ البيهقيُّ [١] ، لكن قال : إنَّما نُهي عنه تخفيفًا عليهم ، ورفقًا بهم ، وهذا لا يمنعُ العملَ به كالصائمِ في السَّفرِ ونحوه .

ورُوي عن أبي خالدٍ الوالبي ، قال : خرج إلينا عليٌّ بن أبي طالبٍ ونحن قيامٌ ، فقال : مالي أراكم سَامِدِين ـ يعني : قيامًا [٢] .

وسئل النخعي : أينتظرونَ الإمام قيامًا أو قُعودًا ؟ قال : قعودًا .

وقال ابن بريدة في انتظارهم قيامًا : هو السُّمود .

وكذا روي عن النخعي ، أنه كرهه ، وقال : هو السُّمُود .

وحكي مثلُه عن أبي حنيفةَ وإسحاق .

قال بعضُ أصحابِنا : وروي عن أبي حنيفةَ وأصحابه ، والشافعي ، وداود ، أنه إن كانَ الإمامُ خارجًا من المسجدِ فلا تقوموا حتى تروه ، وإن كانَ في المسجدِ فهو كالمشاهد ؛ حملاً للرؤية في الحديثِ على العملِ ، وكذا قال ابن بطةَ من أصحابنا .

وإن كان الإمامُ في المسجدِ ، فهو مَرْئي للمصلين أو بعضهم ، لكنْ هل

---

(١) (٢/ ٢٠) .

(٢) ذكره البيهقي ، وهو في «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ٣٥٦) .
وكذا الذي بعده .

يكتفى برؤيته قاعدًا ، أو لا بدَّ من رؤيته قائمًا متهيئًا للصلاة ؟ هذا محلُّ نظر .

والمنصوصُ عن أحمدَ ، أنه إذَا كان في المسجد فإنَّ المأمومينَ يقومونَ إذا قال المؤذنُ : «قد قامتِ الصلاة» ، وإنْ لم يقمِ الإمامُ .

والقيامُ للصلاةِ عند الإقامةِ متفقٌ على استحبابه للإمامِ ، إذا كان حاضرًا في المسجدِ ، وللمأمومينَ معَه .

واختلفوا في موضعِ القيامِ من الإقامةِ على أقوالٍ :

أحدها: أنَّهم يقومونَ في ابْتِدَاء الإقامة ، روي عن كثيرٍ من التابعينَ ، منهم: عمر بن عبد العزيز ، وحكاهُ ابن المنذرِ عن أحمد وإسحاق ، وهو غريبٌ عن أحمدَ .

والثاني : إذا قالَ : «قد قامتِ الصَّلاة» ، روي عن أنس بن مالكٍ ، والحسن بن عليٍّ ، وعطاءٍ ، والحسنِ ، وابنِ سيرين ، والنخعيِّ ، وهو قول ابن المبارك ، وزُفَر ، وأحمد ، وإسحاق .

والثالث : إذا قالَ : «حيَّ على الفلاحِ» ، وحُكي عن أبي حنيفة ، ومحمد.

والرابع : إذا فرغت الإقامةُ ، وحُكي عن مالكٍ ، والشافعي .

وحكى ابن المنذر عن مالك ، أنه لم يوقِّتْ في ذلك شيئًا .

وقال الماوردي ـ من الشافعية ـ : إن كان شيخًا بطيءَ النَّهْضَة قامَ عند قولِه : «قد قامتِ الصلاةُ» ، وإن كان سريعَ النهضة قام بعدَ الفراغ ؛ ليستووا قيامًا في وقتٍ واحدٍ .

فإن تأخَّر قيامُ الإمام عن فراغِ الإقامةِ لعذرٍ كما كانَ النبيُّ ﷺ أحيانًا يناجي بعضَ أصحابه طويلاً، فهل يتأخرُ قيام المأمومين إلى حين قيامه ؟ الأظهرُ : نعم.

ويدل عليه ما خرَّجه البخاري[1] ـ وسيأتي قريبًا إن شاءَ اللَّه ـ ، عن أنس ،

(١) (٦٤٢) .

قال : أقيمتِ الصَّلاة والنبي ﷺ يناجي رَجُلاً في جانبِ المسجد ، فما قامَ إلى الصلاةِ حتى نامَ القومُ .

ونومهم يدلُّ على أنَّهم كانوا جلوسًا ؛ إذْ لو كانوا قيامًا ينتظرونَ الصلاةَ كان أبعدَ لنومهم .

وروى حجاج بن فروخ ، عن العوام بن حوشب ، عن ابن أبي أوفى ، قَالَ : كانَ بلالٌ إذَا قالَ : قد قامتِ الصَّلاةُ ، نهضَ النَّبيُّ ﷺ .

حجاج ، واسطي ، قال أحمدُ ويحيى : لا نعرفه . وقال يحيى - أيضًا - : ليس بشيء . وقال أبو حاتم : مجهولٌ ، وضعفه النسائيُّ ، وقال الدارقطنيُّ : متروكٌ .

وذكر هذا الحديثُ لأحمدَ فأنكره ، وقال : العوام لم يلق ابن أبي أوفى .

هذا في القيامِ المبتدإ للصلاةِ ممن كان جالسًا ، فأمَّا مَنْ دَخَل المسجدَ إمامًا كان أو مأمومًا ، والمؤذنُ يقيم الصلاةَ ، فهل يجلس ليبتدىءَ القيامَ ، إمَّا بعد الفراغ أو عند قوله : «قدْ قامتِ الصَّلاةُ» ، أم يستمرُّ قائمًا ؟ فيه قولان :

أحدهما : أنه يجلسُ ليقومَ إِلَى الصلاة في موضعِ القيامِ المشروعِ ، وكذلك كان الإمام أحمد يفعل - : نقله عنه ابن منصور ، وقاله طائفة من الشافعية ، منهم : أبو عاصمٍ العباديُّ .

وفيه حديث مرسلٌ ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، أن النبي ﷺ جاءَ وبلالٌ في الإِقامَة ، فقعد .

خرجه الخلال .

والقول الثاني : أنه يستمرُّ قائمًا ولا يجلس - : قاله طائفة من الشافعية ، منهم : البغوي وغيره ؛ لئلا يدخلَ في النهي عن القيامِ للصَّلاةِ قبلَ رؤية الإِمَامِ ؛ لأن النهي إنما يتناول القيام المبتدأ ، وهذا لم يبتدىء القيامَ ، بل استمرَّ عليه .

ويتخرج لأحمدَ مثلُ هذا ؛ لأنه فرَّقَ بين القيامِ المبتدإ والمستمرِّ في القيامِ للجنازةِ ، فحملَ النهي عن القيام المبتدإ لمن كان جالسًا ، فأمَّا من تبعها فإنه يستمرُّ قائمًا ، ولا يجلسُ حتَّى توضَعَ بالأرضِ ، ولم ير هذا القيامَ المستمر داخلاً في القيامِ للجنازةِ المنهيِّ عنه ، وجمعَ بذلك بين الحديثين .

وقد يفرق بينهما : بأن في الجنازة حديثينِ مختلفينِ ، فجمع بينهما بالتفريق بين القيامِ المبتدإ والمستمرِّ ، وأما في النهي عن القيامِ قبل رؤيةِ الإمامِ فليسَ فيه حديثٌ يعارضه ، بل مرسلُ ابن أبي ليلى يوافقه ، فلذلك سوَّى فيه بين القيام المبتدإ والمستمر . واللَّه أعلم .

وأما إن خرجَ الإمامُ إلى المسجدِ ، ورآه المأمومونَ قبل إقامةِ الصلاةِ ، فلا خلاف أنهم لا يقومونَ للصلاةِ برؤيته .

وخرَّج البيهقيُّ[1] من رواية عبد المجيدِ بنِ عبد العزيزِ بن أبي روَّاد ، عن ابن جريج : أخبرني موسى بن عقبة ، عن سالم أبي النضر ، أن النبي ﷺ كان يخرجُ بعد النِّدَاءِ إلى المسجدِ ، فإذا رأى أهلَ المجلس[2] قليلاً جلَس حتى يرى منهم جماعةً ، ثم يصلي ، وكان إذا خَرَجَ فرأى جماعةً أقامَ الصلاةَ .

وقالَ: وحدثني موسى بن عقبة ـ أيضًا ـ ، عن نافع بن جبير، عن مسعود بن الحكم الزرقي ، عن علي بن أبي طالب ، عن النبيِّ ﷺ ـ مثل هذا الحديث .

وخرَّجه أبو داود[3] منْ روايةِ أبي عاصمٍ ، عن ابن جريجٍ بالإسنادين ـ أيضًا ـ ، لكنْ لفظه : كان رسولُ اللَّه ﷺ حين تُقامُ الصلاة في المسجد إِذَا رآهم قليلاً جلَس ، ثم صلَّى ، وإذا رآهم جماعة صلَّى .

وخرَّجه الإِسماعيليُّ في «مسند علي» من طريق أبي عاصم ، عن ابن جريج

(١) (٢/ ٢٠) .

(٢) في البيهقي «المسجد» .

(٣) (٥٤٥) (٥٤٦) .

بالإسنادين ـ أيضًا ـ ، ولفظُ حديثه : أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذَا دخل المسجد فرأى جماعةً أقامَ الصلاة ، وإن رآهم قليلاً جلَسَ .

وخرَّجه من طريق عبد المجيد ـ أيضًا ـ بنحو رواية البيهقيِّ ، وفي آخره : يعني : أمَرَ المؤذن ، فأقامَ .

وأشار إلى أنه إنَّما يُعرف بهذا الإسنادِ عن علي القيام للجنازة ثم الجلوس قال : ولعلَّ هذا أن يكون [خبرًا][1] آخر . واللَّه أعلم .

* * *

(١) في الأصل «مشتبهة» .

٢٣ ـ بَابٌ
لاَ يَسْعَى إِلَى الصَّلاة ، وَلاَ يَقُومُ إِلَيْهَا مُسْتَعْجِلاً وَلْيَقُمْ بِالسَّكِينَة وَالْوَقَارِ

٦٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: ثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ».

تابعه : علي بن المبارك .

قد سبق هذا الحديثُ بدونِ هذه الزيادة ، وهي : «**وعليكم السكينة**»[١] ، وقد ذكر أنه تابعَ شيبانَ عليها عليٌّ بن المبارك .

وقد خرَّجه في كتاب «الجمعة»[٢] عن أبي قتيبة ـ وهو: سَلْم بن قتيبة ـ، عن ابن المبارك ، عن يحيى ، عن عبد اللَّه بن أبي قتادة ـ قالَ أبو عبد اللَّه: لا أعلَمُ إلا عن أبيه ـ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**لا تقومُوا حتى تروني، وعليكم السكينة**»، فشكَّ في وصله .

وقال أبو داود : رواه معاوية بن سلاَّم ، وعلي بن المبارك ، وقالا فيه : «**حتى تروْني ، وعليكم السكينةَ**» .

وخرَّجه الإسماعيليُّ في «صحيحه» من رواية معاوية ، كما ذكر أبو داود .

وقد سبق القول في النهي عن السَّعي إلى الصلاةِ ، والأمر بالمشي إليها بالسكينة والوقار .

وإنما المراد بهذا الباب : النهي عن القيام إلى الصلاةِ عند رؤية الإمامِ باستعجالٍ في القيامِ ، والأمر بالقيام برفقٍ وتُؤَدَةٍ ، وعليكم السَّكينة والوقارَ[٣] .

* * *

(١) برقم (٦٣٧) ، لكن تقدم قبله برقم (٦٣٥) ، وفيه هذه الزيادة .

(٢) (٩٠٩) .

(٣) كذا السياق بالأصل ، ولعله : «تعلوهم السكينةُ والوقارُ» .

٢٤ ـ بَابٌ
هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِعِلَّةٍ ؟

٦٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلاهُ انْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ ، انْصَرَفَ . قَالَ : «عَلَى مَكَانِكُمْ» ، فَمَكَثْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً ، وَقَدِ اغْتَسَلَ .

مقصود البخاري بهذا الباب : أنه يجوزُ لمن كان في المسجدِ بعد الأذانِ أو بعدَ الإقامة أن يخرجَ منه لعذرٍ .

والعذرُ نوعانِ :

أحدهما : ما يحتاجُ إلى الخروجِ معه من[1] المسجدِ ، ثم يعود لإدراك الصلاةِ فيه ، مثل أنْ يذكرَ أنه على غير طهارةٍ ، أو ينتقضَ وضوؤه حينئذٍ ، أو يدافعه الأخبثان ، فيخرجُ للطهارةِ ، ثم يعود فيلحق الصلاةَ في المسجدِ .

وعلى هذا : دلَّ حديثُ أبي هريرة المخرج في هذا الباب .

والثاني : أن يكون العذرُ مانعًا من الصلاةِ في المسجدِ كبدعة إمامِهِ ونحوه ، فيجوز الخروجُ منه ـ أيضًا ـ للصلاة في غيره ، كما فعل ابن عمر ـ رضي اللَّه عنه .

روى أبو داود[2] من حديث أبي يحيى القتات ، عن مجاهد ، قال : كنْتُ مع ابن عمر ، فثوَّب رجلٌ في الظهرِ أو العصر ، فقال : اخرجْ بنا ؛ فإن هذه بدعةٌ .

---

(١) في الأصل : «إلى» .

(٢) (٥٣٨) .

وأبو يحيى هذا ، مختلف فيه .

وقد استدلَّ طائفة من أصحابنا بهذا الحديث ، وأخذوا به .

وأما الخروجُ بعد الأذانِ لغيرِ عذرٍ ، فمنهيٌّ[(١)] عنه عند أكثرِ العلماء .

قال سعد بن أبي وقاص وسعيدُ بن المسيب : إذا أذَّن المؤذن وأنت في المسجد ، فلا تخرجْ حتى تصلِّي .

قال ابن المسيب : يقال : لا يفعلُه إلا منافقٌ .

قال : وبلغنا أنَّ مَن خرج بين الأذان والإقامةِ لغير الوضوءِ أنه سيصاب .

ذكره مالك في «الموطإ»[(٢)] عنه .

قال أصحابنا : لا يجوزُ ذلك .

وقال أصحاب الشافعي : هو مكروهٌ .

قال الترمذي في «جامعه»[(٣)] : العملُ عند أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ ومَن بعدهم أنْ لا يخرجَ أحدٌ من المسجدِ بعدَ الأذانِ ، إلا من عذرٍ : أن يكون على غير وضوءٍ ، أو أمرٌ لا بد منه .

ويروى عن إبراهيم النخعي ، أنَّه قال : يخرجُ ما لم يأخذِ المؤذن في الإقامة .

قال أبو عيسى الترمذي: وهذا عندنا لمن له عذرٌ في الخروجِ منه .

والمرويُّ عن إبراهيمَ في هذا : ما رواه مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : إذا سمعتَ الإقامةَ وأنت في المسجدِ فلا تخرجْ .

فمفهومه : جوازُ الخروجِ قبل الإقامةِ .

---

(١) في الأصل بدون الفاء .

(٢) بمعناه (ص ١١٨) .

(٣) عقب حديث (٢٠٤) .

وقد حملَه الترمذي على العذرِ ، ويشهدُ لذلك : ما رواه وكيع ، عن عقبة أبي المغيرة ، قال : دخلنا مسجدَ إبراهيم وقد صلينا العصرَ ، وأذَّن المؤذنُ ، فأردنا أن نخرجَ ، فقال إبراهيمُ : صلُّوا .

وقد دلَّ على النهي عن ذلكَ ما روى أبو الشعثاء سليمُ بن الأسودِ ، قال : كُنَّا قعودًا في المسجدِ مع أبي هريرة ، فأذَّن المؤذن ، فقام رجلٌ من المسجد يمشي ، فأتبعه أبو هريرة بصره ، حتى خرج من المسجدِ ، فقال أبو هريرة : أمَّا هذا فقد عَصَى أبا القاسمِ ﷺ[١] .

وخرَّجه الإمامُ أحمد[٢] ، وزادَ : ثم قال : أمرنَا رسولُ اللَّه ﷺ **«إذا كنتمْ في المسجدِ ، فنودي بالصَّلاةِ فلا يخرجْ أحدكم حتى يصلِّي»** .

وهذا كله إذا أذَّن المؤذن في وقتِ الصلاة ، فإذا أذَّن قبل الوقتِ ، فإن كان لغير الفجر فلا عبرةَ بهذا الأذان ؛ لأنه غير مشروعٍ ، وإن كانَ للفجرِ فيجوز الخروجُ من المسجد بعد الأذانِ قبل طلوعِ الفجر للمؤذن ـ : نصَّ عليه الإمام أحمد .

وغيرُ المؤذن في معناهُ ؛ فإنَّ حُكمَ المؤذنِ في الخروج بعد الأذانِ من المسجدِ كحكم غيره في النهي عند أكثر العلماء ، ونص عليه أحمدُ ، وإسحاق ، وقال : لا نعلم أحدًا من السلفِ فعل خلافَ ذلك .

ورخص فقهاء أهلِ الكوفة ، منهم : سفيانُ وغيره في أن يخرج المؤذن من المسجدِ بعد أذانه للأكل في بيته .

* * *

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١٢٥) وأبو داود (٥٣٦) والنسائي (٢/ ٢٩) والترمذي (٢٠٤) وابن ماجه (٧٣٣) .

(٢) (٢/ ٥٣٧) .

٢٥ ـ بَابُ
إِذَا قَالَ الإِمَامُ : «مَكَانَكُمْ حَتَّى أَرْجِعَ» انْتَظَرُوهُ

٦٤٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ : ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ ، فَقَالَ : «عَلَى مَكَانِكُمْ» ، فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً ، فَصَلَّى بِهِمْ .

قد تقدم الكلامُ في القيامِ قبل خروج الإمام ، وانتظارِ المأمومين له قيامًا قبل خروجه ، فأما إذا ذكر حاجةً فانصرف من المسجدِ وقال لهم : «مكانكم حتى أرجع» ، فإنهم ينتظرونه قيامًا حتى يرجع إليهم ، كما فعل النبي ﷺ في هذا الحديث .

وفي الرواية المذكورة في الباب الماضي ، قال : «فمكثْنَا على هيئتِنَا حتى خَرَجَ إلينا» ، وهذا يدلُّ على أنهم انتظروه قيامًا .

ورواه بعضهم : «على هينَتِنَا» من الهَيْنَة ، وهي الرفق ، وكأنها تصحيف . واللَّه أعلم .

وفي رواية لمسلم[١] في هذا الحديث : «فَلَمْ نَزَلْ قيامًا ننتظره حتى خرجَ إلينا ، وقد اغتسلَ» .

وفي رواية لمسلمٍ ـ أيضًا ـ في هذا الحديث : «فأومأ إليهمْ بيده أنْ مكانكم» .

وفيه : دليلٌ على أن إيماء القادرِ على النطقِ يكتفى به في العلم ، والأمر ، والنهي ، وقد سبق ذلك مستوفًى في «كتابِ العلمِ» .

وفي رواية لمسلمٍ ـ أيضًا ـ في هذا الحديث : «فأتى رسول اللَّه ﷺ حتى إذا

---

(١) (١٠١/٢) .

قام في مصلاه قبل أن يُكبرَ ، ذكرَ فانصرف وقال لنَا : «مكانكم» .

وهذه الروايةُ صريحةٌ في أنَّه انصرفَ قبل التكبير ، وهو ـ أيضًا ـ ظاهر روايةِ البخاري .

قال الحسنُ بن ثواب : قيل لأبي عبد اللَّه ـ يعني : أحمدَ بن حنبل ـ وأنا أسمعُ : النبيُّ ﷺ حين أومأ إليهم أن امكثوا، فدخل فتوضأ ثم خرجَ ، أكان كبَّر ؟ فقال : يُروى أنه كبَّر ، وحديثُ أبي سلمة لمَّا أخذ القوم أماكنهم من الصفِّ ، قال لهمُ : «امكثوا» ، ثم خرجَ فكبَّر .

فبيَّنَ أحمد أن حديث أبي سلمة ، عن أبي هريرة يدلُّ على أنه لم يكن كبَّر ، وأما قوله : «يُروى أنه كبَّر» ، فيدلُّ على أن ذلك قد روي ، وأنه مخالفٌ لحديث أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وأن حديث أبي سلمة أصحُّ ، وعليه العمل .

وقد خرَّج أبو داود[١] من حديثِ زيادٍ الأعلمَ ، عن الحسنِ ، عن أبي بكرةَ، أن رسول اللَّه ﷺ دخل في صلاة الفجر ، فأومأ بيده أنْ مكانكم ، ثم جاء ورأسه يقطرُ ، فصلى .

وفي رواية له ـ أيضًا[٢] ـ : «فكبَّر» وقال فيه : فلما قضى الصلاة قال : «**إنما أنا بشرٌ، وإني كنت جنُبًا**» .

وخرَّجه الإمام أحمدُ[٣] بمعناهُ ـ أيضًا .

قال أبو داودَ : ورواه أيوبُ وهشامٌ وابنُ عون ، عن محمد ، عن النبي ﷺ ـ مرسلاً ، قال: فكبَّر ، ثم أومأ إلى القومِ أنِ اجْسلوا ، فذهبَ واغتسلَ ، وكذلكَ رواه مالكٌ ، عن إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عطاءِ بن يسارٍ : أن رسول اللَّه ﷺ كبَّر في صلاةٍ .

---

(١) (٢٣٣) .

(٢) (٢٣٤) .

(٣) (٥/ ٤١) .

قال أبو داود : وكذلك حدثنا مسلم بن إبراهيم : ثنا أبان ، عن يحيى - يعني : ابن أبي كثير - ، عن الربيع بن محمد ، عن النبيِّ ﷺ ، أنه كبَّر . انتهى .

وهذه كلها مرسلات .

وحديث الحسنِ ، عن أبي بكرة في معنى المرسل ؛ لأن الحسن لم يسمع من أبي بكرة عند الإمام أحمد والأكثرين من المتقدمين .

وقد رُوي حديثُ ابن سيرينَ مسندًا، رواهُ الحسنُ بن عبد الرحمن الحارثي ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ـ مسندًا .

قال البيهقي[(١)] : والمرسل أصحُّ .

وقد رُوي موصولاً من وجه آخر :

خرَّجه الإمام أحمدُ ، وابن ماجه[(٢)] من رواية أسامة بن زيد ، عن عبد اللَّه ابن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة ، قال : خرجَ رسولُ اللَّه ﷺ إلى الصلاةِ ، وكبَّر ، ثم أشارَ إليهم فمكثوا ، ثم انطلق فاغتسل ، وكان رأسُه يقطر ماءً ، فصلَّى بهم ، فلما انصرفَ قال : «**إنِّي خرجت إليكم جنبًا ، وإني أُنسيتُ حتى قمتُ في الصلاة**» .

وأسامة بن زيد ، هو الليثي ، وليس بذاك الحافظ .

وروى معاذ بن معاذ : حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس ، قال : دخل النبيُّ ﷺ في صلاته ، فكبَّر فكبَّرنا معه ، ثم أشار إلى الناس أنْ كما أنتم ، فلم نَزَلْ قيامًا حتى أتانا رسولُ اللَّه ﷺ ، قد اغتسلَ ورأسه يقطرُ .

قال البيهقي[(٣)] : خالفه عبد الوهاب بن عطاء ، فرواه عن سعيد ، عن قتادة ،

---

(١) (٣٩٨/٢) .

(٢) أحمد (٤٤٨/٢) وابن ماجه (١٢٢٠) .

(٣) (٣٩٩/٢) .

عن بكر المزني .

وقد بنى الشافعيُّ على رواية مَن روى : أنه ﷺ كان كبَّر ثم ذكر ، ووافقه الإمام أحمد في رواية الأثرمِ وغيره .

وهؤلاء استدلُّوا بهذا الحديث على أن مَن صلَّى خلف مُحْدِثٍ ناسٍ لحدثه أن صلاته مجزئه عنه ، ويعيدُ الإمام وحدَه إذا ذكر بعد تمام صلاته ، كما روي عن عمر وعثمان .

وقيل : إنه لا مخالف لهما من الصحابةِ ، بل قد رُوي مثله عن علي ، وابن عمر - أيضًا - ، وهو قولُ جمهورِ العلماءِ ، منهم : النخعي ، وسفيان ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد .

قال ابن مهدي : قلتُ لسفيان الثوري : تعلمُ أنَّ أحدًا قال : يعيدُ ويعيدون عن حماد ؟ قال : لا .

وهذا إذا استمرَّ نسيانُ الإمامِ حتى فرغ من صلاته ، فأمَّا إن ذكر في أثناءِ صلاته فخرجَ ، فتطهر ثم عادَ ، فإنَّ الإمامَ لا يبني على ما مضى من صلاته بغير طهارةٍ بغير خلافٍ ، فإن من صلى بغير طهارة ناسيًا فإنَّ عليه الإعادة بالإجماع ؛ لقولِ النبي ﷺ : «**لا يقبلُ اللّه صلاة أحدكم إذا أحدثَ حتى يتوضأ**»[1] ، وقوله : «**لا يقبلُ اللّه صلاةً بغير طُهُورٍ**»[2] .

وحكى ابن عبد البر عن قوم أنهم جوَّزوا البناءَ على ما مضى من صلاتهِ محدثًا ناسيًا ، وأشار إلى أنه قولٌ مخالفٌ للإجماعِ ، فلا يعتدُّ به .

وليسَ في الحديث أنَّ النبي ﷺ بنى على ما مضى من تكبيرةِ الإحرامِ وهو ناسٍ لجنابته ، فإن قدر أن ذلك وقع فهو منسوخ ؛ لإجماع الأمَّة على خلافه ،

---

(١) البخاري (١٣٥) ومسلم (١/ ١٤٠) من حديث أبي هريرة .

(٢) مسلم (١/ ١٤٠) من حديث ابن عمر .

كما ذكره ابن عبد البرِّ وغيره ، فلم يبقَ إلا أحدُ وجهين :

أحدهما : أن يكونَ ﷺ لما رجع كبَّرَ للإحرامِ ، وكبَّرَ الناسُ معه .

وعلى هذا التقديرِ ، فلا يبقى في الحديث دلالةٌ على صحةِ الصلاةِ خلف إمام صلى بالناس محدثًا ناسيًا لحَدَثه .

والثاني : أن يكونَ النبي ﷺ استأنفَ تكبيرةَ الإحرام ، وبنى الناس خلفه على تكبيرِهم الماضي .

وهذا هو الذي أشارَ إليه الشافعيُّ ، وجعله عمدةً على صحة صلاة المتطهرِ خلفَ إمام صلى محدثـًا ناسيًا لحدثه .

قال ابن عبد البر : وقد وافق الشافعيَّ على ذلك بعضُ أصحابِ مالكٍ .

قال : ولا يصح عندي ذلك على أصولِ مالكٍ ؛ لأن مالكًا لا يجيز للمأمومِ أن يُكبر قبل إمامه ، وإنما يجيزه الشافعيُّ .

يشير إلى أنَّه على هذا التقديرِ يصير المأمومُ قد كبر منفردًا ، ثم انتقلَ إلى ائتمامه بالإمامِ ، وهذا يجيزه الشافعيُّ دون مالكٍ .

وفيما قالَه ابن عبد البر نظرٌ ؛ فإن المأمومَ إنما كبر مقتديًا بإمامٍ يصح الاقتداءُ به ، ثم بطلت صلاتُه بذكره ، فاستأنفَ صلاتَه ، فلم يخرج المأمومُ عن كونه مقتديًا بإمامٍ يصح الاقتداءُ به ، فهو كمنْ صلَّى خلفَ إمامٍ ، ثم سبقه الحدث في أثناء صلاته في المعنى .

وعن الإمامِ أحمد في ابتداءِ المأمومينَ وإتمامِهم الصلاة إذا اقتدوا بمن نسي حدثَه ، ثم علمَ به في أثناء صلاته ـ روايتان .

ورُوي عن الحسن ، أنهم يتمُّونَ صلاتهم .

ومذهب الشافعيِّ : لا فرقَ بين أن يكون الإمامُ ناسيًا لحدثه أو ذاكرًا له ، إذا لم يعلم المأمومُ ، أنَّه لا إعادة على المأموم .

وهو قول ابن نافعٍ من المالكيةِ ، وحكاه ابن عبد البر عن جمهورِ فقهاءِ الأمصارِ وأهل الحديث .

وعن مالك وأحمدَ : على المأمومِ الإعادةُ .

وقال حماد وأبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري ـ في أشهر الروايتين عنه ـ: يعيد المأمومُ ، وإن كانَ الإمامُ ناسيًا ولم يذكر حتى فرغ من صلاته .

وهو رواية ضعيفةٌ عن أحمدَ .

وحُكي عنه روايةٌ ثالثة : إن قرأ المأمومُ لنفسه فلا إعادةَ عليه ، وإلا فعليه الإعادة .

وهذا قد يرجعُ إلى القول بأنه تصيرُ صلاةُ المأمومِ في هذه الحالِ منفردًا .

والجمهورُ على أن صلاتَه في جماعة ، وهو أصحُّ الوجهين للشافعية ، بل قد قيل : إنه نصُّ الشافعي .

وروي عن علي : أن الإمامَ والمأمومين يعيدون ، ولا يصحُّ عنه ؛ فإنَّه من رواية عمرو بن خالد الواسطي ، وهو كذابٌ .

وفيه حديث مرسلٌ: رواه أبو جابر البياضي ـ وهو متروك ـ عن ابن المسيب ـ مرسلاً .

* * *

٢٦ ـ بَابُ
قَوْلِ الرَّجُلَ : «مَا صَلَّيْنَا»

٦٤١ ـ حَدَّثَنَا أَبو نُعَيْم : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ يَحْيَى ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ ، قَالَ : أَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جاءَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَوْمَ الخَنْدَق ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّه ، مَا كِدْتُ أُصَلِّيَ حَتَّى كَادَت الشَّمْسُ تَغْرُبُ ، وَذَلكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «[وَاللَّه] ، مَا صَلَّيْتُهَا» ، فَنَزَل النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بُطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ .

قد تقدمَ هذا الحديث في أواخر «كتاب المواقيتِ» .

ومقصود البخاري بتخريجه هاهنا : أنَّ من لم يصلِّ الصلاةَ حتى ذهبَ وقتها وهو ناسٍ لها ، أو مشتغل عنها بعذرٍ يبيح تأخيرها ، إذا سُئلَ : «هل صلَّى ؟» فله أن يقول: «ما صليتها» ، وله أن يحلفَ على ذلك ، كما قال النبيُّ ﷺ : «**والله ، ما صليتها**» .

وكذلك إذا سُئلَ من أخَّر الصلاة الحاضرة إلى أثناء وقتها : هل صلاها ؟ فله أن يقول : «ما صليتها بعدُ» ، ولا حرجَ في ذلك ؛ لأنه صدَقَ ، وتأخُّرُ الصلاةِ في هذه الصورِ كلها مباح ، فلا يضرُّ الإخبار فيها بأنه لم يصلِّ .

وقد نصَّ على جواز ذلك أحمد ، وإسحاق ـ : نقله عنهما ابن منصور .

ويوجدُ من الناس من يتحرجُ من قوله : «لم أصلِّ» ، ويقول : «نصلِّي إن شاء اللَّه» ، والسنة وردت بخلاف ذلك .

وأما إن عرض عليه أن يصلِّي في وقتها ، وهو يريد تأخيرَها ، فإنه لا

يقولُ : «لا أصلي» ، ولكن يخبر بما قصده من التأخيرِ المباحِ ، كما قال النبيُّ ﷺ لأسامة بن زيد ليلةَ المزدلفة : لما قال لـه : الصلاةَ يا رسولَ اللّه . فقال لـه ﷺ : «**الصلاة أمامك**»[(١)].

ولما خطب ابن عباسٍ بالبصرة ، وأخر المغرب ، فقيلَ له : الصلاةَ ، وألحَّ عليه القائل ، قال له : أتعلمنا بالسُّنة ؟ ثم أخبره بجمعِ النبي ﷺ بين الصلاتين .

خرَّجه مسلم[(٢)].

ولما أخرَّ ابن عمر المغرب في السفر ، وكان قد استصرخ على زوجته صفيَّة ، قال له ابنه سالم : الصلاةَ . فقال [له][(٣)] : سر ، ثم قال له : الصلاةَ. فقال له : سِرْ ، حتى سار ميلين أو ثلاثة ، ثم نزلَ فصلَّى ، ثم قال : هكذا رأيتُ رسولَ اللّه ﷺ يصلِّي إذا أعجله السيرُ .

خرَّجه البخاري[(٤)]، وسيأتي في موضعه ـ إن شاء اللّه سبحانه وتعالى .

* * *

(١) أخرجه مالك في «الموطإ» (ص ٢٦٠) وأحمد (٥/٢٠٨) والبخاري (١٣٩) ومسلم (٤/٧٣) وغيرهم من حديث كريب مولى ابن عباس ، عن أسامة بن زيد به .

(٢) (٢/١٥٢ - ١٥٣) .

(٣) كأنه ضرب عليها .

(٤) (١٠٩٢) .

٢٧ ـ بَابُ
الإِمَامِ تَعْرِضُ لَهُ الحَاجَةُ بَعْدَ الإِقَامَةِ

٦٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلاً فِي جَانِبِ المَسْجِدِ ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ القَوْمُ .

هذا الحديث : فيه دليل على أن الإمام له أن يؤخرَ الدخولَ في الصلاةِ بعد إقامةِ الصلاة، إذا كانت له حاجةٌ، وقد كان ابن عمر إذا أقيمت الصلاةُ وقام مقامه لا يكبر حتى يأتيه الرجلُ الذي كان وكَّله بإقامَةِ الصُّفُوفِ ، فيخبرهُ بإقامَتِها ، وأما إذَا لم يكنْ له حاجة فالأولى المسارعة إلى الدخولِ في الصلاةِ عقب الإقامةِ .

وفي «تهذيبِ المدونة» للبرادعيِّ المالكيِّ : وينتظرُ الإمام بعدَ الإقامةِ قليلاً قدْرَ ما تستوي الصفوفُ ، وليس في سرعةِ القيامِ للصلاةِ بعد الإقامة وقت ، وذلك على قدرِ طاقة الناس .

ومتى طال الفصلُ بين الإقامة والصلاةِ ، فقال بعضُ أصحابِنَا ، وأصحابُ الشافعي : يعتدُّ[١] بتلكَ الإقامَة ، ويكون كمن صلَّى بغيرِ إقامة .

وسيأتي من حديثِ ثابت ، عن أنسٍ ما يدلُّ على خلافِ ذلك .

وظاهرُ حديثِ أنس يدلُّ على أنَّ الإقامة لم تعد كذلكَ .

وقد خرَّج مسلم[٢] حديثَ عبد العزيز بن صهيب ، عن أنسٍ هذا ، ولفظه : أقيمتِ الصَّلاةُ والنبي ﷺ يناجي رجلاً ، فلم يزلْ يناجيه حتى نامَ أصحابه ، ثم جاء فصلَّى بهم .

---

(١) الأشبه : «لا يعتدُّ» ؛ لما بعده ، ولما سيأتي . تحت الحديث (٦٤٣) .

(٢) (١/١٩٥ - ١٩٦) .

وظاهرُ هذه الروايةِ يدلُّ على أنه صلى بالإقامةِ السابقةِ ، واكتفى بها .

فإن زعمَ زاعمٌ أنَّ النبي ﷺ فعلَ ذلك ليبين للناس جوازَ الصلاة بدون إقامة .

قيل : ليس في هذا بيانٌ لذلك ؛ فإنه إنما يتبادرُ إلى الأفهامِ أنه اكتفى بالإقامة المتقدمة ، فلو كان حكمها قد بطل لأمر بإقامةٍ ثانيةٍ ، أو بين بقولِه أنَّ تلكَ الإقامةَ لم تبقَ معتبرةً ، وإنما يصلي بغير إقامة بالكلية لئلا يظن أنَّه صلَّى بتلك الإقامة الماضيةِ ، فإنَّ هذا هو المتبادر إلى الأفهامِ . واللَّه أعلم .

وقد رُوي عن طائفةٍ من السلفِ ما يدلُّ على أن الإقامة وإن تقدمتْ على الصلاةِ بزمنٍ طويلٍ فإنها كافية .

فروي عن الحسن ، والشعبي ، والنخعي ، ومجاهد ، وعكرمة ، وعروة ، ومحمد بن علي بن حسين ، وغيرهم : أن من دخلَ مسجدًا قد صُلِّي فيه فإنَّه لا يؤذن ، ولا يقيم .

وحُكي مثله عن أبي حنيفة وأصحابه ، وإسحاق ، وحكاه ابنُ المنذرِ قولاً للشافعي .

ومنهم مَن علَّل بأنه يجزئُه إقامةُ أهلِ المسجدِ التي صلَّوا بها ، روي ذلك صريحًا عن عروةَ .

وسُئلَ أحمدُ عن ذلك ، فقال : إن شاءوا أقاموا ، والأمرُ عنده واسعٌ - : نقله عنه حرب .

وهذا يُشعر بأنَّ لهم الاكتفاء بالإقامة الأولى .

ونقل حربٌ عن إسحاق فيمن فاتته الصلاةُ يومَ الجمعةِ مع الإمامِ - صلاة الجمعةِ - ، قال : لا بدَّ أن يقيمَ الصلاةَ للظهر ؛ لأن الأذانَ والإقامةَ يومئذ لم تكن للظهرِ ، إنما كانت للجمعة .

وهذا يدلُّ على أنه يكتفي بالإقامة الأولى لمن صلَّى تلك الصلاةَ التي أقيمت لأجلها .

وقد ذكرنا هذه المسائلَ مستوفاةً في «أبوابِ الأذانِ» ، وإنَّما المقصودُ : أنَّ الإقامةَ وإنْ طال الفصلُ بينها وبين الدخولِ في الصلاة يكتفي بها عند كثير من العلماءِ .

وروى وكيع في «كتابه» : حدثنا عمران بن حُدَيْر ، عن أبي مِجْلَز ، قال : أقيمتِ الصَّلاة ، وصفَّتِ الصفوفُ ، فانتدبَ رجلٌ لعمر فكلمه ، فأطالَ القيامَ حتى ألقيا إلى الأرضِ ، والقومُ صفوفٌ .

* * *

٢٨ ـ بَابُ
الكَلاَمِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ

٦٤٣ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوليد : حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى : حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، قَالَ : سَأَلْتُ ثَابِتًا البُنَانِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَمَا تُقَامُ الصَّلاَةُ ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مالك ، قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ ، فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ ، فَحَبَسَهُ بَعْدَمَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ .

خرَّجه مسلم في «صحيحه»[1] من حديث حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : أقيمتْ صلاةُ العشاءِ ، فقال رجل : لي حاجةٌ ، فقام النبي ﷺ يناجيه حتى نامَ القومُ ـ أو بعضُ القوم ـ ، ثم صلَّوا .

وخرَّجه الترمذيُّ[2] من حديث مَعمر ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : لقد رأيت رسولَ اللَّه ﷺ بعدمَا تقامُ الصلاةُ يكلمه الرجلُ ، يقومُ بينَه وبينَ القبلَةِ ، فما يزالُ يكلمه ، ولقد رأيتُ بعضَهم ينعسُ من طولِ قيامِ النَّبيِّ ﷺ .

فهذا الحديثُ : دليلٌ على جوازِ ابتداءِ الكلامِ للإمامِ وغيره بعد إقامةِ الصلاة ، بخلاف حديث عبد العزيز بن صهيب المخرجِ في الباب الماضي ؛ فإنه إنَّما يدلُّ على جواز استدامةِ الكلامِ إذا شَرع فيه قبل الإقامة .

ورواية معمر ، عن ثابت ، عن أنس صريحة بأن مدَّة الكلام طالت ، ورواية حماد بن سلمة تُشعر بذلك ؛ لقوله : «حتى نام القوم أو بعض القوم» ، وليس فيه ذكر إعادةِ إقامةِ الصلاة .

وظاهر الحالِ : يدلُّ على أنَّه لم يُعِدِ الإقامة ، ولو وقعَ ذلك لنُقِلَ ، ولم يهمل ؛ فإنه مِمَّا يهتمُّ به .

---

(١) (١/١٩٦) .

(٢) (٥١٨) .

وقد روى حديثَ ثابتٍ جريرُ بن حازم ، فخالف أصحاب ثابت في لفظه ، رواه عن ثابت ، عن أنس ، أن النبي ﷺ كان يتكلم بالحاجة إذا نزلَ عن المنبرِ .

خرجه من طريقه كذلك الإمامُ أحمدُ وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذيُّ (١) .

وقال : لا نعرفه إلا من حديثِ جريرِ بن حازم ، وسمعت محمدًا ـ يعني : البخاري ـ يقول : وَهِمَ جرير بن حازم في هذا الحديث ، والصحيحُ ما روي عن ثابت ، عن أنسٍ ، قال : أقيمتِ الصلاة فأخذ رجلٌ بيد النبي ﷺ ، فما زالَ يكلمه حتى نَعَس بعضُ القوم . قال محمد : والحديث هو هذا ، وجرير بن حازم ربما يهم في بعضِ الشيء ، وهو صدوقٌ .

وقال ابن أبي خيثمة في «تاريخه» : سئل يحيى بن معين عن حديث جرير بن حازمٍ هذا ، فقال : خطأٌ .

وروى وكيع ، عن جرير بن حازم ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : كان رسولُ اللَّه ﷺ ينزل من المنبر يومَ الجمعة ، فيكلمه الرجلُ في الحاجةِ فيكلمه ، ثم يتقدم إلى المصلَّى فيصلي (٢) .

وروى وكيعٌ عن سفيانَ ، عن معمرٍ ، عن الزهري ، عن النبيِّ ﷺ ـ نحوَ حديث جرير ، عن ثابت ـ مرسلاً (٣) .

---

(١) أحمد (٣/ ١١٩ - ١٢٧ - ٢١٣) وأبو داود (١١٢٠) والنسائي (٣/ ١١٠) وابن ماجه (١١١٧) والترمذي (٥١٧) .

(٢) خرجه أحمد (٣/ ١١٩) وابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٣٨) من حديث وكيع ، عن جرير بن حازم ، عن ثابت ، عن أنس ، به .

(٣) خرجه أبو داود في «المراسيل» (٦٣) من حديث هنَّاد بن السري ، عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري مرفوعًا به .

وخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٤٥٩) من حديث ابن عُلَيَّة ، عن برد بن سنان ، عن الزهري ـ مرفوعًا به .

=

وقد اختلف في كراهيةِ الكلامِ بين الخطبةِ والصلاةِ ، فكرهه طاوس - في روايةٍ - والحكم وأبو حنيفة ، ورخَّصَ فيه الأكثرونَ .

قال ابن المنذر : كان طاوسٌ وعطاءٌ والزهريُّ وبكرُ بن عبد اللَّه والنخعيُّ وحمادٌ ومالكٌ والشافعيُّ وإسحاقُ وأبو ثورٍ ويعقوبُ ومحمدٌ يرخصونَ فيه، ورويِّنا ذلك عن ابن عمر ، وحُكي كراهته عن الحكم .

وأمَّا الكلامُ بين إقامة الصلاةِ والصلاةِ في غير الجمعة فلا أعلمُ أحدًا كرهه ، وإنما كره مَن كره ذلك يومَ الجمعة تبعًا لكراهَةِ الكلام في وقتِ الخطبةِ ، فاستصحبوا الكراهَةَ إلى انقضاءِ الصَّلاة ، وهذا المعنى غير موجودٍ في سائرِ الصلواتِ .

وحكى ابن عبد البر عن العراقيين كراهتَه بين الإقامَةِ والصلاةِ مطلقًا .

فإن كان الكلام بينهما لمصلحةٍ كتسوية الصفوفِ ونحوها كان مستحبًّا ، وقد دلَّت الأحاديث الكثيرة على ذلك ، ووردتُ أحاديثُ وآثارٌ في الدعاء قبل الدخول في الصلاة .

❊ ❊ ❊

= ورجح هذا أبو داود وغيره . وقد توسعت في بيان ذلك في تعليقي على كتاب «أطراف الغرائب والأفراد» لابن طاهر .

٩

كتابُ مواقيت الصلاة

* * *

١٠

كتابُ الأذانِ

* * *

مركز الصحيفة للطباعة و الكمبيوتر
يسرى لبيب وشركاه
تليفاكس : ٢٩٧٨٤٧٤